الموسوعة الذهبية

(العمليــــة)

للقواعد القانونية

التى قررتها محكمة النقض المصرية

(١٩٣١ - ١٩٧٩)

عبد المنعم حسنى

المحامى

الإصدار الجنائى

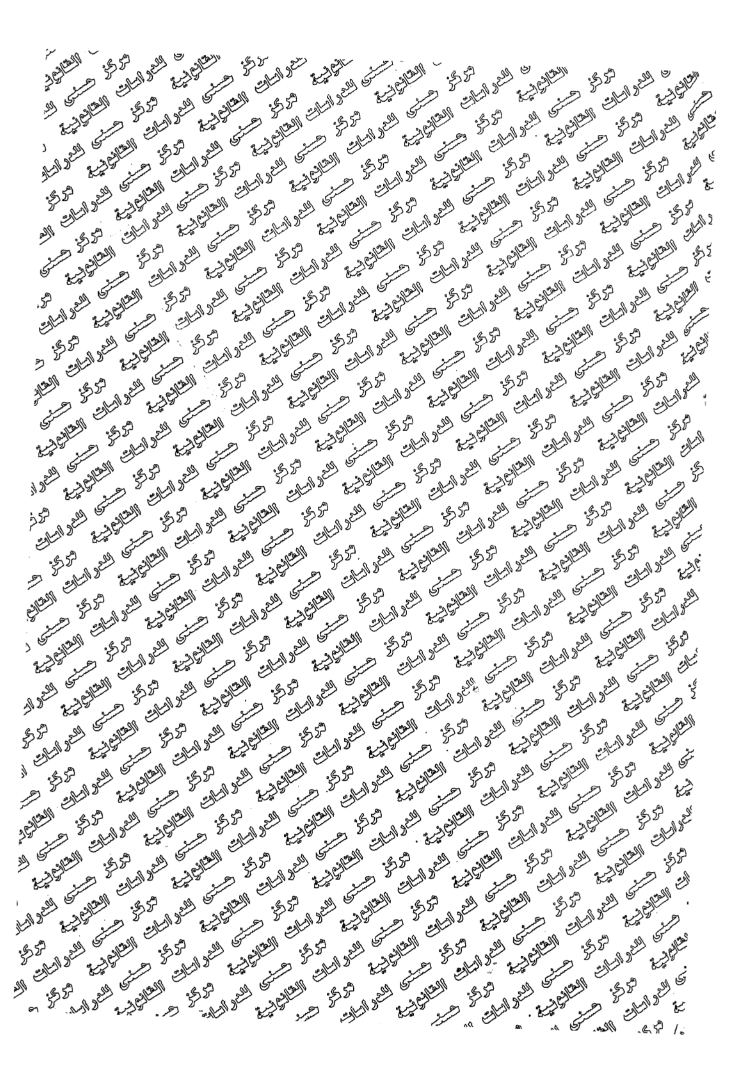
الجزء الخامس

إصدار

مركز حسنى للدراسات القانونية

٤١ شارع محى الدين أبو العز - المهندسين ت: ٣٦١٠٦٨٠٩


مركز حسني للدراسات القانونية


مركز حسني للدراسات القانونية

إهـــــــــداء٢٠٠٨

المستشار/محمد فرج الذهبي
جمهورية مصر العربية

الموسوعة الذهبية

(العمليـــــة)

للقواعد القانونيـة
التى قررتها محكمة النقض المصرية
(١٩٣١ - ١٩٧٩)

عبد المنعم حسنى
المحـــامى

الإصدار الجنائى

الجزء الخامس

مركز حسنى للدراسات القانونية

٤١ شارع محى الدين ابو العز المهندسين ت: ٣٦٠٦٨٠٩ فاكس ٥٨٢٨٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلِ اعْمَلُوا

فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

جاء في تقديمنا للموسوعة الذهبية إنه إذا كانت الجهود العديدة والمخلصة قد تضافرت وتنافست علمياً على حفظ الثروة القانونية الهائلة التى خلفتها أعمال الجهابذة من رجال القضاء أعضاء محكمة النقض المصرية ، إلا أننا – ورغم تلك الجهود – مازلنا نلمس احتياج المشتغلين بالقانون إلى عمل علمى جديد شامل يمكن الرجوع إليه للوقوف على ذلك الصرح الشامخ من الفكر القانونى المجرد الذى حفلت به أحكام محكمة النقض المصرية – بدائرتيها الجنائية والمدنية – منذ إنشائها وحتى الآن .

* * * * *

وإذا كنا – فى هذا السبيل – قد قدمنا " الموسوعة الذهبية " شاملة كافة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض خلال الفترة منذ إنشائها عام ١٩٣١ وحتى نهاية عام ١٩٧٩ ، وأعقبنا هذا العمل بالمدونة الذهبية شاملة القواعد القانونية الصادرة منذ بداية عام ١٩٨٠ والأعوام التالية ، إلا أننا ما زلنا نستشعر حاجة الجيل الجديد إلى عمل جديد يتم إعداده بمراعاة ظروف

واحتياجات هذا الجيل ، فكان هذا العمل الذى نقدمه اليوم والذى تخيّرنا له عنوان " الموسوعة الذهبية ـ العملية – للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية " والذى اقتصر على الأحدث والأهم من تلك القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية طوال الفترة السابقة على عام ١٩٨٠ .

* * * * *

وقد صدر العمل الجديد – بعون الله – كما تصدر " المدونة الذهبية " فى إصدارين : الأول يضم القواعد القانونية التى أصدرتها الدائرة الجنائية بمحكمة النقض ، والثانى يضم القواعد القانونية التى أصدرتها الدائرة المدنية والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة .

* * * * *

وهكذا أصبح المشتغل بالقانون بالخيار بين أن يقتنى من أعمالنا إما : (أ) المدونة الذهبية تسبقها الموسوعة الذهبية ، أو (ب) المدونة الذهبية تسبقها الموسوعة الذهبية العملية . وسوف تكون الظروف الشخصية والإحتياجات العملية هى مناط الإختيار . ويهمنى أن أسترعى الإنتباه إلى أن الحائز للموسوعة الذهبية (٢٠ مجلداً) سوف لا يكون مضطراً لأن يحوز الموسوعة الذهبية (١٠ مجلدات) ، كما أن الحائز للأخيرة سوف لا يكون بحاجة إلى حيازة الأولى ، ولكن الجميع سوف تتوحد احتياجاتهم لاقتناء " المدونة الذهبية " ، التى تعد الإمتداد الأوحد للمنفعة التى تقدمها كل من " الموسوعة الذهبية " أو " الموسوعة الذهبية العملية " .

وإننى أرجو أن أكون بهذا العمل الذى يسعدنى أن أقدمه اليوم ، قد خطوت خطوة تمنيتها من أجل أن تكون المنفعة المرجوة فى متناول يد العديد من أبنائى من شباب المشتغلين بالقانون وتطبيقه .

والله ولى التــوفيق ،،

الهرم فى يناير ١٩٩٣

عبد المنعم حسنى

المحامى

محكمة الجنايات

الفصل الأول – تشكيل المحكمة وإنعقادها .
الفرع الأول – تشكيل المحكمة .
الفرع الثانى – إنعقاد المحكمة .

الفصل الثانى – الإجراءات أمام المحكمة .
الفرع الأول – حضور المتهم والمدافع عنه .
الفرع الثانى – إعادة المحاكمة .
الفرع الثالث – فصل الجنحة عن الجناية .
الفرع الرابع – الإحالة إلى محكمة الجنايات .

الفصل الثالث – مسائل منوعة .

الفصل الأول – تشكيل محكمة الجنايات وإنعقادها

الفرع الأول – تشكيل المحكمة

١ – ندب أحد رؤساء المحاكم الإبتدائية أو وكلائها المنتدبين للعمل بإدارة التفتيش القضائى للجلوس بمحكمة الجنايات – جائز .

ندب أحد رؤساء المحاكم الإبتدائية أو أحد وكلائها المنتدبين للعمل بإدارة التفتيش القضائى للجلوس بمحكمة الجنايات لا يترتب عليه بطلان تشكيلها ، ذلك أن ندب رئيس المحكمة الإبتدائية أو وكيلها للعمل بإدارة التفتيش القضائى لا يرفع عن أيهما صفة القاضى أو يخلع عنه ولاية القضاء .

المادة ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ تجيز لوزير العدل عند الضرورة بناء على طلب رئيس محكمة الإستئناف أن يندب أحد رؤساء المحاكم

الإبتدائية أو وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات مدة دور واحد من أدوار إنعقادها ، كما تجيز له ندبه لأكثر من دور واحد بموافقة مجلس القضاء الأعلى .
(طعن رقم ٦٩٢ سنة ٢٥ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٩٤)

٢ - لوزير العدل عند الضرورة ندب أحد رؤساء المحاكم الإبتدائية أو وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات لأحد أدوار إنعقادها بناء على طلب رئيس محكمة الإستئناف وله ندب أيهما لأكثر من دور بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

متى بان من الإطلاع على القرار الصادر من وزير العدل أنه صدر بندب وكيل محكمة القاهرة الإبتدائية للجلوس بمحكمة جنايات أسيوط ، وذلك بناء على طلب السيد رئيس محكمة إستئناف أسيوط ، فإن هذا القرار يكون قد صدر وفقا للقانون وبمقتضى الحق المخول لوزير العدل بمقتضى المادة ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية . (طعن رقم ٦٨٠ سنة ٢٦ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٨٤٢)

٣ - لرئيس محكمة الإستئناف ندب أحد مستشارى المحكمة للجلسة بدلا من المستشار الأصلى لوجود مانع لديه .

ندب رئيس محكمة الإستئناف أحد مستشارى المحكمة لنظر الطلب الذى تقدم به المتهم ببطلان الحكم بدلا من المستشار الأصلى - الذى وجد لديه مانع - إجراء مطابق لما نصت عليه المادة ٧١ فى فقرتها الثالثة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ - فى شأن السلطة القضائية - والوارد فى الفصل الثانى منه المعنون " فى نقل القضاة وندبهم " - سواء فى محاكم الإستئناف ، أو فى المحاكم الإبتدائية - ولا يلزم الإشارة إلى هذا الندب فى الحكم .

(طعن رقم ١٨٨ سنة ٣٠ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٨٠)

٤ - عدم تعرض السلطة القضائية لحالة الضرورة التى قد تطرأ على أحد مستشارى محكمة الجنايات أسوة بما فعل بالنسبة إلى

رئيس الدائرة - إكتفاؤه بما تكفلت به المادتان ٣٦٧ و ٣٧٢ إجراءات جنائية من تنظيم لهذه الحالة .

أعاد الشارع الوضع قاعدة تنظيمية عامة لتشكيل محاكم الجنايات فنص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون السلطة القضائية الصادر فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٩ على أن " تشكل فى كل محكمة إستئناف محكمة أو أكثر للجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشارى محكمة الإستئناف " وهى قاعدة سبق أن وردت فى موضعين - فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء وفى المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية - ثم إستحدث حكما جديدا ضمنه نص الفقرة الثانية من المادة السادسة سالفة الذكر يقتضى بأن " يرأس محكمة الجنايات رئيس المحكمة أو أحد رؤساء الدوائر وعند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد المستشارين بها " وقد إقتصر المشرع على ذلك ولم يعرض لحالة الضرورة التى قد تطرأ على أحد مستشارى محكمة الجنايات أسوة بما فعل بالنسبة إلى رئيس الدائرة مكتفيا بما تكفلت به المادتان ٣٦٧ ، ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية - المعدلتين بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ - من تنظيم لهذه الحالة .

(طعن رقم ١١٠ سنة ٣٠ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٤٨٦)

٥ - إكتفاء قانون السلطة القضائية بتنظيم ما أشار إليه فى المادة السادسة منه مما لا يتعارض مع أحكام المادتان ٣٦٧ و ٣٧٢ إجراءات جنائية - بقاؤهما معمولا بهما تكمل أحكامهما أحكام القانون المذكور .

القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية وأن نص فى المادة الأولى من قرار إصداره على أن " . . . يلغى من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ وقانون السلطة القضائية الصادر به المرسوم التشريعى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٣ ما يخالف أحكام نصوص القانون المرافق ويستعاض عنها بالنصوص المرافقة ويلغى كل نص آخر يخالف أحكامه " لم يشر فى ديباجته

إلى إلغاء المادتين ٣٦٧ ، ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولم يرد بنصوصه ما يغاير أحكامهما ، مما مؤداه أنه قد إكتفى بتنظيم ما أشار إليه فى المادة السادسة منه مما لا يتعارض مع أحكام المادتين ٣٦٧ ، ٣٧٢ سالفتى الذكر - فبقيت المادتان معمولا بهما تكمل أحكامهما أحكام القانون الجديد - وهذا هو المعنى الذى ذهبت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون الأخير . وما أوردته المذكرة الإيضاحية لقانون السلطة القضائية فى هذا الشأن إنما هو إيضاح يكشف عن قصد المشرع ويتمشى مع مفهوم النصوص وليس تداركا لما فات .

(طعن رقم ١١٠ سنة ٣٠ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٤٨٦)

٦ - تشكيل محكمة الجنايات - الأصل أن شروط صحة التشكيل قد روعيت .

أجاز القانون ندب رئيس المحكمة الإبتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات ، كما أجاز ندب أحد رؤساء المحاكم الإبتدائية للجلوس بمحاكم الجنايات بشروط حددها ، والأصل أعتبار أن هذه الشروط قد روعيت - وما دام الطاعن لا يدعى فى طعنه أنها خولفت فلا يحق له أن يثير شيئا فى هذا الصدد .

(طعن رقم ٣٦ سنة ٣١ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٦٢٨)

٧ - محكمة الجنايات - تشكيلها - جرائم السلاح .

إستحدث القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فى المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنظيما خاصا بتشكيل محكمة الجنايات يقضى بأن تؤلف هذه المحكمة من ثلاثة من المستشارين ، ومع ذلك تشكل محكمة الجنايات من مستشار فرد من بين رؤساء الدوائر عند النظر فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ و ٢٤٠ من قانون العقوبات وفى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ما لم تكن هذه الجناية مرتبطة إرتباطا غير قابل للتجزئة بجناية أخرى غير ما ذكر فتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين هى المختصة بنظر الدعوى

برمتها . ونصت المادة الخامسة من هذا القانون فى فقرتها الثانية على أن تحال بحالتها إلى المستشار الفرد الجنايات المعروضة على محاكم الجنايات فى دور إنعقادها الجارى وقت العمل بهذا القانون والتى أصبحت من إختصاصه ما لم تكن صالحة للفصل فى ذات الدور . فإذا كانت جناية إحراز السلاح النارى بغير ترخيص وإحراز الذخائر المسندة إلى الطاعن غير مرتبطة بجناية أخرى غير ما ذكر بالمادة ٢٦٦ سالفة البيان بل أنها أحيلت إلى المستشار الفرد بأمر إحالة واحد شملها وجنحة القتل الخطأ على إعتبار أنها مرتبطة بها ، فإن الإختصاص ينعقد للمستشار الفرد لإقتصار الإرتباط على جنحة ويتعين عليه تبعا لذلك الفصل فى الجريمتين ما لم يتبين له عدم وجود إرتباط .

(طعن رقم ١١٥١ سنة ٣٤ ق جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٤٧)

٨ – بطلان تشكيل محكمة الجنايات – شروطه – تغيير الإختصاص قبل النطق بالحكم – أثره – توزيع العمل على دوائر محكمة الإستئناف – ماهيته .

تنص المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تشكيل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشارى محكمة الإستئناف . وتنص المادة ٣٦٧ من القانون ذاته على أن تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الإستئناف فى كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد إليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات وأنه إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار إنعقاد محكمة الجنايات يستبدل به أخر من المستشارين يندبه رئيس المحكمة الإستئنافية ويجوز عند الإستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الإبتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين . ومؤدى ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان إلا فى هذه الحالة الأخيرة التى تشكل فيها الدائرة من أكثر من واحد من غير المستشارين . ولما كان ما يبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر من دائرة شكلت من ثلاثة من مستشارى محكمة إستئناف

القاهرة ، فإنه يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق القانون ، ولا يؤثر فى هذا أن تلك الدائرة أصبحت تختص بالمواد المدنية قبل النطق بالحكم ذلك أن توزيع العمل على دوائر محكمة الإستئناف وبالتالى تعيين من يعهد إليه من المستشارين للقضاء بمحكمة الجنايات لا يعدو أن يكون تنظيما إداريا بين دوائر المحكمة المختصة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعا من الإختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته ، فإن ما يدعيه الطاعن من بطلان الحكم فى هذا الصدد لا يقوم على أساس من القانون . (طعن رقم ٢٥٠ سنة ٤٠ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٣١)

٩ - بطلان تشكيل محكمة الجنايات عند إشتراك أكثر من واحد من غير المستشارين فى تشكيلها - المادة ٣٦٧ إجراءات .

أن القانون لا يرتب بطلان تشكيل محكمة الجنايات إلا فى الحالة التى تشكل فيها من أكثر من واحد من غير المستشارين ، على ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه صدر من هيئة من أثنين من مستشارى محكمة الإستئناف ومن رئيس بالمحكمة الإبتدائية ، فإنه يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق القانون .

(طعن رقم ٧٨٥ سنة ٤٤ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٧٧٧)

الفرع الثانى - إنعقاد المحكمة

١٠ - لمحكمة الجنايات أن توالى عملها فى نظر الدعاوى المعروضة عليها فى دور الإنعقاد حتى تنتهى منها ولو جاوز ذلك التاريخ المحدد لنهايته .

لما كان القانون قد نص فى المادتين ٣٧٠ و ٣٧١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يحدد تاريخ كل دور من أدوار إنعقاد محاكم الجنايات قبله

بشهر على الأقل بقرار من وزير العدل ، وبأن يعد فى كل دور جدول للقضايا التى تنظر فيه ، وأن توالى محكمة الجنايات جلساتها إلى أن تنتهى من نظر القضايا المقيدة بالجدول وكانت محكمة الجنايات المطعون فى حكمها إذ نظرت فى آخر يوم فى دور الإنعقاد وهو يوم ٣١ من يناير سنة ١٩٥٣ وأجلت النطق بالحكم فيها مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات فى الدعوى المدنية إلى جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٣ التى تقع فى الشهر التالى إنما أفادت بذلك أن المرافعات التحريرية فى الدعوى المدنية ما زالت مستمرة وهذا لا يتعارض مع القول بأن دور الإنعقاد فى محاكم الجنايات ينتهى بنهاية الشهر المحدد له ما دام للمحكمة أن توالى عملها فى نظر الدعاوى المعروضة عليها فى دور الإنعقاد حتى تنتهى منها ولو جاوز ذلك التاريخ المحدد لنهايته . لما كان ذلك فإن المحكمة بقرارها الآنف الذكر لا تكون قد خالفت القانون فى شىء .

(طعن رقم ١٤٤٠ سنة ٢٣ ق جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٥٤)

١١ - إنعقاد محاكم الجنايات بحسب الأصل كل شهر ما لم يصدر قرار من وزير العدل يخالف ذلك .

الأصل طبقا للمادة ٣٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنعقد محاكم الجنايات كل شهر ما لم يصدر قرار من وزير العدل يخالف ذلك .

(طعن رقم ١٣٨ سنة ٢٥ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٥٥)

١٢ - محكمة الجنايات - تأجيلها النطق إلى ما بعد دور الإنعقاد - لا خطأ .

لم ينص قانون الإجراءات الجنائية على البطلان إلا فى حالة عدم التوقيع على الحكم خلال ثلاثين يوما من تاريخ النطق به ، فإن قررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم إلى ما بعد دور الإنعقاد لا تكون قد خالفت القانون فى شىء .

(طعن رقم ٩٣٩ سنة ٢٥ ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٥٢٦)

١٣ - نص المادة ٣٧٠ إجراءات جنائية على تحديد تاريخ إفتتاح

كل دور إنعقاد محاكم الجنايات قبله بشهر بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الإستئناف ونشره بالجريدة الرسمية - قاعدة تنظيمية - مخالفتها لا ترتب البطلان .

أن ما نصت عليه المادة ٣٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية من تحديد تاريخ إفتتاح كل دور من أدوار إنعقاد محاكم الجنايات قبله بشهر بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الإستئناف ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لم تهدف إلا على وضع قواعد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان . (طعن رقم ٦٣ سنة ٢٨ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤١٩)

١٤ - إشتراط إنعقاد محكمة الجنايات فى كل مدينة بها محكمة إبتدائية - لا يلزم إنعقادها فى ذات المبنى الذى تجرى فيه جلسات المحكمة الإبتدائية .

المادة السابعة من قانون السلطة القضائية وأن إشترطت أن تنعقد محكمة الجنايات فى كل مدينة بها محكمة إبتدائية إلا أنها لم تشترط أن تنعقد المحكمة فى ذات المبنى الذى تجرى فيه جلسات المحاكم الإبتدائية - وما دامت محكمة الجنايات التى نظرت الطلب قد إنعقدت فى مقرها وهو مدينة القاهرة ، فإن إنعقادها يكون صحيحا .(طعن رقم ١٨٨ سنة ٣٠ ق جلسة ٢٦ /٤/ ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٨٠)

١٥ - إنعقاد محكمة الجنايات فى مكان آخر خارج المدينة التى تقع بها ذات المحكمة الإبتدائية - يستوجب صدور قرار بذلك من وزير العدل .

صدور قرار من وزير العدل إنما يكون واجبا إذا كان محل إنعقاد محكمة الجنايات فى مكان آخر خارج المدينة التى تقع بها ذات المحكمة الإبتدائية .

(طعن رقم ١٨٨ سنة ٣٠ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٨٠)

١٦ - عدم إشتراط إنعقاد محكمة الجنايات بذات المبنى الذى

تجرى فيه جلسات المحكمة الإبتدائية - صدور قرار من وزير العدل - محله : إنعقاد المحكمة خارج المدينة التى يقع بها مقرها .

المادة السابعة من قانون السلطة القضائية وأن إشترطت أن تنعقد محكمة الجنايات فى كل مدينة بها محكمة إبتدائية إلا أنها لم تشترط أن تنعقد المحكمة فى ذات المبنى الذى تجرى فيه جلسات المحاكم الإبتدائية - وما دامت محكمة الجنايات التى نظرت الطلب قد إنعقدت فى مقرها وهو مدينة القاهرة ، فإن إنعقادها يكون صحيحا .(طعن رقم ١٨٨ سنة ٣٠ ق جلسة ٢٦ /٤ /١٩٦٠ س ١١ ص ٣٨٠)

الفصل الثانى - الإجراءات أمام المحكمة

الفرع الأول - حضور المتهم والمدافع عنه

١٧ - كفاية حضور محام واحد مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات .

لا يلزم فى القانون أن يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات أكثر من محام واحد . (طعن رقم ٨٧٢ سنة ٢٦ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٦١)

١٨ - عدم أخذ الشارع بنظام الحكم الحضورى الإعتبارى فى الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات .

لم يأخذ الشارع عند وضع قانون الإجراءات الجنائية بنظام الحكم الحضورى الإعتبارى فيما يتعلق بالأحكام التى تصدر فى مواد الجنايات ومن محكمة الجنايات ، كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات (المواد ٢٣٩ وما بعدها فى الباب الثانى من الكتاب الثانى الذى عنوانه فى محاكم الجنح والمخالفات) .

(طعن رقم ٣٦٦ سنة ٢٧ ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٥٨)

١٩ - لا تعارض لمصلحة المتهمين إذا كانت الأدلة التى أستند إليها الحكم فى حق أحد المتهمين لا تؤدى إلى تبرئة الآخر من

التهمة .

متى كان الواضح من الأدلة التى إستند إليها الحكم فى حق أحد المتهمين الأول والثانى لا يؤدى إلى تبرئة الآخر من التهمة التى نسبت إليه ، فإن مصلحة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الآخر ، ولا يعيب إجراءات المحاكمة تولى الدفاع عنهما محام واحد .

(طعن رقم ١٥٦٢ سنة ٢٧ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٠٠١)

٢٠ - تولى محام واحد الدفاع عن متهمين . القضاء بإدانة أحدهما لا يترتب عليه براءة الآخر - لا إخلال بحق الدفاع .

إذا كان الحكم قد إنتهى إلى أن الطاعنين إرتكبا فعل القتل معا ، وإعتبرهما فاعلين أصليين لهذه الجريمة ، كان القضاء بإدانة أحدهما - كما يستفاد من أسباب الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر ، وهو مناط التعارض المخل بحق الدفاع ، فإنه لا يعيب الحكم أن تولى الدفاع عن الطاعنين محام واحد ، وليس فيما تم تسليم من المحكمة بقيام إتفاق سابق ، كما أن أيهما لا يضار بقيام سبق الإصرار أو إنتفائه ، ما دام الحكم قد أعتبرهما فاعلين أصليين وأخذ كل منهما بفعله .

(طعن رقم ١٧٦٨ سنة ٢٨ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١١٦)

٢١ - مناط تعارض مصلحة المتهمين الذى يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر أن تكون أقوال أحدهما شهادة إثبات ضد الآخر - تولى محام واحد الدفاع عنهما يوفر الإخلال بحق الدفاع المبطل للحكم .

إذا كان مؤدى أقوال الطاعن الثانى - التى إستند الحكم إليها فى إدانة الطاعنين - أن تجعل مقررها شاهد إثبات ضد الطاعن الأول ، مما يستلزم حتما فصل دفاع كل من المتهمين عن الآخر وإقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتهما وحتى يتوافر لكل منهما حرية الدفاع عن موكله فى نطاق

مصلحته الخاصة دون غيرها - فإذا سمحت المحكمة لمحامى الطاعن الثانى بالمرافعة عن الطاعن الأول فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله بالنسبة للطاعنين الأول والثانى - ونظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعنين الثلاثة .

(طعن رقم ٢٠٦ سنة ٢٩ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٦٩)

٢٢ - إختصاص المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الإستئناف أو المحاكم الإبتدائية دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات .

تنص المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الإستئناف أو المحاكم الإبتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات - فإذا كان الثابت أن المحامى الذى باشر الدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات غير مقرر للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة .

(طعن رقم ١٩٠٥ سنة ٢٩ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٩٦)

٢٣ - حضور مدافع عن كل متهم بجناية أمام محكمة الجنايات - لا يتحقق إلا إذا كان المدافع قد حضر إجراءات محاكمة المتهم من أولها حتى نهايتها بشخصه أو ممثلا ممن ينوب عنه .

أوجب الشارع حضور مدافع عن كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات ، ولا يتحقق هذا الغرض إلا إذا كان المدافع قد حضر إجراءات محاكمة المتهم من أولها حتى نهايتها - فلا بد أن يتم سماع الشهود وطلبات النيابة فى وجوده بشخصه أو ممثلا ممن ينوب عنه .

(طعن رقم ١٥٦٨ سنة ٢٩ ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٢١٨)

٢٤ - محكمة جنايات - متهم - دفاع - مدافع غير مقيد

إبتدائيا - أثر ذلك .

إذا كان الثابت أن المحامية التى باشرت الدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات فى جناية القتل المسندة إليه ، غير مقررة للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية إذ هى مقيدة بجدول المحامين تحت التمرين ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة منطوية على إخلال بحق المتهم فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم . (طعن رقم ٣١١٦ سنة ٣١ ق جلسة ١ / ١ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ١٤)

٢٥ - إعلان المتهم لحضور جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات لأقل من الأجل المحدد قانونا - لا أثر له فى صحة الإعلان - للمتهم أن يطلب أجلا لتحضير دفاعه ، وعلى المحكمة إجابته وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة .

إعلان المتهم لحضور جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات لأقل من الأجل المحدد فى المادة ٣٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهى ثمانية أيام قبل الجلسة لا يؤثر فى صحة الإعلان ، لأن ذلك ليس من شأنه أن يبطله كإعلان مستوف للشكل القانونى ، وإنما يصح للمتهم أن يطلب أجلا لتحضير دفاعه إستيفاء لحقه فى الميعاد الذى حدده القانون ، وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة .

(طعن رقم ٩٠ سنة ٣٦ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٣٢٩)

٢٦ - محكمة الجنايات - الإجراءات أمامها - إجراءات المحاكمة .

يوجب القانون أن يكون مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه . والأصل فى هذا الوجوب أن المتهم حر فى إختيار محاميه ، وأن حقه فى ذلك مقدم على حق المحكمة فى تعيينه ، فإذا أختار المتهم محاميا ، فليس للقاضى أن يفتات على إختياره ، ويعين له مدافعا آخر ، إلا إذا كان المحامى المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير فى

الدعوى . ولما كان الظاهر من الأوراق أن المحامى الموكل من قبل الطاعن أرسل إلى المحكمة برقية يعتذر فيها عن حضور الجلسة الأولى المحددة للمحاكمة لإنشغاله بالمرافعة أمام محكمة أخرى ويستأجل نظر الدعوى ، كما حضر عنه محام أخر أبدى عذر زميله الموكل فى تخلفه ، وأن المتهم إذ سئل عن التهمة أنكرها وأخبر المحكمة أن بيانات الطوابع المتهم بإخلاسها مع محاميه الموكل مما يدل على تمسكه بضرورة حضوره ، إعتبارا بأن المستندات التى تشهد لبراءته لدى محاميه المذكور ، فإن ندب المحكمة من قبلها محاميا آخر ، وتكليفه المرافعة عنه فى الجلسة ذاتها يبطل إجراءات المحاكمة لإبتنائها على الإخلال بحق الطاعن فى الدفاع ، ويكون الحكم باطلا متعينا النقض .

(طعن رقم ١٦١٩ سنة ٣٧ ق جلسة ٢ / ١٠ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٩٢٦)

٢٧ - إجراءات المحاكمة فى الجنايات - وجوب إتخاذها فى مواجهة المتهم ومحاميه .

من القواعد الأساسية فى القانون أن إجراءات المحاكمة فى الجنايات يجب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه ما دام قد مثل أمام المحكمة .

(طعن رقم ١٠٤٢ سنة ٤١ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٨٥)

٢٨ - وجوب حضور محام للدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات - يستلزم حضوره إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها - عدم تحقق ذلك - إخلال بحق الدفاع .

من المقرر أن الشارع وقد أوجب حضور محام يدافع عن كل متهم بجناية أحيلت إلى محكمة الجنايات ، كى يكفل دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى تقديرا منه بأن الإتهام بجناية أمر له خطره ، فإن هذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها ، حتى يكون ملما بما أجرته المحكمة من تحقيق وما إتخذته من إجراءات طوال المحاكمة ، ومن ثم فقد تعين أن يتم سماع الشهود ومرافعة النيابة العامة وباقى

الخصوم فى وجوده بشخصه أو ممثلا بمن يقوم مقامه ، وهو ما لم يتحقق فى الدعوى الماثلة ، لما كان ذلك ، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٤٧٢ سنة ٤٥ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٧)

الفرع الثانى - إعادة المحاكمة

٢٩ - العبرة فى شأن سقوط الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات بالوصف الذى أقيمت به الدعوى - ليس للمتهم عند إعادة محاكمته التمسك بالعقوبة المقضى بها فيها - عدم تقيد المحكمة بما جاء فى الحكم الغيابى .

مناط التفرقة بين نص المادتين ٣٩٥ ، ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو الوصف الذى ترفع به الدعوى ، فإذا رفعت بوصفها جناية سرى فى حقها حكم المادة ٣٩٥ من القانون المذكور ويبطل حتما الحكم الصادر فيها فى غيبة المتهم الذى لا يجوز له عند إعادة محاكمته أن يتمسك بالعقوبة المقضى بها فيها ، بل أن المحكمة تفصل فى الدعوى فى مثل تلك الحالة بكامل حريتها غير مقيدة بشيىء مما جاء فى الحكم المذكور ، لأن إعادة الإجراءات لم تشرع لمصلحة المحكوم عليه فقط بل شرعت للمصلحة العامة ، ومن الخطأ قياس سقوط الأحكام الغيابية فى مواد الجنايات على حالة المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى مواد الجنح والتى يسرى فى حقها نص المادة ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة .

(طعن رقم ٥٩٦ سنة ٢٩ ق جلسة ١٢/ ٥ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٢١)

٣٠ - حضور المحكوم عليه فى غيبته من محكمة الجنايات أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة - أثره .

مقتضى نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية - من إنه إذا حضر

المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة - هو سقوط الحكم الغيابى ذاته دون إجراءات المحاكمة ، ومن ثم فإنه يجوز للمحكمة عند إعادة المحاكمة أن تستند إلى التحقيقات التى تمت فى المحاكمة الغيابية .

(طعن رقم ١٠٤٩ سنة ٣٣ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٧)

٣١ - حضور المتهم المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة - أثره - بطلان الحكم الغيابى وإعادة نظر الدعوى - هذا البطلان مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة .

تنص المادة ٣٩٥ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة " - وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن بطلان الحكم الغيابى طبقا لهذا النص مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لأعادة النظر فى الدعوى - أما إذا قبض عليه وفر قبل جلسة المحاكمة أو حضر من تلقاء نفسه متراخياً بأنه سيحضر الجلسة ولكن لم يحضرها ، فإنه لا معنى لسقوط الحكم الأول بل يجب إذا لم يحضر فعلا أمام المحكمة - أن يقضى بعدم إنقضاء الحكم الأول وبإستمراره قائما - ومن ثم كان التحدى بأن القضاء بإعتبار الحكم الغيابى قائما معناه زوال صفة الغياب عن الحكم غير سديد .

(طعن رقم ١٦٩٨ سنة ٣٤ ق جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٦٤ س ١٥ س ٧٩٢)

٣٢ - إعادة المحاكمة الجنائية طبقا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية - طبيعتها : هى بمثابة محاكمة مبتدأة - أثر ذلك .

من المقرر أن إعادة المحاكمة الجنائية طبقا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم

القانون بمثابة محاكمة مبتدأة ، وبالتالى فإن لمحكمة الإعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى ولها أن تشدد العقوبة أو تخفضها وحكمها فى كلا الحالتين صحيح قانونا .

(طعن رقم ١٢٥٣ سنة ٣٦ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٠٩٨)

٣٣ - الأحكم الغيابية بعدم الإختصاص - أثرها بعد القبض أو الحضور .

لئن كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى غيبة المطعون ضده من محكمة الجنايات بعدم إختصاصها بنظر الدعوى فى جناية السرقة بعود التى إتهم بها ، ألا أنه لا يعتبر أنه أضر به لأنه لم يدنه بها ، ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره أو القبض عليه لأن البطلان وإعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح نص المادة ٣٩٥ من القانون الإجراءات الجنائية ، ولهذا فإن ميعاد الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم ينفتح من تاريخ صدوره .

(طعن رقم ٤٥ سنة ٣٩ ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٥٣٩)

٣٤ - عدم قبول النعى عند إعادة المحاكمة ببطلان الإعلان للمحاكمة الغيابية .

من المقرر أن إعادة المحاكمة الجنائية طبقا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأه ، ولمحكمة الإعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها ، وإذ كان ذلك وكانت إجراءات محاكمة الطاعن أمام محكمة الإعادة قد تمت صحيحة ، فإنه غير مقبول ما يتمسك به الطاعن من بطلان إعلانه فى المحاكمة الغيابية ، ولا يقبل إثارته ذلك أمام محكمة النقض . (طعن رقم ٥١ سنة ٤١ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٣٣٩)

٣٥ - إعادة المحاكمة لسقوط الحكم الغيابى فى الجنايات - لا

يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات المبداة فى المحاكمة الغيابية - بقاؤها ضمن عناصر الدعوى التى يجوز للمحكمة الإستناد إليها فى قضائها - النعى على المحكمة عدم إعادة مناقشة الطبيب الشرعى الذى سئل فى المحاكمة الغيابية - لا محل له ما دام الطاعن لم يطلب ذلك .

من المقرر أن سقوط الحكم الغيابى وإعادة المحاكمة فى مواجهة المتهم لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التى أبديت أمام المحكمة فى المحاكمة الأولى بل أنها تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية ، ومن ثم فإن للمحكمة أن تستند إليها فى قضائها - ولما كان البين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أيهما من المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه إستدعاء الطبيب الشرعى لإعادة مناقشته ، فليس للطاعن من بعد أن ينعى عيلها قعودها عن إجراء لم يطلبه منها ولم تر هى من جانبها حاجة لإتخاذه .

(طعن رقم ١٢٥٠ سنة ٤٣ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٥٤)

٣٦ - إعادة محاكمة المتهم الغائب - حكم - تسبيب .

لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم الذى كان غائبا من أن تورد الأسباب ذاتها التى إتخذها الحكم الغيابى الساقط قانونا أسبابا لحكمها ما دامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة .

(طعن رقم ٩٨٥ سنة ٤٧ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٢٧٢)

الفرع الثالث - فصل الجنحة عن الجناية

٣٧ - فصل الجنحة عن الجناية - عدم الإعتراض على ذلك أمام محكمة الموضوع - إثارة الإعتراض أمام محكمة النقض - غير جائز .

ما دام المتهم فى الجناية لم يعترض على فصل الجنحة منها ولم يطلب إلى المحكمة ضم أوراق للإطلاع عليها ولم تر هى من جانبها ما يدعو إلى ذلك فلا يجوز له أن يثير أمام محكمة النقض إعتراضه على هذا الفصل خصوصا إذا لم يفوت هذا الفصل عليه أية مصلحة أو يخل بحقه فى الدفاع فهو غير ممنوع من مناقشة أدلة الدعوى بأكملها بما فيه واقعة الجنحة التى فصلت .

(طعن رقم ١٧ سنة ٢٦ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٦٣)

٣٨ - حق محكمة الجنايات فى فصل الجناية عن الجنحة قبل تحقيقها إذا رأت ألا وجه للإرتباط .

أجازت المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الإرتباط أن تفصل الجنحة وتحليلها إلى المحكمة الجزئية .

(طعن رقم ٧٩٩ سنة ٢٦ ق جلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٩٢٧)

٣٩ - فصل محكمة الجنايات الجنحة عن الجناية لا يمنعها فى سبيل تكوين عقيدتها فى الواقعة المطروحة عليها من مناقشة عناصر الدعوى كافة - لا يعد ذلك منها قضاء فى الجنحة بل يبقى موضوعها سليما حتى يقضى فيه من المحكمة التى أحيلت إليها .

إن فصل محكمة الجنايات الجنحة عن الجناية لا يمنعها فى سبيل تكوين عقيدتها فى الواقعة المطروحة عليها من مناقشة عناصر الدعوى كافة التى شملها التحقيق الإبتدائى ولا يعد ذلك منها قضاء فى الجنحة بل يبقى موضوعها سليما حتى يقضى فيه من المحكمة التى أحيلت إليها .

(طعن رقم ١١٣٤ سنة ٢٥ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٦٠ س ٧ ص ٨٥)

٤٠ - لا يجوز لمحكمة الجنايات إعادة القضية لمحكمة الجنح بعد أن حكمت هذه بعدم إختصاصها بإعتبار الواقعة جناية .

القول بوجوب إعادة محكمة الجنايات القضية إلى محكمة الجنح للفصل فيها بعد أن حكمت هذه بعدم إختصاصها بإعتبار الواقعة جناية ، لا يتفق مع حكم القانون .

(طعن رقم ٢٤٨ سنة ٣١ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٥٢٣)

٤١ - محكمة جنايات - أمر إحالة - إعتبار الواقعة جنحة - عدم إختصاص وإحالة - تحقيق الواقعة قبل الإحالة - فصل المحكمة فى الدعوى - لا خطأ .

تنص المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذ رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الإختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية ، أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق تحكم فيها " . وإذن فمتى كانت الدعوى قد رفعت على المتهمين بوصف أنهما مع آخر أحدثا الإصابات التى نشأت عنها العاهة برأس المجنى عليه ، فإنتهت المحكمة بعد تحقيق الدعوى إلى مساءلة المتهمين على أساس الجنحة أخذا بالقدر المتيقن فى حقهما وهو ما يتفق مع التطبيق السليم للقانون ، فإن فصل محكمة الجنايات فى الدعوى لا يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون ويكون ما يثيره الطاعن من بطلان الحكم بصدوره من محكمة غير مختصة لنظر الدعوى فى غير محله .

(طعن رقم ٩٩٣ سنة ٣١ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٦٢ س١٣ ص ١٤٧)

٤٢ - جرائم متعددة - فصل النيابة بعضها عن البعض الأخر تقديم بعضها إلى محكمة الجنايات وبعضها الآخر إلى محكمة الجنح - لا يجوز لمحكمة الجنايات التصدى للفصل فى الجنحة التى لم تعرض عليها .

متى كانت النيابة قد فصلت جريمتى عرض الرشوة والسرقة عن جنحة التهريب ، وإقامت الدعوى عن الجريمتين الأوليين أمام محكمة الجنايات وعن الجريمة الثالثة أمام محكمة الجنح ، فإن ذلك لا يجيز لمحكمة الجنايات أن

تتصدى للقضاء فى تلك الجنحة التى لم تعرض عليها وأن تسلب محكمة الجنح حقها فى الفصل فيها . (طعن رقم ٩٦٨ سنة ٣١ سنة ٢ / ٤ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٢٧٣)

٤٣ - حكم - جنحة منظورة أمام محكمة الجنايات للإرتباط - تقيد المحكمة بالإجراءات أمام محكمة الجنح - أثر ذلك - الحكم الصادر حضوريا إعتباريا قابل للمعارضة .

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه ، ومناط إعتبار الحكم حضوريا هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى . ولما كان الثابت من الإجراءات التى تمت فى الدعوى أن الطاعن وهو متهم بجنحة سرقة مقدمة إلى محكمة الجنايات لم يحضر بشخصه جلسة المرافعة التى حجزت فيها الدعوى للحكم مع سبق حضوره فى جلسات سابقة عليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر حضوريا إعتباريا بالنسبة للطاعن المذكور طبقا لنص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية . وأن وصفته المحكمة خطأ بأنه حضورى ولا يغير من الأمر حضور الطاعن الجلسة المؤجلة إليها الدعوى للنطق بالحكم وصدور قرار المحكمة مد أجل النطق بالحكم فى مواجهته ، وما دام الثابت أنه لم يحضر جلسة المرافعة الأخيرة ولم يكن ماثلا عند صدور قرار المحكمة بقفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم ، وإذ كان الحكم قد صدر حضوريا إعتباريا ، فإنه بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وفقا للمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يبدأ ميعاد المعارضة إلا من تاريخ إعلانه به .

(طعن رقم ١١٣٠ سنة ٤٣ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٦٨)

٤٤ - إلتزام محكمة الجنايات بالفصل فى الجنحة - ما دامت لم تتبين أنها كذلك إلا بعد تحقيق .

إذا لم تر محكمة الجنايات أن الواقعة - كما هى مبينة فى أمر الإحالة - جنحة إلا بعد التحقيق - فإنه يتعين عليها أن تحكم فيها ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الدعوى قدمت بوصفها جناية إخفاء إشياء متحصلة من جريمة سرقة بعود منطبقة على المواد ٤٤ / ١ مكررا و ٤٩ و ٥١ من قانون العقوبات ، إلا أن المحكمة لم تتبين أن الواقعة المطروحة عليها جنحة لعدم توافر ظرف العود إلا بعد أن قامت بتحقيقها فإنها إذ تصدت للحكم فيها تكون قد إلتزمت صحيح القانون ولا محل للنعى عليها من هذه الناحية .

(طعن رقم ١٥٩٦ سنة ٤٥ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٤٥)

الفرع الرابع - الإحالة إلى محكمة الجنايات

٤٥ - الحكم نهائيا من محكمة الجنح بعدم الإختصاص لأن الواقعة جناية - تقرير غرفة الإتهام بعد ذلك بإحالتهم إلى محكمة الجنح - للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة - خطأ - المادة ١٨٠ أ . ج .

متى كانت غرفة الإتهام قد قررت بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة مع سبق الحكم فيها نهائيا من محكمة الجنح بعدم الإخصاص لأنها جناية ومع تقريرها هى أن الواقعة جناية ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان واجبا عليها إحالتها إلى محكمة الجنايات أعمالا لنص المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١١٨٧ سنة ٢٦ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٣٤٤)

٤٦ - إستعمال حق التصدى للدعوى الجنائية - حرية النيابة العامة والمستشار المنتدب للتحقيق فى التصرف فى الدعوى - وجوب أن تكون الإحالة لدائرة أخرى .

لا يترتب على إستعمال " حق التصدى للدعوى الجنائية " غير تحريك

الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها فإذا رأت النيابة أو المستشار المندوب إحالة الدعوى إلى المحكمة فإن الإحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى ، ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى .

(طعن رقم ٢١٤٣ سنة ٢٨ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٥٧)

٤٧ - تصدى محكمة الجنايات للواقعة الجديدة والحكم فيها دون إحالتها للنيابة - مخالفة ذلك للنظام العام .

إذا كانت الواقعة التى دين بها المتهمان هى غير الواقعة التى وردت بأمر الإحالة ، وكانت محكمة الجنايات حين تصدت للواقعة المذكورة وحكمت فيها بنفسها دون أن تحيل الدعوى إلى النيابة للتحقيق - إن كان له محل - ودون أن تترك للنيابة حرية التصرف فى التحقيقات التى تجرى بصدد تلك الواقعة قد أخطأت بمخالفتها صريح نص القانون ، فلا يؤثر فى ذلك القول بأن الدفاع عن المتهمين قبل المرافعة على أساس التهمة الجديدة ولم يحصل منه إعتراض على توجيهها بالجلسة ، لأن ما أجرته المحكمة - على ما سلف ذكره - وقع مخالفة للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية لإعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة على ما يقضى به القانون .

(طعن رقم ٢١٤٣ سنة ٢٨ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٥٧)

٤٨ - إختصاص محكمة الجنايات بالفصل فى جميع الجنايات التى تقع في دائرة المحكمة الإبتدائية .

مؤدى نص المادة السابعة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية أن إختصاص محكمة الجنايات إنما ينعقد صحيحا بالنسبة لجميع الجنايات التى تقع بدائرة المحكمة الإبتدائية . ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٥ من القانون المذكور من إجتماع محكمة الإستئناف بهيئة جمعية

عمومية للنظر فى توزيع القضايا على الدوائر المختلفة ، فإنه لم يقصد به سلب محكمة الجنايات إختصاصها المنعقد لها قانونا بمقتضى المادة السابعة سالفة الذكر بل هو تنظيم إدارى لتوزيع الأعمال بين تلك الدوائر ، ومن ثم فلا يكون صحيحا فى القانون ما يدعيه المتهم " الطاعن " من بطلان الحكم المطعون فيه بمقولة أن قرار الجمعية العمومية بمحكمة إستئناف الإسكندرية قضى بتوزيع العمل بين دائرتى محكمة الجنايات بها على أساس إختصاص كل منهما بنظر الجنايات التى تقع فى أقسام معينة من المدينة وأن الجناية التى حوكم من أجلها وقعت فى قسم " مينا البصل " الذى لم تختص به الدائرة التى أصدرت الحكم - طالما أنه لا يجحد أن المحكمة التى أصدرته هى إحدى دوائر محكمة الجنايات بمحكمة إستئناف الاسكندرية .

(طعن رقم ١٧٧٢ سنة ٣١ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٦٨)

٤٩ - حكم - محكمة الجنايات - غرفة الإتهام - إحالة .

مؤدى نص المادتين ١٩١ و ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات تبطل حتما وبقوة القانون بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو للقبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، ولا تعاد القضية إلى غرفة الإتهام للنظر فى إحالتها للمرة الثانية حتى ولو كان القرار الصادر منها غيابيا ، بل يعاد نظر الدعوى أمام المحكمة التى تبقى الدعوى فى حوزتها بقرار الإحالة الأول حتى تقضى فيها بحكم نهائى .

(طعن رقم ٨٤٠ سنة ٣٣ ق جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٩٤٦)

٥٠ - إختصاص محكمة الجنايات - طبيعته .

إذا كانت الدعوى قد أحيلت إلى محكمة الجنايات بطريق الخيرة بين وصفى الجناية والجنحة ، فإنه من المتعين على محكمة الجنايات - وفقا للمادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية - أن تتصدى لموضوع الدعوى وتحكم فيها بما تراه فإن تبين لها أن الواقعة جنحة وجب عليها أن تفصل فيها ما دام الحكم الصادر

من محكمة الجنح بعدم الإختصاص قد أصبح نهائيا له حجيته الملزمة بما يحول دون إمكان إعادة القضية إليها .

(طعن رقم ١٩١٦ سنة ٣٤ ق جلسة ١ / ٦ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٥٣٠)

٥١ - عدم إعلان الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال الأجل المحدد لا ينبنى عليه بطلان .

إن عدم إعلان الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال الأجل المحدد لا ينبنى عليه بطلان هذا الأمر .

(طعن رقم ١٤٢٢ سنة ٣٦ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٢٨٨)

٥٢ - المواعيد الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام مرحلة الإحالة ومحكمة الجنايات - تقريرها لمصلحة المتهم نفسه - سكوته عن التمسك بعدم مراعاتها أمام محكمة الموضوع - إعتباره متنازلا عنها .

من المقرر أن المواعيد الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام مرحلة الإحالة وأمام محكمة الجنايات مقررة لمصلحة المتهم نفسه ، فإذا لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم مراعاتها ، فإنه يعتبر متنازلا عنها لأنه قدر أن مصلحته لم تمس من وراء مخالفتها ، فلا يجوز له من بعد أن يتمسك بوقوع هذه المخالفة .

(طعن رقم ٩٠ سنة ٣٦ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٣٢٩)

٥٣ - حق محكمة الجنايات فى إقامة الدعوى الجنائية عن الجرائم المرتبطة بالتهمة المعروضة عليها - حرية جهة التحقيق فى التصرف في الأوراق .

الأصل هو الفصل بين سلطتى الإتهام والمحاكمة حرصا على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية ، إلا أنه أجيز بمقتضى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية من باب الإستثناء فيما أجازته لمحكمة الجنايات -

لدواع من المصلحة العليا ولإعتبارات قدرها المشرع نفسه - وهى بصدد الدعوى المعروضة عليها - أن تقيم الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، ولا يترتب على إستعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها . (طعن رقم ٨٩٠ سنة ٣٦ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٨٩)

٥٤ - على محكمة الجنايات تأجيل الدعوى الأصلية حتى يتم التصرف فى الدعوى الجديدة التى تصدت لها - عليها إذا أحيلت إليها وكانت مرتبطة بالدعوى الأصلية إرتباطا لا يقبل التجزئة أن تحيل الدعويين معا إلى محكمة أخرى .

يجب على محكمة الجنايات تأجيل نظر الدعوى الأصلية المعروضة عليها حتى يتم التصرف فى الدعوى الجديدة التى تصدت لها . فإذا أحيلت إليها وكانت مرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة بالدعوى الأصلية تعين عليها إحالة الدعويين إلى محكمة أخرى .

(طعن رقم ٨٩٠ سنة ٣٦ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٨٩)

٥٥ - عدم قبول إثارة أمر بطلان قرار الإحالة لأول مرة أمام النقض - أساس ذلك .

إن قرار الإحالة إجراء سابق على المحاكمة ، ومن ثم فلا تقبل إثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض ، ما دام أنه لم يدفع به لدى محكمة الموضوع . (طعن رقم ٨٢٨ سنة ٣٩ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٧٨)

الفصل الثالث - مسائل منوعة

٥٦ - تقصير المتهم فى إعلان شهود النفى طبقا للمادة ١٨٦

أ . ج . رفض طلب التأجيل لإعلانهم - لا إخلال بحق الدفاع .

إذا قصر المتهم فى إعلان شهوده كما تقضى بذلك المادة ١٨٦ من قانون الإجراءات ، مع ما كان فى الوقت من فسحة فلا جناح على المحكمة إذا لم تجبه إلى طلب التأجيل لإعلانهم .

(طعن رقم ٣٤٢ سنة ٢٦ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٧٠٨)

٥٧ - مخالفة الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٨٧ . أ . ج - حق الخصم الذى لم يعلن بأسماء الشهود فى الميعاد فى المعارضة فى سماعهم طبقا للمادة ٣٧٩ أ . ج .

مخالفة الإجراءات التى تضمنتها المادة ١٨٧ من قانون الإجراءات لا يترتب عليها إلا الأثر الذى نصت عليه المادة ٣٧٩ من هذا القانون وهو حق الخصم الذى لم يعلن بأسماء الشهود فى الميعاد المحدد أن يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق إعلانه بأسمائهم .

(طعن رقم ١٠٤٥ سنة ٢٦ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١١٧٧)

٥٨ - توجيه النيابة تهمة الرشوة إلى المتهم فى الجلسة على أساس إرتباطها بتهمة إحراز المخدرات المرفوعة بها الدعوى - قضاء محكمة الجنايات فى الدعويين ولو لم يعترض الدفاع - خطأ .

متى كانت محكمة الجنايات قد نظرت الدعوى التى أقامتها النيابة العامة على المتهم أمامها بجناية الرشوة على أساس إرتباطها بالدعوى الأصلية المنظورة أمامها وهى جناية إحراز المخدر ثم حكمت فيها هى بنفسها دون أن تحيل الدعوى إلى النيابة للتحقيق إن كان له محل ودون أن تترك للنيابة حرية التصرف فى التحقيقات التى تجرى بصدد تلك الجناية المرتبطة ، فإنها تكون قد أخطأت بمخالفتها نص المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يؤثر فى ذلك عدم إعتراض الدفاع عن المتهم على توجيه التهمة الجديدة إليه إذ ما وقع من المحكمة مخالف للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة الجنائية . ومن ثم

يتعين نقض الحكم وإعـادة المحاكمة على ما يقضى به القـانون عن التهمتـين معا . (طعن رقم ١٠٩٢ سنة ٢٦ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٤٣)

٥٩ - عدم سلوك المتهم الطريق المرسوم قانونا فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية لإعلان الشهود - الإلتفات عن طلب سماعهم - لا إخلال بحق الدفاع .

إذا لم يسلك المتهم الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى الشهود الذين يطلب إلى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج غرفة الإتهام أسماءهم فى قائمة الشهود فلا تثريب على المحكمة إن هى أعرضت عن طلب سماعهم .

(طعن رقم ٧٨٩ سنة ٢٨ ق جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٥٨ س ٣ ص ٦٨٨)

٦٠ - العبرة فى شأن سقوط الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات بالوصف الذى أقيمت به الدعوى أى الوارد فى قرار الإحالة .

مناط التفرقة بين نص المادتين ٣٩٥ و ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو الوصف الذى ترفع به الدعوى ، فإذا رفعت بوصفها جناية سرى فى حقها حكم المادة ٣٩٥ من القانون المذكور ويبطل حتما الحكم الصادر فيها فى غيبة المتهم الذى لا يجوز له عند إعادة محاكمته أن يتمسك بالعقوبة المقضى بها فيها ، بل أن المحكمة تفصل فى الدعوى فى مثل تلك الحالة بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء فى الحكم المذكور ، لأن إعادة الإجراءات لم تشرع لمصلحة المحكوم عليه فقط بل أنها شرعت للمصلحة العامة ، ومن الخطأ قياس سقوط الأحكام الغيابية فى مواد الجنايات على حالة المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى مواد الجنح والتى يسرى فى حقها نص المادة ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة .

(طعن رقم ٥٩٦ سنة ٢٩ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٣١)

٦١ - عقوبة الإعدام - أخذ رأى المفتى قبل إصدار الحكم بها - عدم لزوم بيان رأى المفتى فى الدعوى - المادة ٣٨١ / ٢ أ . ج .

لا يوجب القانون عند الحكم بالإعدام بعد أخذ رأى المفتى أن تبين المحكمة هذا الرأى فى حكمها ، كل ما أوجبته المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية هو أن تأخذ رأيه قبل إصدار الحكم بالإعدام .

(طعن رقم ١٠٠٣ سنة ٢٩ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٢٤٢)

٦٢ - محكمة الجنايات - تصدى - طبيعته .

حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو حق خوله الشارع لمحكمة الجنايات أن تستعمله ، متى رأت هى ذلك ، وليس فى صيغة المادة المذكورة ما يفيد إيجاب إلتزام المحكمة به .

(طعن رقم ٤٨٩ سنة ٣١ ق جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٧١٦)

٦٣ - إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات - ما لا يبطلها .

إذا كان المتهم لا يدعى أن بعض الأوراق التى ركن إليها الحكم فى تكوين عقيدته والمقول بعدم نسخها ضمن الأوراق التى تم نسخها وسلمت إلى المدافع عنه ، لم تكن تحت نظر المحكمة ضمن الملف الأصلى للدعوى - فإنه كان من المتعين عليه أن يبنى دفاعه من واقع الملف المذكور ، وقد كان فى مكنته أن يطلب الإطلاع عليه طبقا للإجراءات التى رسمها القانون فى المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، أو أن يتقدم بهذا الطلب إلى محكمة الموضوع - أما وهو لم يفعل فلا يقبل منه النعى على المحكمة إلتفاتها عن تحقيق إجراء كان عليه أو على المدافع عنه أن يعلن عن رغبته فى تحقيقه . ولا يضير الحكم إن تكون الصورة المنسوخة قد جاءت خلوا من بعض الأوراق المطروحة على بساط البحث لأن العبرة فى المحاكمة هى بملف القضية الأصلى ، مما تكون معه دعوى الإخلال بحق المتهم فى الدفاع على غير أساس .

(طعن رقم ٢٣٤ سنة ٣١ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٧٢٥)

٦٤ - قاعدة المادة ٣٨٣ إجراءات - تنظيمية - لا بطلان على مخالفتها .

القاعدة التى أتت بها المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية إنما هى قاعدة تنظيمية لأعمال محكمة الجنايات لم يرتب القانون بطلانا على عدم مراعاتها ولا هى تعتبر من الإجراءات الجوهرية المشار إليها فى المادة ٣٣١ من ذلك القانون .

(طعن رقم ٦٦٣ سنة ٣١ ق جلسة ٦ / ١١ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٨٨٤)

٦٥ - قضاء المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية - شروطه .

من المقرر أن المحكمة الجنائية لا تقضى فى الدعوى المدنية إلا إذا كانت تابعة لدعوى جنائية ومتفرعة عن ذات الفعل الذى رفعت به الدعوى - ومن ثم كان يتعين على الحكم وقد قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لتهمتى القذف والسب العلنى أن يقضى فى الدعوى المدنية الناشئة عنهما بعدم قبولها تبعا لذلك ، أما وقد قضى برفضها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيح الحكم فى هذا الشأن .

(طعن رقم ٢٠٦٠ سنة ٣٣ ق جلسة ٩ / ٣ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ١٧٦)

٦٦ - عدم إعلان المتهم بقائمة شهود الإثبات لا يترتب عليه بطلان .

لم توجب المادة ٣٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية البطلان جزاء على عدم إعلان المتهم بقائمة شهود الإثبات ، وإنما أجازت فقط لصاحب الشأن الإعتراض على سماع الشاهد الذى لم يعلن به فى قائمة الشهود - ومتى كان الطاعن أو محاميه لم يعترض على سماع الشهود الذين لم يسبق إعلانه بأسمائهم أمام محكمة الموضوع ، ولم يستأجل الدعوى لإعلانهم ، فإن الحق فى الدفع ببطلان الإجراءات - بفرض وقوعه - يكون قد سقط لحصول الإجراء بحضوره بدون إعتراض منه طبقا لنص المادة ٣٣٣ من القانون المذكور .

(طعن رقم ١٤٢٢ سنة ٣٦ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٢٨٨)

٦٧ - المادة ٣٨٤ إجراءات - لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته بعد إعلانه إعلانا قانونيا بالجلسة المحددة لنظر دعواه - عدم إستدلال رجال الإدارة على المتهم ولا على محل إقامته . صحة إعلانه فى مواجهة النيابة - المادة ٢٣٤ إجراءات .

مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد إعلانه إعلانا قانونيا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه . ولما كان البين من مطالعة الأوراق أن الطاعن كان هاربا ولم يستجوب بالتحقيقات وأن نائب العمدة أفاد أن الطاعن متغيب عن الناحية من تاريخ الحادث ولا يعلم له محل إقامة ، فأعلن فى مواجهة النيابة ، كما أعلن للإدارة وذلك للحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم الغيابى من محكمة الجنايات - لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ما دام قد بحث عنه رجال الإدارة فلم يستدلوا عليه ولا على محل إقامته ، فإعلانه وهو هارب فى مواجهة النيابة يكون صحيحا ، فضلا عن أنه أعلن إعلانا قانونيا للإدارة وفق نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم تكون محاكمة الطاعن غيابيا قد تمت بعد أعلانه إعلانا صحيحا .

(طعن رقم ١٠٤٦ سنة ٤٢ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥٣٨)

٦٨ - محكمة الجنايات - الأمر بالقبض والإحتجاز والحبس الإحتياطى - إجراءات تحفظية لا تدل على رأى المحكمة .

تنص المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحتجازه ، ولها أن تأمر بحبسه إحتياطيا وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس إحتياطيا " - ومن ثم فإنه لا وجه لما يقوله الطاعن من أن المحكمة كونت رأيها فى الدعوى قبل إكمال نظرها بإصدارها الأمر بالقبض عليه وحبسه ، ما دام ذلك لا يعدو أن يكون إجراء تحفظيا مما يدخل فى حدود سلتطها المخولة لها بمقتضى القانون .

(طعن رقم ٦٨٤ سنة ٤٣ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٨٨٦)

٦٩ - محكمة الجنايات - حكم بالإدانة والغرامة - طعن المتهم بطريق النقض - لا يضار الطاعن بطعنه - حكم القانون .

متى كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن محكمة الجنايات بهيئة سابقة أصدرت حكمها بمعاقبة المحكوم عليه الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشرة سنوات وتغريمه خمسة آلاف جنيه والمصادرة فقرر وحده بالطعن بالنقض فى الحكم المذكور دون النيابة العامة التى قصرت طعنها على المحكوم عليه الثانى المقضى ببراءته . وقد قضت محكمة النقض بقبول الطعنين ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة . ومحكمة الجنايات بهيئة مغايرة قضت بحكمها المطعون فيه بمعاقبة المحكوم عليه الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه عشرة آلاف جنيه والمصادرة - ولما كان نقض الحكم السابق - بالنسبة للمحكوم عليه الأول - حاصلا بناء على طلبه وحده دون النيابة العامة ، مما لا يجوز معه أن يضار بطعنه عملا بنص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فإن نعى النيابة العامة يكون فى محله مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشرة سنوات وبتغريمه خمسة آلاف جنيه بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقتضى بها .

(طعن رقم ٦٥٧ سنة ٤١ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١١٣٩).

٧٠ - عدم إلتزام محكمة الجنايات بتأجل نظر الدعوى لسماع شهود نفى المتهم . ما لم تكن أسماؤهم قد أدرجت بقائمة الشهود طبقا للإجراءات المقررة بالمواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ إجراءات جنائية .

لما كان الطاعن لم يسلك السبيل الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية لإعلان الشهود الذين يطلب إلى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج أسماؤهم فى قائمة الشهود فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى لم تستجب إلى طلب التأجيل لسماعهم .

(طعن رقم ٩١٤ سنة ٤٤ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٦٥٤)

٧١ - المحاكمات الجنائية - قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها - تحديد القانون إجراءات إعلان المتهم من يرى سماعهم من الشهود - لم يقصد به الإخلال بهذه الأسس .

إن القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها ما دام سماعهم ممكنا ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الإستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى .

(طعن رقم ٨٣ سنة ٤٤ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٤٨)

٧٢ - حق التصدى المقرر لمحكمة الجنايات - وفقا للمادة ١١ إجراءات - إنحصاره فى تحريك الدعوى الجنائية فحسب - حرية الجهة التى تجرى التحقيق - فى التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها - عدم إلتزام الهيئة التى تقضى فى الدعوى بقرار التصدى وما ورد به من أسباب .

إن حق التصدى المقرر لمحكمة الجنايات إنما هو إستثناء من مبدأ الفصل بين سلطتى الإتهام والمحاكمة ولا يترتب على إستعماله سوى تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها ، فليس فى القانون ما يلزم الهيئة التى تقضى فى الدعوى بالتقيد بقرار التصدى وما ورد به من أسباب بل أنها تنظر الدعوى بكامل حريتها وتقضى فيها بما يطمئن إليه وجدانها دون أن تكون ملزمة بالرد على ما ورد بأسباب القرار المذكور لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بأن

تورد من الأسباب إلا ما يكفى لإقامة قضاءها ، وإنه لا ينال من سلامة الحكم إلتفاته عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

(طعن رقم ٨٥٤ سنة ٤٦ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٩٦٠)

٧٣ - إجراءات جنائية - حبس إحتياطى - حق المحكمة فى إستعماله فى أى مرحلة من مراحل الدعوى .

من المقرر قانونا طبقا للمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بحبس المتهم إحتياطيا ، ومن ثم فإنه لا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة أن تستعمل المحكمة حقها بحبس المتهم فى أى مرحلة من مراحل الدعوى .

(طعن رقم ١٢ سنة ٤٨ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٣٨١)

معارضة

الفصل الأول - إجراءات المعارضة .

الفرع الأول - ميعاد المعارضة .

الفرع الثانى - التوكيل فى المعارضة .

الفرع الثالث - إعلان المعارض بجلسة المعارضة .

الفصل الثانى - جواز المعارضة .

الفرع الأول - الأحكام الجائز المعارضة فيها .

الفرع الثانى - الأحكام الغير جائز المعارضة فيها .

الفصل الثالث - سلطة المحكمة فى المعارضة .

الفرع الأول - بالنسبة إلى الشكل .

الفرع الثانى - بالنسبة إلى الموضوع .

الفرع الثالث - بالنسبة إلى العقوبة .

الفصل الرابع - الحكم فى المعارضة والطعن فيه .

الفصل الخامس - أثر المعارضة .

الفصل السادس - تسبيب الأحكام .

الفصل السابع - مسائل منوعة .

الفصل الأول - إجراءات المعارضة

الفرع الأول - ميعاد المعارضة

٧٤ - الميعاد المقرر لرفع المعارضة فى الحكم الغيابى هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام .

الميعاد المقرر لرفع المعارضة فى الحكم الغيابى هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام ، فعلى المحكمة أن تفصل فى شكل المعارضة ، وذلك فى أية حالة كانت عليها الدعوى . ما دامت هى لم تعرض له من قبل . وإذن فإذا كانت المحكمة الإستئنافية ، عند نظرها المعارضة فى الحكم الغيابى الصادر منها ، قد قررت بعد سماع المرافعة فى موضوع الدعوى سماع شهود من غير أن تكون قد فصلت فى أمر المعارضة من حيث الشكل ، تقريرها سماع الشهود لا يعتبر فصلا فى قبولها شكلا ولا يمنعها قانوناً من الحكم بعد ذلك بعدم قبول المعارضة لعدم رفعها فى الميعاد القانونى .

(طعن رقم ٢٢١٩ سنة ٦ ق جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٣٦)

٧٥ - وجوب مراعاة مواعيد المسافة مع ميعاد المعارضة فى الحكم الغيابى .

إن القانون صريح فى وجوب مراعاة مواعيد المسافة فى ميعاد المعارضة فى الحكم الغيابى وإذن فإذا كان الحكم الذى قضى بعدم قبول المعارضة لتقديمها بعد الميعاد مع تمسك المعارض ببعد محل إقامته عن قلم كتاب المحكمة الواجب تحرير التقرير بالمعارضة فيه لم يقل فى ذلك إلا أن الفترة التى إنقضت بين تاريخ الإعلان وتاريخ التقرير بالمعارضة طويلة بحيث كان فى إستطاعته الحضور للتقرير فى الميعاد ، فهذا الحكم يكون قاصر البيان إذ هو لم يبين المكان الذى أعلن فيه المعارض بالحكم الغيابى ولم يذكر المسافة التى بينه وبين قلم كتاب المحكمة الواجب التقرير فيه بالمعارضة .

(طعن رقم ١١٦٦ سنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٤٧)

٧٦ - العبرة فى تحديد مستلم الإعلان هى بما ورد فى الإعلان ذاته .

إذا كانت النيابة قد دفعت بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد . وكان المحكوم عليه قد رد على ذلك بأنه لم يعلن بالحكم الغيابى ، إذ أن إعلان

الحكم لم يسلم له شخصيا أو فى محله بل المحضر المكلف بالإعلان أثبت فى أصل ورقته أن " الصورة سلمت إلى والد المحكوم عليه لغيابه " مع أن والده توفى من أكثر من عشر سنوات ، وقدم الشهادة الدالة على هذه الوفاة ، وعلى الرغم من ذلك قضت المحكمة بعدم قبول المعارضة بناء على أن المحضر قال أمامها أنه سلم الصورة لعم المحكوم عليه ووافقه على ذلك شيخ البلد الذى كان مرافقا له ، فإن هذا الحكم يكون معيبا ، لأن العبرة هى بما ورد فى الإعلان ذاته ولأن المحكمة عندما تعرضت لدفاع المحكوم عليه لم تتناول ما أثبته المحضر بأصل ورقة الإعلان متعلقا بما أتبعه فيه ومن سلمه الورقة ، ولم تبين أثر الشهادة المقدمة من المحكوم عليه خاصة بوفاة والده فى البيانات التى ذكرها المحضر فى الإعلان .

(طعن رقم ٢٣٩٠ سنة ١٧ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٤٨)

٧٧ - عدم سريان ميعاد المعارضة إذا لم يتسلم المحكوم عليه شخصيا الإعلان وتسلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه إلا من تاريخ علمه هو بهذا الإعلان .

إن المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح من المتهم فى ظرف ثلاثة الأيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابى . فإذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من وقت علمه بحصول الإعلان ، وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه ، مع ما بدا له من أن الإعلان لم يحصل لشخص الطاعن ، قد إقتصر على البحث فيما إذا كان الإعلان قد تم فى موطنه ، أم فى غير موطنه ولم يستظهر ما إذا كان الطاعن قد علم بحصول هذا الإعلان . وتاريخ هذا العلم الذى يبدأ منه ميعاد المعارضة بالنسبة إليه طبقا للقانون - فإن الحكم يكون قصرا واجبا نقضه .

(طعن رقم ٢١١ سنة ٢٣ ق جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٥٣)

٧٨ - الحكم الغيابى الذى لم يعلن للمتهم ولم يبدأ ميعاد المعارضة فيه - لا يجوز الطعن بالنقض فيه .

متى كان الحكم فى حقيقته حكما غيابيا لم يعلن للمتهم ولم يبدأ بعد ميعاد المعارضة فيه ، فإن الطعن بالنقض فيه يكون غير جائز .

(طعن رقم ١٣٣١ سنة ٢٦ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١١٨)

٧٩ - الإعلان الباطل يستتبع عدم علم الطاعن بالحكم الغيابى ولا يصح أن يبدأ به ميعاد المعارضة .

توجب المادة العاشرة من قانون المرافعات فى فقرتها الخامسة أن يشتمل أصل الورقة المعلنة إما على توقيع مستلم الصورة وإما على إثبات واقعة إمتناعه وسببه - لأن عدم توقيع المخاطب معه لا يدل حتما على إمتناعه بل قد يرد إلى سبب آخر كتقصير المحضر فى القيام بواجبه - فإذا كان الثابت أن إعلان الحكم الغيابى قد ورد به أن المحكوم عليه قد أعلن مخاطبا مع شخصه ، ولا يوجد على أصل الإعلان توقيع المخاطب معه ولا من تسلم الإعلان ، فإنه يكون باطلا طبقا للمادة ٢٤ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وذلك لعدم إستيفائه الشروط المبينة فى الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من هذا القانون ، وبطلان هذا الإعلان يستتبع عدم علم الطاعن بالحكم الغيابى ، ولا يصح أن تبدأ به ميعاد المعارضة .

(طعن رقم ١٠٢٣ سنة ٣٠ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨٧١)

٨٠ - الحكم الحضورى الإعتبارى الإستئنافى - قابل للمعارضة عند إثبات العذر المانع من الحضور - ميعاد المعارضة - يبدأ من تاريخ إعلان المتهم بالحكم .

تقضى المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بأنه لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم ما دام الطعن بطريق المعارضة جائزا . فإذا كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا إعتباريا ولم يعلن به المتهم فإن

باب المعارضة فى هذا الحكم لا يزال مفتوحا ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز .

(طعن رقم ٢١٥٥ سنة ٣١ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٠٦)

٨١ - العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو حضورى إعتبارى أو غيابى - بحقيقة الواقع - مناط قبول المعارضة فى الحكم الحضورى الإعتبارى الصادر من المحكمة الإستئنافية ؟ بدء ميعاد المعارضة فيه .

الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه ولو كان الحبس جوازيا لا وجوبيا - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ولما كان الطاعن لم يحضر بالجلسة الأخيرة التى حجزت فيها القضية للحكم مع سبق حضوره بشخصه فى جلسات سابقة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر حضوريا إعتباريا طبقا لنص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية وأن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع ، إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو حضورى إعتبارى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق ، وهو بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وفقا للمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يبدأ ميعاد المعارضة فيه إلا من تاريخ إعلان المتهم به .

(طعن رقم ١٧٩٦ سنة ٣٨ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٢٥٤)

٨٢ - الحكم الحضورى الإعتبارى - تاريخ بداية ميعاد الطعن عليه .

تنص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها

الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا " ومتى كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الأول - المتهم - حضر بجلسة أول مارس سنة ١٩٧٠ ومعه محاميه كما شهدها المسئول بالحقوق المدنية والمدعيان بها ثم أجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٧٠ حيث قررت حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٩ من مارس ١٩٧٠ وفيها قررت إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٧٠ ، والتى لم يحضر فيها المتهم ، وأجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة ٦ من سبتمبر سنة ١٩٧٠ لتنفيذ قرارها المدون بمحضر الجلسة ثم أجلت الدعوى لجلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ لتنفيذ القرار ذاته وفيها لم يحضر المتهم وحضر باقى الخصوم فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ ثم مدت أجل الحكم لجلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ وفيها صدر الحكم المطعون فيه ووصفته بأنه حضورى ، فإن مؤدى هذا النص أن الحكم المطعون فيه هو بحق حكم حضورى إعتبارى وهو بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم . ولا يبدأ ميعاد المعارضة فى هذا الحكم إلا من تاريخ إعلانه به .

(طعن رقم ٤٠ سنة ٤٢ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٦٢ س ٢٣ ص ٢٥٣)

٨٣ - ميعاد إستئناف الحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن - عشرة أيام من تاريخ صدوره - تجاوز هذه المدة - وجوب الحكم بعدم قبول الإستئناف .

من المقرر أن ميعاد إستئناف الحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن يبدأ من تاريخ صدوره عملا بالمادة ٤٠٦/ ١ من قانون الإجراءات الجنائية . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يقرر بالإستئناف إلا بعد مضى ميعاد عشرة الأيام المنصوص عليها فى هذه المادة فيكون ما إنتهى إليه الحكم من القضاء بعدم قبول الإستئناف شكلا قد وافق صحيح القانون .

(طعن رقم ٤٠٥ سنة ٤٢ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٢١)

٨٤ - المرض - من الأعذار القهرية التى تحول دون تتبع إجراءات المحاكمة فى المعارضة .

جرى قضاء محكمة النقض على أن المرض من الأعذار القهرية التى تحول دون تتبع إجراءات المحاكمة فى المعارضة ودون العلم بالحكم الصادر فيها والقعود بالتالى - إذا إستطالت مدته - عن التقرير بالإستئناف فى الميعاد المقرر قانونا . (طعن رقم ٥٤٨ سنة ٤٢ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٩٢٣)

٨٥ - ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ فى الأصل من يوم صدوره - ثبوت أن الطاعن تخلف عن حضور جلسة المعارضة لأسباب قهرية لا شأن لإرادته فيها - أثره .

من المقرر أنه وإن كان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ - كالحكم الحضورى - من يوم صدوره ، إلا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا إلى أسباب لإرادته دخل فيها . فإذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شأن لإرادته فيها فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن المتهم - وقد إستحال عليه الحضور أمامها - لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض وإتخاذه وجها لنقض الحكم . ولما كان علم المتهم الطاعن رسميا بصدور الحكم المطعون فيه لم يثبت قبل طعنه عليه فإن ميعاد الطعن بالنقض وإيداع الأسباب التى بنى عليها المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا ينفتح إلا من ذلك اليوم .

(طعن رقم ١١١٨ سنة ٤٢ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١١٠٩)

٨٦ - معارضة - نقض - طعن - ميعاده - عدم مراعاته .

حيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٧٦ بقبول

المعارضة الإستئنافية شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه ، بيد أن المحكوم عليه لم يقرر بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٧٦ ، أى بعد فوات الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٦٢٨ سنة ٤٨ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٨٠١)

الفرع الثانى - التوكيل فى المعارضة

٨٧ - النص فى التوكيل بصفة عامة على المعارضة فى الأحكام يخول للوكيل حق المعارضة عن الموكل .

إنه لما كان القانون ليس فيه ما يوجب لتخويل المحامى فى المواد الجنائية الطعن فى الحكم بالنيابة عن الخصوم فى الدعوى أن يكون هناك توكيل خاص معين فيه الحكم المطلوب الطعن عليه والقضية الصادر فيها ذلك الحكم فإنه يكفى أن يكون التوكيل قد نص فيه بصفة عامة على نوع طريق الطعن ليخول الوكيل الطعن عن الموكل بهذا الطريق فى جميع الأحكام الصادرة فى القضايا الخاصة به وأن لم يكن مشارا إليه فيه . وإذن فالحكم الذى يقضى ببطلان المعارضة على أساس أن التوكيل الذى بيد المحامى لم يخوله التقرير بها إذ هو ليس توكيلا خاصا معينا فيه الحكم والقضية التى صدر فيها - هذا الحكم يكون معيبا متعينا نقضه . (طعن رقم ٢٢٥٥ سنة ١٢ ق جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٤٢)

٨٨ - للمحامى الموكل أن ينيب عنه فى التقرير بالمعارضة زميلا له .

ليس من الضرورى أن يحصل التقرير بالمعارضة فى الحكم الغيابى من المحامى الموكل فى ذلك ، بل أن لهذا المحامى أن ينيب عنه فى التقرير بالمعارضة زميلا له ما دام له أن يوكل عنه أحد زملائه فى إجراء العمل محل

التوكيل .	(طعن رقم ٢٩٠ سنة ١٧ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٤٧)

٨٩ - معارضة المحامى بناء على توكيل صحيح تمنع المحكوم عليه من عمل معارضة أخرى بنفسه .

أن رفع المحامى المعارضة بناء على توكيل صحيح من المحكوم عليه تم الفصل فيها - ذلك من شأنه أن يمنع المحكوم عليه من عمل معارضة أخرى بنفسه .	(طعن رقم ٢٩٠ سنة ١٧ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٤٧)

٩٠ - علم المحامى الذى وكل لعمل المعارضة بيوم الجلسة لا يفيد حتما علم الموكل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير وتحديد اليوم .

إن المفهوم من المادتين ١٣٣و ١٦٣ من قانون تحقيق الجنايات أن الدعوى تكون مقدمة إلى المحكمة للفصل فى المعارضة المرفوعة فى الحكم الغيابى الصادر فيها بناء على تقرير المعارضة من المحكوم عليه غيابيا ، وذلك من غير حاجة إلى التكليف بالحضور الذى ترفع به الدعاوى أمام المحاكم ، ولكن ذلك لا يغنى عن وجوب إعلام المعارض باليوم الذى يحدد لنظر معارضته ، لأنه ، وإن كان القانون قد نص على تحديد اليوم الذى تنظر فيه المعارضة بعد التقرير بها مما يغنى عن الإعلام ، قد جرى العمل على خلاف حكم هذا النص ، فصار قلم الكتاب يحدد جلسات المعارضات على مقتضى ما يسمح به عمل المحكمة ووقتها . وهذا يوجب بطبيعة الحال إخطار المعارض بطريقة رسمية باليوم الذى يحدد ، ويصح أن يكون ذلك بمعرفة الكاتب وقت التقرير بالمعارضة مع إثباته بورقته فى مواجهة المعارض . وإذن فإذا كان الثابت أن محاميا تقدم عن المحكوم عليه لقلم الكتاب وقرر المعارضة بتوكيل عنه فى الحكم الصادر ضده غيابيا فحدد قلم الكتاب لنظر المعارضة جلسة ، وأثبت ذلك بالتقرير . ولكن أحدا لم يحضر الجلسة فحكم بإعتبار المعارضة كأنها لم تكن دون بحث فيما إذا كان المحكوم عليه نفسه قد أخطر بيوم الجلسة ودون أن تتقصى المحكمة علمه به ولو عن طريق وكيله إذ علم المحامى الذى وكل لعمل المعارضة لا يفيد حتما علم

الموكل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير وتحديد اليوم ، فهذا الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٠٨ سنة ١٨ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٤٨)

٩١ - جواز حضور وكيل عن المعارض - ولو كانت الجريمة عقوبتها الحبس - ما دام الحكم المعارض فيه قد عاقبه بالحبس مع إيقاف التنفيذ - القضاء بإعتبار المعارضة كأن لم تكن رغم حضور محام عن المعارض - خطأ .

توجب المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية على المتهم بفعل جنحة الحضور بنفسه إذا ما أستوجب هذا الفعل عقوبة الحبس ، وأجازت له فى الأحوال الأخرى أن يرسل وكيلا عنه . ولما كان الحكم الإستئنافى الغيابى المعارض فيه قد أيد الحكم الإبتدائى القاضى بحبس الطاعن مع إيقاف تنفيذ العقوبة ، وكان الطاعن قد أناب عنه وكيلا حضر بالجلسة ، فإن المحكمة إذ قضت بعد ذلك بإعتبار المعارضة كأن لم تكن على أساس أن المعارض قد تخلف عن الحضور تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٧٩٦ سنة ٤٣ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٧٦)

٩٢ - علم الوكيل بجلسة المعارضة - لا يغنى عن علم المعارض .

من المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته فلا يصح الإعلان إذا سلم لجهة الإدارة وبالتالى لا يصح أن ينبنى عليه الحكم فى معارضته ، لما كان ذلك وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة - تحقيقا لهذا الوجه من الطعن - أن الطاعن لم يعلن بتلك الجلسة الأخيرة المحددة لنظر معارضته وإنما سلم الإعلان إلى جهة الإدارة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى المعارضة بناء على هذا الإعلان يكون باطلا ، ولا يغنى فى ذلك علم وكيل الطاعن الذى قرر بالمعارضة نيابة عنه بالجلسة الأولى التى حددت لنظر المعارضة لأن علم الوكيل بها لا يفيد حتما علم

الأصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة .

(طعن رقم ٤٦٧ سنة ٤٦ ق جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٠٥)

الفرع الثالث - إعلان المعارض بجلسة المعارضة

٩٣ - أخبار المعارض بصفة رسمية بجلسة المعارضة على أية صورة يغنى عن التكليف بالحضور .

متى كان المحكوم عليه قد قرر المعارضة فى الحكم الغيابى وأخبر بالجلسة التى تنظر فيها الدعوى ، فإن هذا يعتبر إعلاما صحيحا بيوم الجلسة ، ولا ضرورة معه لإعلانه على يد محضر .

(طعن رقم ٣٠٦ سنة ١٨ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٤٨)

٩٤ - إنتهاء أثر إعلان المعارض بعدم حضوره تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته .

إن إعلام المعارض بواسطة قلم الكتاب وقت التقرير بالمعارضة بالجلسة التى حددت أولا لنظر المعارضة ينتهى أثره بعدم حضوره تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته - فإذا كان المعارض لم يحضر أول جلسة ، ثم أجلت الدعوى عدة مرات فلا يصح الحكم مع ذلك بإعتبار معارضته كأنها لم تكن بمقولة أنه لم يحضر رغم التنبيه عليه قانونا ، فإن هذا القول لا يكون مستندا إلى أساس صحيح .

(طعن رقم ٣٦٨ سنة ١٨ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٤٨)

٩٥ - عدم عناية الحكم القاضى بإعتبار المعارضة كأنها لم تكن ببيان علم المعارض باليوم الذى حدد لنظر المعارضة - قصور .

إذا كان الحكم القاضى بإعتبار المعارضة كأنها لم تكن لم يذكر من الأسباب إلا قوله أن المعارض لم يحضر الجلسة المحددة لنظر معارضته ، ولم يعن ببيان علمه باليوم الذى حدد ، فإنه يكون قاصرا واجبا نقضه ، إذ هذا

البيان لازم لسلامة الحكم . (طعن رقم ٢١٦٩ سنة ١٨ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٨)

٩٦ - عدم إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة لا يجيز الحكم بإعتبارها كأن لم تكن .

من المقرر قانونا أنه يجب إعلان المتهم بالحضور إعلانا قانونيا بالجلسة أو التنبيه عليه شخصيا بحضورها . وإذن فإذا كان الثابت أن المتهم قرر بالمعارضة فى الحكم الإستئنافى الغيابى بواسطة محاميه بصفته وكيلا عنه ، وذكر بالتقرير بالمعارضة أنه حدد لنظرها يوم كذا ولم يذكر شىء فى خانة التكليف بالحضور فى الجلسة المحددة ، وتبين من محضر جلسة المعارضة فى ذلك اليوم أن المتهم لم يحضر ولم يحضر عنه أحد ، فإن الحكم بإعتبار معارضته كأنها لم تكن يكون قد شابه بطلان فى الإجراءات يستوجب نقض الحكم .

(طعن رقم ٥٠٦ سنة ٢ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٥٠)

٩٧ - تأجيل نظر المعارضة إداريا أو لمرض المتهم يوجب إعلان المعارضة إعلانا قانونيا للجلسة المذكورة .

إن المادة ١٨٤ من قانون تحقيق الجنايات قد نصت على أن يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة الإستئنافية بميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة فإذا لم يكن ثابتا بملف الدعوى أنه حصل تكليف المتهم بالحضور للجلسة التى حددت لنظر المعارضة بعد تأجيلها إداريا بسبب العطلة ، وإن هذا التكليف حصل فى الميعاد القانونى فأن الحكم بإعتبار المعارضة كأنها لم تكن يكون معيبا متعينا نقضه . (طعن رقم ١٨٨١ سنة ٢٠ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٥١)

٩٨ - تأجيل نظر المعارضة إداريا أو لمرض المتهم يوجب إعلانا قانونيا للجلسة المذكورة .

إذا لم يحضر المتهم المحكوم عليه غيابيا بالحبس الجلسة المحددة لنظر معارضته وحضر عنه محام فى هذه الجلسة وطلب التأجيل لمرضه فأجابته

المحكمة وأجلت القضية لجلسة أخرى وجب إعلان المعارض إعلانا قانونيا للجلسة المذكورة . (طعن رقم ٢٠٥٤ سنة ٢٤ ق جلسة ٤ /٤ / ١٩٥٥)

٩٩ - عدم جواز الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة بسبب عدم تكليف المعارض بالحضور تكليفا صحيحا إذا حضر ولم يتمسك بالبطلان قبل المرافعة .

على المعارض أن يحضر إلى الجلسة التي يعينها له كاتب المحكمة في تقرير المعارضة من غير حاجة إلى تكليف بالحضور على يد محضر ، لأن تقرير المعارضة نفسه يستلزم هذا التكليف ، على أنه لا يقبل التمسك ببطلان إجراءات المحاكمة بسبب عدم تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا ما دام الثابت في محضر الجلسة أنه حضر ولم يتمسك بالبطلان قبل المرافعة في الدعوى . (طعن رقم ٩٠٦ سنة ١٦ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٥٦)

١٠٠ - الإعلان لجهة الإدارة لا يصح أن يبنى عليه الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن .

الإعلان لجهة الإدارة لا يصح أن يبنى عليه الحكم في المعارضة بإعتبارها كأن لم تكن . (طعن رقم ٧٤٠ سنة ٢٥ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٧)

١٠١ - إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة يجب أن يكون لشخص المحكوم عليه غيابيا أو في محل إقامته ولا يغني عن ذلك تأشيرة وكيل المعارض على تقرير المعارضة بعلمه بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها وتعهده بإخطار المعارض .

إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة لجهة الإدارة أو في مواجهة النيابة العامة لا يصح أن يبنى عليه الحكم في المعارضة بإعتبارها كأن لم تكن بل يجب أن يكون الإعلان لشخص المحكوم عليه غيابيا أو في محل إقامته ، ولا يغني عن ذلك تأشيرة وكيله على تقرير المعارض بعلمه بتاريخ الجلسة المحددة

لنظرها وتعهده بإخطار المعارض إذ أن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الأصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير .

(طعن رقم ٨٤٢ سنة ٢٧ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٨٢٩)

١٠٢ - إعلان المتهم بجلسة المعارضة فى مواجهة النيابة - إعتبار المحكمة الإستئنافية مبدأ سريان الإستئناف تاريخ صدور الحكم فى المعارضة دون بحث تاريخ علم المتهمين بالحكم خطأ .

إذا كان المتهم قد أعلن بالجلسة المحددة لنظر المعارضة فى مواجهة النيابة لعدم الإهتداء إلى عنوانه وكان الحكم الإستئنافى لم يبحث تاريخ علم المتهم بالحكم الصادر فى المعارضة حتى يجعل منه مبدأ لسريان ميعاد الإستئناف بل إتخذ من تاريخ صدور الحكم المستأنف مبدأ لهذا الميعاد فإنه يكون قد أخطأ .

(طعن رقم ١٢٣٥ سنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٥٧ س ٧ ص ٩٥٩)

١٠٣ - صدور الحكم على المتهم بإعتبار معارضته كأن لم تكن وهو مقيد الحرية - عدم إفتتاح ميعاد الطعن إلا من يوم علمه رسميا بصدور ذلك الحكم .

متى كان المتهم مقيد الحرية فى اليوم الذى صدر الحكم فيه بإعتبار معارضته كأن لم تكن ، وخلت الأوراق مما يثبت علم المتهم رسميا بصدور ذلك الحكم ، فإنه يتعين إحتساب ميعاد الطعن من تاريخ تقديم المتهم للتنفيذ .

(طعن رقم ١٥٢٠ سنة ٢٧ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٢)

١٠٤ - معارضة - إعلان المعارض - نقض .

من المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ، فإذا كان الثابت أن الطاعن أعلن بجلسة المعارضة لجهة الإدارة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على هذا الإعلان يكون باطلا - ولما كان ميعاد الطعن فى هذا

الحكم بطريق النقض لا يبدأ إلا من تاريخ علم الطاعن بصدوره علما رسميا - وهو تاريخ ٢٩ من نوفمبر ١٩٥٩ الذى قدم فيه طلبا بوقف تنفيذ الحكم - وكان قد قرر بالطعن فى ٤ من يناير ١٩٦٠ ، وقدم الأسباب فى اليوم التالى ، فإنه يتعين قبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(طعن رقم ٢٨ سنة ٣١ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٥٥١)

١٠٥ - حكم غيابى - معارضة - عدم إعلان المعارض بجلسة الحكم - ميعاد إستئناف الحكم فى المعارضة - يبدأ من يوم إعلانه - أثر ذلك .

إذا كان الثابت من الأوراق أنها خلت مما يفيد إعلان المتهم للجلسة التى نطق فيها بالحكم الصادر فى معارضته ، مع وجوب ذلك قانونا ، فإن ميعاد إستئناف مثل هذا الحكم لا يبدأ إلا من يوم إعلانه للمحكوم عليه أو علمه به بوجه رسمى - ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الإستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد محتسبا من يوم صدوره وليس من يوم إعلانه أو علم المتهم به علما رسميا يكون قد أخطأ فى القانون .

(طعن رقم ٩٠٥ سنة ٣١ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ١٥٥)

١٠٦ - معارضة - التقرير بها - إعلان .

الأصل إنه لا يغنى عن إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته علم وكيله بها طالما أن الأصيل لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة ، ولما كان الثابت أن الطاعن لم يقرر بالمعارضة وإنما قرر بها وكيله وقد خلت الأوراق مما يدل على أن الطاعن أعلن إعلانا قانونيا - لشخصه أو فى محل إقامته - بالجلسة المحددة لنظر المعارضة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون معيبا مما يستوجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم ٢١٥٣ سنة ٣٢ ق جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٦٣ س ٢٢ ص ٢٤٣)

١٠٧ - أعلان المعارض لحضور جلسة المعارضة - وجوب أن

يكون لشخصه أو فى موطنه .

من المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى موطنه . والموطن كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدنى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، وبهذه المثابة لا يعتبر المكان الذى يباشر فيه الموظف عمله موطناً له . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن تأسيساً على صحة إعلانه بمحل عمله يكون مخطئا فى القانون ومعيباً بالبطلان الذى يستوجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم ١٤٣١ سنة ٣٥ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٢١٨)

١٠٨ - معارضة - إعلان المعارض - كيفيته .

إعلان المعارض بواسطة قلم الكتاب وقت التقرير بالمعارضة - بالجلسة التى حددت أولا - لنظر معارضته ، ينتهى أثره بعدم حضوره تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته ، ومن ثم فلا يصح - من بعد - الحكم فى معارضته بناء على إعلانه إلى جهة الإدارة لجلسة تالية .

(طعن رقم ٣٧٥ سنة ٣٦ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٧٠٢)

١٠٩ - ثبوت وجود الطاعن فى منطقة تمر بظروف خاصة فى التنقل بسبب العدوان يوم نظر معارضته يعتبر من قبيل العذر القهرى المانع من حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .

إن ثبوت وجود الطاعن منتدبا للعمل بجمرك سفاجة إبتداء من ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ حتى ١٥ يونية سنة ١٩٧٠ حسب الثابت بالشهادة المقدمة منه والتى تطمئن المحكمة لصحتها ، وهو ولا شك من قبيل العذر القهرى المانع من حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فى ٧ يونيه سنة ١٩٧٠ نظرا لأن هذه المنطقة تمر بظروف خاصة فى التنقل فى هذه الفترة بسبب العدوان .

(طعن رقم ٦٦٣ سنة ٤١ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٠١)

١١٠ - أعلان المعارض ، بواسطة قلم الكتاب وقت تقريره بالمعارضة بالجلسة التى حددت أولا لنظرها - ينتهى أثره بعدم حضور المعارض تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته .

إعلان المعارض بواسطة قلم الكتاب وقت التقرير بالمعارضة بالجلسة التى حددت أولا لنظرها ينتهى أثره بعدم حضوره تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته .

(طعن رقم ١٣٢ سنة ٤٢ ق جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٤٦٥)

١١١ - حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات لعدم إعلانه بالجلسة المقررة لنظر الإستئناف يسقط إذا لم يبده بجلسة المعارضة - خلو محضر جلسة المعارضة من دفع الطاعن ببطلان ذلك الإجراء - لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات لعدم إعلانه بالجلسة المقررة لنظر الإستئناف يسقط إذا لم يبده بجلسة المعارضة - وإذ كان البين من الإطلاع على محضر جلسة المعارضة أن الطاعن لم يدفع ببطلان ذلك الإجراء فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٩٦٦ سنة ٤٢ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٣٠٤)

١١٢ - بطلان الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن لإستناده على إعلان المعارض بجهة الإدارة - أثره .

إن بطلان الحكم الصادر بإعتبار المعارضة - فى الحكم الغيابى الإستئنافى - كأن لم تكن ، لإستناده إلى إعلان المعارض بجهة الإدارة يترتب عليه أن ميعاد الطعن فيه وإيداع الأسباب التى بنى عليها لا ينفتح إلا من تاريخ علم الطاعن رسميا بصدوره . ولما كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧١ الذى إستشكل فيه فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وكان البين من الأوراق أنه قرر بالطعن فيه بالنقض فى يوم ٢٩ سبتمبر سنة

١٩٧١ وقدم الأسباب فى اليوم التالى ، فإن الطعن يكون مقبولا شكلا .

(طعن رقم ٩٨٢ سنة ٤٢ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٣٣٠)

١١٣ - معارضة - العلم بتاريخ الجلسة - ما يوفره .

متى كان يبين من مراجعة الأوراق أن الطاعن وقع على تقرير المعارضة فى الحكم الغيابى الإستئنافى مما مفاده العلم بما جاء بالتقرير من أنه قد حددت جلسة . . . . لنظر المعارضة - وهو ما سلم به الطاعن فى أسباب طعنه - وإذ تخلف عن حضورها فقد قضت المحكمة بإعتبار معارضته كأن لم تكن ، لما كان ذلك ، وكان لا مشاحة أن هذا الذى جرى قد توافر به علم الطاعن علما يقيناً بجلسة المحاكمة ، وفيه غناء عن إعلانه بواسطة قلم الكتاب فقد بات ما يثيره فى هذا الشأن غير سديد .

(طعن رقم ١٢٩٢ سنة ٤٥ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٨٣٦)

١١٤ - توقيع المعارض على تقرير المعارضة - المحدد به تاريخ الجلسة - مفاده : علمه بالجلسة - لا يلزم إعلانه بها - عدم جواز جحد ما تضمنه تقرير المعارضة إلا بالطعن بالتزوير .

إذا كان الثابت أن الطاعن قرر بنفسه بالمعارضة وذكر بتقريرها أنه حدد لنظرها جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ ووقع الطاعن على ذات التقرير ، فإن لزوم ذلك أنه علم بالجلسة التى تحددت لنظر معارضته ، ومن ثم يعتبر هذا إعلانا صحيحا بيوم الجلسة ، ولا ضرورة معه لإعلانه على يد محضر . ولا يجوز للطاعن أن يجحد هذا الذى أثبت بتقرير المعارضة إلا بطريق الطعن بالتزوير .

(طعن رقم ١٢٦٨ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٦)

١١٥ - علم وكيل المعارض بجلسة المعارضة - لا يغنى عن إعلان المعارض بها لشخصه أو فى محل إقامته - مخالفة ذلك - بطلان .

من المقرر أن إعلان المعارض للحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ولا يغنى عن إعلانه لتلك الجلسة علم وكيله بها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر يكون قد إنبنى على إجراءات باطلة أثرت فيه بحرمان المعارض من المثول بين يدى المحكمة للإدلاء بدفاعه مما يتعين نقضه .

(طعن رقم ١٨٣٩ سنة ٤٥ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٢٥٢)

١١٦ - التمسك بالمرض المقول بأنه حال بين الطاعن وبين حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الإعتبارى - لأول مرة أمام محكمة النقض - غير مقبول .

متى كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المعارضة أمام محكمة ثانى درجة أن المحكمة سمعت الدعوى فى حضور الطاعن ومكنته من إبداء دفاعه ، ولكنه لم يثر شيئا فى خصوص مرضه الذى إدعى إنه حال دون حضوره بالجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الإعتبارى ، فإنه لا يقبل منه التحدث عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٧١ سنة ٤٦ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٦١٣)

١١٧ - ثبوت عدم علم الطاعن رسميا بالحكم الصادر فى معارضته لتخلفه عن حضور الجلسة للمرض - الذى تطمئن محكمة النقض من الشهادة المرضية على قيامه - أثر ذلك .

متى كان البين من الأوراق أن عدم حضور الطاعن جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٧٣ التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه أمام المحكمة الإستئنافية يرجع لإصابته بالمرض الثابت بالشهادة الطبية المرفقة بملف الدعوى والتى تطمئن إليها المحكمة وتثق فى صحتها فإن الطاعن يكون قد أثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور الجلسة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته برفض معارضته وتأييد الحكم المستأنف الصادر بإدانته ، هذا إلى أن عدم حضور الطاعن

الجلسة التى صدر فيها الحكم فى معارضته الإستئنافية يرجع - من ناحية أخرى - إلى عدم إعلانه بهذه الجلسة بعد أن تأجلت إليها المعارضة لمرضه - مما يبطل الحكم لقيامه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من إستعمال حقه فى الدفاع .

(طعن رقم ٣٢١ سنة ٤٦ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٦٦٥)

١١٨ - تأجيل نظر المعارضة بناء على طلب المحامى - يوجب إعلان المعارض ولو كان محكوما بحبسه - عدم إعلان المعارض بالجلسة - يبطل الحكم الصادر فى المعارضة .

من المقرر أنه إذا لم يحضر المحكوم عليه غيابيا بالحبس الجلسة المحددة لنظر معارضته وحضر محام فى هذه الجلسة وطلب التأجيل لمرضه فأجابته المحكمة وأجلت القضية لجلسة أخرى - كما هى الحال فى الدعوى المطروحة - وجب إعلان المعارض إعلانا قانونيا للجلسة المذكورة .

(طعن رقم ٣٢١ سنة ٤٦ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٦٦٥)

١١٩ - إعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة . يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته - تسليم الإعلان قانونا فى موطن المعارض قرينة على علمه به - تقبل لإثبات العكس .

من المقرر أن إعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ، وأنه إذا أعلن فى موطنه ولم يسلم الإعلان إليه شخصيا بل إستلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه ، فإن ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته وصلت إليه ولكنها قرينة غير قاطعة إذ يجوز للمتهم أن يدحضها بإثبات العكس .

(طعن رقم ٩٦٧ سنة ٤٦ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٨٦٩)

١٢٠ - معارضة - نظرها - وجوب إعلان المعارض لشخصه أو فى

محل إقامته - بطلان إعلانه لجهة الإدارة .

لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن حكم عليه غيابيا إستئنافيا بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٧٣ فقرر بالمعارضة فى الحكم وحدد لنظرها جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٧٣ وفيها قدم الحاضر عنه شهادة بمرضه فأجلت الدعوى فى غيبته لجلسة ١٢ / ١ / ١٩٧٤ ثم لجلسة ١٦ / ٣ / ١٩٧٤ لإعلانه شخصيا . وإذا لم يتم الإعلان بسبب تركه محل إقامته ، توالى تأجيل الدعوى بعد ذلك فى غيبته أيضا لإعلانه لشخصه أو فى موطنه حتى جلسة ١ / ٢ / ١٩٧٥ وفيها أجلت الدعوى لإعلان المتهم فى آخر محل إقامة له وبهذه الجلسة لم يحضر الطاعن فقضى بإعتبار المعارضة كأن لم تكن تأسيسا على تمام إعلانه فى محل إقامته . لما كان ذلك . وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الطاعن أعلن للحضور للجلسة الأخيرة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بجهة الإدارة لغلق مسكنه السالف الذكر وإنه ترك هذا المسكن منذ أكثر من سنة وأصبح يقيم بعنوان آخر غير الذى تم إعلانه فيه فإن الإعلان الأخير يكون قد وجه إلى محل آخر غير محل إقامة المعارض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ، فإن ذلك الإعلان الذى تم لجهة الإدارة بعد توجيهه لمحل لا يقيم فيه على نحو ما تقدم يكون باطلا .

(طعن رقم ٩١٣ سنة ٤٦ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٢٩)

١٢١ - الإعلان لجلسة المعارضة - إمتناع زوجة المتهم عن إستلام الإعلان - تسليم الإعلان لمأمور القسم - صحيح فى القانون .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن المحضر توجه فى . . . . و . . . . إلى محل إقامة الطاعن لإعلانه للحضور بجلسة . . . و . . . التى حددت لنظر معارضته الإستئنافية وخاطب زوجته التى رفضت ذكر أسمها وإمتنعت عن الإستلام فسلم الإعلان إلى مأمور القسم وتم أخطار

الطاعن بذلك بخطاب مسجل فى . . . ، ولما كان هذا الإعلان صحيحا طابقا لما تقضى به المادة ٢٣٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية والمادتين ١٠ و ١١ من قانون المرافعات فإن النعى بالبطلان على الحكم الصادر فى معارضة الطاعن الإستئنافية بإعتبارها كأن لم تكن يكون على غير أساس .

(طعن رقم ١٣٠ سنة ٤٧ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٥٨)

١٢٢ - معارضة - نظرها - السفر الإختيارى إلى الخارج - لا يتوافر به العذر المانع .

إن مجرد سفر الطاعن إلى . . . . - بفرض صحته - لا يتوافر به العذر المانع .

(طعن رقم ١٣٠ سنة ٤٧ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٥٨)

١٢٣ - إعلان المعارض بجلسة المعارضة - ما يجب فيه .

من المقرر أن إعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته - لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن وكيل الطاعن عارض فى الحكم الغيابى الإستئنافى وتحدد لنظر المعارضة جلسة ٣ / ٢ / ١٩٧٧ وفيها لم يحضر الطاعن وتأجلت الدعوى لجلسة ٣ / ٣ /١٩٧٧ لإعلانه ، وفيها حضر الطاعن وأمرت المحكمة بحجز الدعوى للحكم لجلسة ٣١ / ٣ / ١٩٧٧ ثم عادت وأمرت بإعادتها للمرافعة وتأجيلها لجلسة ٢١ / ٤ / ١٩٧٧ وتوالت التأجيلات حتى تحدد أخيرا لنظر المعارضة جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٧٧ التى تخلف الطاعن عن الحضور فيها وقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه ، ويبين من ورقة الإعلان أن المحضر توجه إلى محل إقامة الطاعن وأعلنه للحضور بجلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٧٧ مخاطبا مع تابعه المقيم معه الذى وقع بإستلامه صورة الإعلان - لما كان ذلك ، وكان الثابت مما تقدم بيانه أن الطاعن أعلن للحضور بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فى محل إقامته إعلانا قانونيا صحيحا وفقا لنص المادتين ١٠ ، ١١

من قانون المرافعات ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

(طعن رقم ٨٢٢ سنة ٤٩ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٨٥١)

الفصل الثانى - جواز المعارضة

الفرع الأول - الأحكام الجائز المعارضة فيها

١٢٤ - جواز المعارضة فى الحكم الحضورى الإعتبارى إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم المعارض فيه .

إن المعارضة فى الحكم الصادر حضوريا إعتباريا جائزة القبول إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم المعارض فيه ، فإذا كان المعارض قد سبق إلى تقديم عذره ودليله قبل الحكم الحضورى الإعتبارى فإنه لا يبقى لاجازة معارضته سوى تصديق هذا العذر بإعتماد دليله .

(طعن رقم ١٢٣٦ سنة ٢٧ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٧١)

١٢٥ - العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة - إغفال الحكم الإستئنافى ذكر الأسباب التى إستند إليها فى إعتباره حضوريا - الطعن فيه بطريق المعارضة جائز .

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه - فإذا كان الثابت من الحكم الإستئنافى - موضوع المعارضة - أن الطاعن لم يحضر الجلسة الأولى ، ولم يعلن بالجلسة التى تأجلت إليها الدعوى وسمعت فيها المرافعة ، وقد جاء الحكم خلوا من أسباب إعتباره حضوريا بالنسبة للطاعن - عملا بنص المادتين ٢٣٨ / ٢ ، ٢٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية - فإن الطعن فيه بطريق المعارضة يكون جائزا ، ولا يغير من هذا النظر ما خاض فيه حكم المعارضة - بشأن علم

الطاعن بتاريخ الجلسة الأولى - لأن المعول عليه للقول بوجود خطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشأن إنما هى الوقائع التى جاءت فى الحكم المعارض فيه - فلا تملك محكمة المعارضة - وهى بسبيل نظر المعارضة - وبعد أن إستنفدت سلطتها بالفصل فى موضوع الإستئناف ، أن تنشىء وضعا جديدا لم ير الحكم المعارض فيه - فى حدود سلطته التقديرية - أن يأخذ به ، فترتب عليه للطاعن حق المعارضة ، ويكون الحكم فى قضائه بعدم قبول المعارضة قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

(طعن رقم ١٢٢٠ سنة ٢٩ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٩٥٨)

١٢٦ - جواز الطعن فى الحكم بطريق المعارضة - يمنع قبوله أمام النقض .

تنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه " لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا " - ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه إنه صدر حضوريا إعتباريا وكان قابلا للمعارضة فيه بالشروط المبينة بالمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الطعن المقدم من الطاعن عن هذا الحكم يكون غير جائز قانونا ويتعين القضاء بذلك .

(طعن رقم ١٧١٩ سنة ٣٣ ق جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٣٨٤)

١٢٧ - الحكم الحضورى الإعتبارى - طبيعته : قابليته للمعارضة - شرط ذلك .

الحكم الحضورى الإعتبارى هو حكم قابل للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم .

(طعن رقم ٤٩١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٣٦)

الفرع الثانى - الأحكام الغير جائز المعارضة فيها

١٢٨ - المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية لا تقبل فى المواد الجنائية كافة .

المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية لا تقبل فى المواد الجنائية كافة .

(طعن رقم ٦٩٦ سنة ١٣ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٤٣)

١٢٩ - عدم جواز المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية .

لا يجوز المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية . (طعن رقم ١٦٠٩ سنة ٢٠ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٥١)

١٣٠ - صحة الحكم بعدم جواز المعارضة إذا لم يبين المتهم وجه العذر الذى منعه من الحضور بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم الحضورى الإعتبارى .

متى كان المتهم لم يدفع فى جلسة المعارضة بأنه كان معذورا فى تخلفه عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم " الحضورى الإعتبارى " المعارض فيه ولم يبين وجه العذر الذى منعه عن المثول فيها بل تكلم مباشرة فى موضوع الدعوى ، فإن الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة يكون سليما فى القانون عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٥٠٧ سنة ٢٦ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٢٩)

١٣١ - وصف الحكم خطأ بأنه غيابى مع أن حقيقة الواقع أنه حضورى إعتبارى - عدم جواز المعارضة فيه .

الأصل فى الأحكام أن تبنى على الواقع ، فإذا كان الحكم الإبتدائى قد وصف خطأ بأنه غيابى فعارض المتهم فى حين أنه فى حقيقته حكم حضورى إعتبارى بقوة القانون فلا ينبنى على هذا الخطأ نشوء حق للمتهم فى الطعن بطريق المعارضة لأن منطوقات الأحكام ترد إلى حكم القانون وكذلك

الخصومة الناشئة عن تلك الأحكام .

(طعن رقم ٣٩٥ سنة ٣٧ ق جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٠٩)

١٣٢ - حضور المتهم ثم تخلفه بجلسة تالية - تقدمه بلسان محاميه بالعذر المانع من الحضور قبل صدور الحكم وعدم قبول العذر لأسباب سائغة - هذا الحكم هو حكم حضورى إعتبارى لا تقبل المعارضة فيه .

متى كان المتهم قد حضر أمام المحكمة وتأجلت الدعوى فى مواجهته ولكنه لم يحضر فى الجلسة التى أجلت إليها الدعوى بل تقدم بلسان محاميه إلى المحكمة بالعذر المانع من الحضور قبل صدور الحكم فلم تقبله المحكمة للأسباب السائغة التى أبدتها ، فإن المحكمة إذا أعتبرت حكمها فى الدعوى حضوريا وقضت فى معارضة المتهم بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها تكون قد أصابت . (طعن رقم ٥٢٨ سنة ٢٨ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٩٦)

١٣٣ - عدم قبول المعارضة فى الحكم الحضورى الإعتبارى إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان إستئنافه غير جائز .

لا تقبل المعارضة فى الحكم الحضورى الإعتبارى إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان إستئنافه غير جائز إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا كان الثابت أن الحكم الحضورى الإعتبارى الصادر فى الدعوى من الأحكام الجائز إستئنافها قانونا وكان المحكوم عليه قد عارض فى هذا الحكم فإنه يتعين على محكمة أول درجة أن تقضى بعدم قبول معارضته فإذا كانت قد أخطأت وحكمت بقبولها شكلا فإن هذا الحكم لا يكسب المحكوم عليه حقا لأنه صدر بالمخالفة لما يقضى به القانون فإن كان المحكوم عليه قد إستأنف الحكم الحضورى الإعتبارى أيضا وكانت المحكمة قد فصلت فعلا فى معارضته

وإستنفدت ولايتها فإن القول بتفويت درجة من درجات التقاضى عليه والنعى على الحكم الإستئنافى برفضه إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة لا يكون له محل .

(طعن رقم ٥٦١ سنة ٢٨ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٩٢٧)

١٣٤ - عدم جواز المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبة المتهم والمعتبر فى نظر القانون حضوريا متى كان إستئنافه جائزا - م ٢٣٩ أ . ج .

أوجبت المادة ٢٣٩ من القانون الإجراءات الجنائية إعتبار الحكم حضوريا بالنسبة إلى من يحضر إحدى الجلسات ثم يتخلف عن حضور باقى الجلسات كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ على أن المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الحالة لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان إستئنافه غير جائز . وإذا كان المتهم حضر إحدى الجلسات ثم تخلف عن حضور باقيها وكان الحكم الصادر حضوريا إعتباريا بمعاقبته بالحبس سنة مع الشغل هو من الأحكام التى يجوز له إستئنافها فإن الحكم الإستئنافى إذ قضى بتأييد الحكم الإبتدائى بعدم جواز المعارضة يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(طعن رقم ٣٠٥ سنة ٢٨ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٨١)

١٣٥ - قضاء المحكمة الجزئية بعدم قبول المعارضة فى الحكم الحضورى الإعتبارى لأن إستئنافه جائز - إلغاء المحكمة الإستئنافية الحكم المستأنف مع إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة يخالف التطبيق الصحيح للقانون .

نصت المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية على أن المعارضة فى الحكم فى الأحوال التى يعتبر فيها حضوريا لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان

إستئنافه غير جائز ، فإستلزم النص الشرطين معا لقبول المعارضة - فإذا كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها حضرت فى بعض جلسات المحاكمة أمام أول درجة وتخلفت عن الحضور فى بعضها الآخر دون أن تقدم للمحكمة عذرا يبرر تخلفها ، وكان الحكم الصادر فى الدعوى والمعتبر حضوريا قد أعلن إلى المطعون ضدها إعلانا قانونيا فلم تستأنفه مع أنه كان جائزا إستئنافه قانونا ، فإن قضاء المحكمة الجزئية بعدم قبول المعارضة التى رفعتها المطعون ضدها عن الحكم المذكور لرفعها عن حكم غير جائز المعارضة فيه يكون سديدا ، وبالتالى يكون الحكم الإستئنافى إذ قضى بألغاء الحكم المستأنف وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للنظر فى معارضة المطعون ضدها من جديد قد جانب التطبيق الصحيح للقانون ، ولما كان الحكم المطعون فيه منه للخصومة - على خلاف ظاهره - لأن المحكمة الجزئية سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لإستنفاد ولايتها بنظرها بالحكم السابق صدوره منها - تعين قبول الطعن شكلا وموضوعـا ونقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وتأييد الحكم المستأنف .

(طعن رقم ١٣٠٥ سنة ٢٩ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٢٦٦)

١٣٦ - حكم النقض الصادر فى غيبة الطاعن - لا تجوز المعارضة فيه - ولو لم يكن الطاعن قد أعلن بالحضور للجلسة التى صدر فيها الحكم - علة ذلك .

متى كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد خلا من النص على وجوب تكليف الخصوم بالحضور أمام محكمة النقض ، كما كان يجرى بذلك نص المادة ٤٢٨ إجراءات " الملغاة بمقتضى هذا القانون " ، وأصبحت المرافعة الشفوية أمام محكمة النقض جوازية إذا رأت المحكمة لزوما لذلك ، فإن الطعن يعتبر مرفوعا أمام المحكمة بمجرد إفصاح الطاعن عن رغبته فى الإعتراض على الحكم بالشكل الذى إرتآه القانون وفى الأجل الذى حدده ، ويترتب على هذا الإجراء الشكلى دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض وإتصالها به - ولا يلزم لإعتبار

الطعن مرفوعا لها تكليف الطاعن بالحضور أمامها ، ذلك بأن محكمة النقض ليست درجة إستئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع ، وإنما هى درجة إستثنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون - ولما كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نسخ المادة ٤٣٠ إجراءات وألغى بذلك الطعن بطريق المعارضة فى الأحكام التى تصدر من محكمة النقض ، فإذ المعارضة التى رفعت من المعارض فى ظل أحكام هذا القانون عن حكم صدر بعد العمل به تكون غير جائزة . (طعن رقم ١٠٠٥ سنة ٣١ ق جلسة ٢ / ١٠ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٩٠)

١٣٧ - شرطا قبول المعارضة فى الحكم الحضورى الإعتبارى : المادة ٢٤١ إجراءات - عدم جواز المعارضة فى الحكم الحضورى الإعتبارى القابل للإستئناف .

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن المعارضة فى الحكم فى الأحوال التى يعتبر فيها حضوريا لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان إستئنافه غير جائز ، فإستلزم النص الشرطين لقبول المعارضة ، وإذ كان ذلك وكان الحكم الصادر من محكمة أول درجة حضوريا إعتباريا بتغريم المتهم عشرة جنيهات وألزمه ضعف رسوم الترخيص مما يجوز إستئنافه عملا بالمادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، فما كان يجوز لمحكمة أول درجة القضاء فى المعارضة بقبولها وتعديل الحكم المعارض فيه ، وتكون المحكمة الإستئنافية إذ قضت على الرغم من إستئناف النيابة بتأييد هذا الحكم ، قد أخطأت فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز المعارضة .

(طعن رقم ٧٩ سنة ٣٩ ق جلسة ٥ / ٥ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٦٣١)

١٣٨ - عدم جواز قبول المعارضة فى الأحكام الحضورية الإعتبارية سواء الصادرة من محكمة أول درجة ولا يجوز إستئنافها - أو من محكمة الدرجة الثانية ، إذا لم يحضر الطاعن بجلسات

المعارضة ليبدى عذره فى التخلف عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الإعتبارى المعارض فيه .

تنص المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية على أنه " . . . لا تقبل المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الأحوال والحضورى الإعتبارى إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان إستئنافه غير جائز " وهى واجبة الأعمال بالنسبة إلى الأحكام الحضورية الإعتبارية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية لأنها لا تفرق فى الحكم بين أحكام الدرجة الأولى التى لا يجوز إستئنافها وبين أحكام ثانى درجة وهى غير قابلة للإستئناف بطبيعتها بالتطبيق للمادة ٤١٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كان الطاعن لم يحضر بجلسات المعارضة ليبدى عذره فى تخلفه عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الإعتبارى المعارض فيه وليبين وجه العذر الذى منعه من المثول فيها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز المعارضة يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(طعن رقم ١٣٥ سنة ٤٢ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٤٨)

١٣٩ - الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية أو القرارات المنفذة له - عدم جواز الطعن فيها بطريق المعارضة - مجانبة الحكم المطعون فيه ذلك خطأ فى تطبيق القانون .

تقضى المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية أو التجارية بأنه : " لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له . بطريق المعارضة " ولما كان البين من الإطلاع على الأوراق أنه بعد أن قضت محكمة أول درجة غيابيا بإدانة المطعون ضده - فى جريمة إقامة محل صناعى بدون ترخيص - عارض فقضت بقبول معارضته شكلا وإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه مع أنه كان لزاما عليها إن تقضى بعدم جواز

المعارضة طبقا لنص المادة المشار إليها . وإذ إستأنفت النيابة العامة هذا الحكم فقد إلتفتت المحكمة الإستئنافية بدورها عن أعمال حكم هذا النص وراحت تؤيد الحكم المستأنف فبات حكمها مشوبا بعيب الخطأ فى تطبيق القانون الأمر الذى يستوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز المعارضة .

(طعن رقم ١٢٣٦ سنة ٤٣ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٧١)

الفصل الثالث - سلطة المحكمة فى المعارضة

الفرع الأول - بالنسبة إلى الشكل

١٤٠ - حضور المحامى فى جلسة المعارضة عن المتهم بجنحة تستوجب الحكم بالحبس لا يغنى عن حضور المتهم .

إذا كان المعارض متهما بجنحة تستوجب العقوبة بالحبس ولم يحضر فحكمت المحكمة بإعتبار معارضته كأن لم تكن كان حكمها صحيحا ولو حضر المحامى عنه وطلب التأجيل فرفضت طلبه ، ولأن حضور المحامى فى مثل هذه الدعوى لا يغنى عن حضور المتهم وعدم التأجيل هو من سلطة المحكمة .

(طعن رقم ٤ سنة ٢ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٣٢)

١٤١ - حكم أعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يمكن إصداره إلا فى الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة .

إن الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يمكن إصداره إلا فى الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة إذ هذا الحكم هو من قبيل الجزاء والأحكام الجزائية . لا تحتمل التوسع فى تفسير مداها ، وإذن فالمعارض الذى يتخلف عن حضور الجلسة الأولى هو وحده الذى يحكم بإعتبار معارضته كأن لم تكن إلا إذا أثبت أن قوة قاهرة حالت دون حضوره فى تلك الجلسة . ومحل نظر هذا العذر وتقديره يكون عند إستئناف حكم إعتبار المعارضة كأنها لم تكن أو عند

الطعن فيه بطريق النقض .   (طعن رقم ٥٣٢ سنة ٢ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٣٢)

١٤٢ - عدم حضور المعارض المحكوم عليه غيابيا بالحبس فى الجلسة التالية التى أجلت إليها الدعوى بناء على طلب المحامى الذى حضر عنه يوجب القضاء بإعتبار المعارضة كأن لم تكن .

المحكوم عليه غيابيا بالحبس يجب ، على مقتضى القانون ، أن يكون حضوره الجلسة المحددة لنظر معارضته بشخصه ، ولا يكون له أن ينيب عنه غيره . فإذا حضر عنه محام فى هذه الجلسة فإنه هو يكون فى الواقع لم يحضرها . فإذا أجلت المعارضة إلى جلسة ثانية ولم يحضرها أيضا مع تكليفه بالحضور تنفيذا لقرار المحكمة فى الجلسة الأولى فإنه يصح فى هذه الجلسة الثانية الحكم بإعتبار معارضته كأنها لم تكن .

(طعن رقم ٦٨٩ سنة ١٥ ق جلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٤٥)

١٤٣ - عدم رد الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن على ما دفع به محامى المتهم من أن عذرا قهريا منعه من الحضور - قصور .

إذا كانت المحكمة فى حكمها بإعتبار المعارضة المرفوعة من المتهم كأنها لم تكن قد ردت على ما دفع به محاميه من أنه كان محجوزا فى بلدة عينها بسبب وباء الكوليرا بقولها أن هذا الدفع مردود بأن المتهم قد أعلن بالحكم الغيابى بمدينة الاسكندرية فإن حكمها يكون قاصرا ، إذ أن ما قالته ليس من شأنه أن يثبت أن المتهم كان فى مكنته حضور جلسة المعارضة لأن إعلانه بالحكم الغيابى بالاسكندرية ، عند وجوده بها لأى سبب من الأسباب ، لا يفيد أنه يقيم بها وأنه لم ينتقل بعد إلى البلدة التى قال أنه كان محجوزا بها .

(طعن رقم ٢٢٥٧ سنة ١٧ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٤٧)

١٤٤ - عدم إعتبار تخلف المعارض بسبب تعطل السيارة التى

إستقلها قوة قاهرة .

إن تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضة بسبب تعطل السيارة التى إستقلها إلى مقر المحكمة لا يصح فى القانون إعتباره نتيجة قوة قاهرة فإذا ما حكمت المحكمة بإعتبار معارضته كأنها لم تكن صح حكمها .

(طعن رقم ٨٤٣ سنة ٢١ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٥١)

١٤٥ - قبول المحكمة عذر المعارض لمرضه يوجب عليها تأجيل القضية إلى ما بعد الفترة اللازمة لشفائه والمثبتة بالشهادة الطبية التى قدمها محاميه .

متى كان يبين من الإطلاع على محضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن لم يحضر بجلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٥٢ التى كانت محددة لنظر معارضته فى الحكم الغيابى وحضر المدافع عنه وأخبر بمرضه وقدم للمحكمة تأييدا لذلك شهادة مرضية فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٣ لمرض الطاعن وفى هذه الجلسة لم يحضر الطاعن أيضا فقضت بإعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وكان يبين من الإطلاع على الشهادة المرضية التى أمرت المحكمة بضمها مع المفردات أنها مؤرخة فى ٦ من فبراير سنة ١٩٥١ وثابت بها مرض الطاعن بنزلة شعبية حادة ، وأنه يحتاج لمدة عشرة أيام من ذلك التاريخ للعلاج ، وكانت المحكمة بعد أن قبلت عذر الطاعن فى التخلف عن الحضور أمامها لمرضه الثابت بتلك الشهادة وأجلت الدعوى لجلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٥١ عادت فقضت فى ذلك التاريخ بإعتبار المعارضة كأن لم تكن لتخلف المعارض عن الحضور مع أن عذره بالمرض الذى سبق للمحكمة إن قدرته كان ما يزال قائما بحسب الشهادة المرضية التى قبلتها ، إذ أن اليوم الذى أجلت إليه الدعوى وقضى فيه بإعتبار المعارضة كأن لم تكن يدخل فى المدة المقررة بالشهادة لتخلف المعارض عن الحضور - لما كان ذلك ، فإن المحكمة إذ قضت بإعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قضاؤها مبنيا على بطلان فى إجراءات المحاكمة أثر فى حكمها .(طعن رقم ١٣٣٨ سنة ٢٣ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٥٤)

١٤٦ –بطلان الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا كان تخلف المعارض راجعا إلى سبب قهرى .

إذا ثبت أن المعارض لم يتمكن من حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لأنه كان مسجونا فإن الحكم الصادر بإعتبار معارضته كأن لم تكن يكون قد جاء باطلا . (طعن رقم ١١٣٨ سنة ٢٤ ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٥٤)

١٤٧ – شكل المعارضة – تعلقه بالنظام العام .

للمحكمة أن تفصل فى شكل المعارضة فى أية حالة كانت عليها الدعوى لتعلق الأمر فى ذلك بالنظام العام – فإذا كانت المحكمة عند نظرها المعارضة قد إستمعت إلى دفاع الطاعن ثم أجلت الدعوى ليقدم دليل الوفاء ، فإن ذلك لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل المعارضة ولا يمنعها قانونا من الحكم بعد ذلك بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد القانونى .

(طعن رقم ١٢٧٦ سنة ٣٦ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٦ س ٧١ ص ١٢٨٢)

١٤٨ – تحرير تقرير المعارضة على نموذج معد للتقرير بالإستئناف – شرط صحة ذلك .

التقرير بالمعارضة يصح فى القانون أيا كان الشكل الذى يتخذه ما دام يحقق الغرض منه وهو حصول المعارضة فى الحكم الغيابى ، طالما أن التقرير بالطعن لا يعدو أن يكون عملا إجرائيا يباشره موظف مختص بتحريره – ولما كان الطاعن لا يمارى فى أن التقرير الذى ينعى عليه شكله – لتحريره على نموذج معد بحسب الأصل للتقرير بالإستئناف – قد أدى الغرض منه من ناحية علمه بالجلسة المحددة والمحكمة التى ستنظر دعواه ولم يتخلف عن الحضور إلا لسبب آخر لا صلة له بما يثيره فى وجه طعنه ، ومن ثم فيكون منعاه فى هذا الصدد فى غير محله . (طعن رقم ١٨٨٩ سنة ٤٠ ق جلسة ٣١ / ١ /١٩٧١ س ٢٢ ص ١٢٢)

١٤٩ – للمحكمة الفصل فى شكل المعارضة فى أية حالة كانت

عليها الدعوى لتعلق ذلك بالنظام العام . قطعها شوطا فى طريق الفصل فى موضوعها لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل المعارضة ولا يمنعها من الحكم بعد ذلك بعدم قبولها .

من المقرر أن للمحكمة أن تفصل فى شكل المعارضة فى أية حالة كانت عليها الدعوى لتعلق الأمر فى ذلك بالنظام العام . فإذا كانت المحكمة عند نظر المعارضة قد قطعت شوطا فى طريق الفصل فى موضوعها فإن ذلك لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل المعارضة ولا يمنعها قانونا من الحكم بعد ذلك بعدم قبولها . (طعن رقم ١١٠٥ سنة ٤٢ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٢٩٣)

١٥٠ - قبول المعارضة شكلا - مفاده .

لما كان قول الطاعن بأن قضاء المحكمة بقبول المعارضة شكلا يعنى قبول الإستئناف شكلا ، مردودا بأن الفصل فى شكل أى طعن لا ينصرف البتة إلا إلى شكل هذا الطعن وحده فحسب ، ولا يمتد بحال إلى قضاء الحكم المطعون فيه نفسه ، إذ لا سبيل إلى التطرق إليه إلا بعد التعرض أولا لشكل الطعن والقضاء بقبوله شكلا ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد عرض بادىء ذى بدء لشكل المعارضة فقضى بقبولها شكلا ، ثم عرض من بعد ذلك لموضوعها فقضى بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه القاضى بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . (طعن رقم ١٣٤١ سنة ٤٥ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٨٧٧)

١٥١ - المعارضة فى حكم عدم قبول الإستئناف شكلا - ما يقتضيه من المحكمة أولا .

من المقرر أنه إذا كان الحكم المعارض فيه لم يقض إلا بعدم قبول الإستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض إلى الموضوع ، فإن المحكمة تكون متعينا عليها عند نظر المعارضة أن تفصل أولا فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الإستئناف فإن رأت أنه قضاء صحيح وقفت عند هذا

الحد ، وأن رأت أنه خاطىء ألغته ثم إنتقلت إلى موضوع الدعوى .

(طعن رقم ٧٠ سنة ٤٧ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٣٨)

الفرع الثانى - بالنسبة إلى الموضوع

١٥٢ - تخلف المعارض بعد حضوره عدة جلسات يوجب على المحكمة أن تقضى فى موضوع دعواه .

إنه لما كان لا يجوز بمقتضى القانون الحكم بإعتبار المعارضة كأنها لم تكن إلا عند تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة حددت لنظر معارضته ، وكان حضور المعارض أية جلسة من جلسات المعارضة يوجب على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى وتفصل فيه بناء على الأدلة القائمة أمامها ولو لم يكن المعارض حاضرا فإن الحكم إذ قضى بإعتبار المعارضة المرفوعة من المتهم كأنها لم تكن مع سبق حضوره بعض جلسات هذه المعارضة يكون قد أخطأ خطأ يعيبه بما يوجب نقضه . (طعن رقم ٧٥٦ سنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٤٧)

١٥٣ - بطلان الحكم الصادر فى موضوع المعارضة بالتأييد دون إعلان المعارض إعلانا صحيحا حقيقيا .

إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أصدرت حكما غيابيا فى المعارضة المرفوعة من المتهم بتأييد الحكم المعارض فيه دون أن تسمع شهودا ولا مرافعة ولا دفاعا ، ودون أن يعلن المعارض إعلانا صحيحا حقيقيا ، فإن حكمها يكون باطلا ، ويبطل معه الحكم الإستئنافى الذى أيده لإبتنائه على حرمان المتهم من إحدى درجات التقاضى . (طعن رقم ٥٥٠ سنة ١٩ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٤٩).

١٥٤ - إعادة التمسك أمام محكمة المعارضة بالعذر المانع من حضور جلسة المحاكمة . وجوب تقصى هذا الدفاع والإدلاء برأى فيه .

متى كان الثابت أن الدفاع عن المتهم قد قدم قبل صدور الحكم الحضورى الإعتبارى العذر المانع لموكله عن شهود الجلسة التى تخلف عن حضورها ، فقعدت المحكمة عن تحصيل هذا العذر وأطرحته دون توريد أية أسباب تبرر بها إطراحها له ، فإنه متى عاود المتهم إبداء عذره أمام محكمة المعارضة وتمسك به فقد بات واجبا عليها أن تتقصى ثبوت قيامه وأن تدلى برأى فى قبوله أو عدمه ، لما قد يترتب عليه من أثر على حقيقة وصف الحكم المعارض فيه وشكل المعارضة المرفوعة منه .

(طعن رقم ١٦٢٨ سنة ٣٨ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٩٢٧)

١٥٥ - إستنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع المعارضة بالتأييد - على محكمة ثانى درجة إذا ما رأت بطلانا فى الإجراءات أو فى الحكم أن تقوم هى بتصحيح البطلان والحكم فى الدعوى - المادة ٤١٩ / ١ أ . ج .

متى كان الثابت أن محكمة أول درجة قد إستنفدت ولايتها بالحكم فى موضوع المعارضة بالتأييد ، فإنه كان على المحكمة الإستئنافية وفقا للمادة ٤١٩ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية وقد رأت أن هناك بطلانا فى الإجراءات أو فى الحكم - لعدم إعلان المتهم إعلانا صحيحا - أن تقوم هى بتصحيح البطلان والحكم فى الدعوى . ومن ثم فإن الحكم إذ قضى بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة على خلاف المادة سالفة الذكر يكون قد أخطأ مما يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ١٨٣٤ سنة ٣٩ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٣٨)

الفرع الثالث - بالنسبة إلى العقوبة

١٥٦ - المعارضة فى الحكم الصادر بعدم قبول الإستئناف شكلا لا يجيز للمحكمة أن تتعرض للعقوبة إلا إذا رأت أن الحكم المعارض

فيه خاطىء وألغته .

إذا كان الحكم المعارض فيه لم يقض إلا بعدم قبول الإستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض إلى الموضوع فإن المحكمة يكون متعينا عليها عند المعارضة أن تفصل أولا فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الإستئناف ، فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وإن رأت أنه خاطىء ألغته ثم إنتقلت إلى موضوع الدعوى . وفى هذه الحالة فقط يكون لها أن تتعرض للعقوبة فتقف تنفيذها أو تعديلها فى مصلحة المعارض ، أما إذا هى أمرت بوقف التنفيذ متوهمة أن الحكم المعارض فيه صادر فى موضوع الدعوى فإن حكمها يكون باطلا متعينا نقضه . ويتعين مع نقض الحكم إعادة القضية إلى المحكمة التى أصدرته لنظر المعارضة فيه من جديد .

(طعن رقم ١٤٨٦ سنة ١٣ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٤٣)

١٥٧ - قصر مراعاة مصلحة المعارض من معارضته على العقوبة دون الأسباب أو الوقائع أو القانون .

إن المحكمة التى تنظر فى المعارضة لا تكون مطالبة قانونا بمراعاة مصلحة المعارض من معارضته إلا فى حدود ما يجىء فى المنطوق فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها فقط . فكل ما تجريه فى هذه الحدود من تصحيح للحكم الغيابى ، سواء من جهة الإسباب أو الوقائع أو القانون ، لا يصح عده مخالفا لما تقتضيه المعارضة ، ما دامت المحكمة لم تغير فى العقوبة بما يصح معه القول بأن المعارضة أضرت بالمعارض وإنقلبت وبالا عليه ، وما دامت المحكمة تراعى فيما تجريه مقتضيات حقوق الدفاع كما هى معرفة فى القانون .

(طعن رقم ١٢٩٢ سنة ١٤ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٤٤)

١٥٨ - المعارضة إجراء شرع لمصلحة المحكوم عليه ولا يصح أن يضار به أن لم يفد منه سواء فى الدعوى الجنائية أو المدنية .

إن المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لا يجوز بأية

حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه ، وهذا الحكم ينطبق على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تطبيقا للمادة ٢٦٦ من هذا القانون . وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن لأنه تسبب بإهماله فى إصابة المجنى عليه ، وكانت المحكمة قد قضت عليه غيابيا بالعقوبة وبإلزام والده بصفته وليا طبيعيا عليه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٥٠ جنيها دون أن تنص على أنه تعويض مؤقت ، وعند نظر المعارضة المقدمة من الطاعن قرر المدعى بالحق المدنى أن ليس له طلبات قبل الولى الطبيعى لزوال صفته ، وطلب إلزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ ٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض ، فقضت المحكمة فى المعارضة برفضها وتأييد الحكم الغيابى فيما قضى به من عقوبة وبإثبات تنازل المدعى المدنى عن مخاصمة الولى الطبيعى على الطاعن ، وبإلزام الأخير بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٣٠٠ جنيه على سبيل التعويض ، وردت على دفاع الطاعن بعدم جواز طلب تعويض يزيد على ما سبق الحكم به بأن الدعوى المرفوعة عليه دعوى مبتدأة مقطوعة الصلة بالدعوى الأولى ، ثم تأيد هذا الحكم إستئنافيا بالحكم المطعون فيه ، متى كان الحكم قد قضى بذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن والد الطاعن قد إختصم فى الدعوى وقضى عليه غيابيا بالتعويض بصفته وليا على إبنه المتهم أى بوصف كونه ممثله ونائبه لصغر سنه لا بإعتباره مسئولا مدنيا عما يقع منه ، فالحكم عليه غيابيا بتلك الصفة إنما ينصرف إلى الخصم الإصيل فى الدعوى وهو المتهم الذى عارض فى الحكم . ويكون تنازل المدعى عن مخاصمة الأب لزوال صفته لا يغير من الوضع القانونى ولا يجعل الدعوى على الإبن مبتدأة ، ولأن المعارضة لا تعيد الدعوى لنظرها من جديد إلا بالنسبة للمعارض لا بالنسبة للمعارض ضده وهو المدعى بالحق المدنى الذى صدر الحكم الغيابى على ممثل المتهم حضوريا بالنسبة إليه .

(طعن رقم ١١٦٨ سنة ٢٢ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٥٣)

الفصل الرابع - الحكم فى المعارضة والطعن فيه

١٥٩ - إذا قضت المحكمة الإستئنافية غيابيا بتشديد العقوبة المحكوم بها إبتدائيا وجب النص فى الحكم الصادر فى المعارضة بالتأييد على أنه صدر بإجماع آراء القضاة .

إذا رأت المحكمة الإستئنافية أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بتشديد العقوبة ، فإنه من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ، ويصبح الحكم باطلا فيما قضى به إذا تخلف شرط صحة الحكم بهذا التشديد وفقا للقانون .

(طعن رقم ١٩٢ سنة ٢٩ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٥٧٠)

١٦٠ - ميعاد الإستئناف يبدأ من تاريخ صدور الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن - التمسك بعدم إعلان الحكم الغيابى لا محل له ما دام قد عورض فيه فعلا - م ٤٠٦ أ . ج .

ميعاد الإستئناف طبقا لنص المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية إنما يبدأ من تاريخ صدور الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن ، ولا محل للإحتجاج بأن الحكم الغيابى لم يعلن للمتهم ما دام قد ثبت أنه عارض فعلا .

(طعن رقم ٣٢٤ سنة ٢٦ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٧٠١)

(وطعن رقم ٣٢٥ سنة ٢٦ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٥٦)

١٦١ - طعن النيابة العامة فى الحكم الغيابى قبل رفع المعارضة والفصل فيها أو فوات ميعادها - غير جائز .

متى كان الحكم قد صدر غيابيا وكان إعلان هذا الحكم الغيابى لم يحصل لشخص المحكوم عليه ولم يعلم به علما يقينيا ، فإن ميعاد المعارضة بالنسبة له يكون قائما ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الحكم إلا بعد رفع المعارضة والفصل فيها أو فوات ميعادها .

(طعن رقم ٢٧٦ سنة ٢٨ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٦١)

١٦٢ - معارضة - أمر جنائى - حكم إستئنافى - نقض .

متى كان الحكم المستأنف قد قضى فى معارضة المتهم فى الأمر الجنائى بإعتبارها كأن لم تكن ، وكان الحكم الإستئنافى - المطعون فيه - قد صدر بالإلغاء وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها ، فإن هذا الحكم الأخير لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا من السير فى الدعوى وبالتالى فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(طعن رقم ٢١٥١ سنة ٣٢ ق جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٦٣ س ٢٢ ص ٢٩)

١٦٣ - معارضة - نقض - الطعن بالنقض - نطاقه .

متى كان الطعن واردا على الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها من دون الحكم الحضورى الإعتبارى الذى لم يقرر الطاعن بالطعن عليه فلا يقبل منه أن يتعرض فى طعنه لهذا الحكم .

(طعن رقم ٧٥٢ سنة ٣٧ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٧٨٨)

١٦٤ - معارضة - نظرها والحكم فيها .

إن المادة ٤٠١ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية لم يرتب الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن ، إلا إذا تخلف المعارض عن حضور الجلسة المحددة لنظر المعارضة ، جزاء على من لا يهتم بمعارضته ، فقضت بحرمانه من أن تعيد المحكمة التى أدانته غيابيا نظرها ، أما إذا حضر فى أية جلسة من جلسات المعارضة - ولو بغير إعلان - فإن فكرة الجزاء لا تلتقى معه ، بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا . وإذا كان ما تقدم ، وكان الثابت أن الطاعن حضر إحدى جلسات المعارضة ، فقد كان يتعين على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى وتفصل فيه ، ولو تخلف فى الجلسة الأخيرة .

(طعن رقم ١٦٩٣ سنة ٣٩ ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٥٠٨)

١٦٥ - حكم غيابى - ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة .

إنه وإن كان من المقرر أن ميعاد التقرير بالطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ فى الأصل - كالحكم الحضورى - من يوم صدوره ، إلا أنه إذا كان تخلف المعارض عن الحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم راجعا إلى عذر قهرى فعندئذ لا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ علم الطاعن رسميا بالحكم . وإذ كان لا يبين من المفردات أن الطاعن قد علم رسميا بصدور ذلك الحكم قبل يوم تقريره بالطعن فيه بطريق النقض ، فإن ميعاد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب لا ينفتح بالنسبة إليه إلا من ذلك اليوم ، ويكون الطعن مقبولا شكلا .

(طعن رقم ٥٩٨ سنة ٤٣ ق جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٨٢٣)

١٦٦ - حكم غيابى - الحكم فى المعارضة - لابد من سماع دفاع المعارض - علة ذلك .

من المقرر أنه لا يصح القضاء بإعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه بغير عذر ، فإذا كان تخلفه راجعا إلى عذر قهرى حال بينه وبين حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم ، فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من إستعمال حقه فى الدفاع ، ويكون النظر فى تقدير العذر عند التقرير بإستئناف الحكم أو بالطعن فيه بطريق النقض .

(طعن رقم ٥٩٨ سنة ٤٣ ق جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٨٢٤)

١٦٧ - حكم غيابى - الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن - الطعن عليه بالنقض يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه .

جرى قضاء محكمة النقض على أن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه .

(طعن رقم ١١٤٢ سنة ٤٣ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٨٣)

١٦٨ - صحة الحكم فى المعارضة - فى غيبة المعارض مشروطة

بثبوت تخلفه عن الحضور بغير عذر .

جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الصادر فى غيبته بإعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض ألا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وإنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من إستعمال حقه فى الدفاع ، ومحل نظر العذر القهرى وتقديره يكون عند إستئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض . (طعن رقم ٣٢١ سنة ٤٦ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٦٦٥)

١٦٩ – متى يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة .

من المقرر أنه وإن كان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ – كالحكم الحضورى – من يوم صدوره إلا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا لأسباب لإرادته دخل فيها ، فإذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شأن لإرادته فيها ، فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن المتهم وقد إستحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره إبداؤه مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض وإتخاذه وجها لنقض الحكم . (طعن رقم ٣٢١ سنة ٤٦ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٦٦٥)

١٧٠ – شمول الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن للحكم الغيابى المعارض فيه – أساس ذلك : تداخل الحكمين وإندماجهما .

إن الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى الإستئنافى

المعارض فيه لأن كلا الحكمين متداخلان ومندمجان أحدهما فى الآخر .

(طعن رقم ٤٦٨ سنة ٤٦ ق جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٧١ س ٢٧ ص ٧٠٩)

١٧١ - معارضة - نظرها والحكم فيها - الإخلال بحق الدفاع - ما لا يوفره .

لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته بإعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بغير عذر وإنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من إستعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند نظر إستئناف الحكم أو عند نظر الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن المتهم وقد إستحال عليه الحضور أمامها - لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض وإتخاذه وجها لنقض الحكم .

(طعن رقم ٨٨ سنة ٤٧ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٦٥)

١٧٢ - معارضة - نظرها والحكم فيها .

لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم المعارض فيه بإعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا وبرفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع الطاعن إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض

من إستعمال حقه فى الدفاع ، ومحل نظر العذر يكون عند إستئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض .

(طعن رقم ٦١ سنة ٤٨ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٦٢)

الفصل الخامس - أثر المعارضة

١٧٣ - إعتبار الدعوى مرفوعة أمام المحكمة بناء على مجرد التقرير بالمعارضة .

إنه وإن كان الأصل أن رفع الدعوى إلى المحكمة إنما يكون بتكليف المتهم بالحضور ، وذلك بطريقة إعلانه على يد أحد المحضرين ، إلا أن قانون تحقيق الجنايات قد خرج عن هذا الأصل بالنسبة إلى المحكوم عليه غيابيا فى مواد المخالفات والجنح إذا هو عارض فى الحكم . وذلك بما نص عليه فى المادة ١٣٣ الخاصة بالأحكام الصادرة غيابيا فى مواد المخالفات من أن المعارضة تحصل " بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة وتستلزم التكليف بالحضور فى أقرب جلسة يمكن نظرها فيها " وما نص عليه فى المادة ١٦٣ الخاصة بالمعارضة فى الأحكام الصادرة فى مواد الجنح من قبول المعارضة على حسب ما هو مقرر من المادة ١٣٣ المذكورة ومنه أنها " تستلزم ضمنا التكليف بالحضور فى أول جلسة يمكن تكليفه بالحضور فيها " فإن النص على أن المعارضة تستلزم ضمنا التكليف بالحضور فى أقرب جلسة يمكن نظر المعارضة فيها أن الشارع رأى أن الدعوى تكون مرفوعة أمام المحكمة بناء على مجرد التقرير بالمعارضة وأن المعارض بناء على ذلك وبغير حاجة إلى إعلان يكون مكلفا بالحضور مباشرة فى مواد المخالفات أو الجنح حسب الأحوال . إلا أن العمل قد جرى على أن يحدد لنظر المعارضات جلسات ، على خلاف ما هو مشار إليه فى نصوص القانون وذلك بالنظر لما يقتضيه نظام توزيع القضايا على الجلسات وهذا وإن كان يتعارض مع مقتضى النصوص المتقدمة إلا أن التعارض لا وجود له إلا فيما يختص بتعيين يوم الجلسة وهذا لا يجب له فى القانون تكليف بالحضور ما دامت الدعوى مرفوعة أمام المحكمة بناء على التقرير بالمعارضة كما مر القول بل

يكفى فيه أخبار المتهم به بصفة رسمية على أية صورة كما يحصل عند تأجيل القضايا فى الجلسات بإعلان من القاضى . وإذن فإخطار المعارض كتابة وقت تقريره المعارضة باليوم الذى عين لنظر معارضته حسبما سمحت به الظروف ذلك كاف فى إثبات علمه بيوم الجلسة .

(طعن رقم ٧٣٨ سنة ١٥ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٤٥)

١٧٤ - شأن المعارضة فى الحكم الغيابى إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة بالنسبة إلى المعارض .

إن من شأن المعارضة فى الحكم الغيابى - بمقتضى المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية - إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة بالنسبة إلى المعارض ، وإذن فما دام الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة ويتحقق به أساس الدعوى المدنية المرفوعة من المجنى عليه وأشار إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، فإن ما يثار من ذلك فى خصوص بطلان الحكم الغيابى وإنسحاب أثر هذا البطلان إلى الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

(طعن رقم ٣٣٩ سنة ٢٢ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٥٢)

١٧٥ - معارضة - دعوى مدنية - عدم جواز أن يضار المعارض بمعارضته .

تنص المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى . ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه " . وهو حكم ينطبق على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تطبيقا للمادة ٢٦٦ من هذا القانون . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى المعارضة المقدمة من الطاعن ومن المتهم بإلزامهما بأن يدفعا متضامنين إلى المعارض ضدهما مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض بدلا من مبلغ قرش صاغ واحد المحكوم به غيابيا على

سبيل التعويض المؤقت ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٢٩٢ سنة ٣٤ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ١٩٧)

١٧٦ - معارضة - نظرها والحكم فيها .

لا يصح فى القانون الحكم بإعتبار المعارضة كان لم تكن إذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التى حددت لنظر معارضته فيها راجعا إلى عذر قهرى ، ووجود الطاعن فى السجن هو ولا شك من هذا القبيل .

(طعن رقم ١٦٤٧ سنة ٣٧ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٠٦٩)

١٧٧ - قابلية الحكم للطعن فيه بالمعارضة - أثرها : عدم جواز الطعن فيه بالنقض .

إن المادة ٣٠ من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من ذات القانون تقضى بعدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فى الحكم بالمعارضة جائزا ، وكان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها ، أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن ، وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون ، فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لما يزل مفتوحا ، ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز .

(طعن رقم ١٧٩٦ سنة ٣٨ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٣٥٤)

١٧٨ - معارضة - إندماج الحكم بإعتبار المعارضة الإستئنافية كأن لم تكن فى الحكم الغيابى الصادر بعدم قبول الإستئناف شكلا - أثر ذلك .

لما كان الحكم المطعون فيه وقد قضى بإعتبار معارضة الطاعن الإستئنافية كأن لم تكن يندمج فى الحكم المعارض فيه الذى قضى غيابيا بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فإن ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم

بدعوى سابقة محاكمته عن ذات الواقعة فى القضية رقم ٢٣٦٤ سنة ١٩٧٢ جنح المنشية يكون غير مقبول لتعلق ذلك بموضوع الدعوى فلا يمكن التحدث فيه إلا إذا كان الإستئناف مقبولا من ناحية الشكل وإلا إنعطف الطعن على الحكم الإبتدائى الذى قضى فى الموضوع وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض إن تعرض لما يشوبه أو بنقضه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى .

(طعن رقم ١٣٠ سنة ٤٧ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٥٨)

الفصل السادس - تسبيب الأحكام

١٧٩ - على المحكمة أن لم تر وجها للتاجيل أن تعرض فى حكمها لعذر المرض وللشهادة المرضية وإن تبدى رأيها فيها .

المرض عذر قهرى وحق الدفاع مكفول بالقانون - فإذا كان الثابت أن المحكوم عليه قد تخلف عن الحضور فى جلسة المعارضة ، وإعتذر عنه محاميه وقدم شهادة مرضية تأييدا لهذا العذر ، فإن على المحكمة أن لم تر وجها للتأجيل أن تعرض فى حكمها للعذر وللشهادة المرضية وأن تبدى رأيها فيها - أما وهى لم تفعل ، ولم تمكن المحكوم عليه من الحضور لسماع دفاعه - لعل له وجها يبرر به تأخيره فى التقرير بالمعارضة ، فإن حكمها يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه . (طعن رقم ١٠٢٣ سنة ٣٠ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨٧١)

١٨٠ - معارضة - قاعدة " لا يضار المعارض من معارضته " - تعلقها بما يقضى به فى المنطوق من عقوبة دون الإسباب .

لا تكون المحكمة التى تنظر فى المعارضة مطالبة قانونا بمراعاة مصلحة المعارض من معارضته إلا فى حدود ما يجىء فى المنطوق فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها فقط ، فكل ما تجريه فى هذه الحدود من تصحيح للحكم الغيابى سواء من جهة الأسباب أو الوقائع أو القانون لا يصح عده مخالفا لما تقتضيه المعارضة ما دامت لم تغير فى العقوبة بما يصح معه القول بأن المعارضة إضرت

بالمعارض وإنقلبت وبالا عليه .

(طعن رقم ١٩٦٣ سنة ٣٠ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٣٢٠)

١٨١ - معارضة - مرض المعارض - إعتبار المعارضة كأن لم تكن دون إثبات المرض أو نفيه - إخلال بحق الدفاع .

إذا كان المدافع عن المتهم قد قدم بالجلسة المحددة لنظر المعارضة أمام المحكمة الإستئنافية شهادة مرضية وقرر أن المتهم مريض وطلب تأجيل الدعوى لكن المحكمة لم تجب هذا الطلب وقضت فى المعارضة بإعتبارها كأن لم تكن ، ولم تشر فى حكمها المطعون فيه إلى ذلك العذر ولم تبد رأيا فيه فتثبته أو تنفيه ، فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٨٢ سنة ٣١ ق جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٧١٤)

١٨٢ - معارضة فى حكم غيابى - تخلف المتهم عن حضور الجلسة الأولى - حضور محام عنه - تقديمه شهادة طبية تفيد مرض المتهم - القضاء بإعتبار المعارضة كأنها لم تكن دون الإشارة إلى هذا العذر ، وإبداء الرأى فيه - ذلك إخلال بحق الدفاع مما يعيب الحكم .

إذا كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن محاميا حضر عن المتهم بالجلسة المحددة لنظر معارضته أمام المحكمة الإستئنافية وطلب التأجيل لمرضه وقدم شهادة بذلك ، ولكن المحكمة لم تجب هذا الطلب وقضت فى المعارضة بإعتبارها كأن لم تكن ، ولم تشر فى حكمها المطعون فيه إلى العذر الذى أبداه المدافع عن الطاعن ولم تبد رأيا فيه فتثبته أو تنفيه - لما كان ذلك ، وكان المرض عذرا قهريا يتعين معه - إن ثبت قيامه - تأجيل محاكمة المتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ، وكانت المحكمة قد قضت فى الدعوى دون أن تقدر صحة العذر الذى أدلى به محامى الطاعن فإنها تكون قد أخلت بحقه

فى الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٣٤٣٦ سنة ٣١ ق جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٥٦)

١٨٣ - معارضة - الدفع بالعذر المانع من الحضور - حكم - تسبيب .

من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور بالجلسة كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض . ومن ثم فإن إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٠٣٧ سنة ٣٤ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ١٣٧)

١٨٤ - المعارضة لا تقبل من المدعى بالحقوق المدنية - لا مصلحة للطاعنة (المدعية بالحقوق المدنية) فى المنازعة فى وصف الحكم بالحضورية أو الغيابية .

من المقرر بنص المادة ٣٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية . ومن ثم فلا مصلحة للطاعنة (المدعية بالحق المدنى) من وراء ما تثيره من المنازعة فى وصف الحكم بالحضورية أو الغيابية لأن وصف الحكم بأى الوصفين لا ينشىء لها حقا ولا يهدره .

(طعن رقم ١٩٧٠ سنة ٣٥ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٢١١)

١٨٥ - سكوت المطعون ضده عن الدفع بجلسة المعارضة الإستئنافية بأنه كان معذورا فى تخلفه عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم الغيابى فيه وتكلمه مباشرة فى الموضوع - قضاء الحكم بقبول المعارضة شكلا والفصل فى موضوع الدعوى دون تقصى ثبوت قيام هذا العذر والإدلاء برأى فى قبوله من عدمه - خطأ فى تطبيق القانون .

تنص المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية على أنه " لا تقبل المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الأحوال (الحضورى والإعتبارى) إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان إستئنافه غير جائز " . وهى واجبة الأعمال بالنسبة إلى الأحكام الحضورية الإعتبارية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية لأنها لم تفرق فى الحكم بين أحكام الدرجة الأولى التى لا يجوز إستئنافها وبين أحكام ثانى درجة وهى غير قابلة للإستئناف بطبيعتها بالتطبيق للمادة ٤١٨ من قانون الإجراءات الجنائية . ولما كان المطعون ضده لم يدفع فى جلسة المعارضة بأنه كان معذورا فى تخلفه عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم الغيابى المعارض فيه ولم يبين وجه العذر الذى منعه من المثول فيها بل تكلم مباشرة فى موضوع الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول المعارضة شكلاً دون تقصى ثبوت قيام هذا العذر والإدلاء برأى فى قبوله من عدمه بل إنساق إلى الحكم فى موضوع الدعوى ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإحالة .　　(طعن رقم ٩٧ سنة ٣٦ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٣٣٣)

١٨٦ - قضاء الحكم بعدم قبول المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الحضورى الإعتبارى الصادر عليه رغم ثبوت أنه كان مقيد الحرية يوم صدور الحكم الأخير ودون تقصى ثبوت قيام هذا العذر - يعيب الحكم .

إذا كان الثابت من أوراق الدعوى أن المتهم كان مقيد الحرية بالسجن فى تاريخ صدور الحكم الحضورى الإعتبارى ، فإن القضاء بعدم قبول معارضته فى هذا الحكم دون أن تتقصى المحكمة بنفسها ثبوت قيام هذا العذر بغير إعتداد بمسلك المعارض أمامها - ثم الإدلاء برأى فى قبوله من عدمه مع سابقة التقدم به من محاميه قبل صدور الحكم الحضورى الإعتبارى ومع ما قد يترتب على تقدير قيام هذا العذر من أثر على حقيقة وصف الحكم المعارض فيه وشكل المعارضة المرفوعة منه ، فإن الحكم يكون قد أخل بحق المتهم فى الدفاع وشابه

قصور فى التسبيب . (طعن رقم ٣١٧ سنة ٣٨ ق جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٥٦٩)

١٨٧ - عدم جواز إضارة المعارض ، بأى حال ، بناء على معارضته - سريان ذلك على الدعوى المدنية - مخالفة الحكم هذا المبدأ - خطأ فى القانون .

إذا كان البين من الأوراق أن المحكمة الإستئنافية وهى بصدد نظر المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الغيابى الإستئنافى - لم تفطن إلى الحكم - الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ - قد فصل بالنسبة إلى الطاعن فى الإستئناف المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية وأنه قد تحدد بصدوره مركز الطاعن نهائيا ، فأعادت نظر إستئنافه من جديد بغير أن يكون الطاعن - على ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة - ممثلا فى الدعوى ومعلنا بها أصلا وقضت بزيادة قيمة التعويض المحكوم به بالحكم الإستئنافى الغيابى ، على الرغم مما هو مقرر قانونا من عدم جواز أن يضار المعارض بأى حال بناء على المعارضة المرفوعة منه ، وهو حكم ينطبق على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية عملا بالمادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان ومخطئا فى القانون بما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وتأييد الحكم الإستئنافى الغيابى الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة .

(طعن رقم ٣٢٢ سنة ٤٠ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٥٧٣)

١٨٨ - مثال لتسبيب معيب فى الرد على شهادة مرضية قدمت كدليل على عذر المعارض فى حضور جلسة المعارضة .

متى كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه إنه بالجلسة التى صدر فيها الحكم القاضى بإعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن ، حضر عنه من قدم شهادة طبية تفيد أن الطاعن مريض بالمستشفى العسكرى وأطرحها بقوله : " أنه لا يفوت المحكمة أن تشير إلى أنه بالنسبة للشهادة التى قدمها الحاضر

عن المتهم بمرضه بالمستشفى العسكرى فقد جاءت خالية من خاتم يدل على أنها وردت حقيقة من تلك المستشفى الأمر الذى لا تطمئن به المحكمة إليها " . وكانت تلك الأسباب لم تتناول العذر فى ذاته وإنما إقتصرت على الوقوف عند مسألة شكلية تتعلق بشكل الورقة المتضمنة له دون أن تقوم المحكمة بالتحقق من صدقه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٠٢٢ سنة ٤٠ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٩٩٥)

١٨٩ - تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور - على المحكمة أن تعنى بالرد عليه وإلا أخلت بحق الطاعن فى الدفاع .

من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ، وفى إغفال الحكم الأشارة إلى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه . (طعن رقم ١٦٦٠ سنة ٤٠ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ١٣٣)

١٩٠ - عدم جواز أن يضار المعارض ، بناء على المعارضة المرفوعة منه - المادة ٤٠١ / ١ إجراءات - إدانة المتهم إبتدائيا بجنحة الضرب - وتأييد الحكم غيابيا بناء على إستئناف المتهم - القضاء فى المعارضة الإستئنافية بعدم إختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى ، على أساس أن الواقعة المسندة إليه تكون جناية عاهة مستديمة - خطأ .

تنص المادة ٤٠١ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه - ومن ثم فإنه لا يجوز لمحكمة المعارضة أن تشدد العقوبة ولا أن تحكم فى الدعوى بعدم الإختصاص على أساس أن الواقعة جناية حتى لا تسوىء مركز رافع المعارضة وإلا فإنها تكون خالفت ما نص عليه القانون فى المادة المذكورة . ولما كان الحكم المطعون

فيه صدر فى المعارضة الإستئنافية المرفوعة من المتهم - المطعون ضده - قاضيا بعدم إختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى على أساس أن الواقعة المسندة إلى المطعون ضده تكون جناية عاهة مستديمة وأحال القضية إلى النيابة العامة لتجرى شئونها فيها ، وكان الحكم المعارض فيه يقضى بإدانة المطعون ضده بجنحة ضرب المجنى عليه ضربا نشأت عنه إصابته المبينة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن إشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما ، فإنه يتعين نقضه .

(طعن رقم ٢٣٠ سنة ٤٢ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٠٣)

١٩١ - القضاء بإعتبار المعارضة كأن لم تكن أو رفضها بغير سماع دفاع المعارض - إخلال بحقه فى الدفاع ، إلا إذا كان تخلفه عن حضور الجلسة بدون عذر - محل نظر العذر القهرى وتقديره يكون عند الطعن فى الحكم بالإستئناف أو بالنقض .

جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الصادر فى غيبته بإعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وإنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من إستعمال حقه فى الدفاع . ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند إستئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض .

(طعن رقم ١١٨ سنة ٤٢ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١١٠٩)

١٩٢ - عدم تمكن الطاعن من إبداء دفاعه بجلسة معارضته الإستئنافية بسبب ادراج أسمه فى رول الجلسة مغايرا لأسمه الحقيقى - بطلان فى الإجراءات شاب الحكم - وجوب النقض

والإحالة .

إذا لم يتمكن الطاعن من إبداء دفاعه بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الإستئنافى بسبب لا يد له فيه ، وهو ادراج أسمه فى رول الجلسة مغايرا لأسمه الحقيقى على ما يبين من ظاهر الأوراق فإن الحكم المطعون فيه – الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن – يكون قد شابه البطلان فى الإجراءات ، مما يتعين معه نقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الإستئنافية للفصل فيها من جديد .

(طعن رقم ٩٠٩ سنة ٤٢ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٢٧٥)

١٩٣ – معارضة – جواز المعارضة فى الحكم الحضورى الإعتبارى – إذا كان عدم حضور المعارض بعذر – التدليل على العذر – دفاع جوهرى .

لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٤ التى نظرت فيها المعارضة الإستئنافية أن الطاعن حضر ومعه محاميه الذى قدم شهادة مرضية ثم شرح ظروف الدعوى وطلب البراءة وقدم تقريرا إستشاريا ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم جواز المعارضة على أن الطاعن حضر ولم يدفع بأنه كان معذورا فى تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الإعتبارى المعارض فيه وبأنه لم يبين وجه العذر الذى منعه من المثول فيها بل تكلم مباشرة فى موضوع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحكم الحضورى الإعتبارى الإستئنافى يكون قابلا للمعارضة إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ، وكان من المقرر أيضا أنه يتعين على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه . وإذ كان الطاعن قدم شهادة مرضية فإنه كان يتعين على المحكمة أن ترد على هذا الدفاع ، أما وقد إلتفتت عنه وأغفلت الرد عليه بالقبول أو بالرفض وقضت بعدم جواز المعارضة فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان منطويا على إخلال بحق

الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم ٣٠٣ سنة ٤٦ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣٨٦)

١٩٤ - ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة - عذر قهرى - أثره - دفاع - ما يوفر الإخلال به .

من المقرر أن ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره إلا أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا إلى أسباب قهرية لا دخل لإرادته فيها فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد إلتفت عن دفاع الطاعن إيراد وردا ولم يقل كلمته فى العذر الذى قدمه الطاعن فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان ومنطويا على الإخلال بحق الطاعن فى الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٦٠٣ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٢٨٨)

١٩٥ - تأجيل نظر المعارضة إداريا يوجب إعلان المعارض قانونا بالجلسة - إغفال - بطلان .

لما كان البين من الإطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أنه تحدد لنظر معارضة الطاعنين أمام المحكمة الإستئنافية جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٧٥ ، غير إنها أجلت إداريا لجلسة ٤ / ١٢ / ١٩٧٥ ، وفى هذه الجلسة الأخيرة تخلف الطاعنان عن الحضور فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بإعتبار معارضتهما الإستئنافية كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان تأجيل نظر المعارضة إداريا يوجب إعلان المعارض إعلانا قانونيا بالجلسة التى أجل إليها نظر المعارضة .

وكان البين من ورقة إعلان الطاعنين بالجلسة التى أجل إليها نظر المعارضة أن المحضر أثبت فيها أنه توجه فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ لإعلان المتهمين (الطاعنين) لجلسة ٤ / ١٢ / ١٩٧٥ وخاطبهما مع شخصهما ورفضا التوقيع

أنه لأجل العلم ترك الصورة ، إلا أنه لم يذكر سبب إمتناعهما عن التوقيع أو الإشارة إلى رفضهما الإمضاء له بهذا السبب . لما كان ذلك ، وكانت إجراءات الإعلان وفقا للمادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات وكانت المادة التاسعة من قانون المرافعات توجب فى فقرتها الخامسة على المحضر أن يبين " أسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل أو إثبات إمتناعه وسببه " وكان المحضر لم يثبت شيئا عن سبب إمتناع المعلن إليهما (الطاعنين) على التوقيع كنص الفقرة الخامسة من المادة التاسعة سالفة لذكر ، أو الإشارة إلى رفضهما الإمضاء له وسبب هذا وكان عدم إثبات ذلك يترتب عليه البطلان عملا بالمادة ١٩ من قانون المرافعات لعدم تحقق غاية الشارع من تمكين المحكمة من الإستيثاق من جدية ما سلكه المحضر من إجراءات . ومن ثم فإن ورقة التكليف بالحضور المشار إليها تكون باطلة ، ويترتب معها البطلان على إجراءات المحاكمة فالحكم المطعون فيه يكون باطلا بإبتنائه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارضين من إستعمال حقهما فى الدفاع ، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٥١٢ سنة ٤٨ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٧٠٢)

١٩٦ - معارضة - نظر عدة قضايا للمتهم بجلسة واحدة - تقديمه شهادة مرضية بإحداها - إنصراف دلالتها إلى كافة قضاياه المنظورة بذات الجلسة .

متى كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أنه عند نظر المعارضة أمام محكمة الدرجة الثانية بجلسة . . . . حضر محام عن الطاعن وطلب التأجيل لمرضه ، وقدم تدليلا على ذلك شهادة مرضية فى القضية موضوع الطعن التى إتهم فيها الطاعن المنظورة بنفس الجلسة أمام الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، الأمر الذى تنصرف دلالته إلى كافة القضايا التى إتهم فيها الطاعن والمنظورة أمام المحكمة بنفس الجلسة . غير أن الحكم المطعون فيه قضى بإعتبار المعارضة كأن لم تكن إستنادا إلى أن الطاعن لم يحضر

بالجلسة المحددة لنظر المعارضة رغم علمه بها ، بيد أنه لم يشر إلى حضور محامي الطاعن ولا إلى ما أبداه من عذر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض ، وكان فى أغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم ١٢٥٥ سنة ٤٨ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٧٦٨)

١٩٧ - إذا صدر قرار المحكمة فى أول جلسة بتأجيل الدعوى فى حضور المتهم صحيحا فإن صدور الحكم فى المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه يكون صحيحا .

لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أنه تحدد لنظر معارضة الطاعن أمام المحكمة الإستئنافية جلسة ٣٠ يونيه سنة ١٩٧٦ ، ثم تأجلت فى حضور الطاعن ومحاميه لجلسه ١٧ نوفمبر ١٩٧٦ وفيها لم يحضر الطاعن ، فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة ، ولا يغير من ذلك ما أورده الطاعن فى مذكرة أسبابه من أنه لم يعلن للحضور فى جلسة ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٦ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، إذ أنه لما كان أول قرار بتأجيل الدعوى قد إتخذ فى حضرة المتهم (الطاعن) فإنه يكون عليه بلا حاجة إلى إعلان أن يتتبع سيرها من جلسة إلى أخرى ما دامت الجلسات متلاحقة - وهو الحال فى هذه الدعوى - ويكون الطاعن إذ قرر بالطعن فى الحكم بعد الميعاد محسوبا من يوم صدوره فإن طعنه يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١٦٠٢ سنة ٤٨ ق جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ١٤٠)

١٩٨ - القضاء برفض المعارضة فى جلسة تدخل فى فترة المرض الذى سبق للمحكمة قبوله - بطلان وإخلال .

متى كان يبين من الإطلاع على الشهادة المرضية التى أمرت المحكمة بضمها مع المفردات تحقيقا لوجه الطعن ، أنها مؤرخة ٣٠ / ١٢ / ١٩٧٥ وثابت بها إصابة الطاعن بكسر بعظام الحوض تحت الإلتئام وإنه فى حاجة للإستمرار فى العلاج مع الراحة التامة لمدة شهرين من هذا التاريخ أى حتى يوم ٣٠ / ٢ / ١٩٧٦ وكانت المحكمة بعد أن قبلت عذر الطاعن فى التخلف عن الحضور أمامها لمرضه الثابت بتلك الشهادة وأجلت الدعوى لجلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٧٦ إستجابة لطلب محاميه عادت فقضت فى ذلك التاريخ فى غيبته بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه دون أن تفطن إلى أن عذره بالمرض الذى سبق للمحكمة أن قدرته كان وما يزال قائما به بحسب الشهادة المرضية التى قبلها ، إذ أن اليوم الذى أجلت إليه الدعوى وصدر فيه الحكم المطعون فيه يدخل فى المدة المقررة بالشهادة لتخلف المعارض عن الحضور . لما كان ذلك ، فإن المحكمة إذ قضت فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه يكون قضاؤها مبنيا على بطلان فى الإجراءات أثر فى حكمها .

(طعن رقم ١٧٤٦ سنة ٤٨ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢٧١)

الفصل السابع - مسائل منوعة

١٩٩ - مناط التفرقة بين نص المادتين ٣٩٥ ، ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو الوصف الذى ترفع به الدعوى - العبرة فى شأن سقوط الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات بالوصف الذى أقيمت به الدعوى أى الوارد فى قرار الإحالة - خطأ قياس سقوط الأحكام الغيابية فى مواد الجنايات على حالة المعارضة فى الأحكام الغيابية فى مواد الجنح .

مناط التفرقة بين نص المادتين ٣٩٥ و ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو الوصف الذى ترفع به الدعوى ، فإذا رفعت بوصفها جناية سرى فى حقها

حكم المادة ٣٩٥ من القانون المذكور ويبطل حتما الحكم الصادر فى غيبة المتهم الذى لا يجوز له عند إعادة محاكمته أن يتمسك بالعقوبة المقضى بها فيها ، بل أن المحكمة تفصل فى الدعوى فى مثل تلك الحالة بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء فى الحكم المذكور ، لأن إعادة الإجراءات لم تشرع لمصلحة المحكوم عليه فقط بل إنها شرعت للمصلحة العامة ، ومن الخطأ قياس سقوط الأحكام الغيابية فى مواد الجنايات على حالة المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى مواد الجنح والتى يسرى فى حقها نص المادة ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة .

(طعن رقم ٥٩٦ سنة ٢٩ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٢١)

٢٠٠ - حق النيابة فى الطعن لمصلحة المتهم - أساس ذلك - الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن .

من المقرر أن النيابة العامة وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية - وهى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم - وأن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة للمحكوم عليه . لما كان ذلك ، وكانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وإن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح ، خال مما يشوبه من الخطأ والبطلان ، وكان لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم على الحكم الغيابى المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض ، إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فإن الحكم يكون غير صحيح متعينا نقضه لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من إستعمال حقه فى الدفاع ، ويكون للنيابة حق الطعن فيه .

(طعن رقم ١٦٩١ سنة ٤٠ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ١٦)

٢٠١ - محل نظر العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة وتقديره - المحكمة المرفوع إليها الطعن .

إن محل نظر العذر القهرى - المانع من حضور جلسة المعارضة - وتقديره يكون عند إستئناف الحكم المطعون فيه أو عند الطعن فيه بطريق النقض .

(طعن رقم ١٦٩١ سنة ٤٠ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ١٦)

٢٠٢ - حضور متهم بجريمة يجوز الحكم فيها بالحبس - جلسة النطق بالحكم دون جلسات المرافعة التى حضرها وكيل عنه ترافع فى الدعوى مؤداه أن الحكم الصادر فى حقه حكم غيابى ولو وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضورى - ميعاد الطعن فى هذا الحكم بالمعارضة أو بالإستئناف لا ينفتح إلا بعد إعلان المتهم به إعلانا قانونيا - المادتان ٣٩٨ ، ٤٠٦ إجراءات .

إذا كان البين من الإطلاع على محاضر الجلسات أمام المحكمة الإبتدائية أن الطاعن وهو متهم فى جريمة يجوز فيها الحكم بالحبس - وأن حضر الجلسة المؤجلة إليها الدعوى للنطق بالحكم ، إلا أنه لم يحضر أيه جلسة من جلسات المرافعة ، بل حضر وكيل عنه ترافع فى الدعوى الأمر الذى مؤداه أن يكون الحكم الصادر فى حقه حكما غيابيا وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضورى وبالتالى لا ينفتح ميعاد الطعن فيه بطريق المعارضة أو الإستئناف - أن أختار المتهم الطعن فيه مباشرة بطريق الإستئناف - إلا بعد إعلانه إعلانا قانونياً ، وذلك إعمالا لنص المادتين ٣٩٨ ، ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٢٨٤ سنة ٤٢ ق جلسة ٧ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٤١)

٢٠٣ - معارضة - النداء على المتهم بإسم خاطىء - عذر قهرى - أثر ذلك .

لما كان عدم حضور الطاعنة جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٧٤ التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منها أمام المحكمة الإستئنافية يرجع إلى عدم المناداة عليها

بأسمها الصحيح المثبت فى الأوراق ، فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضورها بالجلسة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبتها بإعتبار المعارضة كأن لم تكن .

(طعن رقم ١٥٠٢ سنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤٣٢)

٢٠٤ - معارضة - عدم جواز الإدعاء بتزوير تقريرها لأول مرة أمام النقض .

الإدعاء بحصول تزوير فى تقرير المعارضة هو من المسائل الموضوعية التى تحتاج إلى تحقيق فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٨ سنة ٤٧ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٦٥)

٢٠٥ - بيان التاريخ الثابت على تقرير المعارضة - لا سبيل للطعن عليه إلا بالطعن بالتزوير .

لما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أنه تحدد لنظر المعارضة الإستئنافية جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ ووقع الطاعن ببصمة إبهامه على تقرير المعارضة الإستئنافية بما يفيد علمه بتاريخ الجلسة المحددة لنظر معارضته ، وكان الأصل فى الإجراءات الصحة فإنه لا يقبل من الطاعن إدعاؤه بأنه كان محددا لنظر معارضته جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٦٩ ثم عدلت إلى ٢٧ / ١٢ / ١٩٦٩ ما دام لم يسلك سبيل الطعن بالتزوير على تقرير المعارضة .

(طعن رقم ١٥٥١ سنة ٤٨ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٢)

٢٠٦ - متى يكون الحكم فى المعارضة باطلا لعدم النص على صدوره بإجماع آراء قضاة المحكمة .

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بعدم جواز المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها ، فإن ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من بطلانه لعدم النص على صدوره بإجماع آراء قضاة المحكمة لا محل له ، لأن هذا البيان لا يكون لازما

إلا إذا كانت المعارضة جائزة وقضى بقبولها شكلا ثم يمضى الحكم بعد ذلك إلى الفصل فى موضوعها بتأييد الإدانة التى قضى بها الحكم المعارض فيه لأول مرة ولا كذلك الحكم المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب .

(طعن رقم ٢٥١ سنة ٤٨ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ١٢٦)

٢٠٧ - الحكم فى المعارضة لا يكون بغير سماع دفاع المعارض - إلا إذا كان تخلفه بغير عذر قهرى - عدم مراعاة هذا الشرط - أثره .

من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته بإعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وإنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من إستعمال حقه فى الدفاع ، ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند إستئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض .

(طعن رقم ٩٨ سنة ٤٩ ق جلسة ٧ / ٥ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٥٥٢)

مفرقعات

٢٠٨ - تحقق الجناية بمجرد إحراز المفرقعات فى كافة صوره وألوانه مهما كان الباعث له .

إن المادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات والتى تعدلت بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ تعاقب على إحراز المفرقعات فى كافة صوره وألوانه مهما كان الباعث على هذا الإحراز اللهم إلا ما كان منه برخصة أو بمسوغ قانونى وإذا كانت هذه الجريمة من الجرائم العمدية فإن القصد الجنائى فيها يقوم على تعمد الفاعل مخالفة ما ينهى عنه القانون بصرف النظر عن البواعث التى تكون دفعته إلى إرتكاب ما إرتكبه منها إذ الباعث لا يؤثر فى كيانها وإنما قد يصح أن يكون له دخل فى تقدير العقوبة ليس غير .

(طعن رقم ١٠١٧ سنة ٤ ق جلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٣٤)

٢٠٩ - تحقق القصد الجنائى بمجرد علم المحرز أن المادة مفرقعة أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات .

القصد الجنائى فى جريمة إحراز المفرقعات بدون رخصة أو مسوغ شرعى يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع - ولا ضرورة بعد ذلك لإثبات نيته فى إستعمال المفرقع فى التخريب والإتلاف .

(طعن رقم ٢٠٥٩ سنة ٤ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٣٥)

٢١٠ - المفرقعات المحرمة هى التى من شأنها أن تستعمل لتدمير الأموال الثابتة أو المنقولة .

المفرقعات المحرمة التى تشير إليها المادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات هى التى من شأنها أن تستعمل لتدمير الأموال الثابتة أو المنقولة - فلعب الأطفال (الصواريخ) لا تدخل فى عداد المفرقعات التى يتناولها حكم المادة المذكورة .

(طعن رقم ٢٠٦١ سنة ٤ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٣٥)

٢١١ - عدم إعتبار الكمية الصغيرة من البارود من قبيل المفرقعات إلا إذا ثبت أن هذا البارود القليل قد أعد لأن يدخل فى تركيب مفرقع ما .

إن البارود لا يعتبر من المفرقعات الوارد ذكرها فى المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات إلا إذا كان بكمية كبيرة وفى حيز مغلق لا يتسع للغازات التى يتحول إليها عقب الإشعال - فإذا كانت كميته يسيرة ليس من شأنها أن تحدث عنها هذه النتيجة فإنه لا يعد من تلك المفرقعات - فإذا ضبط بارود زنته ١٠.٦٠ جراما فى كيس داخل قفة بقطار السكة الحديد فلا يمكن عده مفرقعات لأنه بحسب كميته والظرف الموجود فيه لا يمكن - إذا ما أشعل - إن يحدث الفرقعة ذات الخطر المعنى فى المادة المذكورة .

(طعن رقم ٦٩٧ سنة ١٠ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٤٠)

٢١٢ - إحراز المفرقعات إذا كان مقصودا به مجرد إستعمالها كذخيرة للأسلحة النارية معاقب عليه بعقوبة الجنحة .

إن المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أنه " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو إستوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك ، ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ، وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات التى تستخدم فى صنعها أو لإنفجارها ، ثم نصت المادة ١٠٢ (ب) على أنه " يعاقب بالإعدام كل من إستعمل مفرقعات بنية إرتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ أو بغرض إرتكاب قتل سياسى أو تخريب المبانى والمنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للإجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الأماكن المعدة لإرتياد الجمهور " وجاء بالمذكرة الإيضاحية أن الشارع إستهدف بهذا التعديل " توسيع نطاق تطبيق المواد ٨٨ و ٢٥٨ و ٣٦٣ من قانون العقوبات بحيث تتناول كل الصور التى تهدد الأمن العام وسلامة الدولة وحياة

الأفراد وأموالهم " وواضح من ذلك ومن وضع المواد المضافة بهذا القانون بعد الباب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، إن المقصود بحيازة المفرقعات هو حيازة المواد التى من شأنها أن تستعمل فى غرض من الأغراض الإجرامية التى بينها الشارع فى المادة ١٠٢ (ب) ، ولما كان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ الذى صدر بعد إضافة المادة ١٠٢ (أ) لمواد قانون العقوبات قد نص فى مادته العاشرة على أنه " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يحرز ذخائر مما يستعمل فى الأسلحة النارية بالمخالفة لأحكام المادة الخامسة " وكان المستفاد من نصوص التشريعين ومن تفاوت العقاب الذى فرضه الشارع لكل من الجريمتين ومما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية سالفة الذكر . إن إحراز المفرقعات المعاقب عليه بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ هو الذى من شأنه أن يهدد الأمن العام وسلامة الدولة وحياة الأفراد وأموالهم وإن إحراز تلك المواد إذا كان مقصودا به مجرد إستعمالها كذخيرة للأسلحة النارية فإنه يكون معاقبا عليه بعقوبة الجنحة وعلى قاضى الموضوع أن يستظهر من الظروف والأدلة القائمة فى الدعوى ما إذا كانت الواقعة مما تنطبق على أحكام المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات أو المادة العاشرة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ – وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قال أن البارود الذى ضبط فى حيازة الطاعن كان الغرض من إحرازه تعبئة الفرد المضبوط ، وهو ما كان يقتضى من المحكمة معاقبة الطاعن بإعتبار أنه أحرز ذخيرة مما يستعمل فى الأسلحة النارية إلا أنها أدانت الطاعن بعقوبة الجناية على أساس أن المادة ١٠٢ (أ) تعاقب على الإحراز فى جميع صوره وأيا كان الغرض منه بعقوبة الجناية – فإن حكمها يكون مبنيا على الخطأ فى تأويل القانون .

(طعن رقم ٥٣ سنة ٢٣ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٥٣)

٢١٣ – القصد الجنائى فى جريمة إحراز المفرقعات .

القصد الجنائى فى جريمة إحراز المفرقعات يتحقق دائما متى ثبت علم

المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات ، ولا ضرورة بعد ذلك لإثبات نيته فى أستعمال المفرقع فى التخريب والإتلاف - كما أن القصد الجنائى لا شأن له بالباعث على الإحراز .

(طعن رقم ٢٩٣ سنة ٣٦ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٥٨)

٢١٤ - العقوبات المقررة لجريمة إحراز مفرقعات بدون ترخيص المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ (أ) عقوبات هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة - عدم جواز إبدالها عند معاملة المتهم بالرأفة عملا بالمادة ١٧ عقوبات إلا بالعقوبة التالية لها مباشرة وهى السجن من ثلاث سنين إلى خمس عشرة سنة .

تنص المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لجريمة إحراز المفرقعات قبل الحصول على ترخيص بذلك ، ونصت المادة ١٠٢ (هـ) من هذا القانون على أنه : " إستثناء من أحكام المادة ١٧ لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة " والبين من هذين النصين أن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ (أ) لجريمة إحراز المفرقعات بغير ترخيص لا يجوز إبدالها عند معاملة المتهم بالرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات إلا بالعقوبة التالية لها مباشرة فى ترتيب العقوبات وهى عقوبة السجن التى جعلها المشرع من ثلاث سنين إلى خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا - ولما كان الحكم المطعون فيه وقد نزل بالعقوبة فى جريمة إحراز مفرقعات بدون ترخيص إلى الحبس لمدة ستة شهور مع إيقاف التنفيذ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضدهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها .

(طعن رقم ٢٤٨ سنة ٤٠ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٦٨)

مقاومة الحكام والتعدى عليهم

الفصل الأول – التعدى على الموظفين .

الفصل الثانى – إهانة الموظفين .

الفصل الأول – التعدى على الموظفين

٢١٥ – تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١٣٧ عقوبات متى صحب التعدى ضرب دون إشتراط جسامة معينة فى الإصابة .

إن المادة ١٣٧ / ١ من قانون العقوبات لا تشترط جسامة معينة فى الإصابة بل يكفى لتحققها أن يصحب التعدى ضرب أو ينشأ عنه أى جرح ، وإذن فالنعى على المحكمة أنها لم تبين فى الحكم ما أثبته الكشف الطبى من إصابات وقعت على المجنى عليه لا محل له .

(طعن رقم ٤٧١ سنة ٢٠ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٥٠)

٢١٦ – تعدى على الموظفين – مناط تطبيق م ١٠٩ ع أن يكون الإكراه أو التهديد غايته حمل الموظف على قضاء أمر غير حق أو إجتناب أداء عمله المكلف به .

إن الشارع أطلق حكم المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لينال بالعقاب كل من يستعمل القوّة أو التهديد مع الموظف العمومى أو المستخدم متى كانت غايته من الإكراه أو التهديد حمل الموظف على قضاء أمر غير حق أو إجتناب أداء عمله المكلف به ، يستوى فى ذلك أن يقع الإعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير فترة قيامه به من إدانه مستقبلا طالما أن قضاء الموظف للأمر غير الحق أو إجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لإستعمال القوة أو التهديد .

(طعن رقم ١٤١ سنة ٢٨ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٩٣)

٢١٧ - إعطاء المشرع حكم الرشوة لجريمة التعدى من حيث العقوبة المقيدة للحرية دون الغرامة - م ١٠٩ ع معدلة بق ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليس فيها معنى الإتجار بالوظيفة وتختلف فى عناصرها عن جريمة الرشوة وإن كان المشرع قد أعطاها حكم الرشوة إلا أن مراده أن يكون ذلك من حيث العقوبة المقيدة للحرية فقط وليس عقوبة الغرامة التى راعى المشرع عند وضعها فى مواد الرشوة أن تكون مقابل الإتجار فى الوظيفة أو فساد ذمة الموظف ويؤكد هذا النظر أن المادة ١٠٣ نصت على أن الغرامة لا تزيد على ما أعطى أو وعد به .

(طعن رقم ١٤١ سنة ٢٨ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٩٣)

٢١٨ - إتحاد الركن المادى فى صورتى الإعتداء على الموظفين وإختلاف الركن الأدبى فى كل منهما .

تتحد صورتا جريمة الإعتداء على الموظفين فى الركن المادى وتفترقان فى الركن الأدبى . (طعن رقم ٦٤٥ سنة ٢٨ ق جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٢٢)

٢١٩ - توافر القصد الخاص فى جريمة م ١٠٩ ع - مناطه - إستعمال القوة أو التهديد أو العنف فى حق موظف عمومى أو مستخدم لغاية معينة هى حمله على قضاء أمر غير حق أو على إجتنابه أداء عمل من الأعمال المكلف بها .

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ جريمة خاصة يميزها عن جريمة التعدى على الموظفين العموميين ورجال الضبط ونحوهم من المكلفين بخدمات عامة والمنصوص عليها فى المادة ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات وجوب توافر قصد خاص يتمثل فى إنتواء الجانى الحصول من الموظف المعتدى عليه نتيجة معينة هى أن يؤدى له عملا لا يحل عليه أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف الموظف بأدائه ، وهذه النية - التى تنتسب إلى هذا

الباعث الخاص - هى قوام القصد الجنائى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ المذكورة ، وهى وحدها التى تفرق بين الجريمة وبين جرائم الإعتداء وإستعمال القوة ضد الموظفين العموميين والمعتبرة جنحا وفقاً لنصوص المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٦٤٥ سنة ٢٨ ق جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٢٢)

٢٢٠ - جريمة المادة ١٠٩ من القانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ - القصد الجنائى فيها - صورة واقعة يتوافر بها القصد الخاص .

إذا كانت المحكمة قد تحدثت عن القصد الجنائى لدى المتهم بما مفاده أن المتهم إنما قصد من الإعتداء الهرب بعد أن كان مقبوضا عليه ومودعا فى حراسة أثنين من أفراد البوليس ، والحيلولة بين المجنى عليه - وهو من رجال الضبط - وبين أدائه عملا كلف به بمقتضى وظيفته ، فإن ما إنتهت إليه محكمة الموضوع من إعتبار الواقعة تعديا على أحد رجال الضبط فى أثناء تأدية وظيفته وبسببها هو وصف خاطىء لا يلتئم مع التفسير السليم للقانون .

(طعن رقم ٦٤٥ سنة ٢٨ ق جلسة ٤٠ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٢٢)

٢٢١ - رجل شرطة - مكلف بخدمة عامة - التعدى عليه .

شددت المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات العقاب على الجانى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات إذا كان المعتدى عليه موظفا بالسكك الحديدية أو مكلفا بخدمة عامة بها أو بغيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الإعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات ، فجعلت الحد الأدنى خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة - ولما كان الثابت من الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه أن المجنى عليه وإن كان من رجال الشرطة إلا أنه كلف بخدمة عامة بالسكك الحديدية وهى حراسة أحد القطارات وإن المطعون ضده إعتدى عليه أثناء سير القطارات وابان تأديته لعمله وبسببه ، فقد توافرت فى

حق الجانى مقومات العقاب المشدد المنصوص عليه فى المادة ١٣٧ مكررا عقوبات ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون . (طعن رقم ٢٦٢٩ سنة ٣٢ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ١٨٧)

٢٢٢ - جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا يلزم لقيامها توافر قصدا جنائيا خاصا - كفاية توافر القصد الجنائى العام .

لم يشترط المشرع لقيام جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها ، قصدا جنائيا خاصا ، بل يكفى أن يتوافر فيها القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة .

(طعن رقم ٤٢٤ سنة ٣٦ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٣٢)

٢٢٣ - تحدث الحكم إستقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التعدى - غير لازم طالما أن المتهم لم يجادل فى شأنه ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم تكشف عن توافره لديه .

لا جناح على الحكم إن هو لم يتحدث إستقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها ، طالما أن المتهم لم يجادل فى شأنه ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم تكشف عن توافره لديه . (طعن رقم ٤٢٤ سنة ٣٦ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٣٢)

٢٢٤ - مناط التفرقة بين جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المادتين ١٣٦ و ١٣٧ عقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (أ) من القانون ذاته .

من المقرر أن جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المادتين ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (أ) من هذا القانون يجمعها ركن مادى واحد ويفصل بينهما الركن الأدبى فبينما يكفى لتوافر الركن الأدبى فى الجرائم التى من النوع الأول قيام القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون إعتداد بالباعث ، فإنه لا يتحقق فى المادة ١٣٧ مكررا (أ) إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى إنتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه .

(طعن رقم ٢٢٥٤ سنة ٣٨ ق جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٤٢٤)

٢٢٥ - مثال لتسبيب معيب فى جناية تعدى على موظف عام .

متى كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم أنه أمسك بملابس المحضر المجنى عليه أثناء توقيع الحجز وأعتدى على الخفير النظامى المرافق له ليحول دون المضى فى إجراءات الحجز وقد ترتب على فعله أن إمتنع المحضر عن مباشرة تلك الإجراءات ولم يتمكن من توقيع الحجز إلا بعد أن توجه إلى مركز الشرطة وأخطر بالحادث . فإن الحكم يكون قد أثبت قيام الركن المعنوى للجناية المنصوص عليها من المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات بعنصريه العام والخاص إذ إستظهر أن نية المتهم من الإعتداء قد إنصرفت إلى منع المجنى عليه - المحضر بالمحكمة - من أداء عمل من أعمال وظيفته ، ومن ثم فإن محكمة الموضوع إذ إنتهت - على الرغم من ذلك - إلى إدانته بجنحة التعدى تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وتأويله مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون وذلك بأعمال المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات . (طعن رقم ٢٢٥٤ سنة ٣٨ ق جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٤٢٤)

٢٢٦ - جريمة التعدى على موظف أثناء تأديته وظيفته - عقوبة

- العقوبة الأشد .

لا جدوى مما يثيره الطاعن بشأن عدم إنطباق الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، لأن العقوبة التى أوقعها الحكم على الطاعن وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وغرامة خمسة آلاف جنيه داخلة فى حدود العقوبة المقررة فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة لجريمة التعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ القانون سالف الذكر أو مقاومته بالقوة والعنف أثناء تأدية وظيفته دون أن يتخلف عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة ، كما أن العقوبة الموقعة على الطاعن ، مقررة أيضا لجريمة إحراز مواد مخدرة بقصد الإتجار التى دان الحكم الطاعن بها بعد أن طبق المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار .

(طعن رقم ٧١٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٩٠٢)

٢٢٧ - جريمة التعدى على موظفين عموميين - أركانها .

من المقرر أن جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ،١٣٧ ، ١٣٧ مكررا (١) من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا ١ ، ٢ من هذا القانون يجمعهما ركن مادى واحد ويفصل بينهما الركن الأدبى . فبينما يكفى لتوافر الركن الأدبى فى الجرائم التى من النوع الأول قيام القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون إعتداد بالباعث فإنه لا يتحقق فى المادة ١٣٧ مكررا ١ ، ٢ إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى إنتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه .

(طعن رقم ٨٢٨ سنة ٣٩ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٧٨)

٢٢٨ - نطاق حكم المادة ١٣٧ مكررا (١) ، (٢) من قانون

العقوبات .

أطلق الشارع حكم المادة ١٣٧ مكررا ١ و ٢ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة والعنف أو التهديد مع الموظف العمومى أو المكلف بالخدمة العامة ، لقضاء أمر غير حق أو إجتناب أداء عمله المكلف به ، يستوى فى ذلك أن يقع الإعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه ، أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل طالما أن أداء الموظف للعمل غير الحق أو إجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة إستعمال القوة أو التهديد .

(طعن رقم ٨٢٨ سنة ٣٩ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٧٨)

٢٢٩ - جناية التعدى مع حمل السلاح - على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات - عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه .

إن العقوبة المقررة أصلا لجناية التعدى مع حمل السلاح على الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام قانون مكافحة المخدرات طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه . (طعن رقم ٩٦ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٩٩)

٢٣٠ - جناية منع موظف رسمى من أداء عمله - إستظهار المحكمة الركن المادى للجناية - كاف بذاته .

متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنة - بما لا تنازع فى صحة إسناد الحكم بشأنه - أنها قامت بتحريض الأهالى المتجمعين ضد رجال القوة وأنها أمسكت بمفتش التموين محاولة منعه من ركوب السيارة ، فإن ذلك يكفى لتحقق الركن المادى للجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات . ولما كان الحكم قد أستظهر إستظهارا سليما من ظروف الواقعة أن

غرض الطاعنة من تعديها قد إنصرف إلى حمل المجنى عليهم بغير حق على الإمتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم هو ضبط الطاعنة وكمية الخبز اللازمة للتحقق من جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن الوزن المقرر ، فإن ذلك يتوافر به الركن المادى للجناية المذكورة .

(طعن رقم ١١٦٤ سنة ٤٣ جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٣٠٩)

٢٣١ - إنتفاء المصلحة فى التمسك بحكم المادة ١٣٦ عقوبات - ما دام فعل التعدى يخضع لحكم المادة ١٣٧ ع - القصد الخاص اللازم - لا حاجة إليه .

لا مصلحة للطاعنة فيما تثيره من أن ما قارفته لا يعدو أن يكون جنحة تعد على موظفين عموميين منطبقة على المادة ١٣٦ من قانون العقوبات لإنتفاء القصد الجنائى لديها وهو إنتواء الحصول من الموظف على نتيجة معينة - لأنه بفرض صحة دعواها - وما دام أنه قد نشأ عن فعل التعدى الذى ساهمت فيه جرح بعض رجال القوة - فإن العقوبة الموقعة عليها وهى الحبس سنة مع الشغل تكون مبررة فى القانون إذ تدخل فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ من قانون العقوبات وهى المادة المنطبقة على الواقعة المسندة إلى الطاعنة لو جردت من القصد الخاص اللازم لأعمال المادة ١٣٧ مكررا (أ) .

(طعن رقم ١١٦٤ سنة ٤٣ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٣٠٩)

٢٣٢ - الركن المادى فى جريمة مقاومة رجال السلطة العامة - متى يتحقق .

إذ يتحقق الركن الأدبى فى الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٣٧ مكرر أ من قانون العقوبات متى توافرت لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى إنتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أنه يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه .

(طعن رقم ٦١٦ سنة ٤٦ ق جلسة ١ / ١١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٨٢٤)

٢٣٣ - تعد على موظف عام - بيانات حكم الإدانة .

لما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ، وظيفة الضابط المجنى عليه وما إذا كان العمل الذى منعه الطاعنان من أدائه يدخل فى أعمال وظيفته أم لا ، بالرغم من إثارة المدافع عن الطاعنين هذا الدفاع بالجلسة ، فإن الحكم يكون قاصرا فى بيان هذا الركن من أركان الجريمة التى أدانهما بها .

(طعن رقم ٢٢٥ سنة ٤٧ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧٣٠)

٢٣٤ - تعد على موظف عام - جريمة - قصد جنائى .

من المقرر أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ / ١ ، ٢ مكررا (أ) لا تتحقق إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة تتمثل فى إنتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا من أعمال وظيفته لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه .

(طعن رقم ٢٢٥ سنة ٤٧ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧٣٠)

٢٣٥ - تعد - مقاومة رجال السلطة - موظفون عموميون - جريمة - أركانها - قصد جنائى - قبض .

الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات يتحقق بتوافر نية خاصة لدى الجانى بالإضافة إلى القصد العام تتمثل فى إنتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يحمله على الإمتناع عن أداء عمل كلف بأدائه وأن الشارع أطلق حكم المادة ١٣٧ مكررا عقوبات لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الإعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو إجتناب أداء عمله المكلف به يستوى فى ذلك أن يكون الجانى قد فكر فيما إذا كان الموظف أو المكلف بالخدمة العامة سيستجيب إلى رغبته أو لم يكن قد أدخل ذلك فى أعتباره ، وكان الحكم قد أثبت فى حق

الطاعن أنه قاوم رجال الشرطة السريين وتعدى عليهم لمنعهم من أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو القبض عليه تنفيذا للحكم الصادر ضده لهروبه من الخدمة العسكرية وأنه تمكن بذلك فعلا من الهرب منهم فإن الحكم يكون بذلك قد أثبت قيام الركن المعنوى للجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات . (طعن رقم ١٣١٥ سنة ٤٧ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٩٩)

الفصل الثانى - إهانة الموظفين

٢٣٦ - إصدار الحكم فى نفس الجلسة التى وقعت فيها جنحة الإهانة - غير لازم .

لم يحتم القانون إصدار الحكم فى نفس الجلسة التى وقعت فيها جنحة الإهانة ، ما دام قد بدىء فى نظرها فى تلك الجلسة ، بل أن المادة ٩٠ مرافعات أجازت للمحكمة فى هذه الحالة أن تؤجل الحكم إلى جلسة أخرى .

(طعن رقم ١٦٠١ سنة ٢ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٣٠)

٢٣٧ - المراد من لفظ " المحكمة " .

المراد من لفظ " المحكمة " الوارد فى المادة ١١٧ عقوبات هو هيئة المحكمة أى القضاة ومن يعتبرون جزءا متمما لهيئتهم ، ولا جدال فى أن عضو النيابة متمم لتلك الهيئة فى الجلسات الجنائية . ومنها جلسات الإحالة . فالإعتداء عليه هو إعتداء موجه إلى المحكمة . (طعن رقم ١٦٠١ سنة ٢ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٣٢)

٢٣٨ - توجيه ألفاظ مزرية إلى الحكم ينسحب إلى هيئة المحكمة .

إن الإهانة التى نصت عليها المادة ١٥٩ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ هى كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه إزدراء وحطا من الكرامة فى أعين الناس وإن لم يشمل قذفا أو سبا أو إفتراء . فمن وصف حكم محكمة

بكلمة جرى العرف بعدها زراية وحطا من الكرامة فقد أهان هذه المحكمة وحق عليه العقاب بمقتضى المادتين ١٤٨ ، ١٥٩ من المرسوم بقانون المتقدم الذكر . ولا يقال أن ما يوجه إلى الحكم من الأوصاف المزرية لا ينسحب إلى هيئة المحكمة فإن هناك تلازما ذهنيا بين الحكم والهيئة التى أصدرته فالإزدراء بحكم يشمله هو والهيئة التى أصدرته معا . (طعن رقم ٨٤٩ سنة ٣ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٣٣)

٢٣٩ - المقصود بالإهانة .

الإهانة هى كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه أزدراء وحطا من الكرامة فى أعين الناس وأن لم يشمل قذفا أو سبا أو إفتراء ولا عبرة فى الجرائم القولية بالمداورة فى الأسلوب ما دامت العبارات مفيدة بسياقها معنى الإهانة .

(طعن رقم ١١١٦ سنة ٣ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٣٣)

٢٤٠ - إستنتاج المحكمة قصد الإهانة - موضوعى .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم عقب خروجه من حجرة القاضى الذى رفض المعارضة المقدمة منه فى أمر حبسه قال فى ساحة المحكمة وعلى مسمع من القاضى " علشان خاطر (فلان) يحبسونا ده ظلم دى خواطر " فاستنتجت المحكمة من ذلك أنه قصد إهانة هيئة المحكمة التى أصدرت القرار بإستمرار حبسه ، وطبقت عليه المادة ١٨٤ من قانون العقوبات فإنها لا تكون مخطئة . ولا يقبل من المتهم أن يتظلم من ذلك إلى محكمة النقض ، لأن العبارة التى تفوه بها تؤدى إلى ما إنتهت إليه المحكمة منها بما لها من السلطة الموضوعية ولا يقبل كذلك منه القول بأن المادة ١٨٤ التى طبقت عليه لا تحمى سوى الهيئات التى تحدثت عنها بإعتبارها هيئات معنوية مستقلة عن الأشخاص الذين تتكون منهم فهى لا تنطبق على العيب فى محكمة معينة بسبب دعوى معينة ، تلك الحالة التى لها حكم آخر منصوص عليه فى المادة ١٨٦ وذلك لأن إهانة القضاة بوصفهم قضاة تتناول هيئة المحكمة التى تتألف منهم ، وهذا مما يدخل فى نص المادة ١٨٤ عقوبات . أما المادة ١٨٦ عقوبات فالمقصود منها

هو العقاب على مجرد الإخلال بهيبة المحاكم أو سلطتها .

(طعن رقم ١٦٢ سنة ١٢ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٤١)

٢٤١ – قصد المشرع فى المادتين ١٣٣ / ١ ، ١٣٤ عقوبات هو المعاقبة على الإهانة بمعناها العام .

إن القانون فى المادة ١٣٣ أو ١٣٤ ع قصد المعاقبة على الإهانة بمعناها العام . فما يوجه إلى الموظف مما يمس شرفه وكرامته معاقب عليه بهما سواء أكان من قبيل القذف أو السب . إلا أنه لا يقبل من المتهم على كل حال أن يقيم الدليل لإثبات ما أسنده إلى المجنى عليه ما دام ذلك لم يقع علنا ولم يكن القصد إذاعته بل مجرد توجيهه إلى المجنى عليه وحده .

(طعن رقم ١٤٤٣ سنة ١٢ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٤٢)

٢٤٢ – إهانة المحكمة والإخلال بمقام القاضى .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم عقب الحكم فى دعواه نطق قائلا " دا تحامل " موجها الخطاب إلى المحكمة فى هيئتها وإلى شخص القاضى الذى أصدر الحكم ، فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر المكونة لجريمتى إهانة المحكمة والإخلال بمقام القاضى المنصوص عليهما فى المواد ١٣٣ / ٢ و ١٧١ و ١٨٦ من قانون العقوبات . وإذا كان هذا يمكن إعتباره تشويشا فى حكم المادة ٨٩ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ، فإن ذلك لا يمنع من العقاب عليه بتلك المواد ما دام هو يكون فى ذات الوقت الجريمتين المنصوص عليهما فيها . (طعن رقم ١١٤٤ سنة ١٣ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٤٣)

٢٤٣ – تحقق جريمة توجيه الإهانة إلى الموظف فى غير حضور المجنى عليه بشرط أن تصل الإهانة بالفعل إلى علمه وأن يكون المتهم قد قصد هذه الغاية .

إنه إذا جاز أن تتحقق جريمة توجيه الإهانة إلى الموظف أو إلى الهيئة التابع

لها الموظف على سبيل الإستثناء فى غير حضور المجنى عليه ذلك مشروط بأن تصل الإهانة بالفعل إلى علم الموظف أو الهيئة وأن يكون المتهم قد قصد إلى هذه الغاية . فإذا كانت واقعة الدعوى - كما أثبتها الحكم - لا تدل على توافر هذين الشرطين فلا يصح إعتبار الإهانة قد وجهت إلى المجنى عليهم .

(طعن رقم ١٧٩٩ سنة ١٧ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٤٧)

٢٤٤ - كفاية إيراد الحكم ألفاظ الإهانة التى بدرت من المتهم وأنها وجهت منه إلى الموظف أثناء قيامه بتأدية وظيفته .

ما دام الحكم قد أورد ألفاظ الإهانة التى بدرت من المتهم وبين أنها وجهت منه إلى المجنى عليه (موظف) فى أثناء قيام هذا الأخير بتأدية وظيفته فهذا يكفى فى بيان الواقعة . **(طعن رقم ١٨٨٥ سنة ٢٠ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٥١)**

٢٤٥ - عدم إلتزام الحكم التدليل على قصد الإهانة ما دامت الألفاظ المتفوه بها مقذعة .

يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف بغض النظر عن الباعث على توجيهها . فمتى ثبت للمحكمة صدور هذه الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قد قصد بها الأساءة أو الإهانة .

(طعن رقم ١٢١٧ سنة ٢٢ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٥٣)

٢٤٦ - تحقق الإهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم كما تتحقق بالإشارة أو القول أو التهديد فى مواجهة المعتدى عليه .

إن جريمة الإهانة التى توجه إلى موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها والإهانة التى تقع على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو

على أحد أعضائها أثناء إنعقاد الجلسة كما تتحقق بحكم المادة ١٣٣ من قانون العقوبات بالإشارة أو القول أو التهديد فى مواجهة المعتدى عليه تتحقق كذلك بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم بموجب المادة ١٣٤ من القانون المذكور على أن يكون عقابها فى الحالات الأخيرة طبقا للفقرة الأولى من المادة ١٣٣ المشار إليها ولا يشترط لتوفر الإهانة أن تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين بل يكفى أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة .

(طعن رقم ٣٦ سنة ٢٥ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٥٥)

٢٤٧ - تحقق جريمة إهانة الموظف بتعمد توجيه الألفاظ التى تحمل معنى الإهانة أثناء تادية الوظيفة أو بسببها .

جريمة إهانة الموظف تتحقق بمجرد تعمد توجيه الألفاظ التى تحمل معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تادية الوظيفة أو بسببها .

(طعن رقم ٩٤٤ سنة ٢٥ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦)

٢٤٨ - التعدى على موظف عام - جريمته نوعان - أركانهما - يجمعهما الركن المادى ويفصل بينهما الركن الأدبى .

من المقرر أن جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ عقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من هذا القانون يجمعهما ركن مادى واحد ويفصل بينهما الركن الأدبى . فبينما يكفى لتوافر الركن الأدبى فى الجرائم التى من النوع الأول قيام القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون إعتداد بالباعث فإنه لا يتحقق فى المادة ١٠٩ إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى إنتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يسجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه ، وهذه النية هى قوام القصد الجنائى فى

المادة ١٠٩ وهى وحدها التى تفرق بين الجريمة وبين الجرائم سالفة الذكر التى سلكها القانون فى عداد الجنح . فإذا إنهارت النية الخاصة كما يتطلبها القانون فإن الجناية تنحل إلى جنحة تعدى متى توفرت مقوماتها .

(طعن رقم ١٧٤١ سنة ٣١ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٢٩٥)

٢٤٩ - التعدى - على موظف أثناء تنفيذه أمرا صادرا إليه من رئيسه - مما هو مكلف بأدائه - هذا مما يدخل فى أعمال وظيفته .

لما كان الحكم المطعون فيه قد أوضح أن الخفير المجنى عليه إنما تلقى أمرا من رئيسه المباشر " وكيل شيخ الخفراء " بالقبض على أحد المتهمين بناء على أمر صادر من العمدة بإحضاره لإتهامه فى جنحة ضرب ، وأن تعدى الطاعنين عليه كان لمنعه من تنفيذ الأمر المكلف بأدائه وهو ما يدخل فى أعمال وظيفته ، وكان من المقرر أنه يدخل فى أعمال الوظيفة فى هذا الخصوص كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ولو كان بأمر شفوى . وكان الطاعنون لا ينازعون فى وقوع التعدى على هذه الصورة وفى تلك الظروف فإن ما ينعونه على الحكم من قالة الخطأ فى تطبيق القانون لتخلف شروط المادة ١٠٩ عقوبات يكون غير سليم .

(طعن رقم ١٨٠٠ سنة ٣١ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٤٠٤)

٢٥٠ - جنح التعدى على الموظفين .

من المقرر أن جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (١) من هذا القانون يجمعها ركن مادى ويفصل بينهما الركن الأدبى . فبينما يكفى لتوافر الركن الأدبى فى الجرائم التى من النوع الأول قيام القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل بشروط الجريمة دون إعتداد بالباعث فإنه لا يتحقق فى المادة ١٣٧ مكرر (١) . (٢) إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى إنتوائه

الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه . وأن الشارع قد أطلق حكم المادة ١٣٧ مكرر (١) ، (٢) من قانون العقوبات المضافة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لينال العقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العمومى أو الشخص المكلف بالخدمة العامة متى كانت غايته من الإكراه أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو إجتناب أداء عمله المكلف به ، يستوى فى ذلك أن يقع الإعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل طالما أن أداء الموظف للعمل غير الحق أو إجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لإستعمال القوة أو التهديد .

(طعن رقم ٣٦١ سنة ٣٥ ق جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٥٩٠)

٢٥١ - لا فرق بين أن تكون الإهانة حصلت إبتداء من المعتدى أو حصلت ردا لإهانة وقعت عليه .

إن عبارة المادة ١٣٣ من قانون العقوبات عامة تشمل كل إهانة بالإشارة أو القول أو التهديد بلا فرق بين أن تكون الإهانة حصلت إبتداء من المعتدى أو حصلت ردا لإهانة وقعت عليه .

(طعن رقم ١٢٩٨ سنة ٣٥ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١١٢)

٢٥٢ - حق محكمة الموضوع فى إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .

من حق محكمة الموضوع إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أدلتها وسائر العناصر المطروحة عليها ، وإذ كان الطاعن لا يمارى فى صحة الواقعة كما إستخلصتها المحكمة وصار إثباتها فى الحكم من وقوع الإهانة منه على هيئة المحكمة المعتدى عليها أثناء إنعقاد الجلسة مما دعاها إلى رفعها ، فإن ما يرمى به الطاعن الحكم فى هذا الصدد بدعوى الخطأ فى الإسناد أو فى

تطبيق القانون لا يكون له محل .

(طعن رقم ٦٣٨ سنة ٤٧ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٦٩)

٢٥٣ - إهانة - القصد الجنائى - ما يكفى لتوافره .

يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإهانة بالقول مجرد تعمد توجيه الألفاظ التى تحمل بذاتها معنى الإهانة ، بغض النظر عن الباعث على توجيهها وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقريره بصدد الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ومن ثم فلم تعد بالحكم حاجة - من بعد ثبوت صدور الألفاظ المهينة من الطاعن - إلى التدليل على أنه كان يقصد بها الإهانة - لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة إنتقل إلى المركز أثر علمه - من شكوى قدمها محامى المحبوسين - بوجودهما فيه بصفة غير قانونية وبقيام الطاعن بحبسهما بدون وجه حق بالرغم من صدور قرار القاضى بالإفراج عنهما ، وأن الإهانة قد وقعت على كل من وكيل النيابة والمحامى عن الطاعن - لما أن علم بأمر الشكوى والإنتقال وبتولى وكيل النيابة دون أخباره تفتيش السجن - وذلك أثناء قيام النيابة بإجراء التحقيق المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية بديوان المركز وحضور المحامى الشاكى هذا التحقيق بناء على الحق المخول له بالمادتين ٨٣ ، ٨٥ من قانونى المحاماة الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، فإن فى ذلك ما يخقق وقوع جريمتى الإهانة - المنصوص عليهما فى المادتين ١٣٣ من قانون العقوبات ، ٩٨ من قانون المحاماة .

(طعن رقم ٩١١ سنة ٤٦ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٤)

٢٥٤ - إهانة - تعرف حقيقة ألفاظ الإهانة - تحصيل موضوعى .

من المقرر أن المرجع فى تعريف ألفاظ الإهانة هو بما تطمئن إليه محكمة الموضوع من تحصيلها لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة

النقض ما دامت هى لم تخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة .

(طعن رقم ٩١١ سنة ٤٦ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٤)

٢٥٥ - يجب لصحة الحكم فى جريمة الإهانة أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة التى بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار أثباتها فى الحكم .

يجب لصحة الحكم فى جريمة الإهانة أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة التى بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وإذ كان الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد خلا من بيان الألفاظ التى أعتبرت إهانة والتى أخذته المحكمة بها ، وكان لا يغنى عن هذا البيان الإحالة فى شأنه إلى ما ورد بمحضر جمع الإستدلالات ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

(طعن رقم ١٥٦٣ سنة ٤٨ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ١٠٣)

ملاحة

٢٥٦ - تحقق جريمة عدم تخفيف المتهم من سير مركبة ذات المحرك حال سيرها فى مكان حرج وعدم وقوفه بها تفاديا من أخطار الإصطدام وإصطدامه بصندل آخر وأحداثه تلفا به وفقا للقانون ١٧ لسنة ١٩٤١ بشأن الملاحة الداخلية ولو كان القانون الجنائى لا يعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال .

إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هى أنه " وهو قائد مركب ذات محرك لم يخفف من سيرها فى مكان حرج ولم يقف عند الإقتضاء تفاديا من أخطار الإصطدام ، فإصطدم بالصندل المملوك لآخر وأحدث به التلفيات المبينة بالمحضر " فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة إستنادا إلى القول بأن " القانون الجنائى لا يعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال " يكون قد أغفل الواقعة بمقتضى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ الخاص بالملاحة الداخلية وقرار وزير المواصلات فى ١٢ من يونيه سنة ١٩٤١ تنفيذا له مكتفيا بالنظر إلى الإتلاف الذى لم يكن فى حقيقة الأمر موضوع الإتهام ، بل كان مجرد أثر من آثاره أشير إليه فى الوصف ومن ثم فإن الحكم يكون قد خالف القانون .

(طعن رقم ١٢٣١ سنة ٢٨ ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٣١)

ملاريا

٢٥٧ - عدم بيان الحكم بإدانة المتهم على جريمة عدم تنفيذ الإشتراطات اللازمة لمنع إنتشار مرض الملاريا الأعمال والأوامر التى قال بأن المتهم خالفها - قصور .

يجب لسلامة الحكم الذى يعاقب على جريمة عدم تنفيذ الإشتراطات اللازمة لمنع إنتشار مرض (حمى الملاريا) أن يبين الأعمال والأوامر التى قال بأن المتهم خالفها حتى تمكن معرفة مدى إتصالها بالقانون الذى عوقب بمقتضاه ، وإلا فإنه يكون حكما معيبا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٦٧٠ سنة ١٨ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٤٨)

٢٥٨ - إنطباق أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٤٦ على الأماكن والمدن والقرى التى يصدر قرار من وزير الصحة بسريانه عليها .

إنه لما كان المشرع قد أراد من إصدار القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ - على ما هو ظاهر من عنوانه ونصوصه إتخاذ الإحتياطات - اللازمة لمقاومة إنتشار حمى الملاريا ورخص فى المادة الأولى منه لوزير الصحة العمومية أن يعين بقرار يصدره الأماكن والمدن والقرى التى تسرى عليها نصوص هذا القانون كلها أو بعضها كان لا أساس للزعم بأن هذا القانون لا ينطبق على من لم ينفذ الإشتراطات اللازمة قانونا لمنع إنتشار هذا المرض بمدينة (الاسكندرية) التى صدر قرار وزارى بسريان تلك النصوص عليها قولا بأن هذه المدينة لم تكن موبوءة ، كذلك لا يؤبه للقول بإنقضاء عدة أعوام منذ صدور القرار الوزارى المشار إليه ما دام هذا القرار لم يلغ بقرار آخر .

(طعن رقم ١٢٧٠ سنة ١٩ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٤٩)

٢٥٩ - إعتبار القرارات الصادرة بتحديد الأماكن التى تسرى

عليها نصوص القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ قائمة بعد صدور القانون ٧٨ سنة ١٩٤٦ دون حاجة إلى قرار جديد .

إنه لما كان المشرع قد أراد من إصدار القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ - على ما هو ظاهر من عنوانه ونصوصه - إتخاذ الإحتياطات اللازمة لمقاومة إنتشار حمى الملاريا ورخص فى المادة الأولى منه لوزير الصحة العمومية أن يعين بقرار يصدره ، الأماكن والمدن والقرى التى تسرى عليها نصوص هذا القانون كلها أو بعضها ، وكانت مدينة دمنهور قد صدر بشأنها قرار وزارى بسريان تلك النصوص عليها ، فإن الزعم بعدم سريان أحكام ذلك القانون على واقعة الدعوى بمقولة أنه لم يصدر قرار جديد بإنطباقه على مدينة دمنهور بعد صدور القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ ، هذا الزعم لا أساس له ، ذلك بأن هذا القانون إنما جاء معدلا لبعض أحكام القانون الأول دون مساس بالفعل الذى حرمه القانون فلم يكن هناك ما يستوجب صدور قرارات جديدة تحل محل القرارات السابق صدورها لأن القرارات المشار إليها لا تزال قائمة .

(طعن رقم ٨٥٩ سنة ٢٢ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٥٢)

ملكية صناعية

٢٦٠ - تحقق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعى بتوافر تشابه فى الرسم والنموذج يكون من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التى قلد رسمها أو نموذجها .

يكفى لتحقيق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، أن يوجد تشابه فى الرسم والنموذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التى قلد رسمها أو نموذجها وذلك بصرف النظر عما يكون قد أثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

(طعن رقم ٧٨١ سنة ٢٥ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٣٦)

مناجم ومحاجر

٢٦١ - تحقق الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٦٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ بإستجراج الجانى المواد المعدنية من المناجم أو المحاجر أو شروعه فى ذلك قبل الحصول على الترخيص ولو كان قد تقدم للحصول على الترخيص قبل وقوع الجريمة .

يكفى لتحقق الجريمة المنصوص عنها فى المادة (٦٤) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر المعدل بالقانون رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ أن يستخرج الجانى المواد المعدنية من المناجم أو المحاجر أو يشرع فى ذلك قبل الحصول على الترخيص بغض النظر عما إذا كان قد تقدم للحصول على الترخيص قبل وقوع الفعل أو لا .

(طعن رقم ١٠٧٥ سنة ٢٨ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٥٢)

٢٦٢ - القصد الجنائى فى جريمة المادة ٦٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، هو مجرد علم الجانى بأنه لم يحصل على الترخيص وقت إستخراجه المواد المعدنية أو الشروع فى ذلك - إحاطة الجانى مصلحة المناجم والمحاجر علما بما يفعل - عدم كفايته لإنتفاء هذا القصد .

القصد الجنائى فى جريمة المادة ٦٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ هو مجرد علم الجانى بأنه لم يحصل على الترخيص وقت إستخراجه المواد المعدنية أو الشروع فى ذلك ، ولا يكفى لإنتفاء هذا القصد أن يحيط الجانى مصلحة المناجم والمحاجر علما بما يفعل ، لأن القانون لا يعتد إلا بالترخيص كصورة للرضاء الذى يحول دون وقوع الجريمة .

(طعن رقم ١٠٧٥ سنة ٢٨ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٥٢)

٢٦٣ - مجـال تطبيق المـادة ٦٥ من قـانون ٦٦ لسنـة ١٩٥٤

مقصور على الحالات التى لا يعاقب فيها القانون بعقوبة أخرى أشد .

مجال تطبيق حكم المادة " ٦٥ " من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ مقصور على الحالات التى لا يعاقب فيها القانون بعقوبة أخرى أشد .

(طعن رقم ١٧٢ سنة ٢٩ ق جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٤٠)

٢٦٤ - مناجم ومحاجر - تعريفها .

مفاد المادة الأولى من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر أن جميع الأراضى التى تحتوى على مادة أو أكثر من الخامات التى نصت عليها يعتبر فى حكم هذا القانون محاجر ، وقصد الشارع من هذا القانون أن يحقق إشراف الدولة على إستخراج تلك الخامات وإستغلالها ، ولا موجب يقتضى - مع صراحة نص المادة الأولى المشار إليها - صدور قرار من وزير التجارة عن كل أرض تحتوى على شىء من هذه الخامات لإعتبارها محاجر .

(طعن رقم ٤٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٤٨٥)

٢٦٥ - مناجم ومحاجر - إستخراج خاماتها بدون ترخيص - القصد الجنائى - ماهيته .

دل الشارع بما جاء فى نصوص القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ على أنه قصد من العقاب على جريمة إستخراج خامات المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها إلى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص ، قوامها العبث بتلك المحاجر وإستغلالها خفية ، ويتحقق القصد الجنائى فيها بمجرد علم الجانى بأنه لم يحصل على الترخيص وقت إستخراج الرمال ، كما أن القانون لم يفرق فى المادة ٣٢ منه بالنسبة للحصول على الترخيص للإستغلال بين مالك الأرض وغيره .

(طعن رقم ٤٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٤٨٥)

٢٦٦ - جريمة إستخراج خامات المحاجر بدون ترخيص أو

الشروع فيها - طبيعتها : جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المحاجر وإستغلالها خفية - عدم التفرقة بين مالك الارض وغيره .

نص القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر فى مادته الأولى على أن تطلق عبارة " خامات المحاجر " على مواد البناء وغيرها مما ورد ذكره فيها ، ومن هذه المواد الرمال . . . وتطلق كلمة " المحاجر " على الإمكنة التى تحتوى على مادة أو أكثر من خامات المحاجر - كما نص فى المادة ٤٣ منه على أنه : " يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من أستخرج أو شرع فى إستخراج مواد معدنية من المناجم أو أى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص ويحكم بمصادرة أدوات وآلات التشغيل " . ومفاد المادة الأولى أن جميع الأراضى التى تحتوى على مادة أو أكثر من الخامات التى نصت عليها تعتبر فى حكم هذا القانون محاجر ، وقصد الشارع من هذا القانون أن يحقق إشراف الدولة على إستخراج تلك الخامات وإستغلالها ، كما أنه دل بما جاء فى نصوص القانون المشار إليه على أنه قصد من العقاب على جريمة إستخراج خامات المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها إلى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المحاجر وإستغلالها خفية - ولم يفرق القانون فى المادة ٣٢ منه - بالنسبة إلى الحصول على الترخيص للإستغلال - بين مالك الأرض وغيره - مما كان يتعين معه معاقبة المطعون ضده بعقوبة السرقة وفقا لما تقضى به المادة ٤٣ من القانون - ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغرامة طبقا للمادة ٤٤ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١١٨٤ سنة ٣٤ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٢٠)

٢٦٧ - إستخراج مواد المناجم والمحاجر - متى يكون مؤثما ؟

جرى قضاء محكمة النقض على أن المستفاد مما ورد فى نصوص المواد ١ / ٣ ، ٣ ، ٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر أن المشرع لا يعنى بالتأثيم مجرد نقل مواد المناجم والمحاجر من مكانها بحيث يكون هذا النقل رهنا بالحصول على ترخيص -

وإنما يعنى إستخرج تلك المواد من مكانها بما يؤدى إليه لفظ الإستخراج من معنى لغوى ومدلول إصطلاحى هو إستنباط ما فى المناجم والمحاجر من مواد بقصد إستعمالها إستعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الأرض - ولما كانت مدونات الحكم لا يبين منها إن كان المطعون ضده (المتهم) قد إقتصر فعله على مجرد نقل الرمال من مكنها مع بقائها فى حيز الأرض أو أنه إستخرجها بقصد أستعمالها إستعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الأرض بغية إستغلالها وهل إستكملت الجريمة عناصرها أو أنها كانت فى مرحلة الشروع أو دون هذه المرحلة مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

(طعن رقم ١١٨٤ سنة ٣٤ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٢)

٢٦٨ - سرقة - مناجم ومحاجر - جريمة - أركانها - قصد جنائى .

لما كانت المادة ٤٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر إذ نصت فى فقرتها الأولى على أن " يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من إستخرج أو شرع فى إستخراج مواد معدنية من المناجم أو أى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص " فإنها بذلك تكون قد دلت على أنه يكفى لوقوع الجريمة المنصوص عليها فيها أن يستخرج الجانى المواد المذكورة أو يشرع فى إستخراجها قبل الحصول على الترخيص ، ويتحقق القصد الجنائى فى هذه الجريمة بمجرد علم الجانى - وقت إستخراجه المواد أو شروعه فى ذلك - بعدم الحصول على الترخيص ، لأن القانون لا يعتد إلا به كصورة للرضاء الذى يحول دون وقوع الجريمة ، ومن ثم فإن أى إجراء آخر لا يقوم مقامه ولا يغنى عنه .

(طعن رقم ٢٨٦ سنة ٤٨ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٥٧٤)

٢٦٩ - مناجم ومحاجر - قصد جنائى - مسئولية مدنية -

نقض .

لما كانت المادة ٣٣٢ من القانون المدنى قد نصت على أن " يكون الوفاء للدائن أو لنائبه - ويعتبر ذا صفة فى إستيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن ، إلا إذا كان متفقا على أن الوفاء يكون للدائن شخصيا " كما نصت المادة ٣٣٣ من هذا القانون على أنه " إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا بالوفاء أو عادت عليه منفعة منه ، وبقدر هذه المنفعة ، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين فى حيازته " - ومفاد ذلك أن الأصل أن الدائن هو ذو الصفة فى إستيفاء الدين ، وله أن ينيب عنه وكيلا فى ذلك على أن يقدم الوكيل الدليل على صفته هذه وفقا للأحكام العامة فى الوكالة ، وأن الوفاء لغير الدائن أو نائبه لا يستتبع براءة ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه أو كان قد تم للحاجز للدين بحسن نية إعتقاداً بأنه الدائن الحقيقى - لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه السالف إيرادها - أنه أقام قضاءه على إنتفاء القصد الجنائى لدى المطعون ضده إستنادا إلى الشهادة الصادرة من جمعية الإنشاء والتعمير التى جاء بها أنه خصم منه بمعرفة الجمعية قيمة الإتاوة المستحقة عن مواد المحاجر التى إستخرجها ، فى حين أن هذا الخصم بفرض حصوله - لا ينفى ذلك القصد كما هو معرف به فى القانون على النحو المتقدم بيانه ، ولا يؤثر فى قيام المسئولية المدنية نحو الطاعن - بصفته ممثلا لتفتيش المحاجر بالغردقة - إلا إذا أثبت أنه وفاء مبرىء للذمة فى حكم أى من المادتين ٣٣٢ و ٣٣٣ من القانون المدنى على التفصيل المشار إليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئا فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وإذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تحقيق واقعة الحصول على الترخيص - وقت إستخراج المطعون ضده مواد المحاجر - أو عدم الحصول عليه ، وبحث حقيقة أدائه الإتاوة ، وما إذا كان مبرئا أو غير مبرىء لذمته ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(طعن رقم ٢٨٦ سنة ٤٨ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٥٧٤)

منظمات دولية

٢٧٠ – تمتع كافة موظفى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالحصانة القضائية سواء كانوا مصريين أو أجانب وفقا للإتفاق الخاص الصادر بالموافقة عليه القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٢ .

إن المادة الثامنة من القسم السابع عشر فقرة ب من الإتفاق الخاص بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الصادر بالموافقة عليه القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٢ تنص – من بين المزايا والحصانات التى يتمتع بها موظفو المنظمة – على " الحصانة القضائية " وجاء نصها عاما لا يفرق بين الموظف المصرى الجنسية والموظف التابع لجنسية أجنبية بل أنه ينتظم كافة الموظفين الذين يعملون فى المنظمة المذكورة .

(طعن رقم ١٤١٥سنة ٢٥ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٤٦)

٢٧١ - لا عيب إذا كان الحكم الذى دان الطبيب لإتجاره بالطعم الواقى من مرض الكوليرا قد رد على دفاع المتهم ردا سائغا .

إذا كان الحكم قد دان المتهم (طبيبا) بإتجاره بالطعم الواقى من مرض الكوليرا بأن أجرى الحقن به نظير أجر فى عيادته الخاصة قد أقام ذلك على أن دفع المبلغ إليه من المجنى عليه كان مفهوما عندهما قبل إجراء الحقن إذ المجنى عليه ذهب إليه من قبل شخص قال هو عنه أنه أوصاه بأخذ أجر ممن يرسلهم إليه ، وأنه كان متخذا وسائل الحذر والتحوط إذ إستفهم من المجنى عليه عن سبب حضوره إليه وعمن إرسله مع تفرسه فى وجهه ومراقبة الطريق من وقت لآخر وإغلاقه باب العيادة رغم وجود رواد بها ، مما لم تجريه عادة الأطباء ، فإن هذا يكون ردا سائغا لما دفع به الطبيب من أنه لم يطلب ولم يشترط أجرا مقابل الحقن ، وأن ما دفعه إليه المجنى عليه بعد إجراء الحقن لم يكن إلا من قبيل الإعتراف بالجميل فلا عقاب عليه . (طعن رقم ٣٥٧ سنة ١٨ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٤٨)

٢٧٢ - أرتكاب المتهم جريمتى إحداث الجرح ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص بفعل واحد . وجوب إعتبار الجريمة الأشد والحكم بعقوبتها .

متى كانت جريمتا إحداث الجرح البسيط ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص قد وقعتا بفعل واحد - هو إجراء عملية الحقن - وإن تعددت أوصافه القانونية - فإن ذلك يقتضى إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهى هنا عقوبة إحداث الجرح . (طعن رقم ٤٨٤ سنة ٢٧ ق جلسة ٢ /٦/ ١٩٥٧ س ٨ ص ٧١٧)

٢٧٣ - علاج المتهم للمجنى عليه علاجا غير مصرح له بإجرائه ترتب عليه المساس بسلامته - توافر عناصر جريمة إحداث الجرح .

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم أجرى للمجنى عليه علاجا غير مصرح له بإجرائه وترتب عليه المساس بسلامته ، فإنه جريمة إحداث الجرح عمدا تتوافر عناصرها كما هو معرف بها فى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٥٥٠ سنة ٢٧ ق جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٨٦)

٢٧٤ - معالجة المتهم للمجنى عليه بوضع مساحيق ومراهم مختلفة على مواضع الحروق - إعتبار ما إرتكبه جريمة تنطبق عليها المادة الأولى من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ بشأن مزاولة مهنة الطب.

إن معالجة المتهم للمجنى عليه بوضع المساحيق والمراهم المختلفة على مواضع الحروق وهو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب تعد جريمة تنطبق عليها المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ بشأن مزاولة مهنة الطب .

(طعن رقم ٥٥٠ سنة ٢٧ ق جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٨٦)

٢٧٥ - إبداء ممرض مشورة طبية وعلاجه المريض على خلاف ما أوصى به الطبيب يكون جريمة ممارسة مهنة الطب بدون رخصة - المادة الأولى من القانون ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ .

إذا كان الحكم - فى جريمة ممارسة مهنة الطب بدون رخصة - قد أثبت على المتهم أنه خالف مشورة الطبيب المبينة فى تذكرة الدواء وأنه إمتنع عن إعطاء الحقن بمادة " الطرطير " إلى المريض مكتفيا بحقنه بمادتى الكالسيوم والفيتامين فقط بقوله أن ما فعله هو العلاج الصحيح لما يشكو منه المريض وإن الطبيب المعالج أخطأ فى عمله كما أثبت الحكم نتيجة الإطلاع على تذكرة الدواء الصادرة من الطبيب المعالج فتبين منها أن الطبيب أوصى المريض المذكور بتناول جرعة من دواء ثلاث مرات يوميا وأن يحقن بمخلوط من مادة " الطرطير" و (الكالسيوم) و (فيتامين) ك فى الوريد يوما بعد يوم بواسطة طبيب . ثم إنتهى الحكم بعد ذلك إلى القول بأن ما وقع من المتهم هو إبداء لمشورة طبية تخرج عن نطاق مهنته كممرض ينبغى عليه أن ينفذ ما أمر به الطبيب المعالج

ولكنه باشر علاج المريض بطريقة أخرى . إذ بين الحكم ما تقدم فإن عمل المتهم يكون مخالفا للمادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ وتكون المحكمة إذ دانته عن هذه المخالفة طبقا للوصف المرفوعة به الدعوى قد طبقت القانون على الواقعة تطبيقا سليما لا خطأ فيه .

(طعن رقم ١٠٧٣ سنة ٢٨ ق جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٤٩)

٢٧٦ - توافر الخطأ الطبى الذى يكفى لحمل مسئولية الصيدلى الجنائية والمدنية بتحضيره مخدرا موضوعيا بنسبة تزيد عن النسبة المسموح بها طبيا وإقراره جهله كنه المخدر قبل تحضيره .

إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهم - فى جريمة القتل الخطأ - قد أثبت خطأ المتهم الأول (صيدلى) فيما قاله : من أنه حضر محلول " البونتوكايين " كمخدر موضعى بنسبة ١ ٪ وهى تزيد على النسبة المسموح بها طبيا وهى ١ / ٨٠٠ ومن أنه طلب إليه تحضير " نوفوكايين " بنسبة ١ ٪ فكان يجب عليه أن يحضر " البونتوكايين " بما يوازى فى قوته هذه النسبة وهى ١ / ١٠٠٠ أو ١ / ٨٠٠ ولا يعفيه من المسئولية قوله أن رئيسه طلب منه تحضيره بنسبة ١ ٪ طالما أنه ثبت له من مناقشته هذا الرئيس فى التليفون أنه لا يدرى شيئا عن كنه هذا المخدر ومدى سميته ، هذا إلى جانب أنه موظف مختص بتحضير الأدوية ومنها المخدر ، ومسئول عن كل خطأ يصدر منه ، ومن أنه لجأ فى الإستفسار عن نسبة تحضير هذا المخدر إلى زميل له قد يخطىء وقد يصيب ، وكان لزاما عليه أن يتصل بذوى الشأن فى المصلحة التى يتبعها أو الاستعانة فى ذلك بالرجوع إلى الكتب الفنية الموثوق بها " كالفارماكوبيا " ومن إقراره صراحة بأنه ما كان يعرف شيئا عن هذا المخدر قبل تحضيره فكان حسن التصرف يقتضيه أن يتأكد من النسب الصحيحة التى يحضر بها ، فلا ينساق فى ذلك وراء نصيحة زميل له ، ومن أنه لم ينبه المتهم الثانى وغيره من الإطباء ممن قد يستعملون هذا المحلول بأنه إستعاض به عن " النوفوكايين " - فإن ما أثبته الحكم من أخطاء وقع فيها المتهم يكفى لحمل مسئوليته جنائيا

ومدنيا .   (طعن رقم ١٣٣ سنة ٢٨ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٩١)

٢٧٧ - حرية مزاولة المهنة - كفالتها بمقتضى القانون - ذلك لا يعنى إطلاقها ولا يخول دون تدخل الشارع لتنظيم ممارستها .

حرية مزاولة المهنة بوصفها نتيجة طبيعية للحرية الشخصية وإن كانت مكفولة بمقتضى القوانين ، إلا أن كفالة هذه الحرية لا يعنى إطلاقها لمساس ذلك بالنظام العام مساسا مباشرا - فليس هناك ما يمنع المشرع من وضع قوانين لتنظيم ممارستها بما يكفل مصلحة الجماعة ويحقق الأغراض السامية التى قدرها عند سن هذه القوانين والتى جعلها الشارع سياجا لتلك الحرية وضمانا للصالح العام يندفع بها ما يمس المهنة بالأذى ، وحتى لا يعرض لها عوارض تتجافى مع ما يجب لها من إعتبار بوجه عام ، ولا مع حقوق القائمين على ممارستها بوجه خاص .

(طعن رقم ١٨ سنة ٢٩ ق " نقابات " جلسة ٩ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٠١)

٢٧٨ - إباحة عمل الطبيب - علتها : حصوله على أجازة الطب - لا يغنى عنها شهادة الصيدلة أو ثبوت دراية الصيدلى بمهنة الطب - مساءلة الصيدلى عن جريمة إحداث جرح عمدى عند حقن المجنى عليه - عدم إعفائه إلا عند قيام حالة الضرورة .

الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على أجازة علمية طبقا للقواعد والأوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح - وهذه الأجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا ، وينبنى على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب هو إستعمال الحق المقرر بمقتضى القانون - أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه للغير من الجروح وما إليها بإعتباره معتديا - أى على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية ، ومن ثم يكون

سديدا فى القانون ما قرره الحكم من أنه لا تغنى شهادة الصيدلة أو ثبوت دراية الصيدلى بعملية الحقن عن الترخيص بمزاولة مهنة الطب وهو ما يلزم عنه مساءلته عن جريمة إحداثه بالمجنى عليه جرحا عمديا ما دام أنه كان فى مقدوره أن يمتنع عن حقن المجنى عليه مما تنتفى به حالة الضرورة .

(طعن رقم ١٢٦١ سنة ٣٠ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٩٠٤)

٢٧٩ - جريمة صرف أدوية للمرضى من عيادة الطبيب الخاصة بغير ترخيص بإنشاء صيدلية - إقامة الدعوى الجنائية بهذا الوصف . قيام المحكمة بتغيير وصف التهمة - وإضافة مواد أخرى من القانون تنص على عقوبة أشد - تطبيقها دون لفت نظر المتهم - إخلال بحق الدفاع .

إذا كانت التهمة التى أسندتها النيابة إلى الطاعن وجرت المحاكمة على أساسها هى أنه صرف أدوية لمرضاه الخصوصيين قبل الحصول على ترخيص بإنشاء صيدلية خاصة بعيادته ، وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والمعاقب عليها بالمادة ٨٣ من ذلك القانون . وكانت المحكمة الإستئنافية عند توقيع العقوبة قد ذكرت المادة ٨٠ من القانون التى تعاقب على جريمة أخرى تختلف عما أقيمت به الدعوى من حيث الأركان والعناصر ، وكانت عقوبة الأخيرة أشد من الأولى دون أن تلفت نظر الطاعن إلى هذه التهمة الجديدة فإن الحكم يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٩٧٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٣٥)

٢٨٠ - مهنة الصيدلة - قاصرة على أعمال تجهيز الدواء أو تركيبة أو تجزئته - عدم شمولها أفعال حفظ الأدوية أو بيعها أو عرضها للبيع .

الواضح من تعريف القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ لمزاولة مهنة الصيدلة أنه قصرها على أفعال تجهيز الدواء أو تركيبه أو تجزئته دون ما عداها من أفعال

كحفظ الأدوية أو بيعها أو عرضها للبيع فقد عالج أمرها بنصوص أخرى . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أعتبر حيازة الأدوية بقصد البيع وبيعها - مزاولة لمهنة الصيدلة وعاقب الطاعنين تبعا لذلك بعقوبة الحبس المقررة فى المادة ٧٨ من القانون المذكور لمزاولتهم لتلك المهنة دون أن تكون إسماءهم مقيدة بسجل الصيادلة بوزارة الصحة العمومية وفى جدول نقابة الصيادلة ، يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٧٢٤ سنة ٣٦ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٧٩٠)

٢٨١ - مساءلة كل من لا يملك مزاولة مهنة الطب عما يحدثه للغير من جروح وما إليها على أساس العمد - إعفاؤه من العقوبة متى توافرت حالة الضرورة .

من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه للغير من جروح وما إليها بإعتباره معتديا على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية .

(طعن رقم ١٩٢٧ سنة ٣٧ ق جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٢٥٥)

٢٨٢ - صحة الحكم بإدانة من يزاول مهنة الطب بغير ترخيص أو فى غير حالة الضرورة .

إذا كان الثابت أن الطاعنة الثانية قد عادت المجنى عليها بإجراءات مس لها فى عينها ووضعت لها " البنسلين " كدواء وقامت الطاعنة الأولى بعملية حقنها بهذه المادة ، فإنه لا مراء فى أن ما إقترفته الطاعنتان من أفعال يعد مزاولة منهما لمهنة الطب لدخولها فى الأعمال التى عددتها المادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ ، وإذ كان ذلك ، وكانت المتهمتان المذكورتان لا تملكان مزاولة مهنة الطب ولم تكن حالة المجنى عليها من حالات الضرورة المانعة للعقاب ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانهما عن تهمة مزاولة مهنة الطب وساءل الطاعنة الأولى عن جريمة إحداث جرح عمدا بالمجنى عليها يكون قد طبق القانون على وجهه

الصحيح . . (طعن رقم ١٩٢٧ سنة ٣٧ ق جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٢٥٥)

٢٨٣ - إباحة فعل الطبيب - أساسها - إستعمال حق مقرر بمقتضى القانون - مساءلة من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب عما يحدثه بالغير من جروح على أساس العمد - إعفاؤه لا يكون إلا بقيام حالة الضرورة - مثال لتسبيب سائغ فى عملية ختان أجرتها قابلة .

الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على أجازة علمية طبقا للقواعد واللوائح . وهذه الأجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا . وينبىء على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب إستعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ، أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما أليها بإعتباره معتديا - أى على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية . ولما كان الحكم المطعون فيه ، إعتمادا على الأدلة السائغة التى أوردها ، والتى لا تمارى الطاعنة فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق ، قد خلص إلى إحداث الطاعنة جرحا عمدا بالمجنى عليها بقيامها بإجراء عملية الختان التى تخرج عن نطاق الترخيص المعطى لها والذى ينحصر حقها بمقتضاه فى مباشرة مهنة التوليد دون غيرها ، وذلك على تخلف العاهة المستديمة نتيجة فعلها ، وكانت حاة الضرورة منتفية فى ظروف الدعوى المطروحة ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين ونقده وأطرحه بأسباب سائغة إلتزم فيها التطبيق القانونى الصحيح ، فإن النعى عليه يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٤٩ سنة ٤٤ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٢٦٣)

٢٨٤ - عمليات الختان - حق إجرائها مقصور على الأطباء المقيدين بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء

البشريين - المادة الأولى من القانون ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ - القابلات - حقهن مقصور على مهنة التوليد - ليس للقابلة حق إجراء عملية الختان .

مؤدى نص المادة الأولى من كل من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ . أن حق القابلة لا يتعدى مزاولة مهنة التوليد دون مباشرة غيرها من الأفعال ، ومن بينها عمليات الختان التى تدخل فى عداد ما ورد بالمادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ التى تقتصر على من كان طبيبا مقيدا أسمه بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين . (طعن رقم ٢٤٩ سنة ٤٤ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٢٦٣)

٢٨٥ - صيدلة - ماهيتها - تجزئة المواد الدوائية بقصد بيعها .

متى كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه " لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الصيدلة بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا . . . ويعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة فى حكم هذا القانون تجهيز أو تركيب أو تجزئة أى دواء أو عقار أو نبات طبى أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا " كما تنص المادة ٩٣ من هذا القانون على أن " تعتمد الجداول الملحقة بهذا القانون وتعتبر مكملة له " وجاء بمقدمة الجدول الخامس الملحق بالقانون ما يأتى : " ولا يصرح بالإتجار فى مواد أخرى أو تجزئتها أو حيازتها فى مخازن الأدوية البسيطة سوى ما هو مذكور فى الجدول المبين بعد ويشترط أن تكون هذه الأصناف داخل عبوات محكمة الغلق ومبينا عليها أسم الصنف وكميته والثمن وإسم المؤسسة الصيدلية الواردة منها وعنوانها وأسم الصيدلى محضر أو مجزىء الصنف ويشترط أن تباع فى عبواتها الأصلية ومحظور تجزئتها فى مخازن الأدوية البسيطة . ومن هذه المواد الجلسرين وزيت الخروع والملح الإنجليزى وقد وردت مع أصناف أخرى بالجدول المشار إليه ، وكان يبين من نص مقدمة الجدول أنه وإن جاء مشوبا بالغموض إذ حظرت

الفقرة الأولى منها على مخازن الأدوية البسيطة تجزئة المواد الأخرى غير المبينة بالجدول بينما جاءت الفقرة الأخيرة منها فنصت بحظر تجزئة هذه المواد على مخازن الأدوية البسيطة غير أن الغموض لا يحول دون تفسير النص على هدى ما يستخلص من قصد المشرع وقد أفصح عن هذا القصد فى العبارة الأخيرة التى ختم بها مقدمة الجدول وهى تفيد حظر التجزئة على مخازن الأدوية البسيطة ، ونظرا لما كان يثور من خلاف حول تفسير هذا النص رأى المشرع إصدار القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ، وكان من بين ما تضمنه التعديل نص مقدمة الجدول الخاص فاستبدل بها النص الآتى : " ويشترط أن تكون هذه الأصناف داخل عبوات محكمة الغلق ومبينا عليها أسم الصنف وكميته والثمن وأسم المؤسسة الصيدلية الواردة منها وعنوانها وأسم الصيدلى محضر أو مجزىء الصنف ويشترط أن تباع فى عبواتها الأصلية ومحظور تجزئتها فى مخازن الأدوية البسيطة " وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون تعليلا لهذا التعديل : أما بالنسبة للجدول الخامس وهو جدول المواد المصرح ببيعها فى مخازن الأدوية البسيطة فإن النص القائم يفيد تجزئة تلك المواد فى المخزن مع أن هذه التجزئة لا تجوز أن تتم إلا فى الصيدليات العامة أو معامل الإنتاج ولذلك رؤى تعديل النص لإزالة اللبس الموجود فيه بالنسبة للتجزئة بحيث يصبح النص صريحا على عدم جواز تلك التجزئة بالمخازن البسيطة " وواضح من التعديل سالف الذكر ومذكرته الإيضاحيه أن تجزئة المواد الواردة فى الجدول الخامس غير مصرح بها بالمخازن البسيطة أيا كانت هذه التجزئة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يجادل فى أنه قام بتجزئة المواد المضبوطة لديه وهى الجلسرين النقى وزيت الخروع والملح الإنجليزى وتعبئتها فى أكياس صغيرة بقصد بيعها للجمهور فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى تقرير مسئوليته يكون قد أصاب صحيح القانون .

(طعن رقم ١٠١٥ سنة ٤٥ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٥٨)

مواد مخدرة .

الفصل الأول - أركان جريمة إحراز المخدر أو حيازته .
الفرع الأول - المادة المخدرة .
الفرع الثانى - الحيازة أو الإحراز .
الفرع الثالث - القصد الجنائى .
الفرع الرابع - العقوبة .

الفصل الثانى - جريمة شراء المخدر أو بيعه .
الفصل الثالث - جريمة زراعة الحشيش والخشخاش .
الفصل الرابع - إتصال الأطباء والصيادلة بالمواد المخدرة .
الفصل الخامس - إجراءات التفتيش فى جرائم المخدرات .
الفصل السادس - تسبيب الأحكام .
الفصل السابع - مسائل منوعة .

الفصل الأول - جريمة إحراز المخدر أو حيازته

الفرع الأول - المادة المخدرة

٢٨٦ - ماهية القنب الهندى " الحشيش "

القنب الهندى (الحشيش) الوارد ذكره فى الفقرة السادسة من المادة الأولى من قانون المخدرات إنما هو القمم المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا (Cannabis Sativa) .

(طعن رقم ١٤٧٦ سنة ١٢ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٤٢)

٢٨٧ - الأفيون ليس شيئا آخر سوى المادة التى يفرزها نبات الخشخاش .

إن الأفيون ليس شيئا آخر سوى المادة التى يفرزها نبات الخشخاش

ويتحصل عليها عادة بطريقة تخديش ثماره . أما كون هذا الإفراز يخرج رطبا لا جامدا فهذا لا يطعن فى أنه مخدر وكل ما فيه أن به مائية تتطاير بعد قليل (طعن رقم ٨٥٧ سنة ٣ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٣٣)

٢٨٨ - لا جدوى للمتهم من المنازعة فى وزن قطعة الأفيون التى وجدت بداخل العلبة التى ضبطت معه ما دام الحكم قد أثبت أن تلك العلبة كانت تحتوى عند ضبطها على تسع قطع أخرى من المخدرات .

لا جدوى للمتهم من وراء منازعته فى وزن قطعة الأفيون التى وجدت بداخل العلبة التى ضبطت معه ما دام الحكم أثبت أن تلك العلبة كانت تحتوى عند ضبطها على تسع قطع أخرى من المخدرات وأنها حللت جميعها وثبت أنها من الحشيش مما يصح به قانونا حمل العقوبة المحكوم بها على إحراز هذا الحشيش . (طعن رقم ١٣٧٦ س ٢٥ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٦٠)

٢٨٩ - ضآلة كمية المخدرات أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة .

ضآلة كمية المخدرات أو كبرها من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة . (طعن رقم ٧٤ سنة ٢٦ ق جلسة ٢ / ٤ / ٥٦ س ٧ ص ٤٦٢)

(طعن رقم ١٩٧٤ سنة ٢٨ ق جلسة ١٦ / ٢ / ٥٩ س ١٠ ص ١٨٩)

٢٩٠ - خلط الحكم بين وزن القطعة التى ألقاها المتهم على الأرض وبين القطعة التى عثر عليها فى جيبه - إثباته أن المتهم أحرز القطعتين كليهما - لا عيب .

إذا خلطت المحكمة بين وزن قطعة المخدر التى ألقاها المتهم على الأرض وبين وزن القطعة التى عثر عليها فى جيبه ، فلا تأثير لهذا الخلط - على فرض صحته - على مسئوليته الجنائية فى الدعوى ما دام الحكم قد أثبت عليه أنه

أحرز القطعتين كلتيهما فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

(طعن رقم ٨٥٥ سنة ٢٧ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٨٥١)

٢٩١ - عدم تعيين القانون حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة - وجوب العقاب مهما كان المقدار ضئيلا .

لم يعين القانون حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا ، وإذن فمتى كان الثابت من الحكم أن التلوثات التى وجدت عالقة بالإحراز المضبوطة أمكن فصلها عما علقت به من الإحراز التى وجدت فى مسكن المتهمة وحدها وفى حيازتها وكان لها كيان مادى محسوس أمكن تقديره بالوزن فإن الحكم الذى إنتهى إلى إدانة المتهمة لإحراز المخدر يكون صحيحا فى القانون .

(طعن رقم ٩٣٩ سنة ٢٨ ق جلسة ٢٨ ق جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٧٨٢)

٢٩٢ - بيان مقدار كمية المخدر المضبوط فى الحكم ليس جوهريا - ما دام إستخلاصه لثبوت قصد الإتجار فى حق المتهم سائغا .

بيان مقدار كمية المخدر المضبوط فى الحكم ليس جوهريا ما دام أن الحكم قد إستخلص ثبوت قصد الإتجار فى حق المتهم إستخلاصا سائغا وسليما .

(طعن رقم ١١٢٦ سنة ٢٨ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٩٥٠)

٢٩٣ - كفاية وقوع التحليل على جزء من مجموع ما ضبط من مادة مخدرة .

ما أثبته تحليل العينات من أنها من الحشيش والأفيون يكفى لحمل الحكم الصادر بإدانة المتهم عن جريمة إحراز مواد مخدرة ، ما دام المتهم لا ينازع فى أن تلك العينات هى جزء من مجموع ما ضبط .

(طعن رقم ١٢٤٧ سنة ٢٩ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٢١)

٢٩٤ - الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفى فيه بالرائحة .

الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفى فيه بالرائحة . ولا يجدى فى ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع - فإذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه فإنه يكون معيبا متعينا نقضه . (طعن رقم ١٥٩٢ سنة ٢٩ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٢٣١)

٢٩٥ - بيان كمية المخدر لا يكون جوهريا عند عدم إثارة المتهم قصد التعاطى وعدم ثبوت هذا القصد للمحكمة .

لا يكون بيان كمية المخدر جوهريا ما دام المتهم لم يثر فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أن قصده التعاطى ولم يثبت هذا القصد للمحكمة .

(طعن رقم ١٧٨٠ سنة ٢٩ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ص ٣٤٣)

الفرع الثانى - الحيازة والإحراز

٢٩٦ - مجرد زراعة الخشخاش غير كاف لإدانة الزارع بتهمة إحراز المخدر إلا إذا ثبت أنه هو الذى قام بتجريحه .

لا يكفى لإدانة المتهم بتهمة إحراز مادة مخدرة (أفيون أو خشخاش) أن يثبت لدى المحكمة أنه هو الزارع للخشخاش ، وأن هذا الخشخاش وجد مجرحا ، بل يجب أن يثبت لديها أيضا أن المتهم هو الذى قام بهذا التجريح سواء بنفسه أم بإشتراكه مع غيره . (طعن رقم ١٢٩١ سنة ٨ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٣٨)

٢٩٧ - ضبط الجوهر المخدر ليس ركنا لازما لتوافر جريمة إحرازه أو جلبه .

لا يلزم لتوفر ركن الإحراز أن تضبط المادة المخدرة مع المتهم بل يكفى أن تثبت أن المادة كانت معه بأى دليل يكون من شأنه أن يؤدى إلى ذلك فمتى

كان قد عنى بإيراد الأدلة التى من شأنها أن تؤدى إلى أن المتهم (الذى عوقب) قد دس الأفيون للمتهم الآخر (الذى لم يعاقب) فذلك يفيد أن ذلك المتهم قد أحرز الأفيون قبل وضعه فى المكان الذى ضبط فيه . وبذلك يتوافر ركن الإحراز فى حقه .

(طعن رقم ٤٢٩ سنة ١٤ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٤٤)

٢٩٨ - توفر العقاب على كل إتصال بالمخدر مباشرا كان أو بالواسطة .

إن القانون صريح فى العقاب على كل إتصال بالمخدر مباشرا كان أو بالوساطة . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قبل التعاطى من الجوزة بنية تدخين الحشيش الذى بها ، فإن حمل الجوزة له والحشيش فيها ، كائنا من كان حاملها ، يكون حاصلا لحسابه واجبا قانونا مساءلته عنه كما لو كان حاصلا منه .

(طعن رقم ٧١٣ سنة ١٥ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٤٥)

٢٩٩ - كفاية إستناد الحكم بالإدانة فى جريمة إحراز المخدر إلى إعتراف المتهم بأنه تسلم بيده قطعة الأفيون من أخر .

متى أثبت الحكم على المتهم إعترافه بإنه تسلم بيده قطعة من الأفيون من آخر فإنه يكون قد أثبت عليه إحراز المخدر . وهذا يكفى لتبرير عقابه دون حاجة للبحث فيما تم من أمر هذا المخدر لديه .

(طعن رقم ٤٠١ سنة ١٦ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٤٦)

٣٠٠ - قضاء الحكم بالبراءة بناء على بطلان القبض على المتهم دون التعرض لإعترافه بحيازته لعلبة المخدر - قصور .

إذا كان الحكم فى بيان واقعة الدعوى قد ذكر أن المتهم إعترف بحيازته لعلبة المخدر مدعيا أنه عثر عليها بالطريق ، وحين قضى بالبراءة بناء على بطلان القبض على المتهم لم يتعرض لهذه الأقوال ومبلغ كفايتها وحدها فى

الإثبات ، فهذا يكون قصورا مستوجبا نقضه .

(طعن رقم ٥٤٠ سنة ١٩ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٤٩)

٣٠١ - خطأ الحكم فى مكان ضبط المخدر من المسكن لا تأثير له ما دامت المحكمة قد إقتنعت بأن المتهمة هى صاحبة المخدر المضبوط بمسكنها وأنه كان فى حيازتها .

إذا كانت المحكمة قد إقتنعت بيقين حازم أن المتهمة هى صاحبة المخدر المضبوط بمسكنها وأنه كان فى حيازتها ، وأوردت على ثبوت الواقعة فى حقها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهت إليه ، فإن مكان ضبط المخدر من المسكن لا يغير من تلك الحقيقة . (طعن رقم ٦٤٦ سنة ٢٥ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٥٥)

٣٠٢ - ضبط المتهم وهو يدخن الحشيش - عدم ضبط عنصر من عناصر الحشيش معه - كفاية ذلك لإعتباره محرزا مادة الحشيش .

متى أثبتت المحكمة فى حق المتهم أنه ضبط وهو يدخن الحشيش ، فإن هذا يكفى لإعتبار المتهم محرزا لمادة الحشيش من غير أن يضبط معه فعلا عنصر من عناصر الحشيش .

(طعن رقم ٦٦٨ سنة ٢٧ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٨١٩)

(طعن رقم ٨٢٩ سنة ٢٧ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٨١٤)

٣٠٣ - إثبات المحكمة أن إحراز المخدر كان بقصد الإتجار - إستدلالها على ذلك بأقوال الشهود وسوابق المتهم وحجم القطعة المضبوطة دون بيان ماهية السوابق وكيفية الإستدلال منها على ذلك - قصور .

متى تعرضت المحكمة فى حكمها للقصد من الإحراز وقالت أنه بقصد الإتجار إستنادا إلى أقوال شهود الحادث وسوابق المتهم التى أشارت إليها ، وكيف إستدلت منها على قصد المتهم خصوصا مع ما سبق أن أثبتته من أن

تلك القطعة تزن ٩ر١جراما ، فإن هذا الإستدلال على الصورة المبهمة التى ورد بها الحكم يعتبر قصورا معيبا فى التسبيب .

(طعن رقم ٦٨٨ سنة ٢٧ ق جلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٧٩٧)

٣٠٤ - إستحضار المخدر من الخارج ودخوله المياه الإقليمية بإرادة المتهمين وترتيبهم - إتفاق أحد رجال البوليس مع المتهمين على نقل المخدر من المركب إلى خارج الميناء - لا أثر له فى قيام جريمة الجلب .

متى وقعت جريمة جلب المخدر بأرادة الطاعنين وبالترتيب الذى وضعوه لها وتمت فعلا بإستحضار المخدرات من الخارج ودخولها المياه الإقليمية فإن ما إتخذه رجال البوليس وخفر السواحل من الإجراءات لضبط المتهمين - بإتفاق أحدهم مع المتهمين على نقل المخدر من المركب إلى خارج الميناء - لم يكن يقصد به التحريض على أرتكابها بل كان لإكتشافها وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها . (طعن رقم ١١٤٩ سنة ٢٦ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٨٨)

٣٠٥ - جريمة زراعة نبات الحشيش - القصد الجنائى فيها : يكفى فى توافره أن تكون الزراعة بقصد الإنتاج .

يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة زراعة بنات الحشيش أن تكون الزراعة بقصد الإنتاج .(طعن رقم ١٤٢ سنة ٢٧ ق جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٢٠٣)

٣٠٦ - إثبات الحكم أن المتهم الثانى أخذ قطعة الحشيش من المتهم الأول عندما رآه يتعاطاه - إنتفاء القول بأن المتهم الأول هو الذى قدم للثانى المخدر أو سهل له تعاطيه .

متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم الثانى أخذ قطعة الحشيش من المتهم الأول عندما رآه يتعاطاه ، فإن ذلك ينتفى معه القول بأن هذا الأخير هو الذى قدمه له أو سهل له تعاطيه ، ويكون الحكم إذ أعتبر أن إحرازهما كان بقصد التعاطى والإستعمال الشخصى قد طبق القانون تطبيقا

صحيحا .

(طعن رقم ٤٢٩ سنة ٢٧ جلسة ٢٧ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٩٣)

٣٠٧ - العثور مع المتهم على ورقتين ظهر من التحليل أنهما تحتويان على آثار دون الوزن من مادة الحشيش - إنتهاء المحكمة إلى ثبوت أن المتهم كان يحرز المخدر ويعلم حقيقته - لا عيب .

متى كان الحكم قد أقام قضاءه في إدانة المتهم بجريمة إحراز مخدر على أنه عثر معه على ورقة نتيجة ملفوفة بداخلها ورقة سلوفان أبيض وظهر من نتيجة المعمل الكيماوى أن كلا من الورقتين تحتوى على آثار دون الوزن من مادة سمراء ثبت من التحليل أنها حشيش وأن هذه الآثار تدل على أن المتهم كان يحرز مادة الحشيش ، فإن ما أورده الحكم من ذلك يكون كافيا للدلالة على أن المتهم كان يحرز المخدر وإنه يعلم بأن ما يحرزه مخدر ، ولا على المحكمة إذا لم تتحدث إستقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إكتفاء بما تكشف عنه حكمها من توافر هذا الركن .

(طعن رقم ١١٦٦ سنة ٢٧ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٨٩٥)

٣٠٨ - إثبات المحكمة أن المتهم هو صاحب المواد المخدرة المضبوطة - إعتبار المتهم حائزا لها مع أن الدعوى رفعت عليه بأنه إحرزها دون لفت نظره - لا إخلال بحق الدفاع .

متى كانت المحكمة قد أثبتت على المتهم بالأدلة التى أوردتها أنه هو صاحب المواد المخدرة التى ضبطت فى مسكنه وأنه أعدها للإتجار فيها وتوزيعها مستعينا فى ذلك بزوجته ، فإن المحكمة لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع حين أعتبرته حائزا للمواد المخدرة المضبوطة مع أن الدعوى رفعت عليه بأنه أحرزها ، لأن هذا الإعتبار منها لا يعد تغييرا فى الوصف القانونى للفعل المسند له ، ولا تعديلا للتهمة موجبا لتنبيهه إليه .

(طعن رقم ١٥٦٣ سنة ٢٧ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٠٠١)

٣٠٩ - قيام جريمة إحراز الجوهر المخدر بمجرد الإستيلاء عليه ماديا مع علم الجانى بأن الإستيلاء واقع على جوهر مخدر يحظر القانون إحرازه بغير تصريح - لا أثر للباعث على الجريمة .

إن جريمة إحراز الجوهر المخدر تتم بمجرد الإستيلاء عليه ماديا مع علم الجانى بأن الإستيلاء واقع على جوهر مخدر يحظر القانون إحرازه بغير تصريح ، ولا يجديه بعد ذلك كون الباعث على إرتكاب جريمته هو محاولة إخفاء أدلة الجريمة التى وقعت من متهم آخر أو أى غرض آخر لأن البواعث لا تؤثر على الجريمة . (طعن رقم ١٥٦٢ سنة ٢٧ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٠٠١)

٣١٠ - جريمة تسهيل تعاطى للغير - مثال لواقعة لا تتوافر فيها الجريمة .

متى كان الثابت بالحكم أن المتهم وآخرين كانوا يتناوبون تعاطى الحشيش أثناء وجودهم معا فإن دور كل منهم يعتبر مماثلا لدور الآخر من حيث إستعمال المادة المخدرة إستعمالا شخصيا ، وليس فيما أثبته الحكم من إختصاص المتهم بحمل الجوزة المشتعلة وقت أن وقع عليه نظر الضابط ما يغير مركزه بما يسمح قانونا أعتباره مسهلا لزملائه الذين كانوا يبادلونه إستعمال المخدر متى كان لا يبين من الحكم أن الأشخاص الذين كانوا يجالسون المتهم فى الحانوت قد إستعانوا فى الإحراز بشخص آخر لتسهيل التعاطى .

(طعن رقم ٥٠٢٥ سنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٩٩)

٣١١ - الإحراز المادى للمخدر غير لازم لإعتبار الشخص حائزا له - يكفى أن تثبت بأدلة سائغة أن سلطان المتهم مبسوط على المخدر .

لا يشترط لإعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة ، بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه ، فليس يعيب الحكم أن يعتبر المتهمين جميعا حائزين ومحرزين للمواد المخدرة المضبوطة مع

المتهم الأول ما دام أنه قد إستخلص من الأدلة السائغة التى أوردها أن المتهمين جميعا قد إتفقت كلمتهم على تهريب المواد المذكورة بالسيارة التى أعدوها لهذا الغرض . (طعن رقم ١٧٥٩ سنة ٢٨ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٢)

٣١٢ - وجود مقص وميزان لا يلزم عنهما حتما ثبوت واقعة الإتجار فى المخدر - إغفال المحكمة التحدث عنهما يفيد ضمنا أنها لم تر فيهما ما يدعو إلى إعتبار الإحراز بقصد الإتجار .

وجود المقص والميزان لا يقطعان فى ذاتهما ولا يلزم عنهما حتما ثبوت واقعة الإتجار فى المخدر ، ما دامت المحكمة قد إقتنعت للأسباب التى بينتها - فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى - أن الإحراز كان بقصد التعاطى ، وفى إغفال المحكمة التحدث عنهما ما يفيد ضمنا أن المحكمة لم تر فيهما ما يدعو إلى تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

(طعن رقم ١٩٧٤ سنة ٢٨ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٨٩)

٣١٣ - صورة واقعة تتوافر فيها جناية إختلاس حرز المادة المخدرة وجناية إحراز المخدر فى غير الأحوال التى بينها القانون.

إذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها - أن المتهم الأول - وهو يشغل وظيفة سكرتير نيابة - تسلم بحكم وظيفته وبصفته كاتبا للتحقيق الذى يجرى فى جناية - من المحقق المادة المخدرة لتحريزها فاختلسها بأن إستبدل بها غيرها بغير علم المحقق وسلمها للمتهم الثانى الذى أسرع فى الخروج بها وأخفاها ، فإن هذا الفعل يتحقق فيه مظهران قانونيان : جناية إختلاس حرز المادة المخدرة - وجناية إحراز المخدر فى غير الأحوال التى بينها القانون . (طعن رقم ١٢٨ سنة ٢٩ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٤٩)

٣١٤ - الإحراز هو الإستيلاء المادى على المخدر لأى باعث كان ولو سلمه المتهم لآخر بعد ذلك لإخفائه أو سعى لإتلافه حتى يفلت

المتهم الأصلى فى جناية الإحراز .

الإحراز فى صحيح القانون - هو مجرد الإستيلاء المادى على المخدر لأى باعث كان ولو سلمه المتهم لآخر بعد ذلك لإخفائه ، أو سعى لإتلافه حتى يفلت المتهم الأصلى فى جناية الإحراز .

(طعن رقم ١١٢٨ سنة ٢٩ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٤٩)

٣١٥ - تناوب المتهمين تعاطى الحشيش - ذلك يوفر جريمة إحرازهما المخدر بقصد التعاطى - كون الطاعن هو صاحب المنزل الذى جرت فيه هذه الأعمال ، ليس من شأنه أن يغير مركزه بما يسمح قانونا بإعتباره مسهلا لزميله تعاطى المخدر .

إذا كان ما أورده الحكم من عناصر وأدلة يفيد أن المتهم الأول والطاعن كانا يتناوبان تعاطى " الحشيش " ، فيكون دور كل منهما مماثلا دور الآخر من حيث أستعمال المادة المخدرة إستعمالا شخصيا ، وكون الطاعن هو صاحب المنزل الذى جرت فيه هذه الأعمال ليس من شأنه أن يغير مركزه بما يسمح قانونا بإعتباره مسهلا لزميله تعاطى المخدر ، والحال أنه إنما كان يبادله إستعماله فقط ، ويكون القدر الذى يجب محاسبة الطاعن عليه وفقا للواقعة الثابتة بالحكم هو إرتكابه لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى .

(طعن رقم ١٣٧٤ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨٩)

٣١٦ - جريمة تسهيل تعاطى المخدر - وقوعها بوسيلة تنم عن نشاط من جانب المتهم يجد فيه غيره مساغا يحقق رغبته فى تعاطى المادة المخدرة .

إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول هو الذى ضبط معه المخدر دون الطاعن ، وهو الذى كان يحمل " الجوزة " وقت دخول رجال البوليس مما يستفاد منه أن المخدر كان مع المتهم الأول قبل دخوله منزل الطاعن ، وليس من دليل على أنه إستعان بالطاعن فى الإحراز أو التعاطى أو أنه يسر له سبيل الحصول

على المخدر بوسيلة تنم عن نشاط من جانبه وجد فيه المتهم الأول مساغا لتحقيق رغبته فى تعاطى المادة المخدرة ، فإن هذا الذى أثبته الحكم لا يوفر فى حق الطاعن جريمة تسهيله للمتهم تعاطى المخدر .

(طعن رقم ١٣٧٤ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨٩)

٣١٧ - بيان كمية المخدر - متى لا يكون جوهريا ؟ عند عدم إثارة قصد التعاطى وعدم ثبوت هذا القصد للمحكمة .

لا يكون بيان كمية المخدر جوهريا ما دام المتهم لم يثر فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أن قصده التعاطى ولم يثبت هذا القصد للمحكمة .

(طعن رقم ١٧٨٠ سنة ٢٩ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٤٣)

٣١٨ - مواد مخدرة - توافر الجريمة مهما قل المقدار .

لم يعين القانون حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادى محسوس أمكن تقدير ماهيته .

(طعن رقم ٤٧٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٧٠٤)

٣١٩ - تخطى الحدود الجمركية بجواهر مخدرة بغير ترخيص الخط الجمركى - ماهيته .

يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه " يقصد بالأقليم الجمركى " ، الأراضى والمياه الأقليمية الخاضعة لسيادة الدولة " وأن " الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة والدول المتاخمة وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية ، ومع ذلك تعتبر خطا جمركيا قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة " وأنه " يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى فيه من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به ، أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن

تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع بقرار منه " ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص - المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه - فى شأن جلب المخدر ، يعد جلبا محظورا .

(طعن رقم ١٩٣٥ سنة ٣٧ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٩)

٣٢٠ - جريمة إحراز أو حيازة المخدر من الجرائم المستمرة .

جريمة إحراز أو حيازة المخدر من الجرائم المستمرة .

(طعن رقم ١٩١٩ سنة ٣٧ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٢٨)

٣٢١ - جريمة نقل المخدر - مستمرة - تعليق الإذن بالتفتيش على إستمرار تلك الجريمة إلى دائرة الإختصاص .

جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة ، ومن ثم فإن كان وقوع الجريمة قد بدأ بدائرة محافظة القاهرة فإن ذلك لا يخرج الواقعة عن إختصاص نيابة أسيوط التى أصدرت إذن التفتيش ما دام تنفيذ هذا الإذن كان معلقا على إستمرار تلك الجريمة إلى دائرة إختصاصها .

(طعن رقم ٢٥٩ سنة ٣٨ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٢١)

٣٢٢ - متى حدد الخبير المختص كنه المادة المخدرة المضبوطة فإن عدم تحديد مشتقاتها لا ينفى عن الطاعن إحرازه للمادة المخدرة .

متى كان القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ قد نص فى البنود أرقام ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ منه على أن المشتقات الثلاثة " الديسكا أو الميثيل أو البنزدرين " هى من المواد المخدرة المؤثم إحرازها قانونا ، وكان تحديد كنه المادة المضبوطة قد قطع بحقيقته المختص فنيا ، فإن عدم تحديد المشتق لا ينفى عن الطاعن إحرازه المادة المخدرة .

(طعن رقم ١٩٧٦ سنة ٤٠ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٣٠٣)

٣٢٣ - أركان جريمة إحراز المخدر المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؟ عدم إستلزامها قصدا خاصا للإحراز .

لا تستلزم المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر .

(طعن رقم ١٠٦٦ سنة ٤١ ق جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٧١ س ٢٢ص ٨١١)

٣٢٤ - إطراح الحكم لقصد الإتجار وإهداره لتمسك الطاعن بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا يعيبه طالما أنه نفى عن الطاعن قصد الإتجار .

الأصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها أن الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ وإن تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو إنتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى .

(طعن رقم ١٠٦٦ سنة ٤١ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٨١١)

٣٢٥ - الشروع فى تهريب مخدر بمحاولة إدخاله إلى البلاد بطريق غير مشروع بقصد التخلص من أداء الرسوم الجمركية - من جرائم التهريب الجمركى .

الشروع فى تهريب مخدر بمحاولة إدخاله إلى البلاد بطريق غير مشروع بقصد التخلص من أداء الرسوم الجمركية جريمة من جرائم التهريب الجمركى .

(طعن رقم ٣٥٢ سنة ٤٢ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٧١)

٣٢٦ - تمام الإحراز بمجرد الإستيلاء المادى على المخدر مع علم الجانى بأن الإستيلاء واقع على مخدر يحظر القانون إحرازه بغير ترخيص .

الإحراز فى صحيح القانون يتم بمجرد الإستيلاء على الجوهر المخدر إستيلاءا ماديا مع علم الجانى بأن الإستيلاء واقع على مخدر يحظر القانون إحرازه بغير ترخيص .

(طعن رقم ٤١٠ سنة ٤٢ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٤٤)

٣٢٧ - الجلب لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل الجمهورية .

إن جلب المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية ، فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمنا على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها .

(طعن رقم ١٢٦٥ سنة ٤٣ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٢٦)

٣٢٨ - الحيازة المادية للمخدر - ليست شرطا لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة - كفاية أن يكون سلطانه مبسوطا على المخدر .

من المقرر أنه لا يشترط لإعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المخدرة بل يكفى أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره .

(طعن رقم ١٢٦٥ سنة ٤٣ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٢٦)

٣٢٩ - متى يعد المتهم فاعلا أصليا فى جريمة جلب مواد مخدرة .

إذا نصت المادة ٣٩ من قانون العقوبات على أنه يعتبر فاعلا فى الجريمة من يدخل فى إرتكابها إذا كان تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من

الأعمال المكونة لها ، فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده ، بل تمت بفعل واحد ممن تدخلوا معه فيها ، متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قصد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها .

(طعن رقم ١٢٦٥ سنة ٤٣ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٢٦)

٣٣٠ - معنى جلب المخدر فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؟ متى لا يلتزم الحكم بالتحدث عن القصد من الجلب إستقلالا ؟

إن جلب المخدر فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان - يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى ، على خلاف الأحكام المنظمة لذلك فى القانون وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقريره - ومن ثم فلا محل للنعى عليه بعدم إستظهار قصد الإتجار ، إذ الجلب بطبيعته - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - لا يقبل تفاوت القصود فلا يلزم الحكم أن يتحدث عن القصد إلا إذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له بذلك .

(طعن رقم ٥١١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٥٧)

٣٣١ - تقدير علم المتهم بأن ما يحرزه مخدر - موضوعى - ما دام سائغا - مثال .

لما كان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة بإنتفاء هذا العلم لديها ورد عليه بقوله " أما عن قول المتهمة الطاعنة - والدفاع عنها بأنها لم تكن تعلم أن ما

تحمله مخدرا وأنها كانت ضحية لشخص أخبرها أنها أدوية يرغب فى تهريبها من الرسوم الجمركية ، فإن ذلك ينفيه قيامها بإخفاء أحدى " الأمبولات " الثلاث فى فرجها مبالغة فى إخفائه عمن يقوم بتفتيشها الأمر المستفاد منه أنها تعلم أن ما تحمله مخدرا وليس دواء إذ أن شعورها بخطورة ماتحمله جعلها تبالغ فى إخفائه الأمر الذى تستظهر منه المحكمة بجلاء أنها كانت تعلم أن ما تحمله مخدرا وقد إعترفت إنها وضعت " الأمبولات " فى الأماكن التى ضبطت بها ، وإذ كان هذا الذى ساقته محكمة الموضوع من ظروف الدعوى ، وملابساتها وبرزت به إقتناعها بعلم الطاعنة بحقيقة الجواهر المضبوطة كافيا فى الرد على دفاعها فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقها - توافرا فعليا - فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .   (طعن رقم ٥١١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٥٧)

٣٣٢ - جريمة جلب المخدر - معنى الجلب - متى يلزم التحدث عن القصد من الجلب إستقلالا .

من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذا عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على إستقلال إلا إذا كان الجوهر المخدر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له . يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والإصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما إستنه فى الحيازة أو

الإحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه .

(طعن رقم ١٥٥ سنة ٤٧ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٢٦)

٣٣٣ - مناط المسئولية فى جريمتى إحراز المخدر أو حيازته ؟

لا جدوى فيما ينعاه الطاعن على الحكم بشأن أخذه له بوصف إحراز المخدر إستنادا إلى أقوال شهود الإثبات ثم أخذه أيضا بإعتراف الطاعن بحيازته للمخدر ، ذلك بأنه متى كانت المحكمة قد أثبتت على الطاعن بالأدلة التى أوردتها أنه قد تم ضبط المخدر بملابسه فلا ضير عليها إن هى - فى سبيل تكوين معتقدها بنسبة المخدر إلى الطاعن - قد أخذته بما قرره من أن المخدر ضبط إلى جواره على مقعد السيارة ، وهو ما يحق معه عقابه طبقا لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها سواء أكان حائزا للمخدر أو محرزا له إذ أن مناط المسئولية فى كلتا الحالتين هو ثبوت إتصال الجانى بالمخدر إتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وأرادة أما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والإختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية . وإذ كانت عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الإحراز التى أتهم ودين بها الطاعن ، فإن هذا الوجه من النعى لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٨٨٢ سنة ٤٨ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٣٥٥)

٣٣٤ - إحراز المخدر بقصد الإتجار - واقعة مادية - مسألة موضوعية .

من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها وإن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وإن من حق المحكمة أن تعول فى تكوين

عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها في سبيل ذلك أن تجزىء هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ، ومن سلتطها التقديرية أيضا أن ترى في تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الإتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي متى بنت ذلك على إعتبارات سائغة .

(طعن رقم ١٠٨٢ سنة ٤٩ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٨٩١)

الفرع الثالث – القصد الجنائي

٣٣٥ – عدم بيان الحكم القصد من الإحراز لا يعيبه ما دامت المحكمة قد طبقت العقوبة المغلظة .

إن الفقرة ٦ ب من المادة ٣٥ من قانون المخدرات لا تشترط أن يكون الإحراز المعاقب عليه بموجبها مقصودا به الإتجار . فمجرد الإحراز يكفي ما لم يكن للتعاطي أو للإستعمال الشخصي فعندئذ تكون المادة ٣٦ هي الواجبة التطبيق . وإذ حكم على المتهم تطبيقا للمادة ٣٥ المذكورة ولم يذكر بالحكم أن القصد من الإحراز هو التعاطي أو الإستعمال الشخصي فإن ذلك لا يعيب الحكم لأن هذا البيان لا يكون لازما إلا عند تطبيق النص الإستثنائي الواردة به المادة ٣٦ .

(طعن رقم ١٥ سنة ١٢ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٠)

٣٣٦ – عبء الإثبات الذي يتخصص به القصد من الإحراز يقع على عاتق المتهم دائما .

إن المادة ٣٥ من قانون المخدرات لا تشترط أن يكون الإحراز المنصوص عليه فيها مقصودا به الإتجار . فكل إحراز يعاقب عليه بموجبها إلا إذا ثبت أنه كان بقصد التعاطي أو للإستعمال الشخصي ، ففي هذه الحالة يكون للمتهم أن ينتفع بالعقاب المخفف الوارد بالمادة ٣٦ ، وعبء الإثبات في تخصيص القصد

من الإحراز يقع دائما على عاتق المتهم . فإذا كان المتهم لم يقدم للمحكمة أى دليل على أن إحرازه للمخدر كان بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى فلا يكون له أن ينعى عليها أنها طبقت عليه المادة ٣٥ دون أن تذكر أن الإحراز كان بقصد الإتجار . (طعن رقم ١٢٨٧ سنة ١٢ ق جلسة ١٢ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٤٤)

تعليق :

إنتهت محكمة النقض فى الطعن رقم ١١٥١ سنة ٢٦ ق بجلسة ١٥ يناير سنة ١٩٥٧ إلى أن المشرع أورد فى القانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ حالة تيسيرية يستفيد منها المتهم إذا أقام الدليل على أن إحرازه للمخدر إنما كان بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى أو إذا ثبت للمحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها ويجب فى هذه الحالة أن تعمل المحكمة نص م ٣٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

٣٣٧ - عدم جواز إفتراض الحكم علم المتهم بأن المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة بل يجب أن يثبت هذا العلم ثبوتا فعليا .

يشترط للعقاب على جريمة إحراز المخدر أن يثبت علم المتهم بأن المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة فيجب أن يبين الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ما يفيد قيام هذا العلم ، وإذن فإن كان المتهم قد تمسك فى دفاعه بأنه لا يعلم أن الشجيرات والأوراق التى ضبطت عنده هى من المواد المخدرة فإنه يكون من المتعين على المحكمة إذا ما رأت إدانته أن تبين ما يبرر إقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدر . أما قولها بأن العلم مفروض لديه وإنه ليس له أن يدعى أنه لا يعلم بأن المادة مخدرة فلا سند له من القانون ولا يمكن إقراره ، فإن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، ولا يصح إفتراضه إفتراضا قد لا يتفق والحقيقة فى واقعة الدعوى .

(طعن رقم ٢٣١ سنة ١٦ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٤٦)

٣٣٨ - وجوب إستظهار الحكم بالإدانة ما يفيد علم المتهم بأن المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة .

إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة إحراز مخدر بناء على ما أعترف به من أن المادة التى ضبطت معه قد عثر عليها فوضعها فى جيبه دون أن يعرف أنها حشيش ، فهذا قصور يعيبه إذ أنه كان يجب على المحكمة مع تقرير المتهم عدم علمه بأن ما ضبط معه مخدر أن تثبت عليه هذا العلم .

(طعن رقم ١٧٢١ سنة ١٩ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٩)

٣٣٩ - عدم جواز إفتراض الحكم علم المتهم بأن المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة بل يجب أن يثبت هذا العلم ثبوتا فعليا .

إن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر إلا بتحقيق الحيازة المادية وعلم الجانى أن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا . فإذا كان الحكم قد إقتصر فى الإستدلال على توافر جريمة الإحراز فى حق الطاعنة على ما ذكره من أن المخدر ضبط فى قمطر خاص بها بدليل وجود مصاغها فيه وبدليل إحتفاظها بمفتاحه وعلى ما قاله من أنه سواء أكان المخدر للمتهم الأول الذى قضى ببراءته أم لوالدة الزوجة فإن الذى لا شك فيه أن أحدهما قد مكنته صلته بالطاعنة من إيداع المخدر عندها وإنها هى التى تولت حفظه فى خزانة حليها ونقودها عاريا ظاهرا ، فهذا قصور فى الإستدلال يستوجب نقض الحكم .

(طعن رقم ٢٨٠ سنة ٢١ ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٥١)

٣٤٠ - إدانة المتهم بجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى إستنادا إلى أنه وجد فى المقهى مع المتهم الأول الذى ضبط محرزا للمخدر - قصور .

إذا كان الحكم إذ دان المتهم بجريمة إحراز مواد مخدرة بقصد التعاطى قد إقتصر فى بيان واقعة الدعوى وفى إيراد الأدلة المثبتة لها على القول بأنه وجد

فى المقهى مع المتهم الأول الذى ضبط محرزا للمخدر وأنه هو صاحب المقهى الذى كان يحرق فيه الحشيش وهو ما لا يؤدى إلى ثبوت التهمة فى حقه فإنه يكون قاصرا ويتعين نقضه . (طعن رقن ٦٣٢ سنة ٢٥ ق جلسة ١ / ١١ / ١٩٥٥)

٣٤١ - إحراز المخدر معاقب عليه بصرف النظر عن الباعث .

إحراز المخدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه .

(طعن رقم ١١١٣ سنة ٢٥ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٥٢)

٣٤٢ - تحدث الحكم عن ركن العلم بحقيقة المادة المخدرة - غير لازم ما دامت ظروف الدعوى لا تسيغ القول بإنتفائه .

يتحقق القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر بعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوع إحرازها قانونا ، وإذا كان ما أورده الحكم من أن المتهم ألقى بما معه عندما وقع بصره على رجل البوليس ثم محاولته الهرب كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدرا فلا تكون المحكمة ملزمة بعد ذلك بالتحدث إستقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة ما دامت ظروف الدعوى لا تسيغ القول بإنتفائه .

(طعن رقم ٥٦٨ سنة ٢٨ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٣٤)

٣٤٣ - ثبوت قصد الإتجار فى المخدر بأدلة سائغة - لا يلزم بيان مقدار كمية المخدر المضبوط فى الحكم .

بيان مقدار كمية المخدر المضبوط فى الحكم ليس جوهريا ما دام أن الحكم قد إستخلص ثبوت قصد الإتجار فى حق المتهم إستخلاصا سائغا وسليما .

(طعن رقم ١١٢٦ سنة ٢٨ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٩٥٠)

٣٤٤ - القصد الجنائى - فى جريمة إحراز المخدر - يجب لتوافره : أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه جوهر

مخدر .

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر من مجرد تحقق الحيازة المادية ، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا ، ولا حرج على القاضى فى إستظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها - على أى نحو يراه - وإذ كان الطاعن قد دفع بأن المضبوطات دست عليه وأنه لا يعلم حقيقة الجواهر المضبوطة . فإنه كان من المتعين على الحكم ، وقد رأى إدانته ، أن يبين ما يبرر إقتناعه بعلم الطاعن بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة . أما قوله بأن مجرد وجود المخدر فى حيازة الشخص كاف لإعتباره محرزا له وأن عبء إثبات عدم علمه بكنه الجوهر المخدر إنما يقع على كاهله هو ، فلا سند له من القانون . إذ أن القول بذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته ، وهو ما لا يمكن إقراره قانونا ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة ، ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا إفتراضا . ولما كان مؤدى ما أورده الحكم لا يتوافر به قيام العلم لدى الطاعن ، ولا يشفع فى ذلك إستطراده إلى التدليل على قصد الإتجار لأن البحث فى توافر القصد الخاص ، وهو قصد الإتجار ، يفترض ثبوت القصد العام بداءة ذى بدء وهو ما قصر الحكم فى إستظهاره وأخطأ فى التدليل عليه ، لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون معيبا ويتعين نقضه والإحالة . (طعن رقم ١١٣٤ سنة ٣٢ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٦٧٧)

٣٤٥ - القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة - ماهيته : هو علم المحرز بأن المادة التى يحرزها مخدرا . المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث إستقلالا عن هذا الركن ، إلا إذا كان محل شك وتمسك المتهم بانتفائه لديه ورأت المحكمة ادانته .

القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة إنما هو علم المحرز بأن المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة ، والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث إستقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته فى

حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدرا - إلا أنه إذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة وتمسك المتهم بانتفائه لديه - فإنه يكون من المتعين على المحكمة إذا ما رأت إدانته أن تبين ما يبرر إقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدرا وإلا كان حكمها قاصرا .

(طعن رقم ١٦٠ سنة ٣٥ ق جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٥٨٦)

٣٤٦ - تحقق القصد الجنائى فى جريمة إحراز مخدر - بعلم المتهم أن ما يحرزه مخدرا .

القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا .

(طعن رقم ٢٠١١ سنة ٣٩ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٥٤)

٣٤٧ - تحقق جريمة إحراز مخدر بقصد الإتجار - ولو لم يتخذ الجانى من الإتجار فى المواد المخدرة حرفة له - كفاية إستخلاص الحكم بما يسوغه أن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الإتجار للرد على منعاه بأن الحكم لم يثبت عليه إحتراف تجارة المخدرات .

إنه يكفى لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ (أ) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، مجرد توافر قصد الإتجار فى المواد المخدرة ، ولو لم يتخذ الجانى الإتجار فى المواد المخدرة حرفة له ، إذ لم يجعل القانون الإحتراف ركنا من أركان هذه الجريمة . فمتى كان الحكم قد إستخلص من وقائع الدعوى إستخلاصا سائغا أن إحراز الطاعن للمواد المخدرة كان بقصد الإتجار ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه لم يثبت إحتراف الطاعن لتجارة المخدرات يكون غير سديد ، ذلك بأن المستفاد من الأحكام التى تضمنتها نصوص المواد ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إنها تفرق فقط بين إحراز المخدرات وحيازتها بقصد الإتجار وبين إحرازها وحيازتها بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى أو بدون قصد شىء من ذلك .

(طعن رقم ٩٩١ سنة ٤٠ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٩٨)

٢٤٨ - الحكم غير ملزم بالتحدث إستقلالا عن العلم بالجوهر المخدر .

لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم إستقلالا عن العلم بالجوهر المخدر ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف دلالة على قيامه .

(طعن رقم ٣ سنة ٤٠ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٢٥٩)

٢٤٩ - المراد بجلب المواد المخدرة المعاقب عليه بالمادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؟ القصد الجنائى فى جريمة الجلب - متى يتوافر ؟

إن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة ، فقد دل على أن المراد بجلب المخدر إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على إستقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له . يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والإصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يحفل فى نصه عن الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما إستنه فى الحيازة أو الإحراز . ولما كان ما أثبته الحكم من ضخامة كمية المخدرات التى أدخلت البلاد والتى بلغت ٧.٢٤٤٥ كيلو حشيش و ١٥٣٧.٠٠ كيلو أفيون كافيا فى حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذى قارفه الطاعن لفظ " الجلب " كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر فى التعامل بغير حاجة إلى إستظهار القصد الخاص لهذا الفعل صراحة ولو دفع بإنتفائه ، فإن

الطعن يكون على غير أساس .

(طعن رقم ١٩٠٣ سنة ٤٠ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٣٢١)

٣٥٠ - جريمة إحراز المخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى ، عدم إندراجها تحت حالات الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

جريمة إحراز المخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى المعاقب عليه بمقتضى المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ لا تندرج تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر فى المادة ٤٨ من القانون .

(طعن رقم ٥٢٧ سنة ٤١ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٦٣١)

٣٥١ - قصد الإتجار فى إحراز المخدر . واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها - طالما أنه يقيمها على ما ينتجها - مثال لتدليل سائغ على توافر قصد الإتجار .

إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . وإذ كان الحكم قد عرض إلى قصد المتهمة من إحراز وحيازة المخدر المضبوط بقوله " وحيث أن المحكمة تقر سلطة الإتهام على ما إنتهت إليه من أن إحراز وحيازة المتهمة لما ضبط كان بقصد الإتجار ذلك أن ظروف الضبط وتنوع المادة المضبوطة وضخامة كميتها ووجود ميزان وصنج وقطع معدنية من فئة النصف قرش المثقوب التى تستعمل فى وزن المادة المخدرة كل ذلك مع ما سجلته التحريات من نشاط المتهمة فى تجارة المخدرات قاطع فى أن حيازة المتهمة لما ضبط يكون بقصد الإتجار " فإن الحكم يكون قد دلل على هذا القصد تدليلا سائغا مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول .

(طعن رقم ١١٧ سنة ٤٢ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٥٧)

٣٥٢ - توافر أركان جريمة المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. - تحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام - عدم إستلزامها قصدا خاصا من الإحراز - مثال .

لا تستلزم جريمة المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون . ومتى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى قصد الإتجار فى حقه وأعتبرة مجرد محرز لذلك المخدر ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى إنتهى إليه .

(طعن رقم ٣٣١ سنة ٤٢ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧١٤)

٣٥٣ - عدم إلتزام المحكمة بالتحدث إستقلالا عن العلم بالجوهر المخدر - ما دام ما أوردته في حكمها يكفى للدلالة عليه .

أن المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالا عن العلم بالجوهر المخدر طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع وظروف يكفى فى الدلالة على توافره ، ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها كافيا فى الدلالة على أن الطاعن يعلم بما تحتويه المخابىء السرية التى أعدت فى هذا الشأن بما يدحضه ما دام هو الذى إستخلصه الحكم لا يخرجه عن موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى .

(طعن رقم ١٤٦٤ سنة ٤٢ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٣٠)

٣٥٤ - القصد الجنائى فى جريمة إحراز مواد مخدرة - المقصود منه - إذا كان ركن العلم محل شك - أثر ذلك فى الحكم .

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة إنما هو علم المحرز بأن المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة ، والمحكمة غير مكلفة فى

الأصل بالتحدث إستقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدرا ، إلا أنه إذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة وتمسك المتهم بانتفائه لديه ، فإنه يكون من المتعين على المحكمة إذا ما رأت أدانته أن تبين ما يبرر إقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدرا . ولما كان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها بأنها لم تكن تعلم ما بداخل الثلاجة من مخدر ، وكان المستفاد من الحكم أنه وإن دلل على إشتراك الطاعنة فى شحن الثلاجة من بيروت بأسم شقيقها دون علمه إلا أنه لم يكشف عن توافر ركن العلم لديها بما أخفى فيها من مخدر كشفا كافيا فى دلالته على قيامه - ولا يكفى فى ذلك ما أورده الحكم من وجود الطاعنة فى لبنان ومساهمتها فى شحن الثلاجة وتقديمها مستندات شحنها إلى الشركة المختصة للتخليص عليها إذ أن ذلك لا يفيد حتما وبطريق اللزوم علم الطاعنة بوجود المخدر المخفى داخل الثلاجة بل هو لا يفيد سوى إتصالها ماديا بالثلاجة التى ساهمت فى شحنها ، وكان يجب على المحكمة وقد تمسكت الطاعنة بانتفاء علمها بوجود المخدر فى الثلاجة - فى مثل ظروف الدعوى المطروحة - أن ترد فى وضوح وتبين فى غير ما غموض أنها كانت لابد تعلم بحقيقة ما تحويه الثلاجة من مخدر أسند إليها جلبه ، فإن الحكم يكون قاصرا بما يتعين معه نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعنة وحدها دون المحكوم عليهم الآخرين الذين صدر الحكم غيابيا بالنسبة لهم من محكمة الجنايات .

(طعن رقم ٨٠٨ سنة ٤٣ ق جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٨١٤)

٣٥٥ - إثبات الحكم فى حق الطاعن تقديمه أدوات لبعض رواد مقهاه لإستعمالها فى تدخين المخدرات - وإستعمال هؤلاء لها بالفعل فى هذا الغرض - على مرأى منه تتحقق بها جريمة تسهيل تعاطى المخدرات .

متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه سمح لبعض رواد مقهاه

بتدخين المخدرات فى " جوزة " دخان المعسل فى حضوره وتحت بصره وكان هذا الذى أثبته الحكم - بما ينطوى عليه من تحلل الطاعن من إلتزامه القانونى بمنع تعاطى المخدرات فى محله العام وتغاضيه عن قيام بعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات تحت أنفه وبصره ثم تقديمه " جوز " دخان المعسل لهم وهو على بصيرة من إستخدامها فى هذا الغرض - تتوافر به فى حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون ، فإنه لا محل لما يحاج به الطاعن من تخلف القصد الجنائى فيها .

(طعن رقم ١٩٠٨ سنة ٤٥ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٣١٢)

٣٥٦ - معنى جلب المخدر فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - متى يلتزم الحكم بالتحدث عن القصد من جلب المخدر .

لما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة جلب الجوهر المخدر التى دان الطاعن بها وأقام على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، فلا عليه - من بعد - إن هو لم يعرض للتحدث عن قصده من هذا الجلب ، لما هو مقرر من أن الجلب - فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها - الذى يحكم واقعة الدعوى ، إنما يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى المجال الخاضع لإختصاصها الأقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لذلك فى هذا القانون - وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقريره - إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا يلزم الحكم بالتحدث عن القصد إلا إذا كان الجوهر المخدر المقول بجلبه لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له بذلك .

(طعن رقم ٨٠٨ سنة ٤٦ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٩٢٩)

٣٥٧ - مواد مخدرة - جريمة الجلب - قصد جنائى - ما

يتوافر به العلم بكنه المخدر .

لما كان الحكم قد أورد فى بيان واقعة الدعوى أن الطاعنين الثانى والثالث قاما - بناء على تكليف من رئيس البحارة الطاعن الأول - بفض محتويات الأجولة العشرين التى نقلاها من المركب الأجنبى إلى ظهر السفينة ووضعا أكياس النايلون المعبأة بالأفيون ، التى كانت بداخل تلك الأجولة - بواقع أربعين كيسا فى الجوال الواحد . فى مكان خفى بجسم السفينة ، عبارة عن حاجز مفرغ صنع بين حجرة الماكينة وحجرة الثلاجة له فتحة فى جدار هذه الحجرة لها غطاء يثبت بطريق الحشر ولا يظهر للعيان ، وقد أدخلا كميات الأفيون من الفتحة وأحكما تركيب الغطاء بحيث لم يكن الإهتداء إليها إلا بعد قيام رجال حرس السواحل بتفتيش السفينة بحثا عنها قرابة ثلاث ساعات وبعد شروعهم فى كسر أجزاء من جدار الثلاجة ، ثم إستخلص الحكم - من واقع أدلة الثبوت فى الدعوى - توافر أركان الجريمة فى حق الطاعنين بقوله وإذ يثبت من أدلة الثبوت سالفة الإشارة إليها إشتراكهما فى تفريغ المخدرات من حمولتها ونقلها إلى المخبأ السرى بالثلاجة فهو يفصح عن فعل من جانبهم يسهم بذاته فى إتمام عملية جلب المخدر بمدلولها القانونى ، لما كان ذلك ، وكان هذا الذى ساقه الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها كافيا فى الدلالة على توافر علم الطاعنين بكنه الجوهر المخدر المضبوط الذى إستخرجاه بأكياس من الأجولة التى نقلاها من المركب الأجنبى ، وأخفياه فى مخبأ سرى بالسفينة - توافرا فعليا - بما لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى ، فإن الحكم يكون برءاً من قالة القصور فى التسبيب التى يرميه بها الطاعن .

(طعن رقم ١١٥٩ سنة ٤٦ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٥٦)

٣٥٨ - جريمة إحراز مخدر - قصد جنائى - متى يتوافر .

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه من الجواهر المخدرة ولا حرج على القاضى فى إستظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى

نحو يراه ما دام أنه يتضح من مدونات الحكم توافره توافراً فعلياً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر كذلك أن العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى وإطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه من أى مصدر شاء سواء فى التحقيقات الأولى أو فى جلسة المحاكمة ولا يصح مصادرته فى شىء من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى وملابساتها وبرر به إقتناعه بعلم الطاعنة بوجود المخدر بالصندوق الذى أحضرته معها من الخارج كافيا فى الدلالة على توافر هذا العلم وسائغا فى العقل والمنطق ، فإن ما تثيره الطاعنة فى شأن عدم علمها بمحتويات الصندوق من المخدر ونعيها على الحكم بالفساد فى الإستدلال أو القصور فى التسبيب يكون غير سديد . (طعن رقم ١٥٥ سنة ٤٧ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٢٦)

٣٥٩ - تحديد القصد من إحراز المخدر - واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها .

لما كان إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكانت ضآلة كمية المخدر أو كبرها والموازنة بين قيمتها والثمن المعروض لشرائها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة وكانت المحكمة قد إقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الأدلة - والتى لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى - بأن إحراز كمية المخدر المضبوط كان بقصد الإتجار فإن ما يثيره الطاعن من القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال لا يكون سديدا .

(طعن رقم ١٧٣٣ سنة ٤٨ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢٥٨)

٣٦٠ - متى يتوفر القصد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخدر .

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر

بمجرد الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا ، وإذ كان الطاعن قد دفع بإنه لا يعلم بوجود المخدر بالثلاجة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها . فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر إقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالثلاجة أما إستناده إلى مجرد ضبط الثلاجة معه وبها لفافة المخدر مخبأة فيها ورده على دفاعه فى هذا الشأن بقول مرسل بأن علمه بأن ما يحرزه مخدر ثابت فى حقه من ظروف الدعوى وملابساتها ومن طريقة إخفاء المخدر بالثلاجة المضبوطة فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن إقراره قانونا ما دام أن القصد الجنائى من أركان الجريمة يجب أن يكون ثبوته فعليا لا إفتراضيا . لما كان ذلك فإن منعى الطاعن يكون فى محله .

(طعن رقم ٧٤٦ سنة ٤٩ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٧٠)

الفرع الرابع - العقوبة

٣٦١ - مجال تطبيق نص المادة ٣٧ ، ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - عند عدم إستظهار الحكم قصدا خاصا لدى المتهم من إحرازه المخدر .

المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانونا أصلح يسرى على واقعة الدعوى - فإذا كان الحكم لم يستظهر قصدا خاصا لدى الطاعن من إحرازه المخدر ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبة أخف ، وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتطبيق المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية .

(طعن رقم ١٤٨٣ سنة ٣٠ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٩٥٩)

٣٦٢ - تدرج الشارع فى العقاب فى أحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - حكمته - التناسب بين العقوبة وبين القصد من الجريمة .

إختط الشارع عند الكلام عن العقوبات فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها - خطة تهدف إلى التدريج فيها تبعا لخطورة الجانى ودرجة أثمه ومدى ترديه فى هوة الإجرام ، ووازن بين كل قصد من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة إحراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها .

(طعن رقم ١٧٤٨ سنة ٣١ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٣١٥)

٣٦٣ - إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان لتعاطى المخدرات فى حكم الفقرة " د " من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إنما يكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه - مرتكبو هذه الجريمة يدخلون فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة - جريمة تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل عقوبتها أخف ويحكمها نص المادة ٣٥ من القانون المذكور .

إستقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها - يفصح عن أن المشرع إختط خطة تهدف إلى التدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الجريمة فنص فى المادة ٣٣ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك وكذا إنتاج أو إستخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر وكان ذلك بقصد الإتجار ، وأعقب ذلك فنزل بالعقوبة فى المادة ٣٤ وجعلها الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لجريمة أقل خطورة وهى الإتجار فى المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم ٥ المرفق بالقانون والإتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لإستعمالها فى أغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الأغراض ، ثم ألحق بهذه الجرائم فى الفقرة " د " من هذه المادة جريمة إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بغير

مقابل أو تسهيل تعاطيها وقررت لها عقوبة أخف نوعا وهى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة . وهذه المغايرة بين الفقرة " د " من المادة ٣٤ والمادة ٣٥ تدخل مرتكبى الجريمة الأولى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان فى حكم الفقرة " د " من المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات ، وهو الأمر المستفاد من منطق التأثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبيها شأنهم فى ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ، أما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الأخف والمنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته . (طعن رقم ٢٣٩١ سنة ٣٣ ق جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٥٣٦)

٣٦٤ - إستهدف الشارع بما نص عليه فى المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن يحيط بكافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملا وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الإتجار أو التعاطى من العقاب .

تناولت المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها - عقاب كل من حاز أو أحرز أو إشترى أو سلم أو نقل أو إنتج أو إستخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وقد إستهدف الشارع بما نص عليه فى المادة المذكرة - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - أن يحيط بكافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملا وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الإتجار أو التعاطى من العقاب .

(طعن رقم ١٣٤١ سنة ٣٦ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٢٢٧)

٣٦٥ - مواد مخدرة - مصادرة .

يجب تفسير نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها - الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال - على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية .

(طعن رقم ١٩٧٧ سنة ٣٦ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٨٦)

٣٦٦ - مواد مخدرة - مسئولية جنائية - موانع العقاب .

إن مجرد إعتراف الجانى على نفسه بإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها - قبل علم السلطات بها لا يتوفر به وحده موجوب الإعفاء ، لأن مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ . (طعن رقم ٢٠١٦ سنة ٣٦ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٥٦٣)

٣٦٧ - تحقق العود فى جرائم إحراز المخدرات .

القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات إذ وضع أحكاما خاصة بالعود إلى إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى البنود أ ، ب ، جـ ، د من الفقرة الأولى من المادة ٣٤ منه ، ونص فى الفقرة الثانية منها على أن " تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة ، إذا عاد المتهم إلى إرتكاب إحدى هذه الجرائم بعد سبق الحكم عليه فى جريمة منها أو جريمة مما نص عليه فى المادة السابقة . . . ألخ " فقد دل بذلك على أن هذا قعود خاص لا يتحقق إلا إذا كانت الجريمة السابق الحكم فيها على المتهم والجريمة التى يحاكم من أجلها من بين الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة أو المادة السابقة .(طعن رقم ١٧٨٨ سنة ٣٧ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٤)

٣٦٨ - عدم اعمال الحكم للمادة ١٧ عقوبات فى جريمة إحراز

مخدر بقصد الإتجار ، رغم ذكره أنه يرى معاملة المتهمين بهذه المادة - لا يعيبه - علة ذلك : المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

إذ تنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والأتجار فيها على أنه " لا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة " فإنه لا يعيب الحكم ما أشار إليه خطأ من أنه يرى أخذ المتهمين بالرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، ما دام لم يعمل حكمها عند تطبيق العقوبة على المتهمين . (طعن رقم ٩٩١ سنة ٤٠ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٩٨٠)

٣٦٩ - مواد مخدرة - عقوبة - أنواعها - ما لا يعد عقوبة .

إن الشارع الجنائى ، لم يعمد إلى صياغة تعريف عام للجريمة ، وإنما جاء فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات ببيان أنواع الجرائم ، وهى الجنايات والجنح والمخالفات ، ثم عرف كلا منها على حدة ، وجعل مقياس جسامة الجريمة بمقدار جسامة العقوبة المقررة لها ، وأنه بإستقراء هذه العقوبات يبين منها أنها إما أن ترد على الجسم وهى عقوبة الإعدام وأما أن ترد على الحرية بسلبها أو تقييدها وهى عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة ، والسجن والحبس وما يلحق بها كالمراقبة وتقييد الأقامة ، ومنها ما يرد على المال وهى الغرامة والمصادرة . وإذ كان ما تقدم وكانت التدابير التى نصت عليها المادة ٤٨ مكررا من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها ، المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، وهى قيود تحد من حرية المحكوم عليه ، ويغلب الايلام فيها على العلاج ، بما يجعلها تدبيرا تحفظيا لا علاجيا ، ومن ثم فهى عقوبات جنائية بالمفهوم القانونى ، وإن كانت لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات ضمن العقوبات الأصلية والتبعية ، وما دامت القوانين العقابية ، قد نصت عليها لصنف خاص من الجناة جعلت من خطورتهم الإجرامية جريمة فى ذاتها رغم

أنها لم تفض بعد إلى جريمة بالفعل ، ورتبت لها جزاء يقيد من حرية الجانى ، وإذ كانت مدة هذه العقوبة لا تقل عن سنة فهى عقوبة جنحة ، ومن ثم فإن الواقعة المسندة إلى المطعون ضده وهى أنه " عد مشتبها فيه إذ إشتهر عنه لأسباب مقبولة إعتياده على الإتجار بالمواد المخدرة " تعتبر جنحة وبالتالى يكون الحكم الأبتدائى الصادر فيها مما يجوز الطعن عليه بالإستئناف .

(طعن رقم ١٥٢٦ سنة ٤٠ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٢٣)

٣٧٠ - ثبوت إتصال المتهم بالمخدر مباشرة أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه - تحقق مسئوليته الجنائية - حائزا كان أو محرزا - عقوبة حيازة المخدر - هى نفسها عقوبة إحرازه .

إن مناط المسئولية فى كلتا حالتى إحراز الجواهر المخدرة أو حيازتها ، هو ثبوت إتصال الجانى بالمخدر إتصالا مباشرا أو بالوساطة ، وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة ، ، أما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والأختصاص ، ولو لم تتحقق الحيازة المادية . وإذ كان ذلك وكانت عقوبة جريمة حيازة المخدر هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة إحرازه التى دين بها الطاعن ، ومن ثم فإن منعاه فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٤٥٣ سنة ٤٠ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ١٥١)

٣٧١ - العقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة زراعة نبات الحشيش هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة - - عدم جواز النزول بها فى حالة تطبيق المادة ١٧ عقوبات عن الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات .

متى كان الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة زراعة الحشيش إلى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة لها بمقتضى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها - هى الأعدام أو

الأشغال الشاق المؤبدة والتى لا يجوز النزول فيها إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالنسبة للعقوبة المقيدة للحرية وفقا للقانون بجعلها الأشغال الشاقة ثلاث سنوات .

(طعن رقم ٢٩٧ سنة ٤١ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٤١١)

٣٧٢ - القيد الوارد على حق المحكمة فى النزول بالعقوبة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قاصر على الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - عدم شموله جريمة إحراز المخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى .

متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إحراز مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول المرفق ثم طبقت المحكمة فى حق الطاعن المادة ١٧ عقوبات وقضت بحبسه ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه والمصادرة ، وكانت عقوبة الجريمة التى دان الحكم الطاعن بها هى السجن والغرامة ، وكان تطبيق المادة ١٧ عقوبات يجيز توقيع العقوبة التى وقعت على الطاعن ، فلا يجديه القول بأن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه فى الحكم قد قيد المحكمة عند النزول بالعقوبة ، وذلك بأن هذا قاصرا على الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ .

(طعن رقم ٢٤١ سنة ٤١ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٣٩)

٣٧٣ - إدانة الحكم للطاعنة فى جريمة إحراز مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى بالمواد ٣٧ / ١ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ومعاقبتها بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بدلا من عقوبة السجن - خطأ فى تطبيق القانون .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجريمة إحراز حشيش وأفيون بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا و أعمل فى حقها حكم المواد ٣٧ / ١ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مكافحة المخدرات والتى تعاقب على تلك الجريمة بالسجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة ، وكان الحكم قد قضى بمعاقبة الطاعنة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بدلا من عقوبة السجن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى من محكمة النقض أعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة القانون لمصلحة الطاعنة ولو لم يرد ذلك فى أسباب الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه وفق القانون .

(طعن رقم ٣٤٤ سنة ٤٢ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٥٩)

٣٧٤ - العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

متى كانت جريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار التى أعتدها الحكم هى ذات العقوبة الأشد المعاقب عليها وفق المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه فى حين أن جريمة التعدى المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من القانون ذاته والتى دين بها الطاعن معاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه فتكون أولهما هى الأشد كما أورد الحكم المطعون فيه ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(طعن رقم ٥٢٣ سنة ٤٢ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٩٢٥)

٣٧٥ - مواد مخدرة - إحرازها بغير قصد الإتجار أو التعاطى

أو الإستعمال الشخصى - عقوبة .

العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هى : " السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه . . الخ . (طعن رقم ١١٧٣ سنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣١٧)

٣٧٦ - إغفال القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ / ١ من القانون ١٨٢ سنة ٦٠ - خطأ فى القانون .

إغفال الحكم القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما - مخالفة للقانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون ، ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

(طعن رقم ١١٧٣ سنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣١٧)

٣٧٧ - عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - نطاقها ؟ عدم مصادرة نقود ضبطت مع محرز المخدرات - صحيح .

من المقرر أن المصادرة - فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة - قهرا عن صاحبها وبغير مقابل - وهى عقوبة أختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك . وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الإعتبار تدبير وقائى لا مفر من إتخاذه فى مواجهة الكافة . ولما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها - والتى طبقها الحكم سليما فى حق الطاعن - لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى

تكون قد أستخدمت فى إرتكاب الجريمة . فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة النقود المضبوطة - والتى لا تعد حيازتها جريمة فى حد ذاتها - رغم ما إستدلت به من وجودها مع الطاعن على أن الإتفاق كان قد تم على تسليم المخدر له فى مكان الضبط نتيجة تعاقد سابق على شرائه بقصد الإتجار لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعاه الطاعن من دعوى التناقض . (طعن رقم ١٧٣٢ سنة ٤٨ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٧٩ س ٣ ص ٢٥٨)

٣٧٨ - مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات ؟

من المقرر أن مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرة بالإبلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان البلاغ قد وصل فعلا إلى ضبطه مع الطاعن بذات السيارة ولم يكن ضبطه نتيجة إرشاد الطاعن فى معرض الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن - أن المتهم الثانى قد ضبط مع الطاعن بذات السيارة ولم يكن ضبطه نتيجة إرشاد الطاعن ، وكان لقاضى الموضوع أن يفصل فى ذلك ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى ، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفض مطلب الطاعن الإنتفاع بالإعفاء المقرر فى المادة ٤٨ من قانون المخدارت .

(طعن رقم ١٨٨٢ سنة ٤٨ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٧٩ س ٣ ص ٣٥٥)

٣٧٩ - إعتبار السلاح ظرفا مشددا فى جريمة المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ رهن بكونه سلاحا بحسب طبيعته معدا فى الأصل للإعتداء أو سلاحا عرضيا تبين أن حمله كان لهذا الغرض - مثال .

العبرة فى إعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٤٠ من القانون

١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للإعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لإستخدامه فى هذا الغرض . أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وأن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة التعدى وهو الأمر الذى خلصت إليه المحكمة - فى هذه الدعوى - فى حدود حقها ودللت عليه بالأدلة السائغة .

(طعن رقم ٢٠١٣ سنة ٤٨ ق جلسة ٥ / ٤ / ١٩٧٩ س ٣ ص ٤٣٩)

٣٨٠ - مواد مخدرة - عدم جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى جرائم القانون ١٨٢ / ١٩٦٠ .

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قد نصت على أنه " لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون " وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن صحيفه الحالة الجنائية للمطعون ضده أرفقت بالأوراق قبل نظر الدعوى ، وأنها تضمنت سبق الحكم عليه فى جناية لإحرازه مواد مخدرة - بالتطبيق لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - سالف الذكر - فإن المحكمة إذ إنتهت فى قضائها فى الدعوى الماثلة إلى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا التى دانته بها وفقا لأحكام ذلك القانون ، ما كان يجوز لها أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة طالما أنه قد تبين لها من صحيفة حالة المتهم الجنائية التى كانت مطروحة أمامها أنه قد سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم

التى نص عليها فى القانون ذاته .

(طعن رقم ١٠٢٢ سنة ٤٩ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٧٧)

الفصل الثانى - جريمة شراء المخدر أو بيعه

٣٨١ - تمام جريمة شراء المخدر بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر إلى المشترى .

إن قانون المواد المخدرة قد جعل من شراء المخدر جريمة أخرى معاقبا عليها غير جريمة الإحراز وإذ كان لا يشترط قانونا لإنعقاد البيع أو الشراء أن يحصل التسليم كانت هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشترى ، إذ لو كان التسليم ملحوظا فى هذه الحالة لكانت الجريمة دائما جريمة إحراز ، ولما كان هناك من محل للنص على العقاب على الشراء .

(طعن رقم ١٩٠٩ سنة ١١ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٤١)

٣٨٢ - تسليم المتهم المخدر بعد تمام الإتفاق على شرائه يكون جريمتى شراء مخدر وإحرازه .

إن تسليم المتهم المخدر بعد تمام الإتفاق على شرائه يكون جريمتين تامتين ، فإن وصول يده بالفعل إلى المخدر بتسلمه إياه هو حيازة تامة ، وإتفاقه جديا من جهته على شرائه هو شراء تام ولو كان قد إسترد منه بعد ذلك بسبب عدم وجود الثمن معه وقتئذ أو بناء على التدابير المحكمة التى وضعها البوليس لضبط الواقعة والمتهم فيها متلبسا بجريمة .

(طعن رقم ١٤٢١ سنة ١٥ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٥٤)

الفصل الثالث - جريمة زراعة الحشيش والخشخاش

٣٨٣ - ضبط شجيرات الحشيش بعد أن جرى العمل بالقانون

رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ يوجب تطبيق أحكام هذا القانون بعقوباته المغلظة .

إن القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش فى مصر إذ نص فى المادة الأولى على أن " زراعة الحشيش ممنوعة فى جميع أنحاء المملكة المصرية " وإذ نص فى المادة (٢) التالية لها على أن " كل مخالفة لحكم المادة السابقة يعاقب مرتكبها الخ " وإذ نص فى المادة (٣) على معاقبة " من يضبط حائزا أو محرزا لشجيرات حشيش مقلوعة ، أو لبذور الحشيش غير المحموسة حمسا يكفل عدم إنباتها ، أو لأوراق شجيرات الحشيش سواء أكانت مخلوطة بمواد أخرى أم غير مخلوطة بشىء " - إذ نص على ذلك فقد دل فى غير ما غموض على أنه لم يقصد أن يقصر الحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى على مجرد وضع بذور الحشيش فى الأرض ، بل قصد أن يتناول هذا الحظر أيضا كل ما يتخذ نحو البذر من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه . لأن وضع البذور أن هو إلا عمل بدائى لا يؤتى ثمرته إلا بدوام رعايته حتى ينبت ويتم سواؤه وليس من المقبول أن يكون الشارع قصد المعاقبة على حيازة الشجيرات المقلوعة وترك الحائز للشجيرات القائمة على الأرض بلا عقاب مع أن الحيازة هذه أسوأ حالا وأوجب عقابا . ثم أن قوله فى المادة الثانية " كل مخالفة الخ " يدل على أنه إنما قصد النظر السالف ذكره ، إذ هذا القول يفيد أنه قدر أن الحظر الوارد فى المادة الأولى بتعدد صور المخالفة له ، والتعدد لا يكون إلا لتغاير الأفعال التى تقع بها المخالفة مع وحدة الغرض منها جميعا . ومتى كان ذلك كذلك كان من يعمل على رعاية شجيرات للحشيش أبان العمل بهذا القانون معاقبا بمقتضى المادة الأولى منه ولو كان وضع بذورها قد حصل قبل صدوره ، وسواء أكان هو الذى وضع تلك البذور أم كان غيره هو الذى وضعها .

(طعن رقم ٧٦٣ سنة ١٥ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٤٥)

٣٨٤ - إعتماد المحكمة فى طول نبات الحشيش على تقدير الكونستابل المخالف لما هو ثابت فى تقرير المعمل الكيماوى ودون

تحرى حقيقة الأمر - قصور .

إذا كان الحكم الإبتدائى قد قضى ببراءة المتهم بزراعة نبات الحشيش فى أرضه بناء على ما تبين من تقرير المعمل الكيمائى الذى أرسلت إليه الشجيرات المضبوطة لتحليلها من أنه يتراوح طولها بين خمسة سنتيمترات وخمسة عشر سنتيمترا ، وما قرره مهندس الزراعة الذى رأت الإستعانة به فى تحقيق دفاع المتهم من أن زراعة الحشيش يكتمل نضجها فى مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وإربعة وأنه ما دام النبات طوله من خمسة سنتيمترات إلى خمسة عشر سنتيمترا فإن هذا يدل على أنه زرع من مدة أقل من شهر ، مما إستخلصت منه المحكمة فى الوقت الذى قدم فيه البلاغ ضد المتهم لم تكن فى الأرض زراعة حشيش ، ثم جاءت المحكمة الإستئنافية فالغت حكم البراءة وأدانت المتهم قولا منها بأن درجة نمو أى بنات تختلف تبعا لتربة الأرض التى يغرس فيها ودرجة العناية بها وأن ما قرره مهندس الزراعة إنما ينصب على النبات الذى لا يتجاوز طوله ١٥ سنتيمترا فى حين أن الشجيرات المضبوطة بعضها بارتفاع ٢٥ سنتيمترا ، فإنها تكون قد أخطأت ، إذ هى حين لم تعول على أقوال المهندس الخبير قد إستندت فى ذلك إلى أعتبارات قالت بها من عند نفسها كان من الممكن تحقيقها والوصول إلى حقيقة الأمر فيها عن طريق الإخصائين فجرها ذلك إلى أن تقدر للشجيرات عمرا غير الذى قدره المهندس ، كما أنها حين قالت بأن بعض الشجيرات قد بلغ إرتفاعه ٢٥ سنتيمترا قد أعتمدت على تقدير الكونستابل مع ما هو ثابت فى تقرير المعمل الكيمائى على ما ورد فى الحكم - من أن طول الشجيرات يتراوح بين ٥ ، ١٥ سنتيمترا ، وهذا وذلك مما يعيب حكمها ، وخصوصا أن المقام مقام إدانة يجب أن تبنى على اليقين لا براءة يبررها الشك . (طعن رقم ١٥٠٢ سنة ١٥ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٤٥)

٢٨٥ - إدانة المتهم فى جريمة زرع حشيش دون رد على دفاعه من أنه لا يباشر زراعة الأرض التى وجد بها الحشيش المزروع ولا يشرف عليها - قصور .

إذا كان المتهم فى جريمة زرع حشيش فى أرض مملوكة له وإحرازه قد تمسك بأنه لا يباشر زرع الأرض التى وجد بها الحشيش المزروع ولا يشرف عليها بل يؤجرها للغير وأنه - لحداثة سنه - لا يميز شجيرات الحشيش من غيرها ، فاستبعدت المحكمة عقد الإيجار الذى إستند إليه لما قالته من أنه أعد خصيصا لدرء التهمة عنه ، وأعتبرت الجريمة لاصقة به فحكمها يكون قاصرا ، إذ أن ما قالته إن صح إعتباره منتجا إستبعاد عقد الإيجار فإنه غير مؤدى إلى ما رتب عليه من ثبوت عناصر كل من الجريمتين من ناحية مباشرة زرع الحشيش وحيازة ثمره مع العلم بحقيقة أمره .

(طعن رقم ٢٠٩٢ سنة ١٧ ق جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٤٧)

٣٨٦ - تحقق جريمة زراعة الحشيش ولو لم تكن الشجيرات لأنثى نبات الحشيش .

إن القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ قد نص بصفة عامة على حظر زراعة الحشيش وحيازة شجيراته المقلوعة وأوراق شجيراته وبذوره ، فدل بهذا الإطلاق على أنه لا يشترط للعقاب فى هذه الجرائم أن تكون الشجيرات أو الأوراق لأنثى نبات الحشيش الخ . مما يشترط للعقاب على الجرائم الخاصة بالإتجار بجوهر الحشيش وإحرازه فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام الإتجار بالمخدرات وإستعمالها . وإذن فالمتهم الذى يعاقب بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ لا يجديه أن يطعن على الحكم لأن المحكمة لم تجبه إلى ما طلبه من إستدعاء الخبير الذى أجرى التحليل لمناقشته فيما إذا كانت المادة المضبوطة من نبات الحشيش الأنثى أم الذكر ، ولم يرد على هذا الطلب .

(طعن رقم ٢١١٧ سنة ١٧ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٤٧)

٣٨٧ - إحراز مسحوق أوراق نبات الحشيش معاقب عليه بالقانون رقم ٤٢ سنة ١٩٤٤ لا بالقانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ .

إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه أحرز مسحوق أوراق نبات

الحشيش ، وطلبت معاقبته بالمادة ٣ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، فأدانته المحكمة بإحراز مادة مخدرة (هى الحشيش) وطبقت عليه القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فإنها لا تكون قد جرت فى محاكمته على أساس صحيح . إذ العقاب على زرع الحشيش وحيازة شجيراته وأوراقها قد وضع له القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ . أما الحشيش بالمعنى المقصود فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فهو الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من سيقان النكابيس ساتيفا الذى لم تستخرج مادته الصمغية . (طعن رقم ٢٣٧٥ سنة ١٨ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٤٩)

٣٨٨ - عدم إستظهار الحكم بالإدانة فى جريمة زراعة الحشيش علم المتهم بأن ما يحرزه مخدر - قصور .

إن إعتراف المتهم بضبط النبات فى حيازته مع إنكار علمه بأنه مخدر لا يصلح أن يقام عليه الحكم بإدانته فى جريمة زراعة نبات الحشيش دون إيراد الأدلة على أنه كان يعلم أن ما أحرزه مخدر وإلا كان الحكم قاصر متعينا نقضه . (طعن رقم ١٤٠ سنة ٢٥ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٥٥)

٣٨٩ - ضبط المتهم يدخن الحشيش - ذلك يكفى لإعتباره محرزا لهذا المخدر ولو لم يضبط معه عنصر من عناصر الحشيش .

متى أثبتت المحكمة فى حق المتهم أنه ضبط وهو يدخن الحشيش فإن هذا يكفى لإعتبار المتهم محرزا لتلك المادة من غير أن يضبط معه فعلا عنصر من عناصرها . (طعن رقم ٦٦٨ سنة ٢٦ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٨١٩)

(طعن رقم ٨٢٩ سنة ٢٧ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٨١٤)

٣٩٠ - المراد بجلب المواد المخدرة فى حكم المادة ٣٣ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل - هو إستيراده بالذات أو بالواسطة بقصد طرحه للتداول بين الناس - أساس ذلك ؟ إعتبار فعل الجلب متوافرا فيه قصد التداول بين الناس - إلا إذا كان

المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله - أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من ينقل لحسابه وكان الظاهر والملابسات يشهد له - .

إن المشرع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ، ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس ، سواء كان الجالب قد أستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره ، متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ، قصدا من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ، ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على إستقلال ، إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى ، أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من ينقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والإصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن فى نصه الجلب بالإشارة إلى القصد منه ، بعكس ما إستنه فى الحيازة أو الإحراز ، لأن ذكره يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل ، مما يتنزه عنه الشارع ، إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ، ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب إثنتان وخمسون طربة من الحشيش خبئت فى جيوب سرية لحقائب أعدت من قبل خصيصا لنقله . فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر فى التعامل ، ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزما من بعد باستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة - ولو دفع بانتفائه - ما دام مستفادا بدلالة الإقتضاء من تقريره وإستدلاله .

(طعن رقم ٦٢٤ سنة ٤٠ ق جلسة ١١/ ٥ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٧١٣)

٣٩١ - الجرائم على إختلاف أنواعها - جواز إثباتها بكافة

طرق الإثبات ومنها البينة وقرائن الأحوال - إلا ما إستثنى بنص خاص - جريمة زراعة وإحراز نبات الحشيش بقصد الإتجار - لا يشملها إستثناء .

الأصل أن الجرائم على إختلاف أنواعها - إلا ما أستثنى منها بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال . ولما كانت جريمة زراعة وإحراز نبات الحشيش بقصد الإتجار التى دين بها الطاعن لا يشملها إستثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات .   (طعن رقم ٤١٠ سنة ٤٢ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٤٤)

٣٩٢ - إثبات الحكم ضبط ثلاث قطع من مخدر الحشيش مع الطاعن - لا مصلحة له فيما يثيره من دخول أو عدم دخول مشتق الامفيتامين المضبوط معه فى عداد المواد المخدرة المحظور حيازتها أو إحرازها قانونا ما دام لم يكن لإحرازه أثـر فى وصف التهمة التى أدين بها - .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أنه ضبط مع الطاعن ثلاث قطع من مخدر الحشيش فلا مصلحة فيما يثيره فى شأن دخول أو عدم دخول مشتق الامفيتامين الذى ضبط محرزا له هو الآخر فى عداد الجواهر المخدرة المحظور حيازتها قانونا ما دام أنه لم يكن لإحرازه أثر فى وصف التهمة التى دين بها ويبقى الوصف صحيحا حتى مع التسليم بأن ذلك المشتق لم يرد ضمن الجواهر المخدرة التى عددها الجدول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات .

(طعن رقم ٤٤٨ سنة ٤٢ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٨٤)

الفصل الرابع
إتصال الأطباء والصيادلة بالمواد المخدرة
ومدى إباحته وقيوده

٣٩٣ - القيد الوارد فى م ٢٦ من ق رقم ٢١ سنة ٢٨ عام ينطبق على الأطباء .

إن المادة ٢٦ من قانون المخدرات (الخاصة بقيد الوارد من الجواهر المخدرة والمنصرف منها) عامة النص فهى تنطبق على الأطباء كما تنطبق على الصيادلة وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بحيازة الجواهر المخدرة بمقتضى قانون المخدرات . والقصد الجنائى فى جريمة عدم إمساك الدفاتر المشار إليها فى هذه المادة مفترض وجوده بمجرد الإخلال بحكمها ، وليس يشفع فيها الإعتذار بسهو أو نسيان أو بأى عذر آخر دون الحادث القهرى .

(طعن رقم ٦٢ سنة ٦ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٣٥)

٣٩٤ - حيازة الطبيب للمخدر بدون ترخيص من وزارة الصحة معاقب عليها ولو قيدها فى دفتر المواد المخدرة .

إن المادة ٢٦ من قانون الإتجار بالمخدرات لا توجب على الطبيب قيد المواد المخدرة فى دفتر خاص إلا إذا كانت حيازته لهذه المواد الشرعية عن طريق وجود ترخيص لديه من وزارة الصحة ، أما إذا لم يوجد لديه هذا الترخيص فتكون حيازته للمخدر غير مشروعة ومعاقبا عليها ، ولا يخلصه من العقاب عليها قيده للمخدر فى دفتر قيد المواد المخدرة .

(طعن رقم ١٣٢٨ سنة ٨ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٣٨)

٣٩٥ - عدم جواز إحتفاظ الطبيب الغير مرخص له فى حيازة المواد المخدرة بما يبقى لديه بعد علاج من صرف المخدر بأسمائهم لإستعماله فى معالجة غيرهم .

للطبيب أن يتصل بالمخدر الذى وصفه لمريض لضرورة العلاج . وهذه الأجازة تقوم فى الواقع على أساس من القانون العام وهو سبب الإباحة المبنى على حق الطبيب فى مزاولة مهنته بوصف الدواء ومباشرة إعطائه للمريض . ولكن هذا الحق يزول وينعدم قانونا بزوال علته وإنعدام أساسه . فهو وحده لا

يخول للطبيب ، بدون ترخيص من وزراة الصحة ، أن يحتفظ بالمخدر فى عيادته لأى سبب من الأسباب . وإذن فالطبيب ، غير المرخص له من وزارة الصحة فى حيازة المخدر ، ليس له أن يحتفظ بما يبقى لديه بعدم علاج من صرف المخدر باسمائهم لإستعماله فى معالجة غيرهم ، ولا أن يحتفظ بالمخدر نيابة عن المريض الذى صرف باسمه .فهو إذا ضبط لديه مخدر كانت حيازته له غير شرعية معاقبا عليها . (طعن رقم ١٣٢٨ سنة ٨ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٣٨)

٣٩٦ – إفتراض القصد الجنائى بمجرد إخلال الطبيب بما يوجبه القانون من إمساك دفتر خاص للوارد والمنصرف من المواد المخدرة .

إن القصد الجنائى فى جريمة عدم إمساك الدفاتر الخاصة المشار إليها فى المادة ٣٥ يكفى فيه – كما هى الحال فى سائر الجرائم – العلم والإرادة . فمتى تعمد الجانى إرتكاب الفعل المكون للجريمة حق عليه العقاب حتى ولو كان لم يرم من وراء فعلته إلى أن يسهل للغير مخالفة أحكام القانون فى شأن المخدرات . فمتى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه لم يقم بواجب القيد فى الدفتر فلا مفر من عقابه ، ما دام أنه لم تحل بينه وبين القيام به قوة قاهرة .

(طعن رقم ١٨٤٧ سنة ١٤ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٤٤)

٣٩٧ – خضوع الطبيب الذى يسىء إستعمال حقه فى وصف المخدرات لأحكام القانون العام بغض النظر عن مسئوليته الإدارية .

للطبيب أن يصف المخدر للمريض أذا كان ذلك لازما لعلاجه . وهذه الأجازة مرجعها سبب الإباحة المبنى على حق الطبيب فى مزاولة مهنته بوصف الدواء ، مهما كان نوعه ، ومباشرة إعطائه للمرضى . لكن هذا الحق يزول وينعدم قانونا بزوال علته وإنعدام أساسه ، فالطبيب الذى يسىء إستعمال حقه فى وصف المخدر فلا يرمى من وراء ذلك إلى علاج طبى صحيح بل يكون قصده تسهيل تعاطى المخدرات للمدمنين عليها يجرى عليه حكم القانون العام أسوة بسائر الناس . (طعن رقم ١٠٢٢ سنة ١٥ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٤٥)

٣٩٨ - وجود جسم الجريمة ليس شرطا أساسيا فى إدانة المتهم .

إن وجود جسم الجريمة ليس شرطا أساسيا لإدانة المتهم لأن القاضى الجنائى حر فى تكوين إعتقاده من جميع الأدلة والقرائن التى تعرض عليه فإذا أدان القاضى متهما لثبوت إتجاره بالمواد المخدرة من رسائل أرسلت منه وإليه تفيد ذلك فهذا وحده يكفى قانونا لتكوين إعتقاد المحكمة .

(طعن رقم ٣٨ سنة ٤ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٣٤)

٣٩٩ - إمساك المتهم (الشيشة) فى يده وإنبعاث رائحة الحشيش منها - تحليل العينة المضبوطة وثبوت أن بها حشيشا - إعتبار الجريمة فى حالة تلبس .

يكفى لإعتبار الجريمة متلبسا بها أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، وعلى ذلك فإن إمساك المتهم بالشيشة فى يده وإنبعاث رائحة الحشيش منها يعتبر مظهرا من تلك المظاهر ، فإذا ثبت من فحص هذه العينة أن بها حشيشا فإن جريمة إحراز المخدر يكون متلبسا بها .

(طعن رقم ٦٦٨ سنة ٢٦ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٨١٩)

٤٠٠ - ضبط المخدر مع المتهم - إعتبار جريمة إحرازه فى حالة تلبس تبيح لمأمور الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها القبض على كل من ساهم فيها .

التلبس صفة متعلقة بذات الجريمة بصرف النظر عن المتهمين فيها ومن ثم فإن ضبط المخدر مع المتهم يجعل جريمة إحرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها .

(طعن رقم ٨٥٧ سنة ٦ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١١٠٠)

٤٠١ - تقديم المتهم المخدر إلى الكونستابل بمحض إختياره بعد تظاهر الأخير بالشراء - ليس فيه ما يفيد التحريض على أرتكاب الجريمة أو خلقها .

تظاهر الكونستابل والمخبر للمتهم برغبتهما فى شراء قطعة الحشيش ليس فيه ما يفيد التحريض على إرتكاب الجريمة أو خلقها ما دام المتهم قدم المخدر إليهما بمحض إرادته وإختياره .

(طعن رقم ١٣٢٣ سنة ٢٦ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١)

٤٠٢ - مشاهدة الضابط جريمة إحراز المخدر متلبسا بها عندما إشتم رائحة الحشيش تتصاعد من السيارة - من حقه تفتيش السيارة والقبض على كل متهم يرى أن له إتصالا بها .

متى كان الضابط قد شاهد جريمة إحراز المخدر متلبسا بها عندما إشتم رائحة الحشيش تتصاعد من السيارة ، فإن من حقه أن يفتش السيارة ويقبض على كل متهم يرى أن له إتصالا بها .

(طعن رقم ٤٧٦ سنة ٢٧ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٣٧)

٤٠٣ - ورود صور التلبس فى القانون على سبيل الحصر - عدم جواز القياس عليها - مثال لواقعة لا تتوافر فيها حالة التلبس .

إن صور التلبس قد وردت فى القانون على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها ومن ثم فإذا أعربت المحكمة عن عدم ثقتها فى قول المخبر أنه أشتم رائحة المخدر قبل القبض على المتهم وحصلت قوله فى أنه لما رأى المتهم يحاول إلقاء المنديل قبض عليه وأخذ منه المنديل وإشتمه ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى القانون إذ أعتبر المتهم فى حالة تلبس ، ذلك أن مجرد محاولة إلقاء المتهم المنديل لا يؤدى إلى إعتبار الجريمة المسندة إليه متلبسا بها لأن ما حواه المنديل لم يكن بالظاهر حتى يستطيع المخبر رؤيته .

(طعن رقم ٢٠١٦ سنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٢١٣)

٤.٤ - إلقاء المخدر إختياريا أو إضطراريا - أثره .

لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن إلقاء المخدر كان إختياريا أو إضطراريا طالما أن الحكم قد أثبت أن إجراءات التفتيش تمت وفقا للإذن الصادر بالتفتيش وإستنادا إليه ، فإنه أيا كان الأمر فى شأن الإلقاء فإنه لا يقدح فى سلامة التفتيش الذى تم تنفيذا لأمر النيابة به .

(طعن رقم ٧٢١ سنة ٣٥ ق جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٤٣)

٤.٥ - وجود المخدر عاريا بجيب المتهم لا يلزم عنه بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب .

لما كان الحكم قد نقل عن تقرير التحليل أن ما ضبط مع الطاعنة هو مادة الحشيش فإن ما أورده من ذلك يكفى لتبرير قضائه بإدانة الطاعنة ، ولا يعيبه إغفاله الإشارة إلى ما ورد بالتقرير من خلو جيب الطاعنة من آثار الحشيش ، ولا على الحكم أيضا إن هو لم يرد على ما إثارته الطاعنة فى هذا الشأن بأنه فضلا عما أورده الحكم من أن المخدر المضبوط مع الطاعنة وجد مغلقا فإنه بفرض وجوده مجردا عن ذلك فإنه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب .

(طعن رقم ١٩٩٣ سنة ٣٥ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٢٥٨)

٤.٦ - تحديد كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها - مسألة فنية لا يصلح فيها غير التحليل - خطأ مأمور الضبط القضائى فى التعرف على نوع المادة المخدرة - عدم كفايته بذاته للقول بأن المادة المضبوطة على ذمة القضية ليست هى التى أرسلت للتحليل .

إن تحديد كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها إنما هو مسألة فنية لا يصلح فيها غير التحليل . ومن ثم فإن خطأ مأمور الضبط القضائى فى التعرف على نوع المادة المخدرة التى تحويها بعض اللفافات المضبوطة لا يكفى فى ذاته للقول بأن اللفافات التى ضبطت على ذمة القضية ليست هى التى أرسلت للتحليل .

(طعن رقم ١١٧ سنة ٣٦ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٣٣٩)

٤٠٧ - لمديرى مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والثانين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

جعلت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها - لمديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضابط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون . ومن ثم فإن صح قول الطاعنين ببدء وقوع جريمة نقل الجواهر المخدرة بدائرة محافظة القاهرة فإن ذلك لا يخرج الواقعة عن إختصاص رئيس مكتب مكافحة المخدرات بسوهاج الذى أسهم فى التحريات التى بنى عليها صدور الإذن بمعاونة رئيس وحدة التحريات بالمكتب المذكور .

(طعن رقم ١٩١٩ سنة ٣٧ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٢٧)

٤٠٨ - أسباغ المشرع صفة مأمور الضبط القضائى فى جميع أنحاء الجمهورية لمن نصت عليهم المادة ٤٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها - عدم جدوى المنازعة فى إختصاص من نصت عليهم المادة المذكورة مكانيا بضبط جريمة إحراز مخدر .

إذا جعلت المادة ٤٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها لمديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون المذكور ، فإنه يكون من غير المجد ما يثيره المتهم فى شأن عدم إختصاص الضابط مكانيا بضبط الواقعة

بدعوى وقوعها فى دائرة إختصاص محافظة أخرى غير تلك التى يعمل فيها .

(طعن رقم ٢٢٣٨ سنة ٣٨ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٣٧٢)

٤٠٩ - إلقاء المتهم لفافة من حوزته وانتشار محتوياتها وظهور أن ما بها مادة مخدرة - تحقق حالة التلبس .

إذا كان الحكم قد أثبت أن رئيس قسم المخدرات بشبرا الخيمة كان يترقب فى الطريق مقدم شخص دلت التحريات على أنه يتجر فى المواد المخدرة وتصادف أن أقبل المتهم راكباً دراجة وما أن رأى رجال الشرطة حتى بدت عليه علامات الإضطراب وسقط من على الدرجة ثم أخرج من الجيب الأيمن الخارجى لجلبابه لفافة والقى بها بعيدا فانتشرت محتوياتها وبان أن ما بها مادة مخدرة فإن ما أثبته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر .

(طعن رقم ٢٢٣٨ سنة ٣٨ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٣٧٢)

٤١٠ - وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة إحراز مخدر - يوفر حالة التلبس باحرازها .

أن ما ينعاه الطاعن على الحكم من مخالفته الثلبت فى الأوراق فى شأن ما أثبته من إلقاء اللفافة وما نتج عن ذلك من إنتشار محتوياتها وظهور المادة المخدرة ، مردود بأنه بفرض صحة ما يذهب إليه الطاعن من أن اللفافة قد إنفجرت وبانت منها فقط أكياس الحشيش فإن ذلك يوفر حالة التلبس لوجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة إحراز مخدر .

(طعن رقم ٢٢٣٨ سنة ٣٨ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٦٩ س ٢٠ س ٣٧٢)

٤١١ - مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجل الشرطة وتوهمه بأنه قد يتعرض لحريته - عدم جواز إتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانونى المترتب عن تخليه الصحيح عما معه من مخدر .

مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجلى الشرطة وتوهمه بأن أحدهما قد يقدم

على القبض عليه أو التعرض لحريته ، لا يصح إتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانونى المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر ، ومن ثم يكون الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش قد أصاب صحيح القانون .

(طعن رقم ١٦٤ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٧٢٢)

٤١٢ - إستدلال الحكم على جدية التحريات بالعثور على المخدر بعد التفتيش - تزيد لا يؤثر فيه .

ما قاله الحكم إستدلالا على جدية التحريات من العثور على المخدر بعد التفتيش - تزيد لا يؤثر فيما أثبته الحكم من أن أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره .

(طعن رقم ١٢٢٦ سنة ٣٩ ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٤٧٩)

٤١٣ - إستعمال إذن التفتيش عبارة (بحثا عن المخدر) بمعنى ضبطه - لا عيب فيه - شروط صحة الإذن .

لا يشترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش ، وإنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة وقعت وإن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بتفتيشه أو تفتيش مسكنه - ومن ثم لا يؤثر فى سلامة الإذن أن يستعمل كلمة " بحثا عن المخدر " بمعنى ضبطه .

(طعن رقم ١٨٥٦ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٣٧)

٤١٤ - مثال على تلبس بإحراز مخدر - إهدار الدليل المستمد من تفتيش أثر حالة تلبس - خطأ فى القانون .

إذا كان الضابط قد أدرك وقوع الجريمة من رؤيته المطعون ضده يمسك بيديه الجوزة ثم يقطع قطعة من مادة كان ممسكا بها ويضغط عليها بأصابع يده ثم يضعها على الدخان بالجوزة ، فإن القرار المطعون فيه إذ ما أهدر الدليل

المستمد من التفتيش بدعوى بطلانه لعدم قيام حالة التلبس على الرغم من وجود ما يبرره قانونا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٨٤١ سنة ٣٩ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٥٥)

٤١٥ - تبين المخدر - ليس شرطا فى التلبس بإحرازه - كفاية وجود مظاهر تدل على إحرازه .

لا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ، بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس ، يستوى فى ذلك أن تكون تلك الحاسة الشم أو حاسة النظر .

(طعن رقم ١٨٤١ سنة ٣٩ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٥٥)

٤١٦ - تخلى المتهم إختيارا عن حيازة المخدر أثر إستيقاف صحيح يوفر حالة التلبس فى حقه .

قيام رجل الشرطة بفض اللفافة التى تخلى عنها الطاعن طواعية وإختيارا بعد إستيقافه إستيقافا قانونيا ، ووجود المخدر بها يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر التى تبيح لرجلى الضبطية القضائية القبض والتفتيش .

(طعن رقم ٥٢٧ سنة ٤١ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٦٣١)

٤١٧ - إطراح الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش تأسيسا على أن الطاعن تخلى عما كان فى يده من مخدر - سائغ - تتوافر به حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر لوجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة .

إذا كان الحكم قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه تأسيسا على أن الواقعة واقعة إلقاء وإن الطاعن تخلى عما كان فى يده من مخدر فإن ما إنتهى إليه الحكم فيما تقدم سائغ وتتوافر به حالة التلبس بجريمة

إحراز المخدر لوجود مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع جريمة .

(طعن رقم ١١٨ سنة ٤٢ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٦٩)

٤١٨ - النعى على الحكم بعدم إرسال الصديرى للتحليل - لا يجدى - ما دام الحكم لم يعول على وجود آثار للمخدر بجيب الصديرى - وجود المخدر مجردا لا يلزم تخلف آثار منه بالجيب .

إذا كان الحكم لم يعول فى قضائه على وجود آثار للمخدر فى جيب صديرى الطاعن فإنه لا يجديه النعى بعدم إرسال الصديرى للتحليل إذ أنه فضلا عما أورده الحكم من أن المخدر المضبوط وجد مغلقا فإنه بفرض وجوده مجردا فإنه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب .

(طعن رقم ١٣٩٣ سنة ٤٢ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٢)

٤١٩ - جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة - وقوعها بدائرة محافظة وإستمرارها إلى المحافظة الأخرى التى أصدرت نيابتها الإذن لا يخرج الواقعة عن إختصاصها .

لما كانت جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة فإن وقوع الجريمة وإن كان قد بدأ بدائرة محافظة كفر الشيخ إلا أن ذلك لا يخرج الواقعة عن إختصاص نيابة دمنهور التى أصدرت إذن التفتيش ما دام تنفيذ هذا الإذن كان معلقا على إستمرار تلك الجريمة إلى دائرة إختصاصها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إعتنق هذا النظر ، فإنه يكون بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٣٣ سنة ٤٣ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٣١٠)

٤٢٠ - قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب مخدر لا يتوقف على صدور إذن مدير الجمارك ولو إقترنت بجريمة من جرائم التهريب الجمركى - تأصيل ذلك .

الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة

العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وإن إختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع وإذ أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن بوصف أنه جلب مخدرا دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ودان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية على جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف عن صدور إذن من مدير الجمارك ولو إقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى . (طعن رقم ٢٢٦ سنة ٤٣ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥٥٩)

٤٢١ - إطمئنان المحكمة إلى سلامة إجراءات ضبط المخدر داخل جسم الطاعن وإلى شهادة الطبيب الذى إستخرج المخدر من جسمه - كفايته ردا على الدفاع بأن إخفاء القدر المضبوط من المخدر داخل جسم الطاعن لا يستساغ عقلا .

متى كان الحكم قد رد على دفاع الطاعن من أنه لا يستساغ عقلا أن يخفى فى شرجه كمية المخدر المضبوطة ، بأنه يطمئن إلى سلامة إجراءات ضبط المخدر . الذى تم بواسطة طبيب المستشفى الذى شهد فى التحقيقات باستخراجه الخابورين المحتويين على مخدر الأفيون من شرج الطاعن ، لا يتنافى مع الإقتضاء العقلى وطبيعة الأمور ، فإن دفاع الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع .

(طعن رقم ١٢٠ سنة ٤٤ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٩٥)

٤٢٢ - ضباط مكافحة المخدرات - من مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام قانون المخدرات .

من المقرر أن ضباط مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات .

(طعن رقم ١٢٠ سنة ٤٤ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٩٥)

٤٢٣ - إذن المحامى العام بتعقب المتهمين حتى تمام ضبط المخدر المجلوب بمعرفتهم - مؤداه التصريح بمرور ذلك المخدر - تحت الإشراف والمراقبة لضبط من قاموا بجلبه - ليس فى ذلك تصريحا بإستيراد المخدر أو تداوله .

لا محل لما ينعاه الطاعن من أن إذن المحامى العام الأول كان يبيح جلب المضبوط مما لا يجوز معه معاقبته عن ذلك ، إذ أن ذلك الإذن إنما كان منصرفا إلى التصريح بمرور ذلك المخدر تحت الإشراف والمراقبة لضبط من قاموا بجلبه خلافا للأوضاع القانونية ولم يكن تصريحا باستيراد وتداول الجوهر المخدر .

(طعن رقم ٩١٤ سنة ٤٤ ق جلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٦٥٤)

٤٢٤ - قيام رجال مكافحة المخدرات بالتحرى عن الجريمة وتتبع المتهمين فيها حتى تمام ضبطهم - القول بأن فى ذلك خلق للجريمة أو تحريض عليها - لا محل له .

لا وجه لما ينعاه الطاعن من أن الجريمة تعتبر تحريضية بالنسبة له طالما أن كل ما قام به رجال مكتب مكافحة المخدرات فى شأنها أنهم أجروا تحرياتهم وتابعوا المتهمين حتى تمكنوا من ضبط الحقيبتين اللتين تحويان المخدر عند تسليمهما للطاعن وليس فى ذلك خلق للجريمة أو تحريض عليها .

(طعن رقم ٩١٤ سنة ٤٤ ق جلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٦٥٤)

٤٢٥ - بطلان إذن التفتيش الذى أسفر عن ضبط المادة المخدرة - مؤدى ذلك .

متى كان الحكم قد أفصح عن عدم إطمئنانه إلى جدية التحريات للأسباب

التى أوردها والتى رتب عليها بطلان إذن التفتيش الذى أسفر عن ضبط المادة المخدرة وفتات تلك المادة التى عثر عليها بجيب السروال والمطواة باعتبار أن تفتيشا واحدا قد شملها جميعا وانتهى إلى أن الدعوى خلت من أى دليل آخر سوى ما نشأ عن التفتيش الباطل ، فإن هذا الذى أورده الحكم وأقام عليه قضاءه بتبرئة المطعون ضده يدل على أنه أحاط بالدعوى وفطن إلى ما حملته أوراقها من أدلة وتنحسر به دعوى القصور فى التسبيب .

(طعن رقم ١١٨ سنة ٤٥ ق جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٢٥٢)

٤٢٦ - ما يكفى لقيام حالة التلبس بإحراز مخدر .

لما كان الحكم قد إستظهر فى بيان واقعة الدعوى وفى رده على دفع الطاعنة ببطلان إجراءات القبض والتفتيش ، وتتوافر حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر فى حقها بما أفصح عنه من مشاهدة الضابطين لها فى صالة مسكن زوجها الذى صدر الإذن بتفتيشه للبحث فيه عن مخدرات ورؤية الضابطين لها وقتئذ وهى تخرج علبة من جيبها وتحاول التخلص منها بإلقائها على الأرض . فإنه لا يؤثر فى توافر هذه الحالة ما تثيره الطاعنة من أن الضابطين لم يشاهدا ما بداخل العلبة ومحتوياتها قبل القبض عليها وتفتيشها ؛ ولما هو مقرر من أنه يكفى للقول بقيام حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها . ومن جهة أخرى فإنه لما كان الحكم قد أثبت أن الضابطين المأذون لهما بالتفتيش قد وجدا الطاعنة بمسكن زوجها المأذون بتفتيشه وما أن شاهدتهما حتى أخرجت العلبة من جيبها ، وحاولت التخلص منها بإلقائها على الأرض فقام الضابط بضبط يدها اليمنى وبها العلبة المحتوية على المخدر فإن هذه الظروف تعتبر قرينة قوية على أن الطاعنة إنما تخفى معها شيئا يفيد فى كشف الحقيقة مما يجيز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشها عملا بالمادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية كما أن مؤدى ما تقدم يدل بذاته من ناحية أخرى وبغض النظر عما إذا كان إذن التفتيش يشمل الطاعنة أم لا - على

قيام دلائل كافية على إتهامها بجريمة إحراز مخدر مما يسوغ لرجل الضبط القضائى القبض عليها وتفتيش العلبة المضبوطة فى يدها طبقا لأحكام المادتين ٣٤(١) و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية . ومن ثم فإن ضبط العلبة المحتوية على المخدر فى يد الطاعنة يكون بمنأى عن البطلان .

(طعن رقم ١٠٦٨ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٩٦)

٤٢٧ - الكشف عن المخدر فى مكان حساس من جسم الأنثى - بمعرفة طبيب - لا يعيب الإجراءات - أساس ذلك ؟

إن الكشف عن المخدر فى مكان حساس من جسم الطاعنة بمعرفة طبيب المستشفى لا تأثير له على سلامة الإجراءات ، وذلك أن قيامه بهذا الإجراء إنما كان بوصفه خبيرا وما أجراه لا يعدو أن يكون تعرضا للطاعنة بالقدر الذى تستلزمه عملية التداخل الطبى اللازمة لإخراج المخدر من موضع إخفائه فى جسم الطاعنة . (طعن رقم ١٤٧١ سنة ٤٥ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٩)

٤٢٨ - مواد مخدرة - الحالات التى يجوز فيها تفتيش من يتواجد مع المأذون بتفتيشه .

متى إقتصر الإذن بالتفتيش على المتهم الآخر ومسكنه ، فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائى المأذون له بإجرائه أن يفتش المطعون ضده إلا إذا توافرت فى حقه حالة التلبس بالجريمة طبقا للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أو وجدت دلائل كافية على إتهامه فى جناية إحراز المخدر المضبوط مع المتهم الآخر وفقا للمادتين ٣٤ / ١ و ٤٦ / ١ من القانون المذكور ، أو قامت قرائن قوية على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة طبقا للمادة ٤٩ من ذات القانون . (طعن رقم ١٢٨٧سنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤١٦)

٤٢٩ - ضبط مخدر مع مأذون بتفتيشه - تلبس - جواز تفتيش منزله بدون إذن .

إن ضبط المخدر مع المطعون ضده بعد إستئذان النيابة يجعل جريمة إحراز المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وجودها أن يقوم بتفتيش مسكنه دون حاجة لصدور إذن من النيابة العامة بذلك .

(طعن رقم ٢٠٩ سنة ٤٧ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٩١)

٤٣٠ - مخدر - ضبطه - عدم تحريز الجيب المضبوط به المخدر - جوازه .

عدم تحريز جيب سترة المطعون ضده الذى ضبط به مخدر الحشيش لا يؤدى فى الإستدلال السليم إلى إطراح أقوال الشاهد ، ذلك أن وجود مخدر غير مغلف داخل جيب سترة المطعون ضده لا يزال عنه بالضرورة تخلف آثار منه بهذا الجيب .

(طعن رقم ٥٦٢ سنة ٤٧ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٥٣)

٤٣١ - شهادة - إطراح محكمة الموضوع لها - إفصاح المحكمة عن علة ذلك - رقابة محكمة النقض .

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها ، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول عن أقوال الشاهد ، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها ، وإذ كان ما تقدم وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لإطراحه أقوال شاهدى الإثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه ذلك بأن الخلاف بين شاهدى الإثبات فى تحديد ساعة ضبط المتهم فى حدود ربع الساعة ليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه من إطراح أقوال شاهدى الإثبات جملة إذ أن وقت الضبط - فى الدعوى المطروحة - لا أثر له على جوهر واقعة إحراز المخدر خاصة وإن الدفاع عن المطعون ضده لم يدفع بأن الضبط تم فى وقت سابق على الإذن به .

(طعن رقم ٥٦٢ سنة ٤٧ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٥٣)

٤٣٢ - الخطأ المادى البحت فى أسباب الحكم لا يعيبه .

السهو الواضح لا يغير من الحقائق الثابتة المعلومة لخصوم الدعوى فإذا كانت المادة المخدرة التى عوقب المتهم من أجل إحرازها هى " أفيون " كما تدل عليه بيانات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه وكان قد ورد فى ديباجة هذا الحكم خطأ أنها " حشيش " ثم بعد أن بين الحكم أن هذه المادة هى " أفيون " إعتمادا على ما أثبته التحليل وكرر هذا البيان فى جملة مواضع بما لا شك معه فى أنها أفيون جاء فى خلاصته فذكر أن تهمة إحراز " الحشيش " قد ثبتت على المتهم فلا يصح للمتهم أن يترك كل ما ذكر فى الحكم وكل ما دارت عليه المرافعة ويتمسك بأن ما ذكرته المحكمة الأولى سهوا وما ذكر سهوا فى ديباجة الحكم الإستئنافى من لفظ " حشيش " بدل لفظ " أفيون " هو أمر مفسد للحكم .

(طعن رقم ١١١٤ سنة ٣ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٣٣)

٤٣٣ - عدم الرد على دفاع المتهم الذى لو صح لترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة الإستئنافية بضرورة إحضار ملابسه من السجن الذى حفظت به عند دخوله فيه على أثر التحقيق ليثبت أنه لم يكن يلبس صديريا فى الوقت الذى قال الضابط أنه ضبط فيه المخدر معه بجيب الصديرى ، ومع ذلك فإن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب ولم ترد عليه فى حكمها بإدانته ، فهذا منها قصور يستوجب نقض الحكم .

(طعن رقم ٣٨٨ سنة ١٩ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٤٩)

٤٣٤ - التناقض المعيب .

إذا كان الحكم بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لدفاع الطاعنين فقال " وقد أقر ذلك المتهم (الطاعن الثانى) أثر ضبط المخدرات بمنزله أنها له وادعى أنه

يحرزها بقصد التعاطى ، وقام الدليل على أن المتهمين معا إحرزا هذه الجواهر المخدرة (الحشيش والأفيون) بغير مسوغ شرعى بقصد التعاطى " . ثم قال الحكم بعد ذلك فى موضوع آخر منه . " وقد أسفرت التحقيقات عن صدق التحريات التى قام بها معاون المكتب من أن المتهمين يحرزان المخدرات بقصد الإتجار " . وخلص من ذلك إلى عقاب الطاعنين بالعقوبة المغلظة المقررة للإحراز بقصد الإتجار ، فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا يتسنى لمحكمة النقض أن تتعرف حقيقة الواقعة هل كان إحراز الطاعنين بقصد التعاطى أو بقصد الإتجار ، وهذا التناقض يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٩٩١ سنة ٢٤ ق جلسة ١٢ / ١٠ / ١٩٥٤)

٤٣٥ - التناقض المعيب .

إذا كانت المحكمة قد أوردت فى صدر الحكم عند تحصيلها للواقعة ما يفيد أن إحراز المتهم المواد المخدرة كان للإتجار ، إلا أنها دانته بجريمة أخف وهى جريمة الإحراز بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى دون أن تبين الأسباب التى إنتهت منها إلى هذا الرأى وترفع التناقض بين المقدمة والنتيجة ، فإن الحكم يكون قد إنطوى على تناقض بين الأسباب والمنطوق مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٠٦٨ سنة ٢٤ ق جلسة ١ / ١١ / ١٩٥٤)

٤٣٦ - العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ مجال تطبيقها بعد إنتهاء المحكمة إلى أن الإحراز كان بقصد التعاطى - عدم تأسيس ذلك على ما ثبت من عناصر الدعوى - الإكتفاء فى ذلك بنفى قصد الإتجار - خطأ فى تطبيق القانون وقصور .

أوجب القانون توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢على مطلق إحراز أو حيازة المخدر ما لم

يثبت إنه إنما أحرز المخدر للتعاطى أو للإستعمال الشخصى أو ثبت ذلك القصد الخاص للمحكمة من العناصر المطروحة أمامها . وإذن فإذا كان الحكم لم يؤسس ما إنتهى إليه من أن الإحراز كان بقصد التعاطى على أن ذلك ثابت له من عناصر الدعوى بل إقتصر على نفى قصد الإتجار مع أن هذا القصد ليس ركنا من أركان الجريمة التى تتحقق بمجرد الإحراز ، فإن الحكم يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور فى الإستدلال بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٠٠٨ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٧٧)

٤٣٧ - إثبات المحكمة أن الإحراز كان بقصد الإتجار - إستدلالها على ذلك بأقوال الشهود وسوابق المتهم دون بيان ماهية السوابق وكيفية الإستدلال منها على ذلك - قصور .

متى تعرضت المحكمة فى حكمها للقصد من الإحراز وقالت إنه بقصد الإتجار إستنادا إلى أقوال شهود الحادث وسوابق المتهم وحجم قطعة الأفيون المضبوطة دون أن تبين ماهية السوابق التى أشارت إليها ، وكيف إستدلت منها على قصد المتهم خصوصا مع ما سبق أن أثبتته من أن تلك القطعة تزن ٩ر١ جراما ، فإن هذا الإستدلال على الصورة المبهمة التى ورد بها الحكم يعتبر قصورا معيبا فى التسبيب .

(طعن رقم ٦٨٨ سنة ٢٦ ق جلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٨٩٧)

٤٣٨ - قضاء الحكم بقبول الدفع ببطلان التفتيش وبراءة المتهم - إغفاله التعرض لإعتراف المتهم بجلسة المحاكمة بحيازته للعلبة التى وجد بها المخدر - قصور .

متى كان الحكم حين قضى بقبول الدفع وبطلان التفتيش وكل ما ترتب عليه من إجراءات وبراءة المتهم قد أغفل ما أعترف به المتهم بجلسة المحاكمة من حيازته للعلبة التى وجد بها المخدر ولم يتعرض بشيىء لهذا الدليل المستقل عن الإجراءات التى قضى ببطلانها فإنه يكون قاصرا ولا يغير من الأمر ما ذهب

إليه الدفاع من القول بعدم علم المتهم بمحتويات هذه العلبة فإن ذلك مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتها فيه .

(طعن رقم ١١٩٣ سنة ٢٦ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٨ ص ١٣٤٧)

٤٣٩ - البيانات الواجبة فى تسبيب الأحكام - بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها - أمثلة لكفاية إستظهار هذا البيان .

لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم إستقلالا عن علم المتهمة بأن ما تحرزه مخدر بل يكفى أن يكون فيما أورده الحكم من وقائع ما يدل على ذلك .

(طعن رقم ٩٣٩ سنة ٢٨ ق جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٧٨٢)

٤٤٠ - جريمة إحراز جوهر مخدر - أركانها - الركن المادى والركن المعنوى : ماهية كل منهما - وجوب تدليل الحكم القاضى بالإدانة على توافر الركنين تدليلا كافيا سائغا - مخالفة ذلك - قصور .

من المقرر قانونا أنه يتعين لقيام الركن المادى لجريمة إحراز الجوهر المخدر أن يثبت إتصال المتهم به إتصالا ماديا أو أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية ، كما يتعين لقيام الركن المعنوى فى هذه الجريمة أن يثبت علم المتهم بأن ما يحرزه إنما هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا .

فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر الركن المادى فى حق المتهم إلا بقوله أن الجواهر كانت تحت مقعده ، وهو تدليل قاصر غير مانع من أن تكون هذه الجواهر فى حيازة الراكب الذى يجلس بجواره - كما أنه لم يدلل على توافر الركن المعنوى فى حق المتهم إلا بقوله أن الجواهر المخدرة كانت تحت بصره ، وهو تدليل لا يفضل السابق ولا يكفى إذا لوحظ أنه كانت بالسيارة راكب آخر - فإن الحكم إذ دان المتهم بناء على ذلك يكون قد جاء مشوبا

بالقصور ويتعين نقضه .

(طعن رقم ٥٥٤ سنة ٣١ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٩٦٢)

٤٤١ - معاقبة المتهم عن جريمة إحراز مخدر بقصد الإتجار عملا بنص المادة ١/٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. - إغفال الحكم إستظهار قصد الإتجار - قصور .

لما كانت المحكمة قد عاقبت الطاعن بمقتضى المادة ٣٤ /١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. ، وكانت جريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار المنصوص عليها في هذه المادة تستلزم إستظهار توافر قصد خاص هو قصد الإتجار ، الأمر الذي فات الحكم المطعون فيه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ٢٠٦٤ سنة ٣٢ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٨٦٩)

٤٤٢ - قانون - مكافحة المخدرات - جريمة - إحراز مخدرات - قصد خاص - قصد الإتجار - حكم - تسبيبه - تسبيب معيب - عقوبة .

جعل القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. - في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها - جريمة إحراز المخدرات من الجرائم ذات القصود الخاصة حين إختط - عند الكلام على العقوبات - خطة تهدف إلى التدريج فيها ، ووازن بين ماهية كل قصد من القصود التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة إحراز المخدرات ، وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها . ولما كان لازم ذلك وجوب إستظهار القصد الخاص في هذه الجريمة لدى المتهم ، حيث لا يكفي مجرد القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجاني بأن ما يحرزه مخدرا ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الإتجار في غير الأحوال المصرح بها قانونا وطبقت المادة ٣٤ /١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو " قصد الإتجار " لدى الطاعن فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه .

(طعن رقم ١٠٧١ سنة ٣٣ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٨٠٩)

٤٤٣ – مواد مخدرة – إيداع الجانى المصحة – مدة الإيداع – الإختصاص بتحديدها .

أجاز القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ للمحكمة أن تأمر بإيداع الجانى المصحة وأناط باللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات – والمشكلة وفقا للفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من القانون المذكور – تحديد مدة بقاء المودع بالمصحة بشرط ألا تقل عن ستة شهور ولا تجاوز السنة ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ نص فى منطوق الحكم على إيداع المطعون ضده المصحة لمدة سنة فإنه يتعين نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتطبيق القانون على وجهه الصحيح والقضاء بإيداع المتهم المصحة حتى تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات الأفراج عنهم .

(طعن رقم ١٧٢١ سنة ٣٤ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٣٠٢)

٤٤٤ – الخلاف فى وزن المضبوطات بين ما أثبت فى محضر التحقيق وما ورد فى تقرير التحليل ، وكذلك إحتمال إختلاط مضبوطات القضية مع مضبوطات قضايا أخرى – إقتضاؤه من قضاء الإحالة إجراء تحقيق فى شأنه لإستجلاء حقيقة الأمر فيه قبل القول بأن المضبوطات ليست هى التى أرسلت للتحليل .

الخلاف فى وزن المضبوطات بين ما أثبت فى محضر التحقيق وما ورد فى تقرير التحليل يقتضى من قضاء الإحالة أن يجرى فى شأنه تحقيقا يستجلى حقيقة الأمر فيه قبل أن ينتهى إلى القول بأن المضبوطات ليست هى التى أرسلت للتحليل . وكذلك الأمر فيما ساقه القرار – من غير سند من الأوراق – من إحتمال إختلاط المضبوطات فى القضايا الثلاث التى ضبطت يوم الحادث ، إذ ما كان له أن يستبق فيه الرأى قبل أن يستوثق من صحته عن طريق تحقيقه . ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون معيبا بالفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم ١١٧ سنة ٣٦ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٣٣٩)

٤٤٥ - قعود الحكم عن إستظهار حالة الإدمان لدى المتهم وتقدمه من تلقاء نفسه للعلاج وأثر ذلك على إعفائه من المسئولية - قصور .

مفاد نص الفقرة السادسة من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها - ألا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج . ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن تقدم لمكتب القاهرة التابع لإدارة مكافحة المخدرات لعلاجه من الإدمان وأحيل إلى الكشف الطبى فقرر إحالته للمصحة للعلاج وقيد بسجل المدمنين بالإدارة حتى خلا محل فى المصحة فأحيل إليها ونسب إليه إحراز المخدر وقت دخوله إليها . ولما كان الحكم لم يعن باستظهار حالة الإدمان لدى الطاعن وتقدمه من تلقاء نفسه للعلاج وأثر ذلك على إعفائه من المسئولية فى حكم الفقرة السادسة من المادة ٣٦ المشار إليها ، مما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم ١٣٧ سنة ٣٦ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٠٨)

٤٤٦ - توقيع الحكم على الطاعن العقوبة المغلظة رغم تخلف ظرف العود - معيب .

إذا كان البين من الإطلاع على مفردات الدعوى أن الحكم الصادر بمعاقبة المتهم كان عن جناية إحرازه جواهر مخدرة بقصد التعاطى ولم يحدث أن إعترف المتهم المذكور - كما ذهب الحكم المطعون فيه - بسبق الحكم عليه لإحرازه جواهر مخدرة بقصد الإتجار ، فإن الحكم إذ أوقع عليه العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٧٨٨ سنة ٣٧ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٤)

٤٤٧ - خلو الحكم من بيان ما إذا كان السائل المحتوى على

المورفين يشتمل على مادة فعالة أم غير فعالة . ونسبة المورفين إلى المادة الفعالة - قصور .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى تقرير التحليل على نحو لا يقطع بكنه المادة المضبوطة ما دام أنه لم يشر إلى أن السائل المحتوى على المورفين يشتمل على مادة فعالة أو غير فعالة وعلى نسبته بالنسبة للمادة الفعالة ، ودان الطاعن لحيازته مخفف المورفين ، فإنه يكون قاصر البيان على نحو لا تمكن معه محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيبه بما يوجب نقضه . (طعن رقم ١٧٣٦ سنة ٣٩ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٧٠)

٤٤٨ - متى تحرم حيازة المورفين : إذا كان غير مختلط بغيره - أو مختلطا بمادة غير فعالة أيا كانت نسبة تركيزه فى هذه المادة - إختلاط المورفين بمادة فعالة - وجوب زيادة نسبته فى الخلط على ٢ر ٪ حتى يعد مخدرا - الكودايين - لا يعتبر مخدرا .

إن البين من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها والذى تكفل ببيان المواد المعتبرة مخدرة ، أنه فى خصوص مادة المورفين ، أن المشرع قد جرم حيازة هذه المادة وكافة أملاحها وكذلك كافة مستحضرات المورفين المدرجة أو غير المدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من ٢ر ٪ من المورفين وكذلك مخففات المورفين فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها ، هذا ولم يورد مادة الكودايين على أنها من المواد المعتبرة مخدرة ، وإذ كان مفاد ذلك أن مادة المورفين تعتبر مخدرة إذا كانت غير مختلطة بغيرها ، أما حيث تختلط بمادة أخرى ، فإنه يتعين التفرقة بين ما إذا كانت هذه المادة فعالة أم غير فعالة ، فإن كانت الأولى وجب أن تزيد نسبة المورفين فى الخليط على ٢و . ٪ حتى تعتبر فى عداد المواد المخدرة ، أما إن كانت الثانية أى إختلطت بمادة غير فعالة فحيازتها أثم معاقب عليه قانوناً مهما كانت درجة تركيزها ، وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد رد الواقعة إلى أن ما

ضبط لدى الطاعن هو سائل يحتوى على مادتى المورفين والكوداين وحصل مؤدى تقرير التحليل بما مفاده إحتواء هذا السائل على مادة المورفين ودون بيان ما إذا كانت المادة المضافة إليه فعالة أم غير فعالة ، وقعدت المحكمة عن تقصى هذا الأمر عن طريق الخبير الفنى مع وجوب ذلك عليها حتى تقف على ما إذا كانت المادة المضبوطة تعتبر مخدرة من عدمه ، فإن حكمها يكون قاصر البيان

(طعن رقم ١٧٣٦ سنة ٣٩ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٧٠)

٤٤٩ - القطع بماهية المادة المضبوطة - لا يصلح فيه غير التحليل - عدم بيان الحكم للدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه - يعيبه .

إن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل فإذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه فإنه يتعيب بما يوجب نقضه . (طعن رقم ١٧٣٦ سنة ٣٩ ق جلسة ٩ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٧٠)

٤٥٠ - شراء المخدر جريمة مستقلة عن جريمة الإحراز - تمام هذه الجريمة بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشترى إصدار النيابة إذنها بالتفتيش بعد وقوع جريمة الشراء وقبل تسليم المخدر - قبول المحكمة الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة - خطأ فى القانون - عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى أعطته النيابة للواقعة وهو إحراز المخدر .

من المقرر أن قانون المواد المخدرة قد جعل من شراء المخدر جريمة أخرى معاقبا عليها غير جريمة الإحراز . وإذا كان لا يشترط قانونا لإنعقاد البيع والشراء أن يحصل التسليم ، فإن هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشترى ، إذ لو كان التسليم ملحوظا فى هذه الحالة لكانت الجريمة دائما جريمة إحراز ، ولما كان هناك من محل للنص على العقاب على الشراء مستقلا عن الإحراز . ولما كان مفاد ما أثبته الحكم فى مدوناته عن

واقعة الدعوى أن جريمة شراء المخدر قد وقعت من المطعون ضده الأول فعلا حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالتفتيش وإن كان التسليم قد أرجىء إلى ما بعد ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى أعطته النيابة العامة للواقعة وهو إحراز المخدر ، بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدفع وبراءة المطعون ضدها إستنادا إلى صدور الإذن عن جريمة مستقبلة ، فإنه يكون قد جانب صحيح القانون بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٩٥٦ سنة ٣٩ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٩٠)

٤٥١ - إيراد الحكم فى أسبابه أن الشهود أجمعوا على أن المتهمين قرروا لهم أن الطاعن كان سيتسلم حقائب الحشيش المضبوط - فى حين أن أحد هؤلاء نفى ما تقدم - خطأ فى الإسناد - يعيب الحكم .

إذا كان يبين من مطالعة الأوراق والمفردات أن من بين الأدلة التى حصلها الحكم من أقوال رجال الجمارك وعول عليها فى التدليل على صلة الطاعن بالمخدر المضبوط قوله " وشهد هؤلاء جميعا أربعتهم " بما قرره المتهمون الثلاثة الأول من أن اللبنانى . . . . هو مرسل هذه الحقائب ليقوم المتهمون بتوصيلها إلى القاهرة وأن الذى كان سيتسلمها منهم هو المتهم الرابع ، وكان ما أورده الحكم بشأن ما أسنده رجال الجمرك الأربعة لا يرتد إلى أصل ثابت فى التحقيقات ذلك أن أحد الشهود المذكورين الذى تولى تفتيش حقائب المتهم الأول ، سئل عما قرره له هذا المتهم عند مواجهته بالمضبوطات فأجاب بأنه إستلم الحقيبتين من شخص يدعى . . . . لتوصيلها للقاهرة ، ثم أن هذا الشاهد سئل صراحة عما إذا كان المتهم قد ذكر له أن المتهم الرابع ، هو الذى يقوم بإرساله وسفره إلى لبنان لإحضار بضائع له فنفى ذلك " ، ومن ثم فإن الحكم ، إذ أورد فى أسبابه أن شهود الجمارك الأربعة قد أجمعوا على أن المتهمين الثلاثة قرروا لهم أن الطاعن كان سيتسلم الحقائب التى ضبطت معهم ، يكون قد أخطأ فى الإسناد فلم

يكن هناك إجماع على هذه الواقعة ، وإذ كان لا يعرف مبلغ الأثر الذى كان لهذا الخطأ فى عقيدة المحكمة لو فطنت إليه ، وكانت الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ، بالنسبة للطاعن الثانى والطاعن الأول الذى لم يقدم أسبابا لطعنه وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . (طعن رقم ٦٢٤ سنة ٤٠ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٧١٣)

٤٥٢ - إقامة الحكم قضاءه بإدانة المتهم فى جريمة إحراز مخدرات تأسيسا على سبق معرفة الشاهد له شخصيا - فى حين أن الشاهد لم يقرر ذلك فى شهادته - خطأ فى الإسناد يعيب الحكم ويوجب نقضه .

متى كان يبين من الطلاع على المفردات المضمومة أن الضابط لم يشهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق بأنه يعرف الطاعن شخصيا ، وكل ما قرره فى هذا الخصوص أن الطاعن من المعروفين له بالإتجار فى المواد المخدرة ، وكان الحكم قد بنى قضاءه بإدانة الطاعن تأسيسا على سبق معرفة الشاهد المذكور له شخصيا بما لا يستند على أصل ثابت فى الأوراق ، فإنه يكون قد جاء معيبا بالخطأ فى الإسناد بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٧٣١ سنة ٤٠ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٨٣٠)

٤٥٣ - إذا قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المتهم فى واقعة إحراز مخدر لاقتناعه بشهادة شهود النفى وإطراحه لشهادة شهود الإثبات فيجب أن يدلل فى منطق سائغ وبيان مقبول على صحة ما إنتهى إليه من أن التهمة ملفقة على المطعون ضده وإلا كان الحكم معيبا بالفساد فى الإستدلال مما يوجب نقضه .

متى كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى براءة المطعون ضده من تهمتى إحراز المخدر والتعدى على ضابط قسم مكافحة المخدرات ، واستند ضمن ما استند إليه فى قضائه إلى أن المطعون ضده لم يضبط فى المكان الذى عينه

شاهدا الإثبات بل ضبط فى مقهى عينه هو وشهوده وإلى مجرد أن التعدى بالضرب لم يترك أثرا بالضابط . ورتب الحكم على ذلك عدم صحة التهمتين المذكورتين . وإذ كانت هاتان الدعامتان على فرض ثبوتها اليقينى ليس من شأنهما أن تؤديا إلى ما رتبه الحكم عليهما من إطراح أقوال شاهدى الإثبات جملة من عداد الأدلة والجزم بتلفيق التهمتين على المطعون ضده فى صورة الدعوى بحسبان أن مكان الضبط أيا كان شأنه لا أثر له على جوهر واقعة إحراز المخدر خصوصا أن الضابط مأذون له من النيابة العامة بالقبض على المتهم وتفتيشه فليس من دوافع للضابط أن يغير مكان الضبط كما أن أحدا من شهود النفى لم يجزم بأن المخدر لم يضبط مع المتهم عند القبض عليه وتفتيشه بل إنصبت شهادتهم واقتصرت على تعيين مكان الضبط ليس إلا ، كما أنه ليس بلازم فى العقل والمنطق حتى تثبت واقعة التعدى فى حق المتهم أن يترك هذا التعدى على الضابط المجنى عليه أثرا . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يدلل فى منطق سائغ وبيان مقبول على صحة ما إنتهى إليه وأقام عليه قضاءه من أن التهمتين المذكورتين ملفقتان على المطعون ضده ، فإنه يكون معيبا بالفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم ١٨٧٨ سنة ٤٠ ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٢١٣)

٤٥٤ - إقامة الحكم قضاءه إستنادا إلى ما لا أصل له فى الأوراق - يعيبه - إعتياد الشخص السفر من مكان إلى آخر - لا ينم عن إمتهانه حرفة أمين نقل - وبالتالى لا يبرر نفى علمه بما تحويه أمتعته من مخدر .

إذا كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة ، أن ما أورده الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضده يعمل امينا للنقل بين بيروت والاسكندرية ، وهو الأمر الذى إستندت إليه المحكمة فى نفى علمه بما تحويه الأمتعة - التى يحملها - من مخدر ، لا أصل له ولا دليل عليه فى الأوراق ، بل أن الثابت من أقوال نفس المطعون ضده المذكور ، فى محضر تحقيق النيابة ، أنه يعمل

" عامل جزارة " وما قرره خلال التحقيق من أنه إعتاد السفر بين بيروت واسكندرية لا يدل بذاته على إمتهانه حرفة أمين النقل ، الأمر الذى ينبىء عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها عن بصر وبصيرة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٩١٠ سنة ٤١ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٨٠)

٤٥٥ - تأسيس المحكمة قضاءها فى توافر قصد الإتجار فى إحراز المادة المخدرة على ورقة أمرت بضمها بعد إقفال باب المرافعة - خطأ - مثال .

متى كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المذكرة فى قضية الجناية رقم ٤٢٩ سنة ١٩٦١ بندر الفيوم لم تكن من بين أوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة وإنها ضمت إلى أوراقها بعد إقفال باب المرافعة وبعد أن خلت المحكمة للمداولة ، وكان ما تضمنته هذه المذكرة من بين ما أسست المحكمة عليه قضاءها بتوافر قصد الإتجار فى إحراز الطاعن للمادة المخدرة المضبوطة فإن ضم المذكرة المشار إليها للأوراق تم فى غير مواجهة الطاعن ومحاميه وتكون المحكمة قد بنت حكمها على أحد العناصر التى لم تكن مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه . (طعن رقم ١٠٤٢ سنة ٤١ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٨٥)

٤٥٦ - حق محكمة الموضوع فى إستخلاص قصد الإتجار من أدلة الدعوى وعناصرها - شرطه .

إن محكمة الموضوع وإن كان من حقها أن تستخلص قصد الإتجار من أدلة الدعوى وعناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون هذا الإستخلاص سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها وأن تكون قد ألمت بها إلماما تاما . ولما كان الثابت على لسان الضابط فى التحقيقات - وهو ما أثبته فى محضر ضبط الواقعة - أن مرشدا سريا أبلغه بأن المطعون ضده الأول

سيبيعه كمية من المواد المخدرة وأنهما إتفقا على اللقاء فأعد كمينا لضبط الواقعة ، وفى الوقت المحدد شاهد سيارة أجرة تقف فى الطريق ويهبط منها المطعون ضده الأول حاملا فى يده لفافة من الورق ويتجه نحو المرشد السرى فبادر بضبطه وتفتيشه فعثر داخل اللفافة على أربع طرب من الحشيش ، وأن المطعون ضده الأول قد إعترف له بأن إحرازه للمخدر كان بقصد الإتجار ، وكان الحكم المطعون فيه قد برر إطراحه لقصد الإتجار بقالة أن التحقيقات لم تسفر عن هذا القصد دون أن يعرض لظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها ولأقوال الضابط وإعتراف المطعون ضده له فإن ذلك لما ينبىء عن أن المحكمة لم تلم بواقعة الدعوى إلماما شاملا بما لا يطمئن معه إلى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . (طعن رقم ١٢٤٢ سنة ٤٢ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٠)

٤٥٧ - تناقض ما أورده الحكم وغموضه وإبهامه وتهاتره ينبىء عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى إستخلص منها الإدانة مما يستوجب نقضه والإحالة .

إذا كان البين من مساق الحكم أنه وإن نفى عن الطاعن الأول صراحة قصد الإتجار أسوة بسائر الطاعنين وخلص إلى أنه إنما أحرز المخدر وزرع نباته بقصد التعاطى - غير أنه حين حدد الجرائم التى دانه بها أورد إحداها - وهى الجريمة الأخيرة منها - بوصف أنه حاز بقصد الإتجار بذور نباتات الحشيش ، كما أنه وإن أورد ضمن المواد التى عاقب هذا الطاعن بمقتضاها نص المادة ٣٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ التى تعاقب على إحراز أو حيازة الجواهر المخدرة أو زراعة النباتات الممنوع زراعتها بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى - إلا أنه حين أوقع عليه العقوبة مع تطبيقه المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات فى حقه - عاقبه بعقوبة السجن ، وهى العقوبة المقررة أصلا لتلك الجرائم بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سالفة الذكر - دون أعمال ما يقتضيه تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات من النزول إلى عقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ستة أشهر وفقا لنص

الفقرة الثانية من تلك المادة . فإن ما أورده الحكم على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر وينطوى فوق ذلك على غموض وإبهام وتهاتر ينبىء عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى إستخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التى أوردها الحكم وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة . بالنسبة إلى الطاعن الأول وإلى باقى الطاعنين لحسن سير العدالة .

(طعن رقم ٣٠ سنة ٤٢ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٢٣٨)

٤٥٨ - إسناد تهمة إحراز المخدر إلى الطاعنة - وتهمة حيازة المخدر ذاته إلى زوجها - يتوافر به التعارض بين مصلحتيهما - وجوب إقامة محام لكل منهما - سماح المحكمة لمحام واحد بالدفاع عنهما - رغم قيام هذا التعارض - إخلال بحق الدفاع - يوجب نقض الحكم .

إن إسناد تهمة إحراز جوهر المخدر المضبوط إلى الطاعنة وتهمة حيازة ذات المخدر إلى زوجها يقوم به التعارض فى الدفاع الذى قد يقتضى أن يكون لأحدهما دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يتولى الدفاع عنهما معا مما كان يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر حتى تتوافر لحاميه الحرية الكاملة فى الدفاع فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها . ومتى كانت المحكمة لم تلتفت إلى ذلك وسمحت لمحام واحد بالمرافعة عن كليهما مع قيام هذا التعارض فإنها بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٨٦ سنة ٤٢ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٥٨١)

٤٥٩ - إثبات الحكم أن التحريات دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويروجها - ثم ضبط كمية كبيرة من المخدرات مع المتهم - إنتهاء الحكم رغم ذلك إلى نفى قصد الإتجار إستنادا إلى خلو الأوراق من أية تحريات تساند توافره فساد فى الإستدلال .

متى كان الثابت من مدونات الحكم أن تحريات وكيل قسم مكافحة المخدرات دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويروجها بدائرة شرق المدينة بالطرقات والمحال العامة ، وإن الكمية المضبوطة مع المتهم هى ثلاث طرب كاملة من الحشيش وإثنتى عشر لفافة من هذه المادة المخدرة ، فإن الحكم إذ دلل على نفى قصد الإتجار بقالة أنه لا يوجد ما يزكى إتهام المتهم باعتباره متجرا لخلو الواقعة من أية تحريات تساند هذا النظر ، فإنه يكون قد إستند إلى ما يخالف الثابت بالأوراق مما كان له أثر فى عقيدة المحكمة ، ويكون إستخلاصه لا تسانده الماديات الثابتة فى الدعوى ولا تظاهره أقوال الضابط مما يعيبه بالفساد فى الإستدلال .

(طعن رقم ٣٣٢ سنة ٤٢ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧١٨)

٤٦٠ - قصد الإتجار فى جريمة إحراز المواد المخدرة - واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها - شرط ذلك ؟ أن يكون إستخلاصه سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها - مثال لتسبيب معيب فى نفى قصد الإتجار .

لئن كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، إلا أن شرط ذلك أن يكون إستخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها . ولما كان البين حسب تقديرات الحكم أن تحريات ضابط قسم مكافحة المخدرات قد دلت على أن المطعون ضده يروج المخدرات ، وقد ضبطه وهو فى الطريق العام ومعه سبع طرب من مادة الحشيش وإنه سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة فى قضية مخدرات ، مما كان من مقتضاه أن تقدر

محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الإتجار أو لا تصلح ، لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند إليه . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا .

(طعن رقم ٣٣٧ سنة ٤٢ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٢١)

٤٦١ – عدم بيان الحكم للغرض من إحراز المخدر لا يعيبه طالما قد دان الطاعن بالمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ .

لما كان الشارع قد إستهدف بما نص عليه فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها – من معاقبة كل من حاز أو أحرز أو إشترى أو سلم أو إستخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى – أن يحيط بكافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملا وقد يفلت منها حائز المادة المخدرة بغير قصد الإتجار أو التعاطى من العقاب ، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يبين الغرض من الإحراز .

(طعن رقم ١٣٩٣ سنة ٤٢ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٢)

٤٦٢ – كون التحريات أسفرت عن أن المتهم وآخر يجلبان المواد المخدرة ويروجانها بالبلاد – مفاده تحقق وقوع الجريمة – إصدار الإذن بضبط المتهم حال تسلمه المخدر من آخر – صحيح – القضاء بالبراءة تأسيسا على صدور الإذن لضبط جريمة مستقبلة – خطأ فى تطبيق القانون .

متى كان يبين أن التحريات قد أسفرت عن أن المطعون ضده وآخر يجلبان كميات كبيرة من المواد المخدرة إلى القاهرة ويروجانها بها ، وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطه حال تسلمه المخدر من المرشد باعتبار أن هذا التسلم مظهرا لنشاطه فى الجلب وترويج المواد المخدرة التى يحوزها ، بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو

محتملة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه بالنسبة إلى المطعون ضده . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(طعن رقم ١٥٧٤ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٢٢٣)

٤٦٣ - التدليل غير القاطع على عدم علم المتهم بكنه ما ضبط فى حوزته وإنه مخدر هو قصور فى التدليل على توافر القصد الجنائى - مثال لتسبيب معيب .

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على إنعدام القصد الجنائى لديه وإطراحه فى قوله : (أما عن دفاع المتهم القائم على إنعدام القصد الجنائى قولا بأنه كان يجهل وجود مخدر الإكتدرون ضمن الأدوية فمردود بما أسفرت عنه التحريات وما قرره شاهد الإثبات من أن المتهم يتجر فى الأدوية المخدرة المضبوطة هذا فضلا عن تميز عبوة مخدر الأكتدرون عن جميع الأدوية الأخرى التى ضبطت من ناحية شحن العبوة إذ تبين أن هذا المخدر معبأ فى علب من الكرتون مستطيلة الشكل بداخل كل منها أنبوبة زجاجية تحوى عشرون قرصا وهو أمر قد تميزت به هذه العبوات دون غيرها من سائر عبوات الأدوية الأخرى التى كانت معها - هذا بالإضافة إلى وجود كلمة الإكتدرون على كل عبوة من الخارج والداخل " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم لا يقطع فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم كنه ما ضبط فى حوزته من أنه مخدر ذلك بأن شكل العبوة لا يدل بذاته على أن ما تحويه مخدر وإنه ليس بدواء كبقية الأدوية المضبوطة ، فضلا عن أن الحكم لم يستظهر ما إذا كان الطاعن على علم بالقراءة حتى يمكن الإستدلال عليه بوجود كلمة الإكتدرون على ظاهر العبوة وداخلها ، وهذا من شأنه أن يجعل بيان الحكم فى التدليل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن - وهو ركن من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها - قاصرا ، الأمر الذى يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم ١٦٤٣ سنة ٤٢ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٢٥٣)

٤٦٤ - منازعة الطاعن فى سلامة إستخلاص المحكمة لمدلول لفظ (تعميرة) موضوعى - لا تجوز إثارته أمام النقض .

متى كان ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما إستخلصته المحكمة من لفظ " تعميرة " لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها ، فإنه لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (طعن رقم ٩٢١ سنة ٤٤ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٨١٨)

٤٦٥ - تخلى المتهم عن كيس المخدر - أثر مناداة الضابط عليه لاستكناه أمره - بعد أن علم بأنه يحمل مخدارت - تخلى إختيارى - تتوافر به حالة التلبس - مخالفة هذا النظر - خطأ فى تطبيق القانون .

إن الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف ،وأن مناداة الضابط للمطعون ضده لاستكناه أمره بعد أن علم بأنه يحمل كمية من المخدر يعد إستيقافا لا قبضا ، ويكون تخلى المتهم بعد ذلك عن الكيس الذى ظهر به المخدر ، قد تم طواعية وإختيارا بما يوفر قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش وإذ خالف الأمر المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١٧٠٠ سنة ٤٤ ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٨٨٤)

٤٦٦ - مواد مخدرة - الكشف عن كنهها - الدليل الفنى .

من المقرر أن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير الدليل الفنى وإنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد رد الواقعة إلى أن ما ضبط لدى الطاعن هو نبات الحشيش المبين بالبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إستنادا إلى

تقرير المعمل الكيماوى فى حين أنه يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن ذلك التقرير قد وصف المادة المضبوطة بأنها أجزاء نباتية خضراء وجافة عبارة عن إجزاء من سيقان وأوراق وقمم زهرية ثبت أنها جميعا لنبات الحشيش . وبدون أن يعرض لوصف القمم الزهرية المضبوطة ومدى نضجها وإحتوائها على العنصر المخدر وما قد يترتب على ذلك من إمكان دخولها فى نطاق تعريف الجواهر المخدرة مما كان من مقتضاه أن تجرى المحكمة تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر فإن حكمها يكون قاصر البيان على نحو لا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٧٩ سنة ٤٥ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٨١٥)

٤٦٧ - جريمة جلب الجوهر المخدر - حكم - تسبيبه - مثال لخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم .

من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمبانى . وإن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، وكان المعنى المشترك بين شهادة مأمور الجمرك بأن الطاعن كان يحمل فى يده الحقيبة التى ضبط بها المخدر وبين ما قرره العريف فى التحقيقات من أن هذه الحقيبة كانت مع الطاعن وكانت مثبتة بإقراره الجمركى هو معنى واحد فى الدلالة على أن الطاعن هو صاحب الحقيبة التى ضبط بها المخدر - يستوى فى ذلك أن يكون محرزا إياها أو حائزا لها - وهو المعنى الذى يتحقق به جلبه جوهر المخدر مع تحقق سائر أركان هذه الجريمة التى لا يمارى فى توافرها ، فإنه لا يضير الحكم أن يكون قد أحال فى إيراده أقوال العريف السرى إلى مضمون ما حصله من شهادة مأمور الجمرك ، ولا يعيبه من بعد أن يكون قد أسند إلى هذا العريف تأكيده بأن الطاعن كان يحمل بيده الحقيبة التى ضبط المخدر بقاعها ، ما دام الأمر الذى قصد الحكم إلى إثباته إنما هو نسبة هذه الحقيبة إلى الطاعن ، وهى الحقيقة التى أستقرت فى عقيدة المحكمة والتى

تتلاقى عندها أقوال كل من الشاهدين فى جوهرها على حد سواء .

(طعن رقم ١٢١٣ سنة ٤٥ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٧٣١)

٤٦٨ - متى يعيب الحكم - سكوته عن التحدث عن قصد جلب المواد المخدرة ؟

لا يعيب الحكم سكوته عن التحدث عن قصد الطاعنة من الجلب ، ذلك أنه غير مكلف بذلك أصلا ما دام ما أورده كافيا فى حد ذاته فى الدلالة على ثبوت الجلب فى حقها ، لما هو مقرر من أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها ، إنما يصدق على كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون - يستوى ذلك أن يكون الجلب لحساب الجالب نفسه أو لحساب غيره - إلا إذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له بذلك .

(طعن رقم ١٤٧١ سنة ٤٥ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٩)

٤٦٩ - حق محكمة الموضوع فى إستخلاص توافر قصد الإتجار فى المخدر أو إنتفائه - حده ؟ نفى الحكم قصد الإتجار - رغم تنوع المخدر المضبوط ووجوده داخل العديد من اللفافات ورغم ضبط مدية ملوثة بالمخدر وسنج وميزان - غير سائغ .

إستظهار القصد من إحراز الجواهر المخدرة لإستخلاص الواقع ، من توافر قصد الإتجار فيها أو إنتفائه ، وإن كان من شئون محكمة الموضوع - تستقل بالفصل فيه بغير معقب - إلا أن حد ذلك أن يكون هذا الإستخلاص سائغا ، من شأن ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها أن يؤدى إليه ، وكان الحكم بعد أن

حصل واقعة الدعوى بما تضمنته من تعدد لفافات المخدر المضبوط مع المطعون ضده وفى مسكنه بحيث بلغت فى مجموعها مائة وأثنين وعشرين لفافة - ومن تنوع هذا المخدر وضبط مدية ملوثة بالحشيش وميزان وسنجة فى المسكن ، إستبعد قصد الإتجار فى حقه بقوله أن الأوراق خلت من الدليل اليقينى على قيامه - وهو مجرد قول مرسل ليس من شأن ما ساقه الحكم من ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها على النحو المتقدم أن يؤدى إليه - ومن ثم فقد كان على الحكم أن يمحص تلك الظروف والقرائن ويتحدث عنهما بما يصلح لإقامة قضائه ويمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها فى هذا الخصوص ، أما وهو لم يفعل فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم ٥٥٨ سنة ٤٦ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٨٠٤)

٤٧٠ - إنتهاء الحكم إلى إدانة المتهم بجريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار - وإيراده المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى تعاقب على هذه الجريمة ضمن مواد العقاب التى حكم بموجبها - ثم إيراده المادة ٣٨ من القانون المذكور والتى تعاقب على مجرد الإحراز ومعاقبة المتهم بعقوبة تدخل فى الحدود المقررة بالمادة الأخيرة - دون الأولى - بعد أعمال المادة ١٧ عقوبات - تناقض - يعيب الحكم .

لما كان الحكم قد خلص إلى إدانة المتهم بجريمة إحراز مخدر بقصد الإتجار وإنتهى من ذلك إلى معاقبته وفقا للمواد ١ و ٢ و ٣٤/ أ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به وأعمل فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات وأنزل عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة وغرامة خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه وإن أورد فى بيان مواد العقاب التى حكم بموجبها المادة ٣٤ أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها

والإتجار فيها التى تعاقب على جريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار - التى دان المطعون ضده بها - بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه ولا يجوز طبقا لنص المادة ٣٦ منه النزول فى العقوبة المقيدة للحرية إلا إلى العقوبة التالية مباشرة إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات عند أعمالها ، إلا أن الحكم قد أورد أيضا ضمن مواد العقاب التى طبقها المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر التى تعاقب على إحراز المخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ منه وهى السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه ، والتى لا يجوز - طبقا للفقرة الثانية منها - أن تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر فى حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات - وإذ أوقع الحكم المطعون فيه بعد ذلك على المطعون ضده عقوبتى الحبس والغرامة فى الحدود المقررة لهذه الجريمة ، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة قد أعتبرت أن إحرازه للمخدر كان بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى ، على نقيض ما إنتهت إليه فى أسباب حكمها من إدانته بجريمة الإحراز بقصد الإتجار . لما كان ذلك ، فإن ما أورته المحكمة فى مدونات حكمها على الصورة المتقدم بيانها ما يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا يعرف أى الأمرين قد قصدته وهو ما يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة كما صار إثباتها بالحكم فى خصوص القصد من الإحراز لإضطراب العناصر التى أوردتها عنه وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على الأساس الذى كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى خاصة وأن الحكم وإن كان فى تحصيله لواقعة الدعوى قد أشار إلى أن تحريات الشرطة دلت على أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة وإلى أن كمية المخدر المضبوطة معه تزن ١١ جراما ، فإنه لم يعن باستظهار توافر قصد الإتجار أو بنفى توافره ، مما يعيب الحكم بالتناقض والقصور .

(طعن رقم ٦٦١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٧٦ س ١٧ ص ٨٨٨)

٤٧١ - مثال على خطأ مادى وقع فى الحكم - بقالة أن إحراز المخدر كان بقصد الإتجار - رغم سبق نفيه لهذا القصد بما إستقر فى شأنه يقين المحكمة - متى لا يعيب الحكم .

لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأورد الأدلة السائغة على ثبوت إحراز المطعون ضده لمخدر الحشيش المضبوط معه والبالغ وزنه ٣ ر ٤ جم ، عرض لقصد الإتجار ونفى توافره فى حقه إستنادا ، " لعدم توافر الدليل المحدد لما إذا كان الإحراز قد قصد به الإتجار أو التعاطى . . . " ثم أورد بيان مواد القانون التى عاقب المطعون ضده بموجبها وهى ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به المنطبقة على جريمة إحراز المخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى ثم أعمل فى حقه المادة ١٧من قانون العقوبات وفى حدود العقوبة المقررة بمقتضى المواد المذكورة إنتهى إلى معاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمة خمسمائة جنيه مع مصادرة المواد المخدرة المضبوطة . لما كان ذلك ، وإذ كانت الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ومواد القانون التى حكم بموجبها والعقوبة التى أنزلها بالمطعون ضده على النحو المتقدم بيانه واضحة الدلالة - دون ما تناقض - على إستقرار عقيدة المحكمة على أن الجريمة التى ثبتت لديها فى حق المطعون ضده هى الإحراز بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى ، وكان الحكم - فوق ذلك - قد نفى صراحة توافر الإتجار فى حقه واستبعد تطبيق المادة ٣٤/أ من قانون المخدرات الواردة فى أمر الإحالة والتى تعاقب على الإحراز بقصد الإتجار ولم يوقع على المطعون ضده العقوبة المقررة له عند أعمال المادة ١٧ عقوبات ، بما يؤكد أن المحكمة قد كونت عقيدتها فى الدعوى على إستبعاد قصد الإتجار ، فإن الحكم إذ ما تناهى بعد ذلك - فى معرض تحديد الجريمة التى دان المطعون ضده بها إلى القول بأن الإحراز كان بقصد الإتجار فإن ما ذكره الحكم من ذلك لا يعدو - فى صورة الدعوى - أن يكون خطأ ماديا لا أثر له فى النتيجة التى إنتهى إليها وليس تناقضا معيبا مبطلا له لما هو مقرر من أن

التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وهو ما سلم منه الحكم . (طعن رقم ٥٥٩ سنة ٤٦ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٨٨١)

٤٧٢ - الدفع بأن ما ضبط من مخدر يغاير ما تم تحليله - ثبوت الفرق الملحوظ بين الوزنين - إعتبار الدفع جوهريا يشهد له الظاهر - أثر ذلك .

متى كان مخدر الحشيش وزن عند ضبطه فبلغ وزنه خمسة جرامات بما فى ذلك ورق السلوفان المغلفة به ، وذلك بحسب الثابت فى تحقيقات النيابة وشهادة الوزن الصادرة فى صيدلية المحمودية بينما الثابت فى تقرير معامل التحليل أن زنته قائما عشرة جرامات وخمسون سنتجراما . وقد قام دفاع الطاعن على أن الخلاف يشهد لإنكاره حيازة المخدر . لما كان ذلك ، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ، ووزنه عند تحليله فرقا ملحوظا ، فإن ما دفع به الطاعن فى دلالة هذا الفرق البين على الشك فى التهمة إنما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه ، ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى - فى صورة الدعوى - بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد سكتت وأغفلت الرد عليه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض والإحالة .

(طعن رقم ٦٨١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٩٠٣)

٤٧٣ - مواد مخدرة - إستخلاص قصد الإتجار فى المخدر - إستخلاص موضوعى .

لما كان الحكم قد عرض لقصد الإتجار فى المخدر فأطرحه بقوله " أن الأوراق خلت من دليل تطمئن إليه المحكمة على أن المتهمين قصدا بما كانا يحرزانه من مواد مخدرة الإتجار بها بل أن أقوال الشهود تؤكد أنهما ناقلين لها وبالتالى تستبعد المحكمة هذا الشق من وصف الإتهام " - لما كان ذلك ، وكان

يبين من المفردات المضمومة - تجقيقا للطعن - أن الرائد (. . . . . . .) بقسم مكافحة المخدرات حرر محضرا مؤرخا ١٥ / ٨ / ١٩٧٤ بأن التحريات السرية التى قام بها بالإشتراك مع الرائد (. . . . . . .) دلت على أن تاجر المخدرات المسجل بالقسم إجراميا " المطعون ضده الأول " يتجر بالمواد المخدرة ويروجها بدائرة بعض أقسام شرق الاسكندرية وأن المطعون ضده الثانى وهو لبنانى الجنسية بصدد تسليم الأول كمية من المخدرات هى لديه حاليا وذلك بشرق الاسكندرية وإذ صدر إذن من النيابة بناء على محضر التحريات سالف الذكر بضبط المطعون ضدهما وتفتيشهما ، فقد إنتقلت مجموعة من رجال مكتب مكافحة المخدرات حيث تم ضبط المطعون ضدهما ، وحرر الرائد (. . . . . .) محضرا أثبت فيه إجراءات الضبط والتفتيش وإنه بمواجهة المطعون ضده الأول بالمخدر المضبوط إعترف له بأن المضبوطات تخص المطعون ضده الثانى الذى جلبها من لبنان وأنهما كانا قد سافرا سويا إلى هناك وعادا معا إلى القاهرة وإن المناضد صنعت ببيروت وأن الثانى هو الذى أحضر المواد المخدرة داخل المناضد بوسائله الخاصة . وفى التحقيقات أكد رجلا مكتب مكافحة المخدرات ما نمى إلى علمهما من تحريات وما أسفرت عنه إجراءات الضبط والتفتيش . لما كان ذلك ، وكان قصد الإتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. وإن كان من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا وتؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ، وكان ما أستخلصه الحكم من نفى قصد الإتجار لدى المطعون ضدهما لا تسانده الماديات الثابتة فى الدعوى ولا تظاهره التحريات وأقوال ضابطى مكتب مكافحة المخدرات ، كما أن ما ذهب أليه الحكم من أن أقوال الشهود تؤكد أن المطعون ضدهما ناقلين لها ليس له أصل فى الأوراق وكان له أثره فى منطق الحكم وإستدلاله مما يعيبه بالقصور والفساد فى الإستدلال ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٨٤٧ سنة ٤٦ ق جلسة ١٦ /١/ ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٧)

٤٧٤ - مواد مخدرة - إثبات - معاينة - دفاع - الإخلال بحق

الدفاع - ما لا يوفره - تسبيب الحكم .

لما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة من ضبط المواد المخدرة فى جيبى جلباب الطاعن وصديريه والتفتت عن طلب معاينة منزله وأطرحته بقالة أن الغرض منه هو مجرد التشكيك فى صحة ما شهد به شاهدى الإثبات لا لنفى الواقعة ذاتها ، فإن ما أورده الحكم من ذلك كافيا وسائغا فى الإلتفات عن طلب المعاينة ، لما لمحكمة الموضوع من أن ترفض هذا الطلب إذا لم ترى فيه إلا إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التى إقتنعت بها طبقا للتصور الذى أخذت به ، وأنها لا تتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة على النحو الذى رواه شاهدا الإثبات ما دامت قد برزت رفضها بأسباب سائغة . كما أنه لا جدوى فيما يثيره الطاعن خاصا بطلب المعاينة طالما أن الحكم أثبت فى حقه أنه قد ضبط محرزا المخدر بملابسه ولم يثر بخصوصه أى منازعة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ١٨ . ١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٢٥٢)

٤٧٥ - ضبط مواد مخدرة - إغفال الحكم الرد على الدفاع فى شأن طبيعة مكان الضبط - لا عيب .

لا يعيب الحكم إغفاله الرد على دفاع الطاعن فى شأن طبيعة مكان الضبط ، ذلك أنه من المقرر أن المحكمة لا تلتزم أن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة بالرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال - إذ الرد مستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

(طعن رقم ١٨٠ سنة ٤٧ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٥٤)

٤٧٦ - مواد مخدرة - قصد جنائى - تسبيب معيب .

لما كان يبين مما أثبته الحكم من تحصيله للواقعة وما أورده من أقوال الضابط رئيس قسم مكافحة المخدرات ما يفيد أن تحريات الأخير دلت على أن

المطعون ضده الأول يتجر فى المواد المخدرة ويقوم بجلبها من الصحراء الغربية لترويجها بين عملائه وهذا على خلاف ما إنتهى إليه الحكم من أن الواقعة خلت من دليل قاطع يساند قصد الإتجار فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص القصد من إحراز المخدر لإضطراب العناصر التى أوردتها وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى . ومن ناحية أخرى ، فإنه ولئن كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها إلا أن شرط ذلك أن يكون إستخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها . ولما كان البين حسب تقديرات الحكم أن تحريات الضابط رئيس قسم مكافحة المخدرات قد دلت على أن المطعون ضده الأول يروج المخدرات التى يجلبها من الصحراء الغربية وإن المطعون ضده الثانى كان برفقته وقت الضبط محرزا طربتين من الحشيش كما ضبط فى حوزته ٢٨ طربة حشيش مخبأة أسفل مقعد السيارة أعترف بملكيته لها وبلغ زنة الحشيش المضبوط ٥ر٨٤٥ر٥ كيلو جراما مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الإتجار أو لا تصلح لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند إليه . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

(طعن رقم ٢٠٥ سنة ٤٧ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٧٧ س ٢٧ ص ٦٨٤)

٤٧٧ - شهادة - تقدير محكمة الموضوع لها - إطراحها الإفصاح عن علة ذلك - رقابة محكمة النقض .

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها ، إلا أنه متى أفصحت

المحكمة عن الأسباب إلى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإنه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق ، وإن لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لإطراح أقوال شاهدى الإثبات فى الدعوى غير سائغ من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه من الشك ذلك أن كون المطعون ضده موضوعا تحت مراقبة الشرطة لا يمنع من حمله المخدرات كما أن مجرد إثبات الضابط فى محضره أنه يشتبه فى تلوث نصل المطواة بالمخدر وثبوت عكس ذلك من تقرير التحليل لا يؤدى فى العقل والمنطق إلى الشك فى أقواله ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد فسد إستدلاله بما يعيبه ويوجب نقضه . (طعن رقم ٥٦٥ سنة ٤٧ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٥٧)

٤٧٨ - مواد مخدرة - محكمة الموضوع - سلطتها فى تقدير الدليل .

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما موجزه أن ضابطا بمكتب مخدرات القاهرة إستصدر أمرا بالتفتيش بناء على محضر أثبت به أسم المطعون ضده وشهرته ومحل إقامته بالتفصيل بغير ذكر أسم أبيه وجده وذكر فيه أن التحريات دلت على أنه يتجر بالمواد المخدرة ، وتنفيذا لذلك الأمر حرر محضرا بضبط قطعتين كبيرتين من الحشيش وكتلة من الأفيون مع المطعون ضده أمام دار للسينما وأبان فيه أنه كان قد تمكن بواسطة مرشد سرى من الإتفاق مع المطعون ضده فى الصباح - قبل إستصدار الأمر بالتفتيش - على عقد صفقة وهمية خاصة بمواد مخدرة وانتظره مع المرشد فى المساء بالمكان المتفق عليه إلى أن أقبل وفى يده كيس من الورق الأصفر وعندئذ قام بضبط الكيس وإذ تبين أنه يحوى الجوهرين سالفى الذكر فقد إستدعى القوة المرافقة له فحضرت لمنع المطعون ضده من الهرب ثم أقام الحكم قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز الجوهرين المخدرين بقصد الإتجار على نظر حاصله أنه

ليس من المستساغ أن يتفق المطعون ضده - الذى أثبت الضابط بمحضر الضبط أنه شرطى سابق وحريص فى تجارته - على تسليم المخدرات لمشتر ، لم يكن قد عاينها بعد طالما أنه لم يدفع الثمن ، وكذلك فى المكان العام الذى ذكره الضابط وهو مكان غاص بالمارة . وإنه لو صح الإتفاق على عقد الصفقة الوهمية لما أغفل الضابط ذكره فى محضر التحريات ، هذا إلى ما تبين من أن الضابط لا يعرف حقيقة أسم المطعون ضده ، وإنه لم يذكر أسماء أفراد القوة المرافقة له ولا أسم المرشد السرى - الذى صار معلوما بمشاركته فى عقد تلك الصفقة . وبذلك حجب غيره عن الشهادة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة - للشك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة - ولها فى سبيل ذلك أن تزن شهادة شاهد الإثبات وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه ، إلا أن ذلك كله مشروطا بأن تكون الأسباب التى أفصحت عنها ولم تعول من أجلها على تلك الشهادة - من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وإذ كان ما أثبته الضابط من سابقة إشتغال المطعون ضده شرطيا وحرصه فى الإتجار بالمواد المخدرة لا ينتج عنه إستبعاد قيامه بتسليم كيس المخدرات لمشتر فى مكان عام غاص بالمارة ولو كان هذا المشترى لم يقم بمعاينتها ولم يدفع ثمنها بعد ، سيما إذا كان هذا التسليم حاصلا فى المساء كما هى الحال فى الدعوى الماثلة - كما وأن إقتصار الضابط فى المحضر الذى تقدم به لإستصدار الأمر بالتفتيش على إثبات ما أفضت إليه تحرياته من إتجار المطعون ضده بالمواد المخدرة ، مع إرجاء إثبات تفصيل واقعة إتفاقه والمرشد السرى مع المطعون ضده على عقد صفقة وهمية خاصة بتلك المواد إلى ما بعد الضبط ، ليس من شأنه أن يشكك فى هذه الواقعة أو يوهن من شهادة الضابط . لما كان ذلك ، وكان جهل الضابط باسم والد المطعون ضده وجده ، وكذلك سكوته عن ذكر أسماء أفراد القوة المرافقة له - التى أثبت أن دورها إقتصر على منع المطعون ضده من الهرب - لا ينال من سلامة شهادته وكفايتها كدليل ما دام الثابت من الحكم أنه كان يعلم أسم

المطعون ضده وشهرته ومحل إقامته بالتفصيل ، وطالما أن الحكم لم يثبت أنه طلب منه الإفصاح عن أسماء أفراد تلك القوة فأبى . ولا حجة فى إستناد الحكم إلى أن الضابط لم يذكر أسم المرشد السرى وفى قوله أن هذا الأخير صار معلوما بمشاركته فى عقد الصفقة الموهومة . ذلك بأن ظهور شخصية المرشد السرى للمطعون ضده لا يلزم عنه بالضرورة إظهار شخصيته للغير ولا يمنع الضابط - الذى أختار هذا المرشد لمعاونته - من الحرص على إخفاء أسمه ، ومن ثم فإن كافة الأسباب التى ساقها الحكم المطعون فيه تبريرا لإطراحه شهادة الضابط ليس من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ما تقدم . فإن الحكم يكون مشوبا بالفساد فى الإستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة . (طعن رقم ٩١٤ سنة ٤٧ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٣٩)

٤٧٩ - مواد مخدرة - قصد جنائى - جريمة - أركانها - حكم - تسبيبه - تسبيب غير معيب .

إن المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالا عن العلم بالجوهر المخدر طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع وظروف يكفى للدلالة على توافره ، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى وظروفها كافيا فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بما يحويه المخبأين السريين فى الرداء والحذاء اللذين كان يرتديهما فإن الحكم يكون قد رد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن بما يدحضه ما دام هذا الذى إستخلصه الحكم لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى . (طعن رقم ١٣٨٨ سنة ٤٨ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩٥٥)

٤٨٠ - إحراز المخدر بقصد الإتجار - تقدير موضوعى - إشتراط منطقية التقدير .

من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، إلا أن شرط ذلك أن يكون إستخلاص الحكم لتوافر الواقعة أو نفيها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ،

ولما كان البين حسب تقريرات الحكم أن شهادة ضابط قسم مكافحة المخدرات قد دلت على أن المطعون ضده يتجر بالمخدرات وقد ضبطه وهو فى الطريق العام أمام منزله والجوهر المخدر والسكين الملوث به والميزان والصنج والورق السلوفان أمامه على منضدة مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الإتجار أو لا تصلح لا أن تقيم قضاءا على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند إليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا .

(طعن رقم ٩٩٩ سنة ٤٩ ق جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٨٣٤)

٤٨١ - مواد مخدرة - حكم - تسبيبه - تشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم - كفايته للبراءة .

من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تشكك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى بالبراءة ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ إطمئنانها فى تقدير الأدلة . وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها ، وأن الأسباب التى ساقها الحكم - على النحو المتقدم - من شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى ما رتب عليها من شك فى صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكان ما تعييه الطاعنة على الحكم من أنه لم يدل برأيه فى الدليل المستمد من فتات الحشيش دون الوزن التى وجدت عالقة بجيب جلباب المطعون ضده ، مردودا بأن قضاء الحكم - على ما كشف عنه منطقا قد أقيم فى جملته على الشك فى صحة واقعة الضبط برمتها ، فلم تعد بالحكم حاجة - من بعد إلى مناقشة الدليل المستمد من الجوهر محل هذا الضبط - لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٠٧٧ سنة ٤٩ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٨٨٨)

٤٨٢ - حمل المتهم للمخدر وهو عالم بماهيته كاف للإدانة ولوكان البوليس فى سبيل إثبات التهمة عليه هو الذى باعه المخدر بواسطة مندوب من قبله .

إن مجرد حمل المتهم للمخدر وهو عالم بماهيته يكفى للإدانة حتى ولو كان البوليس فى سبيل إثبات التهمة عليه هو الذى باعه المخدر بواسطة مندوب من قبله . وذلك لأن قبول أخذ المخدر لنفسه مع علمه بحقيقته تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة الإحراز بصرف النظر عن التدبير السابق ما دام الإحراز قد وقع منه برضائه وعن عمد منه .

(طعن رقم ٩٢ سنة ١١ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٠)

٤٨٣ - تظاهر مرشد البوليس بأنه يريد شراء مخدر من المتهم وتوصله بهذه الطريقة إلى كشف الجريمة لا تعتبر تحريضا عليها .

إذا كان الظاهر مما أثبته الحكم أن المتهم كان متصلا بالمخدرات التى أتهم بالإتجار فيها وضالعا فى إحرازها مع زملائه من قبل أن يتحدث معه فى شأنها مرشد البوليس ، فإنه لا يكون ثمة وجه لما يدعيه المتهم من أن هذا المرشد هو الذى حرضه على إرتكاب الجريمة وتظاهر المرشد بأنه يريد شراء المخدرات من المتهم ، وتوصله بهذه الطريقة إلى كشف الجريمة - ذلك لا يمكن عده تحريضا على إرتكابها ، ولا يصح إتخاذه سببا لبطلان إجراءات التحقيق ، ما دام قبول المتهم بيع المخدر لم يكن ملحوظا فيه صفة المرشد وكان يحصل لو أن من عرض الشراء كان من غير رجال البوليس .

(طعن رقم ١٤٩٩ سنة ١٤ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٤٤)

٤٨٤ - تظاهر رجال البوليس بمعاونة المتهم على جلب المخدر لا تأثير له فى ثبوت جريمة جلب المخدرات وإحرازها قبل المتهم .

متي كان الحكم قد أثبت على الطاعن أن إنتقاله ومعه المخدرات من السفينة التى جلبها عليها من خارج القطر إلى القارب الذى أوصله بها إلى الشاطىء قد تم بإرادته وحسب الترتيب الذى كان قد أعده من قبل فإن ما إتخذه رجال البوليس من خدعة لكى ينزل فى القارب الذى أعدوه بدلا من الذى كان ينتظره لا تأثير له فى ثبوت جريمة جلب المخدرات وإحرازها قبله ، إذ أن ما فعله رجال البوليس إنما كان فى سبيل كشف الجريمة وضبطها دون تدخل فى خلقها ولا فى تحويل إرادة مرتكبها عن إتمام ما قصد مقارفته .

(طعن رقم ٢٢٨ سنة ٢٢ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٥٢)

٤٨٥ - جريمة إحراز نبات الخشخاش هى من الجرائم المستمرة .

لما كانت زراعة نبات الخشخاش وإحرازه فى أى طور من أطوار نموه محرما بمقتضى المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ومعاقبا عليه بمقتضى المادتين ٣٣ و ٣٤ من هذا القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد ردا صحيحا على ما أبداه الدفاع عن المتهم من أن الحيازة لا تنصرف إلا إلى النبات بعد قطعه ، بأن هذه التفرقة لا سند لها من القانون الذى جاء خاليا من التخصيص ، وكان الثابت من الحكم أن نبات الخشخاش وجد مزروعا بكثرة فى حقل المتهم وأنه هو الذى كان يباشر شئون هذه الزراعة بنفسه بعد صدور القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ولو أن زرعه كان قبل ذلك - لما كان ذلك وكانت جريمة إحراز نبات الخشخاش التى وجهتها المحكمة إلى المتهم هى من الجرائم المستمرة ، فإن ما إنتهى إليه الحكم من إدانة المتهم بوصف أنه هو الذى زرع الخشخاش المضبوط وإنه مالكه ومحرزه هو تطبيق صحيح للقانون لا خطأ فيه .

(طعن رقم ٥٧٠ سنة ٢٤ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٥٤)

٤٨٦ - ضبط المخدر مع المتهم على مرحلتين هو واقعة واحدة وقعت فى وقت واحد وإن إفترقت فى وقت الضبط .

إذا كان المتهم قد ضبط بالقاهرة فى مساء يوم ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٣ ومعه مواد مخدرة وفى اليوم التالى فتش منزله بالاسكندرية وعثر به على مواد مخدرة فإن ما وقع من المتهم من إحراز المخدر سواء ما ضبط معه بالقاهرة أم بالاسكندرية إنما هو واقعة واحدة وقعت فى ظل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ولا يؤثر على ذلك أن المخدر ضبط على مرحلتين إذ أن إحراز المتهم لما ضبط معه فى القاهرة فى يوم ٢٤ من يناير ١٩٥٣ ، وما ضبط فى الاسكندرية فى اليوم التالى قد وقعا فى وقت واحد ، وإن إفترقا فى وقت الضبط بسبب إختلاف المكان الذى ضبط فيه المخدر .

(طعن رقم ١١٥٥ سنة ٢٤ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٥٥)

٤٨٧ - إحراز المخدر بقصد التعاطى - ضبط مقص وميزان لدى المتهم لا يقطعان فى ذاتهما بثبوت واقعة الإتجار فى المخدر .

وجود المقص والميزان لا يقطعان فى ذاتهما ولا يلزم عنهما حتما ثبوت واقعة الإتجار فى المخدر ، ما دامت المحكمة قد إقتنعت للأسباب التى بينتها - فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى - أن الإحراز كان بقصد التعاطى ، وفى إغفال المحكمة التحدث عنهما ما يفيد ضمنا أن المحكمة لم تر فيهما ما يدعو إلى تغيير وجه الرى فى الدعوى .

(طعن رقم ١٩٧٤ سنة ٢٨ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٨٩)

٤٨٨ - كفاية تحليل جزء من مجموع ما ضبط .

ما أثبته تحليل العينات من أنها من الحشيش والأفيون يكفى لحمل الحكم الصادر بإدانة المتهم عن جريمة إحراز مواد مخدرة ما دام المتهم لا ينازع فى أن تلك العينات هى جزء من مجموع ما ضبط .

(طعن رقم ١٢٤٧ سنة ٢٩ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٢١)

٤٨٩ - مواد مخدرة - دفاع - الإخلال بحق الدفاع - ما لا

يوفره .

بما يثيره الطاعن من أنه كان فى أمكانه إعدام جسم الجريمة بإلقاء المخدر فى النيل ، هو من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، لما هو مقرر من أن قضاءها بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد ضمنا أنها أطرحته . (طعن رقم ٢٨١٢ سنة ٣٢ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٤٧٢)

٤٩٠ - جريمة إعداد المحل وتهيئته لتعاطى الجواهر المخدرة - طبيعتها .

جريمة إعداد المحل وتهيئته لتعاطى الجواهر المخدرة جريمة مستقلة عن جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى وتختلف كل منهما عن الأخرى فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمكن أن تنهار إحداهما بتخلف كل أو بعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتما فى قيام الثانية .

(طعن رقم ١٧٧ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٣٨٤)

٤٩١ - الإتجار فى الجوهر المخدر - واقعة مادية - إستقلال محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها - طالما أنها تقيمها على ما ينتجها .

الإتجار فى الجوهر المخدر هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها .

(طعن رقم ١٢٣٩ سنة ٣٥ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٧٤)

٤٩٢ - مواد مخدرة - المصلحة فى الطعن .

لما كان الحكم لم يعول فى قضائه على وجود آثار لمادة مخدرة بجيب صديرى الطاعن ، فإنه غير مجد ما يثيره الطاعن من إحتمال أن تكون تلك الآثار قد تخلفت بالجيب نتيجة التجربة التى أجراها المحقق .

(طعن رقم ١٨٢١ سنة ٣٧ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٢٤٧)

٤٩٣ - القطع بحقيقة المادة المخدرة لا يصلح فيه غير التحليل - شم رائحة المخدر - صحة إتخاذه قرينة على علم محرزه بحقيقة ما يحرزه .

لئن كان الكشف عن حقيقة المادة المخدرة والقطع بحقيقتها ، لا يصلح فيه غير التحليل ، ولا يكتفى فيه بالرائحة ، إلا أن شم الرائحة المميزة للمخدر ، يصح إتخاذه قرينة على علم محرزه بكنه ما يحرزه من ناحية الواقع ، وإذ كان ذلك وكان إدراك وكيل نيابة المخدرات للرائحة المميزة للمخدر هو من الأمور التى لا تخفى عليه بحاسته الطبيعية ومن ثم فإن النعى على الحكم - بقالة أنه أقام علم الطاعن بأن الحقيبة تحتوى على مخدر على ما لاحظه المحقق من أن رائحة الحشيش تنبعث منها ، مع أن الكشف عنها لا يصلح فيه غير التحليل - لا يكون له من وجه كذلك ولا يعتد به .

(طعن رقم ٢٠١١ سنة ٣٩ ق جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٥٤)

٤٩٤ - الدفع بجهل المتهم لطبيعة المواد المخدرة أمر تقديرى للمحكمة - أساس ذلك .

إذا كان ما ساقه الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها ، كافيا فى الدلالة على أن الطاعن الرابع والخامس كانا يعلمان بأن الصفائح المضبوطة تحوى مخدرا ، وكان هذا الذى إستخلصه الحكم لا يخرجه عن موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى ، فإن ما يثيره الطاعنان فى شأن جهلهما بكنه المادة المضبوطة يكون غير سديد . (طعن رقم ١٦٧٤ سنة ٣٩ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ١٩٠)

٤٩٥ - إن مجال تطبيق الإتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة فى نيويورك فى ٣٠ / ٣ / ١٩٦١ يختلف عن مجال قانون المخدرات المعمول به فى الجمهورية العربية المتحدة .

إن الإتفاقية الدولية للمخدرات - الموقعة فى نيويورك فى ٣٠ / ٣ / ١٩٦١ والتى صدر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ

٢ / ٥ / ١٩٦٦ والتى نشرت فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢ / ٢ / ١٩٦٧ هى مجرد دعوة من الدول بصفتهم أشخاص القانون الدولى العام إلى القيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد إساءة إستعمال المخدرات . ويبين من الإطلاع على نصوصها أنها لم تلغ أو تعدل - صراحة أو ضمنا - أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول الموقعة عليها ، إذ نصت المادة ٣٦ منها على الأحوال التى تدعو الدول إلى تجريمها والعقاب عليها دون أن تتعرض إلى تعريف الجرائم وإجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب وتركت ذلك كله إلى القوانين المحلية للدول المنضمة إليها يؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه " لا تتضمن هذه المادة أى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التى ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية فى الدول الإطراف المعنية " . ومن ثم فإن مجال تطبيق أحكام هذه الإتفاقية يختلف عن مجال قانون المخدرات المعمول به فى الجمهورية العربية المتحدة .

(طعن رقم ١٩٧٦ سنة ٤٠ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٣٠٣)

٤٩٦ - إثارة الطاعن أن جانبا كبيرا من المواد المضبوطة لم يرسل للتحليل وبالتالى لم يثبت أنه مادة مخدرة فلا يجوز الإستناد إلى مقداره فى تقدير العقوبة - عدم قبوله لأول مرة أمام محكمة النقض - طالما أن الطاعن لا ينازع فى أن العينات التى حللت هى جزء من مجموع ما ضبط .

إن ما يثيره الطاعن من أن جانبا كبيرا من المواد المخدرة المضبوطة لم يرسل إلى التحليل وبالتالى لم يثبت أنه مادة مخدرة فلا يجوز الإستناد إلى مقداره فى تقدير العقوبة ، إنما ينحل فى الواقع إلى منازعة موضوعية فى كنه بقية المواد المضبوطة التى لم ترسل للتحليل وهو ما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض لأول مرة ، ما دام أنه لم يثره أمام محكمة الموضوع ، وما دام هو لا ينازع فى أن العينات التى حللت هى جزء من مجموع ما ضبط .

(طعن رقم ٧٨٦ سنة ٤١ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٦٣٩)

٤٩٧ - إقامة الحكم الدليل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر بركنيه المادى والمعنوى ونفيه قصد الإتجار عنه يكفى لحمل قضائه بإدانة الطاعن بالمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام الدليل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الإتجار فى حقه واعتبره ناقلا لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى إنتهى إليه ، ويكون ما يثيره الطاعن من أن التحريات وظروف الضبط وأقوال الشاهد واعتراف الطاعن تثبت توافر قصد الإتجار ، مردود بأن ذلك لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه مما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .(طعن رقم ١٠٦٦ سنة ٤١ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٨١١)

٤٩٨ - طلب إعادة تحليل المادة المضبوطة - عدم إلتزام المحكمة بإجابته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها .

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب أعادة تحليل المادة المضبوطة ما دامت الواقعة قد وضحت لديها .

(طعن رقم ١٦٢٧ سنة ٤١ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٠١)

٤٩٩ - الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطق الحكم - لا يعيبه - الخطأ فى تحديد الحجرة التى عثر بها على المخدرات المضبوطة - لا يجدى .

من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد الذى لا يوثر فى منطقه ومن ثم فلا يجدى الطاعنة ما تنسبه إلى الحكم من خطأ فى تحديد الحجرة التى عثر بها على المخدرات المضبوطة .

(طعن رقم ١١٧ سنة ٤٢ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٥٧)

موازين ومكاييل

٥٠٠ - إعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور بتهمة حيازة سنج غير مضبوطة - إدانته أمام محكمة أول درجة بتهمة حيازة ميزان غير مضبوط إستنادا إلى ما ورد بمحضر ضبط الواقعة وتقرير المعايرة وإقرار المتهم بضبط الميزان - إستئنافه يكون منصبا على حقيقة التهمة المسندة إليه .

متى كان الحكم الإبتدائى قد إستند فى إدانة المتهم إلى ما ورد بمحضر ضبط الواقعة وتقرير المعايرة وإقرار المتهم بضبط الميزان لديه الأمر الذى يفيد إدانته عن حيازة الميزان وليس " السنج " كما ورد خطأ بورقة التكليف بالحضور وعارض المتهم فى هذا الحكم ثم إستأنفه ، فإنه يكون على علم بحقيقة التهمة المسندة إليه ويكون إستئنافه فى الواقع منصبا عليها .

(طعن رقم ٢٠٣٩ سنة ٢٧ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٦٧)

٥٠١ - القيود التى ترد على حق محكمة الموضوع فى تكييف الواقعة وأسباغ الوصف القانونى الصحيح عليها ؟ مثال فى موازين .

إنه وإن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وإن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا لأنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، إلا أنه يجب أن تلتزم فى هذا النطاق بألا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف إليها شيئا . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوى

رفعت على المطعون ضده بوصف أنه حاز موازين دون أن تكون صحيحة ومدموغة وقانونية ، وكان الفعل المادى المكون لهذه الجريمة يختلف عن الفعل المادى المكون لجريمة إثبات أوزان مخالفة للحقيقة فى " علوم " الوزن التى يحررها – باعتباره قبانيا – وهى الجريمة المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٥٢ . ومن ثم فهى واقعة مغايرة للواقعة الواردة بطلب التكليف بالحضور ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة حيازة موازين غير صحيحة وغير مدموغة وقانونية يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . (طعن رقم ٢٢٣٤ سنة ٣٨ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٣٦٥)

مياه غازية

٥٠٢ - غش - عدم صلاحية المياه الغازية للإستهلاك .

تنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من مرسوم المياه الغازية الصادر فى ١٢ / ١٢ / ١٩٥٣ على أنه " تعتبر المياه الغازية غير صالحة للإستهلاك إذا أحتوت على مواد متعفنة أو متخمرة أو كانت بها رواسب أو مواد غريبة أو لم تكن نقية بكتريولوجيا أو كيماويا " - وهو نص صريح فى أن المياة الغازية تعتبر غير صالحة للإستهلاك إذا أحتوت على مواد متخمرة " وهى المخالفة موضوع الدعوى المطروحة " .

(طعن رقم ٨٣٨ سنة ٣١ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٦١ س ١٢ ص ١٠١٤)

٥٠٣ - مياه غازية - شرط إستعمالها - مثال .

صراحة نص المادتين الثانية والسابعة من مرسوم المياه الغازية الصادر فى ١٢ / ١٢ / ١٩٥٣ - فى وجوب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية نقية كيماويا وبكتريولوجيا وأن تكون مطابقة لمعايير المياه النقية الواردة من الموارد العمومية فى مناطق الإنتاج وإلا أعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للإستهلاك الآدمى . ولا يقبل الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى التحضير وبأنها تخضع لعوامل طبيعية مختلفة أو القول بأن البكتريا لا ترى بالعين المجردة ، إذ يستوى فى حكم تطبيق هذا المرسوم أن يكون مرجعها تفاعلا طبيعيا أو تلوثا بالمياه طالما قد ثبت من تحليلها كيماويا وبكتريولوجيا عدم نقاوتها وأنها لا تطابق معايير المياه النقية .

(طعن رقم ٨٥٤ سنة ٢٣ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٨٧٩)

٥٠٤ - مياة غازية - ما يشترط فيها - عدم جدوى الجدل فى مصدرها .

توجب المادة الثانية والفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم الصـادر

فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن المياه الغازية ومواصفاتها بالتطبيق للمادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ - أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية والصودا نقية كيماويا وبكتريولوجيا ومطابقة لمعايير المياه النقية من موارد المياه العمومية فى مناطق الإنتاج . وإلا أعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للإستهلاك الآدمى - ولا يقبل الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى الإنتاج وبأنها تخضع لعوامل الفساد الطبيعية باحتوائها على قدر من الرواسب والشوائب - إذ يستوى فى حكم تطبيق هذا المرسوم أن يكون مرجع عدم الصلاحية تفاعلا طبيعيا أو تلوثا بالمياه المستعملة فى التحضير طالما قد ثبت من تحليلها كيماويا أو بكتريولوجيا عدم نقاوتها وأنها لا تطابق معايير المياه النقية .

(طعن رقم ٧ سنة ٣٥ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٤٠٧)

٥٠٥ - جريمة - غش - ما يكفى لإدانة المتهم - علمه بغشها - حكم - تسبيبه - تسبيب معيب .

من المقرر أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض مياه غازية مغشوشة للبيع أن يثبت أن المياه الغازية قد صنعت فى مصنع الشركة التى يعمل فيها المتهم ، بل لا بد أن يثبت أنه هو الذى إرتكب فعل الغش أو أن تكون المياه الغازية قد صنعت تحت إشرافه ورقابته مع علمه بغشها وفسادها .

(طعن رقم ٦٣٠ سنة ٤٨ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٨٠٥)

نصـــب

الفصل الأول - أركان الجريمة .
الفرع الأول - الإحتيال .
أولا - إستعمال طرق إحتيالية .
ثانيا - إتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة .
ثالثا - التصرف فى مال ليس ملكا للمتصرف .
الفرع الثانى - التسليم .
الفرع الثالث - الضرر .
الفرع الرابع - القصد الجنائى .
الفصل الثانى - تسبيب الأحكام .
الفصل الثالث - مسائل منوعة .

الفصل الأول
أركان جريمة النصب

الفرع الأول - الإحتيال
(أولا) إستعمال طرق إحتيالية

٥٠٦ - عدم بلوغ الكذب مبلغ الطرق الإحتيالية إلا إذا إصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الإعتقاد بصحته .

يبلغ الكذب مبلغ الطرق الإحتيالية إذا إصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الإعتقاد بصحته . فعسكرى البوليس الذى يستولى بعد تنفيذه حكما شرعيا على مبلغ من المال من شخص بإيهامه بضرورة دفع رسم تنفيذ لهذا الحكم يحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات " قديم " .

(طعن رقم ٢٤١٩ سنة ٢ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٣٢)

٥٠٧ - مجرد تقديم الشيك الذى لا يقابله رصيد قائم والإستيلاء على قيمة هذا الشيك ليس فى ذاته نصبا بل يجب أن يكون مصحوبا بطرق إحتيالية .

مجرد تقديم الشيك الذى لا يقابله رصيد قائم ، والإستيلاء على قيمة هذا الشيك ليس فى ذاته جريمة معاقبا عليها ، بل يجب أن يكون مصحوبا بطرق إحتيالية فالحكم الذى يعاقب على ذلك بمادة النصب دون أن يبين الطرق الإحتيالية التى إستعملها الجانى للوصول إلى غرضه هو حكم معيب متعين نقضه .

(طعن رقم ١٩٥٩ سنة ٧ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٣٧)

٥٠٨ - إستعانة المتهم الموظف بوظيفته العمومية من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها عن دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية .

أن إستعانة المتهم الموظف بوظيفته العمومية من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها عن دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية فإذا كان الحكم فى إيراده واقعة الدعوى قد قال أن المتهم ، وهو تمورجى فى المعزل الطبى الذى نزل فيه أخو المجنى عليها ، قد توصل بهذه الصفة إلى الإستيلاء منها على مبلغ ٥٠ قرشا على زعم أنه ثمن للحقن اللازمة لعلاج أخيها ، فهذا القول يكفى لبيان الطرق الإحتيالية .

(طعن رقم ١٣٦٦ سنة ١٥ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٤٥)

٥٠٩ - الطرق الإحتيالية التى تستعمل مع المجنى عليه يجب أن يكون قوامها الكذب .

يجب فى جريمة النصب أن تكون الطرق الإحتيالية التى إستعملت مع المجنى عليه قوامها الكذب . وإذن فإذا كانت المحكمة قد إعتبرت ما وقع من المتهمين نصبا بناء على أنهما توصلا إلى الإستيلاء على المال من المجنى عليها

عن طريق إيهامها بإحتمال مهاجمة اللصوص لها وسلب أموالها ، والإستعانة فى ذلك بذكر حادث معين من حوادث السرقات التى وقعت فى الجهة ، وكانت قد قالت فى حكمها ما يفيد أن الحادث المشار إليه وقع فعلا وأن المجنى عليها كانت تعلم بوقوعه وقت أن ذكره لها المتهمان ، فذلك لا تتوافر به الطرق الإحتيالية كما هى معرفة به فى القانون .

(طعن رقم ١٤٢٢ سنة ١٦ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٤٦)

٥١٠ - تحقق جريمة النصب باستيلاء المتهم على مبلغ من النقود من المجنى عليه بتقديمه قطعة نحاسية مطلاة بقشرة من الذهب زعم أنها ذهبية ورهنها إليه ضمانا للوفاء بمبلغ القرض .

إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهمين إستوليا على مبلغ من المال من المجنى عليه بأن قدما له قطعا نحاسية مطلاة بقشرة من الذهب وأوهماه بأنها قطع ذهبية ورهناها إليه ضمانا للوفاء بالمبلغ سالف الذكر ، فهذه الواقعة يتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمتى النصب والغش ، وما دام القانون ينص على أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد ، وما دام لا يوجد أى مبرر للقول باستثناء أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس من الحكم المتقدم المقرر فى القانون العام ، فإنه يكون من الخطأ إعتبار هذه الواقعة غشا تجاريا فقط .

(طعن رقم ٤٠٩ سنة ١٨ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٤٨)

٥١١ - مجرد إستناد الموظف إلى وظيفته فى الحصول على المال لا يعتبر فى ذاته كقاعدة عامة نصبا .

إذا كان إستخدام الموظف وظيفته فى الإستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا إلا على أساس أن سوء إستعماله الوظيفة على نحو ما وقع منه يعتبر من الطرق الإحتيالية ، كما هى معرف بها فى باب النصب ، وإذن فإذا كانت المحكمة فى إدانة المتهم فى جريمة النصب قد جرت على قاعدة عامة هى

أن مجرد إستناد الموظف إلى وظيفته فى الحصول على المال يعتبر فى ذاته نصبا ، فإنها تكون مخطئة ويكون حكمها واجبا نقضه .

(طعن رقم ٢١٤٩ سنة ١٨ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٤٨)

٥١٢ - تأييد مزاعم المتهم بتدخل شخص آخر كاف لعده من الطرق الإحتيالية التى تقوم عليها جريمة النصب .

إذا رهن المتهم تمثالاً من النحاس على أنه من الذهب وحصل من المرتهن على مبلغ أعلى من قيمة التمثال بكثير ، فركن الطرق الإحتيالية لا يتوافر فى هذه الحالة إذا كان الأمر فى ذلك لم يتجاوز عرضا من المتهم الراهن وقبولا من المجنى عليه المرتهن . أما إذا كان العرض قد تعزز من جانب المتهم بتدخل شخص آخر أيد مدعاه فإن ذلك يكفى لعده من الطرق الإحتيالية التى تكون ركن جريمة النصب . ولا يؤثر فى الأمر إذا كان الإثنان فاعلين فى الجريمة ما دام الأمر قد تم بتدبير سابق بينهما وإتفاق عليه .

(طعن رقم ٩٨٠ سنة ٢٠ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٠)

٥١٣ - تظاهر المتهم باتصاله بالجن والتخاطب معهم وإستخدامهم فى أغراضه وإتخاذه لذلك عدته من كتابات وبخور يتوفر به ركن الإحتيال .

إذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أن المتهم أوهم المجنى عليه وزوجته بقدرته على الإتصال بالجن وإمكانه شفاء الزوجة من العقم ، وأخذ يحدث أصواتا مختلفة يسميها بأسماء الجن فى غرفة مظلمة يطلق فيها البخور ويقرأ التعاويذ ، وتمكن بهذا من سلب خمسة جنيهات على عدة دفعات ، فهذه الأفعال يتوافر بها ركن الطرق الإحتيالية المشار إليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، وتكون بذلك جريمة النصب متوافرة الأركان فى حقه . ولا يعيب هذا الحكم عدم تحديده تاريخ كل واقعة من وقائع الإحتيال التى وقعت على المجنى عليه ما دام أنه قد أثبت حدوثها جميعا فى خلال فترة حددها ولم تمض عليها

المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية .

(طعن رقم ١٠٠٠ سنة ٢٢ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٥٢)

٥١٤ - إستعمال الطرق الإحتيالية يجب أن يكون لغرض معين من الأغراض التى بينتها م ٣٣٦ على سبيل الحصر .

أن القانون قد نص على أن الطرق الإحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . فما دامت محكمة الموضوع قد إستخلصت فى حدود سلطتها أن المشروع الذى عرضه المتهم على المجنى عليه وحصل من أجله على المال هو مشروع حقيقى جدى فإن أركان جريمة النصب لا تكون متوافرة .

(طعن رقم ١٣٦٥ سنة ٢٢ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٥٣)

٥١٥ - إيهام المجنى عليه بوجود سند دين غير صحيح بأن قدم له سندا مزورا بدلا من السند الصحيح - إنخداع المجنى عليه ودفعه مبلغ الدين - تحقق ركن الإحتيال فى جريمة النصب .

متى قام المتهم بإيهام المجنى عليه بوجود سند دين غير صحيح بأن قدم له سندا مزورا بدلا من سند صحيح كان يداينه به وبنفس قيمة السند فانخدع المجنى عليه وسلمه مبلغ الدين بناء على ذلك فإن هذا مما يتحقق به ركن الإحتيال فى جريمة النصب .

(طعن رقم ٤٦٠ سنة ٢٦ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٧٥٢)

٥١٦ - إيهام المجنى عليه بمشروع تجارى كاذب - تأييد هذا الإدعاء بأوراق تشهد باطلا باتجاره مع آخرين - تسليم المجنى عليه المتهم ما طلبه من نقود تاثرا بذلك - تحقق ركن الإحتيال .

متى كان المتهم قد أوهم المجنى عليه بمشروع تجارى وهمى وأيد إدعاءه

بأوراق تشهد كذبا باتجاره مع آخرين فانخدع المجنى عليه بذلك وسلمه النقود التى طلبها ، فإن ما فعله تتحقق به طريقة الإحتيال كما عرفها القانون .

(طعن رقم ٤٢٠ سنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٨٦)

٥١٧ - إيهام المتهم المجنى عليه برغبته فى الوفاء بالدين - دفعه مبلغا وتوقيعه سندات بقيمة باقى الدين للحصول على مخالصة - أخذ صورة فوتوغرافية لها للتمسك بها عندما تحين الفرص التى أعد لها ما اتخذه للحصول على المخالصة توفر الطرق الإحتيالية .

إذا كان مؤدى ما إستخلصه الحكم أن المتهم لم يكن يبتغى السداد وإنما أوهم الدائن برغبته فيه ودفع تأييدا لزعمه مبلغا ووقع سندات بما يوازى قيمة باقى الدين وذلك بقصد الحصول على مخالصة بكل الدين وبالتنازل عن الحجز حتى إذا ما تم له ما أراد تحت تأثير الحيلة أخذ صورة فوتوغرافية لهذه المخالصة ليتمسك بها عندما تحين الفرصة التى يعد لها ما اتخذه ليحصل على المخالصة . فإن هذا يكفى بذاته لأن يعتبر من المظاهر الخارجية المؤيدة لمزاعمه مما تتوفر به الطرق الإحتيالية .

(طعن رقم ١٨٧٢ سنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٥١)

٥١٨ - تظاهر المتهم بالشراء - تسليمه المجنى عليه ورقة من فئة العشرة جنيهات لصرفها لدفع ثمن ما إشتراه - إسترداد الورقة بحجة صرفها بنفسه وللمجنى عليه فيها جنيهين - هربه بها - قيام جريمة النصب قانونا .

إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم فى حق المتهم هى أنه تظاهر بالشراء من المجنى عليها وساومها على البيع ووصل إلى تحديد ثمن معين ، ثم إستعان على تأييد هذه المزاعم المكذوبة بإعطائها ورقة ذات عشرة جنيهات وكلفها بصرفها ثم عاد إليها وطلب منها الورقة بحجة صرفها بنفسه فانخدعت المجنى عليها وسلمته الورقة - وهى تملك فيها جنيهين - فأخذها وهرب بها ، فإن هذه الوقائع إذا ثبتت فى حق المتهم وصحت نسبتها إليه تكون قانونا جريمة النصب

المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، ويكون قضاء المحكمة الإستئنافية ببراءة المتهم منطويا على خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله مما يستوجب نقض الحكم ، ولما كان هذا الوصف لم يوجه إلى المتهم ولم يتسن للدفاع أن يتناوله فى مرافعته ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

(طعن رقم ١٣٧٧ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٩٥)

٥١٩ - جريمة النصب - لا قيام لها إلا على الغش والإحتيال بطرق موجهة إلى المجنى عليه لخدعه وغشه .

جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والإحتيال بطرق يجب أن تكون موجهة إلى المجنى عليه لخدعه وغشه وإلا فلا جريمة . ومن ثم فإذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الإحتيال فى الدعوى لأن المجنى عليه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك لما تعاقد معه عليه ، فإن الحكم إذ دانه بجريمة النصب على أساس أن التصرف فى مال لا يملك التصرف فيه هو طريق من طرق النصب قائم بذاته لا يشترط فيه وجود طرق إحتيالية - يكون قاصرا فى بيان الأسباب التى أقيم عليها ، لأن ما قاله لا ينهض ردا سائغا على هذا الدفاع .

(طعن رقم ٧٢٨ سنة ٣٦ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٣٦)

٥٢٠ - متى يتوافر ركن الإحتيال فى جريمة النصب ؟

إذا كان ما أثبته الحكم فى حق المتهم أنه توصل عن طريق المتهمين الأول والثانى إلى الإستيلاء على الجبن المودع بالشركة لحساب المجنى عليه بواسطة إيصال مزور على هذا الأخير ، فإن ذلك يتوافر به ركن الإحتيال فى جريمة النصب كما هو معرف به فى القانون .

(طعن رقم ١٩٩٤ سنة ٣٨ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١١٣٧)

٥٢١ - إحتيال - الزعم بالإختصاص - كيفيته .

يتوافر الزعم بالإختصاص ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به ، إذ يكفى إبداء الموظف إستعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق إختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه ذلك الإختصاص .

(طعن رقم ٢٠٠٤ سنة ٣٨ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٣٣)

٥٢٢ - جريمة الإحتيال - إكتشافها قبل إكتمال النتيجة - الشروع فيها - أثره .

الأصل أن مباشرة وسيلة الإحتيال بالفعل تعد شروعا معاقبا عليه حتى ولو فطن المجنى عليه إلى إحتيال الجانى فكشفه وإمتنع عن تسليمه المال أو سلمه بالفعل ولكن لسبب آخر فى نفسه . ولما كان المجنى عليه فى هذه الدعوى حسبما وقفت وقائعها عنده هو المرشد السرى الذى لم يكشف أن الشيك مزور إلا بعد ضبطه وقد كان الغرض من عمل الكمين أصلا هو ضبط الطاعن وزميليه متلبسين بجريمة التعامل فى نقد أجنبى فلا تثريب على المحكمة أن هى لم تحدد شخصية المجنى عليه الذى كان مقصودا أصلا بهذا الإحتيال للتحقق من مدى تأثير الطرق الإحتيالية فيه وإنخداعه بها ما دام أن الجريمة قد وقفت عند حد الشروع وما دامت الطرق الإحتيالية التى إستعملها الجانى من شأنها أن تخدع الشخص المعتاد فى مثل ظروف المجنى عليه ، وما دام أن الجريمة قد خاب أثرها لسبب لا دخل لإرادة الجانى فيه .

(طعن رقم ٦٣٠ سنة ٣٨ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٦٩)

٥٢٣ - إستعانة المتهم فى تأييد مزاعمه بنشر إعلانات عن نفسه وعن مشروعه وعن فتحه حساب فى أحد البنوك لإيداع قيمة الأموال التى يساهم بها الآخرون فى مشروعه ، وإسباغه أهمية كبيرة على الشركة التى انشاها ويديرها متخذا لها مقرا فخما ، مدعيا بتعدد مجالات نشاطها تتحقق به المظاهر الإحتيالية فى جريمة النصب .

أنه يعد من الطرق الحتيالية فى جريمة النصب ، أن يستعين المتهم فى

تأييد مزاعمه بنشر إعلانات عن نفسه وعن مشروعه ، ونشره عن فتح حساب في أحد البنوك تودع به الأموال التي يساهم بها في مشروعه ، وإسباغه أهمية ضخمة على الشركة التي أنشأها ويتولى إدارتها ، وذلك بتعدد أوجه نشاطها وإعداد مقر فخم لها ، لأن مثل هذه المظاهر هي مما يؤثر في عقلية الجمهور .

(طعن رقم ١٦٢٥ سنة ٤٠ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٢١٢)

٥٢٤ - قدرة الجاني على تحقيق ما ادعاه - لا يؤثر في توافر جريمة النصب - ما دام أن نيته قد إتجهت إلى مجرد الإستيلاء على أموال المجني عليهم .

أن جريمة النصب تتوافر ، ولو كان في مقدور الجاني أن يحقق ما ادعاه ، ما دامت نيته قد إنصرفت في الحقيقة إلى الإستيلاء على مال المجني عليهم ، دون القيام بما وعد به .

(طعن رقم ١٦٢٥ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١٣ س ٢١ ص ١٢١٢)

٥٢٥ - سوء إستعمال الموظف لوظيفته - يعتبر من الطرق الإحتيالية - بلوغ الكذب مرتبة الطرق الإحتيالية ، بتدخل الغير تأييدا له .

أن سوء إستعمال الموظف لوظيفته يعتبر من الطرق الإحتيالية التي ينخدع بها المجني عليه ، كما أن إستعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التي تساعد على حمل المجني عليه على تصديق تلك الإدعاءات ، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الإحتيالية الواجب تحققها في جريمة النصب .

(طعن رقم ٤٦٥ سنة ٤١ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٤٨١)

٥٢٦ - مساهمة الطاعن في الطرق الإحتيالية وهي عنصر أساسي في تكوين الركن المادي لجريمة النصب - إعتباره فاعلا

أصليا فى جريمة النصب - صحيح .

الطرق الإحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب ، وإستعمال الجانى لها يعد عملا من الأعمال التنفيذية . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص أن الطاعن قام بدور منها لتأييد مزاعم المحكوم عليه الآخر ، وأدى ذلك بالمجنى عليه إلى دفع المبلغ ، فإن الحكم إذا إعتبر الطاعن فاعلا أصليا فى الجريمة ، يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما . (طعن رقم ٤٦٥ سنة ٤١ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٤٨١)

٥٢٧ - الطرق الإحتيالية - من العناصر الأساسية المكونة للركن المادى لجريمة النصب - إستعمالها يعتبر من الأعمال التنفيذية .

من المقرر أن الطرق الإحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب وأن إستعمال الجانى إياها يعد من الأعمال التنفيذية . (طعن رقم ٤٣٦ سنة ٤٢ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٤٨)

٥٢٨ - الشروع فى جريمة النصب - تحققه بمجرد بدء الجانى فى إستعمال وسيلة الإحتيال قبل المجنى عليه - لا يؤثر فيه - كشف المجنى عليه أو تشكيكه فى أمره وإمتناعه عن تسليمه المال .

يتحقق الشروع فى جريمة النصب بمجرد بدء الجانى فى إستعمال وسيلة الإحتيال قبل المجنى عليه حتى ولو فطن الأخير إلى إحتيال الجانى فكشفه أو داخلته الريبة فى صدق نواياه فامتنع عن تسليمه المال .

(طعن رقم ٤٣٦ سنة ٤٢ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٤٨)

٥٢٩ - الطرق الإحتيالية فى جريمة النصب - ماهيتها - مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة - عدم كفايتها وحدها لتكوين الطرق الإحتيالية - إستناد الحكم فى ثبوت تهمة النصب قبل الطاعن إلى

ما عزاه إلى المجنى عليه من أقوال تخالف الثابت فى الأوراق - خطأ فى الإسناد .

نص القانون على أن الطرق الإحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . كما أن مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الإحتيالية ، بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الإعتقاد بصحته . ولما كان يبين من المفردات أنه لم يرد بأقوال المجنى عليه أن الطاعن ليس مالكا للمنزل الذى حرر له عقد إيجار عن إحدى شققه ، وأنه إنما ذكر أن الطاعن قد مكن غيره من الشقة التى أجرها له بعد أن إستكمل بناءها فى تاريخ لاحق على تحرير العقد والتى لم يكن قد إستكمل بناءها فى تاريخ لاحق على تحرير العقد والتى لم يكن قد إستكمل بناءها وقت تحرير العقد . وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده فى مدوناته بيانا لواقعة الدعوى وما إستدل به على ثبوت التهمة فى حق الطاعن قد إستند إلى ما عزاه إلى المجنى عليه من أقوال تخالف الثابت بالأوراق مما أدلى به هذا الأخير ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى الإسناد فضلا عما شابه من قصور فى إستظهار توافر أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم .

(طعن رقم ١٥٧٥ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٢٢٦)

٥٣٠ - إنتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلا فيها على موجب حكم المادة ١٥٥ عقوبات ما لم يقترن بعمل يعد إفتئاتا عليها - توافره بالإحتيال والمظاهر الخارجية حتى يكون من شأنها تدعيم الإعتقاد فى صفة الجانى وكونه صاحب للوظيفة

التى إنتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها .

من المقرر أن إنتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلا فيها إلا إذا إقترن بعمل يعد إفتئاتا عليها وهو يتحقق بالإحتيال والمظاهر الخارجية التى يكون من شأنها تدعيم الإعتقاد فى صفة الجانى وكونه صاحب الوظيفة التى إنتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها . وإذ كان ذلك - وكانت المادة ١٥٥ من قانون العقوبات لا تعاقب فقط على إجراء عمل من مقتضيات وظيفة عمومية بل تعاقب أيضا من تداخل فى الوظيفة من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة . وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يكتفيا بمجرد إنتحال الوظيفة بل طلب الطاعن الأول من المتهم الرابع إبراز بطاقته الشخصية والإطلاع عليها فأخرجها له وتظاهر الطاعن المذكور مع الطاعن الثانى والمتهم الثالث بضبط المجنى عليه ومن معه واصطحابهم إلى قسم الشرطة الأمر الذى حمله على الإعتقاد بأن الطاعنين من رجال الشرطة الذين لهم إتخاذ هذه الإجراءات قانونا وهو ما تتحقق به جريمة التداخل فى الوظيفة المنصوص عليها بالمادة ١٥٥ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٢٨ سنة ٤٤ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٨٧)

٥٣١ - نصب - جريمة - أركانها - ما يكفى لتحقق ركن الإحتيال :

لئن كان من المقرر أن إستخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الإستيلاء على مال الغير لا يكفى - بمجرده - لتوافر أركان جريمة النصب ، إلا أنه متى أساء إستخدامها مستعينا بها على تعزيز أقواله المكذوبة ، فإن ذلك من شأنه أن يخرج هذه الأقوال من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية وتتوافر به الطرق الإحتيالية التى تتحقق بها تلك الجريمة متى كان من شأن هذه الطرق إيهام الناس بأمر من الأمور المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وتوصل الموظف بهذا الإحتيال إلى الإستيلاء على مال المجنى عليه ، كما وأن إستعانة المتهم بشخص أو متهم آخر على تأييد

إدعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الآخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الإدعاءات والإعتقاد بصحتها ، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الإحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب التى تقع باستعمال هذه الطرق . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه - قد أثبت فى حق الطاعنين ، وكلا الأولين قياس للمساحة والثالث معاون أملاك ، أنهم قد أساءوا إستخدام وظائفهم مستعينين بها على تعزيز أقوالهم وإدعاءاتهم المكذوبة بوجود مشروع كاذب - هو أنهم مكلفون من قبل الحكومة ببيع أراض لمصلحة الأموال الأميرية مسلمة إليها من مصلحة السواحل - كما وأنهم إستعانوا ببعضهم على تأييد هذه المزاعم فتدخل هذا البعض لتدعيمها ، وذلك بكتابة الطلبات للمجنى عليهم وتحرير قسائم وهمية بالرسوم والإنتقال لمعاينة الأراضى والإيهام بقياسها وتثمينها ثم القيام بتحديدها ، وقد توصلوا - بهذا الإحتيال - إلى الإستيلاء على أموال المجنى عليهم ، فإن الحكم يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة النصب التى دان بها الطاعنين ، كما هى معرفة به فى القانون .

(طعن رقم ١٧١ سنة ٤٨ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٤١٨)

(ثانيا) إتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

٥٣٢ - إنتحال شخص صفة الطبيب ليعالج المرضى مقابل أتعاب يتقاضاها منهم لا يكفى لعده مرتكبا جريمة النصب إلا إذا إستعمل طرقا إحتيالية لحملهم على الإعتقاد بأنه طبيب .

أن القول بأن إنتحال شخص صفة الطبيب ليعالج المرضى مقابل أتعاب يتقاضاها منهم لا يكفى لعده مرتكبا جريمة النصب على إعتبار أن ذلك لا يكون سوى جريمة مزاولة مهنة الطب بغير حق ليس صحيحا على إطلاقه ، فإنه إذا إستعمل المتهم ، لكى يستولى على مال المرضى ،طرقا إحتيالية لحملهم على

الإعتقاد بأنه طبيب بحيث لولا ذلك لما قصدوه ليتولى معالجتهم كانت العناصر القانونية لجريمة النصب متوافرة فى حقه وإذن فان إدارة المتهم مستوصفا للعلاج وظهوره - وهو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب - أمام المرضى الذين يؤمون المستوصف بمظهر طبيب وإنتحاله شخصية دكتور أجنبى وتكلمه بلهجة أجنبية للإيهام بأنه هو ذلك الدكتور ، ثم إنتحاله اسم دكتور آخر وإرتداؤه معطفا أبيض كما يرتدى الأطباء ، وتوقيعه الكشف على المرضى بسماعة يحملها معه لإيهامهم بأنه يفحصهم ، واستعانته بامرأة تستقبلهم وتقدمهم إليه على أنه هو الدكتور - كل ذلك يصح إعتباره من الطرق الإحتيالية ، إذ هو من شأنه أن يوهم المرضى فيدفعون إليه أتعابا ما كانوا ليدفعوها إلا لإعتقادهم بأنه حقيقة طبيب . (طعن رقم ١٤٨٠ سنة ١٢ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٤٢)

٥٣٣ - إدعاء الوكالة كذبا عن شخص يعد إتخاذا لصفة كاذبة

أن إدعاء المتهم كذبا الوكالة عن شخص آخر ، ثم إستيلاءه على مال المجنى عليه لتوصيله إلى موكله المزعوم ، يعد فى القانون إتخاذا لصفة كاذبة بالمعنى الوارد فى المادة ٣٣٦ ع ، ويكفى وحده فى تكوين ركن الإحتيال ولو لم يكن فيه إستعمال لأساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الإحتيالية فإن النصب بمقتضى هذه المادة كما يحصل باستعمال طرق إحتيالية من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب إلخ يحصل باتخاذ صفة كاذبة ولو لم يكن مقرونا بطرق إحتيالية . (طعن رقم ٢٢٦ سنة ١٣ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٤٣)

٥٣٤ - التسمى باسم كاذب يستلزم أن تحف به ظروف وإعتبارات أخرى يكون من شأنها أن تحمل المجنى عليه على تصديق مدعى المتهم .

متى كانت الواقعة ، كما هى ثابتة بالحكم هى أن المتهم لم يتجاوز فى فعلته إتخاذ اسم كاذب دون أن يعمل على تثبيت إعتقاد المجنى عليه بصحة ما زعمه ، وأن المجنى عليه إقتنع بذلك لأول وهلة، فإن ذلك لا يكون من المتهم إلا

مجرد كذب لا يتوافر معه المعنى المقصود قانونا من إتخاذ الأسم الكاذب فى باب النصب . ذلك لأن القانون وأن كان لا يقتضى أن يصطحب إتخاذ الأسم الكاذب طرق إحتيالية بالمعنى الذى جاء به نص مادة النصب ، إلا أنه يستلزم أن تحف به ظروف وإعتبارات أخرى يكون من شأنها أن تحمل المجنى عليه على تصديق مدعى المتهم وتقدير هذه الظروف والإعتبارات من شأن قاضى الموضوع . (طعن رقم ٢٤٤٣ سنة ١٧ ق جلسة ٩/ ٢/ ١٩٤٨)

٥٣٥ - إدعاء المتهم أنه ضابط مباحث وتقديمه للمجنى عليه بطاقة شخصية أيد بها هذا الإدعاء يعد إتخاذا لصفة غير صحيحة .

متى كان الحكم قد أثبت على المتهم إدعاءه بأنه ضابط مباحث وتقديمه للمجنى عليه بطاقة شخصية يؤيد بها هذا الإدعاء الكاذب مما إنخدع به المجنى عليه وسلمه المبلغ الذى طلبه ، فإنه يكون قد بين بما فيه الكفاية ركن الإحتيال فى جريمة النصب باتخاذ صفة غير صحيحة.

(طعن رقم ٧٥ سنة ٢٠ ق جلسة ٢٢ /٥/ ١٩٥١)

٥٣٦ - جريمة النصب - أركانها - ركن الإحتيال وتحققه - مثال ذلك .

متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإدانة المتهم بجريمة النصب المؤثمة بمقتضى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على أن إستعانته بوظيفته العمومية كمأمور ضرائب عقارية من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها عن دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية ، فإذا ما توصل المتهم بهذه الصفة وعززها بدفتر وأوراق يحملها للإيهام بأنه إنما يقوم بعمل رسمى وقام بحصر سكن المجنى عليهما بالفعل زيادة فى حبك ما يوهم به ، ثم طلب منهما بعد ذلك سداد رسم زعم أنه لدفع غرامة فرضت عليهما لتأخرهما فى الأخطار عن مبان مستجدة قاما بإنشائها وبعد تحصيله وقع منهما على الدفتر الذى يحمله معه وتوصل بكل هذه الطرق الإحتيالية إلى

الإستيلاء لنفسه منهما على النقود سالفة الذكر . فإن ما أورده الحكم هو تقرير صحيح فى القانون . (طعن رقم ١٨٥١ سنة ٣٩ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٨٨)

٥٣٧ - نصب - زوال صفة الوكالة ليست كذلك .

لما كان الثابت من التحقيقات ومن المستندات المقدمة أن صفة الوكالة عن شركة مصر للتجارة الخارجية كانت ثابتة للمدعى عليه الأول ولأخيه المرحوم . . . . . وقت أن أبرما عقد بيع السيارة مع المدعية بالحق المدنى وهو ما لم تجحده هذه الأخيرة . وكان مباشرة المدعى عليه الأول وورثة أخيه للإجراءات القضائية بعد زوال تلك الصفة لا يوفر بذاته جريمة وأن ترتب عليه قانونا عدم قبول تلك الإجراءات شكلا لرفعها من غير ذى صفة فإن جريمة النصب المدعى بها تكون منتفية . (طعن رقم ١٥٦ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤١)

٥٣٨ - إنتحال صفة غير صحيحة - كفايته وحده لقيام ركن الإحتيال فى جريمة النصب - مثال .

من المقرر أن من إدعى كذبا الوكالة عن شخص وإستولى بذلك على مال له يعد مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصب ، إذ أن إنتحال صفة غير صحيحة يكفى لقيام ركن الإحتيال ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن إتخاذه كذبا صفة الوكالة عن زوج المجنى عليها وتوصل بذلك إلى الإستيلاء على المبلغ موضوع الجريمة ، فإنه إذ دانه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

(طعن رقم ١٨٧ سنة ٤٥ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٢٨٣)

٥٣٩ - نصب - جريمة - أركانها .

أن جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أنه يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والإستيلاء على ماله ليقع المجنى عليه ضحية الإحتيال الذى يتوافر

باستعمال طرق إحتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف فيه ، وقد نص القانون على أن الطرق الإحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها . (طعن رقم ٣٠٢ سنة ٤٨ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٦١٤)

(ثالثا) التصرف فى مال ليس ملكا للمتصرف

٥٤٠ - تحقق جريمة النصب ببيع الإبن الذى يسرق متاعا لوالده لشخص حسن النية على أنه ملك لما باع .

الإبن الذى يسرق متاعا لوالده ثم يبيعه لشخص حسن النية على أنه مالك لما باع إذا كان ينجو من العقاب عن السرقة بحكم المادة ٢٦٩ عقوبات فإن فعلته الثانية وهى البيع للغير الحسن النية تعتبر نصبا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٣ عقوبات باعتبار أنه باع ما لا يملك وتوصل بذلك إلى قبض مبلغ من المشترى الحسن النية على أنه ثمن المتاع المبيع له .

(طعن رقم ١٦٩٣ سنة ٢ ق جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٣٢)

٥٤١ - متى يكون البيع الثانى مكونا لجريمة النصب .

لأجل أن يكون البيع الثانى مكونا لجريمة النصب يجب أن يثبت أن هناك تسجيلا مانعا من التصرف مرة أخرى إذ بهذا التسجيل وحده الحاصل طبق أحكام قانون التسجيل تزول أو تتقيد حقوق البائع بحسب طبيعة التصرف موضوع التسجيل . (طعن رقم ٢٠٦٣ سنة ٣ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٣٣)

٥٤٢ - وجوب وقف الدعوى العمومية التى رفعت على المتهم لتصرفه فى عقار للمرة الثانية حتى يتم الفصل نهائيا فى الدعوى

المدنية المرفوعة بشأن صحة البيع الأول .

أن الأحكام المقررة للحقوق العينية أو المنشئة لها التى أوجب القانون تسجيلها لكى تكون حجة قبل الغير هى الأحكام النهائية أى التى تكون حائزة لقوة الشيء المقضى به بحسب النص الفرنسى Jugement passè en force de chose jugeè فتعويل الحكم المطعون فيه على تسجيل حكم غيابى قابل للطعن (وفى هذه القضية مطعون فيه فعلا بطريق المعارضة) وصادر بإثبات صحة التعاقد بإثبات صحة التعاقد الحاصل بين المتعاقدين بمقتضى عقد البيع الإبتدائى وعد ذلك الحكم كافيا فى نقل الملكية وفى منع البائع من التصرف مرة أخرى هو فى غير محله وسابق لأوانه . وعلة ذلك أنه كما يجوز أن يقضى فى النهاية بتأييده ويكون مفعوله من وقت تسجيله يجوز كذلك أن يقضى لمصلحة الطاعن ويعتبر التصرف الثانى الحاصل منه تصرفا صحيحا لا غبار عليه وتكون النتيجة والحالة هذه أن الحكم عليه بالعقوبة كان خطأ إذ هو لم يقترف ما يستحق عليه العقاب . فإذا رفعت الدعوى العمومية على شخص لإتهامه بالتصرف فى مال ثابت ليس ملكا له بأن باعه إلى شخص بعقد عرفى ورفع المشترى المذكور ضد البائع دعوى لإثبات صحة التعاقد وحكم له غيابيا بذلك وسجل الحكم وبعد حصول التسجيل باع المتهم العين نفسها إلى شخص آخر بعقد مسجل فلا يجوز للمحكمة أن تعتبر التصرف الأول بيعا باتا ناقلا للملكية بالتسجيل وأن تحكم فى الدعوى الجنائية على هذا الأساس بل الواجب عليها ، فى مثل هذه الصورة ، أن تقف الحكم فى الدعوى العمومية حتى يتم الفصل نهائيا فى الدعوى المدنية التى هى أساس لها والتى هى مرفوعه من قبل أمام المحكمة المدنية وعندئذ فقط يكون للمحكمة الجنائية حق تقدير ما وقع من المتهم على أساس صحيح ثابت . (طعن رقم ٢٠٦٣ سنة ٣ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٣٣)

٥٤٣ – متى تتحقق جريمة النصب بالتصرف فى مال ثابت ليس ملكا للمتصرف .

أن عدم النص فى وصف التهمة عن إستيفاء الشروط التى تقوم عليها

الجريمة كاف بذاته لهدم تلك الجريمة . فجريمة النصب بطريق الإحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا بإجماع شرطين . (الأول) أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف (والثانى) ألا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار . فالإقتصار فى وصف التهمة على القول بأن زيدا إرتكب نصبا بأن تصرف فى عقار ليس له حق التصرف فيه لا يجعل من التهمة جريمة معاقبا عليها قانونا .

(طعن رقم ٧٨٦ سنة ٤ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٣٤)

٥٤٤ - تسجيل تنبيه نزع الملكية لا يمنع المدين من التصرف فى العقار المراد نزع ملكيته .

أن قانون المرافعات الأهلى لم ينص (كما نص قانون المرافعات المختلط فى المادة ٦٠٨ منه) على أن تسجيل تنبيه نزع الملكية يمنع المدين من التصرف فى العقار المراد نزع ملكيته . فحرية المدين فى التصرف فى العقار المنزوع ملكيته باقية له حتى بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية . وعلى ذلك فمن باع لآخر أطيانا محجوزا عليها وتمت إجراءات نزع الملكية لا يمكن أن يؤاخذ على ذلك جنائيا وكل ما يمكن أن ينسب إليه هو أنه إرتكب تدليسا مدنيا لا يعاقب عليه إلا إذا أمكن أن تتوفر فى فعله أركان جريمة أخرى من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات .

(طعن رقم ٧٨٦ سنة ٤ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٣٤)

٥٤٥ - تحقق جريمة النصب بطريق التصرف فى ملك ليس للمتصرف حق التصرف فيه ولو لم يكن المالك الحقيقى للمال معروفا

يكفى لقيام جريمة النصب بطريقة التصرف فى الأموال الثابتة و المنقولة أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذى أجراه ، وأن يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له ، فتصح الإدانة ولو لم يكن المالك الحقيقى للمال الذى حصل فيه التصرف معروفا . فإذا كانت محكمة الموضوع قد عرضت إلى المستندات التى قدمها المتهم لإثبات ملكيته لما باع ، ومحصتها واستخلصت منها ومن

ظروف تحريرها وغير ذلك مما أشارت إليه فى حكمها إستخلاصا لا شائبة فيه أن الأرض التى باعها المتهم لم تكن ملكا له ولا داخلة فى حيازته ، وأن كل ما اعده من المستندات لإثبات ملكيته لها صورى لا حقيقة له ، واستخلصت أيضا أن المتهم كان يعلم عدم ملكيته لما باعه ، وأنه قصد من ذلك سلب مال من إشترى منه فذالك الذى أثبته الحكم كاف فى بيان جريمة النصب التى أدان المتهم فيها . (طعن رقم ٢٣٢٤ سنة ٨ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٣٨)

٥٤٦ – رهن الشيء المنقول رهن حيازة لا يجيز للدائن المرتهن أن يرهنه باسمه ضمانا لدين عليه .

أن التصرف فى الشيء المنقول برهنه رهن حيازة لا يجوز إلا من مالك هذا الشيء فليس إذن للدائن المرتهن لمنقول أن يرهنه باسمه ضمانا لدين عليه فإن فعل فلا يحتج بالعقد على المالك الحقيقى . غير أنه إذا كان هذا المرتهن الأخير حسن النية وقت العقد أى معتقدا صحة ملكية من تعاقد معه ، ففى هذه الحالة يكون على المالك الذى يطالب برد ملكه أن يوفى هذا المرتهن بكل المستحق له من الدين المضمون بالرهن وأما إذا كان سيء النية فإن الرهن لا يكسبه من الحقوق قبل مالك الشيء المرهون أكثر مما لمدينه الذى تعاقد فلا يلزم إلا بأن يؤدى له قيمة الدين المطلوب منه لدائنة هو والذى يخول للمرتهن حبس المرهون حتى السداد . ولم يعين القانون طريقة خاصة لإثبات سوء نية المرتهن المتعاقد مع غير مالك بل ترك ذلك للقواعد العامة التى تبيح فى هذه الحالة الإثبات بكافة طرق الإثبات القانونية ، تلك هى الأحكام التى تمليها القواعد القانونية العامة بشأن رهن المرتهن الشيء المرهون لديه والتى تضمنتها المادة ١٢ من لائحة البيوت المالية للتسليف على رهونات .

(طعن رقم ٣٦٦ سنة ٩ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٣٩)

٥٤٧ – عدم تحقق جريمة النصب بطريق التصرف فى ملك ليس للمتصرف حق التصرف فيه إذا كان المشترى واقفا على الحقيقة .

أن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والإحتيال . والطرق التى بينها قانون العقوبات فى المادة ٣٣٦ كوسائل للإحتيال يجب أن تكون موجهة إلى المجنى عليه لخدعه وغشه ، وإلا فلا جريمة وإذن فإذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الإحتيال فى الدعوى لأن المجنى عليه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك لما تعاقد معه عليه . فإن الحكم إذا أدانه فى جريمة النصب على أساس " أن التصرف فى مال لا يملك المتهم التصرف فيه هو طريق من طرق النصب قائم بذاته لا يشترط فيه وجود طرق إحتيالية " - هذا الحكم يكون قاصرا فى بيان الأسباب التى أقيم عليها . إذ أن ما قاله لا ينهض ردا على الدفاع الذى تمسك به المتهم .

(طعن رقم ١٢٩١ سنة ١٤ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٤٤)

٥٤٨ - مجرد التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه هو ضرب من ضروب الإحتيال .

أن مجرد التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه هو ضرب من ضروب الإحتيال التى تتحقق بأى منها وحده جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٢٧٥ سنة ١٩ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٤٩)

٥٤٩ - التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه - ليس قاصرا على مجرد التصرف بالبيع - شموله التصرفات الأخرى ومن بينها الرهن .

التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه - فى مجال تطبيق المادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات - ليس قاصرا على مجرد التصرف بالبيع وإنما يشمل أيضا التصرفات الأخرى . ولما كان الحكم قد إستخلص أن الطاعن لا يملك القدر الذى تصرف فيه للمدعية بالحقوق المدنية ، فإنه لا يجديه القول بأن نيتهما قد إنصرفت إلى إعتبار هذا العقد رهنا لدين

لها عليه .

(طعن رقم ١١٩٦ سنة ٣٦ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١١٣٦)

٥٥٠ - ركن الإحتيال فى جريمة النصب - مثال .

إذا كان يكفى لتكوين ركن الإحتيال فى جريمة النصب بطريق التصرف فى الأموال الثابتة أو المنقولة أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذى أجراه ، وأن يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له ، إلا أنه لا تصح إدانة غير المتصرف - والوسيط كذلك - إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة تواطؤ وتدبير سابق بينه وبين المتصرف مع علمه بأنه يتصرف فيما لا يملكه وليس له حق التصرف فيه حتى تصح مساءلته سواء بصفته فاعلا أو شريكا .

(طعن رقم ١٨٦٠ سنة ٣٨ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ١٨٣)

٥٥١ - شروط جريمة النصب بطريق الإحتيال .

لا تتحقق جريمة النصب بطريق الإحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه إلا باجتماع شرطين (الأول) أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف و (الثانى) ألا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار . ومن ثم فإنه يجب أن يعنى حكم الإدانة فى هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذى تصرف فيه ، وما إذا كان له حق فى هذا التصرف من عدمه فإذا هو قصر فى هذا البيان - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(طعن رقم ٨٧٢ سنة ٤٩ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٩٦)

الفرع الثانى - التسليم

٥٥٢ - تسليم المجنى عليه للمتهم المال تحت تأثير حاجته الملحة

إلى النقود وتهديد المتهم بشكواه لا تتحقق به جريمة النصب ما دام المتهم لم يستعن فى سبيل تأييد مزاعمه بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمله على الإعتقاد بصحتها .

أن جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة ولو كان قائلها قد بالغ فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه ، بل يجب أن يكون الكذب قد إصطحب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الإعتقاد بصحته . فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم أقرض المجنى عليه مائتى قرش أعطاه منها مائة وخمسين وإحتجز الخمسين الباقية فائدة عن مبلغ المائتى قرش لمدة شهر واحد وتسلم من المجنى عليه شيكا على بنك مصر بمائتى قرش مستحق الدفع فى تاريخ معين ، ولأمر ما رأى المجنى عليه أن يوقف صرف الشيك ففعل ، فجاءه المتهم مهددا متواعدا بإبلاغ الأمر إلى النيابة ولم يزل به حتى ترضاه بكتابة شيك آخر بثلاثة جنيهات عوضا عن الشيك الأول ، وعند محاولة قبضه حصل أيضا التوقف عن الدفع ، فأعاد المتهم الكرة عليه وكان فى ظروف قاسية فخارت قواه تحت ضغط الحاجة الملحة وبتأثير الوعيد والتهديد بالشكوى للنيابة فرضى بما أوهمه به من أن يقرضه إثنى عشر جنيها بفائدة ثلاثة جنيهات على أن يحتسب منها الثلاثة الجنيهات قيمة الشيك الأخير وعلى أن يكون المبلغ بضمان زوجته ، ورضى هو وزوجته أن يوقعا على كمبيالة باستلامهما مبلغ الخمسة عشر جنيها ، وقبل المجنى عليه أن يكتب للمتهم خمسة شيكات كل منها بثلاثة جنيهات وفاء للخمسة عشر جنيها ، وقبل الرجل وزوجته كل ما طلبه المتهم منهما رضوخا لوعيده وبدافع الحاجة وإتقاء الفضيحة ، وكان يلوح لهما بأنه سيعطيهما مبلغ القرض عقب التوقيع على الأوراق فورا ، فلما وقعا على الأوراق ووضعها فى جيبه أفهمهما أن المبلغ موجود فى بيته ثم أخذ يراوغ ويماطل ولم يحصل منه المجنى عليه على هذا المبلغ ، فإن هذه الواقعة لا تعتبر نصبا إذ المجنى عليه قبل التوقيع على السندات والشيكات التى سلمها للمتهم تحت تأثير حاجته الملحة إلى النقود وتهديد المتهم له بشكواه للنيابة ولإعتقاده بأن النقود موجودة فى جيبه ، وليس فيما أورده الحكم ما يدل

على أن المتهم قد استعان فى سبيل تأييد مزاعمه بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمله على الإعتقاد بصحتها .

(طعن رقم ٤٢٣ سنة ١٤ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٤٤)

٥٥٣ - جريمة النصب - توافرها : وجوب أن تكون الطرق الإحتيالية من شأنها تسليم المال الذى أراد الجانى الحصول عليه ، مما يقتضى أن يكون التسليم لاحقا لإستعمال الطرق الإحتيالية - مثال .

يجب لتوافر جريمة النصب أن تكون الطرق الإحتيالية من شأنها تسليم المال الذى أراد الجانى الحصول عليه ، مما يقتضى أن يكون التسليم لاحقا لإستعمال الطرق الإحتيالية . ولما كان الحكم قد إستخلص من أقوال المجنى عليه أنه سلم الطاعن الأول مبلغ النقود على سبيل القرض قبل أن يعمد الطاعنان إلى إستعمال الطرق الإحتيالية بتزوير سند الدين وكان ما استخلصه الحكم له صداه من أقوال المجنى عليه بجلسة المحاكمة فإن قضاءه ببراءة الطاعنين من تهمة النصب لا يتعارض مع إدانتهما عن جريمة التزوير .

(طعن رقم ٢٠٨١ سنة ٣٣ ق جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٠٦)

٥٥٤ - النصب بطريق الإستعانة بشخص آخر - متى يتم :

إذا كان يبين مما سطره الحكم أنه ساق ما أسنده إلى الطاعن فى عبارة مرسلة غير ظاهر منها أن المحكمة حين استعرضت الدليل المستمد من أقوال المجنى عليه كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا حتى يهىء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، ولم تستظهر فيها الصلة بين الطرق الإحتيالية التى إستخدمها الطاعن وبين تسليم المجنى عليه للمال ، هذا فضلا عن أنه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الإستعانة بشخص آخر على تأييد الأقوال والإدعاءات المكذوبة ، أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء

نفسه بغير طلب أو إتفاق ، كما يشترط لذلك أن يكون تأييد الآخر فى الظاهر لإدعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل ، ومن ثم فإنه يجب أن يعنى الحكم ببيان واقعة النصب وذكر ما صدر عن كل من المتهمين فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله ، فإذا هو قصر فى هذا البيان - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(طعن رقم ١٨٧ سنة ٤٥ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٢٤٨)

الفرع الثالث - الضرر

٥٥٥ - عدم إستظهار الحكم وقوع الضرر لا يعيبه ما دام قد أثبت أن المتهم إستولى على نقود عن طريق التصرف فى مال ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه .

أن مجرد الإستيلاء على نقود عن طريق التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه يعتبر نصبا معاقبا عليه بمقتضى المادة ٢٩٣ ع بغض النظر عما إذا كان الضرر الحاصل عن هذا التصرف قد وقع فعلا على الطرف الآخر فى التعاقد أو على صاحب الشىء الواقع فيه التصرف فمن رهن منقولا ليس له ولا له حق التصرف فيه مقابل مبلغ من المال إستولى عليه من المرتهن يحق عليه العقاب بمقتضى المادة المذكورة ولو لم يلحق المرتهن ضرر فعلا بسبب إقتضائه قيمة الرهن من صاحب هذا المنقول .

(طعن رقم ١٤٢٨ سنة ٦ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٣٦)

٥٥٦ - إحتمال وقوع الضرر كاف لتحقق جريمة النصب .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن أحد المتهمين ذهب ومعه كتب إلى المجنى عليه فى مقر عمله بالبنك وأوهمه بأنه موفد من قبل وزير الأوقاف لبيع

هذه الكتب أياه وقدم له بطاقة فيها ما يدل على أن له صلة بوزارة الأوقاف ، وعلى أثر ذلك خاطب المتهم الآخر المجنى عليه بالتليفون فى شأن هذه الكتب موهما إياه بأنه وزير الأوقاف ، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة النصب ، إذ أن المتهمين عملا على الحصول على مال المجنى عليه بطرق إحتيالية وأيد كل منهما الآخر فى الأكاذيب المكونة لها . ولا يغير من ذلك أن المتهم الذى تحدث تليفونيا لم يؤكد فى حديثه أنه هو وزير الأوقاف ما دام الثابت أنه تعمد أن يكون حديثه مع المجنى عليه على صورة يفهم منها أنه هو الوزير . كما لا يغير منه أن يكون المتهم الذى حمل إليه الكتب لم يتصل به فى بادىء الأمر بل إتصل ببعض الموظفين الذين يعملون معه ، إذ ما دام أن القصد كان توصيل الرسالة إلى المجنى عليه فلا يهم أن يكون ذلك مباشرة أو بالواسطة . وكذلك لا محل للقول بعدم توافر ركن الضرر بحجة أن الكتب تساوى الثمن الذى طلب عنها لأنه يكفى لتكوين الجريمة إحتمال وقوع ضرر ، والضرر محتمل وقوعه هنا من محاولة تضليل المجنى عليه وحمله على أن يشترى كتبا ما كان ليشتريها لولا التأثير الذى وقع عليه . (طعن رقم ٦٢٨ سنة ١٥ ق جلسة ٥/٣/١٩٤٥)

الفرع الرابع - القصد الجنائى

٥٥٧ - توفر القصد الجنائى بإرتكاب المتهم الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه .

إذا عبر الحكم عن القصد الجنائى فى جريمة النصب بعبارة " بقصد النصب " فهذا التعبير وأن كان يصح أن يكون موضع إنتقاد إلا أنه لا يصلح وجها للطعن على الحكم ما دام مراد الحكم ظاهرا وهو أن المتهم إرتكب الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه . (طعن رقم ٢٠٦١ سنة ٢ ق جلسة ٢٠ /١١/ ١٩٣٢)

٥٥٨ - عدم توفر القصد الجنائى إذا كان إتخاذ الصفة الكاذبة لم يقصد به سلب مال المجنى عليه .

أن المادة ٢٩٣ ع تعاقب من توصل إلى سلب مال الغير باتخاذ صفة غير صحيحة فهى لا تنطبق على من ينتحل صفة ليست له بقصد حمل بائع على قبول تقسيط ثمن مبيع دفع بعضه معجلا ثم قام بسداد بعض الأقساط ولكنه عجز فى النهاية عن دفع باقيها لأن إتخاذ الصفة الكاذبة لم يقصد به فى هذه الحالة سلب مال المجنى عليه وإنما قصد به أخذ رضاء البائع بالبيع بثمن بعضه مقسط وبعضه حال . وتكون العلاقة بين البائع والمشترى فى هذه الحالة علاقة مدنية محضة وليس فيها عمل جنائى .

(طعن رقم ٧٩٩ سنة ٤ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٣٤)

الفصل الثانى - تسبيب الأحكام

٥٥٩ - ذكر الحكم ما يكفى لبيان الواقعة بما يتضمن جميع العناصر القانونية لجريمة النصب - عدم تحدث الحكم صراحة عن قصد المتهم - لا عيب .

متى أورد الحكم ما يكفى لبيان الواقعة بما يتضمن جميع العناصر القانونية لجريمة النصب التى عاقب المتهم من أجلها فإن عدم تحدث الحكم صراحة عن قصد المتهم لا يعيبه ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتتها المحكمة تفيد بذاتها أن المتهم لم يكن جادا وقت التعاقد وأنه إنما كان يعمل على سلب المجنى عليه ثروته . (طعن رقم ٦٦٤ سنة ٢٦ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٨١٦)

٥٦٠ - نصب - نقض - أحوال الطعن بالنقض - مخالفة القانون - دعوى مدنية .

متى كانت المحكمة قد تبينت أن عقد البيع يتضمن شرطا بإخلاء الأرض المبيعة من المبنى القائم عليها ، وأن ثمة إتفاقا بين طرفى العقد على جزاء معين عند الإخلال بشروط العقد ، ورأت فى حدود سلطتها التقديرية أن إستيلاء المطعون ضده الأول على المبلغ المدفوع قد حصل تنفيذا لهذا العقد وأنه كان

يعتقد قدرته على الوفاء بالتزامه مما تنتفى به أركان جريمة النصب ، فإن حكمها برفض الدعوى المدنية . إذ ذهب إلى أن إنتحال صفة الوكالة كذبا عن بعض ملاك العقار الذين لم ترد أسماؤهم فى وصف التهمة يعتبر بمثابة تهمة جديدة ما كان يسوغ لمحكمة أول درجة أن تعرض لها يكون قد خالف القانون - ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن البحث فى توافر العناصر القانونية لجريمة النصب التى رفعت بها الدعوى ، فإن حكمها برفض الدعوى المدنية يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم ٦٩٥ سنة ٣٣ ق جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٦٣ س ٢٢ س ٦١٢)

٥٦١ - إستخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الإستيلاء على مال الغير . متى يعد نصبا ؟ إذا تم على أساس أن سوء إستعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الإحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه .

أن إستخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الإستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا إلا على أساس أن سوء إستعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الإحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه . وإذ ما كان الحكم قد جرى على قاعدة عامة هى أن مجرد إستخدام صفة الطاعن - كموظف - وظروف الجوار - وهما حقيقتان معلومتان للمجنى عليهما - فى الحصول على المال موضوع الجريمة يعتبر نصبا وأن ذلك من شأنه أن يؤدى إلى تحقيق مقصده فى التأثير على المجنى عليهما - حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية دون أن يفصح الحكم عن سنده فى ذلك ، فإنه يكون مخطئا واجبا نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٥٤ سنة ٣٥ ق جلسة ٢ / ١١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٨١٣)

٥٦٢ - ما لا يكفى لتأثيم مسلك الوسيط (السمسار) :

لا يكفى لتأثيم مسلك الوسيط أن يكون قد أيد البائع فيما زعمه من إدعاء

الملك إذا كان هو فى الحقيقة يجهل الواقع من أمره أو كان يعتقد بحسن نية أنه مالك للقدر الذى تصرف فيه . ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن سمسار وله بهذه المثابة أن يجمع بين طرفى العقد ويقتضى أجر الوساطة بينهما ، ولا يكلف مؤونه التثبت من ملكية البائع أو بحث مستنداته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه دون أن يبين ما وقع منه مما يعد فى صحيح القانون إحتيالا ، يكون قاصرا عن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة طبقا لما إفترضته المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٨٦٠ سنة ٣٨ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ١٨٣)

٥٦٣ - حكم الإدانة - بياناته ؟ وجوب تبيان الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة النصب علاقة السببية بين إتخاذ الصفة غير الصحيحة وبين تسليم المجنى عليه النقود للمتهم - مجرد إنتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تداخلا فى الوظيفة - مثال لتسبيب معيب فى جريمتى تداخل فى وظيفة عمومية ونصب .

أوجب القانون أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصرا . ولما كان الحكم الإبتدائى الذى إعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه لم يبين مؤدى شهادة المجنى عليهما وفحوى الإيصال المقدم من أحدهما ولم يستظهر الحكم فى جريمة التداخل فى وظيفة عمومية الأعمال الإيجابية التى صدرت من الطاعن والتى تعتبر إفتئاتا على الوظيفة إذ أن إنتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تداخلا فى الوظيفة ، كما لم يبين الحكم فى جريمة النصب علاقة السببية بين إتخاذ الصفة الصحيحة وبين تسليم المجنى عليهما النقود للطاعن الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى التى صار إثباتها فى الحكم

مما يعيبه بالقصور المستوجب لنقضه .

(طعن رقم ١٨٧٣ سنة ٣٩ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٤١٦)

٥٦٤ - للمحكمة القضاء بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت - شرط ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب فى جريمتى تبديد ونصب .

من المقرر أن محكمة الموضوع وأن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو بعدم كفاية أدلة الثبوت ، إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . ولما كان يبين من المفردات المضمومة أن الطاعنة لم توقع أى حجز من جانبها على السيارة تحت يد المطعون ضدهم فى تهمة التبديد وإنما الحجوز جميعها وقعت تحت يدها بناء على طلبهم ، كما يبين منها أن المطعون ضدهم فى تهمة النصب إستمروا فى إتخاذ الإجراءات القانونية ضد الطاعنة بصفتهم مالكين للسيارة بعد صدور القرار بتأميم شركتهم فى يولية سنة ١٩٦١ ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضدهم فى تهمة التبديد على خلاف الثابت فى الأوراق وقبل المطعون ضدهم فى جريمة النصب تأسيسا على أن صفتهم كانت صحيحة وقت شراء الطاعنة للسيارة دون أن يتناول قرار تأميم الشركة المالكة الذى صدر بعد ذلك ومدى تأثيره على صفة ملاكها السابقين وعما إذا كان يجوز لهم بعد صدوره أن يستمروا فى التصرف كملاك وأن يوقعوا الحجز على السيارة ويستلموا جزءا من متأخر ثمنها ، فإن ذلك ينبىء عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون تمحيص الدعوى والإحاطة بظروفها وأدلة الثبوت فيها بما يعيب الحكم ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة .

(طعن رقم ٩٦٣ سنة ٤٠ ق . جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١١٦١)

٥٦٥ - وجوب إستظهار حكم الإدانة ، فى جريمة النصب - الصلة بين الطرق الإحتيالية التى إستخدمها المتهم وبين إستلامه المبلغ موضوع الجريمة - القضاء بالإدانة - دون إيراد هذا البيان الجوهرى - قصور .

متى كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة النصب لم يعرض لبيان العناصر المكونة لها ولم يستظهر الصلة بين الطرق الإحتيالية التى إستخدمها الطاعن وبين تسليم النقود له وهل سلمها المجنى عليه له كرسم دخول أم تحت تأثير طرق إحتيالية قام بها . وهو بيان جوهرى يجب إيراده حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ١٣٤٩ سنة ٤١ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٢٠)

٥٦٦ - جريمة النصب تقوم على الغش والإحتيال ، فإذا دان الحكم الطاعنين بتلك الجريمة إعتمادا على مجرد إستخدام لصفاتهم الوظيفية وهى معلومة للمجنى عليه دون إستظهار عناصر جريمة النصب فإنه يكون قاصر البيان .

من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والإحتيال والطرق التى بينها قانون العقوبات فى المادة ٣٣٦ كوسائل للإحتيال يجب أن تكون موجهة إلى خدع المجنى عليه وغشه . فمتى كان إستخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الإستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا إلا على أساس أن سوء إستعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الإحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه . وكان الحكم المطعون فيه قد إعتمد على أن مجرد إستخدام الطاعنين صفاتهم ومراكزهم الوظيفية - وهى حقيقة معلومة للمجنى عليه - فى الحصول على المال موضوع الجريمة يعد نصبا وأن ذلك من شأنه أن يؤدى إلى تحقيق مقصدهم فى التأثير على المجنى عليه حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية - دون أن يعنى

الحكم ببيان تلك الصفات والمراكز الوظيفية وسنده فى إتخاذها دليلا على توافر ركن الإحتيال ، فإنه يكون قاصر البيان عن إستظهار عناصر جريمة النصب التى دان الطاعنين بها . (طعن رقم ١٨ سنة ٤٢ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٢٣٤)

٥٦٧ - نصب - خلو الحكم من بيان الأدلة التى إستندت إليها المحكمة يشوبه بالقصور ويوجب نقضه والإحالة .

الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التى أستندت إليها المحكمة وأن يبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة . فمتى كان الحكم قد خلا من بيان أقوال الشهود الذين أيدوا شهادة المجنى عليه ومدى دلالتها على وقوع الغش والإحتيال من جانب الطاعنين فإنه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم ١٨ سنة ٤٢ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٢٣٤)

٥٦٨ - مثال لرد قاصر على دفاع المتهم فى جريمة نصب .

متى كان الطاعن قد دفع التهمة عن نفسه بأنه حرر عقد الإيجار للمجنى عليه بناء على إلحاحه عليه ليحصل على ترخيص بالمبيت خارج وحدته إبان تجنيده وأنه حرر كذلك كمبيالة لزميل للمجنى عليه بقيمة المبلغ الذى يقول أنه تسلمه منه فى مقابل باقى ثمن قطعة أرض كان قد إشتراها منه عندما تحررت لصالحه الكمبيالة وكان الحكم قد إلتفت عما أبداه الطاعن من دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما ومؤثرا فيها مكتفيا بالقول بأنه لم يدفع التهمة بدفاع مقبول وهو ما لا يصلح ردا على ما أثاره الطاعن فإن الحكم يكون معيبا

(طعن رقم ١٥٧٥ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٢٢٦)

٥٦٩ - الكذب يبلغ مبلغ الطرق الإحتيالية إذا إصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الإعتقاد بصحته - إستعانة الجانى بأوراق أو مكاتيب مزورة يدخل فى عداد هذه الأعمال - مثال .

من المقرر أن الكذب يبلغ مبلغ الطرق الإحتيالية المعاقب عليها إذا إصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الإعتقاد بصحته ، ويدخل فى عداد هذه الأعمال إستعانة الجانى فى تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب مزورة . وإذ كان الثابت مما أورده الحكم فى مدوناته أن وكيل المالك دفع بتزوير العقد المنسوب إليه صدوره منه والمقدم من المطعون ضدهما للمجنى عليه الذى قام بمقتضاه بدفع جزء من الثمن إليهما ، فإن المحكمة إذ خلصت إلى تبرئة المطعون ضدهما إستنادا إلى تخلف ركن الإحتيال دون أن تعنى بتحقيق ما أثاره وكيل المالك من تزوير عقد البيع حتى تصل إلى وجه الحق فى الأمر ، أو أن تدلى برأيها فيه بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليه ، يكون حكمها معيبا .

(طعن رقم ١٦١١ سنة ٤٢ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٣٦٩)

٥٧٠ - حكم جنائى - تحقيقات - سماع شهود - دفاع جوهرى - عدم تعرض المحكمة له - قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع

الأصل أن الأحكام فى المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكنا ، ولا يجوز الإفتئات على هذا الأصل الذى إفترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأى علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا . لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن أشار فى مذكرتيه المقدمتين منه إلى محكمتى أول وثانى درجة إلى أن الدعوى خلت من أية تحقيقات لرفعها بطريق الإدعاء المباشر وأنه من أجل ذلك يطلب سماع شهادة المجنى عليه وشهود واقعة تسليمه المبالغ موضوع الإتهام وضم أمر تقدير ثابت به أن المجنى عليه أقر بوجود الوكالة الفعلية الصادرة منه للطاعن بما يتعارض وإدعائه بأنه إنتحل صفة كاذبة هى صفة الوكالة وتنتفى به بالتالى أركان جريمة النصب المسندة إليه ، فإن هذا الدفاع يعد هاما لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار الحقيقة فيها مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وأن تمحص عناصره ، أما وقد أمسكت عنه فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب

فضلا عن إخلاله بحق الدفاع .

(طعن رقم ٧٨٨ سنة ٤٣ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٢٨)

٥٧١ - نصب - جريمة - دفاع - الإخلال بحق الدفاع - ما لا يوفره - محكمة الموضوع - سلطتها فى تقدير الدليل - حكم - تسبيبه - تسبيب غير معيب .

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها - لما كان ذلك - وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة الدعوى على الصورة التى إستقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها ، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى إنتفاء الطرق الإحتيالية لأن المبالغ التى دفعها المجنى عليهم كانت مقابل دروس للتقوية تلقاها أبناؤهم بالفعل - لا يعدو أن يكون منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع عناصر الدعوى ومن ثم فهو جدل موضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بغير معقب عليها من محكمة النقض . وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد عرض لهذا الدفاع وأطرحه فى قوله " أن المتهمين قاما بإيهام أولياء أمور التلاميذ المجنى عليهم بأن أولادهم ألحقوا بمدرسة الشعب المعتمدة من وزارة التربية والتعليم والمستفاد ذلك من الإيصالات المطبوعة التى أعطيت لهم عن سداد الرسوم وقد أثبت بها اسم مدرسة الشعب الإبتدائية الخاصة بالباجور وهو أمر مخالف للحقيقة إذ أن تلك المدرسة كان قد إنقضى ترخيصها من قبل فانخدعوا بذلك المشروع الكاذب ولذلك هرعوا إلى الشرطة عندما تبينوا حقيقة الأمر بعد أن اكتشفوا أن أولادهم التلاميذ لم يقيدوا ضمن التلاميذ المقيدين لأداء إمتحان القبول بالإعدادى وفى هذا ما يكذب دفاع المتهمين من أنهم ما أقاموا هذه الفصول إلا للتقوية إذ أن الإيصالات التى تفيد سداد الرسوم لم يذكر بها شىء من أنها مجرد فصول لتقوية التلاميذ وبهذا فإن المجنى عليهم لم يكونوا على بينة من حقيقة الأمر وإلا لما أقدموا على إلحاق أبنائهم بتلك المدرسة

الوهمية التى لا تعترف بها مديرية التعليم والتى لم يرخص لها بمزاولة هذا العمل " . وما أورده الحكم سائغ ومن ثم فإن النعى عليه بدعوى القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال لا يكون له محل .

(طعن رقم ٥٥٥ سنة ٤٨ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٨٩٦)

الفصل الثالث - مسائل منوعة

٥٧٢ - رد المبلغ الذى إستولى عليه المتهم بطريق الإحتيال لا يمحو الجريمة بعد تمامها .

رد المبلغ الذى إستولى عليه المتهم بطريق الإحتيال لا يمحو جريمة النصب بعد تمامها وإنما يصح أن يكون سببا لتخفيف العقاب فقط وهذا أمر يرجع إلى تقدير محكمة الموضوع ولا يصح بحال أن يكون وجها للطعن فى الحكم بطريق النقض .

(طعن رقم ٢١ سنة ٤ ق جلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٣٤)

٥٧٣ - عدم تحميل الوسيط أية مسئولية عن وساطته فى إتمام عمل مهما عاد عليه من وراء ذلك من الفائدة .

الوساطة بين متعاقدين ليست فى حد ذاتها عملا محرما فلا يمكن تحميل الوسيط أية مسئولية عن وساطته في إتمام عمل مهما عاد عليه من وراء ذلك من الفائدة .

(طعن رقم ٤٦ سنة ٨ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٣٧)

٥٧٤ - إمتداد حكم الإعفاء الوارد فى باب السرقة فى م ٣١٢ عقوبات إلى جريمة النصب .

أنه لما كان الإعفاء من العقوبة الوارد ذكره فى باب السرقة فى المادة ٣١٢ عقوبات علته المحافظة على كيان الأسرة فإنه يكون من الواجب أن يمتد حكم هذا الإعفاء إلى جميع الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على مال الغير بدون حق . وإذا فهو يتناول مرتكب الجريمة الواردة فى

المادة ٣٣٦ ع .

(طعن رقم ١٠٩ سنة ١٢ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٤١)

٥٧٥ - دفع المبلغ المحول به الطرد إلى مصلحة البريد هو بمثابة دفعه إلى شخص المحول .

أن دفع المبلغ المحول به الطرد إلى مصلحة البريد هو بمثابة دفعه إلى شخص المحول ، فيعتبر المحول أنه إستولى على هذا المبلغ ولو كان المحول إليه قد أوقع الحجز عليه تحت يد مصلحة البريد قبل أن يتسلمه المحول منها .

(طعن رقم ١٧٢٣ سنة ١٢ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٤٢)

٥٧٦ - تنازل المجنى عليه فى جريمة النصب لا يمحو الجريمة ولا يخلى المتهم من المسئولية الجنائية .

أن تنازل المجنى عليه فى جريمة النصب لا يمحو تلك الجريمة ولا يخلى المتهم من المسئولية الجنائية . (طعن رقم ١٥٢ سنة ١٤ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٤٤)

٥٧٧ - ثبوت عدم جدية المتهم وقت التعاقد المدعى به وأنه كان يعمل على سلب المجنى عليه ثروته تمنع من القول بأن الواقعة هى إخلال بعقد مدنى .

ما دامت المحكمة قد أثبتت أن المتهم لم يكن جادا وقت التعاقد المدعى وأنه إنما كان يعمل على سلب المجنى عليه ثروته ، فلا وجه للقول بأن هذه الواقعة هى إخلال بعقد مدنى .

(طعن رقم ٦٦٥ سنة ١٩ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٤٩)

٥٧٨ - الإشتراك فى التزوير والتقليد - لا يتعارض مع إعتبار الشريك مجنيا عليه فى جريمة نصب .

أن إدانة الطاعن بالإشتراك مع متهم آخر فى التزوير والتقليد لا تتعارض

مع إعتباره مجنيا عليه فى جريمة النصب التى دين بها المتهم الآخر طالما أن وقوع هذه الجريمة على ما إستظهره الحكم كان لاحقا للإتفاق على التزوير والتقليد .

(طعن رقم ١٩٨٥ سنة ٣٤ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٣٠٨)

٥٧٩ – ماهية كل من جريمتى النصب وخيانة الأمانة ؟

جريمتا النصب وخيانة الأمانة وأن كان يجمعهما أنهما من صور جرائم الإعتداء على المال ، إلا أن الفارق بينهما أن تسليم المال فى جريمة النصب يحصل تحت تأثير ما يرتكبه الجانى من طرق إحتيالية ، أما فى جريمة خيانة الأمانة فإن المال يكون مسلما إلى الجانى على سبيل الأمانة بعقد من العقود المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فيغير الجانى حيازته من حيازة مؤقتة أو ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك .

(طعن رقم ٦٩٥ سنة ٣٨ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٦١١)

٥٨٠ – جريمة الإحتيال – كون المجنى عليه أحد رجال الشرطة السريين .

أن كون المجنى عليه أحد رجال الشرطة السريين لا يجعل الجريمة مستحيلة ما دام لم يثبت أنه كانت لديه معلومات خاصة عن نشاط الجانى المريب فى هذه الجريمة وأنه إستعان بهذه المعلومات لكى يقبض عليه فيها مما يعتبر مؤثرا فى تقدير معيار الإحتيال .

(طعن رقم ١٦٣٠ سنة ٣٨ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٦٩)

٥٨١ – مثال لتغيير فى تهمة نصب مما يقتضى لفت نظر الدفاع .

يجب على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع إلى تغير التهمة من جريمة النصب التى أقيمت بها الدعوى الجنائية إلى جريمة الشروع فيه متى كانت الواقعة

المادية التى رفعت بها الدعوى ، وهى الإستيلاء على المبلغ المبين بالمحضر بطريق الإحتيال وهو خمسة قروش مختلفة عن واقعة الشروع فى الحصول على مبلغ العشرة جنيهات بطريق الإحتيال .

(طعن رقم ١٣٤٩ سنة ٤١ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٢٠)

٥٨٢ - نصب - جريمة - أركانها - حكم - تسبيبه - تسبيب غير معيب .

إيراد الحكم أن المتهمة لم تقتصر على مجرد الأقوال فقط بوجود مشروعها التجارى الكاذب وما ستحققه للمجنى عليهم من ورائه من أرباح وهمية زعمتها بل عززت ذلك بمظاهر خارجية وأفعال مادية تمثلت فيما تحلت به من مصاغ زائف يضفى عليها مظهر ثراء كبار التجار فضلا عن عرضها أقمشة مستوردة على أنها عينات لبضاعة وفيرة لديها تتجر فيها عن طريق إستيرادها من لبنان مما يعتبر طرقا إحتيالية فى مفهوم المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٣٣٩ سنة ٤٨ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٨٧ س ٢٩ ص ٩٢٧)

٥٨٣ - نصب - جريمة.شروطها.

إن الطرق الإحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٣٣٩ سنة ٤٨ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩٢٧)

٥٨٤ - نصب - جريمة - أركانها .

من المقرر أن مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الإحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الإعتقاد بصحتها .

(طعن رقم ١٣٣٩ سنة ٤٨ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩٢٧)

نقـــد

٥٨٥ - عدم جواز الحكم بوقوع المقاصة إذا كان أحد الدينين غير خال من النزاع .

لا يجوز للمحكمة إذا كان أحد الدينين غير خال من النزاع أن تقر وقوع المقاصة ما دام هذا الدين لم يصف . ولها أن تحكم بالدين الخالى من النزاع وتحفظ الحق لطالب المقاصة فى رفع دعوى بما يكون له على خصمه .

(طعن رقم ٩٦٦ سنة ١٢ ق جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٤٢)

٥٨٦ - عدم إشتراط قصد خاص فى جريمة أخذ المسافر إلى الخارج معه مصوغات أو نقودا دون ترخيص .

أن جريمة أخذ المسافر إلى الخارج معه مصوغات أو نقودا دون ترخيص تتحقق بأخذ المسافر معه شيئا مما نص عليه الأمر العسكرى رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٨ الذى إمتد العمل به بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٦٧ سنة ١٩٥١ والقانون رقم ٤٣ سنة ١٩٥٢ الذى لم يستلزم ذلك الأمر لهذه الجريمة قصدا خاصا .

(طعن رقم ١٤١٤ سنة ٢٣ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٥٣)

٥٨٧ - قيام المتهم بتحويل عملة أجنبية إلى الخارج - إلتزامه باستيراد البضائع التى حولت عنها تلك العملة - عدم إعتبار إرتفاع الأسعار قوة قاهرة تعف من هذا الواجب .

متى أورد الحكم أن المتهم قام بتحويل عملة أجنبية إلى الخارج وكان ينبغى عليه إستيراد البضائع التى حولت عنها تلك العملة ، وأن إرتفاع الأسعار لا يعتبر قوة قاهرة تعفى المتهم من الواجب الذى فرضه القانون عليه ، فإن ما قاله الحكم بذلك يكون سديدا .

(طعن رقم ٦٩١ سنة ٢٦ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٥٦ س ٨٨٤)

٥٨٨ - المقصود بتاريخ دفع القيمة فى حكم المادة ١ / ٢ من

القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ .

أن المقصود بتاريخ دفع القيمة فى المادة ١ / ٢ من القرار الوزارى رقم ٧٥ سنة ١٩٤٨ هو تاريخ الدفع بالعملة الأجنبية المفرج عنها للمصدر الخارجى بغير طريق الإعتماد المفتوح ، لأنه فى هذا التاريخ - كما هو الحال بالنسبة لتاريخ إستعمال المستورد للإعتماد - ينقص رصيد الدولة من العملات الأجنبية فيتعين على المستورد إثبات إستيراده بضاعة تعادل قيمة ما نقص من الرصيد وذلك ضمانا لعدم التحايل على تهريب النقد الأجنبى ومن ثم فإذا كان المتهم قد حصل على إعتماد مفتوح من البنك واستعمله فى إستيراد البضائع فإن الميعاد يحتسب فى حقه من تاريخ هذا الإستعمال دون تاريخ قيامه بدفع قيمة الإعتماد للبنك أن لم يكن قد سدده من قبل .

(طعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٤٥)

٥٨٩ - جريمة الإخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك القيمية فى الميعاد المحدد - جريمة وقتية - قيامها من تاريخ إنتهاء الستة شهور محتسبة من تاريخ إستعمال الإعتماد أو من تاريخ دفع قيمة البضاعة المستوردة - بدء سريان مدة إنقضاء الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة من تاريخ إنتهاء الستة شهور المذكورة .

جريمة الإخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك القيمية فى خلال الأجل المحدد هى بطبيعتها من الجرائم المؤقتة التى يتم وجودها قانونا من أول يوم يتلو الستة الشهور التى حددها القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ ، وقد أعتبر المشرع بدء ميعاد الستة شهور هو تاريخ إستعمال الإعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة الواردات إلى مصر ، أو من تاريخ دفع قيمة البضاعة المستوردة ، وتبدأ مدة سقوط هذه الجريمة من تاريخ إنتهاء الستة الشهور المذكورة .

(طعن رقم ١١٨٧ سنة ٢٩ ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٧٨)

٥٩٠ - جريمة الإخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك القيمية فى

الميعاد المحدد - تنازل المتهم عن البضائع التى إستوردها لآخر - لا يعفيه من هذا الواجب .

تنازل المتهم عن البضائع التى إستوردها لآخر لا يعفيه من إلتزامه بتقديم شهادة الجمرك القيمية بوصفه مستوردا .

(طعن رقم ١٣١٣ سنة ٢٩ ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٨٢)

٥٩١ - وجوب تقديم شهادة الجمرك القيمية - لا يغنى عنه مجرد تحويل القيمة .

مجرد تحويل القيمة لا يغنى عن وجوب تقديم الشهادة الجمركية القيمية .

(طعن رقم ١٣٦٤ سنة ٣٠ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٦١٦)

٥٩٢ - كفاية القصد الجنائى العام لتحقيق جريمة تعامل غير المقيم أو وكيله بالنقد المصرى .

تتحقق جريمة تعامل غير المقيم أو وكيله بالنقد المصرى متى قارف الجانى الفعل المؤثم عن عمد مع العلم بماهيته وكون هذا الفعل فى ذاته مخالفا للقانون ، فلا يشترط لتحقيقها قصد خاص ، لأنه لا إجتهاد مع صراحة النص ولأن الأحكام تدور مع مناطها لا مع الحكمة منها ما لم يصرح الشارع بخلافه ، ولأن القول بغير ذلك فيه تخصيص للنص بغير مخصص .

(طعن رقم ٢٣١٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٦١ س ١٩ ص ٤٧٢)

٥٩٣ - من يقيم بمصر إقامة مؤقتة أو غير مشروعة فهو غير مقيم فى معنى القرار رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ .

غير المقيم هو من يقيم فى مصر إقامة مؤقتة أو غير مشروعة ، أما المقيم فهو من ينطبق عليه أحد الشروط الواردة فى المادة ٢٤ من قرار وزير الإقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ .

(طعن رقم ٢٣١٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٧١)

٥٩٤ - المشروعية والإعتياد هما شرطا الإقامة المعتبرة وفق القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ .

الإقامة فى الأصل واقعة مادية ومسألة فعلية ، وإذ كان الشارع قد إعتبر من يقيم إقامة مؤقتة أو غير مشروعة فى حكم غير المقيم فمعنى ذلك أنه قصد بالإقامة المعتبرة أن يتوافر لها شرطا المشروعية والإعتياد ، ولما كان شرط الإعتياد يقبل التفاوت ويخضع للتأويل الذى لا تفسر به الذرائع وهو ما أراد الشارع تلافيه فقد حددت اللائحة مدة الإقامة المعتادة بخمس سنوات .

(طعن قم ٢٣١٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٧١)

٥٩٥ - المقصود بالتعامل بالنقد المصرى .

المقصود بالتعامل بالنقد المصرى كل عملية من أى نوع أيا كان الاسم الذى يصدق عليها فى القانون - يكون فيها دفع بالنقد المصرى إخلالا بواجب التجارة الذى فرضه الشارع على أموال غير المقيم وضرورة وضعها فى حسابات غير التى فى أحد المصارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد حتى يأذن وزير المالية بالإفراج عما يرى الإفراج عنه منها ، واستيداع النقد المصرى وتسليمه إلى غير مقيم يعتبر ولا شك عملية من هذا القبيل .

(طعن رقم ٢٣١٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٧١)

٥٩٦ - متى ينحسر عن الحكم عيب القصور فى التسبيب ؟ - مثال - جرائم النقد .

إذا كان ما حصله الحكم من إعتراف الطاعن له أصله الثابت فى الأوراق سواء فى محضر إستدلال الشرطة أو فى محضر تحقيق النيابة ، وكان هذا الإعتراف نصا صريحا فى إقتراف الجريمة المسندة إليه ، وكان المذكور يقر فى طعنه أن موكله المتهم الثانى عشر فى الدعوى سورى إنقطع عن الإقامة فى مصر بعد سنة ١٩٦١ وأقام فى لبنان عند مقارفة الجريمة ، وكان الحكم قد دلل على علمه اليقينى بعدم إقامة من ناب عنه فى التعامل بالنقد المصرى بأدلة

منتجة وعرض لدفاعه فى هذا الشأن وأقسطه حقه ورد عليه بما يفنده ، فإنه يكون بريئا من عيب القصور .

(طعن رقم ٢٣١٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٧٣)

٥٩٧ - تحقق جريمة التعامل بالنقد المصرى بالوكالة عن غير مقيم بتسليمه لغير المصارف المعتمدة .

تسليم النقد المصرى المتعامل به بالوكالة عن غير مقيم لغير المصارف المعتمدة يتحقق به التعامل المؤثمسواء كان التسليم حاصلا لمقيم أو لغير مقيم ، ومن ثم فإن عدم تعيين أشخاص من تسلم النقد المصرى ليس بذى أثر فى قيام الجريمة .

(طعن رقم ٢٣١٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٧٣)

٥٩٨ - جواز إثبات التعامل فى أوراق النقد المصرى من غير المقيم أو وكيله بجميع طرق الإثبات .

التعامل من غير المقيم أو وكيله فى أوراق النقد المصرى هو من قبيل التصرف المؤثم ، ومن ثم جاز إثباته بجميع طرق الإثبات بما فى ذلك البينة والقرائن إعتبارا بأن الوكالة عن غير المقيم فى التعامل لا تنفك عن التعامل المحظور وتكون معه واقعة إجرامية واحدة يجرى عليها ما يجرى على نظائرها من المسائل الجنائية فى الإثبات .

(طعن رقم ٢٣١٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٧٢)

٥٩٩ - تسليم النقد المصرى من الوكيل عن غير المقيم إلى أى شخص دون إيداعه وتجميده فى أحد المصارف المرخص لها قانونا فى مزاولة عمليات النقد الأجنبى ، يتحقق به التعامل المجرم .

متى كان ما أثبته الحكم فى حق المتهم باعترافه يتحقق به معنى الوكالة عن غيرالمقيم فى التعامل بالنقد المصرى كما هى معرفة فى القانون ، إذ أنابه

فى بيع الساعات وتسليم ثمنها إلى من عينه من قبله ، فلا يصح إقتطاع واقعة التسليم وحدها من سياق التصرف القانونى الذى باشره المتهم لتصحيح القول بانتفاء الوكالة أو عدم تحقيق التعامل المؤثم ، ذلك أن تسليم النقد المصرى الذى حصله المتهم المذكور بالوكالة عن غير المقيم إلى أى شخص دون إيداعه وتجميده فى أحد المصارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد الأجنبى ، يتحقق به التعامل المجرم .

(طعن رقم ٢٣١٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٧٣)

٦٠٠ - التعهد المقوم بعملة أجنبية - ماهيته .

ينصرف تعبير التعهد المقوم بعملة أجنبية إلى كل إلتزام ينشأ فى مصر يتعهد به شخص بدفع مبلغ بالعملة الأجنبية سواء فى داخل البلاد أم خارجها وتقع الجريمة بمجرد التعهد سواء أعقبه الوفاء أو لم يعقبه . وقد يصدر التعهد المقوم بعملة أجنبية فى الخارج إلا أنه فى هذه الحالة لا يعد من الأفعال المحظورة بمقتضى قانون تنظيم الرقابة على النقد إلا إذا كان الدفع بالعملة الأجنبية - تنفيذا لهذا الإلتزام - فى مصر .

(طعن رقم ٢٣٨ سنة ٣٨ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٥٠٢)

٦٠١ - مثال لتسبيب معيب فى جريمة تعامل فى أوراق نقد أجنبى .

ما يقول به الطاعن من إشتراك المبلغ معه فى جريمة بيع النقد الأجنبى بدعوى أنه كان قد إشترى هذا النقد من المبلغ ، وما تغياه الطاعن بهذا الدفاع من إنسحاب أثر التنازل عن إقامة الدعوى على المبلغ إليه هو أيضا ، مردود بأنه بفرض أن الطاعن كان قد أثار لدى المحكمة مدعاه فى هذا الشأن ، فإنه ما كان له أن يلزمها بمشاركته الرأى فيه ، وفى إلتفاتها عنه - وهى صاحبة الحق فى تقدير أدلة الدعوى - ما يدل على أنها أطرحته .

(طعن رقم ١٢١٩ سنة ٣٨ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٨٥٤)

٦٠٢ - جرائم النقد - تحريكها - طلب - أثره

الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون ، وأن إختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا إستثناء من نص الشارع ، وأحوال الطلب هى من تلك القيود التى ترد على حقها إستثناء من الأصل المقرر ، مما يتعين الأخذ فى تفسيره بالتضييق ، وأن أثر الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعا إلى حكم الأصل فى الإطلاق وإذن فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الإستيراد حق للنيابة العامة إتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنهما وصحت الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أى جهة كانت . والقول بغير ذلك يؤدى إلى زوال القيد وبقائه معا مع وروده على محل واحد دائرا مع الأوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها وهو ما لا مساغ له مع وحدة النظام القانونى الذى يجمع أشتات القوانين المالية بما تتضمنه من توقف الدعوى الجنائية على الطلب ، إذ أن الطلب فى هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعا أنها جرائم مالية تمس إئتمان الدولة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها وبالتالى فإن أى طلب عن أى جريمة منها يشمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشف عرضا أثناء التحقيق وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الأثرالقانونى للإرتباط ما دام ما جرى تحقيقه من وقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده . أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصورا على الوقائع المحددة التى كانت معلومة وقت صدوره دون ما يكشف التحقيق منها عرضا فتخصيص بغير مخصص وإلزام بما لا يلزم . والقول بغير ذلك يؤدى إلى توقف الدعوى الجنائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلبا آخر الأمر الذى تتأذى منه العدالة الجنائية حتما خصوصا إذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة فى مشروع

جنائى واحد . ولا يغير من هذا النظر أن تكون الدعوى الجنائية لم ترفع عن الجريمة التى صدر بشأنها الطلب بل رفعت عن جرائم أخرى مما يتوقف رفع الدعوى بها على طلب من جهة أخرى ما دامت هذه الجرائم قد تكشفت عرضا أثناء تحقيق الجريمة الأولى التى صدر الطلب بشأنها صحيحا .

(طعن رقم ٥٠ سنة ٣٩ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٥٦٥)

٦٠٣ - حظر تحويل النقد الأجنبى من مصر وإليها إلا بالشروط والأوضاع التى يحددها قرار وزير الإقتصاد - مراد القانون من هذا الحظر ؟

يتحقق تحويل النقد الأجنبى بإصدار إمر من شخص مقيم فى مصر سواء أكان مصريا أم أجنبيا - إلى عميل فى الخارج بدفع مبلغ بالنقد الأجنبى إلى شخص ثالث يسمى المستفيد . ويتحقق تحويل النقد الأجنبى إلى مصر بإصدار شخص مقيم فى الخارج - سواء أكان مصريا أم أجنبيا - إلى عميل له فى مصر بدفع مبلغ النقد الأجنبى إلى المستفيد . ذلك أن مراد القانون من حظر تحويل الأجنبى من مصر وإليها هو حظر كل إتفاق على تحويل ما للمحيل عند المحال عليه إلى المحال له إذا إقتضى تنفيذه تسليم أى قدر من النقد الأجنبى ، إلا بالشروط والأوضاع التى يحددها قرار وزير الإقتصاد ويستوى فى ذلك أن تكون الحوالة حالة أم لأجل أو تكون ممكنة التنفيذ أم متعذرة لأى إعتبار فعلى أو قانونى أو أن يكون إنعقادها فى مصر أم الخارج ما دامت تقتضى تحويل أى قدر من النقد من مصر أو إليها كما سلف .

(طعن رقم ٣٣٨ سنة ٣٨ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٥٠١)

٦٠٤ - إرتباط جرائم التعامل فى النقد الأجنبى واستيراد السبائك الذهبية بغير ترخيص وعدم عرض النقد الأجنبى وبين جريمة التهريب الجمركى - أثر الإرتباط - التصالح فى جريمة التهريب الجمركى - أثره على الإرتباط .

أن دعوى قيام الإرتباط أيا ما كان وصفه بين جرائم التعامل في النقد الأجنبي وإستيراد السبائك الذهبية بغير ترخيص وعدم عرض النقد الأجنبي وهي ذات العقوبة الأشد وبين جريمة التهريب الجمركي ذات العقوبة الأخف ، لا توجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن تلك الجرائم الثلاث تبعا للحكم بانقضائها في جريمة التهريب الجمركي للتصالح ، ولا تقتضي بداهة إنسحاب أثر الصلح في الجريمة الأخيرة على تلك الجرائم ، لما هو مقرر من أن مناط الإرتباط في الحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وإنضمامها بقوة الإرتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدي المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا ، فلا محل لأعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة في إحدى التهم أو سقوطها أو إنقضائها .

(طعن رقم ١٧٤ سنة ٣٩ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦٨٥)

٦٠٥ - إشتراط كون التعامل بالنقد الأجنبي محدد بواقعة معينة - غير لازم - جواز إنطواء هذا التعامل على عمليات متعددة .

لا يلزم أن يكون التعامل بالنقد الأجنبي محددا بواقعة واحدة بل يجوز أن ينطوي هذا التعامل على عمليات متعددة .

(طعن رقم ٧ سنة ٣٩ ق جلسة ٤٢ / ٥ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦٥٩)

٦٠٦ - إثبات الحكم تعامل المتهم في النقد الأجنبي بطريق غير مشروع ودون أن يثبته في الدفاتر المعدة لذلك أو يورده للبنك - كفاية ذلك للرد على دفاع المتهم بأن تعامله مسموح به .

متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم كان يتعامل في النقد الأجنبي بطريق غير مشروع لحسابه دون أن يثبته في الدفاتر المعدة لذلك أو يورده إلى البنك ،

فإن ذلك يتضمن الرد على دفاعه بأن تعامله فى هذا النقد الأجنبى هو تعامل مسموح به ، وأنه قام بمقتضى وظيفته وأنه غير مسئول عن قيد هذا النقد بالدفاتر وكان يسلم ما فى حوزته من نقد أجنبى إلى رئيس الخزينة .

(طعن رقم ٧ سنة ٣٩ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦٥٩)

٦٠٧ - إقرار المتهم فى محضر الضبط وتحقيق النيابة باحتفاظه بالنقد الأجنبى وعدم توريده للبنك وتعامله فيه مقابل عمولة هو إعتراف تتحقق به عناصر جريمتى التعامل فى النقد الأجنبى وعدم عرضه على وزارة الإقتصاد .

إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم قد قرر فى محضر ضبط الواقعة وفى تحقيق النيابة أنه كان يحتفظ بالنقد الأجنبى الذى يستبدله له نزلاء الفندق ولم يورده إلى البنك وأنه تعامل فى هذا النقد مقابل عمولة حصل عليها بلغت مائة وستين جنيها ، فإن هذا يعد إعترافا من جانبه بارتكاب جريمتى التعامل فى أوراق النقد الأجنبى بطريق غير قانونى وعدم عرض ما فى حوزته من نقد أجنبى على وزارة الإقتصاد وتتوافر به كافة العناصر القانونية لهاتين الجريمتين

(طعن رقم ٧ سنة ٣٩ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦٥٩)

٦٠٨ - جريمتى التعامل فى أوراق النقد الأجنبى وعدم عرض هذا النقد على وزارة الإقتصاد .

أن قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة أحد المتهمين من جريمتى التعامل فى أوراق النقد الأجنبى وعدم عرض هذا النقد على وزارة الإقتصاد لا أثر له على قيام هاتين الجريمتين فى حق الطاعن ما دام قد أثبت أنه إرتكبهما دون إشتراك أحد معه .

(طعن رقم ٧ سنة ٣٩ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦٥٩)

٦٠٩ - التعامل بالشيكات السياحية (نقد أجنبى) - تأثيم .

من المقرر أن الشيك إذا إستوفى شرائطه القانونية يعتبر أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الإطلاع دائما ويغنى عن إستعمال النقود فى المعاملات ويعتبر بالنقود سواء بسواء ويجرى مجراها ، فإن التعامل به ما دام قوامه نقدا أجنبيا يقع تحت طائلة التأثيم .

(طعن رقم ٢٩ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٧١١)

٦١٠ - حمل الشيك السياحى توقيعين - لا فرق بينه وبين الشيك العادى .

أن الشيك السياحى إذا حمل توقيعين لم يعد بينه وبين الشيك العادى فارق .

(طعن رقم ٢٩ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٧١١)

٦١١ - مثال لجريمة مقاصة منطوية على تحويل نقد أجنبى .

متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن الثانى باعترافه أنه دفع عشرة آلاف جنيه فى مصر نقدا مصريا بعد أن تبين من الخطاب المحرر بالشفرة أن للطاعن الأول مقابله نقدا لبنانيا فى لبنان فإن ما وقع من الطاعنين يكون جريمة تامة لا شروعا ولا محاولة ولا تحضيرا وذلك بانعقاد الإتفاق على المقاصة وتنفيذ موجبها من كل الطرفين .

(طعن رقم ٥٤٤ سنة ٣٩ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٧٧٢)

٦١٢ - إنقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن طلب السير فيها فى أى وقت قبل صدور حكم نهائى فيها - مخالفة ذلك - خطأ فى القانون - مثال فى نقد .

إذ أجازت المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية لمن خوله القانون حق تقديم الطلب أن يتنازل عنه فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى ، وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل ، وكان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - أن وكيل وزارة الإقتصاد والتجارة

الخارجية لشئون النقد والميزانية النقدية - قد أخطر النيابة العامة بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٩٦٨ بأنه رؤى سحب الإذن الصادر باتخاذ الإجراءات ورفع الدعوى العمومية فى القضية موضوع الطعن وعرض هذا التنازل على المحكمة قبل إصدارها حكمها المطعون فيه ، غير أن المحكمة إنتهت إلى تأييد الحكم الصادر بالإدانة ، فإن الحكم المطعون فيه قد يكون قد أخطأ فى القانون ويتعين نقضه والحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالتنازل .

(طعن رقم ١٨٧٦ سنة ٣٩ ق جلسة ٥ / ٤ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٥٠٧)

٦١٣ - جريمة التعهد - أدلة الثبوت - إغفالها - أثر ذلك - رقابة محكمة النقض .

متى كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل مفردات البضائع التى نسب إلى الطاعن تصديرها للخارج ولم يدلل - بسند من أوراق الدعوى - على أنه لم يسترد قيمتها فى الميعاد القانونى ، كما أنه أغفل كلية التحدث عن أدلة الثبوت فى جريمة التعهد المقوم بعملة أجنبية مكتفيا بالقول بأن الطاعن وقع على عقد شراء باخرة بمبلغ أربعين ألف جنيه إسترلينى دون أن يورد مضمون العقد المذكور ودون أن يفصح فى أسبابه عن أن هذا التعهد قد تم على خلاف الأوضاع القانونية وسنده فى ذلك حتى يبين وجه إستدلاله على ما جهله ، كما أنه جاء قاصرا فى جريمة عدم عرض العملة الأجنبية للبيع على وزارة الإقتصاد فإن الحكم يكون قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ومضمون كل دليل من أدلة الثبوت مما يصمه بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأيها فيما خاض فيه الطاعن فى باقى أوجه طعنه من خطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

(طعن رقم ٩٨١ سنة ٤٣ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١١٣١)

٦١٤ - قوانين النقد - غير المقيم - تعريفه .

لما كان غير المقيم هو من يقيم فى مصر إقامة مؤقتة أو غير مشروعة ، وأما المقيم فهو من ينطبق عليه أحد الشروط الواردة فى المادة ٢٤ من قرار وزير الإقتصاد الرقيم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ ، وكانت الإقامة فى الأصل واقعة مادية ومسألة فعلية ، وإذ إعتبر الشارع من يقيم إقامة مؤقتة أو غير مشروعة فى حكم غير المقيم ، فمعنى ذلك أنه قصد بالإقامة المعتبرة أن يتوافر لها شرطا المشروعية والإعتياد ، ولما كان شرطا الإعتياد يقبل التفاوت ويخضع للتأويل الذى لا تنسد به الذرائع وهو ما أراد الشارع تلافيه ، فقد حددت اللائحة مدة الإقامة المعتادة بخمس سنوات تثبت للأجنبى بحمله بطاقة إقامة لهذه المدة أو إقامة لمدة متصلة يبلغ مجموعها خمس سنوات ميلادية ما لم يحتفظ بصفة غير المقيم بعد الحصول على موافقة اللجنة العليا للنقد على ذلك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى معرض تبريره لقضائه ببراءة كل من المطعون ضدهم الرابع والسابع والتاسع ، . . . و . . . و . . . و . . . من جرائم الإشتراك فى التعامل بالنقد المصرى مع غير مقيم هو . . أنهم لا يعلمون بتوافر تلك الصفة لديه دون أن يستظهر شرطى الإقامة المعتبرة قانونا من مشروعية وإعتياد فإن ذلك مما يصم الحكم بالتخاذل وبالقصور فى إيراد ما تندفع به عنهم تلك الجريمة بعناصرها سالفة البيان .

(طعن رقم ٨٠٥ سنة ٤٥ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٢٨)

٦١٥ - نقد - قانون أصلح - العقوبة الأخف - جريمة أركانها

أن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٧٦ (١٨ من شعبان سنة ١٣٩٦) والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكرر فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٧٦ والمعمول به إعتبارا من ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ - والذى ألغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المقدم الطاعن للمحكمة فى ظل أحكامه - يعتبر قانونا أصلح للطاعن بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف من تلك الواردة بالقانون الملغى وبإباحته الإحتفاظ بالنقد الأجنبى الناتج عن غير عمليات التصدير

السلعى والسياحة فهو الذى يتبع دون غيره ، ولما كان القانون المذكور قد نص فى مادته الأولى على أن " كل شخص طبيعى أو معنوى من غير الجهات الحكومية أو الهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى عن غير عمليات التصدير السلعى أو السياحة ، وللأشخاص الذين أجيز لهم الإحتفاظ بالنقد الأجنبى طبقا للفقرة السابقة الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقد الإجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا على أن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لأحكام هذا القانون فى جمهورية مصر العربية . . . " كما نص فى مادته العشرين على أن يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به . ومؤدى نصوص القانون المذكور فى صريح ألفاظها وواضح دلالتها أنها وأن أباحت لكل شخص طبيعى أو معنوى الإحتفاظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى من غير عمليات التصدير السلعى والسياحة سواء خارج البلاد أم داخلها وأعفته بذلك من قيام إلزام باسترداده إلى البلاد أو عرضه على المصارف المعتمدة أو بيعه لها ، إلا أن تلك النصوص حظرت القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا إلا عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لأحكام هذا القانون ، وينصرف هذا الحكم إلى كافة صور التعامل داخليا بما فى ذلك نقل الحيازة الشخصية للنقد الأجنبى فيما بين الأشخاص وإستخدام النقد الأجنبى فى تسوية قيمة معاملات ما لم تكن الجهة أو الشخص المسدد له من الجهات المرخص لها .

(طعن رقم ٥٣٠ سنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣٩٣)

٦١٦ - رقابة على عمليات النقد الأجنبى - ما تنصب عليه .

من المقرر أن البين من تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبى عموما

ومن مذكرته التفسيرية وأعماله التحضيرية أن الرقابة على عمليات النقد تنصب على كل عملية من أى نوع أيا كان الأسم الذى يصدق عليها فى القانون يكون موضوعها نقدا أجنبيا ما دام من شأنها أن تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبى كان من حق الدولة أن تحصل عليه ، إذ أن الشارع فرض نوعا من الحجز أو الإستيلاء أو التجميد على النقد الأجنبى كله ووضعه تحت تصرف الدولة المهيمنة على الإقتصاد القومى لا يباح لأى شخص أن يتصرف فى مبلغ منه إلا بإذنها وكل إخلال بالتجميد الذى فرضه الشارع فى هذا الشأن يقع حتما فى نطاق التأثيم والعقاب .

(طعن رقم ٥٣٠ سنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣٩٣)

٦١٧ - جريمة التعامل فى النقد الأجنبى - النشاط المادى - ماهيته .

من المقرر أن النشاط المادى فى كافة جرائم التعامل بالنقد الأجنبى يتمثل فى القيام بعملية من عمليات النقد الأجنبى أيا كان نوعها سواء أكان تعاملا أو تحويلا أو تعهدا أو مقاصة أو غير ذلك من العمليات التى بين الفعل نوعها أو غيرها مما لم ينص عليه ما دام قوامها جميعا التعامل بالنقد الأجنبى وكان الشيك إذا ما إستوفى شرائطه القانونية يعتبر أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الإطلاع دائما ويغنى فى إستعمال النقود فى المعاملات ويعتبر كالنقود سواء بسواء ويجرى مجراها فى التعامل به فإنه متى كان قوامه نقدا أجنبيا يقع تحت طائلة التأثيم والعقاب .

(طعن رقم ٥٣٠ سنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣٩٣)

٦١٨ - نقد - جريمة - عقوبة - غرامة إضافية .

متى كان الثابت أن الطعن مرفوع من المتهم وحده ، وكان الحكم المطعون فيه وأن قضى بتغريمه ٥٠٠ ج والمصادرة التى إنصبت على النقد الأجنبى المضبوط لديه ، ألا أنه فاته القضاء بغرامة إضافية تعادل قيمة النقد الأجنبى

موضوع التعامل الذى لم يضبط ، وهو من الحكم خطأ يستفيد منه المتهم ، وذلك حتى لا يضار المتهم بطعنه . وترى المحكمة من ظروف الدعوى الإكتفاء بتغريم المتهم ٢٠٠ مائتى جنيها مع مصادرة النقد الأجنبى المضبوط لديه باعتباره متحصلا من الجريمة المسندة إليه .

(طعن رقم ٥٣٠ سنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣٩٣)

٦١٩ – تصدير نقد إجنبى إلى الخارج – عناصر الجريمة .

وحيث أنه عن التهمة الثانية المسندة إلى المتهم وهى تصدير نقد أجنبى إلى الخارج على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا ، فإنه قد ثبت من الأوراق أن الشيكات موضوع هذا التعامل مزورة على صاحبها مما حدى بالبنك بالخارج إلى ردها إلى المتهم ، وبالتالى فليس لها أى قيمة مادية ، وليس من شأن التعامل بها أن تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبى كان من حق الدولة أن تحصل عليه ، ذلك الحق الذى تحميه قوانين النقد . ومن ثم تضحى هذه الجريمة مفتقدة لعنصر من عناصرها .

(طعن رقم ٥٣٠ سنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣٩٣)

٦٢٠ – جريمة مالية – نيابة عامة – إجراءات – دعوى جنائية

متى صدر الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الإستيراد حق للنيابة العامة إتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها وصحت الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أى جهة كانت ، والقول بغير ذلك يؤدى إلى زوال القيد وبقائه معا مع وروده على محل واحد دائرا مع الأوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها ، وهو ما لا مساغ له مع وحدة النظام القانونى الذى يجمع إشتبات القوانين المالية بما تضمنته من توقف الدعوى الجنائية على الطلب ، إذ أن الطلب فى هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعا أنها جرائم مالية تمس إئتمان الدولة ولا تعلق

بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشف عرضا أثناء التحقيق ، وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الأثر القانونى للإرتباط ما دام ما يجرى تحقيقه من الوقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده . أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصورا على الوقائع المحددة التى كانت معلومة وقت صدوره دون ما يكشف التحقيق عنها عرضا فتخصيص بغير مخصص وإلزام بما لا يلزم والقول بغير ذلك يؤدى إلى توقف الدعوى الجنائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلبا آخر ، الأمر الذى تتأذى منه العدالة الجنائية حتما خصوصا إذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة فى مشروع جنائى واحد .

(طعن رقم ٢٢٣ سنة ٤٨ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٣٤٣)

٦٢١ - نقد - دعوى جنائية - قيود تحريكها - حكم - بياناته - بطلان .

أن قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن الإجراء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ و ١١١ لسنة ١٩٥٣ هو فى حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى - (وهذا القيد مستمر العمل به بموجب نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى الذى ألغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧) - وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لإتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ، ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الإختصاص . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابى من وزير المالية

والإقتصاد أو من يندبه لذلك طبقا لما تقضى به الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ سالفة الذكر ، فإنه يكون مشوبا بالبطلان مما يتعين معه نقضه . (طعن رقم ١٢٥٠ سنة ٤٢ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٠٦)

نقض

الفصل الأول – الخصوم فى الطعن

الفرع الأول – من له حق الطعن

الفرع الثانى – التوكيل فى الطعن

الفصل الثاني – إجراءات الطعن

الفرع الأول – التقرير بالطعن

الفرع الثانى – إيداع أسباب الطعن

الفرع الثالث – ميعاد الطعن

أ – ميعاد التقرير

ب – ميعاد إيداع الأسباب

الفرع الرابع – رسوم الطعن

الفرع الخامس – الكفالة

الفصل الثالث – المصلحة فى الطعن

الفرع الأول – العقوبة المبررة

الفرع الثانى – مسائل متنوعة

الفصل الرابع – حالات الطعن

الفرع الأول – مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه أو تأويله

١ – ما يعد كذلك

٢ – ما لا يعد كذلك

الفرع الثانى – بطلان الحكم

١ – ما يعد كذلك

٢ – ما لا يعد كذلك

الفرع الثالث - بطلان الإجراءات
١ - ما يعد كذلك
٢ - ما لا يعد كذلك

الفصل الخامس - أسباب الطعن
الفرع الأول - أسباب واردة على الحكم الإبتدائى
الفرع الثانى - الأسباب الجديدة
الفرع الثالث - الأسباب الموضوعية
الفرع الرابع - أسباب متعلقة بالنظام العام
الفرع الخامس - مسائل منوعة

الفصل السادس - ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام
الفرع الأول - ما يجوز الطعن فيه من الأحكام
الفرع الثانى - ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام
الفرع الثالث - الطعن فى الأحكام الغيابية

الفصل السابع - نظر الطعن أمام المحكمة

الفصل الثامن - سلطة محكمة النقض
الفرع الأول - فى الطعن فى الأحكام
الفرع الثانى - فى أحوال تنازع الإختصاص

الفصل التاسع - أثر الحكم فى الطعن

الفصل العاشر - سقوط الطعن

الفصل الحادى عشر - وقف التنفيذ

الفصل الثانى عشر - مسائل منوعة

الفصل الأول
الخصوم فى الطعن
الفرع الأول - من له حق الطعن

٦٢٢ - لولى القاصر وهو وكيل جبرى عنه أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره فى الأحكام التى تصدر على قاصره .

الطعن فى الأحكام الجنائية يجب أن يرفع من المحكوم عليه شخصيا أو ممن يوكله توكيلا خاصا لهذا الغرض ولكن لما كان ولى القاصر هو وكيل جبرى عنه بحكم القانون ينظر فى القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره فى الأحكام التى تصدر على قاصره . (طعن رقم ٥٤ لسنة ٥ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٣٥)

٦٢٣ - حق المتهم فى الطعن فى الحكم الإستئنافى الذى قضى بتأييد الحكم الإبتدائى الذى لم يكن قد إستأنفه .

فى المواد الجنائية لا يعتبر المحكوم عليه قد قبل الحكم إلا بانقضاء مواعيد الطعن فيه بالنسبة له وبالنسبة للنيابة ، فإذا إستأنفت النيابة وحدها صح إعتبار هذا الإستئناف مرفوعا من المحكوم عليه أيضا ، ويكون له فى هذه الحالة أن يطلب الحكم ببراءته دون أن يحتج عليه بأنه لم يستأنف . وإذا لم يستأنف المتهم الحكم الصادر ضده وإستأنفته النيابة وقضى بتأييده فلهذا المتهم الحق فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الإستئنافى ولو أنه مؤيد للحكم الإبتدائى الذى لم يكن قد إستأنفه .

(طعن رقم ٩٥٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٣٧)

٦٢٤ - حق النيابة فى الطعن فى جميع الأحكام حتى ما كان منها صادرا بالعقوبة .

يجوز للنيابة العمومية أن تطعن فى جميع الأحكام حتى ما كان منها صادرا بالعقوبة ، إذ أن من وظيفتها أن تحافظ أيضا على الضمانات التى فرضها القانون لمصلحة المتهمين وإذن فإذا هى رأت وقوع أى بطلان فى الإجراءات فإنه ينبغى عليها أن تتقدم به إلى المحكمة وتطلب نقض الحكم .

(طعن رقم ٥٤٢ لسنة ١٠ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٤٠)

٦٢٥ - قصر حق الطعن بالنقض فى الأمر الصادر من غرفة الإتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى على المجنى عليه دون ورثته .

متى كان الطعن بطريق النقض مقدما من والدة المجنى عليه فى الأمر الصادر من غرفة الإتهام بعدم قبول الإستئناف المرفوع منها عن قرار رئيس النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهمين بقتل ولدها إستنادا إلى أن المادة ١٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد قصرت حق الإستئناف فى هذه الحالة على المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية - متى كان ذلك ، وكانت المادة ١٩٣ من ذلك القانون ، إذ أجازت هى الأخرى للمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية ، حق الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من غرفة الإتهام قد قصرت هذا الحق على المجنى عليه ، فلا ينتقل بوفاته إلى ورثته . فإن هذا الطعن ، المقدم من والدة المجنى عليه ، دون أن يسبق لها الإدعاء فى التحقيق بحقوق مدنية ، يكون غير مقبول لتقديمه ممن لا صفة له فيه .

(طعن رقم ١٤٧ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٥٤)

٦٢٦ - عدم إدعاء المجنى عليه بحقوق مدنية قبل المتهم وصدور الحكم ببراءته - إنعدام صفة المجنى عليه فى الطعن فى هذا الحكم - م ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

متى كان المجنى عليه لم يدع بحقوق مدنية قبل المتهم فلا تكون له صفة فى

الطعن فى الحكم الصادر ببراءة المتهم وفقا لحكم المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية . (طعن رقم ٦٩٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٨٦٨)

٦٢٧ - الأمر الصادر من غرفة الإتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى - توكيل النائب العام أو المحامى العام رئيس النيابة بالتقرير بالطعن بقلم الكتاب فى هذا الأمر - وجوب قيام النائب العام أو المحامى العام بوضع أسباب الطعن بنفسه أو التوقيع على ورقته بما يفيد إقراره إياها - م ١٩٣ أ . ج .

لا يجوز الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الإتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا للنائب العمومى بنفسه أو للمحامى العام فى دائرة إختصاصه أو من وكيل خاص عنه ، فإذا وكل أحدهما أعوانه بالتقرير بالطعن بقلم الكتاب فعليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن ، فإن كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد إقراره إياها .

(طعن رقم ٨٥٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١١٠٣)

٦٢٨ - الطعن فى الأمر الصادر من غرفة الإتهام باحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة - وجوب توقيع النائب العام أو المحامى العام على أسباب الطعن .

أراد الشارع بما نص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣٦ من قانون نظام القضاء أن يصدر الطعن - فى الأمر الصادر من غرفة الإتهام باحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة - من النائب العام أو المحامى العام ، فإذا وكل أحدهما أعوانه بتقرير الطعن بقلم الكتاب - فعليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن ، فإن كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد إقراره إياها . ومن ثم فإذا كان الثابت أن الذى قرر بالطعن بقلم الكتاب وقدم أسبابه هو رئيس نيابة بتوكيل من المحامى العام إلا أن تقرير الأسباب لم يثبت أنه عرض على المحامى

العام للموافقة عليه وإعتماده قبل تقديمه لقلم الكتاب بواسطة من وكله ، فإن الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

(طعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٧٦)

٦٢٩ - القانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ المعدل للمادة ٢١٠ أ . ج - تحريمه إستئناف القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الصادر ضد موظف أو مستخدم أو رجل ضبط عن جريمة إرتكبها أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة - إمتداد هذا المنع إلى الطعن بطريق النقض .

حرم الشارع بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الذى عدل المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فيما حرمه من إتخاذ إجراءات الدعوى ضد الموظفين أو المستخدمين أو رجال الضبط لجرائم وقعت منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ، حق إستئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى عن جريمة من هذه الجرائم ، كما عطل حق رفع الدعوى بالطريق المباشر كذلك ولا يلتئم مع هذا المنع أن يظل حق الطعن بالنقض باقيا على أصل جوازه بالنسبة للأوامر الصادرة من غرفة الإتهام والمتعلقة بالقرارات بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، بل أن هذا المنع يجب أن يعتد لنفس العلة التى أفصح عنها الشارع فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ - وهى " أن يضع للموظفين حماية خاصة تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم " - إلى الطعن بطريق النقض أيضا ما دام الشارع قد قصد إلى سد سبيل الإعتراض على الأوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة للموظفين العامين وفى نطاق الجرائم المشار إليها فى النص وما دام الطعن بالطريق العادى وبالطريق غير العادى يلتقيان عند الرد إلى تلك العلة التى توخاها الشارع بهذا التعديل تحصينا للموظفين العامين من شطط المخاصمة .

(طعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٧١٠)

٦٣٠ - مناط توافر صفة المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن

على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية - تجاوز طلباته النصاب الذى يفصل فيه القاضى الجزئى نهائيا ومساس العيب الذى شاب الحكم بحقوقه المدنية .

لا يكون للمدعى بالحقوق المدنية صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية إلا إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا وإنطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية فإذا كان إستئناف المتهم للحكم الصادر فى الدعوى المدنية قد بنى على أن التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، فلا صفة للمدعى بالحقوق المدنية فيما يثيره فى طعنه بشأن عدم جواز إستئناف الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية .

(طعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢ / ١١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٣٤)

٦٣١ - عدم جواز الطعن من المسئول المحتمل عن الحقوق المدنية المتدخل فى الدعوى الجنائية .

المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية - وإن أجازت للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى بدون أن يوجه إليه إدعاء مدنى فيها - إلا أن هذا التدخل الإنضمامى لا يعطى المسئول المحتمل عن الحقوق المدنية حق الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وحدها الذى لا يمسه الحكم فيها ، إذ دل الشارع بما نصت عليه المادتان ٤٢٠ فى فقرتها الأولى ، ٤٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية - فى وضوح وصراحة - على أن الطعن بطريق النقض وهو طعن غير عادى لا يكون إلا لمن مسه الحكم المطعون فيه - وفيما يختص بحقوقه فقط ، ولا يعتبر الشخص طرفا فى الحكم إلا إذا قضى له أو عليه فيما فصل فيه - فطعن المسئول عن الحقوق المدنية لا يجوز إلا فيما يختص بالدعوى المدنية بالتظلم مما إنتهت إليه المحكمة فى قضائها ضده - فإذا كان الثابت من الحكم أنه صدر فى الدعوى الجنائية التى أقامتها النيابة

العامة ضد المتهمين – ولم يتعرض الحكم لمسئولية الوزارة ولم يلزمها بشىء ما – فإن طعنها على الحكم بأوجه متعلقه بالدعوى الجنائية يكون غير جائز .

(طعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٢٧٣)

(والطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٦٠ لم ينشر)

٦٣٢ – الصفة مناط الحق فى الطعن – لا صفة للنيابة العامة فى التحدث إلا فى خصوص الدعوى الجنائية وحدها – مثال .

الأصل أن الصفة هى مناط الحق فى الطعن ، وأن النيابة العامة – سواء إنتصبت عن نفسها أو قامت مقام غيرها من الخصوم – لا صفة لها فى التحدث إلا فى خصوص الدعوى الجنائية وحدها . ولما كان ما تنعاه النيابة العامة الطاعنة على الحكم المطعون فيه من أنه ما كان يجوز إعتبار قيمة المبلغ المختلس عنصرا فى التعويض بعد القضاء برده بالتطبيق لحكم المادة ١١٨ من قانون العقوبات – إنما ينصرف إلى قضاء الحكم فى الدعوى المدنية بالتعويض ، وكانت الطاعنة لا تنازع فى العقوبات المقضى بها على المحكوم عليه ومنها عقوبة الرد ، فإن النعى بهذه الصورة إنما يرد على القضاء فى الدعوى المدنية وحدها . ومن ثم يكون الطعن غير مقبول .

(طعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٦٩ س ٢ ص ٧٠٣)

٦٣٣ – حق النيابة العامة فى الطعن بطريق النقض لمصلحة المحكوم عليه .

الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة العامة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل المصالح العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ولذلك كان لها أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام وأن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين بحيث إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملا

بالمبادىء العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فإذا إنعدمت المصلحة فلا دعوى .

(طعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٨/١١/١٩٦٨ س ١٩ ص ٩٧٧)

٦٣٤ - تقييد النيابة العامة فى الطعن لمصلحة المتهم بذات القيود التى يتقيد بها .

أن النيابة فى طعنها لمصلحة المتهم إنما تنوب عنه فى الطعن لصالحه فينبغى أن يكون حقها مقيدا بنفس قيود طعنه ولا يصح أن تحل محله فى الطعن دون أن تتقيد بقيوده . لما كان ذلك ، وكان المتهم لم يحرم من إبداء دفاعه فى شكل الإستئناف وكان مسلكه فى هذا الدفاع يفيد أنه ليس هناك ما يعيب به إجراءات المحاكمة وأنه لم يدع بأنه لم يعلن بالحكم المستأنف الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو أنه لم يعلم به بوجه رسمى حتى يؤذن له هذا العيب بمجاوزة الميعاد المقرر فى القانون لإستئناف هذا الحكم ، بل هو قد إتخذ لنفسه دفاعا محددا ، حتى إذا ما حققته المحكمة وبان فساده وردت على دفاعه لتأخره فى التقرير بالإستئناف قبل الحكم وسكت عن الطعن عليه بطريق النقض بما يوحى بانتفاء مصلحته فيه ، فإن طعن النيابة العامة على الحكم يكون قد قام على غير أساس .

(طعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٩٧٧ ، ٩٧٨)

٦٣٥ - طعن بالنقض - نطاقه من حيث أشخاص الطعن .

إذا كان قد سبق التعرض لموقف أحد الطاعنين ، وقضت المحكمة بقبول طعنه شكلا وقبول عرض النيابة للقضية بالنسبة له وبرفض الطعن وإقرار الحكم المطعون فيه الصادر بإعدامه ، فإنه لا محل للتعرض لموقف هذا الطاعن عند نظر الطعن المرفوع من الطاعن الآخر .

(طعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٢٩)

٦٣٦ - الطعن بالنقض فى المواد الجنائية - طبيعته : حق

شخصي لمن صدر ضده الحكم - ليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرته إلا بأذنه .

الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه .

(طعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٥٠١)

٦٣٧ - وجود صفة للطاعن شرط لقبول طعنه - مناط توافر تلك الصفة له - أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه .

يشترط لقبول الطعن وجود صفة للطاعن فى رفعه ، ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه . ولما كان الثابت من الأوراق أن محكمة الجنايات قررت فصل الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية وأمرت بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة لعدم إستيفائها إجراءاتها الشكلية ومنعا من تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية ثم قضت فى الدعوى الجنائية ببراءة المطعون ضدهم . فقرر المدعى المدنى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية وليس المدعى المدنى طرفا فيه ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذى صفة . (طعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ٦ / ١١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١١٨٠)

٦٣٨ - حق النيابة العامة فى الطعن بالنقض فى الحكم الإستئنافى - ولو كان الإستئناف مرفوعا من المتهم وحده - ما دام الحكم الإستئنافى قد ألغى حكم محكمة أول درجة أو عدله - علة ذلك

أنه وإن كان من المقرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق إستئناف حكم محكمة أول درجة ، فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بطريق النقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر - بناء على إستئناف المتهم - قد جاء مؤيدا لحكم محكمة أول درجة

بحيث يمكن القول أن الحكمين الإبتدائى والإستئنافى قد إندمجا وكونا قضاء واحدا . أما إذا ألغى الحكم الإبتدائى فى الإستئناف أو عدل فإن الحكم الصادر فى الإستئناف يكون قضاء جديدا منفصلا تمام الإنفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالنقض من جانب النيابة مع مراعاة ألا ينبنى على طعنها – ما دامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة – تسوىء لمركز المتهم .

(طعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٥)

٦٣٩ – الطعن بالنقض – يتحدد بصفة رافعة .

من المقرر أن الطعن يتحدد بصفة رافعة . ولما كان الحكم صادرا – فى تهمة إعطاء شيك لا يقالبه رصيد قائم وقابل للسحب – بالبراءة وعدم جواز الإستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية وكان الطعن مرفوعا من النيابة العامة دون غيرها من الخصوم فإنه يتعين أن يكون النقض والإحالة مقصورا على الدعوى الجنائية وحدها .

(طعن رقم ٩١٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٧٢ س٢٣ ص ١٠٨٣)

٦٤٠ – إقتصار الطعن فى الأحكام على المحكوم عليهم فحسب – أساس ذلك ؟ مجرد إختلاف اسم المطعون ضده ليس دليلا على أن المطعون ضده شخص آخر – على المحكمة تحقيق ذلك – بلوغا إلى غاية الأمر فيه .

من المقرر أن الطعن فى الأحكام من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم ، وأن المادة ٣١١ من قانون المرافعات وهى من كليات القانون – لا تجيز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى ، إلا أنه لما كان البين فى خصوص هذه الدعوى أن ما كان مطروحا على المحكمة هو تحقيق شخصية المطعون ضده وهل هو مرتكب الجريمة من

عدمه فقد كان لزاما عليها أن تمعن النظر فى هذا الموقف وتستجلى غامضه لتبين حقيقة الأمر فيه ، أما وقد قعدت عن ذلك متخذة من مجرد إختلاف الاسم دليلا على أن المطعون ضده هو شخص آخر غير مرتكب الفعل فإن ذلك يحول دون تبين محكمة النقض صحة الحكم من فساده مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٨٧)

٦٤١ - قبول الطعن - رهن بتوافر صفة للطاعن فى رفعه - إقتصار الحكم على الفصل فى الدعوى الجنائية - مقتضاه عدم قبول الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية - لإنتفاء صفته - أساس ذلك .

لما كان يبين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت المطعون ضده لمحاكمته بجريمة القتل الخطأ وإدعى المدعون بالحقوق المدنية مدنيا ضده والطاعن المسئول عن الحقوق المدنية وشركة التأمين . وقد قضت محكمة أول درجة بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وبعدم إختصاصها بنظر الدعوى الموجهة إلى شركة التأمين ، وبإحالة الدعوى المدنية المقامة قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة - فاستأنف المتهم وحده هذا الحكم وقضت المحكمة الإستئنافية برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف . فقرر المتهم الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ثم قضت محكمة الإعادة بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة جنيه - فقرر المسئول عن الحقوق المدنية - بواسطة وكيله - بالطعن فى الحكم الأخير بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان يشترط لقبول الطعن وجود صفة للطاعن فى رفعه ، ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه ولما كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية ، وليس المسئول عن الحقوق المدنية طرفا فيه فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .

(طعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣٩٠)

٦٤٢ - الطعن بالنقض - المدعى بالحقوق المدنية - حدود أسباب الطعن المرفوع منه .

من المقرر أنه ليس للطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية إلا إذا إنطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية .

(طعن رقم ٩٥١ لسنة ٤٩ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٨٨٢)

الفرع الثانى - التوكيل فى الطعن

٦٤٣ - لا عبرة بالتوكيل العام الذى يصدره المحامى الموكل فى الطعن لكاتبه ليقرر بالطعن .

لا يقبل الطعن شكلا إذا كان التقرير به فى قلم الكتاب حاصلا من كاتب المحامى بناء على توكيل عام صادر له من المحامى الموكل فى هذا الطعن يخول له فيه الطعن فى جميع الأحكام الجنائية الصادرة فى القضايا الموكل فيها هذا المحامى ، لأن هذا التوكيل العام باطل قانونا لما فى أعماله من أسباغ ولاية من المحامى على كاتبه فى أمر قضائى بحت هو فحص الأحكام والطعن فيما يرى الطعن فيه منها مما لا يملك المحامى أن ينيب عنه فيه من لا تتوافر فيه الأهلية القانونية للقيام به .

(طعن رقم ٢٤٥٠ لسنة ٦ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٢٧)

٦٤٤ - لا عبرة بتقرير الطعن الذى يتولاه محام غير مفوض فى ذلك بتوكيل خاص إذ يكون صادرا ممن لا يملكه ولا تصححه الإجازة اللاحقة .

إذا تولى التقرير بالطعن محام وكان التوكيل الذى بيده مبدوءا بصيغة التعميم فى التقاضى Adlitem ولكنه بعد ذلك خصص بنص صريح أمورا معينة أجاز للوكيل القيام بها بالنيابة عن الموكل ولم يذكر بين هذه الأمور الطعن بطريق النقض فإن مفهوم هذا أن ما سكت التوكيل عن ذكره فى معرض التخصيص

يكون خارجا عن حدود الوكالة ويكون من المتعين عدم قبول مثل هذا الطعن شكلا .

(طعن رقم ٥٧٦ لسنة ٤ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٣٤)

٦٤٥ - التوكيل بالطعن - لا عبرة بالتوكيل الذى يصدره المحامى لكاتبه ليقرر بالطعن بالنقض .

لا يقبل الطعن شكلا إذا كان التقرير به فى قلم الكتاب حاصلا من كاتب المحامى بناء على توكيل صادر له من المحامى الموكل أصلا فى هذا الطعن يخول له فيه الطعن فى الحكم الصادر ضد الموكل ، ومثل هذا التوكيل باطل لما فيه من أسباغ ولاية من المحامى على كاتبه فى أمر قضائى بحت هو الطعن فى الحكم مما لا يملك المحامى أن ينيب عنه فيه من لا تتوافر فيه الأهلية القانونية للقيام به .

(طعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٣٨٠)

٦٤٦ - التقرير بالطعن بالنقض - حق شخصى - التوكيل فيه - يلزم أن يكون توكيلا خاصا - لا يغنى عن ذلك التوكيل الصادر بالحضور والمرافعة .

الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم أو القرار ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه - ولما كان ذلك وكان الموكل لم يخول وكيله إستعمال هذا الحق نيابة عنه ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا للتقرير به من غير ذى صفة ، ولا يغير من ذلك أن يكون التوكيل صادرا بالحضور والمرافعة نيابة عن الموكل لأن الطعن بالنقض لا يدخل فى حدود هذه الوكالة .

(طعن رقم ٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٦١ س ١٢ص ٤٠١)

٦٤٧ - الطعن بالنقض - حق شخصى للطاعن - التوكيل فيه - عدم إيداع التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه - أثره - عدم قبول الطعن شكلا - علة ذلك .

الطعن بالنقض حق شخصى للمحكوم عليه وحده يستعمله أو يدعه بحسب ما يتراءى له من المصلحة فليس لأحد أن يتحدث عنه فى هذا الحق إلا بإذنه ، ولهذا يجب أن يكون التقرير به فى قلم كتاب المحكمة منه شخصيا أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلا خاصا أو بمقتضى توكيل عام ينص فيه على الطعن بهذا الطريق الإستثنائى .

فإذا كان الطاعن أو وكيله لم يودعا التوكيل الذى حصل التقرير بالطعن بمقتضاه فى ملف الدعوى حتى يمكن لمحكمة النقض التحقق مما إذا كان مصرحا فيه للوكيل بالتقرير بالطعن بالنقض أم لا ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١١٠١ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٤٨٧)

٦٤٨ - إستناد محكمة النقض فى القضاء بعدم قبول الطعن شكلا إلى توقيع الأسباب التى بنى عليها من محام غير مقبول أمامها - ثبوت أن الذى وقع الأسباب من المحامين المقبولين - وجوب الرجوع فى الحكم السابق ونظر الطعن من جديد .

متى كانت المحكمة قد إستندت فى قضائها السابق بعدم قبول الطعن شكلا إلى أن المحامى الذى قرر بالطعن هو الذى وقع الأسباب التى بنى عليها الطعن بتوقيع غير مقروء وأنه غير مقبول أمام محكمة النقض ، ثم تبين فيما بعد أن الذى وقع هذه الأسباب من المحامين المقبولين أمام هذه المحكمة ، فإنه يتعين الرجوع فى هذا الحكم والنظر فى الطعن من جديد .

(طعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٢٨٨ ، ٢٨٩)

٦٤٩ - التوكيل فى الطعن بالنقض - مثال لخطأ مادى .

لئن كان الطعن قد قرر به من محام نيابة عن المحكوم عليه بموجب توكيل خاص إقتصرت عبارته على التقرير بالإستئناف والحضور والمرافعة أمام محكمة النقض ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٤ من فبراير

سنة ١٩٦٩ ، وكان التوكيل المذكور قد أجرى فى ٥ من مارس سنة ١٩٦٩ أى فى تاريخ لاحق لصدور الحكم ، وقد أشير إليه فيه وإلى أنه صادر من المحكمة الإستئنافية ، وقد أصبح نهائيا ، فإن ذلك يدل بجلاء على إنصراف إرادة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض فى هذا الحكم الإستئنافى ويكون التخصيص على التقرير بالإستئناف خطأ ماديا فحسب ، ومن ثم يكون الطعن قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

(طعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٣٣٥)

٦٥٠ – الطعن فى الأحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص أو عام وجوب أن يكون التوكيل ثابتا وقت التقرير بالطعن .

الطعن فى الأحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص أو توكيل عام – ولا يجوز التقرير بالطعن من وكيل إلا إذا كان توكيله ثابتا وقت التقرير بالطعن . ولما كان المحامى الذى قرر بالطعن لم يكن يحمل توكيلا ثابتا يبيح له التقرير بالطعن عن المحكوم عليه وقت أن قرر به ثم قدم يوم الجلسة توكيلا لاحقا فى التاريخ لتاريخ التقرير به ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٥٠١)

٦٥١ – التوكيل بالطعن بالنقض – ما يشترط فيه .

لما كان يبين من الإطلاع على التوكيل أساس الطعن أنه قد تم التوقيع عليه من المحكوم عليه فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٧٤ واقتصر طلبه على أنه يوكل الأستاذ . . . . المحامى بالطعن بالنقض فى الدعوى المرفوعة ضده أمام محكمة قليوب الجزئية وإذ بات التوكيل على هذا النحو مجهلا بالقضية وبالحكم الصادر فيها المراد الطعن عليه بطريق النقض فإنه لا يخول المحامى الموكل حق التقرير بالطعن نيابة عن المحكوم عليه فى الدعوى المطروحة مما يتعين معه عدم قبول الطعن شكلا .

(طعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٥ ق جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٨٠٥)

٦٥٢- التقرير بالنقض - تقديمه - محام مقبول أمام النقض - مخالفة ذلك - جزاؤه .

إذا كان المحامى . . . . . . الذى قرر بالطعن فى الحكم بطريق النقض نيابة عن المحكوم عليه وعن المسئول عن الحقوق المدنية وأودعت أسباب الطعن موقعه منه من غير المقبولين أمام محكمة النقض . وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن ورقة الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها وإذ كان الثابت من الأوراق أن المحامى موقع أسباب الطعن - ليس من المقبولين أمام محكمة النقض فإن الأسباب تكون موقعة من غير ذى صفة . لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن بالنقض هو مناط إتصال المحكمة به وإيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن هو شرط لقبوله وهما يكونان وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ، وإذ كان الثابت أن الأسباب قد صدرت من غير ذى صفة فيتعين القضاء بعدم قبول كل من الطعنين شكلا ، ومصادرة الكفالة المودعة من كل من الطاعنين عملا بحكم المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر ، مع إلزام الطاعن المسئول عن الحقوق المدنية المصروفات .

(طعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٨٨٤)

٦٥٣ - يستوفى الطعن شكله إذا إنصرفت إرادة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض ما دام التوكيل سابق للتقرير بالطعن .

أنه وإن كان الطعن قد قرر به محام نيابة عن المحكوم عليه بموجب التوكيل الخاص المرفق الذى إقتصرت عبارته على التقرير بالمعارضة وبالإستئناف والحضور والمرافعة أمام محكمة النقض ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد

صدر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٧٦ ، وكان هذا التوكيل قد أجرى فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٧٦ أى فى تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق بيومين على - ٢١ من فبراير سنة ١٩٧٦ - تاريخ التقرير بالطعن بالنقض ، فإن ذلك يدل بجلاء على إنصراف إرادة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض فى هذا الحكم الإستئنافي ، ومن ثم يكون الطعن قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

(طعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١ / ١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ١٢)

٦٥٤ - جزاء عدم التوقيع على الطعون من محام مقبول أمام محكمة النقض - عدم قبول الطعن شكلا .

المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق به أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج غير مستمد منها ، لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها وإلا عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له ، وكان قبول الطعن شكلا هو مناط إتصال محكمة النقض بالطعن فلا سبيل إلى التصدى لقضاء الحكم فى موضوعه مهما شابه من عيب الخطأ فى القانون بفرض وقوعه ، وكان الحكم صدر فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٧٥ فقرر الأستاذ . . . . المحامى عن الأستاذ . . . . المحامى الطعن عليه بالنقض فى ٨ من فبراير

سنة ١٩٧٨ بموجب توكيل يخوله ذلك عن المحكوم عليه وقدمت فى اليوم عينه مذكرة بالأسباب تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ . . . . . .

. . . المحامى إلا أنه لم يوقع عليها فى أصلها أو فى صورها حتى فوات ميعاد الطعن ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(طعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٧٩ س٣٠ ص ٩٤)

الفصل الثانى

إجراءات الطعن

الفرع الأول – التقرير بالطعن

٦٥٥ – إغفال إدارة السجن أمر التقرير بالطعن لا يضار به الطاعن .

إذا كان الثابت من أوراق الدعوى أن أحد أقارب الطاعن أعد له أسباب الطعن والتمس من النيابة إحالتها على السجن للتوقيع عليها من الطاعن مع الحصول منه فى آن واحد على تقرير طعنه ولكن إدارة السجن أعادت الأسباب موقعا عليها من الطاعن وأغفلت أمر التقرير فلم تذكر عنه شيئا فهذا الإغفال من قبل إدارة السجن يجب ألا يضار به الطاعن بل يتعين إعتبار الطاعن كأنه قرر فعلا بالطعن وإعتبار طعنه مقبولا شكلا .

(طعن رقم ٨٩٢ لسنة ٥ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٣٥)

٦٥٦ – عدم إعتبار العريضة المقدمة إلى لجنة المساعدة القضائية تقريرا بالطعن ولا بيانا لأسبابه .

التقرير بالطعن يجب أن يحصل باشهاد رسمى فى قلم الكتاب ، ولا يغنى عن ذلك إجراء آخر . فالطلب الذى يقدم إلى لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض لا يمكن إعتباره تقريرا بالطعن ولا بيانا لأسبابه .

(طعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٧ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٣٧)

٦٥٧ - إبداء المحكوم عليه رغبته لكاتب السجن فى رفع نقض عن الحكم وإثبات ذلك كتابة على الأوراق يعد قانونا تقريرا بالطعن

إذا كان الثابت من أوراق تنفيذ الحكم أن المحكوم عليه تقدم فى يوم صدور الحكم إلى كاتب السجن وأبدى رغبته فى رفع نقض عن الحكم ، وأثبت ذلك كتابة على الأوراق ، ووقع المحكوم عليه على ما أثبت من ذلك ، فإن هذا الذى حصل من الطاعن لدى كاتب السجن وهو من المختصين بتحرير تقارير الطعن فى الأحكام ، يعد قانونا تقريرا بالطعن ولو أنه لم يحرر على النموذج المخصص لذلك حسب التعليمات . (طعن رقم ١٨٠٠ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٤٢)

٦٥٨ - إرسال المحكوم عليه إشارة تلغرافية إلى رئيس النيابة يقول فيها أنه يطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر عليه لا يعتبر تقريرا منه بالطعن .

يجب لقبول الطعن أن يقرر به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرته . فإذا كان المحكوم عليه قد أرسل برقية إلى رئيس نيابة المحكمة التى أصدرت الحكم طالبا إعتبارها تقريرا بالطعن لمرضه ، فإنه يكون من المتعين التقرير بعدم قبول هذا الطعن شكلا . (طعن رقم ٤١٢ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٤٨)

٦٥٩ - إعتبار تقرير الطعن واردا على الحكمين الصادر أحدهما باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن والحكم الغيابى المعارض فيه الصادر فى الموضوع متى كان التقرير قد تناولهما .

إذا كان تقرير الطعن بطريق النقض قد تناول الحكمين الصادر أحدهما باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن ، والحكم الغيابى المعارض فيه الصادر فى الموضوع فإنه يكون واردا على كلا الحكمين سواء أكان ذلك حسبما سبق القضاء به من محكمة النقض قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية من جواز ورود الطعن بالنقض على حكم إعتبار المعارضة كأن لم تكن وحده ، أم عليه وعلى الحكم الغيابى المعارض فيه ، أم حسبما نص عليه هذا القانون فى المادة ٤٢٢

من أن الطعن بطريق النقض لا يقبل ما دام الطعن بطريق المعارضة جائزا ، وفى المادة ٤٢٤ من أن ميعاد الطعن هو ثمانية عشرة يوما من تاريخ الحكم الحضورى أو الصادر فى المعارضة أو من تاريخ إنقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن . (طعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٢/١٠)

٦٦٠ - لا عبرة بتقرير الطعن الذى يحرره مأمور السجن بناء على مكالمة تليفونية بينه وبين محام قال أنه وكيل المحكوم عليه .

يجب لقبول الطعن بالنقض وفقا للمادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقرر به المحكوم عليه فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أما بنفسه أو بواسطة وكيل عنه مفوض منه بذلك ، أو أن يقرر به بنفسه أمام مأمور السجن إذا كان معتقلا ، ولا تتصل محكمة النقض بالطعن إلا عن طريق هذا التقرير . وإذن فمتى كان تقرير الطعن قد حرره مأمور السجن بنفسه بناء على مكالمة تليفونية جرت بينه وبين محام قال أنه وكيل عن المحكوم عليه ، فإن الطعن يكون قد وقع مخالفا للقانون ويتعين عدم قبوله شكلا .

(طعن رقم ٨٥٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٥٣)

٦٦١ - التوكيل فى التقرير بالطعن يجب أن يكون ثابتا وقت التقرير بالطعن - عدم مراعاة ذلك - عدم قبول الطعن شكلا .

التقرير بالطعن لا يجوز من وكيل إلا إذا كان توكيله ثابتا وقت التقرير بالطعن وإذن فإذا لم يكن المحامى الذى قرر بالطعن يحمل توكيلا ثابتا - يبيح له التقرير بالطعن عن الطاعنة ، بل قدم تقريرا عرفيا ، ثم قدم يوم الجلسة توكيلا ثابتا لاحقا لتاريخ التقرير فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٦)

٦٦٢ - عدم تمكن الطاعن من إتباع الإجراءات التى رسمها القانون للتقرير بالطعن بسبب وجوده بالسجن الحربى - إبدائه

رغبته كتابة فى التقرير بالطعن أثناء وجوده بالسجن - تقديمه الأسباب فى الميعاد بواسطة محاميه - قبول الطعن شكلا .

إذا كان الطاعن (عسكرى بالجيش) قد أبدى كتابة فى الميعاد أثناء وجوده بالسجن بوحدته ما يفيد أنه يطعن فى الحكم بطريق النقض وقدم الأسباب بواسطة محاميه فى الميعاد وكانت إدارة الجيش لم تبعث بالسجين الطاعن إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ليقرر بالطعن بالنقض أمام الموظف المختص ، ولم تطلب من ذلك الموظف الإنتقال إلى مقر الوحدة لتلقى رغبة الطاعن ، فإن هذا الأخير يكون فى حالة عذر قهرى حال بينه وبين التقرير بالنقض بالطريق المرسوم بالقانون ويكون الطعن بالصورة التى قدم بها مقبولا شكلا .

(طعن رقم ١١٦٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١١٣)

٦٦٣ - تكليف الطاعن بالحضور أمام محكمة النقض ليس شرطا لازما لإتصال المحكمة بالطعن - كفاية التقرير فى ذلك .

لا يلزم لإعتبار الطعن مرفوعا لمحكمة لنقض تكليف الطاعن بالحضور أمامها ، ذلك بأن محكمة النقض ليست درجة إستئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع وإنما هى درجة إستثنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون ، ومتى تقرر ذلك فإن التقرير بالطعن فى قلم الكتاب تصبح به محكمة النقض متصلة بالطعن إتصالا قانونيا صحيحا متى قدم التقرير فى الميعاد .

(طعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٢٠)

٦٦٤ - التقرير بالطعن بالنقض - مناط إتصاله بالمحكمة - شروط قبوله .

جرى قضاء محكمة النقض على أن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهم مقام الآخر ولا يغنى عنه . ولما كان

الطاعن وإن كان قد قرر بالطعن فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يقدم أسباب طعنه إلا بعد إنتهاء هذا الميعاد ، ولم يقم به عذر يبرر تجاوزه . ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٩١)

٦٦٥ - التقرير بالطعن بالنقض - دون تقديم الأسباب - أثره - عدم قبول الطعن شكلا .

متى كان الطاعن وأن كان قد قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، فإن طعنه يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٦٦٨)

٦٦٦ - التقرير بالطعن بالنقض وتقديم أسبابه - يكونان وحدة إجرائية - لا يغنى أحدهما عن الآخر .

من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب الى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر ، فإذا كان المحكوم عليه وأن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٤١٤ لسة ٤٤ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٥٣٩)

٦٦٧ - الطعن بطريق النقض - كيف يتم .

الأصل أن الطعن بطريق النقض أن هو إلا عمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته فى الإعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده وتقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا والتى هى شرط لقبول الطعن وتعد لاحقة بتقرير الطعن

ويكونان معا وحدة إجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر .

(طعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦٠٨)

٦٦٨ - توقيع تقرير الأسباب من محام لم يقبل أمام محكمة النقض إلا فى تاريخ لاحق لفوات ميعاد الطعن - أثره - بطلان ذلك التقرير - أساس ذلك ؟ .

لما كان الحكم المطعون فيه القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن صدر فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ فقرر المحكوم عليه الطعن عليه بالنقض فى العاشر من يناير سنة ١٩٧٦ وكان الأستاذ . . . . المحامى الموقع على الأسباب قد تم قيده بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض فى السابع من نوفمبر سنة ١٩٧٧ أى فى تاريخ لاحق على مذكرة الأسباب ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق به ، أوجبت فى فقرها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب ، يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها ، وكان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب أو على توقيعها من محام غير مقبول أمام محكمة النقض ، بتقرير أن ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها - من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض - وإلا عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له ، ولما كان البين من كتاب سكرتير لجنة قيد المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أن المحامى الموقع على مذكرة الأسباب لم يكن من المقبولين أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن . فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(طعن ر قم ٨٤٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١ / ١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٦)

٦٦٩ - التقرير بالطعن بالنقض - ورقة شكلية - وجوب حملها مقوماتها الأساسية - تكملتها بأى دليل خارج عنها - غير جائز - أساس ذلك ؟ .

من المقرر أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا ، فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه . لما كان ذلك ، وكان الثابت بتقرير الطعن أن نيابة كفر الشيخ الكلية هى الطاعنة وخلا التقرير من اسم ووظيفة وتوقيع المقرر ومن ثم فقد إستحال التثبت من أن الذى قرر بالطعن إنما هو من أعضاء النيابة . ولا يغنى فى هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به من ذى صفة فعلا ما دام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض - كما رسمه القانون - هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة وإتصالها به بناء على إفصاح ذى الشأن عن رغبته فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ، فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له . وإذ كان الثابت أن هذا الطعن وإن أودعت أسبابه فى الميعاد موقعة من رئيس نيابة - إلا أن التقرير به قد جاء غفلا من اسم ووظيفة وتوقيع المقرر فهو والعدم سواء فيتعين القضاء بعدم قبوله شكلا . (طعن رقم ٧٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٥ / ١٠ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٦٧١)

الفرع الثانى - إيداع أسباب الطعن

٦٧٠ - تقرير أسباب الطعن غير الموقع عليه من الطاعن يكون لغوا لا قيمة له.

كل ورقة من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها وإلا عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة . فتقرير أسباب الطعن غير الموقع عليه من الطاعن يكون لغوا لا قيمة له ويتعين عدم قبوله

شكلا .

(طعن رقم ٥١ لسنة ٦ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٣٦)

٦٧١ - عدم جواز الإحالة فى الأسباب إلى طعن سبق تقديمه من متهم آخر .

لا يجوز فى بيان وجه الطعن الإحالة إلى طعن آخر من متهم حوكم من قبل ولو عن ذات الدعوى ، فإن محكمة النقض وهى تفصل فى طعن لا تصح مطالبتها بالبحث عن أسباب نقض مقدمة فى طعن آخر .

(طعن رقم ١٥٤٥ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٤٤)

٦٧٢ - أسباب الطعن بالنقض - وجوب أن تكون واضحة ومحددة .

يجب لقبول أسباب الطعن بالنقض أن تكون واضحة محددة .

(طعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٥٧٠)

٦٧٣ - ذكر الطاعن فى أسباب طعنه عبارات جارحة مخالفة للنظام العام - وجوب الأمر بمحوها - المادة ١٢٧ مرافعات .

متى أورد الطاعن فى أسباب طعنه عبارات جارحة مخالفة للنظام العام فإنه يتعين طبقا للمادة ١٢٧ من قانون المرافعات الأمر بمحوها .

(طعن رقم ٧٠٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٩٢٧)

٦٧٤ - حصول الطاعن على شهادة بعدم ختم الحكم فى مدى ثمانية أيام التالية لصدوره ثم إعلانه بإيداعه فى الميعاد - عدم تقديمه الأسباب القانونية للطعن عن الحكم فى موضوعه واكتفاؤه أصليا بطلب بطلان الحكم واحتياطيا بإعطائه مهلة ليقدم تلك الأسباب - عدم كفاية ذلك لنقض الحكم .

متى كان الطاعن قد حصل على شهادة بعدم ختم الحكم فى مدى الثمانية أيام التالية لصدوره ، ولما أعلن بإيداعه فى الميعاد لم يقدم الأسباب القانونية للطعن على الحكم فى موضوعه بل طلب أصليا بطلان الحكم وإحتياطيا إعطاءه مهلة ليقدم تلك الأسباب بالنظر إلى عدم ختم الحكم فى خلال الثمانية الأيام المقررة فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فإن هذا السبب وحده لا يكفى لنقض الحكم على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

(طعن رقم ٨٣٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ص ١٠٦٩)

٦٧٥ - جواز إيداع الأسباب قلم كتاب محكمة النقض مباشرة

يجوز إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن قلم كتاب محكمة للنقض مباشرة . (طعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٩٨)

٦٧٦ - عدم إشتراط القانون طريقا معينا لإثبات تقديم أسباب الطعن فى الميعاد - ما يجرى عليه العمل من أعداد سجل خاص بقلم الكتاب ترصد فيه أسباب الطعون حال تقديمها - مسايرته مراد الشارع من إثبات حصول الإجراء بالأوضاع التى رسمها لذلك .

القانون وإن لم يشترط طريقا معينا لإثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد القانونى إلا أن ما يجرى عليه العمل من إعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظف من موظفى القلم المذكور لاستلام أسباب الطعون ورصدها حال تقديمها فى السجل المذكور بأرقام متتابعة مع إثبات تاريخ ورقم الإيداع على الأسباب المقدمة ذاتها وتسليم مقدمها إيصالا من واقع السجل مثبتا للإيداع إصطيانا لهذه العملية الإجرائية من كل عبث ، يساير مرامى الشارع من إثبات حصول هذا الإجراء بالأوضاع التى رسمها لذلك .

(طعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٢١)

٦٧٧ - أسباب الطعن بالنقض - وجوب تفصيلها إبتداء - علة

ذلك .

دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ٤٢٤ ، ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تفصيل الأسباب إبتداء مطلوب على جهة الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ إفتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو موطن البطلان الذى وقع عليه .

(طعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٦٠. س ١١ ص ٥٢١)

٦٧٨ - أسباب الطعن - التوقيع عليها - نيابة عامة .

إستلزم القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ منه فى حالة رفع الطعن من النيابة العامة أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل . . ومن ثم فإن الطعن إذ وقع أسبابه وكيل أول النيابة الكلية يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١٧٤١ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١١٨٦)

٦٧٩ - المعول عليه فى خصوص إثبات إيداع أسباب للطعن قلم الكتاب هو بما يصدر من هذا القلم ذاته من بيان بحصول إيداع الأسباب فى تاريخ معين بعد توقيعها من المختص .

من المقرر أنه عندما يشترط القانون لصحة الطعن بوصفه عملا إجرائيا شكلا معينا فإنه يجب أن يستوفى هذا العمل الإجرائى بذاته شروط صحته الشكلية دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه . ولما كان المعول عليه فى خصوص إثبات إيداع الأسباب قلم الكتاب هو بما يصدر من هذا القلم ذاته من بيان بحصول إيداع الأسباب فى تاريخ معين بعد توقيعها من المختص ، فإنه لا يصح أن يقوم مقام هذا البيان أية تأشيرة من خارج هذا القلم - ولو كانت من أحد أعضاء النيابة العامة لإنعدام ولايتهم فى هذا الخصوص . وإذ ما كانت النيابة العامة وإن قررت بالطعن فى الميعاد القانونى ، إلا أنها لم تراع فى تقديم

أسباب طعنها الأصول المقررة لإثبات حصول الإيداع قلم الكتاب ولم تقدم ما يدل على سبيل القطع بحصوله فى التاريخ الذى قالت به ، فإن الأسباب تكون قد خلت من مقومات قبولها ويتعين لذلك القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

(طعن رقم ٦٤٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٧٥٩)

٦٨٠ - التقرير بالطعن فى الحكم - هو مناط إتصال المحكمة به تقديم الأسباب فى الميعاد الذى حدده القانون - شرط لقبوله .

جرى قضاء محكمة النقض على أن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى يبنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله . وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

(طعن رقم ٦٤٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٧٥٩)

٦٨١ - إعتبار ورقة الأسباب لغوا عديم الأثر ولو كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب محام وعليها طابع دمغة يحمل اسمه - ما دام لم يوقع على الورقة ذاتها .

جرى قضاء محكمة النقض سواء فى ظل قانون تحقيق الجنايات تفسيرا للمادة ٢٣١ منه أو طبقا لقانون الإجراءات الجنائية بيانا لحقيقة المقصود فى المادة ٤٢٤ منه التى حلت محلها المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان ، على تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها وإلا عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له . ولما كانت ورقة الأسباب وإن حملت ما يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ . . . . ولصق عليها طوابع دمغة عليها اسم هذا المحامى إلا أنها بقيت غفلا من توقيعه عليها حتى فوات ميعاد الطعن . ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(طعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٨٢)

٦٨٢ - إيداع أسباب الطعن بالنقض أو وصولها إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو قلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد - شرط لقبول الطعن شكلا .

جرى قضاء محكمة النقض على أنه يجب لقبول الطعن بالنقض أن تودع أو تصل أسبابه لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو قلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد القانونى الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، أى فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى أو من تاريخ إنقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فيها .

(طعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٦١)

٦٨٣ - التقرير بالطعن دون تقديم الأسباب - أثره - عدم قبول الطعن شكلا .

جرى قضاء محكمة النقض على أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا تغنى عنه . ولما كان البعض من الطاعنين وإن قرروا بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه إلا أنهم لم يقدموا أسبابا لطعنهم فإنه يكون غير مقبول شكلا . (طعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٠ س ٢٤ ص ٧٢٢)

٦٨٤ - تفصيل أسباب الطعن بالنقض إبتداء - واجب - تحديدا للطعن - وتعريفا بوجهه - وتيسيرا لإدراك ما شاب الحكم من عوار - أثر تخلف ذلك فى سبب من أسباب الطعن - عدم قبول هذا السبب .

من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن إبتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ إفتتاح الخصومة ، بحيث يتيسر للمطلع عليه

أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة هذا الحكم للقانون وخطأه فى تطبيقه ، أو موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه ، أو موطن بطلان الإجراءات الذى يكون أثر فيه . وإذ كان ذلك ، وكانت عبارة الوجه الثانى من أوجه الطعن مبهمة المدلول لا يدرى معها أى من أسباب الحكم هو غير الصحيح ، ولا من أية جهة هو غير صحيح ، فإن هذا الوجه لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٢ / ١٠ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٩٧٦)

٦٨٥ - التقرير بالطعن بالنقض وتقديم أسبابه - من شأن الطاعن لا المحامى عنه - مرض المحامى عن الطاعن - لا يوفر لدى الطاعن عذرا قهريا يحول بينه وبين تقديم الأسباب فى الميعاد .

من المقرر أن مرض المحامى عن الطاعن لا تأثير له فى الميعاد المحدد فى القانون للطعن لأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه من شأن الطاعن لا المحامى عنه ، فإذا لم يقدم أسباب الطعن إلا بعد الميعاد فلا يقبل الإعتذار عن التأخير بمرض المحامى . وإذ كان الثابت أن الطاعن وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه قدم أسبابه متجاوزا ذلك الميعاد المقرر فى القانون ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا . ولا يشفع للطاعن فى تجاوزه الأجل المعين قانونا لتقديم أسباب الطعن ما تعلل به المحامى مقدم الأسباب من مرض زميله الذى كان الطاعن قد وكل إليه تقديمها مدة طويلة لم يتيسر له خلالها تحرير أسباب الطعن ، لأن ذلك - بفرض صحته - لا يوفر لدى الطاعن عذرا قهريا يحول بينه وبين تقديم الأسباب فى الميعاد . (طعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٣ س ٢٣ ص ٥٩٠)

٦٨٦ - وجوب توقيع أسباب الطعن من محام مقبول أمام محكمة النقض - تقرير المحامى الذى تحمل ورقة الأسباب توقيعا باسمه بأن التوقيع لم يصدر منه - أثره - خلوها من توقيع محام مقبول - وجوب الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى

شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أوجبت بالنسبة للطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وكان المحكوم عليه وأن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه قدم مذكرة بأسباب طعنه تحمل توقيعا باسم الأستاذ . . . . المحامى الذى حضر بالجلسة وقرر أن هذا التوقيع لم يصدر منه ، وبذا تكون ورقة الأسباب قد خلت من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا . (طعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٤١)

٦٨٧ - شرط قبول الطعن .

من المقرر أنه يجب لقبول الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا فيها مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى له إيرادا له وردا عليه . ولما كانت الطاعنة لم تفصح فى طعنها عن أوجه التناقض (فى أقوال الشهود) التى لم يعن الحكم برفعها فإن ما تثيره فى هذا الصدد يكون مرسلا مجهلا حريا بالرفض .

(طعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٣٠٩)

٦٨٨ - نقض - إيداع الأسباب - إثبات ذلك .

على من قرر بالطعن (بالنقض) أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون للتقرير بالطعن وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا . ولما كان القانون وإن لم يشترط طريقا معينا لإثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد القانونى إلا أن ما يجرى عليه العمل من إعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظف من موظفى القلم المذكور لإستلام أسباب الطعون ورصدها حال تقديمها فى السجل المذكور بأرقام متتابعة مع إثبات تاريخ ورقم الإيداع على الأسباب المقدمة ذاتها وتسليم مقدمها إيصالا من واقع السجل مثبتا للإيداع إصطيانا لهذه العملية الإجرائية من عبث يساير مرامى الشارع من إثبات حصول هذا الإجراء بالأوضاع التى رسمها . لذلك ، وكان

المعول عليه فى هذا الشأن هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاته من إقرار بحصول الإيداع ولا يقوم مقام هذا الإقرار أية تأشيرة من خارج هذا القلم . ولما كان الطاعن وأن قرر بالطعن فى الميعاد القانونى باشهاد رسمى من قلم الكتاب ، إلا أنه لم يراع فى تقديم أسباب طعنه الأصول المعتادة المثبتة لحصول الإيداع من قلم الكتاب (إذ أرفق بالملف تقرير بأسباب الطعن موقع عليه من محامى الطاعن وهو غير مؤرخ ولا يحمل ما يدل على إثبات تاريخ إيداعه فى السجل المعد لهذا الغرض من قلم الكتاب - ويبين من مذكرة المفتش الإدارى أن أسباب هذا الطعن لم تثبت فى دفتر إثبات التاريخ الخاص بالطعن بالنقض) ولم يقدم ما يدل على سبيل القطع باليقين بحصوله فى الميعاد القانونى ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا . (طعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦٠٨)

٦٨٩ - ورقة الأسباب - ورقة شكلية من أوراق الإجراءات - لزوم حملها مقومات وجودها - التوقيع على الأسباب - هو السند الوحيد على صدورها ممن وقعها - عدم جواز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها .

لئن كانت مذكرة أسباب الطعن تحمل ما يشير إلى صدوره من مكتب الأستاذ . . . . المحامى عن المحكوم عليه إلا أنه لم يوقع عليها فى أصلها أو فى صورها حتى فوات ميعاد الطعن - ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق به أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ولا يجوز تكملة

هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها وإلا عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له ، وكان قبول الطعن شكلا هو مناط إتصال محكمة النقض بالطعن فلا سبيل إلى التصدى لقضاء الحكم فى موضوعه مهما شابه من عيب الخطأ فى القانون بفرض وقوعه ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا . (طعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٣٥٩)

٦٩٠ - وجوب تفصيل أسباب الطعن بالنقض بمذكرة الأسباب فى الميعاد - عدم جواز إبداء أسباب بالجلسة أو بمذكرات لاحقة - أساس ذلك ؟ - المادتان ٣٤ ، ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

من المقرر أن الشارع دل بما نص عليه فى المادتين ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أن تفصيل الأسباب إبتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ إفتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو موطن البطلان الذى وقع فيه فإنه من غير الجائز قبول أية أسباب بالجلسة أو بالمذكرات .

(طعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧١٨)

٦٩١ - التقرير بالطعن وإيداع الأسباب - شرط توقيع محام مقبول أمام النقض - الإنابة بين المحامين .

لما كان المحكوم عليه قرر بالطعن فى الحكم بطريق النقض وأودعت أسباب الطعن موقعة من الأستاذ . . . . . المحامى فى حين أنه من غير المقبولين أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على

وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم ، أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون قد دل على أن ورقة الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها . وإذ كان الثابت من الأوراق أن المحامى موقع أسباب الطعن ليس من المقبولين أمام محكمة النقض ، فإن الأسباب تكون موقعة من غير ذى صفة . ولا يغير من ذلك أن يكون المحامى غير المقبول أمام محكمة النقض قد وقع ورقة أسباب الطعن - نيابة عن محام آخر مقبول أمام هذه المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى - ذلك أن المشرع حين أوجب فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ السالفة الذكر أن تكون أسباب الطعون المرفوعة من المحكوم عليهم موقعة من محام مقبول أمام محكمة نقض إنما أراد أن يتولى هو وضع أسباب الطعن ، فإن كلف أحد أعوانه من المحامين غير المقبولين أمام محكمة النقض بوضعها وجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد إقراره إياها ، ذلك لأن الأسباب هى فى الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصه . فإذا لم تكن ورقة الأسباب موقعا عليها من صاحب الشأن فيها عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له - ولما كان الثابت أن ورقة الأسباب قد صدرت من غير ذى صفة ، وبقيت غفلا من توقيع محاميها المقبول أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١٤٠١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٥٢)

٦٩٢ - التقرير بالطعن وعدم إيداع الأسباب - أثره .

متى كان الطاعن الخامس وان قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (طعن رقم ٧٦٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٨٣٩)

الفرع الثالث - ميعاد الطعن

(أ) ميعاد التقرير

٦٩٣ - عدم وقوف سريان ميعاد الطعن بطلب الإعفاء من المصاريف القضائية .

تقديم طلب الإعفاء من المصاريف القضائية إلى لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض لا يوقف سريان ميعاد الطعن .

(طعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٧ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٣٧)

٦٩٤ - بداية ميعاد الطعن فى التهم المؤسسة على واقعة واحدة والمحكوم غيابيا فى بعضها بالبراءة أو بعدم قبول الدعوى .

إذا كانت التهم المقدم بها المتهم للمحاكمة أساسها كلها واقعة واحدة ، وكان الحكم الغيابى قد قضى فى بعضها بالبراءة أو بعدم قبول الدعوى فإن المعول عليه فى إبتداء ميعاد الطعن بطريق النقض فيما يتعلق بالتهم جميعا ، سواء بالنسبة للنيابة عما قضى فيه بالبراءة أو بعدم القبول أو بالنسبة للمتهم عما حكم عليه فيه يكون هو التاريخ الذى يصبح فيه الحكم الغيابى غير جائز المعارضة فيه من المتهم ولو أن هذه المعارضة لا يتعدى أثرها التهم - المحكوم فيها بالإدانة - وذلك لما بين جميع التهم من الإرتباط لوحدة الواقعة .

(طعن رقم ١٠٦٦ لسنة ١١ ق جلسة ٢٨ /٤ / ١٩٤١)

٦٩٥ - قبول طعن المدعى المدنى المرفوع منه بعد الميعاد متى قرر به بمجرد علمه بالحكم غيابيا برفض دعواه وبغير إعلانه بالجلسة .

إذا كان الثابت أن المحكمة قضت برفض الدعوى المدنية فى غيبة المدعى بالحقوق المدنية وبغير إعلانه بالحضور للجلسة أمام المحكمة ، فإن طعن هذا المدعى بطريق النقض فى الحكم بعد مضى أكثر من سنتين على صدوره يكون

مقبولا شكلا ما دام يدعى أنه رفع الطعن على أثر علمه بالحكم ولم يثبت كذب دعواه .
(طعن رقم ١٠٥٠ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٤٦)

٦٩٦ - إنتهاء ميعاد الطعن فى حق المحكوم عليه يستتبع إنتهاؤه فى حق من يعملون لمصلحته .

الطعن فى الحكم بأى طريق من الطرق المقررة له يجب لقبوله أن يرفع فى الميعاد المقرر بالقانون ، سواء أكان من المحكوم عليه نفسه أم كان من غيره ممن خولهم القانون رفعه لمصلحته بالنيابة عنه ، إذ العبرة فى حساب الميعاد هى دائما بما هو مقرر بالنسبة إلى المحكوم عليه ، بحيث إذا إنتهى فى حقه إنتهى أيضا فى حق سواه ممن يعملون لمصلحته على أساس أن لهم تمثيله فى الإجراء
(طعن رقم ٤٨٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٤٧)

٦٩٧ - بداية ميعاد الطعن فى الحكم الإستئنافى الذى لا يقبل المعارضة .

متى كان الحكم الإستئنافى غير قابل للمعارضة وأن صدر فى غيبة المتهم فإن ميعاد الطعن فيه بطريق النقض يحسب من يوم صدوره لا من يوم إعلانه .
(طعن رقم ٤٩٣ لسنة ١٩ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٤٩)

٦٩٨ - تقييد حرية الطاعن لا يصلح سببا لتجاوز ميعاد الطعن

لا يجدى الطاعن فى تقريره الطعن بعد الميعاد أنه كان مقيد الحرية وأن محاميه قدم طلبا فى الميعاد بإرسال الأوراق إلى الطاعن كى يقرر بالطعن قبل فوات الميعاد وذلك لأنه كان فى وسعه أن يقرر بالطعن أمام كاتب السجن فى الدفتر المعد لذلك فى الميعاد القانونى .
(طعن رقم ٢٢٠ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٥١)

٦٩٩ - ميعاد الطعن وإيداع الأسباب فى الحكم الحضورى .

أن المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يحصل الطعن فى ظرف ثمانية عشر يوما من تاريخ الحكم الحضورى وتوجب إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا وإلا سقط الحق فيه . فمتى كان الحكم قد صدر حضوريا للطاعن فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ فقرر بالطعن فى أول يناير سنة ١٩٥٢ ولم يقدم أسباب طعنه إلا فى اليوم العاشر منه فإنه يكون قد أودع الأسباب بعد إنقضاء الثمانية عشر يوما التالية لصدور الحكم ويكون طعنه غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٤٦٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٥٢)

٧٠٠ – ميعاد الطعن من النيابة فى الحكم الصادر بعدم جواز إستئنافها .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بعدم جواز إستئناف النيابة فإنه لا يعتبر أنه أضر بالمتهم حتى يصح له أن يعارض فيه . ويترتب على ذلك أن ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من النيابة يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة إلى المتهم .

(طعن رقم ١٠٤١ لسنة ٢٢ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٥٢)

٧٠١ – ميعاد الطعن فى الحكم الذى لم تودع أسبابه فى الميعاد

أن قضاء محكمة النقض مستقر على أنه لما كان القانون يعطى صاحب الشأن الحق فى الحصول على صورة من الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به فإن الشهادة التى يحصل عليها فى اليوم الثامن من هذه الأيام تكون دليلا على تعذر ذلك مما يعطيه الحق فى التقرير بطعنه وتقديم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب طبقا لما تقضى به المادة ٤١٦ من قانون الإجراءات الجنائية . وإذن فإذا كان الطاعن قد حصل على الشهادة المشار إليها ثم لم تعلنه النيابة بإيداع الحكم فإن طعنه يكون مقبولا شكلا .

(طعن رقم ٩٠٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٥٣)

٧٠٢ – شرط إمتداد ميعاد الطعن هو الحصول على شهادة بعدم ختم الحكم فى الثمانية أيام التالية لصدوره .

أن المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية تشترط لإمتداد ميعاد الطعن بعد الثمانية عشر يوما أن يكون الطاعن قد حصل على شهادة بعدم ختم الحكم فى الثمانية الأيام التالية لصدوره ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٥٣ وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٣ من الشهر المذكور ، وقدم شهادة من قلم الكتاب تثبت عدم إيداع الحكم مختوما فى ٣ فبراير سنة ١٩٥٣ ، أى بعد إنتهاء الثمانية عشر يوما المحددة بالقانون للتقرير بالطعن وتقديم الأسباب – فإن هذه الشهادة لا تكون مجدية فى إمتداد الميعاد ويكون الطعن غير مقبول شكلا ولا يلتفت إلى الأسباب المقدمة بعد الميعاد

(طعن رقم ٨٢٥ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٥٣)

٧٠٣ – إبداء الطاعن " عسكرى بالجيش " كتابة فى الميعاد رغبته فى الطعن باقرار منه موقع عليه من قائد الكتيبة وقدم الأسباب بواسطة محاميه فى الميعاد وكانت إدارة الجيش لم تبعث السجين الطاعن إلى قلم كتاب المحكمة ليقرر بالطعن فإنه يكون فى حالة عذر قهرى .

إذ كان الطاعن (عسكرى بالجيش) قد أبدى كتابه فى الميعاد أثناء وجوده بالسجن بوحدته ما يفيد أنه يطعن فى الحكم بطريق النقض وذلك بإقرار منه موقع عليه من قائد الكتيبة بالإعتماد ، وقدم الأسباب بواسطة محاميه فى الميعاد ، وكانت إدارة الجيش لم تبعث بالسجين الطاعن إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ليقرر بالطعن بالنقض أمام الموظف المختص ، ولم تطلب من ذلك الموظف الإنتقال إلى مقر الوحدة لتلقى رغبة الطاعن ، فإن هذا الأخير كان فى حالة عذر قهرى حال بينه وبين التقرير بالنقض بالطريق المرسوم بالقانون ، ويكون الطعن بالصورة التى قدم بها مقبولا شكلا .

(طعن رقم ٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٥٥)

٧٠٤ - الميعاد الذى يمتد إليه ميعاد الطعن بسبب عدم ختم الحكم هو أربعون يوما وسقوط الحق بعده فى جميع الأحوال .

أن إمتداد الإجراءات المنصوص عليه فى المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم وبانقضاء هذه المدة يسقط الحق فى الطعن ، وذلك أن عدم ختم الحكم فى ظرف الثلاثين يوما التالية لصدوره يترتب عليه البطلان حتما طبقا لنص المادة ٣١٢ من ذلك القانون ويكفى وحده سببا لنقض الحكم ، ومن ثم كان واجبا على من حصل على شهادة بعدم وجود الحكم فى قلم الكتاب فى الثمانية الأيام إن كان حريصا على الطعن أن يبادر بالإستعلام من قلم الكتاب عن الحكم بمجرد إنقضاء الثلاثين يوما التالية لصدوره فإذا لم يجده فقد إنفتح أمامه السبيل لإبطال الحكم لا يقتضيه إلا الحصول على شهادة بعدم وجوده رغم إنقضاء الثلاثين يوما ، فإذا هو أهمل فى ذلك وترك مدة العشرة الأيام التى قدر القانون كفايتها تمضى بعد الثلاثين يوما دون أن يقرر بالطعن ويقدم الأسباب فإن هذا منه لا معنى له إلا أنه غير حريص على طعنه ولا جاد فيه مما يتعين معه إعتباره نازلا عنه ولا يجوز فى هذا المقام أن يعترض بما نص عليه القانون المشار إليه فى المادة ٤٢٦ من قبول الطعن من صاحب الشأن فى العشرة الأيام التالية لإعلانه بإيداع الحكم فإن هذا الإعلان لا يكون له محل إلا فى خلال الثلاثين يوما أما بعد إنقضائها فلا محل له ما دام الحكم أما أنه قد أودع قلم الكتاب ولمن شاء أن يطلع عليه وإما أنه لم يودع فلصاحب الشأن أن يطلب إبطاله لهذا السبب وحده .

(طعن رقم ٧٨٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٥٥)

٧٠٥ - بداية ميعاد الطعن فى الحكم المؤسس على إعلان باطل

الأصل فى إعلان ورقة التكليف بالحضور أن يكون لشخص المعلن إليه أو فى محل إقامته وفقا للمادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يجوز الإعلان للنيابة إلا إذا تبين بعد البحث فى محل الإقامة الذى عينه المتهم أنه لا يقيم فيه ولم يهتد إلى معرفة محل إقامة له وإذن فإذا كانت المحكمة حين قضت

بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه ، لم تلتزم ما أوجبه القانون من وجوب التثبت من حصول الإعلان على الوجه المتقدم ، واكتفت بوجود إعلان له فى مواجهة النيابة رغم وجود محل إقامة له ثابت فى الأوراق فإن الحكم إذ بنى على هذا الإعلان الباطل يكون حكما باطلا ولا يبدأ ميعاد الطعن فى مثل هذه الحالة إلا من تاريخ إعلان الطاعن بالحكم أو علمه به رسميا .

(طعن رقم ٦٢٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٥٥)

٧٠٦ - صدور الحكم على المتهم باعتبار معارضته كأن لم تكن وهو مقيد الحرية - عدم إنفتاح ميعاد الطعن إلا من يوم علمه رسميا بصدور ذلك الحكم .

متى كان المتهم مقيد الحرية فى اليوم الذى صدر الحكم فيه باعتبار معارضته كأن لم تكن ، وخلت الأوراق مما يثبت علم المتهم رسميا بصدور ذلك الحكم ، فإنه يتعين إحتساب ميعاد الطعن من تاريخ تقدم المتهم للتنفيذ .

(طعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٢)

٧٠٧ - إعتبار العدوان الثلاثى على بور سعيد من حالات القوة القاهرة - إمتداد ميعاد التقرير بالطعن وتقديم الأسباب إلى حين زوالها .

أن الظروف التى مرت بها بورسعيد أثناء العدوان الثلاثى من شأنها أن تعد من حالات القوة القاهرة التى يترتب عليها إمتداد ميعاد التقرير بالطعن وتقديم الأسباب إلى حين زوالها الذى لم يتم إلا فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ .

(طعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٨)

٧٠٨ - بدء ميعاد الطعن بالنقض من النيابة فى الحكم الغيابى الصادر بعدم جواز إستئنافها من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات المعارضة بالنسبة للمتهم .

أن ميعاد الطعن بطريق النقض من النيابة فى الحكم الصادر غيابيا بعدم جواز إستئنافها يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات المعارضة فيه بالنسبة للمتهم .

(طعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٨٠)

٧٠٩ - عدم إبداء المتهم أو وكيله الرسمى رغبته فى الميعاد القانونى فى التقرير بالطعن - تقديم طلب من محامى المتهم إلى مأمور السجن يطلب فيه قبول التقرير بالطعن - عدم قبول الطعن شكلا .

متى كان المتهم قد قرر بالطعن فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٧ مع أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢ من فبراير سنة ١٩٥٧، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا لتقديمه بعد الميعاد ، ولا يغير من هذه النتيجة مجرد تقديم طلب من محامى المتهم إلى مأمور السجن يطلب فيه قبول التقرير بالطعن فى الحكم من المتهم ، ما دام لم يثبت أن المتهم نفسه أو وكيله الرسمى قد أبدى رغبته فى الميعاد القانونى فى التقرير بالطعن وحال دون تحقيق هذه الرغبة مانع لا دخل لإرادته فيه .

(طعن رقم ٥١٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٧٠)

٧١٠ - علة إحتساب ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع المعارضة من يوم صدوره - إفتراض علم الطاعن به يوم صدوره - إنتفاء هذه العلة لبطلان الإعلان - عدم بدء الميعاد إلا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم .

علة إحتساب ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع المعارضة على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له ، هى إفتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه ، فإذا ما إنتفت هذه العلة لبطلان الإعلان الخاص بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم .

(طعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٦٢)

٧١١ - التقرير بالطعن بالنقض - عدم مراعاة مواعيده - شهادة مرضية - أثرها .

لما كان الطاعن لم يقرر بالطعن بالنقض إلا بعد إنتهاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، واعتذر عن تأخيره فى هذا التقرير بعذر المرض الذى قدم عنه شهادة مرضية - ولما كانت هذه المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى تلك الشهادة ، إذ هى لم تحرر إلا فى اليوم السابق للتقرير بالطعن ولم تشر إلى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدء مرضه وأنه إستمر فى هذا العلاج فى الفترة التى حددت الشهادة مبدأها ونهايتها ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ١٥٠)

٧١٢ - التقرير بالطعن - طبيعته - عمل مادى - وجوب القيام به فور زوال المانع .

مجرد التقرير بالطعن بالنقض لا يعدو أن يكون عملا ماديا يتعين القيام به أثر زوال المانع . فإذا كانت الطاعنة بعد أن علمت بالحكم المطعون فيه قد قام بها العذر المانع دون التقرير بالطعن فيه فى الميعاد القانونى ، ثم بادرت فور زواله إلى الطعن فيه وتقديم أسبابه موقعا عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض فإن الطعن يكون مقبولا شكلا .

(طعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٩٨)

٧١٣ - الطعن فى الأحكام من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم تدخل المحامين عنهم فى ذلك لا يكون إلا بناء على إرادتهم - عدم إظهار الطاعن رغبته شخصيا فى الطعن فى الحكم الصادر عليه - لا حق له فى التعلل بتأخر إدارة السجن فى دعوته لهذا الغرض - مثال .

الأصل أن الطعن فى الأحكام الجنائية من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم .

وتدخل المحامين عنهم لا يكون إلا بناء على إرادتهم الطعن فى الحكم ورغبتهم فى السير فيه ، وما دام الطاعن لم يظهر رغبته شخصيا فى الطعن فى الحكم الصادر عليه فلا حق له فى التعلل بتأخر إدارة السجن فى دعوته لهذا الغرض . ومن ثم فلا يجدى الطاعن إرسال محاميه برقية إلى مدير السجن فى يوم تقديمه أسباب الطعن - بطلب تحرير تقرير طعن للطاعن - تلك البرقية التى تبين أنها وصلت السجن فى اليوم التالى لإرسالها ثم حولت فى اليوم نفسه إلى الليمان الذى نقل إليه الطاعن فوصلت بعد الميعاد ، ذلك لأنه كان فى وسع الطاعن أن يقرر بالطعن أمام قلم الكتاب أو بالسجن فى الميعاد القانونى ولم يدع هو أو المدافع عنه أنه قد حيل بينه وبين ذلك .

(طعن قم ١١٨٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢١ / ١٢ /١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٥٤)

٧١٤ - شرط قبول الطعن : أن تودع أو تصل أسبابه قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو قلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد القانونى .

جرى قضاء محكمة النقض على أنه يجب لقبول الطعن أن تودع أو تصل أسبابه قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو قلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد القانونى الذى حددته الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . ومن ثم فإن تقديم تقرير الأسباب فى الميعاد إلى قلم كتاب محكمة أخرى وهى غير مختصة ، أو إلى المحامى العام لدى محكمة النقض وهو لا يمثل قلم كتاب محكمة النقض - لا ينتج أثره القانونى .

(طعن رقم ٤٣٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٧١)

٧١٥ - طلب الطاعن الطعن بالنقض فى الحكم فى الميعاد القانونى أثناء وجوده بالسجن بوحدته وإيداع محاميه أسباب الطعن فى الميعاد - قعود إدارة الجيش عن إرساله إلى قلم كتاب المحكمة

التى أصدرت الحكم للتقرير بالطعن أمام الموظف المختص أو طلب إنتقال هذا الموظف إلى مقر الوحدة لتلقى رغبة الطاعن - قبول الطعن شكلا - علة ذلك ؟ .

أنه وإن كان التقرير بالنقض لم يحرر حسب الأوضاع المقررة قانونا ، إلا أنه ما دام الطاعن قد طلب فى الميعاد القانونى أثناء وجوده بالسجن بوحدته الطعن فى الحكم بطريق النقض كما أودع محاميه أسباب الطعن فى الميعاد . وكانت إدارة الجيش لم ترسل السجين الطاعن إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ليقرر بالطعن بالنقض أمام الموظف المختص أو تطلب من ذلك الموظف الإنتقال إلى مقر الوحدة المسجون بها الطاعن لتلقى رغبته فى ذلك ، فإن الطاعن كان فى حالة عذر قهرى حال بينه وبين التقرير بالنقض بالطريق المرسوم بالقانون ، ويكون الطعن بالصورة التى قام بها مقبولا شكلا .

(طعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٠٤٤)

٧١٦ - تحرى حقيقة تاريخ التقرير بالطعن - مناطه .

العبرة فى تحرى حقيقة تاريخ التقرير بالطعن عند فقد أصل الورقة المثبتة له هى بحقيقة الواقع .

(طعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٠٩٧)

٧١٧ - صدور الحكم بعدم الإختصاص فى غيبة المتهم - ميعاد الطعن فيه بالنقض .

إذا صدر الحكم فى غيبة المتهم بعدم إختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى - لكون الواقعة جنحة لا جناية ، فإنه لا يعتبر أنه أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ، ولهذا فإن ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من النيابة العامة يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة إلى هذا المتهم .

(طعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٣)

٧١٨ - إتصال محكمة النقض بالطعن إتصالا قانونيا صحيحا

بمجرد التقرير به فى الميعاد - على الطاعن متابعة طعنه دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة بإعلانه .

أن مجرد التقرير بالطعن فى قلم الكتاب تصبح به محكمة النقض متصلة بالطعن إتصالا قانونيا صحيحا متى قدم التقرير فى ميعاده القانونى . ويتعين على الطاعن أن يتابع طعنه دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة بإعلانه .

(طعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٧٨)

٧١٩ - مأمور السجن جهة غير مختصة بتلقى تقارير أسباب الطعن أو إرسالها - تقديم تقرير الطعن بالنقض له فى الميعاد - عدم وصول هذا التقرير إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو قلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد - أثره - عدم قبول الطعن شكلا .

تقديم تقرير الأسباب بالطعن بالنقض إلى مأمور السجن فى الميعاد - وهو جهة غير مختصة بتلقى تقارير أسباب الطعن بالنقض من المحكوم عليهم أو إرسالها - لا ينتج أثره القانونى إذ العبرة هى بتاريخ وصول تقرير الأسباب إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو إلى قلم كتاب محكمة النقض ، وإذ كان ما تقدم وكان تقرير الأسباب قد وصل إلى قلم كتاب محكمة النقض بعد فوات الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فإن الطعن يكون - بالتطبيق لأحكام المادة ٣٩ /١ من هذا القانون - غير مقبول شكلا . (طعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٠ /١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٦١)

٧٢٠ - ميعاد الطعن بالنقض - المانع القهرى - أثره .

توجب المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى ظرف أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم الحضورى وعلة إحتساب بدء ميعاد الطعن فى الحكم الحضورى بيوم صدوره هى إفتراض

علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه فإذا ما انتفت هذه العلة لمانع قهرى فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم وهو فى هذه الحالة ميعاد كامل ما دام العذر قد حال دون العلم بصدور الحكم المراد الطعن عليه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن المحكمة الإستئنافية كانت قد حددت يوم ٤ يونيه سنة ١٩٧٣ وأمرت بإعلان الخصوم بهذا التعجيل إلا أن الأوراق خلت مما يدل على حصول هذا الإعلان فإن ذلك مما يقوم به المانع القهرى الذى حال بين الطاعنين وبين تقريرهم بالطعن بالنقض وتقديم أسبابه فى ظرف أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم ، ولما كان يبين من الإطلاع على المفردات أن الطاعنين لم يعلنوا بالحكم المطعون فيه ولم يثبت علمهم رسميا بصدوره قبل اليوم الذى جرى فيه التقرير بالطعن وإيداع الأسباب فإن الطعن يكون مقبولا شكلا . (طعن رقم ٤٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٧٩)

٧٢١ - ميعاد الطعن بالنقض - إمتداده - ما لا يصلح سببا لذلك .

عدم إيداع الحكم - ولو كان صادرا بالبراءة - فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية عذرا ينشأ عنه إمتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب إذ كان يسعه التمسك بهذا السبب وحده لإبطال الحكم بشرط أن يتقدم به فى الميعاد الذى ضربه القانون وهو أربعون يوما وليس كذلك حال النيابة العامة فيما يتعلق بأحكام البراءة التى لا تبطل لهذه العلة بالنسبة إلى الدعوى الجنائية ، ذلك بأن التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان المقرر فى حالة عدم توقيع الأحكام الجنائية فى خلال ثلاثين يوما من النطق بها لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية إذ أن مؤدى علة التعديل - وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل لإرادته فيه - هو أن مراد الشارع

قد إتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانونا ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى إنحسار ذلك الإستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه – لما كان ما تقدم – فإنه كان من المتعين على الطاعن – وهو المدعى بالحقوق المدنية – وقد إستحصل – على ما يبين من الأوراق – على الشهادة المثبتة لعدم حصول إيداع الحكم فى الميعاد المذكور أن يبادر بالطعن وتقديم الأسباب تأسيسا على هذه الشهادة فى الأجل المحدد . أما وهو قد تجاوز هذا الأجل فى الأمرين جميعا – فى الطعن وتقديم الأسباب – ولم يقم به عذر يبرر تجاوزه له فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصروفات المدنية .

(طعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٠١)

٧٢٢ – ميعاد التقرير بالطعن بالنقض – العذر – ما ليس كذلك

أن السفر بإرادة المعارض وبغير ضرورة ملجئة إليه ودون عذر مانع من عودته لحضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لا يعتبر سببا خارجا عن إرادة المعارض يعذر معه فى التخلف عن الحضور . لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض قد تم التقرير به بعد الميعاد ، واعتذر الطاعن بأن تخلفه عن حضور جلسة المعارضة الإستئنافية كان بسبب سفره إلى الجمهورية العربية الليبية طبقا للشهادة المقدمة من وكيله وقد تبين من الإطلاع عليها أنها شهادة من الإتحاد الإشتراكى مؤرخة ٦ مارس سنة ١٩٧٣ تفيد أن المعارض غادر جمهورية مصر العربية إلى الجمهورية العربية الليبية لأجل الزيارة مدة عشرين يوما ، وكان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره طالما أن عدم حضور المعارض بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة لم يكن لسبب لا دخل لإرادته فيه – فإنه يتعين الحكم بعدم قبول

الطعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد .

(طعن رقم ٢٩٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤١٤)

٧٢٣ - نقض - وجود الطاعن تحت التحفظ بوحدته العسكرية - عذر قهرى يحول بينه وبين التقرير بالطعن .

من حيث أن الحكم المطعون فيه وإن كان قد صدر بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٧٥ فى حضور الطاعن إلا أنه لم يقرر بالطعن بطريق النقض إلا بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٥ وقدم الأسباب فى أول يوليو سنة ١٩٧٥ بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض معتذرا فى أسباب طعنه . بأنه كان مجندا وصار التحفظ عليه بوحدته العسكرية فور صدور الحكم المطعون فيه ولم يتمكن من الحصول على تصريح بالتوجه إلى نيابة وسط القاهرة إلا فى ٢١ يونيو سنة ١٩٧٥ فبادر بالتقرير بالطعن فى اليوم التالى وقدم مذكرة الأسباب فى يوم أول يولية سنة ١٩٧٥ ، مرفقا بها كتاب من وحدته العسكرية يؤيد صحة دفاعه ، لما كان ذلك ، وكان وجود الطاعن تحت التحفظ بوحدته العسكرية يعتبر عذرا قهريا يحول بينه وبين التقرير فى الميعاد القانونى وقد بادر فى اليوم التالى للتصريح له بالخروج بالتقرير بالطعن على إعتبار أن ذلك الإجراء منه لا يعدو أن يكون عملا ماديا يتعين القيام به على أثر زوال المانع .

(طعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٢٥٧)

٧٢٤ - ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة - بدؤه .

لما كان الطاعن لم يقرر بالطعن إلا بعد إنتهاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم فى المعارضة دون عذر مقبول فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٣٢١)

٧٢٥ - إمتداد ميعاد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب - فى حالة طعن النيابة فى حكم البراءة - شرطه - الحصول على شهادة سلبية - ماهيتها .

متى كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ٢٥ إبريل سنة ١٩٧٦ ببراءة المطعون ضده - من تهمة الحصول على كسب غير مشروع - فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٣ من مايو سنة ١٩٧٦ ، وأودعت الأسباب التى بنى عليها الطعن بتاريخ ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ مرفقة بها شهادة سلبية - صادرة من قلم كتاب نيابة جنوب القاهرة بتاريخ ٢٥ من مايو سنة ١٩٧٦ - تفيد أن الحكم لم يرد حتى ذلك التاريخ ، وشهادة أخرى صادرة من القلم ذاته فى يوم ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ تتضمن أن الحكم ورد فى ذلك اليوم . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة وأن قررت بالطعن فى الميعاد ، إلا أنها لم تودع الأسباب إلا بعد فوات الميعاد المحدد لذلك فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٣١٣)

٧٢٦ - ميعاد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب - أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى - عدم إضافة ميعاد مسافة لهذا الأجل - أساس ذلك .

نصت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . على أن ميعاد الطعن وإيداع الأسباب الى بنى عليها هو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى . وهذا الميعاد لا يضاف إليه ميعاد مسافة ، ولما كان الأصل أنه لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا لسد نقض أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية وقد نص قانون الإجراءات الجنائية على إحتساب ميعاد المسافة فى المادة ٣٩٨ منه فى شأن المعارضة فى الأحكام الجنائية فقال أنها تقبل فى

ظرف ثلاثة الأيام التالية لإعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد مسافة الطريق - وقد إشتمل قانون تحقيق الجنايات الملغى على نص بالمادة ١٥٤ منه يقضى بأنه لا تزاد على ميعاد عشرة الأيام المقررة للإستئناف مواعيد مسافة ولم ير المشرع ضرورة للنص على ذلك فى قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك بأن الأصل فى ميعاد المسافة ألا يمنح إلا حيث يوجب القانون حصول إعلان كما هو الحال فى المعارضة . لما كان ما تقدم ، وكان التقرير بالطعن يبدأ منه تاريخ سريان ميعاد الطعن ، وإذ لا يوجب قانون الإجراءات الجنائية إعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها ، فإنه لم ينص على ميعاد المسافة إلا عند وجوب الإعلان لسريان ميعاد الطعن ، كما هو الحال فى المعارضة . لما كان ما تقدم ، وكان التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه بما يستوجب إيداع التقرير بأسباب الطعن فى نفس الميعاد المقرر للطعن ، ولما كان الثابت أن الطاعنين وإن قررا بالطعن بالنقض فى الحكم فى الميعاد القانونى إلا أن أسباب الطعن لم تقدم إلا بعد فوات الميعاد فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(طعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ٥ / ٤ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤٢٠)

٧٢٧ - بداية ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة .

من المقرر أن ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره إلا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض بالجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا لأسباب لإرادته دخل فيها فإذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شأن له فيها فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقق من

صحته لأن المتهم وقد إستحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض وإتخاذه وجها لنقض الحكم .

(طعن رقم ٩٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٧ / ٥ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٥٥٢)

٧٢٨ - ميعاد التقرير بالطعن فى الحكم الحضورى - إيداع الأسباب - عذر - أثره .

توجب المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، ولما كان الطاعن قد تجاوز هذا الميعاد وكان العذر الذى إحتج به لتبرير ذلك ليس من شأنه أن يقعده عن تقديم أسباب الطعن أو الإتصال بمحاميه لهذا الغرض بالوسيلة التى يراها قبل إنقضاء هذا الميعاد وفضلا عما تقدم جرى قضاء محكمة النقض على أنه يتعين على الطاعن أن يقرر بالطعن أثر زوال المانع باعتبار أن هذا الإجراء لا يعدو أن يكون عملا ماديا أما إعداد أسباب الطعن وتقديمها فيقتضى فسحة من الوقت لا تمتد بعد زوال المانع إلا لعشرة أيام . لما كان ذلك ، وكان تعذر الطاعن الإتصال بذويه أخذا بالشهادة المقدمة منه قد زال فى ٢١ مايو سنة ١٩٧٧ ، وكان الطاعن لم يقدم أسباب طعنه إلا فى ٨ من أغسطس سنة ١٩٧٧ وكان تقديم الأسباب خلال الميعاد الذى حدده القانون شرطا لقبول الطعن ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٥٧٥)

(ب) ميعاد إيداع الأسباب

٧٢٩ - إعتبار تقديم الأسباب بعد الميعاد بسبب خارج عن إرادة الطاعن حاصلا فى الميعاد .

تقرير أسباب الطعن الذى يقدم لمأمور السجن قبل فوات المواعيد القانونية المقررة للطعن فى الأحكام ليوقع عليه من محكوم عليه ثم يرسله إلى قلم كتاب

المحكمة أو يرده إلى مقدمه ليتخذ بشأنه الإجراءات اللازمة يعتبر أنه مقدم فى الميعاد القانونى ولو طرأ بعد ذلك ما تسبب عنه تأخير توقيع المسجون على التقرير أو تأخير إرساله من السجن إلى قلم الكتاب حتى فاتت المواعيد القانونية

(طعن رقم ٩١ لسنة ٥ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٣٥)

٧٣٠ - ميعاد الثمانية أيام المحدد لإعطاء صاحب الشأن صورة من الحكم المطعون فيه هو ميعاد غير كامل .

أن المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات إذ أوجبت على قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه ، صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره لم تنص على أن هذا الميعاد كامل . فهو إذن ، وفقا للمبادىء العامة ، ميعاد غير كامل . فإذا قدم الطاعن لمحكمة النقض شهادة من قلم الكتاب مؤرخة فى ٢٢ يونية الساعة الواحدة والربع مساء بأن الحكم الصادر ضده فى يوم ١٤ يونية لم يختم ، ليحصل على مهلة لتقديم أسباب جديدة لطعنه غير السبب الذى قدمه وهو عدم ختم الحكم فى الميعاد كان الطاعن على حق فى طلبه هذا . ولا يحول دون حقه فى المهلة تقديم خصمه شهادة من قلم الكتاب نفسه مؤرخة بعد يوم ٢٢ يونية المذكور بأن الحكم ختم فى ٢٢ يونية فإن هذه الشهادة ، فضلا عن أنها لا قيمة لها لعدم تحريرها فى يوم حصول الواقعة الواردة فيها مما يجعلها مجرد رواية ممن حررها عن واقعة سابقة ، تدل بعبارتها على أن الحكم ختم بعد تحرير الشهادة الأولى فى الساعة الواحدة والربع أى وقت إنتهاء العمل وبعد إقفال الخزانة مما لم يتسنى معه البتة قيام الطاعن مقدم تلك الشهادة الأولى بتوريد الرسم والحصول على صورة الحكم المطلوبة فى نفس اليوم .

(طعن رقم ٩٧٧ لسنة ٨ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٣٨)

٧٣١ - عدم إعتبار مرض المحامى عذرا لتجاوز ميعاد تقديم الأسباب .

أن مرض المحامى عن الطاعن لا تأثير له فى الميعاد المحدد فى القانون

للطعن لأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه من شأن الطاعن لا المحامى عنه ، فإذا لم تقدم أسباب الطعن إلا بعد الميعاد فلا يقبل الإعتذار عن التأخير بمرض المحامى . (طعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٩ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٤٠)

٧٣٢ - العبرة فى إعتبار الأسباب مقدمة فى الميعاد هى بتسليمها فعلا لقلم الكتاب .

أن المعول عليه فى حساب ميعاد تقديم أسباب النقض هو تاريخ وصول هذه الأسباب بالفعل إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو إلى قلم كتاب محكمة النقض . ولا عبرة بتاريخ تسليم تلك الأسباب إلى مصلحة البريد أو إلى أية جهة أخرى لتتولى توصيلها إلى قلم الكتاب .

(طعن رقم ٧٢٧ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٤٢)

٧٣٣ - الإمهال لتقديم أسباب الطعن - الجهل بهذا الإمهال - أثره .

إذا كان الطاعن قد أمهل بسبب عدم ختم الحكم فى الميعاد لتقديم ما لديه من أسباب للطعن ، ولكنه لظروف أحاطت به لم يعلم بهذه المهلة إلا بعد إنقضائها ، فإنه يجب عليه أن يبادر ، من وقت علمه إلى تقديم الأسباب فى مدى المهلة محسوبة مدتها من هذا الوقت ولا يجوز له بعد ذلك أن يطلب إلى المحكمة إمهاله مدة أخرى . (طعن رقم ٥٢٥ لسنة ١٣ ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٤٣)

٧٣٤ - عدم جواز التراخى فى تقديم أسباب الطعن إلى ما بعد إنقضاء الميعاد المحدد إعتمادا على شهادة قلم الكتاب بعدم التمكن من الحصول على صورة الحكم فى ميعاد الثمانية أيام .

أن حكم المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات واجب إتباعه فى جميع الأحوال حتى فى حالة عدم ختم الحكم فى الميعاد القانونى ، وفى وسع الطاعن حينئذ أن يقصر أسباب طعنه على أن الحكم لم يختم فى الميعاد المقرر فيحافظ بذلك على الإجراءات الشكلية الجوهرية التى حتم المشرع مراعاتها . أما إذا

أهمل حتى فوت الميعاد القانونى دون أن يقدم لطعنه أسبابا ما فإن طعنه يكون غير مقبول شكلا . (طعن رقم ٤٢٢ لسنة ١٤ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٤٤)

٧٣٥ - الجهل بيوم صدور الحكم - أثره .

على الطاعن ، بفرض أنه لم يكن يعلم بصدور الحكم فى يوم صدوره ، أن يقدم أسباب طعنه فى هذا الحكم فى الميعاد محسوبا من اليوم الذى ثبت فيه رسميا علمه بصدوره فإذا كان هو يقرر فى طعنه أنه لم يعلم بصدور الحكم عليه إلا فى يوم كذا ، ثم تأخر فى تقديم أسباب الطعن عن الميعاد محسوبا من ذلك اليوم ، فإن طعنه يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١٠٦٨ لسنة ١٤ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٤٤)

٧٣٦ - تقديم الأسباب فى الميعاد مع عدم التقرير بالطعن .

إذا كان المحكوم عليه قد قدم أسباب طعنه على الحكم فى الميعاد ، ولكنه لم يكن قرر بالطعن فيه بقلم الكتاب فطعنه لا يكون مقبولا . ولا يجديه إعتذاره بأنه ، لكونه قد مرض وحمل إلى المستشفى بعد صدور الحكم عليه بيومين ، قد نقل رغبته فى التقرير بالنقض إلى مأمور السجن بخطاب مسجل ، قدم الوصل الذى أخذه عنه من مصلحة البريد ، ولكن رغبته لم تنفذ ، إذ هذا العذر كان يصح له التمسك به لو أنه على أثر شفائه من مرضه وتبينه أن رغبته تلك لم تنفذ ، كان قد بادر إلى التقرير بالطعن وفقا للقانون . وذلك فقط لتبرير تجاوزه الميعاد المذكور محسوبا من يوم صدور الحكم . أما مع عدم حصول تقرير بالطعن على الرغم من سنوح الفرصة لذلك فلا جدوى من هذا الإعتذار إذ الطعن لا تقوم له قائمة إلا إذا حصل بتقرير فى قلم الكتاب أو بالسجن ، وقدمت له أسباب فى الأجل الذى ضربه القانون فى المادة ٢٣١ تحقيق .

(طعن رقم ١٢٦٢ لسنة ١٤ ق جلسة ٦ / ١١ / ١٩٤٤)

٧٣٧ - وجود القضية بمكتب النائب العام لا يشفع للطاعن فى

عدم تقديمه أسباب الطعن فى الميعاد .

أن قول المتهم فى طعنه أنه لم يجد الحكم مودعا قلم الكتاب بسبب إرسال القضية إلى النائب العمومى وتقديمه شهادة من قلم الكتاب مثبتة لذلك – هذا لا يصلح سببا لإعطائه مهلة لتقديم أسباب الطعن ، ما دام أنه لم يثبت إستحالة إمكانه الحصول على صورة من الحكم فى الوقت المناسب ولم يحاول فى طلبه الحصول على هذه الصورة بل إكتفى بطلب شهادة بأن الحكم لم يختم فى حين أنه كان مختوما بالفعل . (طعن رقم ٢٢٧ لسنة ١٦ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٤٦)

٧٣٨ – عدم إعتبار إعتقال الطاعن سببا فى تأخير تقديم الاسباب .

إذا كان الطاعن لم يقدم أسبابا لطعنه إلا بعد إنقضاء الأجل المعين فى القانون لتقديم أسباب الطعن فطعنه لا يكون مقبولا شكلا . ولا يمنع من ذلك أن يكون معتقلا فى السجن ، فإن هذا – على حسب النظام الموضوع فى القانون – لا يحول دون تحرير أسباب الطعن وتقديمها وفقا للقانون .

(طعن رقم ٢٩٦ لسنة ١٧ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٤٧)

٧٣٩ – عدم قبول الطعن إذا لم يثبت الطاعن أن أسبابه قدمت فى الميعاد ولو عثر على تلك الأسباب بمكتب أحد كتبة قلم الكتاب أثناء غيابه .

إذا كان الطاعن قد قرر بالطعن وقدم أسبابا لطعنه ولكنه لم يستطع إثبات أن هذه الأسباب قدمت فى الميعاد المقرر فى القانون فطعنه لا يكون مقبولا ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الأسباب قد عثر عليها بقلم الكتاب فى مكتب أحد الكتبة أثناء غيابه فإن هذا لا يدل بذاته على حصول تقديمها فى الميعاد سيما إذا كانت خالية من التاريخ ومن أية إشارة أخرى ولم تراع فى تقديمها الأوضاع المتبعة فى هذا الشأن .

(طعن رقم ٢٣٥ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٤٧)

٧٤٠ - وجوب تقديم أسباب الطعن التى لم تقدم فى الميعاد بمجرد زوال المانع .

إذا كان الطاعن يتذرع فيما طلبه بالجلسة من إمهاله عشرة أيام أخرى عدا المهلة التى أعطيها لتقديم أسباب الطعن بأن وباء الكوليرا منعه من تقديم الأسباب فى المهلة الأولى ، فهذا لا يقبل منه ما دامت حالة الوباء التى يشير إليها قد زالت ، وما دام هو لم يقدم أسبابه على أثر زوال هذا المانع كما هو الواجب قانونا . (طعن رقم ٢١١١ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٤٧)

٧٤١ - تقرير أسباب الطعن - ميعاده - عذر .

إذا كان تقرير أسباب الطعن قد ورد قلم الكتاب بعد إنقضاء الميعاد المقرر بالقانون فلا يشفع فى تجاوز هذا الميعاد قول الطاعن أن تأخيره إنما يرجع إلى عدم إستطاعته دخول دار المحكمة بسبب الإجراءات التى كانت تتخذ فيها ، يقصد بذلك محاصرة البوليس إياها ومنع الناس من دخولها ، ما دام هو لم يقدم دليلا على أن أحدا منعه ، وخصوصا إذا كان الثابت من أوراق الدعوى أنه قرر بالطعن فى ذات التاريخ الموضوع على تقرير الأسباب المرسل منه بالبريد ، مما مفاده عدم صحة عذره . (طعن رقم ٥٣٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٤٩)

٧٤٢ - عدم تأثير إغفال ختم الحكم فى ميعاد الثمانية أيام على صحته وأثره فقط فى إمتداد ميعاد تقديم الأسباب .

أن المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات قد حددت ميعاد التقرير بالطعن وتقديم أسبابه بثمانية عشر يوما كاملة وأوجبت فى الوقت نفسه على قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم فى ثمانية أيام من تاريخ صدوره . ومفاد ذلك أن الثمانية الأيام المذكورة إنما أعطيت للقاضى لمراجعة الحكم والتوقيع عليه على أن تكون العشرة الأيام الباقية لصاحب الشأن يعد فيها طعنه أن أراد الطعن . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن عدم ختم الحكم فى الثمانية الأيام المذكورة لا يستوجب وحده نقض الحكم ، وأن صاحب الشأن إذا

لم يجده مودعا ملف الدعوى كان من حقه الحصول على شهادة مثبتة لذلك ، وكان له إستنادا إليها أن يحصل من محكمة النقض على ميعاد جديد لإعداد طعنه وتقديم أسبابه . ولما كان القانون على ما فسرته به هذه المحكمة قد حدد حق كل من القاضى والمتقاضى على هذا النحو فلا محل للإحتجاج بقواعد قانون المرافعات المدنية والمطالبة باتباعها فى المواد الجنائية ذلك أن الأصل ألا ترجع إلى تلك الأحكام إلا إذا كان لسد نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات أما وقد نص القانون على ما يتبع فى هذا الشأن فإنه هو وحده الذى يجرى حكمه .

(طعن رقم ١١٢٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٥٠)

٧٤٣ - وجود الحكم مختوما ومودعا بملف الدعوى فى اليوم الذى ذهب فيه الطاعن إلى قلم الكتاب لتحضير أوجه الطعن يوجب تقديم أسباب الطعن فى الميعاد وعدم الأحقية فى المطالبة بمدة أخرى لتقديم الأسباب فيها ولو كان الحكم لم يختم إلا بعد مضى ميعاد الثمانية أيام .

إذا كان الطاعن قد قرر الطعن فى الميعاد وكان مؤشرا على الحكم بإخطار محاميه بورود الحكم فى اليوم السادس من شهر مارس سنة ١٩٥٢ فقدم أسباب طعنه فى السادس عشر منه بعد مرور أكثر من ثمانية عشر يوما على تاريخ صدور الحكم ، ففى هذه الحالة يشترط لقبول الأسباب أن يحصل الطاعن على شهادة من قلم الكتاب بعدم وجود الحكم فى ميعاد الثمانية الأيام التالية لصدوره . ذلك أنه يجب - لكى يترتب على تأخير التوقيع على الحكم وقف سريان ميعاد الطعن فيه بطريق النقض وتقديم أسباب هذا الطعن إلى تاريخ إعلان المحكوم عليه إعلانا رسميا إيداع الحكم قلم الكتاب - أن يثبت عدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور بشهادة من قلم كتاب المحكمة بذلك .

(طعن رقم ٥١٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٥٢)

٧٤٤ - ميعاد إيداع الأسباب - عذر - أثره .

أن المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية توجب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف ثمانية عشر يوما من تاريخ الحكم الحضورى وإلا سقط الحق فيه . فإذا كان الطاعن ، وإن إدعى أنه لم يستطع أن يقرر بالطعن فى المدة المقررة بالقانون لسبب قهرى خارج عن إرادته وأنه بادر فقرر بالطعن فى اليوم التالى لإنقضاء عذره ، ولم يقم بإيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن أثر زوال هذا المانع أيضا بل أنه لم يودعها إلا بعد مدة قاربت العشرين يوما ، ولم يعتذر عن هذا التأخير إلا بدعوى المرض وحده ولم يشر إلى عيب فى الإجراءات ولم يدع فى طعنه أنه حال بينه وبين إيداع هذه الأسباب مانع قهرى كذلك - فهذا الطعن لا يكون مقبولا شكلا .

(طعن رقم ٥١٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٥٢)

٧٤٥ - الإخطار بإيداع الحكم - ما يشترط فيه .

إذا كان الثابت على هامش الحكم أن وكيل مكتب محامى الطاعن هو الذى أخطر بإيداع الحكم فإن هذا الإخطار لا يصح الإعتداد به ما دام أن الطاعن أو محاميه لم يعلن بإيداع الحكم حسب القانون عملا بالمادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٣٥١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٥٢)

٧٤٦ - عدم تأثير إغفال ختم الحكم فى ميعاد الثمانية أيام على صحته وأثره فقط فى إمتداد ميعاد تقديم الأسباب .

أن المرجع فى صحة الأحكام الجنائية وبطلانها هو قانون الإجراءات الجنائية الذى نظم مواعيد ختمها وإيداعها وطرق الطعن فيها ، وقد نص القانون فى المادة ٤٢٦ منه على قبول الطعن من صاحب الشأن فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب إذا كان قد حصل من هذا القلم على شهادة دالة على عدم وجود الحكم مختوما به فى الثمانية الأيام التالية لصدوره . وإذن فإذا كان الطاعن مع حصوله على شهادة بعدم وجود الحكم فى تلك المدة لم

يسلك الطريق الذى فتحه له قانون الإجراءات الجنائية للطعن على الحكم بعد إيداعه ، بل طلب نقضه لبطلانه إستنادا إلى المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات ، فإن طعنه لا يكون مقبولا ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٥٣)

٧٤٧ - عدم جدوى الشهادة المأخوذة قبل مضى الثمانية أيام فى إمتداد ميعاد تقديم الأسباب .

أن المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه إذا تعذر على صاحب الشأن الحصول على صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به ، فيقبل الطعن فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب ، فقد أوجبت عليه فى الفقرة الثانية منها أن يحصل على شهادة من قلم الكتاب بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور ، فإذا كانت الشهادة المقدمة من الطاعن محررة قبل إنقضاء ميعاد الثمانية الأيام التالية لصدور الحكم ، فإنها لا تحقق الغرض الذى قصده القانون منها ولذا يسقط حق الطاعن فى الطعن بانقضاء الثمانية عشر يوما التى حددها القانون للتقرير به وتقديم أسبابه ، ولا يكون له الحق فى إمتداد الميعاد ، ولا تكون ثمة قيمة لشهادة ثانية يقدمها صادرة من قلم الكتاب بعد هذا الميعاد ، ويتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلا

(طعن رقم ٨٣٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٥٣)

٧٤٨ - إعلان الطاعن فى قلم الكتاب بإيداع الحكم - الحكمة منه .

أن إعلان الطاعن فى قلم الكتاب بإيداع الحكم إنما رخص به القانون للتيسير على النيابة فى الحالات التى لا يعين صاحب الشأن فيها محلا مختارا فى الجهة التى بها مقر المحكمة . وإذن فمتى كانت النيابة لم تستعمل هذه الرخصة التى خولها لها القانون وأعلنت صاحب الشأن وهو المحامى الذى حصل على الشهادة من قلم الكتاب ، فى مكتبه، فليس للطاعن ولا للمحامى الذى حصل

على الشهادة أن يتضرر من ذلك بمقولة أنه كان يتعين إعلانه فى قلم الكتاب .

(طعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٢ / ١٠ / ١٩٥٣)

٧٤٩ - قيام إقرار وكيل الطاعن بعلمه بالإيداع مقام إعلانه بهذا الإيداع .

أن المادة ٤٢٦ من قانون الإجرءات الجنائية توجب فى حالة ما إذا حصل صاحب الشأن على شهادة بعدم إيداع الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به ، أن يكون التقرير بالطعن وإيداع أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم فى قلم الكتاب ، ولما كان إقرار وكيل الطاعن بعلمه بإيداع الحكم يقوم مقام إعلانه بإيداعه ، فإنه متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا فى أول يناير سنة ١٩٥٣ فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٧ منه وفى ١٨ منه حصل على شهادة بعدم ختم الحكم وإيداعه فى قلم الكتاب ، ثم قرر محاميه فى ١٦ من مارس بعلمه بإيداع الحكم ولم يقدم بعد ذلك أسبابا لطعنه ، متى كان ذلك فإن هذا الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١٤٣٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٥٣)

٧٥٠ - قلم الكتاب المشار إليه فى المادة ٤٢٦ أ . ج - ماهيته .

أن قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن قلم الكتاب المشار إليه فى المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية هو قلم كتاب المحكمة الإبتدائية التى أصدرت الحكم ، فهو الذى يجب أن يحصل فيه التقرير بالطعن ، وهو وحده الذى يستعلم منه صاحب الشأن عن الحكم ليطلع أو يحصل على شهادة بعدم وجوده مودعا به ، وإذن فالشهادة التى يستخرجها الطاعن من قلم كتاب محكمة الإستئناف بدلا من قلم كتاب المحكمة الإبتدائية التى تنعقد بها محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم لا يترتب عليها إمتداد الميعاد الذى نصت عليه المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١١١٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٥٥)

٧٥١ - عدم تقديم الطاعن شهادة دالة على عدم وجود الحكم بقلم كتاب المحكمة موقعا عليه فى الميعاد - وعدم تقديم أسباب الطعن فى الميعاد - طلبه إمتداد الميعاد - لا وجه له .

لا يقوم للطعن قائمة إلا إذا حصل بتقرير فى قلم الكتاب وقدمت أسبابه فى الأجل الذى ضربه القانون فى المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية - فلا يكون للطاعن وجه فى طلب إمتداد الميعاد ما دام لم يقدم شهادة على السلب أى دالة على عدم وجود الحكم بقلم كتاب المحكمة موقعا عليه فى الميعاد القانونى وقت صدورها كما تقضى بذلك المادة ٤٢٦ من ذلك القانون .

(طعن رقم ٧٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٤٦١)

٧٥٢ - عدم إضافة ميعاد مسافة للميعاد المحدد لإيداع الأسباب

الأصل فى ميعاد المسافة أنه يمنح حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن وفى قانون المرافعات لا تبدأ مواعيد الطعن فى الأحكام وفقا للمادة ٣٧٩ إلا من تاريخ إعلانها ولو كانت حضورية بخلاف الحال فى قانون الإجراءات الجنائية حيث لا يوجب القانون إعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها - ولذلك لم ينص على ميعاد مسافة إلا حيث يجب الإعلان لسريان الطعن كما هو الحال فى المعارضة ، ومن ثم فإن ميعاد إيداع أسباب الطعن بالنقض لا يضاف إليه ميعاد مسافة .

(طعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٩٨)

٧٥٣ - تقديم الطاعن شهادة بعدم إيداع الحكم محررة قبل إنقضاء الثمانية أيام التالية لصدوره - تقديمه شهادة ثانية بعد إنقضاء الثمانية عشر يوما المحددة للتقرير بالطعن وتقديم أسبابه - عدم أحقيته فى إمتداد الميعاد .

متى كانت الشهادة المقدمة من الطاعن بعدم وجود الحكم محررة قبل إنقضاء ميعاد الثمانية أيام التالية لصدور الحكم ، فإنها لا تحقق الغرض الذى

قصده القانون منها ، ولا يكون للطاعن الحق فى إمتداد الميعاد ، ولا يكون ثمة قيمة لشهادة ثانية يقدمها صادرة من قلم الكتاب بعد إنقضاء الثمانية عشر يوما التى حددها القانون للتقرير بالطعن وتقديم أسبابه .

(طعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٢٤٢)

٧٥٤ - حصول الطاعن على شهادة تثبت عدم إيداع الحكم مختوما بعد إنقضاء ميعاد الطعن وتقديم الأسباب عدم جدواها فى إمتداد الميعاد .

إذا كان الحكم قد صدر بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦ وقرر المتهم الطعن فيه بطريق النقض فى ١٦ من نفس الشهر وحصل على شهادة من قلم كتاب نيابة شمال القاهرة مؤرخة فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ (أى بعد إنتهاء الثمانية عشر يوما المحددة بالقانون) تثبت عدم إيداع الحكم مختوما ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا ولا يلتفت إلى الأسباب المقدمة بعد الميعاد ، ذلك أن الشهادة المقدمة من المتهم بعد إنقضاء ميعاد الطعن وتقديم الأسباب لا تكون مجدية فى إمتداد الميعاد .

(طعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٩٦١)

٧٥٥ - الشهادة التى يعتمد عليها للإنتفاع بالمهلة هى التى ترد على السلب .

متى كانت الشهادة التى يستند إليها المتهم فى طعنه والمستخرجة من قلم الكتاب صريحة فى أن الحكم كان مودعا فى ذلك اليوم الذى ذهب فيه وكيله إلى القلم المذكور ، فإنها لا تصلح أساسا يعتمد عليه للإنتفاع بالمهلة المنصوص عليها فى القانون لإمتداد ميعاد تقديم الأسباب ، لأنها لم ترد على السلب .

(طعن رقم ١٧٤٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٨٦)

٧٥٦ - مناط قبول تقرير الأسباب التى تودع بعد مضى أكثر

من أربعين يوما . م ٤٢٦ أ . ج .

متى كان الحكم قد صدر بتاريخ ١١ من إبريل سنة ١٩٥٧ وقرر المتهم الطعن فيه بتاريخ ١٦ من نفس الشهر وحصل على أربع شهادات سلبية آخرها فى ٢٢ / ٥ / ١٩٥٧ وكلها تدل على أن الحكم لم يختم حتى تاريخ تحرير الشهادة الأخيرة ثم أودع تقريرا بالأسباب فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٧ وبنى التقرير على بطلان الحكم لعدم ختمه فى الميعاد ، فإن الطعن يكون مقبولا شكلا - إذا لم يتيسر الحصول على صورة من الحكم ذلك أن إمتداد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية والذى غايته أربعون يوما من تاريخ النطق به محله أن يوجد الحكم فعلا حتى تتثبت المحكمة بطريقة يقينية من تاريخ صدوره وإحتساب ميعاد الأربعين يوما التالية لصدوره .

(طعن رقم ٤٢٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٠٧)

٧٥٧ - منح الطاعن مهلة لتقديم أسباب الطعن بعد ميعاد الأربعين يوما - مثال .

متى كان الحكم قد صدر حضوريا فى ٢٥ من يونية سنة ١٩٥٧ فقرر المتهم بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢ من يولية سنة ١٩٥٧ وحصل على شهادة بعدم ختم الحكم فى مدى الثمانية أيام التالية لصدوره ، وحصل على شهادة أخرى بعدم إيداعه تاريخها ١ / ٨ / ١٩٥٧ ثم قدم أسباب طعنه فى يوم ٤ / ٨ / ١٩٥٧ طالبا بطلان الحكم لعدم التوقيع عليه غير أنه فى مساء اليوم نفسه أعلن مرة أخرى بأن الحكم مودع بالملف فى تاريخ إعطاء الشهادة المؤرخة ١ / ٨ / ١٩٥٧ ولم يكن فى وسع المتهم أن يقدم أسبابا جديدة لطعنه بعد هذا الإعلان الأخير حيث كان ميعاد الأربعين يوما المقررة كحد أقصى للتقرير بالطعن وتقديم الأسباب قد إنقضى بانقضاء هذا اليوم (٤/ ٨/ ١٩٥٧) وذلك بسبب خطأ قلم الكتاب فى تحرير الشهادة الأولى ، فإن لمحكمة النقض إفساح مجال الطعن للمتهم ومنحه أجلا يقدم فيه أسباب طعنه .

(طعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤١١)

٧٥٨ - تقرير الأسباب - تقديمه إلى مكتب النائب العام لا ينتج أثره القانونى - العبرة بتاريخ وصوله إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم .

لم يخول القانون لمكتب النائب العام حق تلقى التقارير التى يتقدم بها المحكوم عليهم ، أو القيام بعمل قلم الكتاب المختص - فتقديم عريضة أسباب الطعن إليه لا ينتج أثره القانونى ، ويكون وصول تلك العريضة إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم بعد إنقضاء ميعاد الثمانية عشر يوما المشار إليها بنص المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية - الذى رفع الطعن فى ظله والذى تسرى أحكامه على إجراءاته تطبيقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - مما يسقط الحق فى الطعن ويتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا . (طعن رقم ١٠٣١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٦٦٥)

٧٥٩ - بدء ميعاد إيداع الأسباب من تاريخ العلم بإيداع الحكم والإطلاع على أسبابه .

يتعين على الطاعن أن يقرر بالطعن أثر زوال المانع باعتبار أن هذا الإجراء لا يعدو أن يكون عملا ماديا أما إعداد أسباب الطعن وتقديمها فيقتضى فسحة من الوقت قدرها القانون بعشرة أيام تمضى على تاريخ العلم بإيداع الحكم والإطلاع على أسبابه - أخذا بحكم المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية - فإذا كان الطاعن قد بادر بالتقرير بالطعن فور زوال المرض ، وقدم الأسباب بعد يومين من هذا التاريخ فإن طعنه يكون مقبولا شكلا .

(طعن رقم ٩٨١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨٨٥)

٧٦٠ - نقض - إيداع الأسباب - ميعاده - ما لا يعتبر عذرا لتجاوز الميعاد .

توجب المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى . فإذا كان

الطاعن قد تجاوز هذا الميعاد وكان المرض الذى إحتج به لتبرير ذلك - وهو إصابته بنزلة شعبية حادة كما يؤخذ من الشهادة المرضية المقدمة منه - ليس من شأنه أن يقعده عن تقديم أسباب الطعن أو الإتصال بمحاميه لهذا الغرض بالوسيلة التى يراها قبل إنقضاء هذا الميعاد ، فإن هذا المرض لا يعتبر عذرا ويكون طعنه غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٦٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٨٢٥)

٧٦١ - تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة - وجوب التوقيع عليها ممن صدرت عنه خلال ميعاد الطعن وإلا كانت باطلة .

المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق به ، أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ..وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها ، وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غيرمستمد منها .

(طعن رقم ٦٥٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٦٣٩)

٧٦٢ - أسباب الطعن - إبداؤها - ميعاد - أثر إنقضاء هذا الميعاد - عدم جواز إبداء أسباب جديدة .

الأصل ، طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، هو أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة - سواء من النيابة العامة أو من أى خصم غير

الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون أما نقض محكمة النقض للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ سالفة الذكر على خلاف هذا الأصل فهو رخصة إستثنائية خولها القانون للمحكمة فى حالات معينة على سبيل الحصر إذا تبين لها مما هو ثابت فى الحكم أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون أو لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ، ولما كان خلو الحكم المطعون فيه من بيان مواد القانون التى قضى بموجبها لا يندرج تحت إحدى هذه الحالات بل أنه يدخل تحت حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن عملا بالبند ثانيا من المادة ٣٠ من القانون المشار إليه دون أن ينعطف عليه وصف مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله المشار إليه فى البند أولا من المادة المذكورة والذى لا ينعطف إلا إلى مخالفة القانون الموضوعى سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعية . ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن بالجلسة وبعد فوات الميعاد المحدد بالقانون يكون غير مقبول .

(طعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢٤٣)

٧٦٣ – التقرير بالطعن – إعتباره مبدأ للعلم الرسمى – وجوب إيداع أسبابه خلال أربعين يوما من هذا العلم – مثال .

إذا كان المحكوم عليه قد قرر بالطعن فى الحكم المطعون فيه الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن بتاريخ ٣ / ٦ / ١٩٦٩ ثم قدم تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ١٤ / ١٠ / ١٩٦٩ . وبنى طعنه على أنه كان مقيد الحرية فى اليوم الذى صدر فيه الحكم ، فإنه يكون قد علم بالحكم رسميا منذ تاريخ تقرير الطعن فيه ، وكان يتعين عليه أن يودع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى ظرف أربعين يوما من علمه رسميا بالحكم . وإذ كان ذلك ، وكان الطاعن لم يقم بإيداع أسباب الطعن إلا فى ١٤ / ١٠ / ١٩٦٩ أى بعد الميعاد المحدد قانونا بذلك

الإجراء ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٥٥)

٧٦٤ - الطعن بالنقض - هو مناط إتصال المحكمة به - إيداع الأسباب فى الميعاد - شرط لقبول الطعن - هما يكونان - معا - وحدة إجرائية لا يقوم أحدهما مقام الآخر - وجوب إستيفاء هذا العمل الإجرائى - بذاته - شروط صحته - دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه - أسباب الطعن - يجب أن تكون واضحة محددة

من المقرر أن الطعن بالنقض هو مناط إتصال المحكمة به وأن إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأنهما يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم أحدهما مقام الآخر أو يغنى عنه ، مما يستوجب أن يستوفى هذا العمل الإجرائى بذاته شروط صحته الشكلية دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه ، وأن تكون أسباب الطعن واضحة محددة . ولما كان الطاعن لم يثر فى أسباب طعنه بالنقض إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير فى الحكم ، إلا على سبيل الإحتمال ، فيكون هذا السبب مشوبا بالإبهام وعدم التحديد ، ولا يقبل منه - وهو يدعى بمثول هذا السبب منذ الحكم - سعيه يوم نظر طعنه ومن بعد مضى الأجل المضروب لإيداع الأسباب ، إلى رفع هذه الشائبة أو تقديم دليل على طعنه وبإجراء خارج عنه ، بسلوك طريق الطعن بالتزوير .

(طعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٥١٨)

٧٦٥ - أسباب الطعن بالنقض - وجوب إيداعها فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى .

توجب المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن بالنقض فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى .

(طعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٣٠)

٧٦٦ - خلو تقري الأسباب التكميلى من التاريخ وثبوت عدم قيده فى السجل المعد لذلك - وجوب الإلتفات عنه .

متى كان تقرير الأسباب التكميلى الذى قدمه الطاعن لا يحمل تاريخا ولا ما يدل على إثبات تاريخ إيداعه بالسجل المعد لذلك فى قلم الكتاب ، وكان يبين أيضا من كتاب نيابة بنها الكلية أن أسباب هذا التقرير لم تثبت فى دفتر إثبات التاريخ ، فلا يلتفت إلى سبب الطعن الوارد بهذا التقرير .

(طعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٥١٩)

٧٦٧ - إحتساب بدء ميعاد الطعن بالنقض - أثره .

متى كان علم الطاعن رسميا بصدور الحكم المطعون فيه لم يثبت قبل طعنه عليه فى يوم ٩ من يوليو سنة ١٩٧٤ وهو ذات اليوم الذى أودعت فيه أسباب الطعن ، فإن ميعاد الطعن بالنقض وإيداع الأسباب التى بنى عليها المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا ينفتح إلا من ذلك اليوم . ومن ثم يكون التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم وإيداع الأسباب التى بنى عليها قد تم فى الميعاد القانونى ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(طعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٦٦٥)

٧٦٨ - نقض - تقديم مذكرة الأسباب خلال العشرة أيام التالية للتقرير محسوبة من تاريخ زوال المانع - قبول الطعن شكلا .

لما كان الطاعن قد قام بتقديم مذكرة الأسباب فى العشرة أيام التالية للتقرير وقد جرى قضاء محكمة النقض على قبول الأسباب التى تقدم فى خلال هذه المدة محسوبة من تاريخ زوال المانع . . فإن الطعن يكون مقبولا شكلا .

(طعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٢٥٧)

٧٦٩ - التراخى فى إيداع حكم الإدانة بعد ثلاثين يوما من

صدوره - ليس عذرا - عدم إمتداد أجل الطعن فى الحكم .

أن عدم إيداع الحكم الصادر بالإدانة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر عذرا ينشأ عنه إمتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن على الحكم وتقديم الأسباب ومن ثم فإنه كان من المتعين على النيابة الطاعنة ، وقد إستحصلت من قلم الكتاب على الشهادة المثبتة لعدم حصول إيداع الحكم فى الميعاد المذكور أن تبادر بالتقرير بالطعن وتقديم أسبابه تأسيسا على الأجل المحدد .
(طعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧٣٤)

٧٧٠ - نقض - ميعاد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب - تجاوز الميعاد - عدم قبول الطعن .

من المقرر أنه يجب التقرير بالطعن وتقديم أسبابه ، تأسيسا عليها فى الأجل المحدد . وأن عدم المبادرة بذلك والتجاوز فى التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى الأجل المحدد فى القانون . يترتب عليه أن يكون غير مقبول شكلا .
(طعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ٦ /٦ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧٣٤)

٧٧١ - عدم إطمئنان محكمة النقض إلى صحة العذر الذى يتعلل به الطاعن فى تجاوز الميعاد المقرر قانونا للتقرير بالطعن وإيداع الأسباب - أثره - إحتساب الميعاد من تاريخ الحكم .

متى كانت هذه المحكمة (محكمة النقض) لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى الشهادة الطبية المرفقة بأسباب الطعن والتى ورد بها أن الطاعن " كان يعالج ويتردد للعلاج فى المدة من ٢٢ / ٦ / ١٩٧٦ إلى ١١ / ١٠ / ١٩٧٦ من إلتهاب بحوض الكليتين وإلتهاب مثانى ونصح له بالراحة التامة وملازمة الفراش مع العلاج خلال هذه المدة " لأنها حررت فى فترة لاحقة على المرض المدعى به فلم تكن عن واقع وإنما أخبار عن أمر غير مقطوع به ، يؤكد ذلك أن الثابت من محضر التوثيق على التوكيل رقم . . . . المرفق بأوراق الطعن رقم . . . الخاص بذات الطاعن والمنظور مع هذا الطعن أن الطاعن إنتقل يوم

١٠ / ٧ / ١٩٧٦ - وهو يقع فى فترة إدعائه المرض - إلى مكتب التوثيق ووقع بإمضائه أمام الموثق مما مفاده أنه لم يلازم الفراش خلال الفترة المنصوص عليها فى الشهادة الطبية ، فضلا عن أن تخلف الطاعن عن حضور جميع جلسات المحاكمة منذ الجلسة الأولى التى حددت لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة ينم عن عدم جدية تلك الشهادة . لما كان ذلك وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض وقدم أسبابه بعد إنقضاء الميعاد المحدد فى القانون ، محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٧٣٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ٥ / ١٠ / ١٩٧٧ س ٢٩ ص ٦٧٤)

الفرع الرابع - رسوم الطعن

٧٧٢ - إستبعاد الطعن من الجلسة لعدم سداد الرسم المقرر - إعادة عرضه مرهون بسداد الرسوم لا بمجرد صدور القائمة بالإلزام وصيرورتها نهائية .

متى كان الطعن مقاما من المدعي بالحقوق المدنية فعليه أن يؤدى للخزانة الرسم المقرر فى القانون عند التقرير بالطعن بطريق النقض ، فإذاً لم يقم بسداده قررت المحكمة إستبعاد الطعن من الجلسة ، وإعادة عرض الطعن إلى الجلسة رهن بالسداد لا بمجرد صدور القائمة بالإلزام وصيرورتها نهائية .

(طعن رقم ٨٣٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٥٨)

٧٧٣ - إستبعاد الطعن لعدم سداد الرسم - بقاء ذمة الطاعن مشغولة بأدائه .

أن ذمة الطاعن لا تبرأ من أداء الرسم بمجرد توقيع الجزاء بالإستبعاد بل تظل ذمته المالية مشغولة بأدائه ، فإن لم يوف به قامت المحكمة بتقديره وإعلانه بقائمة الرسوم ثم التنفيذ عليه بمقتضاها .

(طعن رقم ٨٣٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٥٨)

٧٧٤ - نقض - خسارته - الإلزام بالمصروفات .

أن مجال أعمال نص المادة ١٨٩ من قانون المرافعات هو عندما يصدر الحكم بالمصاريف دون تقدير ، فيتعين لتقديرها إستصدار أمر على عريضة يقدمها المحكوم له لرئيس الهيئة التى أصدرت الحكم ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة عندما أصدرت حكمها فى الطعن قد أغفلت الفصل فى المصاريف ، وكانت المادة ١٩٣ من قانون المرافعات تنص على أنه " إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه " وكانت المادة ١٨٤ من قانون المرافعات توجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذى تنتهى به الدعوى أن تحكم فى مصاريف الدعوى بما فيها مقابل أتعاب المحاماة على الخصم المحكوم عليه فيها ، لما كان ذلك . وكان المطعون ضدهما قد خسرا الطعن ، فإنه يتعين الحكم بإلزامها بالمصاريف المدنية .

(طعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٩٠)

الفرع الخامس - الكفالة

٧٧٥ - التنازل عن الطعن قبل نظر الدعوى وقبل صدور أى حكم فى الطعن يوجب رد الكفالة .

أن المادة ٣٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ لا تجيز مصادرة الكفالة إلا فى حالة الحكم بعدم قبول الطعن أو برفضه فما دام التنازل عن الطعن مقبولا وواقعا قبل نظر الدعوى وقبل صدور أى حكم فى الطعن فمن المتعين رد الكفالة ولا محل للبحث فيما إذا كان الطعن الوارد عليه التنازل هو طعنا من شأنه فى ذاته أن يقبل أو لا يقبل ولا للقول بأن رد الكفالة لا يصح إذا كان الطعن فى ذاته غير مقبول بل كل بحث من هذا القبيل يكون من جهته إفتئاتا على ما يوجبه التنازل من عدم إمكان نظر شىء فى الدعوى ومن جهة ثانية إفتئاتا على ما يقتضيه النص من عدم إمكان المصادرة إلا فى حالة الحكم بعدم القبول أو

الرفض .

(طعن رقم ٩٨١ لسنة ٣ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٣٣)

٧٧٦ - أثر عدم إيداع الكفالة عند التقرير بالطعن لكل من لم يكن محكوما عليه بعقوبة ، مقيدة للحرية .

إذا كان الطاعن الذى حكم عليه بعقوبة مالية لم يودع الكفالة المقررة فى القانون ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه منها فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن طبقا للفقرة الأولى من المادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية . (طعن رقم ٧٧٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٥٥)

٧٧٧ - عدم إيداع الطاعن المحكوم عليه بعقوبة الغرامة الكفالة - عدم قبول طعنه شكلا .

متى كان الطاعن المحكوم عليه بعقوبة الغرامة لم يودع الكفالة ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه منها ، فإن طعنه يكون غير مقبول شكلا . (طعن رقم ٤١٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٧٧)

(والطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٣٢)

٧٧٨ - دفع الكفالة وقت التقرير بالطعن - غير لازمة .

لا يلزم الطاعن بدفع الكفالة مع الرسم وقت التقرير بالطعن إنما له أن يتقدم بها عند نظره بالجلسة .

(طعن رقم ٨٣٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٥٨)

٧٧٩ - عدم إيداع الطاعن الكفالة - الحكم بعدم قبول الطعن - حكم نهائى لا يجوز الرجوع فيه حتى لو سددت بعد ذلك - إختلاف الجزاء المقرر لعدم سداد الرسم وعدم سداد الكفالة .

إستقر قضاء محكمة النقض على الحكم بعدم قبول الطعن ممن لم يعجل

بسداد الكفالة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، والحكم فى هذه الحالة نهائى لا يجوز الرجوع فيه حتى لو سددت بعد ذلك على عكس الحال بشأن الرسوم إذ القرار باستبعاد الدعوى من جدول الجلسة لعدم دفعها لا حجية له ويمكن إعادة الدعوى إلى جدول الجلسة متى سدد الرسم بعد ذلك .

(طعن رقم ٨٣٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٥٨)

٧٨٠ - عدم إيداع الكفالة بالكامل - عدم قبول الطعن ومصادرة ما سدد منها .

أوجب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لقبول طعن المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية إيداع الكفالة المبينة فى المادة ٣٦ منه - ولما كان الطاعن لم يودع خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم كامل مبلغ الكفالة التى نص عليها القانون ، فإن طعنه يكون غير مقبول ويتعين مصادرة ما سدد من الكفالة .

(طعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨١٧)

٧٨١ - عدم إيداع الكفالة من المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية حتى تاريخ نظر الطعن ، أو عدم حصوله على قرار بالإعفاء منها - أثر ذلك .

أن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أوجب لقبول الطعن بالنقض من المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية ، إيداع الكفالة المبينة فى المادة ٣٦ منه . وإذ كان ذلك وكان الطاعن وهو محكوم عليه بعقوبة الغرامة لم يودع خزينة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة فى القانون حتى تاريخ نظر الطعن بالجلسة ، ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه منها ، فإن طعنه يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢٢٥)

٧٨٢ - نقض - كفالة - تعددها - إتحاد مصلحة الطاعنين -

أثره .

متى كان الطاعنان - وأحدهما محكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية والثانى مسئول عن الحقوق المدنية - وإن لم يودعا سوى مبلغ خمسة وعشرين جنيها على سبيل الكفالة عنهما معا - إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل هو أن تتعدد الكفالة الواجب إيداعها عملا بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتعدد الطاعنين ، أما إذا جمعتهم مصلحة واحدة . كما هو واقع الحال فى الدعوى . فلا تودع سوى كفالة واحدة .

(طعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٥٥)

الفصل الثالث

المصلحة فى الطعن

الفرع الأول - العقوبة المبررة

٧٨٣ - نزول المحكمة بالعقوبة إلى أقصى حد - مفاده - قيام الشك فى وجود الخطأ فى تقدير العقوبة عند الخطأ فى الوصف - مصلحة .

أن محكمة الموضوع إنما تقدر ظروف الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية التى تثبت لديها قبل المتهم لا بالنسبة للوصف القانونى الذى تصفها به . فإذا وصفت المحكمة المتهم فى جناية قتل عمد إقترن بظرف قانونى مشدد بأنه فاعل أصلى فيها ، وعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات فأوقعت عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بدلا من عقوبة الإعدام المقررة قانونا لهذه الجناية ، وكان الوصف الصحيح للفعل الجنائى الذى وقع منه هو مجرد الإشتراك فى هذه الجناية المعاقب عليه قانونا بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فلا يصح طلب نقض هذا الحكم بمقولة أن المحكمة ، إذ قضت بالعقوبة التى أوقعتها ، كانت تحت تأثير الوصف الجنائى الذى إرتأته ، وأن ذلك يستدعى إعادة النظر فى تقدير العقوبة على أساس الوصف الصحيح . ذلك لأن المحكمة كان فى وسعها

- لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه - أن تنزل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وفقا للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وما دامت هى لم تفعل فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلا مع الواقعة التى تثبت لديها بصرف النظر عن وصفها القانونى أما إذا كانت المحكمة قد نزلت فعلا بالعقوبة إلى أقل حد يسمح لها القانون بالنزول إليه ففى هذه الحالة - وفى هذه الحالة وحدها - يصح القول بإمكان قيام الشك فى وجود الخطأ فى تقدير العقوبة ، وتتحقق بذلك مصلحة المحكوم عليه فى التمسك بخطأ الحكم فى وصف الواقعة التى قارفها .

(طعن رقم ٢١١٧ لسنة ٨ ق جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٣٩)

٧٨٤ - عقوبة - رأفة - الخطأ فى الوصف - مصلحة .

إذا كان الظاهر من الواقعة الثابتة بالحكم أن أحد المتهمين إرتكب وحده الفعل المكون للجريمة بإطلاقه عيارين ناريين على المجنى عليه أوديا بحياته ، وأن الآخر إنما صحبه وقت إرتكاب هذا الفعل لشد أزره ومساعدته دون أن يرتكب أى فعل من الأفعال الداخلة فى الجريمة ، فإن كلا من المتهمين يعتبر شريكا للآخر فى جناية القتل ، وذلك لتعذر معرفة من منهما الذى باشر القتل . ولكن إذا أخطأت المحكمة فاعتبرت المتهمين الإثنين فاعلين أصليين وحكمت عليهما بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فإن هذا الخطأ لا يستوجب نقض حكمها ، لأن العقوبة التى وقعتها على كل منهما مقررة لجناية الإشتراك فى القتل التى كان يجب توقيع العقوبة على أساسها . ولا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة أخذت المتهمين بالرأفة ، وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة . وذلك لأن المحكمة إنما تقدر ظروف الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية التى تتبين وقوعها لا بالنسبة للوصف القانونى الذى تعطيه للواقعة . فلو أنها كانت رأت أن تلك الظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفته بها . أما وهى لم تنزل إلى الحد الأدنى ، فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى أثبتتها

بصرف النظر عن وصفها القانونى .

(طعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٩ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٣٩)

٧٨٥ - إنعدام مصلحة الطاعن متى كانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق المادة التى يقول بإنطباقها عليه دون المادة التى طبقتها المحكمة .

إذا أدانت المحكمة المتهم على أساس أنه شريك فى جناية القتل ولم تورد فى حكمها الأدلة المثبتة لتوافر نية القتل لديه فإن حكمها يكون معيبا . ولكن إذا كانت العقوبة المحكوم بها عليه داخلة فى نطاق العقوبة المقررة بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات لجناية الضرب المفضى إلى الموت التى يتعين فى هذه الحالة حمل الحكم عليها لعدم لزوم تعمد القتل فيها فإن هذا الحكم لا يجوز نقضه لإنتفاء مصلحة المتهم من وراء ذلك .

(طعن رقم ١١٧٩ لسنة ١٠ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٤٥)

٧٨٦ - خطأ الحكم فى صدد سبق الإصرار فى جريمة الضرب - مصلحة فى الطعن - العقوبة المبررة .

إذا كان الحكم قد أدان المتهمين فى جريمة الضرب على أساس أنه وقع عن سبق إصرار دون أن يبين الأدلة على ذلك ، ولكن كانت العقوبة المقضى بها عليهم مقررة أيضا لجريمة الضرب الذى لم يصدر عن سبق إصرار ، فإنه لا يكون لهم مصلحة فى التمسك بما وقع فيه الحكم من خطأ فى صدد سبق الإصرار .

(طعن رقم ١٣٩٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٤٧)

٧٨٧ - جريمة الفعل الفاضح - جريمة هتك العرض - عقوبة مبررة .

إذا كانت الواقعة ، كما هى ثابتة بالحكم المطعون فيه تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الفعل الفاضح المنصوص عليها فى المادة ٢٧٨ من

قانون العقوبات ، وكانت العقوبة التى قضى بها على المتهم تدخل فى نطاق العقوبة الواردة فى هذه المادة ، فإن مصلحته من الطعن على الحكم الصادر عليه بإدانته فى جريمة هتك عرض المجنى عليه بالقوة بمقولة أنه لم يبين عنصر القوة بيانا كافيا تكون منتفية .   (طعن رقم ٤٢٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٤٨)

٧٨٨ - القتل والشروع فيه - عقوبة مبررة - إنعدام المصلحة فى الطعن .

إذا أدانت المحكمة المتهمين بالشروع فى القتل العمد المقترن بجناية القبض المصحوب بالتهديد بالقتل ، وكانت العقوبة التى قضت بها داخله فى نطاق العقوبة المقررة فى القانون لجناية الشروع فى القتل العمد غير المقترن بظرف مشدد فكل ما ينعونه على الحكم من جهة هذا الظرف المشدد لا يجديهم ، وكذلك ما دام التعويض المقضى به عليهم إنما كان عن الواقعة الثابتة بالحكم فلا يجديهم ما يثيرونه حول وصفها القانونى فيما عدا كونها من الأفعال المستوجبة للتعويض .   (طعن رقم ٤٧٩ لسنة ١٩ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٤٩)

٧٨٩ - جرائم الضرب - العقوبة المبررة - إنعدام المصلحة فى الطعن .

إذا كانت المحكمة قد طبقت على المتهمين بالضرب المادة ٢٤١ / ١ من قانون العقوبات دون أن تعين من منهم الذى أحدث الإصابة التى تطلب علاجها مدة أكثر من عشرين يوما ولكنها أوردت الأدلة التى إستخلصت منها مساءلة كل منهم عن فعل الضرب وكانت العقوبة التى أوقعتها داخلة فى حدود العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٢ / ١ لجريمة الضرب البسيط ، فلا مصلحة لهم فى نعيهم على الحكم أنه لم يبين أى الإصابات هى التى أعجزت المجنى عليه تلك المدة ولم يعين من منهم الذى أحدثها .   (طعن رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٤٩)

٧٩٠ - تزوير - عقوبة مبررة - مصلحة فى الطعن .

ما دامت العقوبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات للتزوير فى المحررات العرفية فلا مصلحة للطاعن من نعيه على الحكم أنه أعتبر الورقة المزورة رسمية حالة كونها عرفية .

(طعن رقم ٤٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٥٠)

٧٩١ - متى تنعدم مصلحة الطاعن فى إثارة وجوب إعتباره شريكا لا فاعلا فى جريمة القتل .

لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى صدد وجوب إعتباره شريكا لا فاعلا فى جريمة القتل ما دامت العقوبة التى وقعت عليه هى الأشغال الشاقة المؤبدة المقررة لجناية الإشتراك فى القتل . ولا يغير من ذلك القول بأن المحكمة قد أخذته بالرأفة وأنها كانت عند تقدير هذه العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة إذ أن تقدير المحكمة للعقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى وما أحاط بها من ظروف لا الوصف القانونى الذى تعطيه المحكمة لها ، والوصف الذى طبقته المحكمة لم يكن ليمنعها لو أرادت من أن تنزل إلى ما دون عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التى أوقعتها عليه ، وهى إذ لم تفعل تكون قد رأت أنها هى التى تناسب واقعة الدعوى بغض النظر عن وصفها القانونى .

(طعن رقم ٣٨٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٥٢)

٧٩٢ - شريك فى السرقة - فاعل أصلى - عقوبة مبررة .

إذا كانت المحكمة قد إنتهت فى حكمها إلى إعتبار الطاعن الثانى فاعلا مع الطاعن الأول فى جريمة السرقة ، مع أن الأدلة التى أوردتها إستنادا إلى شهادة شهود الإثبات وإلى قبول الطاعن الثانى نصيبه فى ثمن الإسطوانات المسروقة ، إنما تؤدى إلى إعتبار الطاعن المذكور شريكا فى السرقة مع الطاعن الأول بطريق الإتفاق ، فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره من ذلك ، لأن العقوبة

المقررة للشريك فى السرقة هى ذات العقوبة المقررة للفاعل .

(طعن قم ١٠٥٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٥٣)

٧٩٣ - تعدد الأوصاف القانونية للفعل الجنائى الواحد - مفاده

إذا كان الفعل الذى وقع من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه وكان تعدد الأوصاف القانونية للفعل الجنائى الواحد يقتضى إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين اللتين رفعت بهما الدعوى واحدة فلا جدوى للمتهم من النعى على الحكم إغفاله التحدث عن جريمة القذف ما دامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم من أجلها .

(طعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٥٥)

٧٩٤ - إنعدام المصلحة فى إثارة عدم توافر القصد الجنائى فى إحدى التهمتين المسندتين إليه متى كانت المحكمة قد قضت بالعقوبة الأشد المقررة للتهمة الأخرى .

لا مصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن عدم توافر القصد الجنائى فى إحدى التهمتين المسندتين إليه ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة للتهمة الأخرى .

(طعن رقم ٨١٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٥٥)

٧٩٥ - نقض - المصلحة فى الطعن - القبض والتفتيش بناء على إذن النيابة - المجادلة فى عدم توفر حالة التلبس لا جدوى منه .

لا مصلحة للطاعن فى الجدل فيما إذا كان تخليه عن قطعة المخدر التى ألقاها على الأرض قد تم باختياره بحيث تقوم حالة التلبس التى تجيز القبض عليه وتفتيشه ، أو أن إلقاءها كان وليد إجراء هذا القبض والتفتيش بناء على

الإذن بذلك الذى ثبت صدوره من النيابة فعلا .

(طعن رقم ٥٥٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٧٧٤)

٧٩٦ - حكم بغرامة - طعن - مصلحة .

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم الطاعن مائة جنيه عن التهمتين الأولى والثانية معا ، وهذه العقوبة هى هى العقوبة المقررة للتهمة الثانية فى المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، فإنه لا مصلحة للطاعن فى التشكى من إدانته فى التهمة الأولى قبل نفاذ القانون الذى يعاقب عليها .

(طعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢٧١)

٧٩٧ - المصلحة فى الطعن - الخطأ فى تطبيق العقوبة - اثر ذلك .

لا جدوى مما يثيره الطاعن من خلو التحقيقات من أى دليل على أنه زعم أن له إختصاصا بالعمل الذى طلب الرشوة من أجله ، ذلك بأن ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى تتوافر به عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات ، ولئن أخطأ الحكم فى تطبيقه المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات على واقعة الدعوى ، إلا أن العقوبة التى قضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى هذا الشأن .

(طعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٩)

٧٩٨ - للنيابة أن تطعن بطريق نقض فى الأحكام ما دام أنه لا ينبنى على طعنها فى حالة عدم إستئنافها حكم محكمة أول درجة تسوىء مركز المتهم .

من المقرر أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل وتختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل المصالح العامة وتسعى فى

تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية . ومن ثم فلها أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام وأن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه من المتهمين وما دام أنه لا ينبنى على طعنها فى حالة عدم إستئنافها حكم محكمة أول درجة تسوىء مركز المتهم .

(طعن رقم ٣٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٢٤٢)

٧٩٩ - الأصل ألا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه - معاقبة الطاعنة بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى لا تنعى عليها بشىء - تنتفى به مصلحتها فى الطعن .

الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه - لما كان ذلك - فإن ماتنعاه الطاعنة من قعود المحكمة عن الإطلاع على القانون الليبيرى فى شأن الأعمال المنافية للآداب والمعاقب عليها هناك وإكتفائها فى ذلك بما ورد بخطاب السفارة المصرية فى منروفيا وهو ما يتصل بما أسند إلى باقى المحكوم عليهن من ممارستهن الدعارة بتلك الدولة ولا تأثير له فى ثبوت الجرائم التى دينت بها لا يكون مقبولا . كما أنه لا مصلحة للطاعنة فيما تنعاه على الحكم المطعون فيه من قصور وتناقض فى التدليل على ثبوت جريمة الشروع فى تحريضها للفتيات على مغادرة البلاد للإشتغال بالدعارة التى دانها الحكم طالما كان ذلك الحكم قد اعتبر الجرائم المسندة إليها جميعها مرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة وأوقع عليها عقوبة واحدة إعمالا لحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٦٩)

٨٠٠ - عقوبة الجرائم المرتبطة - العقوبة المبررة .

لئن كان ما أورده الحكم فى مدوناته ليس فيه ما يتحقق به توافر أركان جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود - من الحصول على المبلغ بغير

حق وأن يكون التهديد هو الوسيلة إليه والقصد الجنائى الذى يتمثل فى أن يكون الجانى وهو يقارف فعلته عالما بأنه يغتصب ما لا حق له فيه إلا أنه وقد أعمل الحكم فى حق الطاعن المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات لما بين الجريمتين المسندتين إليه من إرتباط ولم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة ، وكانت العقوبة المقررة لكل من الجريمتين واحدة ، وإذ كانت العقوبة المقضى بها - وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة - تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لجريمة السرقة مع آخرين المنطبقة على المادة ٣١٧ / ٥ من قانون العقوبات التى أثبت الحكم توافرها فى حقه ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى صدد الجريمة الأخرى المرتبطة . (طعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤٢٥)

٨٠١ - قاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه - مؤداها - عدم جواز تعدى الحد الأقصى للعقوبة المحكوم بها - تغيير الوصف القانونى للواقعة - جوازه .

أن قاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه لا يصح إعمالها إلا من ناحية مقدار العقوبة الذى يعتبر حدا أقصى لا يجوز تعديه ومن ثم فلا يعتبر إسباغ الوصف القانونى الصحيح على الواقعة منطويا على الإساءة لمركز الطاعن ومن ثم فلا مصلحة له فى منعاه بعدم توافر أركان جريمة التزوير فى جواز سفر التى دانه بها الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣٦٦)

٨٠٢ - عدم جواز النعى على حكم البراءة إلا من النيابة العامة .

لما كان لا صفة للطاعن فى النعى على قضاء الحكم بالنسبة للمتهم المحكوم ببراءته ، إذ أن الحق فى الطعن على هذا القضاء مقصور على النيابة العامة وحدها ، ومن ثم يكون منعاه بالخطأ فى الإسناد غير مقبول . لما كان ذلك وكان باقى ما يعيبه الطاعن على الحكم قد سبق الرد عليه لدى بحث أوجه الطعن

المقدم من الطاعن الرابع ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن هذا الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٧٦)

٨٠٣ - لا يضار الطاعن بطعنه - مثال .

من المقرر عدم جواز الحكم على الطاعن بعقوبة أشد من العقوبة المقضى بها عليه بموجب الحكم المنقوض بناء على طعن المتهم فيه بالنقض حتى لا يضار الطاعن بطعنه . لما كان ذلك ، فإن هذه المحكمة لا تستطيع توقيع عقوبة الغلق النهائى أو عقوبة المصادرة المنصوص عليهما فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول . ما دام الحكم المنقوض لم يقض بالمصادرة وجعل الغلق موقوتا لستة أشهر .

(طعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩٤)

الفرع الثانى - مسائل منوعة

٨٠٤ - ذكر الحكم واقعة غير صحيحة لا يعيبه ما دامت القرينة المستفادة منها ثانوية بحيث لو إستبعدت لبقى الحكم سليما .

إذا بنت المحكمة حكمها على وقائع تبين أن إحداها غير صحيحة وكان ذكر هذه الواقعة غير الصحيحة فى الحكم ثانويا بحيث لو إستبعدت القرينة المستفادة منها لبقى الحكم فى ذلك مستقيما لا شائبة فيه ، فذكر هذه الواقعة فى الحكم لا يعيبه .

(طعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٢ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٣٢)

٨٠٥ - لا مصلحة للمتهم فى الطعن ببطلان الإجراءات لدخول رجل البوليس منزله بالحيلة ما دام هو الذى قدم إليهم المادة المخدرة

بنفسه ويمحض إرادته .

إذا كان الثابت بالحكم أن رجال البوليس قد دخلوا منزل المتهم بالحيلة ولكن المتهم هو الذى قدم المادة المخدرة إليهم بنفسه ويمحض إرادته فلا يسوغ له بعد ذلك أن يطعن ببطلان الإجراءات إرتكانا على دخول رجال الضبطية القضائية مسكنه فى غير الأحوال التى نص عليها القانون .

(طعن رقم ٨٦ لسنة ٥ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٣٤)

٨٠٦ - إنعدام مصلحة مالك الأشياء المحجوزة فى الطعن على الحكم بمعاقبته بتهمة إشتراكه مع الحارس فى التبديد بالطعن على صحة قيام الحراسة ما دام مسئولا باعتبار الواقعة إختلاسا .

إذا عوقب مالك الأشياء المحجوزة بتهمة إشتراكه مع الحارس فى تبديد هذه الأشياء وكان ثمة مطعن على صحة قيام الحراسة فلا مصلحة للمالك فى إثارة هذا المطعن لأن الذى له مصلحة فى إثارته هو الحارس وحده على أنه حتى مع الإفتراض الجدلى بأن هناك محلا للشك فى مسئولية المالك طبقا للمواد ٢٩٦ و ٤٠ و ٤١ ع فهو مسئول على كل حال وفقا للمادة ٢٨٠ ع ولا مصلحة له فى الطعن .

(طعن رقم ٧٨ لسنة ٥ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٣٤)

٨٠٧ - لا عبرة بقول الطاعن أن المحكمة أخطأت فى التدليل على أن الجريمة التى شرع فيها خابت بسبب خارج عن إرادته ما دام الحكم قد أثبت أن عدم تمام الجريمة لا يرجع إلى إرادته .

لا يفيد المحكوم عليه فى طلب نقض الحكم إستناده إلى أن المحكمة أخطأت فى التدليل على أن الجريمة التى شرع فيها خابت لسبب خارج عن إرادته ما دام الحكم قد أثبت أنه إنتوى إرتكاب الجريمة وبدأ فى تنفيذها وأن عدم تمامها لا يرجع إلى إرادته .

(طعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٨ ق جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٣٨)

٨٠٨ - إنتفاء مصلحة المتهم من التمسك بأن المحكمة أخذته

بالشدة بناء على صحيفة سوابق ليست له ما دامت لم تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة .

ما دامت المحكمة لم تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى المادة المنطبقة على فعلة المتهم فلا يجديه التمسك بأن المحكمة أخذته بالشدة بناء على صحيفة سوابق ليست له . (طعن رقم ١٩٣٥ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٢)

٨٠٩ - إنعدام مصلحة المتهم فى التمسك بأنه غير مكلف بنقل المحجوزات إلى السوق ما دام الحكم قد أقام إدانة المتهم على أساس أنه تصرف فى الأشياء المحجوزة .

ما دام الحكم قد أقام إدانة المتهم على أساس أنه تصرف فى القطن المحجوز فلا يجدى هذا المتهم تمسكه بأنه غير مكلف بنقل الأشياء المحجوزة إلى السوق ، لأن هذا الدفع محله أن يكون الشىء المحجوز موجودا ولكنه لم يقدم للمحضر فى اليوم المحدد لبيعه . (طعن رقم ١٣٤٧ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٤٣)

٨١٠ - لا مصلحة للمتهم من النعى على الحكم بأنه دانه خطأ باعتباره عائدا ما دامت المحكمة لم تضاعف عليه العقوبة بسبب العود الذى قالت به .

إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أدانت المتهم وأشارت فى حكمها إلى سابقة له ، ثم قدم هو إلى المحكمة الإستئنافية حكما قضى ببراءته من التهمة التى عدتها محكمة الدرجة الأولى سابقة ، ومع ذلك فإنها أيدت الحكم الإبتدائى دون أن تتعرض لحكم البراءة أو تشير إليه ، فالطعن بهذا لا يجدى المتهم ما دامت المحكمة لم تضاعف عليه العقوبة بسبب العود الذى قالت به .

(طعن رقم ١٠ لسنة ١٨ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٤٨)

٨١١ - إنتفاء المصلحة من النعى على الحكم بأنه إكتفى فى تعيين مكان الجريمة بذكر المركز التابعة له القرية التى وقعت فيها

الجريمة ما دام لا يدعى أن ضررا أصابه من ذلك .

لا محل للنعى على حكم بأنه إكتفى فى تعيين مكان الجريمة بذكر المركز التابعة له القرية التى وقعت فيها الجريمة دون القرية ذاتها ما دام الطاعن لا يدعى أن ضررا أصابه من ذلك . (طعن رقم ٤٠٠ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٤٨)

٨١٢ - إنعدام مصلحة المتهم من النعى على الحكم بأنه لم ينص على أنه كان فى حالة دفاع شرعى متى عامله بالرأفة طبقا للمادة ١٧ ع باعتباره متجاوزا حدود الدفاع الشرعى .

إذا كان الحكم لم ينص على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى إلا أنه عامله بالرأفة تطبيقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وكان المستفاد من عبارة الحكم أن المحكمة فى الواقع إنما عاملته بالرأفة باعتباره متجاوزا حدود الدفاع الشرعى لذات الأسباب التى إستند إليها فى دفاعه وطعنه وأوقعت عليه عقوبة تدخل فى حدود المادة ٢٥١ من قانون العقوبات فلا تكون للطاعن مصلحة فى طعنه . (طعن رقم ١٨٩٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٥٠)

٨١٣ - إنتفاء مصلحة المتهم من النعى على الحكم بأنه إستند إلى إستعراف الكلب البوليسى فى حين أنه لم يعرض عليه ما دام معترفا بملكيته للحذاء المضبوط .

ما دام المتهم معترفا بملكيته للحذاء المضبوط فلا يجديه ما يدعيه من أن الحكم إستند فى هذا إلى إستعراف الكلب البوليسى عليه فى حين أنه لم يعرض عليه . (طعن رقم ١١٠٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٥٠)

٨١٤ - إنتفاء مصلحة المتهم من التمسك بأن سنه تقل عن ١٧ سنة ما دامت تزيد على خمس عشرة سنة وكانت العقوبة المقضى بها عليه هى السجن .

إذا رفعت الدعوى العمومية على المتهم لأنه هتك بالقوة عرض طفل لم يبلغ

من العمر ست عشرة سنة كاملة وقضت المحكمة بإدانته فى هذه التهمة وطبقت فى حقه المادتين ٢٦٨ و ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بعقوبة الأشغال الشاقة المقررة أصلا للجريمة إلى معاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات فلا تكون للمتهم جدوى من التمسك بأن سنه تقل عن سبع عشرة سنة ما دامت تزيد عن خمس عشرة سنة . ذلك بأن قانون العقوبات فى المادة ٧٢ منه لا يقضى بتخفيف العقوبة لمن كان فى تلك السن إلا إذا كانت العقوبة التى رأت المحكمة توقيعها عليه بعد تقدير موجبات الرأفة أن وجدت هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . (طعن رقم ٥٧٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٥٤)

٨١٥ - لا مصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن قصور الحكم فى بيان أسباب تخفيض التعويض ما دام هو الذى إستفاد من تخفيضه

لا مصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن قصور الحكم فى بيان أسباب تخفيض التعويض ما دام أنه هو الذى إستفاد من تخفيضه .

(طعن رقم ١٠٣٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٥٤)

٨١٦ - إنعدام مصلحة المتهم فى المنازعة فى توافر حالة التلبس ما دام الضابط الذى قام بالتفتيش كانت لديه من الدلائل الكافية ما يجيز له قانونا إجراء القبض والتفتيش .

إذا تبين أن الضابط الذى قام بتفتيش المتهم وضبط المخدر معه كانت لديه من الدلائل الكافية ما يجيز له قانونا إجرء القبض والتفتيش وفقا لما تخوله المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية فلا جدوى للمتهم من المنازعة فى توافر حالة التلبس .

(طعن رقم ١١٩٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٥٤)

٨١٧ - إنتفاء مصلحة الطاعن من النعى على المحكمة بأنها أسندت إليه دفاعا لم يقله ما دامت لم تعول على هذا الدفاع فى

إدانته .

لا عبرة بما يقوله الطاعن من أن المحكمة قد أسندت إليه دفاعا لم يقله ما دامت المحكمة لم تعول على هذا الدفاع فى إدانته .

(طعن رقم ٥٣٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ٣ / ١٠ / ١٩٥٥)

٨١٨ - إنتفاء مصلحة المتهم فيما يثيره بشأن عدم توقيع وكيل النيابة على محضر التحقيق الذى إنتهى بصدور الأمر بتفتيشه لأن القانون لا يوجب أن يكون الأمر بالتفتيش مسبوقا بتحقيق مفتوح .

لا جدوى للمتهم مما يثيره بشأن عدم توقيع وكيل النيابة على محضر التحقيق الذى إنتهى بصدور الأمر بتفتيشه لأن القانون لا يوجب أن يكون الأمر بتفتيش المتهم مسبوقا بتحقيق مفتوح .

(طعن رقم ٢٢٢٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٥٧)

٨١٩ - إنعدام مصلحة الطاعن فى الدفع ببطلان التفتيش - إستناد الحكم إلى إعتراف المتهم فى تحقيقات البوليس والنيابة بإحرازه للمادة المخدرة - كدليل مستقل .

لا جدوى للمتهم من الطعن ببطلان التفتيش إذا كان الحكم قد إستند ضمن ما إستند إليه - كدليل مستقل خلاف الدليل الذى أسفر عنه التفتيش - إلى إعتراف المتهم فى تحقيقات البوليس والنيابة بإحرازه للمادة المخدرة .

(طعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١)

٨٢٠ - إنعدام المصلحة فى الطعن بأن المخبر الذى قبض على الطاعن ليست له صفة مأمور الضبط القضائى طالما أن الواقعة كانت فى حالة تلبس .

لا جدوى مما يثيره المتهم من أن المخبر الذى قبض عليه ليست له صفة مأمور الضبط القضائى طالما أن الواقعة كانت فى حالة تلبس تجيز لرجال

السلطة العامة القبض على المتهم وتسليمه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى .

(طعن رقم ٩٣٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٤)

٨٢١ - إنعدام مصلحة الطاعن فى الدفع ببطلان التفتيش مع إقراره بأن مسكنه لم يفتش - ليس لغير صاحب المسكن أن يثير بطلان التفتيش ولو كان يستفيد منه .

لا جدوى للطاعن من إثارة الدفع ببطلان التفتيش مع إقراره بأن مسكنه لم يفتش لأن البطلان إنما شرع للمحافظة على حرمة المسكن فإذا لم يثره من وقع عليه التفتيش فليس لغيره أن يثيره ولو كان يستفيد منه .

(طعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٦)

٨٢٢ - المنازعة فى وزن قطعة الأفيون التى وجدت مع المتهم - إنتهاء الحكم إلى إحراز المتهم لجوهر الحشيش مما يصح به قانونا حمل العقوبة المحكوم بها على إحرازه - إنعدام المصلحة فى الطعن .

لا جدوى للمتهم من وراء منازعته فى وزن قطعة الأفيون التى وجدت بداخل العلبة التى ضبطت معه ما دام الحكم أثبت أن تلك العلبة كانت تحتوى عند ضبطها على تسع قطع أخرى من المخدرات وأنها حللت جميعا وثبت أنها من الحشيش مما يصح به قانونا حمل العقوبة المحكوم بها على إحراز هذا الحشيش

(طعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٦٠)

٨٢٣ - الحكم على الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة فى جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد - إنعدام مصلحته فى التمسك بعدم توافر هذين الشرطين .

لا جدوى للطاعن من التمسك بعدم توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى جريمة القتل المنسوبة إليه ما دامت العقوبة المحكوم بها وهى الأشغال الشاقة

المؤبدة مقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار ولا ترصد .

(طعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٠٧)

٨٢٤ - النعى على الحكم القصور فى إستظهار ركن القصد الجنائى فى جريمة إستعمال السند المزور - كفاية الأسباب بالنسبة لجريمة الإشتراك فى التزوير التى عوقب من أجلها - إنعدام المصلحة فى الطعن .

لا مصلحة للمتهم من النعى على الحكم بأنه جاء قاصر البيان فى إستظهار ركن القصد الجنائى فى جريمة إستعمال السند المزور ما دامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة الإشتراك فى التزوير التى عوقب من أجلها .

(طعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٢٠)

٨٢٥ - الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان .

الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان .

(طعن رقم ٣٠٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٣٠)

٨٢٦ - التمسك بأن الواقعة المسندة للمتهم تكون جريمة إخفاء أشياء مسروقة لا سرقة - كون العقوبة المحكوم بها عليه مقررة لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة - إنعدام المصلحة فى الطعن .

لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أن الواقعة المسندة إليه تكون جريمة إخفاء أشياء مسروقة مع علمه بسرقتها - لا سرقة - ما دامت العقوبة المقضى بها وهى الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور - تدخل أيضا فى الحدود المقررة قانونا لعقوبة جريمة إخفاء الأشياء المسروقة المنطبقة على المادة ٤٤ مكررة من قانون العقوبات . (طعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٧٧)

٨٢٧ - توقيع عقوبة الضرب المفضى إلى الموت على المتهم بالقتل العمد - لا مصلحة له من إثارة قصور الحكم فى بيان نية القتل .

متى كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات ، فلا جدوى للمتهم بالقتل العمد مما يثيره من قصور الحكم فى بيان نية القتل .

(طعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢١٢)

٨٢٨ - إنعدام المصلحة فى النعى على الحكم متى كان متعلقا بغير الطاعن .

لا مصلحة للمتهم فيما ينعاه على الحكم متى كان ذلك متعلقا بغيره من المتهمين ولا يمس حقا له .

(طعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧)

٨٢٩ - معاقبة المتهم عن تهمة القتل العمد دون السرقة للإرتباط - النعى على الحكم بالقصور فى واقعة السرقة - إنعدام المصلحة فيه .

لا مصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن قصور الحكم فى بيان واقعة السرقة وذكر مؤدى الدليل عنها ما دامت المحكمة لم تعاقبه إلا عن تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار للإرتباط بين التهمتين عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٤٤)

٨٣٠ - إعتماد المحكمة بصفة أصلية فى إدانة المتهم على إعترافه - مجادلته فى صحة التفتيش - لا مصلحة .

متى كان الحكم قد إعتمد بصفة أصلية فى إدانة المتهم على إعترافه فى محضر البوليس وتحقيق النيابة وإتخذ من هذا الإعتراف دليلا قائما بذاته

مستقلا عن التفتيش المدعى ببطلانه فإن مصلحة المتهم فيما يجادل فيه من بطلان التفتيش تكون منتفية .

(طعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٣٨)

٨٣١ - إنزال عقوبة واحدة على المتهم عن جريمتى الشروع فى قتل الأم وولدها - مجادلته فى الوصف القانونى لفعل الإعتداء الذى وقع منه على المجنى عليه الثانى - لا مصلحة .

لا جدوى للمتهم فى جريمتى الشروع فى قتل المجنى عليها وولدها فى شأن الوصف القانونى لفعل الإعتداء الذى وقع منه على الطفل المجنى عليه الثانى ما دامت المحكمة قد أنزلت به عقوبة واحدة عن جنايتى الشروع فى القتل العمد المسندتين إليه وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى وذلك تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات . (طعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٥٠)

٨٣٢ - إدانة المتهم بالضرب بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الإصابة خطأ - طلبه تطبيق المادة ٢٤٤ عقوبات - لا مصلحة .

متى كانت العقوبة المقضى بها على المتهم وهى الحبس مع الشغل لمدة شهر واحد عن تهمتى الضرب ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص ، تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الإصابة خطأ المنصوص عليها فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ، فلا جدوى له من طلب تطبيق هذه المادة .

(طعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٨٦)

٨٣٣ - رشوة - إنعدام مصلحة المتهم فى التحدى بأنه لم يطلب الرشوة لنفسه - المادة ١٠٣ عقوبات ساوت بين طلب الموظف الرشوة لنفسه أو لغيره .

ساوت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات فى التجريم والعقاب بين طلب

الموظف العمومى الرشوة لنفسه أو لغيره وأخذه العطية ومن ثم فلا مصلحة للمتهم من التحدى بأنه لم يطلب الرشوة لنفسه .

(طعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٧)

٨٣٤ - قصر المتهم دفعه بقيام حالة الدفاع الشرعى على تهمة الجنحة - تطبيق الحكم المادة ٣٢ عقوبات وتوقيعه العقوبة الأشد وهى المقررة لجناية الشروع فى القتل - النعى على الحكم لعدم التعرض لحالة الدفاع الشرعى - إنعدام المصلحة .

متى كان المتهم قد قصر دفعه بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس على تهمة الجنحة التى نسبت إليه ، وكان الحكم قد طبق المادة ٣٢ عقوبات وأوقع عليه العقوبة الأشد وهى المقررة لجناية الشروع فى القتل ، فإنه لا جدوى له من التمسك أمام محكمة النقض بعدم تعرض الحكم لما دفع به من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ولم يرد عليه .

(طعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٣٧)

٨٣٥ - إتفاق المتهمين على القتل العمد مع سبق الإصرار ووجود ثانيهما فى مسرح الجريمة وقت إرتكابها - لا مصلحة للأخير فى التمسك بأنه لم يضرب المجنى عليه إلا الضربة التى أصابت عصاه .

إذا أثبت الحكم إتفاق المتهمين على القتل العمد مع سبق الإصرار ووجود ثانيهما فى مسرح الجريمة وقت إرتكابها ، فإنه لا جدوى لهذا الأخير مما يثيره خاصا بأن الشاهدين ذكرا أنه لم يضرب المجنى عليه إلا الضربة التى أصابت عصاه .

(طعن رقم ٩٣٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٧٩)

٨٣٦ - إنتفاء مصلحة المتهم فى التحدى بعدم توافر مبدأ الثبوت بالكتابة عند قيام مانع أدبى .

تبيح المادة ٤٠٣ من القانون المدنى الإثبات بالبينة فى حالة وجود مانع

أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى ، وقيام هذا المانع أو عدم قيامه يدخل فى نطاق الوقائع ، فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها ، ومتى أقام قضاءه بذلك - كما هو الحال فى الدعوى - على أسباب مؤدية إليه فلا تجوز المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض ، ولا مصلحة للمتهم بعد ذلك فيما يثيره حول عدم توافر مبدأ الثبوت بالكتابة ، لأن فى قيام المانع الأدبى وحده ما يكفى لجواز الإثبات بالبينة .

(طعن رقم ٧٧٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٥١)

٨٣٧ - العبرة فى قيام المصلحة فى الطعن هى بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يعتد بإنعدامها بعد ذلك .

يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائيا طبقا لنص المادة ٣٣٢ من قانون المرافعات التى أحال عليها قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢٥٠ منه ، ويكون قضاء القاضى قبل ذلك باطلا لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لإعتبارات تتصل بالإطمئنان إلى توزيع العدالة ، ولا يغنى عن ذلك كون طلب الرد قضى فيه إستئنافيا بالرفض إذ العبرة فى قيام المصلحة فى الطعن هى بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه ، فلا يعتد بإنعدامها بعد ذلك .

(طعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٦٢)

٨٣٨ - لا مصلحة للمتهم فى إثارة ما قاله الحكم فى جزئيات الدعوى المستقاة من الدلالات المادية للدعوى طلبا للصورة الصحيحة للحادث عند إعترافه بإرتكابه والإلتفات عن دفاعه من أنه كان وقت حصوله يدافع عن نفسه .

لا يجدى المتهم إثارة ما قاله الحكم فى جزئيات الدعوى ، ما دام هو معترف إعترافا صريحا بإعتدائه على المجنى عليها ولم تسايره المحكمة فيما صوره من أنه كان مدافعا عن نفسه ، ولأنه واضح من الحكم أن حديثه فى هذه

الجزئيات لم يخرج فيه عن الدلالات التى أرجعها إلى الماديات الثابتة من المعاينة ومن الظروف التى لا بست الحادث وتلته ، ولم يكن معالجة الحكم لها إلا إنبعاثا منه فى طلب الصورة الصحيحة لما حدث .

(طعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٩٦)

٨٣٩ - التمسك بعدم قبول دعوى الزنا - إدانة المتهم بها وبجريمة الإشتراك فى تزوير المحرر الرسمى - تطبيق المادة ٣٢ عقوبات ومعاقبته عن الثانية بوصفها الجريمة الأشد - لا مصلحة فى الطعن .

لا مصلحة للمتهم من التمسك بعدم قبول دعوى الزنا - بفرض عدم تقديم شكوى المجنى عليه فى شأنها - ما دامت المحكمة قد دانته بجريمة الإشتراك فى تزوير المحرر الرسمى وأوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

(طعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٩٩٢)

٨٤٠ - إنتفاء مصلحة المتهم فى التمسك بعدم إعلانه إذا كان مآل دعواه حتما هو القضاء بعدم جواز سماعها .

إذا كان مآل دعوى المتهم حتما هو القضاء بعدم جواز سماعها فإن ما يثيره فى شأن عدم إعلانه وما ينسبه من خطأ إلى المحكمة فى ذلك لم يكن يغير من تلك النتيجة إذ أن المحكمة قد إتصلت بالدعوى بصدور الأمر بإحالتها إليها .

(طعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٨٠)

٨٤١ - توافر المصلحة فى الطعن بالنسبة للنيابة العامة ولو كانت المصلحة للمحكوم عليه .

من المقرر أن النيابة العامة - وهى تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية - هى خصم عام تختص بمركز

قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم - وأن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن - بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه من المتهمين ، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان ، وكان المتهم يرمى من وراء دعواه أن تقضى له محكمة الجنايات ببطلان الحكم - وهو أمر يتجاوز حدود سلطتها فضلا عن مساسه بقوة الشىء المقضى - فإن مصلحة النيابة فى الطعن تكون قائمة بكل صفاتها ومميزاتها - ولو أن الحكم قد قضى برفض الدعوى موضوعا

(طعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ص ٣٨٠)

٨٤٢ - إنعدام المصلحة فى الطعن على الحكم الصادر بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة العسكرية المختصة ما دامت المحكمة العسكرية قد قضت ببراءة المتهمين وصودق على هذا الحكم من الحاكم العسكرى .

صدور الحكم بعدم إختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى وإحالتها إلى المحكمة العسكرية المختصة هو قضاء يخالف التأويل الصحيح للقانون من أن المحاكم العادية هى صاحبة إختصاص أصيل فى نظر الجرائم التى تخول المحاكم العسكرية سلطة الفصل فيها ، وما كان لها أن تتخلى عن ولايتها هذه وتقضى بعدم إختصاصها دون الفصل فى موضوع الدعوى التى أحيلت إليها من النيابة العامة قبل أن يصدر فيها حكم نهائى من المحكمة العسكرية - إلا أن محكمة النقض لا تستطيع أن تنقض الحكم لهذا الخطأ طبقا لنص المادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية - ذلك بأن تطبيق هذه الفقرة مشروط بقيام مصلحة للمتهم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الدعوى فصل فيها من المحكمة العسكرية ببراءة المتهمين وقد صودق على هذا الحكم من الحاكم العسكرى ، فلا مصلحة فى نقض الحكم ويصبح الطعن بذلك غير ذى موضوع .

(طعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٥٠٢)

٨٤٣ - نقض - المصلحة فى الطعن - لا جدوى من النعى على الحكم أنه اعتبر المتهم فاعلا لا شريكا .

لا جدوى مما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى إعتباره فاعلا أصليا لا شريكا فى جريمة السرقة التى دانه بها ما دامت عقوبة الحبس التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للإشتراك فى الجريمة المذكورة .

(طعن رقم ٥٦١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٧٨٨)

٨٤٤ - نقض - المصلحة فى الطعن - لا جدوى من النعى بعدم توافر أركان الجريمة التى لم يحكم بعقوبتها .

إذا كانت المحكمة قد دانت الطاعن بجنايتى السرقة بإكراه وتعريض وسائل النقل العامة البرية للخطر عمدا وتعطيل سيرها وطبقت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقعت عليه عقوبة داخلة فى نطاق العقوبة المقررة لجناية السرقة باعتبارها الأشد ، فلا جدوى له من النعى على الحكم فى صدد توافر الجريمة الأخرى . (طعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٨٠٧)

٨٤٥ - إنعدام مصلحة المتهم فى الطعن بالنقض إذا أغفل الحكم الفصل فى الدعوى المدنية المقامة ضده .

المصلحة شرط لازم فى كل طعن - فإذا إنتفت لا يكون الطعن مقبولا . ولا مصلحة للمتهم فيما يثيره من إغفال الحكم الفصل فى الدعوى المدنية المقامة ضده ، إذ أن مثل هذا الطعن يكون من المدعى بالحقوق المدنية وحده .

(طعن رقم ٥٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٤٦٧)

٨٤٦ - نقض - إنتفاء المصلحة فى الطعن تحتم عدم قبوله .

الأصل فى القانون أن المصلحة هى مناط الطعن فإذا كان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ فى تطبيق القانون إذ أوقع عليه الحد الأدنى لعقوبة الجريمة التى دانه بها مع أنه كان يتعين مضاعفة العقوبة المقضى بها -

وفقا للقانون المطبق - ما دام قد تحقق فى جانبه وصف العود ، فإن ذلك مما ينتفى به مصلحته فى النعى على الحكم ويكون ما يثيره فى هذا الصدد غير مقبول .
(طعن رقم ٢١٤٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٩)

٨٤٧ - الأصل أن الصفة هى مناط الحق فى الطعن - أثر ذلك

الأصل أن الصفة هى مناط الحق فى الطعن ، وليس للخصم صفة فى التحدث إلا فيما يتصل بشخصه فى خصوص ما حكم عليه به مما له مصلحة فيه . وإذ كان ذلك ، وكان إغفال الحكم المطعون فيه ذكر إسم المسئول عن الحقوق المدنية وصفته بفرض وقوعه إنما يتصل بغيره من الخصوم ، فلا صفة له فى التحدث عنه ولا مصلحة لتعلق الأمر بمسئولية غيره ممن لا يضار بمساءلته .
(طعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢ /٦/ ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٨١٧)

٨٤٨ - مصلحة النيابة العامة فى الطعن فى الأحكام بطريق النقض - مناطها ؟ .

من المقرر أن الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل وتختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل المصالح العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون ، ومن ثم فلها أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه وطالما أنه لا ينبنى على طعنها - فى حالة عدم إستئنافها لحكم محكمة أول درجة - تسوىء لمركز المتهم .

(طعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٣٧٧)

٨٤٩ - لا صفة للطاعن فى التحدث عن خطأ الحكم فى قضائه ببراءة متهم آخر - قصر حق الطعن فى هذه الحالة على النيابة وحدها .

من المقرر أن لا صفة للطاعن فى التحدث عن خطأ الحكم - على فرض

حصوله - فى قضائه ببراءة المتهم الآخر بل ذلك للنيابة العامة وحدها ما دام الحكم قد برىء من عيوب التسبيب فيما قضى به من إدانته .

(طعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٤٦)

٨٥٠ - إنتفاء مصلحة الطاعن فى التمسك ببطلان إجراءات تفتيشه بالمستشفى - ما دام لم يكن للمخدر المستخرج من جسمه أثر فى وصف التهمة التى دين بها وما دام الحكم قد أثبت مسئوليته كذلك عن جلب المخدر المضبوط فى حقيبته .

لا مصلحة للطاعن فى التمسك ببطلان إجراءات التفتيش الذى تم فى المستشفى لأنه لم يكن لإحراز المخدر المستخرج فيه أثر فى وصف التهمة التى دين بها الطاعن ويبقى الوصف سليما حتى مع التسليم بأنه لم يكن محرزا له لما أثبته الحكم من مسئولية الطاعن عن جلب المخدر المضبوط فى حقيبته .

(طعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٩٥)

٨٥١ - المصلحة الشخصية - شرط لقبول وجه الطعن - مثال

الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم ، إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من بطلان إجراءات المحاكمة لعدم إشعار المسئول عن الحقوق المدنية لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٧٩٢)

٨٥٢ - طعن - مصلحة نظرية - لا تكفى لقبول الطعن .

متى كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجرائم مغادرته أراضى الجمهورية دون أن يكون حاصلا على إذن خاص - ودون أن يكون حاملا لجواز سفر قانونى - وأنه إجتاز الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم - المعاقب عليها طبقا لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٧ وقرار وزير الداخلية المنفذ له ، والأمر

العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح بشأن مكافحة التسلل - وكانت الجريمة الثالثة ، طبقا للمادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح ، هى ذات العقوبة الأشد التى قضى الحكم بالعقوبة المقررة لها عملا بالمادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات نظرا لوقوع هذه الجرائم لغرض واحد وإرتباطها ببعضها إرتباطا لا يقبل التجزئة على ما أثبته الحكم الإبتدائى الذى أحال إلى أسبابه - فى الإدانة - الحكم المطعون فيه - فإنه لا تعدو ثمة حاجة إلى الخوض فى بحث أثر صدور قرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ - المنشور فى ٩ مايو سنة ١٩٧٤ بالعدد رقم ١٠٣ من الوقائع - بإلغاء الحصول على تأشيرة عند المغادرة بالنسبة إلى المواطنين والأجانب - على الفعل موضوع الجريمة .

(طعن رقم ١٧١٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ٥ / ١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٠)

٨٥٣ - المصلحة فى الطعن - مناطها .

الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن - لما كان ذلك ، و كان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن قضائه بعقوبة أشد من المقررة قانونا على المتهم الثانى لا يتصل بشخصه ولا مصلحة له فيه بل هو يختص بالمحكوم عليه الآخر وحده الذى لم يطعن على الحكم فلا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد .

(طعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٩٤)

٨٥٤ - نقض - قبول وجه الطعن - رهن باتصاله بشخص الطاعن وتوافر مصلحة له فيه .

لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم - بحسب الأصل - إلا ما كان منها متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، ومن ثم فإنه يكون غير مقبول ما يثيره الطاعن بشأن رقم المادة التى أنزل الحكم المطعون فيه بموجبها العقاب على المحكوم عليه الآخر الذى لم يطعن فى الحكم .

(طعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٥٩)

٨٥٥ - طعن - نيابة عامة - حكم باطل .

لما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تنبىء الأحكام فيها على تطبيق قانون صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان فإن مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى بمعاقبة المطعون ضده .

(طعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٢٦١)

٨٥٦ - المصلحة فى الطعن - المسئول عن الحقوق المدنية .

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ أجازت لكل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها - فيما يتعلق بالحقوق المدنية - الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال المنصوص عليها فيها ، فقد أفادت أن مناط الحق فى ذلك الطعن هو أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به ، فإذا تخلف هذا الشرط - كما لو قبل الطاعن الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة أو فوت على نفسه إستئنافه فى ميعاده ، ولم يختصم أمام محكمة ثانى درجة فلم تقض ضده بشىء ما - فإن طعنه فى الحكم الصادر منها بطريق النقض يكون غير جائز ، لما كان ذلك ، وكان الثابت مما تقدم بيانه أن المسئولة عن الحقوق المدنية لم تستأنف الحكم الإبتدائى القاضى بإلزامها مع الطاعن الأول بالتضامن بالتعويض وإنما إستأنف الطاعن الأول وحده الحكم الصادر فى معارضته فلم تتصل المحكمة الإستئنافية بغير إستئنافه ، وهو ليس خصما للمسئولة عن الحقوق المدنية بل هو محكوم عليه معها بالتضامن بذلك التعويض ، وخصمه - فى الدعوى الجنائية - هى النيابة العامة ، وفى الدعوى المدنية هو المدعى بالحقوق المدنية - دون سواه - وبالتالى فلم تكن المسئولة عن الحقوق المدنية مختصمة البتة أمام محكمة ثانى درجة ، ومن ثم لم يلزمها حكمها المطعون فيه بشىء إذ إقتصر قضاؤه على تأييد الحكم الغيابى الإستئنافى

الصادر ضد الطاعن الأول بتأييد الحكم المستأنف القاضى بعدم قبول معارضته فى الحكم الإبتدائى ، فإنه يتعين - والحال هذه - القضاء بعدم جواز الطعن المقدم من المسئولة عن الحقوق المدنية ومصادرة الكفالة وإلزامها المصاريف .

(طعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٧٥)

٨٥٧ - لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه .

الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن إثبات الحكم - دون سند من واقع - حضور المدعى بالحق المدنى فى جلسة المعارضة الإستئنافية وطلبه تأييد الحكم المعارض فيه ، لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢١)

الفصل الرابع

حالات الطعن

الفرع الأول - مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه أو تأويله

١ - ما يعد كذلك

٨٥٨ - إحتراف المرأة الدعارة - إتهامها بالتشرد - دفعها بوجود وسيلة أخرى مشروعة للتعيش - إلتفات المحكمة عن تحقيق ذلك - خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله .

المستفاد من نص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أن المرأة تعاقب بجريمة التشرد إذا إتخذت الجريمة مرتزقها الوحيد ، فإذا ما ثبت أن لها وسيلة أخرى مشروعة تكفى للتعيش فلا تعتبر متشردة وإنما تعاقب بعقوبة الجريمة التى قارفتها وإذن فإذا كانت المحكمة قد إعتبرت المتهمة فى حالة تشرد ودانتها بهذه الجريمة لمجرد إحترافها الدعارة دون بحث لما قالت به

من وجود وسيلة أخرى مشروعة للتعيش فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وفى تأويله وتكون بهذا الخطأ حجبت نفسها عن نظر الدعوى وتحقيق دفاع المتهمة . (طعن رقم ٩٩٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١١)

٨٥٩ - مواد مخدرة - العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ مجال تطبيقها - إنتهاء المحكمة إلى أن الإحراز كان بقصد التعاطى - عدم تأسيس ذلك على ما ثبت من عناصر الدعوى - الإكتفاء فى ذلك بنفى قصد الإتجار - خطأ فى تطبيق القانون .

أوجب القانون توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ على مطلق إحراز أو حيازة المخدر ما لم يثبت المتهم أنه إنما أحرز المخدر للتعاطى أو للإستعمال الشخصى أو ثبت ذلك القصد الخاص للمحكمة من العناصر المطروحة أمامها . وإذن فإذا كان الحكم لم يؤسس ما إنتهى إليه من أن الإحراز كان بقصد التعاطى على أن ذلك ثبت له من عناصر الدعوى بل إقتصر على نفى قصد الإتجار مع أن هذا القصد ليس ركنا من أركان الجريمة التى تتحقق بمجرد الإحراز ، فإن الحكم يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور فى الإستدلال بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٧٧)

٨٦٠ - تطبيق المحكمة المادة ١٧ من قانون العقوبات فى جريمة إحراز السلاح المعاقب عليها قانونا بالسجن - نزولها بعقوبة الحبس إلى إسبوع - خطأ فى تطبيق القانون .

متى كانت عقوبة جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص التى أدين بها المتهم هى السجن طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ وكانت المحكمة الإستئنافية قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بعقوبة الحبس إلى أسبوع واحد - فإنها تكون قد جاوزت الحد الأدنى المقرر

قانونا بهذه المادة والتى لا تجيز أن تنقص عقوبة الحبس عن ثلاثة شهور ، مما يتعين معه نقض الحكم وتصحيحه بما يطابق القانون .

(طعن رقم ٧٣٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٩٦٩)

٨٦١ - المقصود بحالة الخطأ فى القانون المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ أ . ج - إغفال الحكم الإبتدائى الإشارة لنص القانون الذى حكم بموجبه - قضاء المحكمة الإستئنافية بعدم جواز الإستئناف - خطأ فى تطبيق القانون .

لم يقصد الشارع من نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون الإستئناف مقصورا فقط على الحالة الأولى من حالات الطعن بطريق النقض المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٢٠ من ذلك القانون وإنما قصد الخطأ فى تطبيق نصوص القانون بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاث المشار إليها فى تلك المادة . فإذا كان ما ينعاه المتهم على الحكم المستأنف هو بطلانه لعدم إشارته لنص القانون الذى حكم بموجبه فإن الحكم المطعون فيه الذى قضى بعدم جواز إستئنافه يكون قد أخطأ فى القانون .

(طعن رقم ٨١٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٦١)

٨٦٢ - إلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة بدعوى أنها لم تسمع دفاع المتهم - خطأ فى تطبيق القانون .

إذا كانت المحكمة الإستئنافية قد قضت بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الأوراق لمحكمة أول درجة لنظر معارضة المتهم وأسست قضاءها على أن محكمة أول درجة حكمت فى الدعوى دون أن تسمع دفاع المتهم فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ذلك أن إعادة القضية لمحكمة أول درجة غير جائز إلا فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم يتعين نقض الحكم .

(طعن رقم ٩٠٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١١٤٤)

٨٦٣ - إختلاس - المادة ١١٨ عقوبات - إغفال الحكم بالعزل - خطأ فى تطبيق القانون .

متى قضت المحكمة على المتهم بالإختلاس بعقوبة السجن وتغريمه مبلغا يساوى ما اختلسه وأغفلت الحكم بالعزل فإن قضاءها يكون مخالفا لنص المادة ١١٨ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ الذى ربط الحد الأدنى للغرامة بخمسمائة جنيه كما أوجب الحكم بالعزل .

(طعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٠٣)

٨٦٤ - مواد مخدرة - الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها - المادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ - خطأ فى تطبيق القانون .

أن المادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها - تنص على أنه لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ لمن يحكم عليه بعقوبة الجنحة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون - ومن ثم فإن الحكم إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها يكون قد أخطأ فى القانون .

(طعن رقم ٤٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٢٢٢)

٨٦٥ - تشرد وإشتباه - تعدد الجرائم - تطبيق المادة ٣٢ ع على جريمة الإشتباه أو العود إليه مع الجريمة الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه - خطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

إستقر قضاء هذه المحكمة على أن حالة الإشتباه أو العود لتلك الحالة تستوجب دائما توقيع جزائها مع جزاء الجريمة الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه ، يستوى فى ذلك أن تقام عليه الدعوى الجنائية عن الجريمتين معا أو عن كل جريمة منهما على حدة ، ولا وجه لتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة .

(طعن رقم ٤٣٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٦١٩)

٨٦٦ - الحكم بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة - خطأ فى تطبيق القانون .

أن المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الواردة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات إلا إذا كان الشىء قد سبق ضبطه ، ومتى كان ذلك مقررا وكان القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضى حتما القول برد الشىء المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا ما لا يمكن التسليم به أو تصور إجازته ، ومن ثم يكون القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة قضاء مخالفا للقانون .

(طعن رقم ١١٨٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٩١٧)

٨٦٧ - إحالة غرفة الإتهام الجناية المقترنة بظروف مخففة لا يجوز معها النزول عن حد السجن إلى محكمة الجنح - مخالفة للقانون .

لا يجوز عملا بالمادتين ١٥٨ و ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يصدر من غرفة الإتهام أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية إلا إذا رأت أن الجناية قد إقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح ، فإذا كانت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المقررة للجناية المنسوبة للمتهم لا يمكن النزول بها تطبيقا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات عن حد السجن إذا إقترنت الواقعة بظروف مخففة فإن الأمر إذ قضى بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة يكون قد خالف القانون . (طعن رقم ١٨١٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣١٥)

٨٦٨ - خطف - م ٢٨٨ / ١ عقوبات - معاقبة المتهم بالأشغال الشاقة بدلا من السجن - خطأ فى تطبيق القانون .

أن قضاء المحكمة بمعاقبة المتهمين بجريمة الخطف بالأشغال الشاقة

تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون لا على مجرد خطأ مادى فى الحكم بالمعنى المقصود بالمادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية فلا تملك المحكمة تعديله أو تصحيحه لزوال ولايتها فى الدعوى بإصدار الحكم فيها ، ولا يسوغ قانونا تدارك هذا الخطأ إلا عن طريق الطعن فى الحكم بطريق النقض .

(طعن رقم ٣١٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٥٠)

٨٦٩ – إحراز سلاح بقصد إرتكاب جريمة قتل – وقوع الجريمة الأخيرة – قيام الإرتباط بين الجريمتين – عدم إعمال المحكمة حكم المادة ٣٢ عقوبات وإعتبارها جريمة واحدة – خطأ فى تطبيق القانون .

إن تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توفرها هو من شأن محكمة الموضوع وحدها ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح ، فإذا كان الثابت من عبارة الحكم أن المتهم أحرز السلاح بقصد إرتكاب جريمة القتل فإن الإرتباط بين الجريمتين يكون قائما مما يقتضى إعتبارهما جريمة واحدة عملا بالمادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٩٠)

٨٧٠ – إلتزام المحكمة الحد الأدنى للعقوبة المقررة لجناية إحراز السلاح مع قيام الظرف المشدد دون تمحيص توافر هذا الظرف – خطأ فى القانون .

إذا كان الواضح من الحكم أن المحكمة مع إستعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد إلتزمت الحد الأدنى المقرر لجناية إحراز السلاح مع قيام الظرف المشدد ، وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت

عنده ولم تستطيع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأدنى الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى ، فإن تقدير العقوبة بالقدر الذى قضت به المحكمة ودون تمحيص توافر الظرف المشدد للجريمة لا يكون سليما من ناحية القانون .

(طعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨١٣)

٨٧١ – جريمة عدم تخفيف المتهم من سير مركبة ذات المحرك حال سيرها فى مكان حرج وعدم وقوفه بها تفاديا من أخطار الإصطدام – الحكم ببراءة المتهم إستنادا إلى أن القانون الجنائى لا يعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال – خطأ فى القانون .

إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هى أنه " وهو قائد مركبة ذات محرك لم يخفف من سيرها فى مكان حرج ولم يقف عند الإقتضاء تفاديا من أخطار الإصطدام بالصندل المملوك لآخر وأحدث به التلفيات المبينة بالمحضر " فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة إستنادا إلى القول بأن " القانون الجنائى لا يعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال " يكون قد أغفل الواقعة المؤثمة بمقتضى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ الخاص بالملاحة الداخلية وقرار وزير المواصلات فى ١٢ من يونيه سنة ١٩٤١ تنفيذا له مكتفيا بالنظر إلى الإتلاف الذى لم يكن فى حقيقة الأمر موضوع الإتهام ، بل كان مجرد أثر من آثاره أشير إليه فى الوصف ومن ثم فإن الحكم يكون قد خالف القانون .

(طعن رقم ١٢٣١ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٣١)

٨٧٢ – حجز إدارى – إنقضاء الستة أشهر المحددة بالمادة ٢٠ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ : إعتبار الحجز كأن لم يكن – إدانة المتهم عن تبديد المحجوزات – خطأ فى القانون .

جرى نص المادة ٢٠ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على إعتبار الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه –

فإذا كان الثابت من الأوراق أن اليوم الذى حدد للبيع كان بعد صدور القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وبعد إنقضاء الفترة المحددة بالمادة ٢٠ منه مما يجعل الحجز الذى توقع كأن لم يكن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة المتهم عن جريمة التبديد يكون مخطئا فى القانون لعدم قيام هذه الجريمة قانونا بسبب تخلف أركانها ، مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة المتهم .

(طعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٢٧)

٨٧٣ - إنتهاء الحكم إلى إعتبار الواقعة شروعا فى جنحة قبض غير معاقب عليه بعد إستبعاد الظرف المشدد بدعوى أن التعذيب البدنى لم يكن على درجة من الخطورة - على الرغم من أن مدونات الحكم تؤدى إلى توافر جنحة القبض بدون أمر الجهات المختصة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ ع - خطأ فى القانون .

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن الواقعة المادية التى إتخذتها المحكمة أساس للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف إليها شيئا ، بل نزلت بها من جناية إلى جنحة بعد إستنزال الظرف المشدد المغلظ للعقوبة - فإذا كانت الواقعة أن المتهمين إتهما بجناية الشروع فى القبض على المجنى عليه بدون وجه حق المصحوب بتعذيبات بدنية ، وكانت الواقعة كما أوردها الحكم فى مدوناته وكما دارت عليها المحاكمة تتوافر بها أركان جنحة القبض على الأشخاص بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة - وهى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٨٠ من قانون العقوبات - فإن الحكم إذ إنتقص من الواقعة الظرف المشدد المستمد من

التعذيبات البدنية - بدعوى أنها لم تكن على درجة من الخطورة لتكوين ذلك الظرف وتغليظ العقوبة - وخلص إلى إعتبار الواقعة شروعا فى جنحة قبض غير معاقب عليها طبقا للمادة ٤٧ من قانون العقوبات لعدم النص على عقاب الشروع فيها يكون مخطئا فى القانون مما يقتضى تصحيحه .

(طعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٨٢)

٨٧٤ - سرقة موظف عمومى التيار الكهربائى الذى تنتجه وتوزعه إدارة الكهرباء والغاز - جناية بالمادة ١١٣ عقوبات - إعتبار الواقعة جنحة - خطأ فى القانون .

إذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم موظف عمومى بسلاح الصيانة ، وأن السرقة وقعت على مال مملوك للدولة - وهو التيار الكهربائى الذى تنتجه وتوزعه إدارة الكهرباء والغاز - وكانت النيابة العامة قد إستأنفت الحكم الغيابى الإبتدائى بإدانته والحكم الصادر فى المعارضة ببراءته من التهمة المسندة به ، فإن القضاء من المحكمة الإستئنافية باعتبار الواقعة جنحة ومعاقبة المتهم على هذا الأساس يعد خطأ فى القانون يستوجب نقض الحكم مع إحالة الدعوى إلى المحكمة الإستئنافية لتعيد نظرها مستهدية بالقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٤١٤ ، ٤١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، على إعتبار أن الواقعة جناية تنطبق عليها المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٣ .

(طعن رقم ٥٨١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦١٦)

٨٧٥ - المادة ٢١ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية - سريانها على الأحكام التى تصدر من درجتى التقاضى - قضاء المحكمة الإستئنافية بقبول المعارضة - خطأ فى القانون .

يبين من الإطلاع على المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ - بشأن المحال الصناعية والتجارية ، وعلى المذكرة الإيضاحية المرافقة لهذا القانون

أن الشارع قد تعلق مراده بإغلاق سبيل المعارضة بالنسبة إلى الأحكام التى تصدر فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، أو القرارات المنفذة له منعا من إطالة إجراءات المحاكمة ، وقد جاء هذا النص مطلقا يسرى حكمه على الأحكام التى تصدر من درجتى التقاضى دون قصره على أحكام محكمة أول درجة ، وذلك أخذا بعموم النص وتمشيا مع حكمة التشريع ، فيكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول المعارضة قد جاء على خلاف القانون ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم جواز المعارضة .

(طعن رقم ٧٢٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٢٥)

٨٧٦ - كون المتهم هو منشىء التقسيم بدون موافقة سابقة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون أو عدم قيام المقسم أو المشترى أو المستاجر أو المنتفع بالحكر بالإلتزامات التى فرضها القانون فى المادتين ١٢ و ١٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ عدم نسبة شىء من ذلك إلى المتهم - الحكم بالإزالة - خطأ فى تطبيق القانون .

يشترط لصحة الحكم بالإزالة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ أن يثبت فى حق المتهمة أحد أمرين : الأول أن تكون هى التى أنشأت التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون ، والثانى عدم قيامها بالأعمال والإلتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ / ١٣ منه ، وهى المتعلقة بالإلتزامات والأعمال التى يلزم بها المقسم والمشترى والمستاجر والمنتفع بالحكر - فإذا كان الحكم المطعون فيه لم ينسب شيئا من ذلك إلى المتهمة ، بل بنى حكمه بالإزالة على مجرد أنها أقامت البناء على أرض تقسيم قبل تقسيمها ، فإنه يكون قد أخطأ إذ قضى بهذه العقوبة بغير موجب من القانون ، مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الإزالة .

(طعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٣٤)

٨٧٧ - خدمة عسكرية - جريمة المادة ٥٥ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ - تطلب الحكم المطعون فيه حصول إعلان من أتم الحادية والعشرين من عمره بالحضور إلى مكتب التجنيد المختص - خطأ فى القانون .

قضت المادة ٦٩ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ - فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية بمعاقبة من خالف أحكام المادة ٥٥ بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٦٨ ، ولم تشترط للعقاب حصول الإعلان - خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه - لما كان ذلك ، وكانت الحاجة قد دعت إلى سن هذا الحكم - كما جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون " لما لوحظ من كثرة عدد المتخلفين عن أداء الخدمة الإلزامية وغالبيتهم من ذوى المهن الذين ينتشرون فى البلاد دون أن تربطهم المهنة بمكان أو بلد معين " ، مما يمتنع معه القول بوجوب الإعلان فى خصوص هذه الحالة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أوجب للعقاب شرطا لم يتطلبه القانون ، وقضى بالبراءة إستنادا إلى تخلفه - والحال أنه غير لازم - فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٦٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٣٦)

٨٧٨ - تحدث الحكم المطعون فيه عن أن قصد المتهم من الإعتداء الهرب بعد أن كان مقبوضا عليه والحيلولة بين المجنى عليه وهو من رجال الضبط وبين أدائه عملا كلف به بمقتضى وظيفته - إعتبار الواقعة تعديا على أحد رجال الضبط فى أثناء تأديته وظيفته وبسببها - خطأ فى تأويل القانون .

إذا كانت المحكمة قد تحدثت عن القصد الجنائى لدى المتهم بما مفاده أن المتهم إنما قصد من الإعتداء الهرب بعد أن كان مقبوضا عليه ومودعا فى حراسة إثنين من أفراد البوليس ، والحيلولة بين المجنى عليه - وهو من رجال الضبط - وبين أدائه عملا كلف به بمقتضى وظيفته ، فإن ما إنتهت إليه محكمة الموضوع من إعتبار الواقعة تعديا على أحد رجال الضبط فى أثناء تأدية وظيفته

ويسببها هو وصف خاطىء لا يلتئم مع التفسير السليم للقانون .

(طعن رقم ٦٤٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٢٢)

٨٧٩ - تقرير الحكم عدم جواز الإعتماد على حاسة الشم للإستدلال على قيام حالة التلبس بجريمة - خطأ فى تأويل القانون .

أورد الشارع فى المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات القديم لفظ " الرؤية " فى مشاهدة الجريمة المتلبس بها تعبيرا عن الأغلب من طرق المشاهدة عند المفاجأة بجناية أو جنحة ترتكب ، والنص الجديد فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم يورد الرؤية وإنما عنى ببيان الحال التى ترتكب فيها تلك الجريمة جناية كانت أو جنحة أو الوقوف على هذه الحال عقب إرتكاب أيهما ببرهة يسيرة ، ومفاد ذلك وطبقا لما جرى عليه القضاء - حتى فى ظل النص القديم - أن الرؤية بذاتها ليست هى الوسيلة الوحيدة لكشف حالة التلبس ، بل يكفى أن يكون شاهدها قد حضر إرتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه تستوى فى ذلك حاسة البصر ، أو السمع ، أو الشم ، متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا فيكون ما إنتهى إليه الحكم ، من أن الإعتماد على حاسة الشم للإستدلال على قيام حالة تلبس هو إستدلال غير جائز لما فيه من إعتداء على الحرية الشخصية - منطويا على تأويل خاطىء للقانون بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٦٨٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٩٣)

٨٨٠ - إلغاء عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون ٢١ لسنة ١٩٥٧ لحصول المتهم على ترخيص بعد وقوع الجريمة ببضعة أيام - خطأ فى تأويل القانون .

لا يؤثر فى تجريم فعل حيازة الكسب بقصد البيع بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ أن يكون المتهم قد قدم طلبا للحصول على الرخصة من قبل تاريخ الواقعة المسندة إليه ، أو أن يكون حصوله على هذه

الرخصة قد تم بعد وقوع الجريمة ببضعة أيام ما دام الثابت أنه فى يوم حصول الواقعة لم يكن مرخصا له بالإتجار ، فيكون الحكم المطعون فيه إذ ألغى عقوبة المصادرة لما ضبط - للأسباب التى أوردها - قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه ويتعين تصحيح هذا الخطأ بإضافة عقوبة المصادرة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

(طعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٨١٤)

٨٨١ - الحكم بعدم الإختصاص بنظر الدعوى المدنية رغم القضاء بالبراءة فى الدعوى الجنائية - مخالف للقانون .

الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فى الدعوى الجنائية ، إذ أن الشارع أوجب على المحكمة أن تفصل فى الدعوى المدنية - فالفعل ولو لم يكن جريمة معاقبا عليها قانونا إلا أنه مع ذلك قد يكون جنحة أو شبه جنحة مدنية يصح لمن ناله ضرر منه أن يطالب بتعويضه - فإذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت على وجهها الصحيح وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لأدلة الدعوى الجنائية وإستظهر عدم توافر ركن الخطأ الذى تنتسب إليه وفاة المجنى عليه ، فإنه كان متعينا على المحكمة أن تفصل فى الدعوى المدنية فى الحكم الذى أصدرته ، أما وقد قضت بعدم إختصاصها بنظر تلك الدعوى فإن حكمها يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك نقضه .

(طعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٤٩)

٨٨٢ - تناوب المتهمين شرب الحشيش - جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى - تمام الفعل فى منزل أحدهما - القول بقيام جريمة تسهيل تعاطى المادة المخدرة التى كانت مع الآخر قبل دخوله المنزل - خطأ فى القانون .

إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول هو الذى ضبط معه المخدر دون الطاعن ، وهو الذى كان يحمل " الجوزة " وقت دخول رجال البوليس مما يستفاد

منه أن المخدر كان مع المتهم الأول قبل دخوله منزل الطاعن وليس من دليل على أنه إستعان بالطاعن فى الإحراز أو التعاطى أو أنه يسر له سبيل الحصول على المخدر بوسيلة تنم عن نشاط من جانبه وجد فيه المتهم الأول مساغا لتحقيق رغبته فى تعاطى المادة المخدرة ، فإن هذا الذى أثبته الحكم لا يوفر فى حق الطاعن جريمة تسهيله للمتهم تعاطى المخدر .

(طعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٦٠ س ١ ص ٨٩)

٨٨٣ - وجوب تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية قبل نظر الإستئناف - إشتراط تنفيذ الحكم فعلا قبل الجلسة - خطأ فى القانون - العبرة بصيرورة التنفيذ أمرا واقعا بمثول المتهم أمام المحكمة الإستئنافية قبل نظر إستئنافه .

المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه : " يسقط الإستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة " قد جعلت سقوط الإستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ، فأفادت بذلك ألا يسقط إستئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة ما دام التنفيذ عليه قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الإستئناف ، ولما كان لا يشترط فى تنفيذ الحكم تحرير أمر التنفيذ تمهيدا لإيداع المتهم السجن طبقا للمادة ٤٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، بل يكفى أن يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون أعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد إتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها ، فإن المتهم إذ مثل أمام المحكمة الإستئنافية للفصل فى موضوع إستئنافه عن حكم مشمول بالنفاذ ، يكون التنفيذ عليه قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الإستئناف ، ويكون الحكم إذ قضى بسقوط إستئناف المتهم رغم تقدمه فى يوم الجلسة ومثوله أمام المحكمة قبل نظر إستئنافه - مخطئا فى القانون ويتعين لذلك نقضه .

(طعن رقم ١٧٣٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٣٩)

٨٨٤ - أمين شونة بنك التسليف المختص بتحرير إيصالات توريد كميات القمح المطلوبة للحكومة وإثبات بيانها بدفتر الشونة ليس موظفا عموميا - إعتبار تزوير الإيصالات والدفتر جناية تزوير فى أوراق رسمية - خطأ فى تطبيق القانون .

لا جدال فى أن أمين الشونة المختص بتحرير إيصالات توريد كميات القمح المطلوبة للحكومة وإثبات بيان هذه الإيصالات بدفتر الشونة ليس موظفا عموميا لأنه يتبع بنك التسليف الزراعى وهو ليس هيئة حكومية - فإذا كان الحكم قد إعتبر تزوير هذه الإيصالات وهذا الدفتر جناية تزوير فى أوراق رسمية ، فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٢٣١)

٨٨٥ - إدانة المتهم عن جريمة إختلاس أشياء محجوزة رغم زوال قيد الحجز بإقالة المتهم من الغرامة المنفذ بها قبل حصول التبديد - خطأ فى القانون .

لا تقوم جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها إذا زال قيد الحجز عن المحجوز عليه قبل حصول التبديد ، ولما كانت إقالة المتهم من الغرامة السابق الحكم بها عليه هى تصرف قانونى تم به إبراء ذمته من الإلتزام بالوفاء بمبلغ الغرامة المنفذ بها قبل ثبوت التبديد ، فإن المال المحجوز عليه يصبح خالصا لمالكه يتصرف فيه كيف شاء ، ويكون الحكم حين دان المتهم بجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها قضائيا قد خالف التطبيق السليم للقانون وذلك لإنتفاء المسئولية الجنائية .

(طعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٢٣٣)

٨٨٦ - إعتبار الحكم مكان الوفاء بقيمة الشيك هو الذى يحدد الإختصاص - خطأ فى القانون .

تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى

المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب - إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات - أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية - ما دام الشيك لم يسلم بعد إلى المستفيد - فإذا كانت الجريمة قد وقعت بدائرة قسم بولاق التابع لمحكمتها ، ولم يكن للمتهم محل إقامة بدائرة قسم السيدة زينب ، ولم يقبض عليه فى دائرتها ، فإن الإختصاص ينعقد لمحكمة بولاق ، ويكون ما ذهب إليه الحكم من جعل الإختصاص لمحكمة السيدة زينب الجزئية بدعوى وجود البنك المسحوب عليه بدائرتها قد بنى على خطأ فى تأويل القانون إمتد أثره إلى الدفع وإلى الموضوع - حين تناولته المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وعدم إختصاص محكمة السيدة زينب الجزئية بنظر الدعوى .

(طعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨١١)

٨٨٧ - حكم المحكمة الجزئية بعدم الإختصاص لأن الواقعة جناية - تأييده إستئنافيا -نقض ذلك الحكم - قضاء محكمة أول درجة بعدم جواز نظرالدعوى لسبق الفصل فيها - خطأ فى القانون .

إذا كان الحكم السابق صدوره من المحكمة الجزئية بعدم الإختصاص كان مقصورا على تهمة الجناية المسندة إلى المتهم الأول فقط بعد أن تخلف لدى المجنى عليه عاهة مستديمة ، ولم يشمل هذا الحكم الجنح المسندة إلى المطعون ضدهم إلا بحكم إرتباطها بواقعة الجناية وكان هذا الإرتباط قد زال وقت إعادة عرض هذه الجنح على المحكمة الجزئية منفصلة عن الجناية المذكورة بعد صدور قرار محكمة الجنايات بقصر نظرها للجناية ، فإن لم يكن هناك مانع قانونى يحول دون الفصل فى الجنح المسندة إلى المطعون ضدهم من محكمة الجنح بعد أن زال أثر الحكم الصادر بعدم الإختصاص بزوال الإرتباط بين واقعة الجناية التى قضت فيها محكمة الجنايات وبين الجنح المسندة إلى المطعون ضدهم ،

ويكون الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مخطئا فى القانون مما يتعين معه نقض وإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها .

(طعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٩٣٨)

٢ - ما لا يعد لذلك

٨٨٨ - قرار غرفة الإتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى - النعى عليه بالقصور وتخاذل الأسباب - لا يعتبر من قبيل الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها .

القصور والتخاذل فى أسباب قرار غرفة الإتهام الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا يعتبر من قبيل الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها الذى يجيز للمدعى بالحقوق المدنية الطعن بطريق النقض فى الأمر المذكور .

(طعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٨٣)

٨٨٩ - قصور أسباب الأمر الصادر من غرفة الإتهام وتغاليه فى تقدير أدلة الدعوى - لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها .

ما يثيره المدعى بالحقوق المدنية من القول ببطلان أمر غرفة الإتهام - المطعون فيه - لتغاليها فى تقدير أدلة الدعوى ولقصور فى أسباب هذا الأمر ، لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها طبقا للمادتين ١٩٥ ، ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية مما يجوز معه الطعن بطريق النقض من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من غرفة الإتهام ، ما دامت قد محصت الأدلة ووازنت بينها وانتهت فى حدود سلطتها إلى تأييد تصرف النيابة على أساس أن الدلائل على واقعة التزوير لا تكفى للإدانة .

(طعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٤٥)

٨٩٠ - الشروع فى قتل عمد وإحراز سلاح نارى من الأسلحة الواردة فى القسم الثانى من الجدول رقم ٣ - أعمال حكم المادة ٣٢ / ٢ عقوبات - القضاء بالعقوبة المقررة لإحراز السلاح - لا خطأ فى القانون - عقوبة إحراز هذا السلاح أشد من عقوبة الشروع فى القتل العمد .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم فى الجرائم الثلاث المنسوبة إليه وهى جريمة إحراز السلاح النارى الوارد ذكره فى القسم الثانى من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، وجريمة إحراز الذخيرة ، وجريمة الشروع فى القتل العمد ، وطبق المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات وقضى بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة المقررة لجريمة إحراز السلاح المسندة إلى المتهم طبقا للمادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، - وهى عقوبة مفردة ليس للقاضى أن يستبدل بها غيرها إلا فى حالة المادة ١٧ من قانون العقوبات - ولم تر المحكمة تطبيقها - وهو إذ أوقعها فى حدها الأقصى يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، وتكون هذه العقوبة هى العقوبة الأشد باعتبار الرخصة التي خولها القانون للمحكمة عند ثبوت جريمة الشروع فى القتل العمد من إمكان النزول بعقوبتها إلى نصف الحد الأقصى أو النزول منها إلى العقوبة التالية وهى السجن - عملا بالمادة ٤٦ من قانون العقوبات . (طعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٢٩)

٨٩١ - الأمر الصادر من غرفة الإتهام بعدم جواز إستئناف الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لرفعه من غير المجنى عليه فى الدعوى الذى لم يدع بحقوق مدنية بصفته وارثا - لا خطأ فى تطبيق القانون .

يبين من إستعراض نصوص المادتين ١٦٢ ..٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ والمادة ٢١٢ من القانون المذكور أن حق الطعن بالإستئناف فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو

من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى منوط بالمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية ، كما أن حق الطعن بالنقض فى أوامر غرفة الإتهام التى تصدر برفض الإستئناف المرفوع إليها عملا بالمادة ٢١٠ من القانون سالف الذكر مقصور عليهما وعلى النائب العام - فإذا كان الثابت أن الطاعنة ليست المجنى عليها فى الدعوى ولم تقم بالإدعاء بحقوقها المدنية - بوصفها أرملة المجنى عليه طبقا للأوضاع التى نظمها القانون ولم تدع فى طعنها أن لها هذه الصفة ، فيكون ما إنتهى إليه أمر غرفة الإتهام من عدم قبول إستئناف الطاعنة صحيحا فى القانون .

(طعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٤٢)

٨٩٢ - تقرير الحكم أن تحرير تراخيص الإستيراد على نموذج خاص بالبنك وخلوه مما يفيد رسميته أو تداخل موظف عمومى فى تحريره أو إعتماده يجعل التزوير المدعى به واقعا فى محرر عرفى - ليس فيه مخالفة القانون .

لم يذكر قانون العقوبات تعريفا للورقة الرسمية ولا للموظف العمومى إلا أنه يشترط صراحة لرسمية المحرر فى المادتين ٢١١ ، ٢١٣ أن يكون محرر الورقة الرسمية موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها أو بالتداخل فى هذا التحرير - فإذا كان يبين من الإطلاع على ترخيص الإستيراد المدعى بتزويره أنه محرر على نموذج خاص ببنك الجمهورية عن ترخيص باستيراد بضائع من الخارج وموقع عليه تحت عنوان " بنك الجمهورية - المركز الرئيسى " بإمضاءين وعليه ثلاثة أختام بختم بنك القاهرة وليس فيه ما يفيد رسميته أو تداخل موظف عمومى فى تحريره أو إعتماده ، فيكون الترخيص موضوع الإتهام ورقة عرفية يجرى على تغيير الحقيقة فيها حكم المادة ٢١٥ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٦٨)

٨٩٣ - إصدار الأحكام الإستئنافية بإلغاء البراءة أو تشديد

العقوبة المحكوم بها تطبيقا للقانون على وجهه الصحيح دون النص على توافر شرط الإجماع - لا خطأ فى تطبيق القانون .

يستبين من المذكرة الإيضاحية للمادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية ، ومن تقرير اللجنة التى شكلت للتنسيق بين مشروعى قانونى الإجراءات الجنائية والمرافعات أن مراد الشارع من النص على وجوب إجماع آراء قضاة المحكمة الإستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كامنة فى تقرير مسئولية المتهم وإستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة - وكل ذلك فى حدود القانون إيثارا من الشارع لمصلحة المتهم - يشهد لذلك أن حكم هذه المادة مقصور على الطعن بالإستئناف دون الطعن بالنقض الذى يقصد منه العصمة من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه - وأن المذكرة الإيضاحية قد أفصحت فى بيانها لعلة التشريع عن أن ترجيح رأى قاضى محكمة أول درجة فى حالة عدم توافر الإجماع مرجعه إلى أنه هو الذى أجرى التحقيق فى الدعوى وسمع الشهود بنفسه ، وهو ما يوحى بأن إشتراط إجماع القضاة مقصور على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة - أما النظر فى إستواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف ، والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع ، بل لا يتصور أن يكون الإجماع إلا لتمكين القانون وإجراء أحكامه ذريعة إلى تجاوز حدوده .

(طعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٢٠١)

٨٩٤ - الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بصدور حكم بات من المجلس العسكرى - لا خطأ فى تطبيق القانون

قصد الشارع بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن إلتماس إعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية - تبيين ما للأحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الأحكام القضائية ، وكان

ملحوظا من الشارع عند تقرير هذا المبدأ - كما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية - ما أقامه من ضمانات لصالح المتهم فى القانون الجديد ، ولا يصح الإعتراض فى هذا الصدد بالعبارة التى إختارها الشارع عنوانا لهذا القانون ، ولا بعدم الإشارة إلى مواد قانون الأحكام العسكرية التى تشرك المحاكم العادية فى الإختصاص - لا يصح الإعتراض بذلك من وجهين - أولهما أن عنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح وما يقتضيه منطوق ألفاظ هذا النص ، وثانيهما أن إختصاص المحاكم العادية بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، والتى ينص عليها كذلك قانون الأحكام العسكرية هو إختصاص شامل يسرى على جميع الأفراد ، سواء كان مرتكب الجريمة له الصفة العسكرية أو مجردا من هذه الصفة ، وينبنى على ذلك أن يكون إختصاص المحاكم العادية هو إختصاص عام يخوله القانون لها متى رفعت إليها الدعوى بالطريق القانونى - إلا أنه متى باشرت المحاكم العسكرية إجراءات المحاكمة وأصدرت حكمها وأصبح هذا الحكم نهائيا ، فإن هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانونا بإصداره يحوز قوة الشيء المقضى فى نفس الواقعة ، فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى ، ذلك بأن الإزدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة ، إذ من القواعد المقررة أنه لا يصح أن يعاقب جان عن ذات فعله مرتين ، ولا يجوز أن ترفع الدعوى أمام جهتين من جهات القضاء من أجل واقعة واحدة - ومخالفة هذه القاعدة تفتح بابا لتناقض الأحكام ، فضلا عن تجدد الخصومة مما ينزع عن الأحكام ما ينبغى لها من الثبات والإستقرار .

(طعن رقم ١١٥٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٥٦٧)

الفرع الثانى - بطلان الحكم

١ - ما يعد كذلك

٨٩٥ - عدم فصل المحكمة فى أحد الطلبات المعروضة عليها من

أحد الخصوم .

من الخطأ المبطل للحكم عدم فصل المحكمة فى أحد الطلبات المعروضة عليها من أحد الخصوم ، لأنها تعتبر قد فصلت فى الدعوى بدون أن تكون ملمة بجميع أطرافها مستعرضة لجميع نواحى النزاع فيها ولا سبيل فى المواد الجنائية لإصلاح هذا الخطأ إلا الطعن بطريق النقض و لأن إلتماس إعادة النظر غير مقرر فيها كما هو الحال فى المواد المدنية .

فإذا قضى الحكم الإبتدائى فى الدعوى المدنية المرفوعة على المتهم من المجنى عليه ثم عرضت هذه الدعوى على المحكمة الإستئنافية مع الدعوى الجنائية بناء على إستئناف المتهم ، برأت المتهم مما نسب إليه ، وأغفلت التحدث عن الدعوى المدنية إغفالا تاما فلم تشر إليها ، لا فى منطوق حكمها ولا فى أسبابه ، فهذا الحكم خاطىء والطعن فيه بطريق النقض جائز ومقبول .

(طعن رقم ١٣١٥ لسنة ٧ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٣٧)

٨٩٦ - فصل المحكمة فى واقعة لم تكن معروضة عليها .

إذا كان المدعى بالحق المدنى قد طلب الحكم له بدينه ولم يطلب تعويضا ما ، فلم تحكم له المحكمة بالدين ، وحكمت له بتعويض عن العبث بالدفتر الثابت فيه الدين فإنها تكون قد حكمت بما لم يطلبه الخصم وذلك يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٥٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٤١)

٨٩٧ - ماهية الشهادة التى ينبنى عليها بطلان الحكم .

أن قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن الشهادة التى ينبنى عليها بطلان الحكم هى التى تصدر بعد إنقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون . وإذن فالشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين ، حتى فى نهاية ساعات العمل لا تنفى إيداع الحكم بعد ذلك لأن تحديد ميعاد للعمل فى أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدى عملا عند إنتهاء الميعاد .

(طعن رقم ٩٨٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١١ / ١٠ / ١٩٥٤)

٨٩٨ - حكم غير ظاهر منه أن المحكمة كانت ملمة بالدليل فى الدعوى عند إستعراضه إلماما شاملا يهىء لها تمحيصه تمحيصا كافيا - نقض .

متى كان غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين إستعرضت الدليل فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا حتى يهىء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما لا تجد معه محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده . فإن هذا الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٦٩ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٥٨٥)

٨٩٩ - نسبة الحكم ما ليس له أصل فى الأوراق إلى الشاهد - قصور .

متى كان ما أثبته الحكم ونسبه إلى الشاهد ليس له أصل فى الأوراق ، فإن المحكمة تكون قد أقامت قضاءها بالإدانة على دليل لا سند له من أوراق الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١٢١٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٤٩)

٩٠٠ - عدم تجانس الحكم وتهاتر أسبابه - مثال .

إذا كان ما استخلصه الحكم من القول بثبوت الواقعة - حسب تحصيله لها من أقوال الشاهدين - لا يفيد إلا وجود الطاعنين فى مكان الحادث وإعتدائهما بالضرب على الشاهدين المذكورين ، وكان مجرد الوجود فى مكان الحادث - حسب منطق الحكم - لا يكفى للإدانة ، إذ أنه قضى بتبرئة المصابين من فريق المتهمين مع أن هذه الإصابات تحمل دليل وجودهم بمكان الحادث ، فإن هذا الإستخلاص فيه من التعارض ما يعيب الحكم بعدم التجانس والتهاتر فى الأسباب مما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٢٦٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٩ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٩٦)

٩٠١ - إضطراب الحكم فى إيراد عناصر الواقعة وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة - عيب فى الحكم - مثال .

إذا كان يبين مما أثبته الحكم - عند تحصيله للواقعة - ما يفيد أن المتهم أطلق على المجنى عليه عيارا واحدا أرداه قتيلا ، وهذا على خلاف ما أثبته التقرير الطبى من أن المجنى عليه أصيب من أكثر من عيار واحد ساهمت جميعا فى إحداث الوفاة فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة لإضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنها وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ، ويكون الحكم معيبا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٩ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٩٧)

٩٠٢ - شرط صحة الحكم بالإدانة - إستناد الحكم المطعون فيه فى رفض الدفوع والطلبات المقدمة من المتهم إلى أسباب حكم صادر فى دعوى أخرى لا شأن للمتهم بها - قصور .

يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يكون مستوفيا بذاته كامل الأسباب التى إعتمد عليها ، ولا يجوز أن يستند إلى أسباب حكم آخر إلا إذا كان صادرا فى ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم صريحا فى الدلالة على أن المحكمة قدرت ما جاء بهذا الحكم من وقائع وأدلة واعتبرته صحيحا وأنها تأخذ به وتجعله أساسا لقضائها كأنه مدون فعلا فى حكمها - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى رفض الدفوع والطلبات المقدمة من المتهم إلى أسباب حكم صادر فى دعوى أخرى لا شأن للمتهم بها ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣١٢)

٩٠٣ - قصور بيان حكم البراءة - مثال فى جريمة نصب .

إذا كان الحكم الصادر ببراءة المتهمين من جريمة النصب - مع تسليمه بتواجد المتهمين معا وبتداخل المتهم الثانى على الصورة التى ذكرها - قد خلا من بيان الوقت والظروف التى تدخل فيها المتهم الثانى ، وهل كان تدخله بسعى من المتهم الأول وبتدبيره ، وهل كان ذلك قبل شراء التمثال الزائف ، أو بعده - هذا القصور فى بيان الواقعة يحول دون قيام محكمة النقض بوظيفتها من الرقابة على صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة فى الدعوى مما يتعين معه نقض الحكم . (طعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦١٩)

٩٠٤ - فهم الدعوى على غير حقيقتها وعدم معرفة من هو الفاعل ومن هو الشريك فى الجريمة ومن المقصود بإدانته من المتهمين ليس خطأ ماديا - الحكم الصادر فى الدعوى حكم معيب بالتناقض والتخاذل .

إذا كان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها يناقض بعضه بعضا ، مما يبين منه أن المحكمة فهمت الدعوى على غير حقيقتها فجاء حكمها مضطربا بحيث لا يعرف منه من هو الفاعل ومن هو الشريك فى الجريمة ولا ما قصدت إليه من إدانة أى المتهمين ، وكأن الأمر ليس مقصورا على مجرد خطأ مادى لا يؤثر فى سلامة الحكم ، بل تجاوزه إلى عدم فهم الواقعة على حقيقتها ، فإن الحكم يكون معيبا بالتناقض والتخاذل ويتعين نقضه .

(طعن رقم ٤٦٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٦٦)

٩٠٥ - عيوب التسبيب - قصور البيان - مثال فى إهدار قيمة شهادة مرضية .

الشهادة المرضية وإن كانت لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة ، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها

الحكم عليها - فإذا كانت المحكمة - وهى فى سبيل تبيان وجه عدم إطمئنانها إلى الشهادة المرضية - قد إقتصرت على القول بأن مثل المرض الذى ورد بها ما كان يحول بين المتهم والمثول أمامها دون أن تستظهر درجة جسامة مرضه ، وهل هو من الشدة بحيث تمنعه من المثول أمام المحكمة ، فقول المحكمة على النحو المشار إليه آنفا يجعل حكمها قاصر البيان لعدم إبداء الأسباب التى عولت عليها مقدمة لما إنتهت إليه من أن المتهم رغم مرضه الثابت بالشهادة كان يستطيع حضور المحاكمة .

(طعن رقم ١٠٩١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٨١٧)

٩٠٦ - إغفال الحكم الإشارة إلى مخالصة قدمها المتهم تتضمن إستلام المجنى عليه المبلغ موضوع إيصال الأمانة قبل حلول التاريخ المتفق عليه لتوريد الشىء يعيب الحكم بالقصور الذى يبطله .

حصول السداد للمبلغ المدعى تبديده قبل الميعاد المحدد للتوريد من شأنه أن يسقط عن المتهم المسئولية الجنائية - فإذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم قد أشار فى مذكرته المقدمة إلى المحكمة الإستئنافية إلى مخالصة قدمها موقع عليها من المجنى عليه تفيد إستلامه المبلغ موضوع إيصال الأمانة قبل حلول التاريخ المتفق عليه لتوريد المسلى إلا أنها لم تشر إليها فى حكمها ، فإن المحكمة الإستئنافية بعدم تعرضها لهذه المخالصة ولحقيقة ما جاء بها تكون قد حالت دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ويكون الحكم معيبا بالقصور الذى يبطله .

(طعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٩٧)

٩٠٧ - حكم - بيانات التسبيب - بيان نص القانون الذى حكم بموجبه - أثر إغفال البيان - بطلان الحكم .

نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إشارة الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه - وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية

الجرائم والعقوبات - فإذا خلا الحكم الإستئنافي - الذى قضى بإلغاء حكم البراءة - من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على المتهم فإنه يكون مشوبا بالبطلان ، ولا يعصم الحكم من هذا العيب أنه أشار إلى رقم القانون المطبق وما لحقه من تعديلات ما دام لم يفصح عن مواد القانون التى أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب .

(طعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٥١)

(والطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٦١)

٢ - ما لا يعد كذلك

٩٠٨ - تعويل الحكم على واقعة غير صحيحة متى كان مشتملا على وقائع وأدلة أخرى يستقيم معها .

ليس مما يطعن على الحكم أن يكون قد عول على واقعة غير صحيحة متى كان مشتملا على وقائع وأدلة أخرى يستقيم معها ولو أسقطت منه العبارة غير الصحيحة . (طعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٣ ق جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٣٣)

٩٠٩ - عدم تلاوة أسباب الحكم مع منطوقه أو عدم وجود الحكم بأسبابه فى ملف الدعوى إلى ما بعد فوات ميعاد الطعن فيه .

أن عدم تلاوة أسباب الحكم مع منطوقه أو عدم وجود الحكم بأسبابه فى ملف الدعوى إلى ما بعد فوات مواعيد الطعن فيه لا يصلح سببا لبطلان الحكم إذ قد تدعو الضرورة فى بعض القضايا إلى زيادة التريث والتدقيق وهذا لا يصح أن يكون محلا للطعن . (طعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٤ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٣٥)

٩١٠ - إشتمال منطوق الحكم على عيب فى تعيين المتهم المحكوم عليه متى كانت أسباب هذا الحكم تكشف عن حقيقة المتهم المقصود

إذا لحق منطوق الحكم عيب فى تعيين المتهم المحكوم عليه ، وكان فى

أسباب هذا الحكم ما يكشف عن حقيقة المتهم المقصود ، فإن هذا العيب لا يعد من العيوب الجوهرية التى تستوجب نقض الحكم .

(طعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٦ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٣٧)

٩١١ - خطأ الحكم فى تأويل القانون إذا كان لم يذكره إلا من باب التزيد وعلى سبيل الفرض الجدلى .

إذا ذكر الحكم أسبابا صحيحة وكافية للإدانة ثم ذكر سببا آخر تضمن خطأ فى تأويل القانون ، فإن هذا السبب لا يستوجب نقضه إذا كان لم يذكره إلا من باب التزيد وعلى سبيل الفرض الجدلى .

(طعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٣٨)

٩١٢ - وقوع تناقض فى بعض أسباب الحكم القانونية ما دام منطوقه سليما ومتفقا مع القانون .

لا ينقض الحكم إذا ما وقع فى بعض أسبابه القانونية تناقض ما دام منطوقه سليما ومتفقا مع القانون .

(طعن رقم ١٣ لسنة ٩ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٣٨)

٩١٣ - عدم بيان المحكمة فى حكمها أن فصلها فى الدعوى إنما كان مجددا بعد نقض الحكم السابق صدوره فيها .

أن عدم بيان المحكمة فى حكمها أن فصلها فى الدعوى إنما كان مجددا بعد نقض الحكم السابق صدوره فيها لا يعيب الحكم ما دامت هى قد جرت بالفعل مجرى إعادة المحاكمة ، ولا يغير من هذا ما قد يقال من أن الحكم لو إشتمل على هذا البيان لكفى ذلك ليكون الفصل فى موضوع الدعوى من إختصاص محكمة النقض إذا هى قضت بنقض الحكم لثانى مرة ، لأن هذا الإختصاص إنما يترتب على حقيقة ما يقع بالفعل بغض النظر عن التنويه عنه فى الحكم .

(طعن رقم ٥٤ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٤٤)

٩١٤ - خلو الحكم الإبتدائى من الأسباب - تسبيب الحكم الإستئنافى - كفاية ذلك .

أن وظيفة المحكمة الإستئنافية هى نظر الدعوى برمتها والفصل فيها من جديد ، فيدخل فى ذلك تصحيح ما يكون قد وقع فى الحكم الإبتدائى من خطأ وإستكمال ما قد يكون فيه من نقص . وإذن فإذا كان الحكم الإبتدائى قد صدر دون أن توضع له أسباب أصلا وكانت المحكمة الإستئنافية قد وضعت لحكمها أسباب فليس يقدح فى صحة حكمها كون الحكم الإبتدائى لم توضع له أسباب .

(طعن رقم ٢٨٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٤٥)

٩١٥ - إيداع الحكم قلم الكتاب موقعا عليه فى اليوم الثلاثين بعد إنتهاء الموظفين من عملهم .

متى كان الحكم قد أودع قلم الكتاب موقعا عليه قبل إنقضاء الثلاثين يوما على النطق به فلا يصح طلب إبطاله بمقولة أن هذا الإيداع إنما كان بعد إنتهاء الموظفين من عملهم وإنصرافهم من المحكمة فى اليوم الثلاثين ، فإن ذلك لا تأثير له ، إذ إقفال قلم الكتاب أو عدم إقفاله لا يهم البحث فيه إلا إذا كان الإجراء المطلوب عمله فى قلم الكتاب لم يتم . أما إذا كان قد تم بالفعل فلا يهم إذا كان تمامه حصل فى الوقت المقرر لعمل الموظفين فى مكاتبهم أو بعده ، لأن نظام تقرير أوقات لعمل الموظفين ليس معناه بالبداهة منعهم من العمل فى غير الأوقات المقررة بل معناه فقط عدم إلزامهم بأن يعملوا فى غير تلك الأوقات .

(طعن رقم ١١٢٠ لسنة ١٥ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٤٥)

٩١٦ - دعم القاضى قضاءه بالمعلومات العامة المفروض فى الناس كافة أن يلموا بها .

إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد بين الواقعة التى عاقبه من أجلها بيانا كافيا ، وذكر الأدلة التى إستخلص منها فى منطق سليم ثبوت هذه الواقعة ، وذكر ضمن ذلك ملاحظة عامة عن كثرة حوادث الترام وعدم

إهتمام بعض عماله بحياة الجمهور ، فإن مثل هذه الملاحظة لا يصح أن يبنى عليها طلب نقض الحكم ، إذ لا حرج على القاضى فى أن يدعم قضاءه بالمعلومات العامة المفروض فى الناس كافة أن يلموا بها وإذا ما فعل ذلك فلا يصح أن ينعى عليه أنه قضى فى الدعوى بعلمه .

(طعن رقم ١٨٠٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٦)

٩١٧ - الخطأ فى تطبيق مادة القانون على الواقعة الثابتة فى الحكم .

الخطأ فى تطبيق مادة القانون على الواقعة الثابتة بالحكم لا يستوجب بطلان الحكم ، ولمحكمة النقض أن تطبق المادة الصحيحة على الواقعة كما هى ثابتة به .

(طعن رقم ١٦٦١ لسنة ١٧ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٤٧)

٩١٨ - عدم ختم الحكم فى الثمانية أيام المحددة بالقانون .

أن عدم ختم الحكم فى الثمانية الأيام المحددة بالقانون لا يكفى وحده لنقض الحكم .

(طعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٥٠)

٩١٩ - عدم بيان الحكم أسباب الرأفة .

لا يصح الطعن فى حكم بعدم بيانه أسباب الرأفة بمقولة إحتمال تحقق المصلحة من ذلك إذا ما كانت أسباب الرأفة تؤدى إلى البراءة ، فإن هذا يكون ترتيبا لنتيجة على توقع الخطأ فى أمر لم يفرضه القانون على القاضى .

(طعن رقم ١١٠٢ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٥١)

٩٢٠ - تزيد المحكمة بعد إستيفاء دليل الحكم - لا يعيبه .

ما تزيدت فيه المحكمة - بعد إستيفائها دليل الحكم - واستطرد فيه من قبيل الفرض الجدلى ولا تعلق له بجوهر الأسباب ولا تأثير له بالحكم . لا يصح

أن يتخذ سبيلا للطعن فى سلامة الحكم .

(طعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٨٩)

٩٢١ - عدم صدور الحكم الإبتدائى باسم الأمة تأييده إستئنافيا - عدم أخذ الحكم الإستئنافى بأسباب الحكم الإبتدائى - إنشاؤه أسبابا جديدة كاملة لقضائه - صدور هذا الحكم الأخير متوجا باسم الأمة - لا بطلان .

إذا كان الحكم الإستئنافى إذ أيد الحكم الإبتدائى - الذى لم يصدر باسم الأمة - لم يأخذ بأسبابه وإنما أنشأ لقضائه أسبابا جديدة كاملة وصدر متوجا باسم الأمة مصححا بذلك البطلان فى الإجراءات الذى شاب حكم محكمة أول درجة على مقتضى ما تقضى به المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية - فإن النعى على الحكم الإستئنافى بالبطلان لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ٦ /٢/ ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٠٣)

٩٢٢ - تناقض أقوال الشهود - إستخلاص الحكم الإدانة من أقوالهم إستخلاصا سائغا لا تناقض فيه - لا عيب .

أن التناقض فى أقوال الشهود بفرض قيامه لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه ، إذ مرجع ذلك إلى عقيدة المحكمة وإطمئنانها إلى صحة الدليل الذى تأخذ به .

(طعن رقم ٨٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٤٧٤)

٩٢٣ - عدم توصل المحكمة إلى معرفة وقت وقوع الحادث أو إغفاله - لا عيب .

عدم توصل المحكمة إلى معرفة وقت وقوع الحادث أو إغفاله لا يستوجب نقض الحكم ما دام لا تأثير له على ثبوت الواقعة ولا على الأدلة على ثبوتها .

(طعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٣٦)

٩٢٤ - عدم ذكر الحكم الإستئنافى مادة العقاب - بيان مواد الإتهام فى الحكم الإبتدائى - تأييد الحكم الإستئنافى له دون ذكرها - لا عيب .

إذا كان الحكم خاليا صلبه من ذكر المواد التى طبقتها المحكمة ولكنه قضى بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه وللأسباب الأخرى التى أوردها ، وكان الحكم الإبتدائى قد سجل فى صلبه أنه يطبق على المتهم المواد التى طلبتها النيابة فلا يصح نقضه إذ أن أخذه بأسباب الحكم الإبتدائى - فيه ما يتضمن بذاته المواد التى عوقب المتهم بها .

(طعن رقم ٩١٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٠٦)

٩٢٥ - الخطأ المادى بديباجة الحكم فى بيان تاريخ الواقعة لا يعيبه .

إذا كان الثابت من سياق الحكم ومن تسلسل الوقائع الثابتة به وتواريخها أن ما ورد بوصف التهمة فى ديباجة الحكم من أن تاريخ الواقعة هو ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ ليس إلا خطأ ماديا فى بيان رقم السنة وصحته " ١٩٥٤ " لا " ١٩٥٥ " ، فإنه لا يؤثر فى صحة الحكم ولا يقدح فى سلامته طالما أن المتهم لا يدعى فى طعنه أن التواريخ التى أثبتتها المحكمة فى أسباب حكمها مسايرة للواقع .

(طعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٧٨٦)

٩٢٦ - إثبات الحكم بأدلة سائغة علم المتهم وقت إصداره الشيك بأنه ليس له وفاء قابل للسحب - مثال لنفى القصور عن الحكم .

لا يشترط قانونا لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك فى تاريخ سداده بل تتحقق الجريمة ولو تقدم به المستفيد فى تاريخ لاحق ما دام الشيك قد إستوفى الشكل الذى تطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الأداء بمجرد

الإطلاع دائما - فإذا كان الثابت بالحكم أن الشيك حرر فى تاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ وقدمه المستفيد للبنك فى ديسمبر سنة ١٩٥٤ لصرف قيمته فلم يجد له رصيدا قائما قابلا للسحب وكان الحكم قد أثبت على المتهم بأدلة سائغة مقبولة علمه وقت إصدار الشيك بأنه ليس له مقابل وفاء وقابل للسحب مما يتحقق به سوء النية فإن عناصر الجريمة تكون متوافرة ويكون النعى على الحكم بالقصور على غير أساس .

(طعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٧٨٦)

٩٢٧ - عدم توفيق الحكم إلى ذكر السبب الصحيح للواقعة لا يعيبه ما دام قد إشتمل على البيان الكافى لها ودلل على الإدانة تدليلا سليما .

سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها ولا عنصرا من عناصرها الواجب إثباتها فى الحكم ، فلا يضيره ألا يكون قد وفق إلى ذكر السبب الصحيح ، ما دام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان المتهمة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها .

(طعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ص ٣٣)

٩٢٨ - الإشارة خطأ إلى وجود أحد المتهمين فى مكان الحادث رغم تقرير براءته - لا يعيب تسبيبه ولا يبطل الحكم .

إذا كان الحكم بعد أن جزم بإدانة الطاعن فى الجرائم المنسوبة إليه - إعتمادا على ما أورده من أدلة سائغة عاد - وهو فى صدد سياق إثبات الإتفاق بين الطاعنين جميعا - وأخطأ بذكر اسم المتهم الخامس - وأشار إلى وجوده فى محل الحادث باعتباره فاعلا فى الجريمة - مع أنه قضى ببراءته - ولم يكن لهذه الواقعة غير الصحيحة أى أثر فى منطق الحكم ، ولم يدع الطاعن أن ضررا لحق به من جراء ذلك ، فإن ذلك لا يضير الحكم ولا يعيبه .

(طعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٢٤٢)

٩٢٩ - بيانات التسبيب - عدم تحديد القانون شكلا خاصا لهذا البيان - إيراد الحكم ما يفيد تفهم الواقعة من مجموع ما أورده عنها - لا قصور .

لم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها - فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة - كان ذلك محققا لحكم القانون .

(طعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣١٦)

٩٣٠ - عدم بيان كمية المخدر - عدم إثارة المتهم قصد التعاطى وعدم ثبوت هذا القصد للمحكمة - لا قصور .

لا يكون بيان كمية المخدر جوهريا ما دام المتهم لم يثر فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أن قصده التعاطى ولم يثبت هذا القصد للمحكمة .

(طعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٤٣)

٩٣١ - بيانات التسبيب - الخطأ المادى فى إثبات ساعة حصول الواقعة لا يعيب الحكم .

خطأ الحكم فى إثبات حصول الواقعة لا يؤثر على سلامته ما دام الأمر لا يتجاوز الخطأ المادى .

(طعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٦٩٣)

الفرع الثالث - بطلان الإجراءات

١ - ما يعد كذلك

٩٣٢ - إعتبار المحكمة إعلان المتهم صحيحا مع مخالفة ذلك

لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٢٢ من قانون المرافعات .

أنه طبقا للمواد ٦ ، ٧ ، ٢٢ من قانون المرافعات يشترط لصحة الإعلان أن يكون قد حصل لنفس الشخص المراد إعلانه أو فى محله . وفى حالة إمتناعه هو أو خادمه أو أحد أقاربه الساكنين معه عن تسلم الصورة يجب على من تولى الإعلان أن يسلمها لحاكم البلدة الكائن فيها محله أو لشيخها ، وأن يدون جميع الإجراءات التى يتخذها فى الأصل والصورة وإلا كان العمل باطلا . فإذا كان كل ما أجراه المحضر هو أنه حرر محضرا بأنه إنتقل إلى المحافظة وأعلن المتهم مخاطبا مع الضابط النوبتجى بها وأنه كتب فى أسفل المحضر عبارة " بعرض الصورة على تابعه المذكور إمتنعت عن الإستلام " فإن هذه العبارة لا تغنى لقصورها عن بيان الظروف والملابسات التى حصل فيها الإمتناع . وقد كان الواجب أن يحرر المحضر قبل تسليم الإعلان إلى المحافظة محضرا يثبت فيه إنتقاله إلى محل المطلوب إعلانه ومخاطبته لخادمته وإمتناع هذه عن تسلم الصورة ، والتاريخ الذى حصل فيه ذلك . أما وهو لم يفعل فإن الإعلان يكون باطلا . ولا يجوز التعويل عليه . وإذا عدته المحكمة إعلانا صحيحا ، وبناء عليه إعتبرت المتهم متخلفا عن الحضور ، فإن حكمها يكون باطلا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٩٤١ لسنة ١٠ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٤٠)

٩٣٣ - صدور الحكم ضد المدعى بالحقوق المدنية دون أن يسمع دفاعه فى الدعوى ودون إعلانه بالحضور أمام المحكمة .

الحكم الذى يصدر ضد المدعى بالحقوق المدنية دون أن يسمع دفاعه فى الدعوى ودون إعلانه بالحضور أمام المحكمة يكون باطلا متعينا نقضه لإبتنائه على مخالفة إجراء مهم من إجراءات المحاكمة .

(طعن رقم ١٥٠١ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٤٦)

٩٣٤ - إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات بجناية الإختلاس المنطبقة على المادة ١١٢ ع - إستبعاد المحكمة هذه التهمة لعدم

توفر أركانها القانونية وإسنادها جنحة السرقة إلى المتهم - وجوب تنبيه المتهم إلى هذا التغيير - عدم مراعاة ذلك - بطلان الإجراءات

إذا كانت التهمة التى أحيل المتهم بها إلى محكمة الجنايات هى جناية الإختلاس المنطبقة على المادة ١١٢ من قانون العقوبات فاستبعدت المحكمة هذه التهمة لعدم توافر أركانها القانونية وأسندت إليه جريمة أخرى هى جنحة السرقة وأدخلت بذلك عنصرا جديدا فى التهمة ، فإنه يكون من حق المتهم أن يحاط به علما ليبدى رأيه فيه قبل أن يدان بمقتضاه ، فإذا كانت المحكمة قد أغفلت تنبيهه إلى الوصف الجديد للمرافعة على أساسه طبقا لما تقضى به المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٩٩٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٤)

٩٣٥ - دفع المتهم بإحراز سلاح بأنه مرخص له به - تقديمه شهادة بذلك - إدانته دون تحقيق دفاعه أو الرد عليه حكم معيب .

إذا دفع المتهم بأن البندقية التى إتهم بإحرازها بغير ترخيص ، مرخصة وقدم شهادة بذلك ، فأدانته المحكمة دون تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه مع أنه يعتبر جوهريا بحيث لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٨١٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٨)

٩٣٦ - تعارض دفاع متهم مع دفاع متهم آخر - تولى محام واحد المرافعة عن المتهمين - إخلال بحق الدفاع يرتب بطلان إجراءات المحاكمة - مثال فى قضية تزوير .

إذا نسب لعدة متهمين الإشتراك مع موظف عمومى حسن النية - مأذون - فى إرتكاب تزوير فى وثيقة زواج بتقديم إمرأة بدلا من أخرى ، ودفع أحد المتهمين بأن المرأة التى تقدمت للمأذون هى بذاتها المقصودة بالزواج بينما دفع

متهم آخر بأنه كان حسن النية ولا يعرف المرأة التى إنعقد عليها الزواج فإن دفاع كل من هذين المتهمين يكون متعارضا مع دفاع الآخر مما يقتضى أن يتولى الدفاع عن كل امام محكمة الجنايات محام خاص تتوافر له حرية الدفاع عنه فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها - فإذا سمحت المحكمة لمحام واحد بالمرافعة عن المتهمين فى مثل هذه الحالة فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون قد شاب إجراءات المحاكمة بطلان يؤثر فى الحكم بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٥٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٤)

٩٣٧ - عدم إعلان المعارض بمعرفة النيابة بالجلسة المحددة لنظر معارضته - تأشير وكيله على تقرير المعارضة بعلمه بالجلسة وتعهده بإخطاره لا يغنى عن الإعلان .

لا يغنى عن إعلان المعارض بمعرفة النيابة العامة بالجلسة المحددة لنظر المعارضة ، تأشير وكيله على تقرير المعارضة بعلمه بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها ، وتعهده بإخطار المعارض .

(طعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٥٧)

(والطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٥ ق بنفس الجلسة)

٩٣٨ - الحكم بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى المدنية دون إعلان المدعى المدنى للحضور أمام المحكمة الإستئنافية - بطلان الحكم - م ٤٠٨ أ . ج .

متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بالحق المدنى وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية وذلك من غير أن يعلن المدعى بالحق المدنى للحضور أمام المحكمة الإستئنافية ومن غير أن يسمع دفاعه فى الدعوى إعمالا لنص المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن الحكم يكون قد بنى على مخالفة إجراء مهم من إجراءات المحاكمة مما يبطله .

(طعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٨٣)

٩٣٩ - إستناد المحكمة فى إدانة المتهم إلى إعترافه فى محضر ضبط الواقعة دون سماع هذا الإعتراف أو سماع شاهد الإثبات فى الدعوى . . . بطلان الإجراءات .

مى كان الحكم قد إستند فى القضاء بإدانة المتهم إلى إعترافه فى محضر ضبط الواقعة بالتصرف فى القمح المحجوز عليه دون أن تسمع هذا الإعتراف سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام المحكمة الإستئنافية أو تحقق شفوية المرافعة بسماع شاهد الإثبات فى الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوبا ببطلان فى الإجراءات مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٤١٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٧٩)

٩٤٠ - عدم إشتراك أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة فى الهيئة التى نطقت بالحكم - عدم توقيعه على مسودته أو على قائمة الحكم - بطلانه م ٣٤٢ مرافعات .

متى كان أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى لم يشترك فى الهيئة التى نطقت بالحكم ومع ذلك لم يوقع على مسودته أو على قائمة الحكم كما توجب ذلك المادة ٣٤٢ من قانون المرافعات فإن الحكم يكون مشوباً بالبطلان .

(طعن رقم ٥٤٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٨٩٠)

٩٤١ - تعارض مصلحة المتهمين يستلزم فصل دفاع كل متهم عن الآخر - إكتفاء المحكمة بمدافع واحد عنهم جميعا يعيب إجراءات المحاكمة .

إذا كانت الدعوى العمومية رفعت على الطاعن وآخرين بتهمة أنهم شرعوا فى قتل المجنى عليه مع سبق الإصرار والترصد بأن أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين قتله فأحدثوا به الإصابتين المبينتين بالتقرير الطبى ، وقد حضر للدفاع عن المتهمين جميعا محام واحد أقام دفاعه على أن المجنى عليه أصيب من عيار واحد ، وتبين من التحقيق الذى أجرته المحكمة أن الطاعن هو الذى أطلق

العيار الذى أصاب المجنى عليه ، وأن الأعيرة التى أطلقها الباقون إنما أطلقوها للإرهاب وجاء التقرير الطبى الشرعى مؤيدا لهذا النظر ، فأثبت أن المجنى عليه أصيب من عيار نارى واحد ، واستبعد الحكم ظرفى سبق الإصرار والترصد ، ودان الطاعن بتهمة الشروع فى القتل ، وقضى ببراءة الباقين ، فإنه يبين مما تقدم أن مصلحة المتهمين فى الدفاع متعارضة فقد تقتضى أن يكون لأحدهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر ، بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهم معا ، مما كان يتعين معه أن يتولى الدفاع عن كل متهم محام خاص به ، فإذا كانت المحكمة قد إكتفت بمدافع واحد عنهم جميعا ، فإنها تكون قد أخطأت خطأ يعيب إجراءات المحاكمة مما يستوجب نقض الحكم .

(طعن رقم ٢٠٩٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٥٩)

٩٤٢ - عدم سماع المحكمة للشاهد الذى إعتمدت شهادته دون أن تبين السبب الذى حال دون سماعه قبل العمل بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يبطل الحكم لإبتنائه على إجراءات باطلة .

أن الأصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، فإذا كان الثابت أن إجراءات المحاكمة قد تمت قبل العمل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ من مايو سنة ١٩٥٧ الذى عدل المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بما يجيز للمحكمة تلاوة أقوال الشهود الغائبين كلما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك فإن المحكمة المطعون فى حكمها إذ لم تسمع الشاهد الذى إعتمدت على شهادته دون أن تبين السبب الذى حال دون سماعه يكون حكمها مشوبا بالبطلان فى الإجراءات مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٠٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٨٣)

٩٤٣ - المرافعة عن المتهم أمام محكمة الجنايات من محام غير

مقرر للمرافعة أمام المحكمة الإبتدائية - بطلان إجراءات المحاكمة - م ٣٧٧ أ . ج .

تنص المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الإستئناف أو المحاكم الإبتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات - فإذا كان الثابت أن المحامى الذى باشر الدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات غير مقرر للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة .

(طعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٣٦)

٩٤٤ - إعادة المحاكمة - جريانها على أساس أمر الإحالة الأصيل - توجيه تهم جديدة لم ترد فى أمر الإحالة ولم ترفع عنها الدعوى الجنائية بالطريق الذى رسمه القانون - بطلان إجراءات المحاكمة عنها .

نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإحالة إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ، ويقتضى ذلك أن تجري المحاكمة فى الدعوى على أساس أمر الإحالة الأصيل - فإذا كانت النيابة العامة حين عدلت التهم المسندة إلى المتهمين أمام محكمة الإحالة قد أسندت إليهم تهما جديدة لم ترد فى أمر الإحالة وتمت المحاكمة على هذا الأساس وانتهت بإدانة المتهمين عن تهم لم تكن مسندة إليهم فى أمر الإحالة ولم ترفع عليهم الدعوى الجنائية عنها بالطريق الذى رسمه القانون ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان مما يعيبه ويوجب نقضه ، ولا يغير من هذا النظر القول بأن الدفاع عن المتهمين قبل المرافعة فى الدعوى بعد تعديل الوصف ولم يحصل منه إعتراض على توجيه التهم الجديدة إلى المتهمين بالجلسة ، لأن هذا التعديل وقع مخالفا للقانون وفى أمر يتعلق بالنظام العام لإتصاله بأصل من أصول المحاكمات الجنائية التى أرسى الشارع قواعدها على أساس قويم يستهدف تحقيق العدالة وحسن توزيعها .

(طعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٩٢)

٩٤٥ - محاكمة غير من إتخذت إجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى ضده - بطلان إجراءات المحاكمة .

الأصل فى المحاكمة أن تجرى فى مواجهة المتهم الحقيقى الذى إتخذت الإجراءات قبله ، ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى بمقتضى أحكام المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية - فإذا كان الثابت من التحقيق الذى أجرته النيابة أثناء التنفيذ أن المتهم الذى حوكم هو غير من إتخذت إجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى ضده ، فإن ذلك يبطل إجراءات المحاكمة التى تمت ويبطل معها الحكم الذى بنى عليها ، ويتعين نقض الحكم وإعادة المحاكمة .

(طعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٤١٦)

٩٤٦ - توقف تحريك الدعوى الجنائية عن جرائم التهريب الجمركى أو إتخاذ إجراءات فيها على طلب كتابى - أثر مخالفة الحظر المقرر بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ - بطلان الإجراءات .

مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ - بأحكام التهريب الجمركى - هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم - فإذا إتخذت فيها إجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك الإجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق - وهو بطلان متعلق بالنظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها - فإذا كان الحكم قد أطرح الدفع ببطلان التفتيش المأذون به قبل صدور طلب مدير مصلحة الجمارك برفع الدعوى الجنائية ، ودون أن يورد الحكم وهو فى معرض رفضه ذلك الدفع أسبابا تصلح لتبرير ما إنتهى إليه ، وأقام الحكم قضاءه بالإدانة على عناصر التحقيق القائمة بالدعوى قبل صدور الإذن المذكور ودون أن تجرى المحكمة تحقيقا أو تستظهر أدلة تالية على صدور هذا الطلب ، فإن الحكم

المطعون فيه إذ بنى على هذه الإجراءات الباطلة يكون مشوبا بالبطلان ، مما يتعين معه نقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لإعادة نظرها من جديد .

(طعن رقم ٢٤١١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٧٨)

٩٤٧ - حكم - بطلان فى الإجراءات - أثره .

أوجبت المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية على النيابة العامة تكليف الخصوم الآخرين عدا المستأنف - المطعون ضده - بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الإستئناف . ولما كانت مصلحة الجمارك - المدعية بالحق المدنى خصما فى الدعوى المطروحة ولها ما للخصوم الآخرين من حق الطعن فى الحكم الصادر فيها على ما جرى به قضاء محكمة النقض ، فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر دون إعلان مصلحة الجمارك " الطاعنة " يكون قد بنى على بطلان فى إجراءات المحاكمة مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية . (طعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ١٠٣)

٢ - ما لا يعد كذلك

٩٤٨ - نقص الإجراءات التى تمت أمام المحكمة الإبتدائية إذا كانت المحكمة الإستئنافية قد إستوفت ما نقص منها .

لا عبرة بما يقع من نقص فى الإجراءات التى تمت أمام المحكمة الإبتدائية إذا كانت المحكمة الإستئنافية قد استوفت ما نقص منها إذ المعول عليه أمام محكمة النقض إنما هو الحكم الإستئنافى النهائى وما قام عليه ذلك الحكم من إجراءات .

(طعن رقم ٧٣ لسنة ٥ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٣٤)

٩٤٩ - ضياع محضر الجلسة بعد تمام الإجراءات وصدور الحكم .

ضياع محضر الجلسة بعد تمام الإجراءات وصدور الحكم لا يصلح سببا لنقض الحكم ، لأن الأصل فى الأحكام إعتبار أن الإجراءات القانونية قد روعيت أثناء الدعوى . ولذى الشأن - فى حالة عدم ذكر إجراء من الإجراءات فى المحضر أو الحكم - أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الإجراءات أهملت أو خولفت . وضياع المحضر يعتبر بمثابة عدم ذكر بعض تلك الإجراءات القانونية فى المحضر ، فحكمه أن تعتبر الإجراءات قد وقعت صحيحة ، وللمحكوم عليه أن يثبت ما يدعيه فيها من نقص أو بطلان بكافة طرق الإثبات ، فلا يقبل الطعن فى الإجراءات بناء على مجرد ضياع المحضر ، أو بدعوى وجود عيوب إحتمالية تذكر من غير تحديد ويفترض وقوعها إفتراضا ، لأن العيوب الإحتمالية لا تصلح لأن تتخذ وجها للطعن بل يجب أن يكون الطعن مؤسسا على عيوب معينة محددة .

(طعن رقم ٨٨٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٣٧)

٩٥ - النعى بجعل الجلسة سرية مراعاة " للأمن العام " متى كان لا يعدو التجوز فى التعبير مرادا به مراعاة النظام العام .

أن كلمة " الآداب " فى مقام سرية الجلسات ، عامة مطلقة ذات مدلول واسع جامع لقواعد حسن السلوك المقررة بموجب القانون أو العرف ، فكل الإعتبارات الخاصة بالنظام العام تدخل فى مدلولها وإذن فسواء أكان الشارع قد ذكر فى هذا المقام عبارتى " الآداب " و " النظام العمومى " معا من باب التوسع فى التعبير ، كما فى المواد ٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية و ٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية و ١٢٩ من الدستور ، أم كان قد إقتصر على لفظة " الآداب " كما فى المادة ٢٣٥ من قانون تحقيق الجنايات فإنه يجوز للمحكمة الجنائية أن تجعل الجلسة سرية للمحافظة على النظام العام . وإذا كان ما جاء فى محضر جلسة المحاكمة هو أن الجلسة جعلت سرية مراعاة " للأمن العام " فهذا لا يقتضى نقض الحكم إذ هو لا يعدو أن يكون من قبيل التجوز فى التعبير مرادا به مراعاة النظام العام .

(طعن رقم ٢٢٤٨ لسنة ١٢ ق جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٤٢)

٩٥١ - تعذر قراءة محضر الجلسة - عدم تعيين المتهم مطعنا على الإجراءات - عدم قبول الطعن .

إذا كان الطاعن يبنى طعنه على أن المحاكمة وقعت باطلة إذ أن محضر الجلسة تتعذر قراءته فلا تمكن معرفة ما تم أمام المحكمة ، ولم يكن قد عين مطعنا واحدا على ذات الإجراءات التى تمت فى مواجهته والمفروض قانونا أنها وقعت صحيحة فهذا الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه ، وخصوصا إذا كان محضر الجلسة ميسورة قراءته .

(طعن رقم ١٦٢٥ لسنة ١٨ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٤٨)

٩٥٢ - خلو محاضر الجلسات من توقيع رئيس الجلسة - لا يعيب الحكم ما دام موقعا من رئيس الهيئة التى أصدرته هو ومحضر الجلسة الأخير .

ما دام الطاعنون لا يدعون أن إجراءات المحاكمة قد تمت على غير ما هو ثابت فى محاضر الجلسات التى يقولون أنها خالية من توقيع رئيس الجلسة وما دام الحكم - وهو ما ينبغى أن يوجه إليه الطعن - موقعا عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته هو ومحضر الجلسة الأخير، فالطعن فى الحكم إستنادا إلى عدم توقيع محاضر الجلسات لا يقبل .

(طعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٥٢)

٩٥٣ - قيام محكمة أول درجة بسماع من حضر من شهود الإثبات عدم طلب المتهم إستدعاء المجنى عليه لسماع أقواله - النعى أمام المحكمة الإستئنافية بعدم سماع المجنى عليه - لا محل له ما دامت هذه المحكمة لم تر ما يدعو إلى ذلك .

تحكم المحكمة الإستئنافية - بحسب الأصل - على مقتضى الأوراق فى الدعوى دون أن تجرى أى تحقيق فيها إلا ما ترى هى لزوما لتحقيقه أو ما تستكمل به النقص فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، فإذا كان

الثابت من محاضر الجلسات أن محكمة أول درجة قد حققت شفوية المرافعة وسمعت من حضر من شهود الإثبات ولم يطلب منها المتهم إستدعاء المجنى عليه لسماع أقواله ، فليس له أن ينعى على المحكمة الإستئنافية عدم سماع المجنى عليه ما دامت هى لم تر ما يدعو إلى ذلك .

(طعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٧٧)

٩٥٤ - عدم تمسك المتهم بدفاعه فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى أخيرا وقيامه بالمرافعة فيها - النعى على المحكمة بإخلالها بحقه فى الدفاع - لا محل له .

متى كان المتهم لم يتمسك بدفاعه فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى أخيرا وتخلف المجنى عليه عن حضورها وترافع المتهم فى الدعوى دون إشارة منه إلى طلب سماع المجنى عليه أو الإطلاع على الأوراق التى تثبت دفاعه مما يفيد تنازله الضمنى عن هذا الدفاع فإنه لا يحق له بعد ذلك أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع إذ أنها لم تقم بإجراء سكت هو عن المطالبة بتنفيذه .

(طعن رقم ٤٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢١ / ٥ /١٩٥٦ س ٧ ص ٨٢٧)

٩٥٥ - عدم إعلان المتهم للحضور أمام غرفة الإتهام - عدم تمسك محامى المتهم أمام محكمة الجنايات بذلك وعدم طلبه أجلا لتحضير دفاعه - لا إخلال بحق الدفاع .

متى تبين أنه حضر مع المتهم أمام محكمة الجنايات محاميان أحدهما موكل والآخر منتدب وأبدى المحاميان دفاعهما دون أن يشير أحدهما فى مرافعته إلى عدم إعلان المتهم بالحضور أمام غرفة الإتهام ولا أمام محكمة الجنايات ودون أن يطلب أجلا لتحضير دفاعه - فإن دعوى المتهم بأن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع لا يكون لها أساس عملا بالمادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢١٧)

٩٥٦ - سكوت المتهم أو محاميه عن المرافعة أمام المحكمة - لا إخلال بحق الدفاع .

لا يجوز أن يبنى على سكوت المتهم أو محاميه عن المرافعة الطعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع ما دام المتهم لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعة الشفوية . (طعن رقم ٥١٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٥١)

٩٥٧ - عدم تدوين دفاع المتهم تفصيلا فى محضر الجلسة لا يعيب الحكم .

الأصل فى إجراءات المحاكمة إعتبار أنها روعيت ، فلا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة ، وإذا كان المتهم يهمه بصفة خاصة تدوين أمر فى محضر الجلسة فهو الذى عليه أن يطلب صراحة إثباته به ، فإن هو لم يفعل فليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٨١)

٩٥٨ - تصحيح بطلان إجراءات المحاكمة بسقوط الحق فى التمسك به إذا تم الإجراء بحضور محامى المتهم ودون إعتراض منه

ما ينعاه المتهم على الحكم من سماعه أقوال الطبيب الشرعى والمترجم الذى تولى ترجمة أقوال الشاهدة دون تحليفها اليمين القانونية مردود بأن هذا الإجراء قد تم بحضور محامى المتهم فى جلسة المحاكمة دون إعتراض منه عليه مما يسقط الحق فى الدفع ببطلانه .

(طعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٩٦)

٩٥٩ - عدم التمسك بسماع شاهد النفى فى مطالبة جازمة - عدم إستدعاء المحكمة للشاهد لأنها لم تر محلا لسماعه - لا إخلال بحق الدفاع .

إذا كان الدفاع عن الطاعن لم يتمسك بسماع شاهد النفى بل إقتصر على

قوله :

" أنه لم تسمع شهادة شاهد نفى المتهم ولا تكفى شهادة شهود الإثبات " - وكانت المحكمة قد تناولت ما شهد به هذا الشاهد فى التحقيقات ولم تعول عليها مطمئنة لشهادة شاهدى الإثبات وللأسباب ، التى ذكرتها فى حكمها ولم تر بعد ذلك محلا لإستدعائه لسماعه ، فيكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من إخلال بحق الدفاع على غير أساس .

(طعن رقم ١٣١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٦٧٤)

٩٦٠ - تنازل المتهم أمام محكمة أول درجة عن سماع شهود الإثبات - إنتفاء حاجة محكمة ثانى درجة إلى إتخاذ هذا الإجراء - لا إخلال بشفوية المرافعة فى ظل المادة ٢٨٩ أ. ج المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ .

إذا كانت المحاكمة بدرجتيها قد جرت فى ظل المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ، وقد تنازل الدفاع أمام محكمة أول درجة عن سماع شهود الإثبات ، وكانت محكمة ثانى درجة إنما تقضى على مقتضى الأوراق - وهى لا تسمع شهود الإثبات إلا من ترى لزوما لسماعهم ، فإنه لا يحق للمتهم أن ينعى ببطلان إجراءات المحاكمة .

(طعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٩٥٤)

الفصل الخامس
أسباب الطعن

الفرع الأول - أسباب واردة على الحكم الإبتدائى

٩٦١ - عدم الإصرار على طلب التحقيق الذى رفضته محكمة أول درجة أمام محكمة الدرجة الثانية لا يصلح وجها للطعن بالنقض .

طلبات التحقيق التى يترتب على عدم إجابتها أو الرد عليها بطلان الحكم هى التى تقدم إلى المحكمة الإستئنافية . فالتمسك بطلب من هذا القبيل لدى محكمة الدرجة الأولى وعدم إجابة المحكمة إليه ، وعدم الإصرار على هذا الطلب لدى محكمة الدرجة الثانية - ذلك لا يصلح وجها للطعن على حكم محكمة الدرجة الثانية . (طعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٧ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٣٧)

٩٦٢ - أوجه البطلان فى الإجراءات التى يجوز التمسك بها أمام محكمة النقض - ماهيتها .

أن أوجه البطلان فى الإجراءات التى يجوز أن يتمسك بها أمام محكمة النقض هى التى تقع أو التى يحصل التمسك بها أمام محكمة آخر درجة . فإذا لم يكن الطاعن قد أثار وجه البطلان أمام هذه المحكمة ،فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض . (طعن رقم ١٣١٦ لسنة ٨ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٣٨)

٩٦٣ - ما لا يكفى لنقض الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية لخطأ فى إجراءات المحاكمة الإبتدائية .

لا يكفى فى نقض الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية لخطأ فى إجراءات المحاكمة الإبتدائية أن يكون المتهم قد تمسك بوجود الخطأ أمام محكمة الدرجة الأولى ، بل يجب عليه أن يتمسك به أمام المحكمة الإستئنافية أما إذا سكت فإن للمحكمة الإستئنافية أن تعتبره راضيا عما حصل ولا تعير دفاعه الأول إلتفاتا . (طعن رقم ١٧ لسنة ١٣ ق جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٤٢)

٩٦٤ - وجوب أن يوجه الطعن بطريق النقض إلى الحكم النهائى الصادر فى الدعوى .

أن الطعن بالنقض يجب أن يوجه إلى الحكم النهائى الصادر فى الدعوى . فإذا كان الطعن موجها إلى الحكم الإبتدائى لا إلى الحكم الإستئنافى الذى أورد الواقعة على الوجه الصحيح وأدان الطاعن فيها بناء على الأدلة التى أوردها دون

أن يحيل إلى شيء مما جاء فى الحكم الإبتدائى فلا يقبل هذا الطعن .

(طعن رقم ٦٣٠ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٤٣)

٩٦٥ - عدم الإعتراض أمام محكمة الدرجة الثانية على ما اضافته محكمة أول درجة إلى الخطأ المنسوب إلى المتهم بالقتل الخطأ مما جاء بالمعاينة والتجربة لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أدانت المتهم فى جريمة القتل الخطأ بوصفها المرفوعة به الدعوى وذكرت فى أسباب حكمها أن خطأه عن طريق الإهمال وعدم مراعاته للوائح لم يكن فقط بعدم التنبيه بالزمارة وبقيادته سيارة تالفا جهاز فراملها ، كما ذكر بالوصف ، بل أنه كذلك قاد تلك السيارة بسرعة تزيد على الحد المقرر فى اللوائح مستندة فى ذلك إلى المعاينة وإلى تجربة أجرتها فى مواجهة المتهم والخصوم وكان المتهم قد تناول هذا الدليل فى مرافعته أمام محكمة الدرجة الثانية دون أن يعترض على هذه الإضافة فلا يكون له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٥٠)

٩٦٦ - تاريخ صدور الحكم الإبتدائى - النعى المؤسس عليه - عدم قبوله أمام محكمة النقض .

أن تاريخ صدور الحكم هو من البيانات التى يجب - بحسب الأصل - إعتبار الحكم ومحضر الجلسة حجة بما جاء فيهما بالنسبة إليها . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أخذ فى تحديد تاريخ صدور الحكم المستأنف بالثابت بنسخة الحكم الأصلية وبمحضر الجلسة التى صدر فيها ، وكان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع عدم مطابقة تلك البيانات لحقيقة الواقع ، فإنه لا يكون له أن يطعن على الحكم بهذا الوجه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١١٤٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١ /١ / ١٩٥٢)

٩٦٧ - بطلان الحكم المستأنف - وجوب التمسك به أمام المحكمة الإستئنافية .

إذا لم يكن الطاعن قد تمسك أمام المحكمة الإستئنافية ببطلان الحكم المستأنف لعدم تحريره ووضع أسبابه والتوقيع عليه فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره بل ترافع فى موضوع الدعوى فلا يقبل منه أن يثير هذا المطعن أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٥٩١ لسنة ٢١ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٥٢)

٩٦٨ - النعى على الحكم الإبتدائى - عدم قبوله أمام محكمة النقض .

أن المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز الطعن بطريق النقض إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة . وإذن فمتى كان الطاعن لا يوجه طعنه إلى الحكم الإستئنافى ، الذى قضى بعدم قبول إستئنافه شكلا لرفعه بعد الميعاد ، ولكنه يرمى به إلى الطعن فى الحكم الإبتدائى الذى قضى فى موضوع الدعوى بالغرامة والإزالة ، والذى أصبح نهائيا ، وحاز قوة الشىء المحكوم فيه بسبب تراخى المتهم فى إستئنافه فى الميعاد الذى حدده القانون - فإنه يكون من المتعين رفض طعنه موضوعا .

(طعن رقم ٢٣٩٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٥٤)

٩٦٩ - عدم جواز النعى ببطلان الحكم الإبتدائى إذا كان الحكم الإستئنافى قد تدارك سبب البطلان .

لا محل للطعن بخلو الحكم الإبتدائى من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الأحكام إذا كان الحكم الإستئنافى الذى قضى بتأييده قد إستوفاها .

(طعن رقم ٩٦٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٥٤)

٩٧٠ - لا يجوز إثارة المطاعن على إجراءات محكمة أول درجة لأول مرة أمام محكمة النقض .

إذا كان الطاعن لم يوجه أمام المحكمة الإستئنافية مطعنا ما على إجراءات محكمة أول درجة فلا يجوز له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٥٥)

الفرع الثانى - الأسباب الجديدة

٩٧١ - الدفع لأول مرة بأن أحد قضاة الهيئة التى أصدرت الحكم كان من قبل دخوله القضاء محاميا وكان وكيلا عن المجنى عليه فى الدعوى المطعون فى حكمها .

الطعن فى الحكم بمقولة أن أحد قضاة الهيئة التى أصدرته كان من قبل دخوله القضاء محاميا ، وكان وكيلا عن المجنى عليه فى الدعوى المطعون فى حكمها هو طعن قائم على حالة من الحالات الموجبة للرد ، فلا يمكن التحدى به لأول مرة لدى محكمة النقض بل الواجب إدعاؤه فى الميعاد القانونى وبالطرق المقررة لرد القضاة .

(طعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٣٢)

٩٧٢ - الدفع لأول مرة بعدم وجود إرتباط بين بعض المتهمين وبين البعض الآخر فى إرتكاب فعل واحد بعينه .

الدفع بعدم وجود إرتباط بين بعض المتهمين وبين البعض الآخر فى إرتكاب فعل واحد بعينه ليس دفعا قانونيا بل هو دفع موضوعى يجب على من يتمسك به أن يبديه أمام محكمة الموضوع فإذا فاته إبداؤه أمامها فلا يحق له أن يثيره أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٦١٣ لسنة ٤ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٣٤)

٩٧٣ - الإعتراض لأول مرة على طريقة تعيين الخبير أو على كفاءته الفنية .

الإعتراض على طريقة تعيين الخبير أو على كفاءته الفنية من الإعتراضات الواجب إبداؤها لدى محكمة الموضوع فإذا فات المتهم إبداؤه لديها فليس له أن

يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٤٦ لسنة ٥ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٣٥)

٩٧٤ - الإعتراض لأول مرة على تحقيق النيابة.

إذا لم يعترض الطاعن على تحقيق النيابة أمام محكمة الموضوع بل ترافع على أساسه فلا يقبل منه أن يطعن فيه أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٩٥٧ سنة ٧ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٣٧)

٩٧٥ - إدعاء المتهم بأن المحكمة أحدثت تغييرا فى وصف التهمة عند توجيهها إليه دون إعتراض منه .

إذا لم يعترض المتهم على توجيه التهمة إليه من المحكمة ودافع فى جميع أدوار المحاكمة على أساسها فليس له بعد ذلك أن يدعى لأول مرة لدى محكمة النقض بأن المحكمة أحدثت تغييرا فى وصف التهمة عند توجيهها إليه .

(طعن رقم ٥٩ لسنة ٩ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٣٨)

٩٧٦ - طلب الطاعن لأول مرة وقف الدعوى إلى أن يفصل فى مسألة فرعية .

أن الدفع بقيام مسألة فرعية وطلب الإيقاف إلى حين الفصل فيها من طرق الدفاع الواجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع . ويشترط فى هذا الدفع أن يكون جديا غير مقصود به مجرد المطاولة والتسويف ، وأن تكون المسئولية الجنائية متوقفة على نتيجة الفصل فى المسألة المدعى بها . فإذا كان المتهم لم يطلب إلى المحكمة أن تقف الدعوى إلى أن يفصل فى مسألة فرعية بل سكت حتى فصلت المحكمة فى الدعوى فليس له أن يتمسك بهذه المسألة لأول مرة أمام محكمة النقض . وإذا كان قد طلب ورأت المحكمة أن طلبه غير جدى أو أن المسئولية الجنائية قائمة على كل حال فلا محل للإيقاف .

(طعن رقم ٤٢٢ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٤٠)

٩٧٧ - الدفع لأول مرة ببطلان تقرير الخبير لمباشرته المأمورية فى غيبة الخصوم .

الدفع ببطلان تقرير الخبير لمباشرته المأمورية فى غيبة الخصوم لا يجوز إبداؤه لأول مرة لدى محكمة النقض . على أنه فى الدعاوى الجنائية لا يكون عمل الخبير فى مرحلة التحقيقات الأولية بغير حضور الخصوم باطلا إذا كانت السلطة القضائية التى ندبته لم توجب عليه حضور الخصوم معه أثناء مباشرة العمل . وذلك لأن هذه التحقيقات لا يشترط قانونا لصحتها أن تكون قد بوشرت حتما فى حضور الخصوم كما هى الحال فى إجراءات المحاكمة فى جلسات المحاكم بل أن القانون صريح فى إجازة منع الخصوم عن الحضور أثناء مباشرة عمل أو أكثر من هذه الأعمال لسبب من الأسباب التى يقتضيها حسن سير التحقيق أو يوجبها الحرص على ظهور الحقيقة .

(طعن رقم ١٥١ لسنة ١١ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٤٠)

٩٧٨ - الإعتراض لأول مرة على إجراءات الإحالة .

متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المتهم قد وافق على نظر القضية بعد إعادتها من قاضى الإحالة بإحالته حضوريا إلى محكمة الجنايات دون أن يعترض على إجراءات الإحالة فلا يكون له أن يثير أمام محكمة النقض جدالا حولها .

(طعن رقم ٢٩٢ لسنة ١٥ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٤٥)

٩٧٩ - الدفع لأول مرة بأن أمر الحفظ الذى صدر من النيابة العمومية فى الدعوى لا يزال قائما .

إذا كان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن أمر الحفظ الذى صدر من النيابة العمومية فى الدعوى لعدم كفاية الأدلة لا يزال قائما إذ لم تظهر بعد أدلة جديدة تسوغ رفع الدعوى عليه ، فلا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢١٧ لسنة ١٦ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٤٦)

٩٨٠ - الدفع لأول مرة بأن المتهم غير مسئول عن عمله لأن به ضعفا فى قواه العقلية .

إذا كان الدفاع عن المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن المتهم غير مسئول عن عمله لأن به ضعفا فى قواه العقلية . غير قابل للشفاء كان سببا فى صدور قرار من المجلس الحسبى بالحجر عليه ، وكان ما انتهت إليه المحكمة من إدانته يفيد بذاته أنها قدرت أنه لم يكن فى حالة من الحالات التى ترفع المسئولية الجنائية عنه أو تمنع من عقابه ، فلا يكون هناك محل لإثارة هذا الكلام أمام محكمة النقض . (طعن رقم ٨٧٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٤٦)

٩٨١ - تمسك المتهم لأول مرة بأن المادة التى ضبطت عنده ليست من الحشيش كما هو معرف به فى القانون .

إذا كانت المحكمة قد إنتهت إلى إدانة المتهم فى إحراز حشيش وكانت قد ذكرت الأدلة الى إعتمدت عليها فى قضائها بذلك فلا يحق للمتهم أن يتمسك أمام محكمة النقض بأن المادة التى ضبطت عنده ليست من الحشيش كما هو معرف به فى القانون إذا كان لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع .

(طعن رقم ١٤١٩ لسنة ١٦ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٤٦)

٩٨٢ - التمسك لأول مرة بوقوع بطلان فى صحيفة الدعوى .

إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بما يدعى وقوعه فى صحيفة الدعوى من بطلان فلا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٧٠٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٤٨)

٩٨٣ - الدفع لأول مرة ببطلان المعاينة التى أجرتها النيابة فى غير حضور المتهم .

الدفع ببطلان معاينة أجرتها النيابة فى غير حضور المتهم هو دفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة ، فطبقا لنص المادة ٢٣٦ من قانون

تحقيق الجنايات يجب لقبوله أن يتمسك به المتهم أمام محكمة الموضوع قبل سماع شهادة الشهود وإلا سقط حقه فيه .

(طعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٥٠)

٩٨٤ - الدفع لأول مرة بأن المتهم غير مسئول عما وقع منه من إعتداء على المجنى عليه طبقا للمادة ٦٣ عقوبات .

متى كان وجه الطعن يتطلب تحقيقا موضوعيا فإنه لا يقبل من الطاعن أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض . فإذا كان رجل البوليس المتهم بإحداث عاهة بآخر قد بنى طعنه على أنه إنما قد إستعمل سوطه فى الضرب وهو بسبيل تنفيذ أمر صادر إليه من وكيل النيابة وهو رئيس تجب عليه طاعته أثناء تحقيق جناية بمحل الحادث للمحافظة على النظام وعلى معالم الجريمة ، وأنه لذلك فهو معفى من العقاب بحكم المادة ٦٣ عقوبات ، وكان هذا المتهم لم يبد هذا الدفاع بالجلسة بل أقام دفاعه على أنه لم يستعمل السوط - فإنه لا يجوز له التمسك به أمام محكمة النقض للمرة الأولى .

(طعن رقم ١١٠٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٠)

٩٨٥ - دفع المتهم لأول مرة بضبطه فى منطقة غير خاضعة لأحكام القانون العام .

إذا حاكمت المحكمة متهمين عن جريمة جلب مخدر من الخارج وقضت عليهما بالعقوبة ثم طعن أحدهما فى الحكم بأنه لم يتحدث عن سبب قضائه عليه بالإدانة مع أن ما وقع منه إنما وقع فى أراضى شبه جزيرة سينا وهذه لها قانون خاص ومحاكم خاصة وعقوبات مختلفة عن العقوبات المقررة لما يقع من الجرائم فى سائر البلاد المصرية ، ولم يكن هذا المتهم قد دفع أمام محكمة الموضوع بضبطه فى منطقة غير خاضعة لأحكام القانون العام فلا يقبل منه هذا الطعن أمام محكمة النقض ، إذ ذلك كان يقتضى تحقيقا موضوعيا .

(طعن رقم ١٧٣٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٥١)

٩٨٦ - الدفع لأول مرة بعدم قبول الدعوى المباشرة .

إذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد وصف الواقعة بأنها إصابة خطأ ، وهى جنحة مما يخوله القانون تحريكها بطريق الدعوى المباشرة ، ولم تجد المحكمة فيها شبهة الجناية حتى كانت تتخلى عن نظرها أما بالحكم بعدم قبولها أو بعدم إختصاصها بنظرها ،وكانت عريضة الدعوى والحكم المطعون فيه لا يبين منهما أن المتهمة قد قصدت إسقاط المجنى عليه فى الطريق مما لا تكون معه محكمة الجنح مختصة بنظر الدعوى ولا يجوز تحريك الدعوى بالطريق المباشر - فإنه لا يقبل الدفع لأول مرة بعدم قبول الدعوى أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٢٠ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٥١)

٩٨٧ - التمسك لأول مرة بأن تصاريح دخول قاعة الجلسة إنما أعطيت لأشخاص معينين بالذات ومنعت عن آخرين .

ما دام الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن تصاريح دخول قاعة الجلسة إنما أعطيت لأشخاص معينين بالذات ومنعت عن آخرين ، فإنه لا يسمع منه ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٩٠١ لسنة ٢١ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٥٢)

٩٨٨ - طلب إستدعاء الطبيب لمناقشته .

ما دام الدفاع عن المتهم لم يطلب إستدعاء الطبيب لمناقشته فى نوع الآلة المستعملة فى الضرب ، وما دام الحكم قد إستخلص فى منطق سائغ أن الآلة المستعملة كانت عصا ، فإن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة

(طعن رقم ٨٤٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٥٢)

٩٨٩ - الإعتراض لأول مرة على صفة المدعى بالحق المدنى .

إذا كان قد قضى بالتعويض لوالد المجنى عليه باعتباره وليا طبيعيا له ، فى حين أن المجنى عليه كان قد بلغ من العمر ، عند المحاكمة ، إثنين وعشرين سنة

، فأصبح غير خاضع لولاية أو وصاية وكان الطاعن لم يعترض أمام محكمة الموضوع على صفة المدعى بالحق المدنى - فلا يقبل منه أن يثير هذا الإعتراض لأول مرة أمام محكمة النقض . على أن الطاعن لا يضار بالقضاء بالتعويض لوالد المجنى عليه بصفته وليا طبيعيا له ولو كان هذا الأخير قد بلغ سن الرشد ما دام هذا التعويض من حق المجنى عليه وله أن يتولى إجراءات التنفيذ بنفسه ولو أن الدعوى المدنية أقيمت وحكم فيها باسم وليه الطبيعى .

(طعن رقم ١٠٠١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٥٢)

٩٩٠ - التمسك لأول مرة باعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا دعواه لعدم حضوره بغير عذر بعد إعلانه لشخصه .

لما كانت المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية قد إشترطت لإعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه أن يكون غيابه بعد إعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة ، وكان ترك الدعوى على هذه الصورة هو من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا ، وكان المتهم لم يتمسك بترك المدعى لدعواه أمام محكمة الموضوع فلا يسوغ له أن يثيره لأول مرة لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ٥٦٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٥٤)

٩٩١ - إدعاء المتهم بأن محكمة أول درجة عدلت وصف التهمة دون إثارة شىء بخصوصها أمام المحكمة الإستئنافية .

إذا كان الطاعن لم يثر شيئا بخصوص تعديل وصف التهمة أمام المحكمة الإستئنافية فلا يجوز له أن يبديه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١١١٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٥٤)

٩٩٢ - قول المتهم لأول مرة أنه كان مسجونا عند صدور الحكم فى المعارضة .

إذا كان المتهم لم يبد للمحكمة الإستئنافية ما يقوله فى طعنه من أنه كان

مسجونا عند صدور الحكم فى المعارضة ، فلا يقبل منه أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لأن هذا الدفاع يتطلب تحقيقا موضوعيا .

(طعن رقم ١١٤٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٥٤)

٩٩٣ - القول بأن محكمة الموضوع إستبقت الأمور وأبدت رأيها فى التهمة قبل سماع مرافعة الدفاع .

إذا كان مما ينعاه الطاعن على الحكم أن المحكمة إستبقت الأمور وأبدت رأيها فى التهمة قبل سماع مرافعة الدفاع فإن ما يقوله الطاعن من ذلك مردود بأن القانون قد رسم للمتهم طريقا معينا لكى يسلكه فى مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع ، فإذا هو لم يفعل فليس له أن يشكو من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١١٩٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٥٥)

٩٩٤ - الدفع بعدم الإختصاص المحلى .

إذا كان الطاعن لم يبد الدفع بعدم الإختصاص المحلى أمام محكمة الموضوع ، وكان هذا الدفع يتطلب تحقيقا موضوعيا ، فلا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٤٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٥٥)

٩٩٥ - إثارة أساس طلب التعويض لأول مرة .

إذا كان أساس طلب التعويض المشار إليه فى وجه الطعن لم يثره الطاعن أمام محكمة الموضوع فلا تقبل منه إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة .

(طعن رقم ٢٤٦٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ٥/ ٤ / ١٩٥٥)

٩٩٦ - قول المتهم لأول مرة أن الإعتراف المنسوب إليه صدر عن إكراه .

إذا كانت المتهمة لم تثر أمام محكمة الموضوع أن الإعتراف المنسوب إليها

صدر عن إكراه فلا يقبل منها إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٤١ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٥٥)

٩٩٧ - التمسك لأول مرة بعدم أهلية المدعى بالحق المدنى.

إذا كان الطاعنان بم يتمسكا بالدفع بعدم أهلية المدعية بالحق المدنى أمام محكمة الموضوع فلا يحق لهما إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة .

(طعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٥٥)

٩٩٨ - الدفع بعدم علم المتهم بيوم البيع .

إذا كان المتهم باختلاس أشياء محجوزة لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم علمه باليوم المحدد للبيع فلا يجوز له إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٢٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٥٥)

٩٩٩ - دفع المتهم لأول مرة بأنه غير مسئول عن الأموال الأميرية المحجوز من أجلها .

ما يقوله المتهم من أنه غير مسئول عن الأموال الأميرية المحجوز من أجلها لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يتطلب تحقيقا موضوعيا .

(طعن رقم ٨٣١ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٥٥)

١٠٠٠ - الإحتجاج بالمرض كعذر مانع من رفع الإستئناف فى الميعاد - إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لا تجوز .

لا يصح الإحتجاج لأول مرة أمام محكمة النقض بالمرض كعذر مانع من رفع الإستئناف فى الميعاد . (طعن رقم ٦٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٥٧)

١٠٠١ - النعى بوقوع خطأ فى اسم أحد شهود الإثبات أدى إلى عدم إعلانه - عدم وجود أثر لذلك فى الأوراق وعدم إثارته أمام

محكمة الموضوع - التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض - لا يقبل .

متى كان ما ينعاه المتهم من وقوع خطأ فى اسم أحد شهود الإثبات أدى إلى عدم إعلانه لا أثر له فى الأوراق ولم يثره المتهم أمام محكمة الموضوع فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٤٩٨)

١٠٠٢ - إدعاء الطاعن لأول مرة أمام محكمة النقض بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر معارضته أمام محكمة الدرجة الأولى - لا يقبل .

لا يكون مقبولا من الطاعن الإدعاء فى طعنه لأول مرة بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر المعارضة أمام محكمة الدرجة الأولى .

(طعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٨١)

١٠٠٣ - عدم تمسك المتهم أمام المحكمة بضبط أجزاء من اللحوم يعرف منها سن الذبيحة ونوعها - يعتبر سببا جديدا .

إذا لم يثر المتهم أمام المحكمة أنه لم تضبط لديه أجزاء من اللحوم يعرف منها سن الذبيحة ونوعها ، فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالموضوع .   (طعن رقم ٧١٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٩٣٦)

١٠٠٤ - إثارة المتهم أن محاميه الموكل كان محاميا عن المجنى عليه فى قضية أخرى هى السبب المباشر للحادث - هو سبب جديد لتعلقه بعنصر واقعى لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع .

لا يقبل من المتهم أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض أن محاميه الموكل كان محاميا عن المجنى عليه فى قضية جنائية أخرى هى السبب المباشر للحادث والدافع للمتهم على إرتكابه ولو كان هذا السبب متعلقا بالنظام العام ، لتعلقه

بعنصر واقعى ولم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع .

(طعن رقم ٨٧٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٦١)

١٠٠٥ - الدفع ببطلان قرار غرفة الإتهام بالإحالة إلى محكمة الجنايات لخلوه من بيان الهيئة التى أصدرته - عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

الدفع ببطلان الإحالة إلى محكمة الجنايات لخلوه من بيان الهيئة التى أصدرته هو دفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة لا تقبل من المتهم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٣٩)

١٠٠٦ - رد القضاة - قيام سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية - إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض غير جائز

إذا قام سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية ، فإن القانون رسم للمتهم طريقا معينا يسلكه فى مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع ، فإن لم يفعل فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٥ / ١١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٨٧٢)

(والطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٤٧٧)

١٠٠٧ - بطلان تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنايات - الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض - غير مقبول .

أن تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنايات هو من الإجراءات السابقة على المحاكمة ولا يقبل من المتهم إثارة الدفع ببطلان هذا الإجراء لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٩٤)

١٠٠٨ - حضور محامى الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية

جميع جلسات المحاكمة الإبتدائية والإستئنافية دون أن يذكر شيئا عن تغيير صفة مدير الشركة - إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض - غير جائز.

متى كان الثابت أن الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية حضر عنها من يمثلها أمام محكمة أول درجة وأمام المحكمة الإستئنافية من غير أن يذكر شيئا عن تغير صفة مدير الشركة ، فلا يجوز لها أن تثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠/ ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٢٥٦)

١٠٠٩ - إثارة الدفع ببطلان التفتيش أمام غرفة الإتهام دون محكمة الموضوع - إثارته بعد ذلك أمام محكمة النقض - غير جائز .

متى كان المتهم لم يثر دفعه ببطلان التحقيق الذى بنى عليه أمر التفتيش أمام محكمة الموضوع وإكتفى بكتابة مذكرة لغرفة الإتهام ولم يشر إليها أمام المحكمة ، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٧٤ لسنة ٢٨ ق جلسة٢٨ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٢٩)

١٠١٠ - تصحيح البطلان بحضور المتهم جلسة المحاكمة - م ٣٣٤ أج - عدم جواز إثارة هذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض .

لا يقبل من المتهم أن يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان إجراء إعلانه الذى صححه حضوره جلسة المحاكمة .

(طعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٣٢)

١٠١١ - محكمة النقض لا تنظر إلا فى صحة الإجراءات أمام محكمة الدرجة الثانية وفى عدم صحتها - المنازعة فى صفة المدعى المدنى فى المطالبة بالتعويض - وجوب إثارة تلك المنازعة أمام محكمة الموضوع .

الطعن بطريق النقض لا يمكن إعتباره إمتداد للخصومة ، بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء فى صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع - ومتى كان على محكمة النقض ألا تنظر القضية إلا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع ، وكان المتهمان لم ينازعا فى صفة المدعى بالحق المدنى فى الحكم له بالتعويض ، فلن يقبل منهما لأول مرة أمام محكمة النقض المنازعة فى صفة المدعى بالحق المدنى .

(طعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٤٨)

١٠١٢ - الدفع ببطلان الحجز - عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

إذا كان يبين من محضر الجلسة أن المتهم لم يدفع ببطلان الحجز أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منه أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٦ / ١٠ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٥٨)

١٠١٣ - إختلاس أشياء محجوزة - المغايرة بين مكان الحجز ومكان البيع - عدم جواز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

إذا كان الثابت أن المتهم لم يتمسك أمام محكمة ثانى درجة بأن المحجوزات حدد لبيعها مكان آخر غير مكان الحجز فلا يقبل منه أن ينعى على الحكم عدم رده على دفاع لم يطرحه هو أمامها ، ولا يجوز له أن يثير هذا الطعن لأول مرة أمام محكمة النقض . (طعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٥ / ١/ ١٩٦٠ س ١١ ص ١٠٦)

١٠١٤ - الدفع بوقف الدعوى الجنائية - عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

الدفع بوقف الدعوى الجنائية إنتظارا للفصل فى مسألة فرعية لا يخرج عن كونه طريقا من طرق الدفاع - فإذا كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر

هذا الدفع أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يقبل منه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٥٥٧)

١٠١٥ - النعى على الحكم السير فى دعوى التزوير لقيام دعوى صحة ونفاذ عقد البيع - لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

ما ينعاه المتهمون على الحكم من سير فى دعوى تزوير عقد بيع على الرغم من قيام دعوى صحة ونفاذ هذا العقد أمام القضاء المدنى مردود بأنه فضلا عن أن المتهمين أو المدافع عنهم لم يثيروا هذا الدفع - فلا يقبل منهم طرحه لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإنه من المقرر أن القاضى الجنائى غير مكلف بوقف الدعوى الجنائية فى هذه الحالة لخروجها عن نطاق المسائل الفرعية التى عناها الشارع بالإيقاف فى المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ولعدم إتصالها بأركان الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، أو بشرط تحقيق وجودها .

(طعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٦٠٠)

١٠١٦ - الدفع ببطلان الإعتراف للحصول عليه بطريق التعذيب أو الإكراه - عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

لا يقبل من المتهم أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض أن إعترافه بالتهمة كان وليد إكراه أو تعذيب .

(طعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٥٦)

١٠١٧ - التمسك بقيام حالة الإكراه المعنوى أو الضرورة لأول مرة أمام محكمة النقض أمر غير جائز ما دامت الواقعة الثابتة لا أثر للإكراه فيها .

التمسك بحالة الإكراه المعنوى أو حالة الضرورة أمر لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام الثابت أن المتهم لم يتمسك بذلك أمام محكمة

الموضوع وأن الواقعة كما أثبتها الحكم لا أثر للإكراه فيها .

(طعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٧٤)

١٠١٨ - الفرق بين الدفع ببطلان إذن التفتيش وبين الدفع ببطلان إجراءاته - الدفع ببطلان إجراءات التفتيش أمر لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

فرق بين الدفع ببطلان إذن التفتيش وبين الدفع ببطلان إجراءاته ، وإذ كان المتهم لم يدفع ببطلان إجراءات التفتيش أثناء المحاكمة ، فإنه لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها ، وما دامت قد إطمأنت إلى أن التفتيش قد أسفر عن العثور عن المخدر المملوك للمتهم ، فإن النعى على هذا الإجراء باحتمال دس المخدر فى جيبه لا يقبل أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨٤٨)

١٠١٩ - نقض - أسباب الطعن - ما لا يقبل منها .

ليس للطاعن إثارة أسباب فى طعنه تنطوى على تعييب للإجراءات التى جرت فى المرحلة السابقة على المحاكمة ولم يطلب إلى المحكمة تحقيقا معينا فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٥١٨)

١٠٢٠ - نقض - حالات النقض ما لا يقبل منها .

لا يقبل من الطاعن أن يطالب محكمة الموضوع بالرد على دفاع لم يبد أمامها ، ولا يجوز له أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يتطلب تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

(طعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٥٩٧)

١٠٢١ - نقض - أسباب الطعن - ما لا يقبل منها .

لا يجوز للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ، ولا يقبل منه أن يثير هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض
(طعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٠٥٩)

١٠٢٢ - الطعن بالنقض لا يوجه إلا إلى الحكم الإنتهائى الصادر من محكمة آخر درجة - ليس للطاعن إثارة شيء عن الحكم المستأنف لأول مرة أمام محكمة النقض - مثال .

لا يجوز أن يوجه الطعن بطريق النقض إلا إلى الحكم الإنتهائى الصادر من محكمة آخر درجة ، وليس للمتهم أن يثير شيئا عن الحكم المستأنف لأول مرة أمام محكمة النقض . ولما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن لم يتقدم بما يثبت عذر المرض المدعى به الذى حال بينه وبين حضور جلسة المعارضة أمام محكمة ثانى درجة والذى لم يتمكن بسببه كما يزعم من التقرير بالإستئناف فى الميعاد القانونى ، وكان الثابت من الأوراق أيضا أن الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه قد صدر بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، وأن هذا الحكم الأخير والحكم المطعون فيه القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد صدر كلاهما باسم الأمة ، وكان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يندمج معه سوى الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه وكان لكل أسبابه المستقلة عن الحكم الإبتدائى . ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن فى هذا الطعن متعلقا بالحكم الغيابى الذى أصدرته محكمة أول درجة يكون غير مقبول . (طعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣ س ٢١ ص ١١٥٤)

١٠٢٣ - لا يجوز للمتهم أن يثير أمام محكمة النقض لأول مرة وقائع كان فى مقدوره إبداءها أمام محكمة ثانى درجة ولم يفعل .

متى كانت محكمة ثانى درجة قد سمعت الدعوى فى حضور المتهم - الطاعن - ومكنته من إبداء دفاعه ولكنه لم يثر شيئا فى خصوص مرضه الذى حال بينه وبين تتبع جلسات معارضته ، فإنه لا يقبل منه التحدث عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . (طعن رقم ٣٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨ س ٢٣ ص ٢٤٦)

١٠٢٤ - الدفع ببطلان حكم محكمة أول درجة لعدم التوقيع عليه فى الميعاد لا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام لم يدفع به أمام محكمة ثانى درجة .

إذا كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعنة لم تدفع ببطلان حكم محكمة أول درجة لعدم التوقيع عليه فى الميعاد المحدد قانونا ، فإنه لا يقبل منها إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا .

(طعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٥٥٢)

١٠٢٥ - نقض - أسباب الطعن - عدم إعلان الطاعن بجلسة المعارضة الإبتدائية - عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض .

لما كان الطاعن لم يثر أمام المحكمة الإستئنافية شيئا من شأن بطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة فلا تقبل منه إثارة عدم إعلانه بجلسة المعارضة الإبتدائية لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٣٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٢)

١٠٢٦ - إثارة التناقض بين الدليلين القولى والفنى - غير جائزة لأول مرة أمام محكمة النقض .

لما كان الواضح من محضر جلسة . . . . التى تناولت فيها المرافعة وإختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن بشأن قالة التناقض بين قالة . . . . و . . . . وبين الدليل الفنى المستمد من التقارير الطبية الشرعية ومن ثم فلا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ذلك لأنه دفاع موضوعى ولا يقبل منه النعى على المحكمة بإغفال الرد عليه ما دام لم يتمسك به أمامها .

(طعن رقم ٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٢٠)

١٠٢٧ - عدم جواز إثارة مرض الطاعن فى جلسة المعارضة أمام محكمة أول درجة لأول مرة أمام محكمة النقض .

لا يقبل من الطاعن الإدعاء فى طعنه لأول مرة أمام محكمة النقض بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر المعارضة أمام محكمة أول درجة ، فإن منعاه فى هذا الشأن يكون بدوره غير سديد .

(طعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٥٨)

١٠٢٨ - عدم جواز النعى على الحكم لأسباب تالية لصدوره غير موجهة لقضائه خارجة عن الخصومة .

أن منعى الطاعن بحبس النيابة الكلية الحكم فور صدوره وعدم تمكينه من الإطلاع عليه أمر خارج عن الخصومة تال لصدور الحكم غير موجه لقضائه قد يطوع له عند ثبوته أن يكون سببا لإنفتاح ميعاد الطعن عليه طيلة قيامه ، أما والثابت أن الطعن قد إنعقد مستكملا شروطه وأوضاعه القانونية فى الميعاد المحدد وحوت مذكرة أسباب الطعن من الوجوه فى المناحى المتعددة وبما لا يأتى صرف أثره إلا باعتبارها محصلة لبحث متعمق فى دراسة الحكم وأسبابه فإن ما يثيره الطاعن بهذا النعى لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧١٣)

١٠٢٩ - لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الإبتدائى من عيوب طالما أن الحكم الإستئنافى قد قضى بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد .

لما كان باقى ما أثاره الطاعن فى طعنه واردا على الحكم الإبتدائى الذى إقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى - دون الحكم الإستئنافى الغيابى الذى قضى بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد وقضاؤه فى ذلك سليم ، فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الإبتدائى من عيوب سواء ما تعلق ببيانات الحكم أو لأية أسباب أخرى لأنه حـاز قـوة الأمـر

المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز .

(طعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ١٧١)

١٠٣٠ - التمسك ببطلان إجراءات المحاكمة الإبتدائية أمام محكمة النقض لأول مرة - لا يجوز .

متى كانت الطاعنة قد أمسكت عن إثارة أى بطلان على إجراءات المحاكمة الإبتدائية لدى محكمة ثانى درجة - وما كان لها أن تثيره بعد أن سلمت بوقوع الخطأ - فإنه لا يقبل إثارة النعى على إجراءات محكمة أول درجة لدى محكمة النقض . (طعن رقم ٧٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٦٣٦)

الفرع الثالث - الأسباب الموضوعية

١٠٣١ - السببية فى القانون الجنائى مسألة موضوعية .

أن السببية فى القانون الجنائى مسألة موضوعية بحتة لقاضى الموضوع تقديرها بما يكون لديه من الدلائل ومتى فصل فى شأنها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا من حيث الفصل فى أن أمرا معينا يصلح قانونا لأن يكون سببا لنتيجة معينة أو لا يصلح فإذا قرر قاضى الإحالة إستنادا إلى ما أوضحه الطبيب الشرعى فى تقريره عن الحادثة أن الضرب الذى وقع من المتهم على المجنى عليه ليس له علاقة بالوفاة إطلاقا فليس لمحكمة النقض أن تتعرض لقرارها هذا . (طعن رقم ١٥٩٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٣٤)

١٠٣٢ - حسن النية أو سوءها مسألة موضوعية .

أن مسألة حسن النية أو سوءها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا ، فمتى قالت هذه المحكمة أن التهمة ثابتة على المتهم فمعنى ذلك أنها رجحت جانب سوء القصد عنده وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فيما قررته بهذا الشأن .

(طعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٣٥)

١٠٣٣ - إستنباط المحكمة وقوع الإكراه فى جريمة السرقة من التحقيقات - موضوعى .

إذا إستنبطت محكمة الموضوع وقوع الإكراه من التحقيقات الأولى التى حصلت فى الحادثة ومن التحقيقات التى أجرتها بنفسها فى الجلسة وبينت فى حكمها ظروف هذا الإكراه بيانا كافيا فلا يسوغ الجدل بعد ذلك أمام محكمة النقض فى وقوع الإكراه أو عدم وقوعه .

(طعن رقم ١٠ لسنة ٦ ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٣٥)

١٠٣٤ - إستخلاص المحكمة حقيقة العقود المبرمة بين المقرض والمقترضين وإستبانتها أن هذه العقود لم تكن إلا ستارا لربا فاحش - موضوعى .

إذا تحرت محكمة الموضوع حقيقة عقود إجارة الأعيان التى إرتهنها المقرض إلى المقترضين فاستبانت أن هذه العقود لم تكن إلا ستارا لربا فاحش تقاضاه المقرض من مدينيه فذلك مما يدخل فى سلطانها ولا معقب لمحكمة النقض على رأيها فى ذلك .

(طعن رقم ٦٨٠ لسنة ٦ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٣٦)

١٠٣٥ - إستخلاص المحكمة من وقائع دعوى النصب التى أوردتها فى حكمها أن المتهم لم يقصد بفعله إلا الوالد الذى دفع من ماله المبلغ المحول به الطرد لا ولده الذى كانت محررة بأسمه البوليصة - موضوعى .

إذا كانت المحكمة قد إستخلصت من وقائع دعوى النصب التى أوردتها فى حكمها أن المتهم لم يقصد بفعلته إلا الوالد الذى دفع من ماله المبلغ المحول به الطرد ، لا ولده الذى كانت محررة بأسمه البوليصة ، فذلك من سلطتها ، ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٧٢٣ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٤٢)

١٠٣٦ - إنتهاء المحكمة إلى القول بأن جناية القتل التى أدين فيها المتهمون كانت نتيجة محتملة لإتفاقهم مع آخرين على السرقة - موضوعى .

إذا كانت المحكمة قد إنتهت إلى القول بأن جناية القتل التى أدين فيها المتهمون كانت نتيجة محتملة لإتفاقهم مع آخرين على السرقة فلا تجوز إثارة الجدل حول ذلك أمام محكمة النقض متى كانت الأدلة التى إعتمدت عليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى إليه . (طعن رقم ٢٢٧٧ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٢)

١٠٣٧ - جواز التقدم إلى محكمة النقض بالدليل القاطع على سن المتهم التى لا تقل عن ١٥ سنة متى إعتبرته المحكمة من الأحداث دون تنبيهه إلى ذلك إذ لا يجوز بمقتضى المواد ٦٤ ع وما بعدها إرساله إلى الإصلاحية .

أنه وإن كان مقررا أن تقدير سن المتهم متعلق بموضوع الدعوى يبت فيه القاضى على أساس ما يقدم له من أوراق رسمية ، أو ما يبديه له أهل الفن أو ما يراه هو بنفسه ، وأنه لا يجوز للمتهم بعد أن تقدرت سنه على هذا النحو أن يثير الجدل بشأن ذلك أمام محكمة النقض ، إلا أن هذا محله - إذا كان المتهم من المجرمين الأحداث - أن تكون المحكمة قد تناولت سنه بالبحث والتقدير وأتاحت له وللنيابة فرصة إبداء ملاحظاتهما على ذلك . أما إذا كانت المحكمة لم تشر إلى سن المتهم إلا فى الحكم الصادر منها باعتباره من الأحداث دون سبق التنبيه إلى ذلك فى الجلسة فإن المتهم إذا ما كان لديه الدليل القاطع المستمد من الأوراق الرسمية على أن سنه لا تقل عن خمس عشرة سنة كاملة فلا يجوز بمقتضى المواد ٦٤ وما بعدها من المواد الواردة فى عقاب المجرمين الأحداث الحكم بإرساله إلى مدرسة إصلاحية - فإنه يكون له فى هذه الحالة ، وفى هذه الحالة وحدها ، أن يتقدم بهذا الدليل إلى محكمة النقض ويستند إليه فى نقض الحكم .

(طعن رقم ١٢٥٣ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٤٣)

١٠٣٨ - إنتهاء المحكمة إلى أن الواقعة سرقة - موضوعى .

أن وجود المسروقات لدى المتهم من شأنه أن يبرر القول بأنه سارق أو مخف للأشياء المسروقة تبعا لظروف كل دعوى . فإذا قالت المحكمة أنه سارق كان معنى ذلك أنها رأت من وقائع الدعوى وظروفها التى سردتها فى حكمها أن الواقعة سرقة ، ولا يصح فى هذه الحالة مطالبتها بالتحدث صراحة عن الإعتبارات التى إعتمدت عليها فى رأيها ، فإن المناقشة فى ذلك مما يتعلق بصميم الموضوع . (طعن رقم ١٣٧٨ لسنة ١٣ ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٤٣)

١٠٣٩ - تقدير كفاية العذر فى عدم رفع الإستئناف فى الميعاد - موضوعى .

أن تقدير كفاية العذر الذى يستند إليه المستأنف فى عدم رفع إستئنافه فى الميعاد القانونى من سلطة محكمة الموضوع . فإذا كان ما أورده الحكم فى هذا الصدد من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها المحكمة فإن الجدل فيه أمام محكمة النقض لا يقبل . (طعن رقم ٢ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٤٣)

١٠٤٠ - بيان الحكم أن المتهم كان يعذب المجنى عليه بالتعذيبات البدنية التى ذكرها - موضوعى .

متى بين الحكم فى مواضع متعددة منه ، بناء على ما إستخلصه من أقوال الشهود والكشوف الطبية ، أن المتهم كان يعذب المجنى عليه بالتعذيبات البدنية التى ذكرها ، وكانت الأسباب التى إعتمد عليها من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إستخلصها منها . فلا معقب عليه فى ذلك لمحكمة النقض . لأن تقدير التعذيبات البدنية من المسائل الموضوعية .

(طعن رقم ١٠٠٩ لسنة ١٤ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٤٤)

١٠٤١ - إستخلاص المحكمة أن شجيرات الحشيش التى ضبطت كانت صغيرة خضراء وليس بها مادة الحشيش - موضوعى .

إذا كان الحكم قد أثبت أن شجيرات الحشيش التى ضبطت كانت صغيرة خضراء وليس بها مادة الحشيش ، كما هو معروف فى القانون ، وبناء على ذلك برأ المتهم من تهمة إحراز الحشيش ، فإن المجادلة فى ذلك تكون متعلقة بوقائع الدعوى التى لا شأن بها لمحكمة النقض .

(طعن رقم ٤٠٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٤٥)

١٠٤٢ - تقدير ما إذا كانت العبارات التى تضمنتها مذكرة المتهم مما يقتضيها مقام الدفاع عن حقه أم لا - موضوعى .

يشترط للإنتفاع بحكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب أو القذف التى أسندها أحد الخصوم إلى خصمه فى أثناء الدفاع عن حقه أمام المحاكم مما يستلزمه الدفاع عن هذا الحق . الفصل فى ذلك متروك لقاضى الموضوع يقدره على حسب ما يراه من فحوى العبارات التى قيلت والغرض الذى قصد منها ، فإذا كانت المحكمة قد رأت أن العبارات التى تضمنتها مذكرة المتهم ما كان ليقتضيها مقام الدفاع عن حقه فى المعارضة المرفوعة منه فى أمر تقدير أتعاب الخبير المدعى بالحقوق المدنية ، فإنه لا يكون للمتهم وجه أن ينعى عليها أنها أخطأت فيما إرتأته من ذلك .

(طعن رقم ٣١٨ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٤٥)

١٠٤٣ - دفاع المتهم بحصول المحاسبة بينه وبين شريكه المجنى عليه عن مدة إدارته وتسلم هذا الأخير نصيبه فى الغلة - موضوعى

أن دفاع المتهم بحصول المحاسبة بينه وبين شريكه المجنى عليه عن مدة إدارته وتسلم هذا الأخير نصيبه فى الغلة هو دفاع موضوعى ، فإذا هو سكت عن إبدائه أمام محكمة الموضوع فلا يكون له أن يبديه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣٠٥ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٤٩)

١٠٤٤ - إستخلاص المحكمة أن عدول المجنى عليه عن أقواله

التى أبداها بالتحقيقات كان سببه حصول صلح بينه وبين المتهم - موضوعى .

إذا كانت المحكمة حين إستخلصت أن عدول المجنى عليه عن أقواله التى أبداها بالتحقيقات كان سببه حصول صلح بينه وبين المتهم قد بررت هذا الإستخلاص باعتبارات سائغة من شأنها أن تؤدى إلى هذه النتيجة فلا تقبل المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٩٥١ لسنة ١٩ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٥٠)

١٠٤٥ - إستظهار المحكمة أن العلاقة بين المتهم وبين المجني عليه هى علاقة وكيل بموكل - موضوعى .

إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى الإختلاس على أساس أن العلاقة بينه وبين المجنى عليه هى علاقة وكيل بموكل مستظهره هذه العلاقة من الإتفاق المبرم بينهما بما أحاطه من ملابسات ومورِدة أدلة سائغة على حصول الإختلاس لها أصلها في الأوراق فإن المجادلة فى ذلك لا تكون سوى مناقشة فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٥٠)

١٠٤٦ - إستخلاص المحكمة أن المتهم هو الذى ضرب المجنى عليه بالصورة الواردة فى حكمها - موضوعى .

متى كانت المحكمة قد إستخلصت من أقوال الشهود أن الطاعن ضرب المجنى عليه بالصورة الواردة بحكمها ، وكان لهذه الصورة سند من أقوال الشهود فى التحقيقات فالطعن فى حكمها من هذه الناحية يكون على غير أساس لتعلقه بمناقشة أدلة الدعوى . (طعن رقم ٤١٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٥٠)

١٠٤٧ - إثبات المحكمة سبب الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه - موضوعى .

الطعن فى الحكم من جهة ما أثبته من سبب الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه هو جدل موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به . وما دام الطاعن لم يطلب إلى محكمة الموضوع مناقشة الطبيب الشرعى فى سبب هذه الإصابات فلا يكون له أن ينعى عليها أنها لم تناقشه .

(طعن رقم ٤١٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٥٠)

١٠٤٨ - الجدل فى أركان جريمة القتل الخطأ .

متى كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة القتل خطأ قد بين الخطأ الواقع منه ، ثم بين رابطة السببية بين ذلك الخطأ ووفاة المجنى عليه ، فالجدل فى ذلك مما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ١١١٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٥٠)

١٠٤٩ - إستظهار المحكمة أن ذكر إسم غير إسم المتهم فى بلاغ الحادث إنما كان بسبب خطأ مادى وقع فيه المبلغ - موضوعى

إذا كانت المحكمة قد إستظهرت أن ذكر إسم غير إسم المتهم فى بلاغ الحادث إنما كان بسبب خطأ مادى وقع فيه المبلغ وأن الأسم الذى ورد فى البلاغ لا وجود له فى البلدة وبينت العداوة التى كانت الباعث للمتهم على مقارفة الجريمة موردة فى منطق سليم الأدلة والإعتبارات التى إعتمدت عليها فى ذلك - فإن مناقشتها فى ذلك لدى محكمة النقض لا تكون إلا مجادلة حول موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا شأن لمحكمة النقض به .

(طعن رقم ١١٢٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٥١)

١٠٥٠ - إستخلاص المحكمة علم المتهم بالسرقة - موضوعى .

أن علم المتهم بالسرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى فإذا كانت المحكمة قد إعتبرت أن المتهم الذى يقول أنه لم يكن له علم بما يفعل باقى المتهمين الذين إستدعاه أحدهم إلى

مكان الحادث كان على علم بالسرقة مستخلصة ذلك من وجوده مع السارقين بمحل الحادث ومن مشاهدته الحفرة التى إنتزعت منها المواسير المسروقة ووجود أدوات السرقة إلخ - فلا يقبل منه الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض لكونه جدلا موضوعيا لا شأن لها به .

(طعن رقم ١٩١٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٥١)

١٠٥١ - إستظهار الحكم تعمد المتهم التهرب من أداء الضريبة المستحقة عليه - موضوعى .

أن إستظهار الحكم تعمد المتهم التهرب من أداء الضريبة المستحقة عليه من ظروف الدعوى وملابساتها - ذلك مما تختص به محكمة الموضوع ولا يقبل الجدل فيه أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٩٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١ / ١ / ١٩٥٢)

١٠٥٢ - إستخلاص المحكمة بأن المتهم ليس هو المقصود بالإذن الصادر من النيابة بالتفتيش - موضوعى .

إذا كانت المحكمة قد برأت المتهم مستندة إلى القول بأنه ليس هو المقصود بالإذن الصادر من النيابة بالتفتيش فإن الطعن من النيابة بأنه هو بذاته الذى كان مقصودا بالإذن المذكور وأن الخطأ فى اسمه لا يؤثر فى صحة الإجراءات ، هذا الطعن لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الأدلة التى لم تر محكمة الموضوع فيها ما يكفى لإقناعها بأن الإذن قد قصد به فى الواقع تفتيش شخص الطاعن ولا منزله مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٣٧٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ٧ / ٥ / ١٩٥٢)

١٠٥٣ - الإدعاء بحصول تزوير فى أمر التفتيش الصادر من النيابة - موضوعى .

الإدعاء بحصول تزوير فى أمر التفتيش الصادر من النيابة هو من المسائل

الموضوعية التى يحتاج إلى تحقيق فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٥٤)

١٠٥٤ - خيانة الأمانة - قاعدة عدم جواز إثبات الحق المدعى به بالبينة - وجوب التمسك بها أمام محكمة الموضوع .

القيود التى جاء بها القانون المدنى فى مواد الإثبات لم توضع للمصلحة العامة وإنما وضعت لمصلحة الأفراد ، فالدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعى به بالبينة يجب على من يريد التمسك به أن يتقدم به إلى محكمة الموضوع فإذا لم يثر شيئا من ذلك أمامها فإنه يعتبر متنازلا عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون ولا يكون له من بعد أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٩٥)

١٠٥٥ - فصل الجنحة عن الجناية - عدم الإعتراض على ذلك أمام محكمة الموضوع - إثارة الإعتراض على ذلك أمام محكمة النقض - غير جائزة .

ما دام المتهم فى الجناية لم يعترض على فصل الجنحة منها ولم يطلب إلى المحكمة ضم أوراق للإطلاع عليها ولم تر هى من جانبها ما يدعو إلى ذلك فلا يجوز له أن يثير أمام محكمة النقض إعتراضه على هذا الفصل خصوصا إذا لم يفوت هذا الفصل عليه أية مصلحة أو يخل بحقه فى الدفاع فهو غير ممنوع من مناقشة أدلة الدعوى بأكملها بما فيه واقعة الجنحة التى فصلت .

(طعن رقم ١٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٦٣)

(والطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٠٦)

١٠٥٦ - المجادلة فى تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا أمام محكمة النقض - لا يقبل .

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق

بموضوع الدعوى - فمتى إستظهرت المحكمة بأدلة سائغة أن المتهم أخطأ بأن سار بسيارته رغم عدم إلمامه بالقيادة فوقع منه الحادث الذى نشأ عنه إصابة المجنى عليه بالإصابات التى أوردها التقرير الطبىّ الشرعى - فلا يقبل منه أن يجادل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٧٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٨٢٧)

١٠٥٧ - تقدير السرعة التى تصلح أساسا للمسئولية الجنائية عن جريمة القتل الخطأ - موضوعى .

السرعة التى تصلح أساسا للمسئولية الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ إنما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث ، وهو أمر موضوعى بحت تقدره محكمة الموضوع فى حدود سلطتها دون معقب .

(طعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٧٦)

(والطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٦ ق جلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٧٠)

١٠٥٨ - تعدد الجرائم - تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ع - موضوعى - متى يجوز لمحكمة النقض التدخل - مثال .

أن تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توفرها من شأن محكمة الموضوع وحدها ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح ، فإذا كان الثابت من عبارة الحكم أن المتهم أحرز السلاح بقصد إرتكاب جريمة القتل فإن الإرتباط بين الجريمتين يكون قائما مما يقتضى إعتبارهما جريمة واحدة عملا بالمادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٩٠)

١٠٥٩ - قبول إثارة الدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام

محكمة النقض - شرطه - مثال .

أن الأحكام التى صرحت فيها هذه المحكمة بأن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمامها لا يقصد بها على وجه التحقيق إستبعاد التفتيش وجميع أحكامه من حظيرة المسائل المتعلقة بالنظام العام ، بل لهذا القول علة أخرى هى أن مثل هذا الطلب يستدعى تحقيقا وبحثا فى الواقع وهو ما يخرج بطبيعته عن سلطة محكمة النقض ، فإذا كان ما جاء في الحكم من الوقائع دالا بذاته على وقوع البطلان جازت إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يدفع به أمام محكمة الموضوع .

(طعن رقم ٩٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٠٩)

١٠٦٠ - سلطة قاضى الموضوع فى إستبعاد عبارة أثبتها الكاتب بمحضر الجلسة خطأ عن تنازل المدعية بالحق المدنى عن دعواها بناء على أسباب مؤدية - عدم قبول الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

العبرة فى إثبات طلبات الخصوم هى بحقيقة الواقع لا بما أثبته الكاتب سهوا - فإذا كانت محكمة الموضوع فى حدود هذا الحق - قد ذكرت الأدلة والإعتبارات التى إعتمدت عليها فى قضائها باستبعاد عبارة " تنازل المدعية بالحق المدنى عن دعواها " ، وكانت هذه الأدلة والإعتبارات من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها - خصوصا إذا كانت المدعية بالحق المدنى قد حضرت فى الجلسة التالية لهذا التنازل المدعى به وأبدت طلباتها دون إعتراض من الطاعن فالجدل فى ذلك لا يقبل أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٩٤)

١٠٦١ - البحث فى حصول الضرر من عدمه فى جريمة خيانة الأمانة - مسألة موضوعية .

يكفى لتكوين جريمة التبديد إحتمال حصول الضرر ، ومسألة البحث فى

حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع ، ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٩٤)

١٠٦٢ - التحدى بنص المادة ٦٣ عقوبات يقتضى تحقيق محكمة الموضوع لصلة الرئيس بالمرءوس - وجوب إثارة هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع .

ما يقوله الطاعن خاصا بعدم مسئوليته عن جريمة إختلاس أموال أميرية طبقا لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات لأنه إنصاع لرغبة رئيسه المتهم الأول - هذا القول مردود بأن فعل الإختلاس الذى أسند إليه ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الإجرام فيه واضحة بما لا يشفع للطاعن فيما يدعيه من عدم مسئوليته - بل أن إقدامه على إرتكاب هذا الفعل يجعله أسوة بالمتهم الأول فى الجريمة وفضلا عن ذلك فالذى يبين من الإطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع حتى تستطيع التثبت من حقيقة الصلة التى تربطه بالمتهم الأول بصفة هذا الأخير رئيسا له .

(طعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٣٧)

١٠٦٣ - إرتباط القتل بجنحة - الفصل فى قيام الإرتباط السببى المشار إليه فى المادة ٢٣٤ / ٣ عقوبات أو عدم قيامه - أمر موضوعى .

قيام علاقة السببية أو عدم قيامها وكذلك قيام الإرتباط السببى المشار إليه فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة هو فصل فى مسألة موضوعية يستقل به قاضى الدعوى عند نظرها أمام محكمة الموضوع بلا معقب عليه فيه من محكمة النقض - فإذا كان الحكم بحسب ما إستظهرته المحكمة لم ير قيام إرتباط بين جناية الشروع فى القتل وبين جناية السرقة بإكراه ، فإن ما يثيره المتهمون بشأن الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٤٢٤)

١٠٦٤ - المنازعة فى صلاحية السلاح للإستعمال وعدم عرضه على الطبيب الشرعى - منازعة موضوعية لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

ما يثيره الطاعن من منازعة فى صلاحية السلاح للإستعمال وعدم عرضه على الطبيب الشرعى هو دفاع يتعلق بموضوع الدعوى - فإذا كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أبدى هذا الدفع أو طالب بفحص السلاح فلا يقبل منه التقدم بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣ / ١٠ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٦٥٢)

١٠٦٥ - ما يثيره المتهم بشأن مسلك الشاهد فى التحقيق وإتصاله بالشهود وجدارته للشهادة أمر يتصل بالإجراءات السابقة على المحاكمة - عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

ما يثيره المتهم فيما يمس مسلك الشاهد فى التحقيق وإتصاله بالشهود حينذاك وجدارته بالشهادة أمر يتصل بالإجراءات السابقة على المحاكمة فلا يقبل منه طرحه لأول مرة على محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٩٦)

١٠٦٦ - جرح عمد - علاقة السببية - الفصل فى شأنها إثباتا أو نفيا - الأدلة مؤدية - مسألة موضوعية .

العلاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما إرتأه عمدا أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية بحتة - لقاضى الموضوع تقديرها ، ومتى فصل فى شأنها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه فإذا كان الحكم قد دلل بأدلة مؤدية على إتصال فعل

المتهم بحصول الجرح بالمجنى عليه إتصال السبب بالمسبب ، فإنه لا يقبل من المتهم المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٩٠٤)

(والطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٩١)

١٠٦٧ - الجدل الموضوعى - لا تقبل إثارته أمام النقض .

الجدل الموضوعى حول واقعة الدعوى ومناقشة أدلة الثبوت ومبلغ إقتناع المحكمة بها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٠١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٦٣ س ٢٢ ص ٨٢٣)

١٠٦٨ - الجدل الموضوعى أمام محكمة النقض - عدم قبوله .

لا يقبل إثارة الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٨٩)

الفرع الرابع - أسباب متعلقة بالنظام العام

١٠٦٩ - إثارة المتهم أمام محكمة النقض أن محاميه الموكل كان محاميا عن المجنى عليه فى قضية أخرى هى سبب الحادث - عدم قبوله ولو كان متعلقا بالنظام العام لتعلقه بعنصر واقعى .

لا يقبل من المتهم أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض أن محاميه الموكل كان محاميا عن المجنى عليه فى قضية أخرى هى السبب المباشر للحادث والدافع للمتهم على إرتكابه ولو كان هذا السبب متعلقا بالنظام العام لتعلقه بعنصر واقعى لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع .

(طعن رقم ٨٧٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٤٩)

١٠٧٠ - عدم إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية

عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن الجريمة - من النظام العام - جواز الدفع به ولو أمام محكمة النقض .

عدم إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن الجريمة هو مما يتعلق بولايتها فهو من النظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٢٨٨)

١٠٧١ - الدفع بإنقضاء الدعوى العمومية بالتقادم متعلق بالنظام العام - شرط إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

أن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، إلا أنه يشترط أن يكون فى الحكم ما يفيد صحة هذا الدفع .

(طعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٦ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٧٥)

١٠٧٢ - الإختصاص المكانى - تعلقه بالنظام العام - شرط التمسك بعدم الإختصاص المكانى لأول مرة أمام محكمة النقض - عند عدم إستلزامه تحقيقا موضوعيا .

إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة - وأن كان من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى - إلا أن الدفع بعدم الإختصاص المحلى لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا .

(طعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٣٤)

١٠٧٣ - قوة الأمر المقضى - سموها على قواعد النظام العام -

شرط قبول أسباب النظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض - عدم إكتساب الحكم قوة الشيء المحكوم به .

نظم قانون الإجراءات الجنائية أحوال البطلان فى قواعد عامة أوردها فى الفصل الثانى عشر من الباب الثانى من الكتاب الثانى - ودل الشارع بما نص عليه فى المادتين ٣٣٢ و ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية - فى عبارة صريحة - على أن التمسك بالدفع بالبطلان إنما يكون أثناء نظر الدعوى التى وقع البطلان فى إجراءاتها - وهذا الإجراء الباطل - أيا كان سبب البطلان يصححه عدم الطعن به فى الميعاد القانونى - ولهذا إشترط لقبول أسباب النظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض ألا يكون الحكم المطعون فيه قد إكتسب قوة الشيء المحكوم به ، وأن تكون هذه الأسباب مستفادة من الأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع وألا يخالطها أى عنصر واقعى لم يسبق عرضه عليها - وذلك تغليبا لأصل إكتساب الحكم قوة الشيء المحكوم فيه على أصل جواز التمسك بالأسباب الجديدة الماسة بالنظام العام .

(طعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٨٠)

١٠٧٤ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - تعلقه بالنظام العام - جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض - شرط قبوله .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وأن كان متعلقا بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض .

(طعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ١٨٥)

١٠٧٥ - نقض - أسباب الطعن - نظام عام .

لا تتصل محكمة النقض بالحكم المطعون فيه إلا من الوجوه التى بنى عليها

الطعن التى حصل تقديمها فى الميعاد ما لم تثر أسباب متعلقة بالنظام العام حددتها الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، فيجوز عندئذ للطاعن أن يتمسك بها لأول مرة أمامها بل أنه يجوز للمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها لصالح المتهم ، غير أنه يشترط لذلك أن تكون مقوماتها واضحة فى مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبولها بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفتها .

(طعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٢٦٠)

١٠٧٦ - الطعن بالنقض فى الحكم لخلوه من النص على صدور طلب بإقامة الدعوى - إثارته بعد الميعاد كسبب جديد - لا تجوز - أساس ذلك - الأسباب المتعلقة بالنظام العام - التى تجيز لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم - حصرتها المادة ٣٥ / ٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

أن خلو الحكم من البيان الخاص بالإذن برفع الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب لا يندرج تحت إحدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، بل أنه يدخل ضمن حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن فيه عملا بالبند " ثانيا " من المادة ٣٠ من القانون المشار إليه ، دون أن ينعطف عليه وصف مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله المشار إليه فى البند " أولا " من المادة المذكورة ، والذى لا ينصرف إلا إلى مخالفة القانون الموضوعى سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعية ، ومن ثم فلا يلتفت إلى ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن بعد فوات الميعاد القانونى للطعن خاصة وأن المشرع قد آثر بما نص عليه فى المادة ٣٥ من القانون سالف الذكر تحديد الأسباب التى تمس النظام العام تجيز للمحكمة أن تستند إليها من تلقاء نفسها فى نقض الحكم بدلا من ترك هذه المسألة لضابط النظام العام وحده فإن

ذلك يؤدى إلى التوسع أكثر مما يجب .

(طعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٧٤)

١٠٧٧ - أسباب النقض - نظام عام - الدفع بسبق الفصل فى الدعوى - شرط جواز إثارته لأول مرة أمام النقض .

أنه وإن كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلقا بالنظام العام وجائزا إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . إلا أنه لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التى تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وتطبيقه - فإن ما أثاره الطاعن فى المذكرة المقدمة بالجلسة وبعد فوات الميعاد المحدد بالقانون يكون غير مقبول .

(طعن رقم ٨٣٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٢)

الفرع الخامس - مسائل منوعة

١٠٧٨ وجوب توقيع محام مقرر أمام محكمة النقض على أسباب الطعن المرفوع من غير النيابة - عدم وضوح الإمضاء وعدم ثبوت أنها لمحام مقبول أمام محكمة النقض - مقتضاه .

إذا كانت الإمضاء الموقع بها على مذكرة الأسباب غير واضحة بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها ، وقد سئل الطاعن عن اسم صاحب الإمضاء فادعى أن محاميه قد وكل عنه محاميا آخر فى توقيع أسباب الطعن ولم يصادقه هذا الأخير على ذلك وقرر أنه لا يعرف صاحب التوقيع الوارد على مذكرة الأسباب - فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا عملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٩٦٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٤٠٨)

١٠٧٩ - الطعن بطريق النقض - عمل إجرائى له شروط صحته

الشكلية - إيداع أسباب الطعن قبل توقيعها من المختص وقبل الإنتهاء إلى رأى فى التقرير بالطعن - أثره .

إيداع أسباب الطعن بالنقض قبل توقيعها من المختص وقبل الإنتهاء إلى رأى فى التقرير بالطعن ، لا تكتمل معه لهذه الأسباب مقوماتها ، مما يعتبر معه الطعن خاليا من الأسباب ويكون لذلك غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ١٦٩)

١٠٨٠ - أسباب الطعن بالنقض - المقدم من النيابة العامة - وجوب التوقيع عليها من رئيس نيابة على الأقل .

إستلزمت الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى حالة رفع الطعن بالنقض من النيابة العامة أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل فإذا كان الثابت بالأوراق أن الذى وقع أسباب الطعن هو وكيل أول نيابة جنوب القاهرة فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

(طعن رقم ٢٤٣٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٣٠)

١٠٨١ - النعى على حكم محكمة الإحالة بمجرد مخالفته إتجاها ورد فى حكم محكمة النقض فى شأن تقدير وقائع الدعوى - غير صحيح .

لا يصح النعى على حكم محكمة الإحالة بمجرد مخالفته إتجاها ورد فى حكم محكمة النقض فى شأن تقدير وقائع الدعوى ، إلا إذا كان محل المخالفة صالحا بذاته لأن يكون وجها للطعن على الحكم .

(طعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٦١٩)

١٠٨٢ - نقض - أسباب الطعن - ما لا يقبل منها - المصلحة فى الطعن .

الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها

بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه .

(طعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١١٠٥)

١٠٨٣ - عدم جواز تكملة تقرير الأسباب بدليل خارج عنها غير مستمد منها .

جرى قضاء محكمة النقض سواء فى ظل قانون تحقيق الجنايات تفسيرا للمادة ٢٣١ منه أو طبقا لقانون الإجراءات الجنائية بيانا لحقيقة المقصود من المادة ٤٢٤ منه - والتى حلت محلها المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - على تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها وإلا عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له . ولما كانت ورقة الأسباب وإن حملت ما يشير إلى صدورها من إدارة قضايا الحكومة إلا أنها بقيت غفلا من توقيع محاميها عليها حتى فوات ميعاد الطعن ، وكان قبول الطعن شكلا هو مناط إتصال محكمة النقض بالطعن فلا سبيل إلى التصدى لقضاء الحكم فى موضوعه ، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(طعن رقم ٦٥٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٦٣٩ ، ٦٤٠)

١٠٨٤ - شروط قبول الطعن .

من المقرر أنه يجب لقبول الطعن أن يكون واضحا محددا حتى تتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا فيها مما تلتزم المحكمة بالتصدى له إيرادا له وردا عليه . (طعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٥٦٥)

١٠٨٥ - نقض - إغفال التوقيع على أسبابه - أثر ذلك .

جرى قضاء محكمة النقض على تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب التى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها وإلا عدت

عديمة الأثر فى الخصومة .

(طعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٣)

١٠٨٦ - حجب الخطأ القانونى محكمة الموضوع من أن تقول كلمتها فى موضوع الإستئناف - وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .

متى كان الثابت أن الخطأ القانونى الذى تردى فيه الحكم المطعون فيه وإنتهى به إلى القضاء بعدم جواز الإستئناف قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها فى موضوع الإستئناف من حيث صحة إسناد التهم ماديا إلى المتهم وتحقيق ما لديه من دفاع ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .

(طعن رقم ١٣٧١ لسنة ٤٠ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٧٠ س ٤١ ص ١٠٧٦)

١٠٨٧ - يجب لقبول الطعن أن يكون واضحا محددا حتى تتضح مدى أهميته فى الدعوى وكونه منتجا فيها وإلا يكون مجهلا غير مقبول .

من المقرر أنه يجب لقبول الطعن أن يكون واضحا محددا ، حتى تتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا فيها ، مما تلتزم المحكمة بالتصدى له إيرادا له وردا عليه . وإذ كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم " من قصور فى التسبيب مرجعه سوء إستخلاصه للوقائع وفهمه لواقعة الدعوى " هو قول جاء مرسلا لم يحدد الطاعن فيه وجه ذلك القصور ، ومن ثم فإنه يكون على هذه الصورة مجهلا غير مقبول .

(طعن رقم ٥٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٣١٨)

١٠٨٨ - نقض - إجراءاته - التوقيع على التقرير - الجزاء على إغفال ذلك .

بعد أن نصت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات

وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق به أوجبت فى فقرتها الثالثة فى حالة رفع الطعن من النيابة العامة أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل ، وبهذا النص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ولا تجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها . (طعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٧٣ س ٢١ ص ٦٣)

١٠٨٩ - تعييب الحكم - محله - الدعامات المنتجة .

لما كان الثابت من مراجعة الأوراق والمفردات التى أمرت المحكمة بضمها للطعن أنه لما قدمت المدعية بالحقوق المدنية عقد الوكالة - متضمنا إسمها بين المشترين من البائعة موكلة الطاعن فى إجراءات تسجيل عقود البيع الصادرة منها - طعن عليه الطاعن بالتزوير وإنتهت فى مذكرتها المؤرخة ١٥ من أغسطس سنة ١٩٧٢ إلى أنه لا محل ولا وجه للطعن المقدم من الطاعن لعدم جديته إذ أنه لا مصلحة له فى التمسك بهذا الطعن لأنه قدم طلبا للمساحة تضمن اسم المطعون ضدها (المدعية بالحقوق المدنية) بصفتها مشترية . ومع ذلك ظل الطاعن متمسكا بتعييب التوكيل . ثم راح ينعى على الحكم المطعون فيه إلتفاته عن دفاعه بهذا الشأن - لما كان ذلك - وكان كل ما تغياه الطاعن بهذا الدفاع هو إهدار التوكيل حتى لا يقوم سندا فى ثبوت التهمة عليه بتبديد عقد البيع وكان الحكم المطعون فيه لم يتساند إلى هذا التوكيل فى ثبوت الواقعة بل قام إقتناعه بها على أقوال الشهود فقط - فلا عليه أن هو إلتفت عن كل ما يتصل به لأنه بات غير منتج فى الدعوى وخارج عن نطاق إستدلال المحكمة على إدانة الطاعن . (طعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٦)

١٠٩٠ - عدم تعرض أسباب الطعن لأسباب الحكم المطعون فيه

- ينبنى عليه عدم تعلق أسباب الطعن بهذا الحكم والإتصال به - إنعدام أساس الطعن فى هذه الحالة .

وحيث أن ما تنعاه المدعية بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول دعواها المدنية قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن عقد الوكالة هو عقد رضائى فلا يجوز للمحكمة أن تتصدى لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله وبالتالى لا يصح قانونا أن يبنى قضاءه بعدم قبول الدعوى المدنية على عدم تقديم المحامى التوكيل الذى يخوله إقامة هذه الدعوى .

وحيث أن البين من مطالعة الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية وعدم قبول دعوى الطاعنة المدنية إستنادا إلى أن الشيك موضوع الدعوى رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧١ السيدة زينب ، التى قضى فيها بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٧٣ بتبرئة المطعون ضدها وأيدت المحكمة الإستئنافية هذا الحكم إلا أنها لم تبن قضاءها على عدم تقديم محامى الطاعنة التوكيل الذى يخوله إقامة الدعوى المدنية بل إعتنقت أسباب حكم محكمة أول درجة التى لم تعرض لها الطاعنة فى طعنها فإن أسباب الطعن لا تكون متعلقة بالحكم المطعون فيه ولا متصلة به ومن ثم فلا محل للبحث فيها ولا فى الحكم .

(طعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣٠٢)

١٠٩١ - عدم قبول أسباب الطعن التى لا تتصل بشخص الطاعن .

الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن ، فإن ما يدعيه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٥١)

١٠٩٢ - إقتصار الطاعن فى بيان أسباب طعنه على الإحالة

إلى أسباب طعن آخر - إعتبار الطعن خلوا من الأسباب - أساس ذلك .

لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ١١ من أغسطس سنة ١٩٧٦ - فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٦ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ ، ثم قدم بتاريخ ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ مذكرة بأسباب طعنه إقتصر فيها على بيان أرقام قضايا حكم فيها على الطاعن فى جرائم سرقة وقرر فيها بالطعن بطريق النقض ، وإختتم المذكرة بقوله أنه يستند فى طعنه إلى ذات الأسباب التى أوردها فى تقرير الطعن بالنقض المودع قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩ من سبتمبر ١٩٧٦ برقم ١١٥ سنة ٤٦ ق ، دون أن يورد بيان هذه الأسباب . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض توجب إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان الأصل أنه عندما يشترط القانون لصحة الطعن بوصفه عملا إجرائيا شكلا معينا فإنه يجب أن يستوفى هذا العمل الإجرائى بذاته شروط صحته دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه . وإذ كان الطعن قد خلا من الأسباب التى بنى عليها فإنه لا يصح أن يقوم مقام هذا البيان الإحالة إلى أسباب مودعة فى طعن آخر ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، وكان الثابت مما تقدم أن الطاعن لم يقدم أسبابا لطعنه فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(طعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩٩٠)

الفصل السادس

ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام

الفرع الأول - ما يجوز الطعن فيه من الأحكام

١٠٩٣ - أداء مبلغ التعويض إلى المحضر وقت مباشرته تنفيذ الحكم الواجب التنفيذ لا يفيد قبول المحكوم عليه لهذا الحكم قبولا يمنعه من الطعن فيه .

أن مجرد أداء مبلغ التعويض إلى المحضر وقت مباشرته تنفيذ الحكم الواجب التنفيذ لا يفيد قبول المحكوم عليه لهذا الحكم قبولا يمنعه من الطعن فيه بطريق النقض وعلى الأخص إذا كان المحكوم عليه قد قرر بالطعن فى الحكم قبل ذلك . (طعن رقم ٣٦٦ لسنة ٩ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٣٩)

١٠٩٤ - العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التى يضعها القانون لتحديد حق الطعن فى الأحكام هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضى به المحكمة فيها .

العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التى يضعها القانون لتحديد حق الطعن فى الأحكام هى - طبقا للقواعد العامة - بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضى به المحكمة فيها ، إذ لا يقبل أن يكون الحكم المقصود التظلم منه هو المناط فى جواز هذا التظلم أو عدم جوازه ، ولا شأن فى ذلك للأسباب التى يكون الحكم بنى عليها مخالفة للوصف المرفوعة به الدعوى . فإذا كانت الدعوى ، كما رفعت وكما قضى فيها إبتدائيا وكما قبل الإستئناف فيها ، عن مادة جنحة ، فإن الطعن فى الحكم الذى يصدر فى هذا الإستئناف يجوز الطعن فيه بطريق النقض ولو كانت محكمة الإستئناف قد وصفت الواقعة فى حكمها بأنها مخالفة . (طعن رقم ١٢٨١ لسنة ١٦ ق جلسة ٢ / ١٠ / ١٩٤٦)

١٠٩٥ - جواز الطعن فى الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم إختصاصها على أساس أن المتهم عائد - أساس ذلك .

أنه يجب بالبداهة أن تكون السوابق التى بنى عليها العود عن جرائم سابقة للواقعة محل المحاكمة وإذن فيكون مخطئا الحكم الذى يقضى بعدم ختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى على أساس أن المتهم عائد فى حكم المادتين

٤٩ و ٥١ من قانون العقوبات لسبق الحكم عليه مرتين إذ كان هذان الحكمان قد صدرا بعد إرتكابه الواقعة محل المحاكمة . ولا يمنع من قبول الطعن فى هذا الحكم كونه غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى إذ الأمر فى هذه الصورة لابد منته إلى محكمة النقض . ذلك بأنه ما دامت محكمة الجنح هى المختصة بنظر الدعوى وقد صدر منها حكم بعدم الإختصاص . وما دامت الواقعة لا يصح وصفها بأنها تستحق أن يحكم فيها بعقوبة الجناية مما نتيجته الحتمية - على مقتضى القانون - أن تحكم محكمة الجنايات بعدم إختصاصها هى أيضا فإنه لا يكون عندئذ من معدى عن أن يطلب إلى محكمة النقض تعيين المحكمة ذات الإختصاص ، ولهذا يجوز أن يقبل الطعن من الآن .

(طعن رقم ٦٤٣ لسنة ١٩ ق جلسة ص ٢ / ٥ / ١٩٤٩)

١٠٩٦ - الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى المعارضة المقدمة من المتهم من جديد إذا كانت المحكمة الجزئية سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى المعارضة المقدمة من المتهم من جديد خطأ منها على ظن أن الحكم المستأنف هو الحكم الصادر فى القضية باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، فى حين أن الحكم المستأنف هو الحكم الصادر بتأييد الحكم الغيابى - هذا الحكم على خلاف ظاهره هو حكم منه للخصومة ، إذ أن المحكمة الجزئية تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فالطعن فى هذا الحكم يتعين قبوله شكلا وموضوعا ، ونقضه وإعادة القضية للمحكمة الإستئنافية لتفصل فيها من جديد .

(طعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٥٠)

١٠٩٧ - الحكم الصادر فى جنحة عرض أغذية فاسدة للبيع -

الطعن فيه بالنقض .

العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التى وضعها قانون الإجراءات الجنائية فى الفقرة الثانية من المادة ٤٢٠ لتحديد جواز الطعن فى الأحكام بطريق النقض هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة . فإذا كانت الدعوى قد أقيمت على الطاعن على أساس أنها جنحة عرض أغذية فاسدة للبيع المعاقب عليها طبقا للمواد ٢ ، ٥ ، ٨ من قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فقضت المحكمة باعتبارها مخالفة منطبقة على المادتين ٢ ، ٧ من ذلك القانون فإن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزا . (طعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٢٣ ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٥٢)

١٠٩٨ - الحكم الصادر حضوريا ونهائيا بالنسبة للطاعن دون إنتظار للفصل فى المعارضة التى يرفعها المتهم الآخر المحكوم عليه فى جريمة أخرى غير التى دين بها الطاعن .

متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا ونهائيا بالنسبة إلى الطاعن . فإن مركزه فى الدعوى يكون قد تحدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم ، فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها المتهم الآخر المحكوم عليه غيابيا فى جريمة أخرى غير تلك إلى دين الطاعن بها .

(طعن رقم ٣٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٥٤)

١٠٩٩ - الحكم الصادر فى مخالفة مرتبطة تمام الإرتباط بجنحة بحيث لا تقبل التجزئة - جواز الطعن فيه بطريق النقض .

النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى المخالفة محله الطعن الموجه إلى الحكم الذى يصدر فى المخالفة وحدها ، أما إذا كون الفعل جرائم متعددة مما يصح وصفه فى القانون بأكثر من وصف ، مخالفة وجنحة فى وقت واحد ، أو كانت المخالفة مرتبطة تمام الإرتباط بالجنحة بحيث لا تقبل التجزئة فإن الحكم الصادر فى المخالفة يصح أن يكون محلا للطعن

الذى يرفع عنها وعن الجنحة معا .

(طعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٥٠)

١١٠٠ - الأمر الصادر من غرفة الإتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى - الطعن فيه بطريق النقض جائز من المدعى المدنى لخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله .

القانون لا يجيز للمدعى بالحق المدنى أن يطعن فى أوامر غرفة الإتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إلا لخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله مما يخرج عن نطاقه الطعن بفساد الإستدلال .

(طعن رقم ١٤٢٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٢/ ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٣٧)

(والطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٩٥)

١١٠١ - رفع الدعوى على المتهم على أساس أنها جنحة عرض لبن للبيع مخالف للمواصفات مع العلم بذلك - الحكم باعتبارها مخالفة منطبقة على المادتين ٥ و ٧ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤١ - جواز الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

العبرة فى قبول الطعن ، كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة . فإذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم على أساس أنها جنحة عرض لبن للبيع مخالف للمواصفات القانونية مع العلم بذلك فقضت المحكمة الإستئنافية بالحكم المطعون فيه باعتبارها مخالفة منطبقة على المادتين ٥ و ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - فإن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزا .

(طعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٤١٣)

١١٠٢ - الطعن بالنقض فى الأوامر الصادرة عن غرفة الإتهام - مناطه أن يكون لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله دون البطلان

في الإجراءات .

الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الإتهام لا يكون إلا لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله دون البطلان الذى يقع فى الأمر أو الإجراءات

(طعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٣٥)

١١.٣ - المقصود بالأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى يجوز الطعن فيها بطريق النقض - الأحكام التى من شأنها أن تمنع السير فى الدعوى الأصلية .

المقصود بالأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى ينبنى عليها منع السير فى الدعوى والتى أجازت المادة ٤٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الطعن فيها بطريق النقض على حدة إنما هى الأحكام التى من شأنها أن تمنع السير فى الدعوى الأصلية . (الطعنان رقما ٣ ، ١٤ لسنة ٢٦ق جلسة ٥/٣ /١٩٥٧ س ٨ ص ٢٠٢)

١١.٤ - الحكم الإستئنافى الصادر بتأييد الحكم الإبتدائى الذى قضى بعدم قبول المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبة المتهم والمعتبر حضوريا بقوة القانون - جواز الطعن فيه بطريق النقض إذا كان باب إستئناف الحكم الصادر فى الموضوع قد إنغلق أمام المتهم لإعلانه به لشخصه وإنقضاء ميعاد الإستئناف .

متى كان الحكم بالنقض قد إنصب على الحكم الإستئنافى الصادر بتأييد الحكم الإبتدائى الذى قضى بعدم قبول المعارضة فى الحكم الصادر فى موضوع الدعوى فى غيبة المتهم والمعتبر حضوريا بقوة القانون طبقا لنص المادة ٢٣٩ - من قانون الإجراءات وكان باب إستئناف الحكم الصادر فى الموضوع قد إنغلق أمام المتهم لإعلانه به لشخصه وإنقضاء ميعاد الإستئناف - فإن مثل هذا الحكم وإن لم ينه الخصومة يمنع من السير فى الدعوى ، والطعن فيه بطريق النقض جائز طبقا لنص المادة ٤٢١ من قانون الإجراءات .

(طعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٥ / ٦ /١٩٥٧ س ٨ ص ٧٠٩)

١١٠٥ - مناط جواز الطعن وصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا لا حسبما إنتهت إليه المحكمة .

العبرة فى قبول الطعن - على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض - هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة . (طعن رقم ١٨١٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٧٥)

١١٠٦ - نقض - الطعن بالنقض - ما يجوز الطعن فيه من الأحكام .

أنه وإن كان القانون قد أجاز فى المادة ٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية . إلا أن المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية تجرى على أنه : " إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة. وإذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها " . ومؤدى هذا النص هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم وإعتباره كأن لم يكن . ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة إلى المطعون ضده فيه معنى سقوط هذا الحكم مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع . ومن ثم فإن الطعن المقدم من النيابة العامة فيه يعتبر ساقطا بسقوطه .

(طعن رقم ٥٣٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٦٨٧)

١١٠٧ - نقض - الطعن بالنقض - ما يجوز الطعن فيه من الأحكام - الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع - مستشار الإحالة .

قضاء الحكم المطعون فيه خطأ بعدم قبول الدعوى الجنائية بحالتها الراهنة ،

يعد فى الواقع – على الرغم من أنه غير فاصل فى موضوع الدعوى – منهيا للخصومة على خلاف ظاهره طالما أنه سوف يقابل حتما – على مقتضى أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ – من مستشار الإحالة فيما لو أحيلت إليه القضية بعدم جواز نظرها لسابقة تقديمها إلى المحكمة المختصة وخروجها من ولايته القضائية ، ومن ثم يصح الطعن بالنقض فى الحكم المذكور .

(طعن رقم ١٥٩٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١١٤٧)

١١٠٨ – جواز الطعن بالنقض فى الحكم غير الفاصل فى موضوع الدعوى متى كان منهيا للخصومة على خلاف ظاهره .

متى كان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات وإن قضى خاطئا بعدم قبول الدعوى بحالتها لإحالتها إليها من النيابة العامة مباشرة دون عرضها على مستشار الإحالة ، فإنه يعد فى الواقع – على الرغم من أنه غير فاصل فى موضوع الدعوى – منهيا للخصومة على خلاف ظاهره طالما أنه سوف يقابل حتما – على مقتضى ما تقدم – من مستشار الإحالة فيما لو أحيلت إليه القضية بحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة تقديمها إلى المحكمة المختصة وخروجها من ولايته القضائية . ومن ثم فإن هذا الحكم يكون صالحا لورود الطعن عليه بالنقض .

(طعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٦)

١١٠٩ – جواز الطعن بالنقض فى الحكم بعدم الإختصاص .

إذا كان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات بعدم إختصاصها يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ، لأن محكمة الجنح سوف تقضى حتما بعدم إختصاصها بنظر الدعوى لو رفعت إليها ، فإن الطعن فيه بالنقض يكون جائزا .

(طعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٤)

١١١٠ – الطعن قاصر على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد

الجنايات والجنح دون المخالفات - إلا ما كان منها مرتبطا بهذه الجنايات والجنح .

إستقر قضاء محكمة النقض على أن المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بها .

(طعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٦٩س ٢٠ ص ٨٧٩)

١١١١ - متى يعد الحكم بعدم إختصاص محكمة الجنايات منهيا للخصومة - الطعن فيه بطريق النقض - جوازه .

أن الحكم بعدم الإختصاص الصادر من محكمة الجنايات يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ، إذا كانت محكمة الجنح سوف تقضى حتما بعدم إختصاصها بنظر الدعوى إذا رفعت إليها ، ومن ثم فإن الطعن بالنقض فى هذا الحكم يكون جائزا ، ويكون إذ قضى بعدم الإختصاص على خلاف القانون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم ٤٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٥٣٩)

١١١٢ - متى يجوز الطعن فى الحكم بعدم الإختصاص .

أن الحكم بعدم الإختصاص الصادر من محكمة الجنح يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره إذا كان سوف يقابل حتما من محكمة الجنايات بعدم إختصاصها ، فيما لو رفعت إليها الدعوى ، ومن ثم فإن الطعن فى هذا الحكم يكون جائزا .

(طعن رقم ٩٣٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١١٨)

١١١٣ - قضاء المحكمة الإستئنافية حضوريا بإلغاء الحكم الإبتدائى الصادر فى المعارضة وبعدم قبولها للتقرير بها من غير ذى صفة - الطعن بالنقض فيه جائز .

متى كانت محكمة أول درجة قد قضت غيابيا بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . ولما عارض ، قضت بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف وقضت المحكمة الإستئنافية حضوريا بإلغاء الحكم الإبتدائى الصادر فى المعارضة وبعدم قبولها للتقرير بها من غير ذى صفة . فإن هذا الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية على الرغم من أنه غير فاصل فى موضوع الدعوى فإنه يعتبر منهيا للخصومة - على خلاف ظاهره - لأن المحكمة الجزئية إذا ما عرضت عليها الدعوى من جديد سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لإستنفاد ولايتها بنظرها بالحكم الصادر منها فى موضوع المعارضة . ويكون الطعن بالنقض فيه جائزا .

(طعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٩٣)

١١١٤ - حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - حق المدعى بالحق المدنى فى النقض .

القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك وأنه لا محل للإجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح - ولا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا إنبنى عليها منع السير فى الدعوى " والمادة ٣٢ على أنه " لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا " . كما نصت المادة ٣٣ على أنه " للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض

فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية " ومؤدى هذه النصوص مجتمعة أن المشرع حدد فى صراحة ووضوح لا لبس فيه ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام الصادرة فى الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات وقد جاء نص المادة ٣٠ صريحا ومطلقا وقاطعا فى الدلالة على إجازة الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى موضوع الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات دون التقيد بنصاب معين ، ومن ثم فلا يقبل تقييد حق المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن بطريق النقض فى تلك الأحكام بأى قيد أو تخصيص عموم النص بغير مخصص . لما كان ما تقدم ، فإن ما أثارته النيابة العامة - من عدم جواز الطعن أخذا بالقاعدة السارية بالنسبة للطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة الجنح ، إذ التعويض المطلوب لا يجاوز النصاب النهائى للقاضى الجزئى - لا يساير - هذا النظر- التطبيق الصحيح لأحكام القانون .

(طعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥٣١)

١١١٥ - قصر الطعن بالنقض على الأحكام النهائية فى الجنايات والجنح - دون غيرها .

قصرت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض حق الطعن بطريق النقض من النيابة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها .

(طعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١ / ١١ / ١٩٧٤ س ٢٧ ص ٨٣٠)

١١١٦ - الحكم الصادر فى مخالفة - الطعن عليه بطريق النقض - جوازه - العلة فى ذلك .

وإن كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى مخالفة إلا أن الطعن فيه بطريق النقض جائز . ذلك أن العبرة فى قبول الطعن - كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليس بالوصف الذى

تقضى به المحكمة .

(طعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٥٧٨)

١١١٧ - الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الأشكال - سريان ذات القواعد الخاصة بالطعن على الحكم موضوع الأشكال .

من المقرر أن الحكم الصادر فى الأشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صادرا فى أشكال فى تنفيذ حكم نهائى صادر فى جنحة إدارة مسكن للدعارة مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض عملا بنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن الطعن بالنقض فى الحكم النهائى الصادر فى الأشكال يكون جائزا ، ولما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت ، وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها ، وإلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة . وأنه وإن كان من المقرر أن المعول عليه فى إثبات عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو بالشهادة التى تصدر بعد إنقضاء هذه المدة متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه ، إلا أن هذه الشهادة لا تعدو أن تكون دليل إثبات على عدم القيام بهذا الإجراء الذى إستلزمه القانون وإعتبره شرطا لقيام الحكم ويغنى عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع .

(طعن رقم ٧٦١ لسنة ٤ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٧٣)

١١١٨ - الطعن بالنقض فى الحكم باعتبار معارضة الطاعن الإستئنافية كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه .

الطعن بالنقض فى الحكم باعتبار معارضة الطاعن الإستئنافية كأن لم تكن - فى الحكم المعارض فيه الذى قضى غيابيا بعدم قبول الإستئناف شكلا

للتقرير به بعد الميعاد - يشمل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه لأن كلا الحكمين متداخلان مندمجان أحدهما فى الآخر لما كان ذلك - وكان يبين من الحكم الغيابى الإستئنافى أنه أسس قضاءه بعدم قبول إستئناف الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد على قوله " وأن المحكوم عليه قرر بالإستئناف بعد ميعاد العشرة أيام المنصوص عليها قانونا وكان الثابت أن الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ١٦ / ١ / ١٩٧٦ وكان اليوم العاشر لميعاد الإستئناف وهو يوم ١٦ / ١ / ١٩٧٦ يوافق يوم جمعة وهو يوم عطلة رسمية فإن المحكوم عليه - الطاعن - إذ إستأنف الحكم فى ١٧ / ١ / ١٩٧٦ أى فى اليوم التالى لعطلة يوم الجمعة فإن إستئنافه يكون قد صادف الميعاد القانونى الذى حددته الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الإستئناف شكلا قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بقبول الإستئناف شكلا ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها فى موضوع الإستئناف فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .

(طعن رقم ٩٨٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٨٢٦)

الفرع الثانى
ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام

١١١٩ - الأحكام الصادرة فى مسائل الإختصاص إلا إذا كانت مؤسسة على عدم ولاية المحاكم الأهلية .

أن الأحكام الصادرة فى مسائل الإختصاص التى يجوز الطعن فيها إستقلالا بطريق النقض هى الأحكام الصادرة نهائيا فى الدعاوى التى يكون القول فيها بعدم الإختصاص مؤسسا على عدم ولاية المحاكم الأهلية فقط أما ما عدا ذلك من الأحكام التى تفصل فى مسائل الإختصاص فلا يجوز الطعن فيها مستقلة بطريق النقض بل الواجب رفع مثل هذا الطعن مقترنا بالطعن على

الحكم الصادر فى الموضوع . وإذن فالحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الإختصاص لأن الواقعة جناية لا يجوز الطعن فيها قبل صدور الحكم النهائى فى الموضوع . (طعن رقم ٢٩ لسنة ٥ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٣٤)

١١٢٠ - الحكم القاضى بجواز قبول البينة على كذب اليمين .

الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا فى أحكام آخر درجة التى تفصل نهائيا فى الموضوع أو التى تنهى الخصومة بالنسبة للطعن . أما الأحكام التى تفصل فى دفوع فرعية بغير أن تنهى النزاع فلا يجوز الطعن فيها مستقلة وقبل الفصل فى الموضوع . ولا يستثنى من ذلك إلا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات التى أضيفت بمقتضى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ إذ أجازت أيضا الطعن بطريق النقض فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مسائل الإختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية بدون إنتظار صدور الحكم فى الموضوع . وهذا الإستثناء الذى جاء به تشريع خاص يؤيد القاعدة الأصلية المتقدم بيانها . وإذن فالحكم القاضى بجواز قبول البينة على كذب اليمين لا يصح الطعن فيه بطريق النقض .

(طعن رقم ١١٣٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٣٥)

١١٢١ - طلب تصحيح خطأ مادى بالحكم هو وجه للإلتماس لا النقض .

أن محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالوقائع وتقديرها وإنما وظيفتها الإشراف على مراعاة العمل بالقانون وتطبيقه وتأويله على الوجه الصحيح . فإذا وقع فى الحكم مجرد خطأ مادى فتصحيحه من سلطة محكمة الموضوع ، وسبيله الطعن فى الحكم بأية طريقة من طرق الطعن العادية ، ما دام ذلك ميسورا وإلا فترفع عنه دعوى تصحيح إلى ذات المحكمة التى أصدرته للفصل فيها بالطرق المعتادة بحكم جديد قائم بذاته قابل للطعن بكل الطرق الجائزة . ولا يجوز أن يلجأ إلى محكمة النقض والإبرام لتصحيح مثل هذا الخطأ

المادى لأن طريق الطعن لديها غير إعتيادى لا يسار فيه إلا حيث لا يكون سبيل لمحكمة الموضوع إلى تصحيح ما وقع من خطأ ، فإذا كان الواضح مما أورده الحكم الإستئنافى أن المحكمة أثبتت جريمة مخالفة مقتضى إنذار الإشتباه على المتهم الأول الذى قدم إليها متهما وحده بهذه الجريمة دون الثانى ، ولكنها عند إصدار حكمها على مقتضى ذلك نطقت باسم المتهم الثانى الذى لم تقصد الحكم عليه ، فطريق إصلاح هذا الخطأ الذى وقع فيه الحكم هى رفع دعوى تصحيح إلى محكمة الموضوع لا الطعن بطريق النقض .

(طعن رقم ٦٩١ لسنة ٩ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٣٦)

١١٢٢ - عدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأمر الصادر بالإحالة لخطأ مادى وقع فيه وجواز الطعن فى الحكم الصادر من محكمة الموضوع إذا لم تستدرك الخطأ من نفسها .

أن قضايا الجنايات لا تحال إلى محاكم الجنايات بناء على إعلان من النيابة العامة مبين فيه وصف التهمة ، وإنما تحال بناء على أمر يصدر من قاضى الإحالة يبين فيه الأفعال المسندة لكل متهم والوصف القانونى لهذه الأفعال . وليس للمتهم طريق للطعن فى ذلك الأمر وإنما إذا وقع فيه خطأ مادى أو سهو فى عبارة الإتهام جاز لمحكمة الجنايات ، إلى حين النطق بالحكم ، تدارك ما وقع من خطأ أو سهو . فإذا كانت محكمة الجنايات قد بينت فى حكمها الضربة التى أخذت بها المتهم ونوع الآلة التى إستعملت فى الضرب فلا يقبل الطعن فى هذا الحكم بمقولة أن وصف التهمة التى وجهتها النيابة للمتهم مقتضب إذ هى إكتفت فيه بأن المتهم ضرب المجنى عليه على رأسه دون أن تبين أداة الضرب ولا عدد الضربات التى أوقعها المتهم بالمجنى عليه .

(طعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٦ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٣٦)

١١٢٣ - الحكم الذى تصدره المحكمة قبل فصلها فى موضوع تهمة الإختلاس الموجهة إلى ناظر وقف بأنه يعتبر مسئولا جنائيا عن

تبديد أموال الوقف .

الحكم الذى لا يفصل فى الخصومة والذى ليس إلا أدلاء برأى نظرى لا يجوز قانونا الطعن فيه إستقلالا بطريق النقض .

فالحكم الذى تصدره المحكمة ، قبل فصلها فى موضوع تهمة الإختلاس الموجهة إلى ناظر وقف ، بأن ناظر الوقف يعتبر مسئولا جنائيا عن تبديد أموال الوقف ، كالوكيل سواء بسواء ، لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه لا تأثير له فى مجرى الدعوى ، إذ هو لا يكف المحكمة عن الفصل فيما هو مطروح لديها متعلقا بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية .

(طعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٦ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٣٧)

١١٢٤ - تصحيح الأحكام - محكمة النقض .

لا يجوز أن يلجأ إلى محكمة النقض والإبرام لتصحيح ما يقع فى الأحكام من أخطاء مادية لأن محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالوقائع وتصحيحها ، وإنما وظيفتها مراعاة العمل بالقانون وتطبيقه وتأويله على الوجه الصحيح ، ولأن طريق الطعن لديها غير إعتيادى لا يسار فيه إلا حيث لا يكون سبيل لمحكمة الموضوع لتصحيح ما وقع من خطأ . فإذا قضت المحكمة - بناء على ما قررته النيابة من حصول وفاة المتهم - بسقوط الدعوى العمومية لهذا السبب ، ثم تبين أن هذا الأساس الذى أقيم عليه الحكم غير صحيح ، كان ما وقعت فيه المحكمة إنما هو مجرد خطأ مادى من سلطة محكمة الموضوع إصلاحه ، أما بالطعن فيه لديها بأية طريقة من طرق الطعن العادية إذا كان ذلك ميسورا ، وأما الرجوع إلى ذات المحكمة التى أصدرته لتستدرك هى خطأها

(طعن رقم ٩٩٤ لسنة ٩ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٣٩)

١١٢٥ - شرط جواز الطعن فى الحكم بالنقض .

لا يجوز الطعن بطريق النقض إلا إذا كان الحكم صادرا فى جناية أو جنحة ومنهيا للخصومة بالنسبة لمن يريد الطعن . فالحكم التمهيدى أو الصادر فى دفع

فرعى لا يجوز الطعن فيه مستقلا عن الحكم الصادر فى موضوع الدعوى .

(طعن رقم ١٩ لسنة ١١ ق جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٤٠)

١١٢٦ - الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الإختصاص لأن الواقعة جناية إذ كان ينغلق به باب الفصل فى موضوع الدعوى .

الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الإختصاص لأن الواقعة جناية إذا كان لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض فما ذلك إلا على إعتبار أنه غير منه للخصومة كما هى الحال فى غالب الصور. أما إذا كان ينغلق به باب الفصل فى موضوع الدعوى فلا يكون ثمة وجه لعدم إجازة الطعن فيه . وإذن فإذا كانت القضية قد أحيلت على محكمة الجنح بقرار من قاضى الإحالة وفقا لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ فإنه يكون من واجب هذه المحكمة أن تقضى فى موضوع الدعوى فإذا هى قضت إستئنافيا بعدم الإختصاص فإن حكمها يكون مخالفا للقانون ويكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا لما يترتب على قيامه من عدم إمكان محاكمة المتهم .

(طعن رقم ٣٩٢ لسنة ١١ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٤١)

١١٢٧ - ما يشترط فى الحكم الجائز الطعن فيه بالنقض .

الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا فى أحكام آخر درجة المنهية للدعوى فى مواد الجنايات والجنح . وإذن فالحكم التمهيدى أو الصادر فى دفع فرعى لا يجوز الطعن فيه إستقلالا عن الموضوع لأن الخصومة أمام المحكمة لم تنته به .

(طعن رقم ٤٩٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٤٢)

١١٢٨ - الحكم بصحة التفتيش وتحديد جلسة للمرافعة .

الحكم بصحة التفتيش وتحديد جلسة للمرافعة فى موضوع الدعوى ليس من الأحكام المنهية للخصومة . إذ الدعوى ، بعد صدوره ، تبقى قائمة أمام المحكمة ، ولا مانع قانونا من أن يقضى فى موضوعها لمصلحة المتهم فتنتفى بذلك كل مصلحة فى التمسك ببطلان التفتيش . وإذن فالطعن بطريق النقض

فى هذا الحكم غير جائز .

(طعن رقم ١٨٩٧ لسنة ١٢ ق جلسة ٢ / ١١ / ١٩٤٢)

١١٢٩ - الحكم الصادر بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من سقوط الدعوى وباعتبارها قائمة لم تسقط بمضى المدة دون أن يتعرض للفصل فى موضوعها .

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يقض إلا بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من سقوط الدعوى وباعتبارها قائمة لم تسقط بمضى المدة ، وذلك دون أن يتعرض للفصل فى موضوعها ، فإنه لا يكون منهيا للخصومة وإذن فلا يجوز أن يطعن فيه بطريق النقض . (طعن رقم ٥٠٦ لسة ١٣ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٤٣)

١١٣٠ - الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم إختصاصها لأن الواقعة جناية - عدم جواز الطعن فيه بالنقض .

لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم إختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية ، فإن هذا الحكم لا تنتهى به الخصومة أمام جهة القضاء بل كل أثره هو تقديم القضية إلى المحكمة المختصة بنظرها لتفصل فى موضوعها .

(طعن رقم ٩٩٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٤٢)

١١٣١ - الأخطاء الواقعة فى أوامر الإحالة .

أن الطعن بطريق النقض لا يكون إلا فى الحكم النهائى وبناء على الإجراءات التى قام عليها . أما الأخطاء التى تقع فى أوامر الإحالة فلا يصح عرضها على محكمة النقض ، بل هى تعرض على المحكمة المحالة إليها الدعوى لتفصل فيها . فإذا هى لم تتداركها ، من نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، صح رفعها إلى محكمة النقض ، ولكن على أساس أنها أخطاء وقعت فى ذات الحكم لا فى أمر الإحالة فإذا كان المتهم قد أحيل إلى محكمة الجنايات بتهمة

أنه شرع فى قتل فلان عمدا إلخ . ، ووافقته المحكمة على ما دفع به من أن التهمة ليست فى حقيقة وصفها إلا جنحة ضرب من غير سبق إصرار ولا ترصد وقضت بعقابه على هذا الأساس فلا يصح له أن يتظلم إلى محكمة النقض بناء على الخطأ الذى وقع فيه قاضى الإحالة .

(طعن رقم ١٤٩١ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٣)

١١٣٢ - قضاء المحكمة باستبعاد القضية من الرول .

ما دامت المحكمة الإستئنافية لم تفصل فى الإستئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية بل إستبعدته من الرول حتى يدفع الرسم فإنها متى يثبت لها أن الرسم دفع فعلا ، يكون عليها أن تفصل فى الإستئناف . وإذن فإن قضاءها بهذا ليس فصلا فى موضوع الدعوى المدنية ولا هو منه للخصومة .

(طعن رقم ٨٨٦ لسنة ١٥ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٤٥)

١١٣٣ - الحكم القاضى بقبول دعوى الجنحة المباشرة المرفوعة من المدعى بالحقوق المدنية وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها .

الحكم القاضى بقبول دعوى الجنحة المباشرة المرفوعة من المدعى بالحقوق المدنية وإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها هو حكم غير فاصل فى الدعوى ولا منه للخصومة ، فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(طعن رقم ٤٧٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٤٧)

١١٣٤ - الحكم برفض الدفع بعدم إختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى .

الحكم برفض الدفع بعدم إختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى هو حكم غير منه للنزاع بين الخصوم فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(طعن رقم ١٩٢٠ لسنة ١٨ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٤٨)

١١٣٥ - الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية - عدم جواز الطعن فيها أمام محكمة النقض - علة ذلك .

أن المادتين ٨ ، ٨ مكررة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ تنصان فى صراحة على أن السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ووزير العدل هما وحدهما السلطة المختصة قانونا بالقيام بوظيفة محكمة النقض فى القضاء العادى من مراقبة صحة إجراءات المحاكمة وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة التهمة وإذن فلا يجوز بأية حالة ولا لأى سبب من الأسباب الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة عسكرية سواء من جهة قضائه فى الإختصاص أو فى الموضوع .

(طعن رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٥٠)

١١٣٦ - الحكم الصادر من محكمة المخالفات الإستئنافية بعدم إختصاص محكمة المخالفات بنظر الدعوى وإحالة الأوراق على مكتب النائب العمومى لإجراء شئونه فيها .

الحكم الصادر من محكمة المخالفات الإستئنافية بعدم إختصاص محكمة المخالفات بنظر الدعوى وإحالة الأوراق على مكتب النائب العمومى لإجراء شئونه فيها هو حكم غير منه للخصومة ، إذ أن المتهم سيقدم بناء عليه بالطريق القانونى للمحاكمة من جديد أمام محكمة غير التى أصدرت الحكم المطعون فيه فلا يجوز إذن الطعن فيه بطريق النقض ما دامت المحاكمة لم تنته بعد فإذا ما إنتهت بحكم جديد فعندئذ يكون ذلك الحكم هو وحده الذى يجوز الطعن فيه أما قبل ذلك فجميع الأحكام التى تصدر فى الدعوى لا تكون قابلة للطعن لإحتمال زوال أوجه التظلم من الأخطاء التى تقع فيها لما يجرى أو يتم بعدها من إجراءات أو أحكام .

(طعن رقم ١٩٢٣ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٥٠)

١١٣٧ - الحكم الصادر برفض الدفع ببطلان الحكم الغيابى

وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

إذا كان الحكم المطعون فيه إنما صدر برفض الدفع ببطلان الحكم الغيابى وتحديد جلسة لنظر الموضوع ، كان الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

(طعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٥١)

١١٣٨ - الطعن فى أوامر غرفة الإتهام - نطاقه .

أن المادتين ١٩٣ و ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصتا على الأحوال التى يجوز فيها للنائب العام الطعن بطريق النقض فى أوامر غرفة الإتهام قد جعلتا ذلك مقصورا على الأوامر التى تصدر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة فإذ كان الأمر المطعون فيه صادرا من غرفة الإتهام بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات فإن الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزا .

(طعن رقم ٨١٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ٩ /٧/ ١٩٥٣)

١١٣٩ - عدم جواز النقض مع قيام حق الإستئناف .

إذا كان مما ينعاه الطاعن على الحكم أنه جاء باطلا للإخلال بحقه فى الدفاع ، فإن إستئنافه كان جائزا لإستناده إلى مخالفة الحكم للقانون ، ويكون الطعن فيه مباشرة بطريق النقض غير جائز .

(طعن رقم ١١٤٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٥٤)

١١٤٠ - الحكم الصادر فى جريمة خلط القطن .

أن الوصف القانونى لجريمة خلط القطن هو أنها مخالفة ، وإذن فالطعن بالنقض فى الحكم الصادر على المتهم فى هذه المخالفة فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ غير جائز لأن المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ قصرت الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى

مواد الجنايات والجنح دون المخالفات .

(طعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٠/١١/ ١٩٥٤)

١١٤١ - أحكام المحاكم الجزئية .

إذا كان مما ينعاه الطاعن على الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بتغريمه مائتى قرش ، أنه أخطأ فى تطبيق القانون فإن إستئنافه كان جائزا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى تجيز إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ، ويكون الطعن فيه مباشرة بطريق النقض غير جائز ، لأن التقرير بالطعن وفقا للمادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية لا يجوز إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة .

(طعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٥٥)

١١٤٢ - الحكم الصادر فى أشكال فى تنفيذ حكم صدر فى جريمة مخالفة - عدم جواز الطعن فيه .

الحكم الصادر فى الأشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض . فإذا كان الحكم صادرا فى أشكال فى تنفيذ حكم صادر فى جريمة مخالفة ، فإن الطعن بالنقض فى هذا الحكم لا يكون جائزا .

(طعن رقم ٨٤٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٨١)

١١٤٣ - الطعن بطريق النقض مباشرة فى الحكم الجزئى القاضى بتسليم المتهم إلى والده أو ولى أمره - غير جائز .

من المقرر أنه حيث ينسد طريق الإستئناف وهو طريق عادى من طرق الطعن ينسد من باب أولى الطعن بطريق النقض ومن ثم فإن الطعن على الحكم الجزئى القاضى بتسليم المتهم إلى والده أو ولى أمره بطريق النقض مباشرة لا

يكون جائزا .

(طعن رقم ٩١٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٧٢)

١١٤٤ - الحكم الصادر فى مخالفة إدارة آلة بخارية بدون ترخيص - عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .

متى كان الحكم قد صدر فى مخالفة بالتطبيق للمادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٠٠ بشأن الآلات البخارية والمادتين ٧ و ٨ من هذا الأمر والمادة ١٤ من اللائحة الصادرة فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٠٠ وكان المتهم قد قدم للمحكمة بتهمة أنه أدار آلة بخارية بدون ترخيص ، فإن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض لا يكون جائزا عملا بنص المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها .

(طعن رقم ١٣٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٧)

١١٤٥ - الحكم الغيابى الذى لم يعلن للمتهم ولم يبدأ ميعاد المعارضة فيه - لا يجوز الطعن فيه بالنقض .

متى كان الحكم فى حقيقته حكما غيابيا لم يعلن للمتهم ولم يبدأ بعد ميعاد المعارضة فيه ، فإن الطعن بالنقض فيه يكون غير جائز .

(طعن رقم ١٣٣١ لسنة ٢٦ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١١٨)

١١٤٦ - الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية -عدم جواز الطعن فيها إستقلالا .

جرى قضاء هذه المحكمة على أن الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية هى أحكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بصحة تشكيل المحكمة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض إستقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى . (طعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٢٠٢)

(والطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٧ بنفس الجلسة)

١١٤٧ - الحكم الصادر من محكمة الجنايات والموصوف خطأ بأنه حضورى - الطعن فيه بطريق النقض - غير جائز.

متى كان الحكم الصادر من محكمة الجنايات بإدانة المتهم فى جناية قد وصف بأنه حضورى وهو فى حقيقة الأمر حكم غيابى على الرغم مما وصفته المحكمة ، فإن الطعن فى هذا الحكم لا يكون جائزا .

(طعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٥٨)

١١٤٨ - القضاء فى الدعوى الجنائية وإرجاء الفصل فى الدعوى المدنية - عدم جواز الطعن بالنسبة للدعوى المدنية .

متى كان الحكم قد قضى فى الدعوى الجنائية وأرجأ الفصل فى الدعوى المدنية فلم يصدر فيها حكم ، فإن الطعن بالنسبة للدعوى المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم فيها قابل للنقض طبقا للمادة ٤٢٠ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٣٦٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٦٠٦)

١١٤٩ - الحكم الصادر بوقف الفصل فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية - الطعن فيه بطريق النقض - غير جائز .

أن الطعن بالنقض طريق غير عادى لا ينفتح بابه ، إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة أما ما يسبق ذلك من ضروب الخطأ ووجوه الظلم فلا يصح الطعن فيها إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع ، وقد لا يجد الخصم عندئذ وجها للتظلم فإن هو وجد وجها لذلك فقد أجاز له القانون الطعن فى الحكم من يوم صدوره لإصلاح ما عسى أن يكون قد وقع من خطأ سواء فى ذلك ما وقع فى الحكم الموضوعى ذاته أو ما بنى عليه أو إتصل به ، ومن ثم فإن الحكم الصادر بوقف الفصل فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية التى أصبح الحكم فيها نهائيا هو من الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع وليس من شأن هذا الحكم أن ينبنى عليه منع السير فى الدعوى أمام

المحكمة المرفوعة إليها ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز قانونا .

(طعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٨٠٠)

١١٥٠ - طعن النيابة العامة فى الحكم الغيابى قبل رفع المعارضة والفصل فيها أو فوات ميعادها - غير جائز .

متى كان الحكم قد صدر غيابيا وكان إعلان هذا الحكم الغيابى لم يحصل لشخص المحكوم عليه ولم يعلم به علما يقينيا ، فإن ميعاد المعارضة بالنسبة له يكون قائما، ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الحكم إلا بعد رفع المعارضة والفصل فيها أو فوات ميعادها .

(طعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٦١)

١١٥١ - حكم " حضورى إعتبارى " - الطعن فيه بطريق النقض من النيابة قبل رفع المعارضة من المحكوم عليه أى فوات ميعادها - غير جائز .

متى كان الحكم قد صدر حضوريا إعتباريا وكان لا يبين من الأوراق أن المتهم قد أعلن بهذا الحكم ، فإن ميعاد المعارضة بالنسبة له يكون ما زال قائما ومن ثم لا يجوز للنيابة أن تطعن فى الحكم إلا بعد رفع المعارضة من المحكوم عليه أو فوات ميعادها . (طعن رقم ١٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٠٧)

١١٥٢ - الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة من جديد غير منه للخصومة - عدم جواز الطعن فيه بالنقض .

الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة من جديد لا يعد حكما منهيا للخصومة أو مانعا من السير فى الدعوى ، فالطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزا .

(طعن رقم ١٦٧١ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٨)

١١٥٣ - الطعن بالنقض من المدعى بالحقوق المدنية - عدم جوازه إذا كان الحكم قابلا للطعن فيه بالمعارضة بالنسبة إلى المتهم - العلة فى ذلك .

الأصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا ونهائيا بالنسبة إلى الطاعن فإن مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم ، فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى محكوم عليه غيابيا - إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به على إطلاقه فى حالات من بينها ما إذا كان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة إلى المتهم وحضوريا بالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها ، فإنه لكون ذلك الحكم قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة بالنسبة إلى المتهم - وبمقتضاها يعاد طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث - وقد يؤدى ذلك إلى ثبوت أنه لم يرتكب الواقعة الجنائية التى أسندت إليه ، وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية ، مما تكون معه هذه الدعوى الأخيرة غير صالحة للحكم أمام محكمة النقض طالما أن الواقعة الجنائية التى هى أساس لها عند الطعن قابلة للبحث أمام محكمة الموضوع مما كان يقتضى إنتظار إستنفاد هذا السبيل قبل الإلتجاء إلى طريق الطعن بالنقض الذى هو طريق غير عادى للطعن فى الأحكام - ومتى كان ذلك فإن طعن المسئول عن الحقوق المدنية على الحكم المذكور لا يكون جائزا .

(طعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٢٩٣)

١١٥٤ - الطعن بالنقض - فى حكم حضورى إعتبارى - لم يعلن بعد - لا يجوز - علة ذلك .

الحكم الحضورى الإعتبارى يكون قابلا للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ويبدأ ميعاد المعارضة من تاريخ إعلانه به .

(طعن رقم ٣١٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٠٦)

١١٥٥ - إستئناف المتهم الحكم الصادر من محكمة أول درجة قبل الفصل فى الموضوع بندب خبير حسابى فى الدعوى - قضاء المحكمة الإستئنافية بعدم قبول الإستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد - عدم جواز الطعن بالنقض فى هذا الحكم - علة ذلك : هو حكم غير منه للخصومة على خلاف ظاهره .

لما كان الحكم المطعون فيه إنما فصل فى شكل الإستئناف المرفوع من الطاعن عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة قبل الفصل فى الموضوع بندب خبير حسابى فى الدعوى وقضى بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد ، فهو على خلاف ظاهره لم ينه الخصومة أمام محكمة الموضوع ولم يبن عليه منع السير فى الدعوى إذ ما زال أمرها معروضا على محكمة أول درجة ولم يصدر فيها حكم نهائى بعد ولهذا لا يجوز الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض عملا بالمادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . .

(طعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٦٦ س ١٧ س ٢٠١)

١١٥٦ - إستئناف الحكم من المتهم وحده - تدخل المسئول عن الحقوق المدنية أمام المحكمة الإستئنافية منضما طبقا للمادة ٢٤٥ إجراءات - قضاء المحكمة الإستئنافية بإنقاص مبلغ التعويض المحكوم به - عدم جواز الطعن بالنقض فى هذا الحكم من المسئول عن الحقوق المدنية - علة ذلك ؟

الأصل فى الطعون بعامة أن المحكمة المطعون أمامها لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه ، ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر ، ولا يفيد من الطعن إلا من رفعه ، ولا يتعدى أثره إلى غيره ، وذلك كله طبقا لقاعدتى إستقلال الطعون والأثر النسبى للطعن . فإذا كان المتهم قد إستأنف وحده فإن المحكمة الإستئنافية لم تتصل بغير إستئنافه . ولم يختصم المسئول عن الحقوق المدنية فى الإستناف الذى رفعه المتهم لأنه ليس خصما للمسئول عنه المتضامن معه فى المسئولية المدنية وإنما خصمه النيابة العامة وكذلك المدعى بالحقوق المدنية

دون المسئول عنها ، والتدخل الإنضمامى من قبل المسئول أمام المحكمة الإستئنافية طبقا للمادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا يسبغ عليه صفة الخصم مما هو شرط لقبول الإدعاء أو الطعن . وإستئناف المتهم على إستقلال إذا كان يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه بطريق التبعية واللزوم ، لا ينشىء لهذا الأخير حقا فى الطعن بطريق النقض على حكم قبله ولم يستأنفه فحاز قوة الأمر المقضى ، والحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية لم يضره بل أفاده تناقص مبلغ التعويض المحكوم به فليس له أن يشتكى منه لأن تقصيره فى سلوك طريق الإستئناف سد عليه طريق النقض . ومن ثم فإن الطعن بطريق النقض المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية يكون غير جائز .

(طعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٢٩٨)

١١٥٧ - إنغلاق باب الإستئناف - أثره : إمتناع الطعن فى الحكم بطريق النقض .

متى إنغلق باب الإستئناف إمتنع الطعن فى الحكم بطريق النقض . وإذ كان لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يربو على النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى عملا بنص المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية - فإنه لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض .

(طعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٨١٢)

١١٥٨ - ماهية الأحكام الصادرة نهائيا فى مسائل الإختصاص التى يجوز الطعن فيها بطريق النقض إستقلالا .

الأحكام الصادرة نهائيا فى مسائل الإختصاص التى يجوز الطعن فيها إستقلالا بطريق النقض هى تلك التى يتعلق الإختصاص فيها بولاية المحكمة ، أو تلك التى تصدر بعدم الإختصاص بنظر الدعوى حيث يكون الحكم - فى هذه الحالة - مانعا من السير فى الدعوى ، أما عدا ذلك من الأحكام التى تصدر

باختصاص المحكمة بنظر الدعوى فلا يجوز الطعن فيها مستقلة بطريق النقض بل يلزم أن يقترن الطعن فيها بالطعن على الحكم الصادر فى الموضوع .

(طعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٢٦٧)

١١٥٩ - نقض - الطعن بالنقض - قوة الأمر المقضى - ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام .

قصرت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها . ومتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار إنتهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه إستئنافه فى ميعاده فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض .

(طعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٥٢٧)

١١٦٠ - نقض - الطعن بالنقض - ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام - معارضة - حكم غيابى .

تقضى المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بأنه لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . ولما كان الثابت من المفردات أن الحكم المطعون فيه صدر فى حقيقته غيابيا وأن وصف بأنه حضورى على خلاف الواقع ولم يعلن بعد للطاعن ، وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون ، فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لما يزل مفتوحا ، ويكون الطعن فيه بالنقض سواء من المحكوم عليه أو النيابة العامة غير جائز .

(طعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٥٣١)

١١٦١ - الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الأشكال بعد صيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيا غير جائز ..

يبين من نص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات أن الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن ما زال مفتوحا ، وإذ كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن الطاعن لم يقرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المستشكل فى تنفيذه فمن ثم يكون الطعن المقدم من الطاعن غير جائز ما دام الثابت أن طعنه قد ورد على الحكم الصادر فى الإشكال وهو حكم وقتى إنقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيا بعدم الطعن فيه ، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن

(طعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٥٠٣)

١١٦٢ - طعن بالنقض - حكم صادر برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بحفظها - عدم جواز - أساس ذلك .

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يقض إلا بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من عدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بحفظها بعد التحقيق الذى أجرته النيابة وبرفض هذا الدفع ، فإنه لا يجوز الطعن فيه إستقلالا ، لأنه حكم مقصور على مسألة فرعية ولم ينه الخصومة فى الدعوى ، عملا بالمادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ولا محل للقول بأن هذا الحكم سوف يقابل من محكمة أول درجة ، بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، باعتبار أنها قد إستنفدت ولايتها ، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، نصت على أنه إذا حكمت المحكمة الإستئنافية برفض الدفع الفرعى بنظر الدعوى الذى قبلته محكمة الدرجة الأولى ، وجب عليها أن تعيد القضية لها للحكم فى موضوعها ، مما لا يتسنى لها معه أن تحكم بعدم جواز نظرها .

(طعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٤١)

١١٦٣ - لا يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام الوقتية .

متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولم ينبن عليه منع السير فيها إذ هو لم ينه الخصومة كلها أو بعضها ، فإنه لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض وفقا للمادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٢٢٥)

١١٦٤ - لا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة متى صار إنتهائيا .

أن المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها . وإذن فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار إنتهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه إستئنافه فى ميعاده فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض .

(طعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٢٧٨)

١١٦٥ - ليس للطاعن الذى رفض طعنه موضوعا أن يرفع طعنا آخر عن ذات الحكم لأى سبب ما - الحكم الصادر فى الإشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .

لا تجيز المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - للطاعن الذى رفض طعنه موضوعا أن يرفع طعنا آخر عن ذات الحكم لأى سبب ما - ومن ثم يكون هذا الحكم الصادر فى الموضوع قد أصبح نهائيا باستنفاد طرق الطعن فيه . ولما كان من

المقرر أن الحكم الصادر فى الإشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى إشكال فى تنفيذ حكم من محكمة الجنايات سبق أن رفض الطعن بالنقض فيه موضوعا ، فإن الطعن بالنقض فى هذا الحكم لا يكون جائزا ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن .

(طعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٥٧)

١١٦٦ - عدم طعن النيابة العامة بالإستئناف فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة يمنعها من الطعن بالنقض - علة ذلك ؟ النقض طريق إستثنائى للطعن فى الأحكام لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون - ليس للخصم الطعن بالنقض بعد ما أوصد على نفسه باب الإستئناف .

قصرت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها . ومعنى كون الحكم قد صدر إنتهائيا أنه صدر غير مقبول الطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن ، ومن ثم فمتى كان الحكم الصادر من مكمة أول درجة قد صار إنتهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه إستئنافه فى ميعاده فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض والعلة فى ذلك أن النقض ليس طريقا عاديا للطعن على الأحكام وإنما هو طريق إستثنائى لم يجزه الشارع إلا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون ، فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الإستئناف - وهو طريق عادى - حيث كان يسعه إستدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو فى القانون لم يجز له من بعد أن ينهج سبيل الطعن بالنقض . وإذ كان الثابت أن النيابة العامة لم تستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة فلا يجوز لها أن تنهج سبيل

الطعن بالنقض .

(طعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٩)

١١٦٧ - الطعن بالنقض فى الحكم الصادر بعدم قبول الإستئناف شكلا - وجوب قصره على ما قضى به الحكم من عدم قبول الإستئناف شكلا - أساس ذلك .

متى كان الطعن واردا على الحكم الإستئنافى الذى قضى بعدم قبول الإستئناف شكلا فإنه لا يجوز الطعن عليه إلا من حيث ما قضى به من عدم قبول الإستئناف شكلا وإلا إنعطف الطعن على الحكم الإبتدائى والإجراءات السابقة عليه وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى به - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أنه قدم للمحكمة دليل السداد غير مقبول . (طعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٢١)

١١٦٨ - باب الطعن بالنقض ينفتح بعد صدور حكم فى موضوع الدعوى منه للخصومة - الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وإحالة الأوراق للنيابة لإجراء شئونها فيها - لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا للسير فى الدعوى - عدم جواز الطعن فيه .

لا ينفتح باب الطعن بطريق النقض إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة، وإذ كان الحكم المطعون فيه - والقاضى بقبول الإستئناف شكلا وبإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وإحالة الأوراق للنيابة لإجراء شئونها فيها - لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا للسير فى الدعوى ذلك أن الحكم المستأنف كان باطلا بطلانا أصليا وإذ إتصلت محكمة أول درجة بعد ذلك بالدعوى إتصالا صحيحا فلها أن تفصل فيها وتكون إجراءات المحاكمة مبتدأة - فإن الطعن بالنقض لا يكون جائزا ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن .

(طعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ٧ / ١/ ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٣٦)

١١٦٩ - الطعن فى حكم محكمة أول درجة أمام النقض - غير جائز .

متى كان الحكم الإستئنافى لم يفصل إلا فى شكل الإستئناف بعدم قبوله وكانت بقية الأوجه التى يثيرها الطاعن خاصة بالموضوع ، فإن هذه الأوجه لا تكون موجهة إلا إلى حكم محكمة أول درجة وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .
(طعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠١٩)

١١٧٠ - عدم جواز الطعن بالنقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة إلا من النائب العام بنفسه أو المحامى العام فى دائرة إختصاصه أو من وكيل خاص عنهما - إغفال مستشار الإحالة ما ورد بالتقرير الطبى الشرعى من ثبوت تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه وتقريره - خطأ - إحالة المطعون ضده إلى محكمة الجنح الجزئية - خطأ فى الإستدلال وفى تطبيق القانون - هذا القرار وأن يكن فى ظاهره غير منه للخصومة إلا أنه سيقابل حتما بحكم من المحكمة الجزئية بعدم إختصاصها بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية - إعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى وقبوله على أساس وقوع تنازع سلبى بين مستشار الإحالة ومحكمة الجنح الجزئية وتعيين محكمة الجنايات المختصة للفصل فى الدعوى .

من المقرر طبقا للمادتين ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ - و٢٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أنه لا يجوز الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة إلا من النائب العام بنفسه أو المحامى العام فى دائرة إختصاصه أو من وكيل خاص عنهما . ولما كان الثابت من الأوراق أن الذى قرر بالطعن بقلم

الكتاب هو رئيس النيابة دون أن يكون معه توكيل خاص صادر إليه من النائب العام أو المحامى العام ، فإن الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة . غير أنه لما كانت النيابة العامة تنعى على القرار الصادر من مستشار الإحالة أنه قضى بإحالة المطعون ضده إلى محكمة الجنح باعتبار الواقعة المسندة إليه جنحة تندرج تحت المادة ٢٤١ من قانون العقوبات إستنادا إلى أنه لم يتخلف لدى المجنى عليه من جراء إصابته عاهة مستديمة على خلاف ما ثبت من أحد التقارير الطبية الشرعية من تخلف عاهة مستديمة لديه ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وكان يبين من الإطلاع على مفردات الجناية المضمومة تحقيقا للطعن أن من بينها تقريرا طبيا شرعيا أثبت تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه من جراء إصابته القطعية أمام صيوان الأذن اليسرى ، هى شلل العصب الوضعى أدى إلى عدم غلق العين اليسرى وضعف عضلات الوجه اليسرى تقلل من قدرته وكفاءته عن العمل بنحو عشرة فى المائة ، مما تكون معه الواقعة منطبقة على الجناية المنصوص عليها فى المادة ٢٤٠ / ١ من قانون العقوبات ، فإن قرار مستشار الإحالة إذ أغفل التقرير الطبى الشرعى المذكور - وهو ورقة رسمية كانت معروضة بالدعوى - دون أن يعرض لما جاء به يكون قد أخطأ فى الإستدلال وفى تطبيق القانون ، لما كان ذلك ، وكان قرار مستشار الإحالة - خطأ - إحالة المطعون ضده إلى محكمة الجنح الجزئية ، وأن يكن فى ظاهره قرارا غير منه للخصومة إلا أنه سيقابل حتما بحكم من المحكمة الجزئية بعدم إختصاصها بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية ، ومن ثم وجب - حرصا - على العدالة أن يتعطل سيرها - إعتبار الطعن المقدم من النيابة طلبا بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين مستشار الإحالة (كجهة تحقيق) وبين محكمة الجنح الجزئية (كجهة قضاء) وتعيين محكمة الجنايات المختصة للفصل فى الدعوى .

(طعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٩)

١١٧١ - الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض - تفويت طريق

الطعن بالإستئناف - أثره .

قصرت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها ، ومعنى كون الحكم قد صدر إنتهائيا ، أنه صدر غير قابل للطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن . وإذن فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار إنتهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه إستئنافه فى ميعاده ، فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض ، والعلة فى ذلك أن النقض ليس طريقا عاديا للطعن على الأحكام ، وإنما هو طريق إستثنائى لم يجزه الشارع إلا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون . فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الإستئناف - وهو طريق عادى - حيث كان يسعه إستدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو القانون ، لم يجز من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض .

(طعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢ / ١١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦٥٢)

١١٧٢ - الطعن بالنقض فى قرارات محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة - مناطه .

مناط الطعن بالنقض فى القرار الصادر من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، والذى خولته المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية - هو أن يكون القرار صادرا برفض الطعن المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى فى مواد الجنح والمخالفات أما إذا قررت المحكمة إلغاء الأمر المذكور - على ما هو حاصل فى واقعة الطعن الحالى - فإنه لا يجوز للطاعنين - وهم المتهمون فى الواقعة - الطعن فى هذا القرار لدى محكمة النقض لأن حسبهم أن يدفعوا أمام محكمة الموضوع التى تنظر الدعوى بما يروه ، ومن ثم

فقد بات متعينا القضاء بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة عملا بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦٨٣)

١١٧٣ - عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المخالفات - إلا ما كان مرتبطا منها بجناية أو جنحة .

من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أن المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بها . ولما كانت عقوبة جريمة عدم إشتراك صاحب العمل فى هيئة التأمينات الإجتماعية عن أى عمالة هى الغرامة التى لا تزيد على مائة قرش ، وأن هذه الجريمة لا تجمع وحدة الغرض بينها وبين جريمة عدم الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يوجب القانون إمساكها وجريمة عدم إنشاء ملف لكل عامل ، وهى أيضا ليست مرتبطة بهما إرتباطا لا يقبل التجزئة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون صادرا بالنسبة للمتهمة الرابعة فى مخالفة غير جائز الطعن فيه بطريق النقض .

(طعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٢٧٣)

١١٧٤ - وقوف الحكم المطعون فيه عند حد تأييد الحكم المعارض فيه - عدم جواز الطعن عليه إلا من حيث ما قضى به من عدم قبول الإستئناف شكلا - علة ذلك .

متى كان الحكم المطعون فيه قد وقف عند حد تأييد الحكم المعارض فيه فإنه لا يجوز الطعن عليه إلا من حيث ما قضى به من عدم قبول الإستئناف شكلا وإلا إنعطف الطعن على الحكم الإبتدائى والإجراءات السابقة عليه وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى به .

(طعن رقم ٧٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٧٧ س ١٨ ص ٥٣٨)

١١٧٥ - الحكم بعدم قبول تدخل المدعى بالحق المدنى - غير منه للخصومة - عدم جواز الطعن فيه بالنقض - أساس ذلك .

من المقرر أن الطعن بطريق النقض لا ينفتح إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة ، ولما كان الحكم بعدم قبول تدخل المدعين بالحق المدنى - لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا من السير فى الدعوى المدنية إذا إتصلت بالمحكمة المختصة إتصالا صحيحا . ذلك بأنه لم يفصل فى الدعوى المدنية بل تخلى عنها حتى لا يترتب على الفصل فى موضوعها إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية . فإن منعى الطاعنين على هذا الحكم يكون مردودا بعدم جوازه لأن ما قضى به فى دعواهما المدنية غير منه للخصومة .

(طعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٧١٥)

١١٧٦ - الطعن بطريق النقض - محله - الحكم النهائى الصادر من آخر درجة - الأحكام الإبتدائية - عدم قبول الطعن فيها .

من المقرر أن الطعن بطريق النقض - طبقا للمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - لا يصح أن يوجه إلى غير الحكم النهائى الصادر من آخر درجة . ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه (القاضى باعتبار المعارضة الإستئنافية كأن لم تكن) لم يؤيد الحكم الإبتدائى - خلافا لما يقول به الطاعن - إذ أن الحكم الغيابى الإستئنافى لم يفصل إلا فى شكل الإستئناف ، بقضائه بعدم قبول الإستئناف للتقرير به بعد الميعاد ، فإن ، النعى بأن كلا الحكمين - الإبتدائى والمطعون فيه المؤيد له - قد خلا من بيان نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، لا يكون مقبولا لأنه ليس موجها إلا إلى حكم محكمة أول درجة الذى أنزل العقاب على الطاعن - وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(طعن رقم ٨٣٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص٧٨٢)

الفرع الثالث - الطعن فى الأحكام الغيابية

١١٧٧ - عدم جواز الطعن فى الحكم القابل للمعارضة لعدم إعلانه إلى المحكوم عليه أو لعدم مضى ميعاد المعارضة فيه بعد الإعلان .

الطعن بطريق النقض والإبرام هو من طرق الطعن غير الإعتيادية التى شرعت لإصلاح ما يقع فى الأحكام من الأخطاء المتعلقة بالقانون . ولا يجوز سلوك هذا الطريق إلى حين تكون قد إستنفدت كل طرق الطعن العادية التى سنها القانون لإستدراك ما يشوب الأحكام من الأخطاء ما تعلق منها بالوقائع أو بالقانون ولذلك فقد نص قانون تحقيق الجنايات فى المادة ٢٢٩ منه على جواز الطعن بطريق النقض فى غير الأحكام الصادرة من آخر درجة مما يستتبع حتما أن تكون هذه الأحكام نهائية بالنسبة لجميع خصوم الدعوى ، فإذا كان الحكم قابلا للمعارضة لعدم إعلانه إلى المحكوم عليه أو لعدم مضى ميعاد المعارضة فيه بعد الإعلان فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض والإبرام . وإذن فلا يقبل شكلا الطعن الموجه إلى حكم لم يصر بعد نهائيا لعدم إنقضاء مدة الثلاثة الأيام التالية ليوم إعلانه وهى المدة المقررة قانونا لمعارضة المحكوم عليه فيه . ولو كان هذا الحكم قد صار نهائيا بعد التقرير بالطعن فيه لعدم حصول المعارضة فيه من المتهم بعد إعلانه به .

(طعن رقم ٦٢١ لسنة ٩ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٣٩)

١١٧٨ - عدم جواز تأسيس الطعن بالنقض على تعييب الحكم الغيابى .

إذا حكمت المحكمة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ولكنها مع ذلك أشارت فى حكمها إلى أنها تأخذ بأسباب الحكم الغيابى المعارض فيه فهذه الإشارة لا تؤثر فى حكمها لأن هذا الحكم لا يلزم لتسبيبه سوى ما جاء به من أن المعارض لم يحضر جلسة المعارضة رغم إعلانه . فإذا طعن المعارض فى هذا الحكم بطريق النقض وكان تقرير الطعن موجها إليه ذاته وكانت أوجه الطعن منصبة على أسباب الحكم الغيابى ولا تتناول ما قضى به حكم إعتبار المعارضة

كأنها لم تكن فلا يجوز النظر فى هذه الأوجه .

(طعن رقم ١٢١١ لسنة ٩ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٣٩)

١١٧٩ - عدم جواز طعن المدعى بالحق المدنى بطريق النقض فى الحكم الغيابى ولو كان هذا الحكم صادرا لمصلحة المتهم فى الدعوى المدنية .

الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا إذا كان الحكم نهائيا لا بالنسبة لمن يريد أن يطعن فيه فقط بل بالنسبة لكل الخصوم فى الدعوى . وإذن فإذا كان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة لأحد المتهمين فإنه يكون قابلا للطعن فيه منه بطريق المعارضة لا يجوز للمدعى بالحق المدنى أن يطعن فيه بطريق النقض ، ولا يؤثر فى ذلك كون هذا الحكم صادرا لمصلحة هذا المتهم فى الدعوى المدنية ، لأن طرح الدعوى العمومية فى المعارضة على بساط البحث قد يودى إلى ثبوت أنه لم يرتكب الواقعة الجنائية المسندة إليه . وهذا ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية مما تكون معه هذه الدعوى غير صالحة للحكم أمام محكمة النقض طالما أن الواقعة الجنائية التى هى أساس لها عند الطعن قابلة للبحث أمام محكمة الموضوع .

(طعن رقم ١٩٤٩ لسنة ١١ ق جلسة ٢ /٢ / ١٩٤٢)

١١٨٠ - عدم جواز الطعن فى الحكم الغيابى الصادر بعدم جواز الإستئناف المرفوع من النيابة عن حكم محكمة أول درجة الذى قضى بإنذار المتهم فى جريمة إشتباه ما دام لم يصبح نهائيا بعد .

أنه لما كان المتهم يستفيد من إستئناف النيابة للحكم الصادر عليه بالعقوبة ولو لم يستأنفه هو ، فإنه متى صدر حكم غيابى بعدم جواز الإستئناف المرفوع من النيابة عن حكم محكمة أول درجة الذى قضى بإنذار المتهم فى جريمة إشتباه - فإن حق المتهم فى المعارضة يكون قائما ويكون الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض غير جائز لأنه لم يصبح نهائيا بعد .

(طعن رقم ١٦٥٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٥١)

١١٨١ - عدم جواز طعن النيابة فى الحكم الصادر غيابيا بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسمائة قرش دون أن تقدم ما يدل على أن المعارضة فيه أصبحت غير جائزة .

أن المادة ٤٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على ألا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . وإذن فإذا كانت النيابة قد طعنت بطريق النقض فى الحكم الصادر غيابيا بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسمائة قرش ، دون أن تقدم ما يدل على أن المعارضة فيه أصبحت غير جائزة ، فإن طعنها لا يكون جائزا .

(طعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٥٣)

١١٨٢ - حكم غيابى - الطعن فيه بالنقض من النيابة قبل إعلانه إلى المتهم - غير جائز .

الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح كما هو مقرر بالمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - فإذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا ضد المتهم وقررت النيابة العامة الطعن فيه ثم تبين أن هذا الحكم لم يعلن إلى المتهم إلا بعد التقرير بالطعن ، فإن هذا الطعن لا يكون جائزا .

(طعن رقم ٧٩٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٩٧٨)

١١٨٣ - طعن النيابة بالنقض فى الحكم الغيابى الصادر بعدم جواز الإستئناف المرفوع منها - جوازه .

أنه وأن كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بعدم جواز إستئناف النيابة بالنسبة إلى متهم وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنسبة إلى متهم آخر فإن ما قضى به فى شقه الأول لا يعتبر أنه أضر بالمتهم حتى يصح له المعارضة فيه ، كما أن ما قضى به فى شقه الثانى يعد بمثابة حكم بالبراءة

ومن ثم فإن طعن النيابة العامة بالنقض فى الحكم بشقيه من تاريخ صدوره جائز .

(طعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٣١)

١١٨٤ – الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية – حالاته .

خول الشارع فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – حق الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم بجناية لمن عدا المتهم من خصوم الدعوى .

(طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٧)

١١٨٥ – نقض – عدم قبوله مع قيام فرصة المعارضة .

تقضى المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بأن لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . فإذا كان الثابت أن الحكم الحضورى الإعتبارى المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن الأول (المتهم) وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لا يزال مفتوحا ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز .

(طعن رقم ٤٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٢٥٣)

١١٨٦ – الحكم الإستئنافى الغيابى الصادر بالبراءة – حق النيابة العامة فى الطعن فيه بالنقض منذ صدوره – علة ذلك ؟

متى كان الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده إلا أنه وقد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة لا يعتبر قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ومن ثم فإن طعن النيابة العامة بالنقض فى الحكم من تاريخ صدوره جائز .

(طعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٧٦٩)

١١٨٧ - عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية الصادرة فى الجنح - قابلية الحكم للمعارضة بالنسة للمحكوم ضده - تستوجب عدم قبول طعن النيابة المقدم عن هذا الحكم .

لما كان الحكم الحضورى الإعتبارى يكون قابلا للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه عن الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وفقا للمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن المحكوم عليه قرر بالطعن بالمعارضة فى هذا الحكم وقضى فى معارضته فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ - أى بعد تقرير النيابة العامة بالطعن بالنقض فى الحكم المعارض فيه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لم يكن نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه وقت أن بادرت النيابة العامة إلى الطعن فيه بطريق النقض ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، وكانت المادة ٣٢ منه تنص على عدم قبول الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا فإن طعن النيابة العامة فى الحكم الحضورى الإعتبارى سالف الذكر يكون غير مقبول ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول الطعن المقدم منها .

(طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٤٦)

١١٨٨ - طعن النيابة بالنقض فى الحكم الغيابى الصادر بتأييد الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة - جوازه .

لما كان الشأن فى هذه الدعوى أنها أقيمت على المطعون ضده على أساس أنها جنحة سلوك طريق تحظر تعليمات المرور السير فيه الأمر المنطبق على المادة ٧٤ / ٩ من قانون المرور فقضت المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على المادة ٧٧ من هذا القانون وبانقضاء الدعوى الجنائية عنها بمضى المدة ولما استأنفت النيابة العامة هذا الحكم قضت المحكمة الإستئنافية غيابيا بتأييده ، وكان الحكم المطعون فيه وأن صدر فى غيبة المطعون ضده إلا أنه وقد

قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قبله لا يعتبر قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه فإن الطعن عليه بالنقض من النيابة العامة يكون جائزا .

(طعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٥٧٨)

١١٨٩ - عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات .

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا وكانت المادة ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز للمحكوم عليه الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فإن الطعن يكون غير جائز .

(طعن رقم ١١٦٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٣٩)

الفصل السابع - نظر الطعن أمام المحكمة

١١٩٠ - وفاة الطاعن قبل الفصل فى طعنه يوجب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية لوفاته من غير بحث أوجه الطعن التى قدمت منه .

إذا كان الطعن بطريق النقض لم يقصد به سوى تعييب الحكم الصادر بالإدانة وتوقيع العقاب فإنه إذا توفى المتهم الطاعن قبل الفصل فى طعنه يتعين الحكم بانقضاء الدعوى العمومية لوفاته من غير بحث فى أوجه الطعن التى قدمت منه .

(طعن رقم ٣١ لسنة ٩ ق جلسة ٥/ ١٢ / ١٩٣٨)

١١٩١ - وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم نهائيا بعدم تقريره فيه بالطعن فى الميعاد لا يقتضى الحكم بانقضاء الدعوى العمومية ولا يمنع من الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائيا وإكتسابه قوة الشىء المحكوم فيه ، بعدم تقريره فيه بالطعن فى الميعاد القانونى ، أو عدم تقديمه

أسباب الطعن فى الميعاد لا تقتضى الحكم بانقضاء الدعوى العمومة ، ولا تمنع من الحكم بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية ،لأن حجية الحكم الذى صار نهائيا فى حق المحكوم عليه أثناء حياته لا يمكن أن تتأثر بوفاته بعد ذلك . (طعن رقم ٩٨ لسنة ٩ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٣٨)

١١٩٢ - المحكمة التى تحال إليها الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها هى المحكمة التى أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين - إستثناء جنح الجلسة التى صدر حكمها من محكمة إستئنافية أو من محكمة الجنايات .

إحالة الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها على مقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٤٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية يجب أن تكون فى الأصل إلى ذات المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين ، إلا إذا كان الحكم قد صدر من محكمة إستئنافية أو من محكمة الجنايات فى جنحة وقعت فى جلستها ففى هذه الصورة وحدها تعاد الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة أصلا بنظرها - لأن المحكمة الأخرى إنما فصلت فيها إستثناء من قواعد الإختصاص - على أساس أن المتهم قد قارف جريمته أمامها بالجلسة ، أما عبارة "ومع ذلك يجوز عند الإقتضاء إحالتها إلى محكمة أخرى " التى أضيفت إلى عجز الفقرة الثانية ، خلافا لهذا الأصل فمحله على ما يظهر من روح التشريع ألا يكون هناك قضاة آخرون يمكن قانونا أن ينظروا الدعوى عند إحالتها .

(طعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٠ / ٢/ ١٩٥٦ س ٧ ص ٢١٤)

١١٩٣ - إعادة الدعوى إلى حالتها الأولى على أساس أمر الإحالة الأصيل عند نقض الحكم .

نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإحالة إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتعود الدعوى إلى حالتها الأولى وتجرى المحاكمة فيها على

أساس أمر الإحالة الأصيل .

(طعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٦٠٢)

١١٩٤ - نقض - أثره - سلطة محكمة الإحالة بعد نقض الحكم - عدم تقييدها بالحكم الأول ولا بحكم النقض فى إعادة تقدير الوقائع .

أن نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإحالة إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتجرى فيها المحاكمة على أساس أمر الإحالة الأصيل فلا تتقيد المحكمة بما ورد فى حكمها الأول حول تقدير وقائع الدعوى ولا يقيدها حكم النقض فى إعادة تقديرها لأن مداره هو القانون وليس الوقائع ، ومن ثم فإن القول بالتزام محكمة الإحالة تصحيح العيب الذى نقض الحكم الأول من أجله والإقتصار على التصحيح يكون على غير أساس من القانون .

(طعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٩٤)

١١٩٥ - دفع الكفالة وقت التقرير بالطعن - غير لازم .

لا يلزم الطاعن بدفع الكفالة مع الرسم وقت التقرير بالطعن إنما له أن يتقدم بها عند نظره بالجلسة .

(طعن رقم ٨٣٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٥٨)

١١٩٦ - التقرير بالطعن هو مناط إتصال محكمة النقض بالطعن تكليف الطاعن بالحضور أمام محكمة النقض ليس شرطا لازما لإتصال المحكمة بالطعن .

لا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعا لمحكمة النقض تكليف الطاعن بالحضور أمامها ، ذلك بأن محكمة النقض ليست درجة إستئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع وإنما هى درجة إستثنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون ، ومتى تقرر ذلك فإن التقرير بالطعن فى قلم الكتاب تصبح به محكمة النقض متصلة بالطعن إتصالا قانونيا صحيحا متى قدم التقرير فى

الميعاد .

(طعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٥٩ س١٠ ص ٨٢٠)

١١٩٧ - نقض الحكم والإحالة - إعادة الدعوى إلى حالتها الأولى وجريان المحاكمة على أساس أمر الإحالة الأصيل - عدم جواز توجيه تهم جديدة لم ترد فى أمر الإحالة ولم ترفع عنها الدعوى الجنائية بالطريق الذى رسمه القانون .

نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإحالة إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ، ويقتضى ذلك أن تجرى المحاكمة فى الدعوى على أساس أمر الإحالة الأصيل - فإذا كانت النيابة العامة حين عدلت التهم المسندة إلى المتهمين أمام محكمة الإحالة قد أسندت إليهم تهما جديدة لم ترد فى أمر الإحالة وتمت المحاكمة على هذا الأساس وانتهت بإدانة المتهمين عن تهم لم تكن مسندة إليهم فى أمر الإحالة ولم ترفع عليهم الدعوى الجنائية عنها بالطريق الذى رسمه القانون ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان مما يعيبه ويوجب نقضه ولا يغير من هذا النظر القول بأن الدفاع عن المتهمين قبل المرافعة فى الدعوى بعد تعديل الوصف ولم يحصل منه إعتراض على توجيه التهم الجديدة إلى المتهمين بالجلسة ، لأن هذا التعديل وقع مخالفا للقانون وفى أمر يتعلق بالنظام العام لإتصاله بأصل من أصول المحاكمات الجنائية أرسى الشارع قواعدها على أساس قويم يستهدف تحقيق العدالة وحسن توزيعها .

(طعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١ / ٣ /١٩٦٠ س ١١ ص ١٩٢)

١١٩٨ - إتصال محكمة النقض بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - فصلها فيها لتستبين عيوب الحكم سواء قدمت النيابة مذكرة أو لم تقدم .

تتصل محكمة النقض بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة

النقض وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم - وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده ، وذلك درءا للشبهة بين حق النيابة وواجبها - حقها فى الطعن بطريق النقض فى الحكم بوصف أنها خصم عام - وواجبها فى أن تعرض القضية طبقا للمادة ٤٩ المذكورة .

(طعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٦٠س ١١ ص ٣٦٥)

الفصل الثامن
سلطة محكمة النقض
الفرع الأول - فى الطعن فى الأحكام

١١٩٩ - سلطة محكمة النقض بالنسبة لما يشتبه لحالات التكييف القانونى .

أن التكييف القانونى للعقود المصطلح على تسميتها فى فرنسا باسم Location Vente لا يزال موضع خلاف بيع المحاكم والفقهاء . فإذا إعتبر قاضى الموضوع عقدا من هذا القبيل عقد بيع مستهديا فى ذلك بنصوص العقد مستظهرا منها حقيقة قصد المتعاقد بحيث لم يقع منه تحريف لأى نص من نصوصه ولا مسخ لحكم من أحكامه بل كان كل ما فعل إنما هو تغليب لمعنى من المعانى الواردة به على معنى آخر فإن محكمة النقض لا تستطيع سوى إقرار ما ذهب إليه .

(طعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٤ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٣٤)

١٢٠٠ - سلطة محكمة النقض فى تخفيف العقوبة .

إذا رأت محكمة النقض فى قضية سب أن الواقعة مما تعاقب عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٦٥ دون الفقرة الثالثة منها جاز لها متى نقضت الحكم أن تخفف العقوبة المحكوم بها وإن كانت تدخل فى حدود العقوبة المقررة الواجبة التطبيق .

(طعن قم ٣٢ لسنة ٥ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٣٤)

١٢٠١ - سلطة محكمة النقض فى إستبعاد ظرف سبق الإصرار .

أن ظرف سبق الإصرار وإن كان مما تفصل فيه محكمة الموضوع إلا أن لمحكمة النقض حق الإعتراض عليها إذا خرجت فى حكمها عما يقتضيه التعريف الوارد فى القانون لسبق الإصرار أو إذا إستنتجت قيامه من وقائع لا تؤدى إلى ذلك . (طعن رقم ١٣١١ لسنة ٧ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٣٧)

١٢٠٢ - رقابة محكمة النقض على تفسير العقود والإقرارات .

أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تفسر العقود والإقرارات وتؤولها إلا أنه عليها مع ذلك ألا تخرج فى تفسيرها عما تحتمه عبارتها مع ما أحاط بها من ملابسات ، ولمحكمة النقض مراقبة ذلك . فإذا كان المجنى عليه قد تنازل يوم الحادثة فى محضر التحقيق عن حقه قبل المتهم الذى أحدث بأصبعه جرحا ، ثم تضاعف الجرح بعد ذلك وخلف عاهة مستديمة بالأصبع فهذا التنازل لا يشمل التعويض عن العاهة لأن المجنى عليه لم يقدر ،عند تنازله ،حدوثها . فإذا رفضت المحكمة - إعتمادا على هذا التنازل - الدعوى المدنية التى أقامها المجنى عليه فإنها تكون قد أخطأت فى تأويل التنازل ، ويكون حكمها متعينا نقضه .

(طعن رقم ٣٥ لسنة ٨ ق جلسة ٧ /٢ / ١٩٣٨)

١٢٠٣ - القضاء بإدانة متهمين فى جناية شروع فى قتل وبإدانة شاهد فى جريمة شهادة الزور لصالح هؤلاء المتهمين وطعنهم جميعا فى الحكم الصادر ضدهم وقبول طعن المحكوم عليهم فى جناية الشروع فى القتل وعدم تقديم المحكوم عليه فى جريمة شهادة الزور أسبابا لطعنه يوجب نقض الحكم بالنسبة له أيضا .

إذا قضى حكم بإدانة متهمين فى جناية شروع فى قتل وبإدانة شاهد فى جريمة شهادة الزور لصالح هؤلاء المتهمين ، مستندا فى إدانة الأولين إلى أقوال هذا الشاهد فى التحقيقات الأولية أمام البوليس والنيابة من أنه إبصرهم يعتدون

على المجنى عليه وأنه تحقق منهم ، ومطرحا ما تمسك به الدفاع عنهم من أن أقوال هذا الشاهد فى التحقيقات كانت وليدة الإكراه ،ثم طعن المحكوم عليهم فى جناية الشروع فى القتل فى هذا الحكم وقبل طعنهم فيه ، وطعن فيه المحكوم عليه فى جريمة شهادة الزور ولم يقدم أسبابا لطعنه ، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة له هو أيضا ،لأن نقضه بالنسبة للطاعنين الآخرين يستلزم بالضرورة بحث الوقائع التى بنيت عليها إدانته وتقديرها من جديد عند إعادة نظر القضية

(طعن رقم ٢١١٦ لسنة ٨ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٣٩)

١٢.٤ - حق محكمة النقض فى تصحيح خطأ الحكم المطعون فيه من جهة تكييف حالة العود ومن جهة التطبيق .

إذا أثبت الحكم الإستئنافى على خلاف الحقيقة وجود سابقة للمتهم واعتبره بمقتضاها عائدا وشدد عليه العقوبة فلمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ من جهة التكييف ومن جهة التطبيق فتقضى بنقض هذا الحكم وبتأييد الحكم الإبتدائى .

(طعن رقم ١٧١٨ لسنة ٩ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٣٩)

١٢.٥ - حق محكمة النقض فى مراجعة محكمة الموضوع إذا إستنتجت نتيجة من مقدمات لا تؤدى إلى ما إنتهت إليه .

أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقدر وقائع دعوى القذف والسب المطروحة عليها وتتعرف توافر العلانية فيها أو عدم توافرها إلا أنها إذا إستنتجت نتيجة من مقدمات لا تؤدى إلى ما إنتهت إليه فيكون لمحكمة النقض أن تراجعها فى ذلك .

(طعن رقم ٥٠١ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٤٢)

١٢.٦ - حق محكمة النقض فى تصحيح مبلغ التعويض إلى القدر المحكوم به إبتدائيا إذا كانت المحكمة الإستئنافية قد رفعته مع أن الإستئناف إنما كان مرفوعا من النيابة وحدها .

إذا كان الحكم الإستئنافى قد قضى برفع التعويض المقضى به إبتدائيا

مع أن الإستئناف إنما كان مرفوعا من النيابة وحدها فذلك منه خطأ يتعين تصحيحه بإرجاع مبلغ التعويض إلى القدر المحكوم به إبتدائيا .

(طعن رقم ١٢٥٣ لسنة ١٤ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٤٤)

١٢٠٧ - محكمة النقض - حقها فى تطبيق مادة السرقة على المتهم بالإخفاء .

إذا كانت المحكمة قد نفت عن أخى المتهم بالإخفاء سرقة الشيء معتبرة أن نقله إياه إلى داره هو عمل برىء ومع ذلك عاقبت هذا المتهم على إخفائه ذلك الشيء فإنها تكون قد أخطأت وكان يمكن فى هذه الحالة أن تطبق محكمة النقض مادة السرقة على المتهم بالإخفاء لولا أن المحكمة لم تصرح بتعديلها التهمة ولم تفصح فى غير ما غموض عن حقيقة موقف المتهم والأدلة القائمة فى الدعوى .

(طعن رقم ٢ لسنة ١٥ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٤٤)

١٢٠٨ - حق محكمة النقض فى الرجوع عن حكمها الصادر بنقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع متى عينت محكمة الإحالة سهوا بأنها المحكمة الإبتدائية بدلا من المحكمة الجزئية المختصة .

إذا كانت محكمة النقض حين قضت بنقض الحكم المطعون فيه قد قالت بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتحكم فيها ثانية وعينت محكمة الموضوع هذه سهوا بأنها المحكمة الإبتدائية ،فلا يوجد فى القانون ما يمنع من أن ترجع محكمة النقض فى حكمها هذا - بناء على طلب يقدم إليها من النيابة ويعلن به الخصوم - وتقضى - وضعا للأمور فى نصابها - بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها .

(طعن رقم ٩٩ لسنة ١٦ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٤٦)

١٢٠٩ - حق محكمة النقض فى ندب أحد أعضائها لإجراء معاينة والإطلاع على الأوراق إذا رأت ذلك لازما .

يجوز لمحكمة النقض ، وهى تنظر موضوع الدعوى فى الأحوال التى يجيز لها القانون فيها ذلك ، أن تندب أحد أعضائها لإجراء معاينة والإطلاع على أوراق إذا رأت ذلك لازما . ولا ضرورة لأن تقوم المحكمة بذلك بكامل هيئتها ما دام التحقيق المطلوب مقصورا على معاينة ماديات والمحضر المحرر عنها سيطرح على بساط البحث بالجلسة . (طعن رقم ٧٣٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٤٦)

١٢١٠ - حق محكمة النقض فى تصديق الطاعن فى قوله بأنه وهو مجند لم يرخص له فى إجازة لحضور الجلسة ما دامت الجهة الإدارية المفروض أن فى وسعها الإفادة عن الحقيقة لم تبادر إلى الإدلاء بها .

إذا كان وجه الطعن أن الطاعن كان فى اليوم المحدد لنظر المعارضة المرفوعة منه أمام محكمة الإستئناف مجندا بأمر عسكرى لمطاردة الجراد وأن المركز لم يرخص له فى أجازة ليحضر الجلسة ، فأرسل تلغرافيا بهذا المعنى إلى المحكمة طالبا تأجيل نظر الدعوى فلم تستجب له وقضت بتأييد الحكم المعارض فيه ، وكانت محكمة النقض قد أجلت الدعوى عدة مرات لتجيب جهة الإدارة عن حقيقة ما أدلى به الطاعن فلم تجب فإنه لا يكون فى وسع هذه المحكمة إلا أن تصدقه بقوله وتقبل طعنه ما دامت الجهة المفروض أن فى وسعها الإفادة عن الحقيقة لم تبادر إلى الإدلاء بها مما يرجح معه عدم الدقة لديها فى تحرير الأعمال الحكومية فى الأوراق الرسمية ، الأمر الذى لا يمكن أن يضار به الطاعن .

(طعن رقم ١٤٧٧ لسنة ١٥ ق جلسة ١٨ / ٦ / ١٩٤٦)

١٢١١ - حق محكمة النقض فى الرجوع فى الحكم الصادر برفض الطعن إذا تبين لها أن الطاعن لم يعلم بالجلسة التى عجل إليها ولم تسمع مرافعته .

إذا تبين أن الطاعن لم يعلم بالجلسة التى عجل إليها نظر الطعن ولم تسمع

مرافعته فيها فيتعين الرجوع فى الحكم الصادر برفض الطعن بالنسبة إليه .

(طعن رقم ٢١٣٦ لسنة ١٧ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٤٨)

١٢١٢ - حق محكمة النقض فى إستظهار مرامى العبارات كما هى ثابتة بالحكم لتتعرف ما إذا كانت تكون جريمة من جرائم النشر أم لا .

أنه لما كان لمحكمة النقض تصحيح الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ، كان لها فى جرائم النشر أن تستظهر مرامى العبارات - كما هى ثابتة بالحكم - لتتعرف ما إذا كانت هذه العبارات تكون جريمة أم لا .

(طعن رقم ١١٦٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٥٠)

١٢١٣ - حق محكمة النقض فى الرجوع عن حكمها السابق بعدم قبول الطعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد إذا تبين لها أن الطعن قرر فى الميعاد .

إذا كانت المحكمة قد قضت بعدم قبول الطعن شكلا بناء على أن تقرير الطعن حصل بعد إنقضاء الميعاد القانونى ثم تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد قرر الطعن فى الميعاد ، كان من المتعين عليها أن ترجع فى حكمها السابق وتحكم بقبول الطعن شكلا .

(طعن رقم ١٧١٤ لسنة ١٩ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٥٠)

١٢١٤ - إلتزام محكمة النقض بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع عند وجود خطأ قانونى فى الحكم متى كان مجملا فى بعض الوقائع التى يلزم الوقوف على حقيقتها لتطبيق القانون .

إذا كانت الأخطاء القانونية التى وقعت فيها محكمة الموضوع قد طغت على حكمها فجاء مجملا فيما أثبته أو نفاه من بعض الوقائع التى لا محيص من الوقوف على حقيقتها لتطبيق القانون على الوجه الصحيح فإنه لا يكون لمحكمة النقض معدى من أن تحيل الدعوى إلى محكمة الموضوع لإعادة المحاكمة

من جديد .

(طعن رقم ٢ لسنة ٢ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٥٠)

١٢١٥ - صدور حكمين نهائيين على المتهم فى دعوى واحدة يوجب على محكمة النقض تطبيق القانون على واقعة الدعوى .

إذا كان قد صدر من المحكمة الإستئنافية حكمان نهائيان على المتهم فى دعوى واحدة بسبب تجزئة المحكمة للدعوى بالفصل مرة فى إستئناف النيابة وأخرى فى إستئناف المتهم فإن هذين الحكمين يجب نقضهما ولمحكمة النقض أن تطبق القانون على واقعة الدعوى .

(طعن رقم ١٢٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٥١)

١٢١٦ - حق محكمة النقض فى تصحيح خطأ محكمة الموضوع - التى طبقت المادة ٣٢ ع على المتهم ثم أوقعت عليه عقوبات متعددة بتعدد الجرائم التى دانته بجعلها عقوبة واحدة .

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه مع تطبيقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد جرى منطوقه بما يفيد أن العقوبات التى أوقعها متعددة بتعدد الجرائم التى دان كل طاعن من الطاعنين بها ، فلمحكمة النقض طبقا لنص المادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنقض الحكم لمصلحة المتهمين فيما قضى به من تعدد العقوبة المحكوم بها وتصحح الخطأ بجعلها عقوبة واحدة بالنسبة إلى كل طاعن عن الجريمتين اللتين دينا بهما .

(طعن رقم ٤٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٥٣)

١٢١٧ - حق محكمة النقض فى محو العبارات الواردة فى الطعن متى كانت جارحة مخالفة للنظام العام .

إذا كان الطاعن قد أورد فى طعنه عبارات جارحة مخالفة للنظام العام فلمحكمة النقض أن تأمر بمحوها طبقا للمادة ١٢٧ من قانون المرافعات .

(طعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٥٤)

١٢١٨ - نقض - سبق الإصرار - خطأ محكمة الموضوع - سلطة محكمة النقض .

إذا رأت محكمة النقض أن ما أوردته محكمة الموضوع للتدليل على سبق الإصرار لا يتحقق به هذا الظرف وأن الدعوى ليس فيها ما يقتضى إحالتها إلى التحقيق ، فإن لها أن تستبعد ظرف سبق الإصرار وتطبق القانون على الواقعة كما هى مثبتة بالحكم . (طعن رقم ٦٠٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٥٤)

١٢١٩ - لمحكمة النقض رقابة محكمة الموضوع فى رفضها الشهادة المرضية التى يقدمها المستأنف لتبرير عدم تقريره بالإستئناف فى الميعاد .

أن الشهادة المرضية (التى يقدمها المستأنف لتبرير عدم تقريره بالإستئناف فى الميعاد) ، وأن كانت لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ،إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها أم لا . (طعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٥٥)

١٢٢٠ - تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ ع - إثبات الحكم وقائع الدعوى على نحو يوجب تطبيقها - عدم تطبيقها يقتضى تدخل محكمة النقض .

أنه وإن كان تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توفرها هو من شأن محكمة الموضوع وحدها لها أن تقرر فيه ما تراه إستنادا إلى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى إلى ما تنتهى إليه ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح . (طعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٥٠)

١٢٢١ – نقض الحكم بالنسبة لجناية الشروع فى القتل يقتضى نقضه بالنسبة لما قضى به فى الجنحة المرتبطة المنسوبة للمتهم .

نقض الحكم بالنسبة لجناية الشروع فى القتل يقتضى نقضه بالنسبة لما قضى به فى الجنحة المنسوبة للمتهم وذلك بسبب ما بين الجريمتين من الإرتباط لوقوع إحداهما فى أعقاب الأخرى ونتيجة لها مما يستلزم لحسن سير العدالة أن تكون الإعادة بالنسبة إليهما معا .

(طعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٩٥٦)

١٢٢٢ – وجود المتهم فى حالة دفاع شرعى – إستخلاص الحكم ما يخالف هذه الحقيقة – حق محكمة النقض فى تصحيح هذا الإستخلاص .

تقدير القوة اللازمة لرد الأعتداء وما إذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع – إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى – كما أثبتها الحكم – تدل بغير شك على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى ، ولكنها إستخلصت ما يخالف هذه الحقيقة ، فإنه يكون من حق محكمة النقض أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يقضى به المنطق والقانون .

(طعن رقم ٨٦٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٨ ص ١١١٣)

(والطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٥٧ س ٧ ص ٦٥)

١٢٢٣ – حق محكمة النقض فى تطبيق النصوص التى تدخل الواقعة فى متناولها – تقدير العقوبة اللازمة – حقها فى الأخذ بالمادة ١٧ عقوبات .

يخول القانون لمحكمة النقض أن تطبق النصوص التى تدخل الواقعة فى متناولها ، وما دام هذا التطبيق يقتضى حتما أن تقدر محكمة النقض العقوبة اللازمة ، فإن ذلك يستتبع أن يكون لها عندئذ حق الأخذ بالمادة ١٧ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٠٣)

١٢٢٤ - خطأ الحكم بعدم إيقاعه العقوبة التبعية على المتهم - عدم إستناد النيابة فى طعنها إلى ذلك - تعارض مصلحة المتهم مع تطبيقه - عدم جواز تصحيح محكمة النقض للحكم .

متى كان الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون بالتفاته عن إيقاع العقوبة التبعية وكانت النيابة العامة لم تستند إليه فى طعنها ، فإنه لا يمكن تصحيحه لتعارض هذا التصحيح مع مصلحة المتهم " المطعون ضده " طبقا لنص المادة ٤٢٥ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٨/ ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٨٨)

١٢٢٥ - الطعن فى الحكم الصادر بعدم قبول الإستئناف شكلا - قصر الطعن عليه وحده - إعتبار الحكم الإبتدائى حائزا لقوة الشىء المحكوم فيه إذا تبين أن الإستئناف رفع بعد الميعاد - عدم جواز التعرض لما يشوبه من عيوب أو نقص لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها .

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الغيابى بعدم قبول الإستئناف شكلا - فيجب أن يدور عليه الطعن وحده دون تعرض لما تضمنه الحكم الإبتدائى الذى يحوز قوة الشىء المحكوم فيه - إذا ما تبين أن الإستئناف المرفوع عنه غير صحيح لرفعه بعد الميعاد ، ولا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه من عيوب أو أن تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها .

(طعن رقم ١١٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٢٧٨)

١٢٢٦ - سلطة محكمة النقض فى تحديد الحكم المطعون عليه .

إذا كان الطعن المقدم من النيابة العامة - وأن إنصب على الحكم الصادر فى معارضة المتهم باعتبارها كأن لم تكن - إلا أن الظاهر من عبارة التقرير بالطعن ومن الأسباب المقدمة منها أنها تطعن فى الحكم الغيابى الإستئنافى الذى ما كانت تستطيع الطعن فيه قبل أن يفصل فى المعارضة ، فإن الطعن

يكون مقبولا شكلا .

(طعن رقم ١٥١٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٣٥)

١٢٢٧ - الخروج عن مبدأ التقيد بأسباب الطعن ونسبية أثره - وجوب نقض الحكم عند صدور قانون أصلح وإستفادة من لم يقدم أسبابا لطعنه من ذلك .

المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى - فإذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تفيد أن الطاعن وزميله كانا يتجران فى المواد المخدرة المضبوطة ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف - وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية . ولما كان هذا الوجه يتصل بالمتهم الثانى الذى لم يقدم أسبابا لطعنه ، فإن ذلك يقتضى أن يكون نقض الحكم بالنسبة إليه أيضا .

(طعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٢٧٦)

١٢٢٨ - الرخصة المخولة لمحكمة النقض لقبول الأسباب التى تبدى خارج الميعاد القانونى - عدم جواز أعمالها إلا إذا تعلق الأمر بمصلحة المتهم ، المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الرخصة المخولة لمحكمة النقض لقبول الأسباب التى تبدى خارج الميعاد القانونى لا يجوز إعمالها طبقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا إذا تعلق الأمر بمصلحة المتهم .

(طعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٣٤٣)

١٢٢٩ - لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر

بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ، المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - مثال .

لمحكمة النقض طبقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . وإذا كان القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك الذى حل محل القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ - هو الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات فإنه يتعين تطبيق هذا القانون .

(طعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٣٩٣)

١٢٣٠ - تناول العيب الذى شاب الحكم مركز المسئول عن الحقوق المدنية - وجوب نقض الحكم بالنسبة إليه أيضا ولو لم يطعن فيه .

متى كان العيب الذى شاب الحكم يتناول مركز المسئول عن الحقوق المدنية الذى لم يطعن فيه لقيام مسئوليته على ثبوت الواقعة ذاتها المسندة إلى الطاعن . فإنه يتعين نقضه بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية أيضا عملا بنص المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . (طعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٧٧)

١٢٣١ - الدفع ببطلان الحكم بدعوى صدوره بغير مداولة - عدم إندراجه تحت مدلول الخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله الذى يعطى محكمة النقض سلطة التصدى له من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم .

الدفع ببطلان الحكم بدعوى صدوره بغير مداولة لا يندرج تحت مدلول الخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله الذى يعطى محكمة النقض سلطة التصدى له من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من

القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لتعلقه بالشروط الإجرائية لصحة الأحكام وإجراءات المحاكمة .

(طعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٤٨٣)

١٢٣٢ - سلطة محكمة النقض إزاء تقدير العقوبة .

لمحكمة النقض وهى تقدر العقوبة التى توقعها طبقا للقانون أن تراعى ظروف الواقعة وتعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات - كما تأمر بإيقاف التنفيذ وفقا للمادة ٥٥ من القانون المذكور .

(طعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٧١٧)

١٢٣٣ - نقض - الطعن لثانى مرة - سلطة محكمة النقض .

تنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه : " إذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحال عليها الدعوى تحكم محكمة النقض فى الموضوع ، وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت " . غير أنه إذا كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإن ذلك يقتضى حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون المشار إليها أن تصحح محكمة النقض ذلك الخطأ وتحكم فى الطعن طبقا للقانون بغير حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام تصحيح الخطأ المشار إليه لا يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه .

(طعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٩٩٤)

١٢٣٤ - وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام - أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية

مفاد نص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات

وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام ، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه . ولما كان البطلان الذى لحق الحكم المطعون فيه لخلوه من تاريخ إصداره يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل ، فإنه يتعين نقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه والإحالة .

(طعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٦٠)

١٢٣٥ - متى يتعين أن يكون مع النقض الإحالة ؟

إذا كانت محكمة الموضوع لم توجه للمتهم الوصف القانونى الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفاعه ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

(طعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٩٩١)

١٢٣٦ - عدم قبول التعرض فى الطعن لغير الحكم المطعون فيه .

متى كان الطعن واردا على الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها دون الحكم الحضورى الإعتبارى الذى لم يقرر المتهم الطعن فيه فلا يقبل منه أن يتعرض فى طعنه لهذا الحكم .

(طعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٥٧٠)

١٢٣٧ - القصور الذى يحجب المحكمة عن إنزال العقوبة

الصحيحة يقتضى أن يكون مع النقض الإحالة .

إذا كان العوار الذى شاب الحكم فى قصوره فى البيان فوق خطئه فى تطبيق القانون قد حجب المحكمة عن إنزال العقوبة الصحيحة فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(طعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٨١٨)

١٢٣٨ - لا تنظر محكمة النقض الدعوى إلا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع .

الأصل أن الطعن بالنقض لا يعتبر إمتدادا للخصومة بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء فى صحة الأحكام من قبيل أخذها بحكم القانون فيما يكون عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع ولا تنظر محكمة النقض القضية إلا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع .

(طعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٦٨)

١٢٣٩ - إتصال وجه الطعن بغير الطاعن من المحكوم عليهم - وجوب النقض والإحالة بالنسبة إلى الطاعن والمحكوم عليهم الآخرين - الذين لم يطعنوا فى الحكم بطريق النقض .

أن إتصال وجه الطعن بالمحكوم عليهما الآخرين يستوجب نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن وكذلك إليهما - ولو أن كليهما لم يقدم طعنا - وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٠٦)

١٢٤٠ - عدم جواز إضرار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه - كون المتهم وحده هو المستأنف - وجوب قصر الحكم على تأييد حكم محكمة أول درجة .

متى كان المطعون ضده هو المستأنف وحده وكان من المقرر أنه لا يصح أن

يضار المتهم بناء على الإستئناف المرفوع منه وحده فإنه يتعين ألا تزيد مدة الحبس المقضى بها عن المدة التى قضت بها محكمة أول درجة .

(طعن رقم ١٨١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٠٢٢)

١٢٤١ - إتصال وجه الطعن الذى بنى عليه النقض بمتهمة أخرى لم تقرر بالطعن - وجوب نقض الحكم بالنسبة لها - المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ .

لما كان الوجه الذى بنى عليه النقض والإحالة بالنسبة إلى الطاعنة يتصل بالمتهمة الأخرى التى لم تقرر بالطعن ، فإنه يتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة إليها وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ .

(طعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٩٥٤)

١٢٤٢ - حجب الخطأ القانونى محكمة الموضوع عن مناقشة عناصر الدعوى وأدلتها - يوجب الإحالة .

متى كان الخطأ القانونى الذى تردى فيه الحكم المطعون فيه قد حجب المحكمة عن مناقشة عناصر الدعوى والإدلة القائمة فيها فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .

(طعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٣٠٧)

١٢٤٣ - حق محكمة النقض الرجوع عن قضائها بعدم قبول الطعن شكلا إستنادا إلى عدم تقديم أسباب الطعن - إذا تبين بعدئذ أن أسبابه قدمت ولم تعرض عليها .

إذا كانت محكمة النقض سبق أن قضت بعدم قبول الطعن شكلا إستنادا إلى أن الطاعن لم يقدم أسبابا لطعنه ، غير أنه تبين بعدئذ أن أسباب هذا الطعن كانت قد قدمت ولم تعرض على المحكمة قبل صدور الحكم بعدم قبول

الطعن ، فإنه يكون من المتعين الرجوع فى ذلك الحكم السابق .

(طعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٥٢٧)

١٢٤٤ - لمحكمة النقض أن تتصدى من تلقاء نفسها لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون لمصلحة المتهم .

لما كان الحكم المطعون فيه وأن أخطأ فى تطبيق القانون حين لم يصادر جهاز التليفزيون الذى كانت بداخله المادة المخدرة إلا أن الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ولا يجوز لمحكمة النقض الخروج على هذه الأسباب والتصدى لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون طبقا للمادة ٣٥ / ٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم الأمر المنتفى فى هذه الدعوى .

(طعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٣٣١)

١٢٤٥ - عدم قبول طعن بعض المتهمين شكلا - أثر ذلك على طعون المتهمين الآخرين .

لما كان الوجه الذى بنى عليه النقض بالنسبة إلى هذا الطاعن يتصل بالطاعنين الأول والرابع اللذين لم يقبل طعنهما شكلا ، فيتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة إليهما عملا بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وكذلك نقضه بالنسبة إلى الطاعنين الثالث والخامس لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(طعن رقم ١١٩٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٧٢٦)

١٢٤٦ - سلطة محكمة النقض فى نظر الطعن والحكم فيه - نقض الحكم من تلقاء نفس المحكمة لمصلحة المتهم - رخصة مخولة فى حالات على سبيل الحصر .

نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة

الثانية من المادة ٣٥ سالفة الذكر على خلاف هذا الأصل هو رخصة إستثنائية خولها القانون للمحكمة فى حالات معينة على سبيل الحصر إذ تبين لها مما هو ثابت فى الحكم أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون أو لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانونا يسرى على واقعة الدعوى .

(طعن رقم ٨٣٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٢)

١٢٤٧ – قاعدة عدم وجوب تسوىء مركز الطاعن – لا تسرى على الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات – أساس ذلك .

أن ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم المطعون فيه لقضائه بتعويض يزيد عن المحكوم به وقت صدور الحكم الغيابى مردود بأن قاعدة عدم وجوب تسوىء مركز الطاعن لا تنطبق على الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات ذلك بأن الحكم الصادر منها فى هذه الحال يبطل حتما إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط الحكم بمضى المدة سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتعويضات ويعاد نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة إعمالا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، فضلا عن ذلك فقد نصت المادة ٣٩٦ من ذلك القانون على أنه فى حالة تنفيذ الحكم السابق بالتعويض تأمر المحكمة – فى حالة إعادة نظر الدعوى برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها كما أنه إذا توفى المحكوم عليه فى غيبته يعاد الحكم فى التعويضات فى مواجهة الورثة .

(طعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣٤٠)

١٢٤٨ – وجوب عرض الحكم الحضورى الصادر بالإعدام على محكمة النقض – سلطة محكمة النقض – نطاقها .

أن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه : " مع عدم

الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ " ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

(طعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٤٢)

١٢٤٩ - الحكم بعدم قبول الإستئناف شكلا - نقضه - وجوب أن يكون مع النقض الإحالة .

لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بعدم قبول إستئناف المحكوم عليه شكلا لرفعه بعد الميعاد على أن الحكم المستأنف صدر فى ١٩ / ٦ / ١٩٧٥ ولم يستأنفه إلا فى ٣٠ / ١٠ / ١٩٧٥ ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المستأنف قد صدر فى ٣٠ / ١٠ /١٩٧٥ لا فى ١٩ / ٦ / ١٩٧٥ واستأنفه المحكوم عليه فى ذات تاريخ صدوره ، مما مفاده أنه قرر بالإستئناف خلال الأجل القانونى الذى حددته الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه إذ ذهب على خلاف الواقع إلى أن الحكم المستأنف صدر فى ١٩ / ٦ / ١٩٧٥ ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول إستئناف المحكوم عليه شكلا للتقرير به بعد الميعاد فإنه يكون قد أخطأ فى الإسناد وقد جره ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول الإستئناف شكلا ، ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها فى موضوع

الإستئناف فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .

(طعن رقم ٦٠٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٩٤)

١٢٥٠ - حق محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها - شرط جواز ذلك .

تجيز الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون

(طعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٩٧)

١٢٥١ - الطعن بالنقض للخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة فى الحكم - واجب محكمة النقض .

إذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون . (طعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٧٧)

الفرع الثانى - فى أحوال تنازع الإختصاص

١٢٥٢ - إنعقاد الإختصاص لمحكمة النقض بالفصل فى طلب تعيين المحكمة المختصة عند قيام نزاع بين غرفة الإتهام ومحكمة الجنح المستأنفة .

مؤدى نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع إلى الجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام

قرارات الجهتين المتنازعتين - وإذ كانت غرفة الإتهام أن هى إلا دائرة من دوائر المحكمة لإبتدائية ولا يطعن فى قراراتها أمام دائرة الجنح المستأنفة التى هى إحدى دوائر هذه المحكمة فإن الإختصاص بالفصل فى طلب تعيين المحكمة المختصة ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها صاحبة الولاية العامة وعلى أساس أنها الدرجة التى يطعن فى قرارات غرفة الإتهام أمامها - وهى إحدى الجهتين المنازعتين - عندما يصح الطعن قانونا .

(طعن رقم ١٢١٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٩٩٣)

١٢٥٣ - محكمة النقض - سلطتها فى الفصل فى طلب التنازع - مستشار الإحالة .

مؤدى المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن طلب تعيين المحكمة المختصة يقدم إلى الجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام وأوامر الجهتين المتنازعتين أو إحداهما ، وبالتالى فإن محكمة النقض هى صاحبة الولاية فى تعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع بين محكمة الجنح وبين مستشار الإحالة باعتبارها الجهة التى يطعن أمامها فى أوامر مستشار الإحالة .

(طعن رقم ١١٢٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٩٣١)

الفصل التاسع - أثر الحكم فى الطعن

١٢٥٤ - إستفادة المحكوم عليه من الطعن المرفوع من النيابة ولو لم يطعن فى الحكم .

للمحكوم عليه الذى لم يطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر ضده أن يستفيد قانونا من الطعن المرفوع من النيابة العامة ، فإذا قضت محكمة الموضوع بالإدانة فى تهمتى إحراز مفرقعات وإحراز سلاح نارى بدون رخصة وأوقعت عقوبة واحدة على الجريمتين ثم طعنت النيابة العمومية فى الحكم طالبة

تشديد العقوبة تطبيقا للقانون ، ورأت محكمة النقض عدم توافر أركان جريمة إحراز المفرقعات كان على هذه المحكمة أن تنقض الحكم وتقضى بالبراءة وجاز لها أن تعدل العقوبة المقضى بها إلى ما يناسب فى تقديرها جريمة إحراز السلاح ولو كانت العقوبة التى أوقعتها محكمة الموضوع فى التهمتين مما يدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة إحراز السلاح .

(طعن رقم ٤٧ لسنة ٥ ق جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٣٤)

١٢٥٥ - إقتصار الطعن على إحدى الجريمتين المرتكبتين لغرض واحد يتناول حتما ما قضى به الحكم فيما يتعلق بالجريمة الثانية .

إذا كانت الجريمتان المسندتان إلى المتهم قد إرتكبتا لغرض واحد وكل منهما مرتبطة بالأخرى إرتباطا لا يقبل التجزئة وفصلت المحكمة فيهما بحكم واحد فالطعن فى هذا الحكم - وإن إقتصر على إحدى الجريمتين - يتناول حتما ما قضى به الحكم فيما يتعلق بالجريمة الثانية ، حتى يمكن تنفيذ حكم القانون فى هذه الحالة بتوقيع عقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد طبقا للمادة ٣٢ ع .

(طعن رقم ٨١٦ لسنة ٥ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٣٥)

١٢٥٦ - إختصاص محكمة النقض بالحكم فى أصل الدعوى متى طعن فى القضية للمرة الثانية ولو كان الطعن فى المرة الأولى من المتهم وفى الثانية من المدعى المدنى .

إذا كان الطعن الذى قبل قد حصل فى القضية فى المرة الثانية فمحكمة النقض هى التى تحكم فى أصل الدعوى ، ولو كان الطعن فى المرة الأولى من المتهم وفى الثانية من المدعى بالحق المدنى .

(طعن رقم ٣٥ لسنة ٨ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٣٨)

١٢٥٧ - شرط إعادة محاكمة المتهم المحكوم عليه من محكمة

الجنايات فى جريمة شهادة الزور بعد نقض الحكم بالنسبة له أمام محكمة الجنايات .

أن إعادة محاكمة المتهم المحكوم عليه من محكمة الجنايات فى جريمة شهادة الزور بعد نقض الحكم بالنسبة له يجب - بحسب الأصل أن تكون أمام محكمة الجنح الجزئية المختصة لتفصل فى الجريمة المسندة إليه بالطريق العادى ما دامت قد زالت حالة التلبس التى إستلزمت محاكمته أولا أمام محكمة الجنايات لوقوع الجريمة منه أمامها بالجلسة ، إلا أنه نظرا للإرتباط بين هذه الجريمة وبين الجناية المسندة إلى الآخرين الذين نقض الحكم بالنسبة لهم أيضا ، يكون من المصلحة تحقيقا لسير العدالة - أن تنظر الدعوى بالنسبة للجميع أمام محكمة واحدة وهى محكمة الجنايات دون أن يكون فى ذلك أى تقليل من الضمانات القانونية بالنسبة للمتهم المذكور .

(طعن رقم ٢١١٦ لسنة ٨ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٣٩)

١٢٥٨ - قبول الطعن بالنسبة للجناية التى إرتبطت بجرائم أخرى وطبقت المحكمة العقوبة المقررة للجناية وفقا للمادة ٣٢ ع يشمل كل عقوبة يظهر من الحكم أن المحكمة كانت وقت توقيعها فى حرج بسبب وجود الجناية .

إذا أدين متهم فى جناية وفى جرائم أخرى ووقعت عليه العقوبات المقررة للجناية فقط وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات لإرتباط الجناية بالجرائم الأخرى فإنه ما دامت الجرائم الأخرى قد ثبت أيضا إدانة المتهم فيها يجب عند نقض الحكم فى الجناية وحدها إعتبار تلك العقوبات محكوما بها فى الجرائم الأخرى متى كانت داخلة فى نطاق العقوبات المقررة فى القانون لهذه الجرائم . أما إذا كان منها ما ليس داخلا فإنه يجب نقض الحكم بالنسبة له تبعا للجناية . وكذلك الحال بالنسبة لكل عقوبة يظهر من الحكم أن المحكمة كانت وقت توقيعها فى حرج بسبب وجود الجناية .

(طعن رقم ٩٩١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٤٠)

١٢٥٩ - إعتبار الحكم بعد نقضه ملغى عديم الأثر .

أن نقض الحكم لمخالفة إجراء جوهرى يعيد الدعوى العمومية إلى ما كانت عليه قبل المحاكمة ، فتنظر الهيئة الثانية الدعوى دون أن تكون مقيدة بأى إجراء من الإجراءات السابقة ، ويكون لها كامل الحرية فى تقدير الوقائع المرفوعة بها الدعوى وإعطائها الوصف القانونى الذى ترى إنطباقه عليها . فإذا كانت المحكمة التى أحيل عليها المتهم لمحاكمته من أجل تهمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار قد إستبعدت فى حكمها ظروف سبق الإصرار ، ثم لما طعن فى هذا الحكم قضى بنقضه وأعيدت المحاكمة فهذه المحاكمة تكون على أساس أمر الإحالة السابق صدوره لا على أساس أمر الإحالة معدلا على وفق ما قضى به الحكم المنقوض ، إذ هذا الحكم بعد نقضه يكون ملغى عديم الأثر .

(طعن رقم ٩٧٠ لسنة ١٤ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٤٤)

١٢٦٠ - شرط إعمال المبدأ القاضى بأن المحكوم عليه لا يجوز أن يضار من تظلمه فى الطعن بالنقض .

أن المبدأ القاضى بأن المحكوم عليه لا يجوز أن يضار بتظلمه إذا صح الأخذ به فى الطعن بطريق النقض والإبرام فلا يصح إعماله إلا من ناحية مقدار العقوبة الذى يعتبر حدا أقصى لا يجوز للهيئة الثانية أن تتعداه ، ولا يصح أن يتناول النواحى الأخرى مثل تقدير وقائع الدعوى أو إعطاء الحادث وصفه الصحيح . فإذا كانت الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لم تخالف الهيئة الأولى التى نقض حكمها ، لا فى تقدير وقائع الدعوى ولا فى الوصف القانونى الذى أعطته لها ، وكانت العقوبة التى أوقعها الحكم المطعون فيه لم تتعد العقوبة التى قضى بها الحكم السابق نقضه ، فلا يمكن القول بأن الحكم المطعون فيه قد سوأ مركز الطاعن .

(طعن رقم ٩٧٠ لسنة ١٤ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٤٤)

١٢٦١ - نقض الحكم لعدم بيانه مادة القانون التى عاقب أحد

المتهمين بموجبها يستفيد منه المتهم الآخر الذى لم يقدم لطعنه أسبابا ما دام ثمة إرتباط وثيق بين ما وقع من كل منهما .

إذا كان الحكم لم يبين مادة القانون التى عاقب المتهم بموجبها فإنه يكون باطلا متعينا نقضه وإذا كان مع هذا المتهم متهم آخر لم يستند فى طعنه على هذا الحكم إلى هذا الوجه ، بل لم يفعل أكثر من أنه قرر بالطعن فيه دون أن يقدم لطعنه أسبابا ، فإنه يجب أن يستفيد من الوجه المذكور ما دام ثمة إرتباط وثيق بين ما وقع منه وما وقع من الطاعن الأول ، فإن ذلك مقتضاه - تحقيقا للعدالة - أن تكون إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى الإثنين معا .

(طعن رقم ٦٩١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٤٥)

١٢٦٢ - نقض الحكم فى مسألة معينة لا يكون ملزما لمحكمة الموضوع التى تحال إليها الدعوى بعد هذا الحكم لإعادة الفصل فيها

الحكم الذى يصدر من محكمة النقض والإبرام فى المواد الجنائية فى مسألة معينة لا يكون ملزما لمحكمة الموضوع التى تحال إليها الدعوى بعد هذا الحكم لإعادة الفصل فيها ، إذ المحكمة يجب دائما أن تنظر الدعوى وتفصل فيها من جميع نواحيها بكامل حريتها غير مقيدة فى هذا حتى بما قالته محكمة النقض فى تلك المسألة ، فإذا كان لها فيها رأى مخالف فرأيها يكون دون سواه هو الواجب عليها أن تسير على موجبه فى قضائها .

(طعن رقم ٨٨٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٤٦)

١٢٦٣ - الحكم فى جرائم الجلسات - نقضه والإحالة - تحديد محكمة الإحالة المختصة .

أنه وإن كانت إحالة الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها يجب أن تكون إلى ذات المحكمة التى أصدرته مشكلة من قضاة غير الذين حكموا فيها أول مرة ، إلا أنه لا مناص من أن يستثنى من ذلك الدعاوى التى تكون الطعون فيها مرفوعة عن أحكام صدرت فى جرائم الجلسات من محكمة أخرى غير المحكمة

صاحبة الإختصاص الأصيل بالفصل فى الجريمة ففى هذه الصورة يجب أن تكون الإحالة إلى المحكمة المختصة أصلا بالفصل فى الدعوى . لأن المحكمة الأخرى إنما فصلت فيها إستثناء من قواعد الإختصاص العامة على أساس أن المتهم قد قارف جريمة أمامها بالجلسة فلم يكن ثمة موجب لأن تتبع فى شأنه الإجراءات المعتادة ، أما بعد نقض الحكم وزوال حالة التلبس التى إستلزمت عقاب الجانى فور إرتكاب جريمته ، فإنه يجب الرجوع إلى القواعد العامة .

(طعن رقم ٩٩ لسنة ١٦ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٤٦)

١٢٦٤ - عدم جواز تشديد العقوبة عند النقض والإحالة - إعتبارات الرأفة - حكمها .

لا يجوز للمحكمة التى أعيدت إليها الدعوى أن تقضى على المتهم بعقوبة أزيد أو أشد من العقوبة التى قضى عليه بها الحكم الذى نقض بناء على طعنه . ولا يغير من ذلك أن تكون قد قضت بوقف تنفيذ هذه العقوبة ، فإن وقف التنفيذ وخفض مدة العقوبة وإن كانا من دلائل الرأفة بالمتهم إلا أن لكل منهما فى واقع الأمر إعتباراته وظروفه على مقتضى أحكام القانون . ولمحكمة النقض فى سبيل إرجاع الأمور إلى نصابها أن تخفض العقوبة إلى الحد الذى كان مقضيا به فى الحكم المنقوض مع مراعاة وقف التنفيذ المقضى به فى الحكم الثانى .

(طعن رقم ١٤٩١ لسنة ١٧ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٤٧)

١٢٦٥ - عدم جواز تدخل المدعى المدنى لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها .

أن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى بالحق المدنى لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم . وإذن فمن الخطأ أن يقبل الحكم الدعوى المدنية عند إعادة نظر الدعوى الجنائية .

(طعن رقم ٣٩٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٤٨)

١٢٦٦ - إنتفاع الطاعن الذى لم يقبل طعنه شكلا من طعن الآخر متى كان الموضوع واحدا غير قابل للتجزئة .

أن نقض الحكم بالنسبة إلى أحد المتهمين يقتضى نقضه بالنسبة للمتهم الآخر الذى لم يقرر الطعن ولكنه قدم تقريرا بأسباب طعنه على الحكم متى كانت وحدة الواقعة التى أتهما فيها تقتضى تحقيقا لحسن سير العدالة أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة إلى جميع المتهمين فى الواقعة الجنائية الواحدة المتهمين هم فيها .

(طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٥١)

١٢٦٧ - نقض الحكم بالنسبة لطاعن لا يستوجب نقضه بالنسبة إلى الآخر متى كانت التهمة المسندة إلى أحدهما هى عن واقعة مستقلة عن التهمة الأخرى التى أسندت إلى الثانى .

متى كانت التهمة المسندة إلى أحد الطاعنين هى عن واقعة مستقلة عن واقعة التهمة الأخرى التى أسندت إلى الطاعن الثانى فإن نقض الحكم بالنسبة إلى أحدهما لا يستوجب نقضه بالنسبة إلى الآخر .

(طعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٥٢)

١٢٦٨ - تولى محام واحد الدفاع عن متهمين عند تحقق قيام التعارض بين مصلحتهما - نقض الحكم بالنسبة للمتهمين معا .

إذا إستند الحكم فيما استند إليه فى إدانة الطاعن إلى أقوال المتهم الأول فقد تحقق قيام التعارض بين مصلحتهما فى الدعوى ومن ثم فإن تولى محام واحد الدفاع عنهما يعيب الحكم ويوجب نقضه ونظرا للإرتباط وتحقيقا لحسن سير العدالة يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعن والمتهم الأول معا .

(طعن رقم ٨٩٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٥ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١١٣٨)

١٢٦٩ - إدانة الشاهد فى الحكم المنقوض بشهادة الزور - إستفادته من نقض الحكم ونقضه بالنسبة له أيضا .

متى كان الحكم المنقوض قد دان الشاهد بشهادة الزور ومن الجائز عند إعادة المحاكمة أن يعدل هذا الشاهد عما سبق له إبداؤه من أقوال كما أن من الجائز أن يختلف تقدير شهادته لدى الهيئة الجديدة عن تقدير الهيئة الأولى لها ، فإن نقض الحكم بالنسبة للطاعنين يستفيد منه حتما المحكوم عليه بشهادة الزور للإرتباط الوثيق القائم بين الجريمتين ويقتضى نقض الحكم بالنسبة له أيضا .

(طعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٨٣)

١٢٧٠ - رفض الطعن فى الدعوى المدنية - إعتبار طلب وقف التنفيذ غير ذى موضوع .

متى قضى برفض الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية فإن طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى المدنية يصبح غير ذى موضوع .

(طعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٨ /٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٦٧)

١٢٧١ - نقض الحكم يعيد الدعوى إلى سيرتها الأولى - حق محكمة الإحالة فى تقدير وقائع الدعوى دون التقيد بما ورد فى حكمها الأول .

أن نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإحالة إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتجرى فيها المحاكمة على أساس أمر الإحالة الأصيل فلا تتقيد المحكمة بما ورد فى حكمها الأول حول تقدير وقائع الدعوى ولا يقيدها حكم النقض فى إعادة تقديرها لأن مداره هو القانون وليس الواقع ، ومن ثم فإن القول بإلتزام محكمة الإحالة تصحيح العيب الذى نقض الحكم الأول من أجله والإقتصار على التصحيح يكون على غير أساس من القانون .

(طعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٩٤)

١٢٧٢ - عدم إستفادة المدعى المدنى من طعن النيابة فى الدعوى الجنائية .

لا يستفيد المدعي بالحق المدنى من طعن النيابة العامة ، إذ أن نقض الحكم فى هذه الحالة يقتصر على الدعوى الجنائية ، وتكون هذه الدعوى هى التى أعيد طرحها على محكمة ثانى درجة دون الدعوى المدنية - فإذا كان الثابت أن المدعى بالحق المدنى قد قبل الحكم السابق صدوره من المحكمة الإستئنافية برفض دعواه ولم يطعن عليه بطريق النقض فصارت له بذلك حجية الشيء المقضى به بالنسبة للدعوى المدنية ولا يكون له حق التدخل أمام هذه المحكمة مرة أخرى عند إعادة الدعوى إليها بموجب الحكم الذى أصدرته محكمة النقض بناء على طعن النيابة العامة وحدها ، فإنه ما كان يجوز للمحكمة الإستئنافية عند إعادة نظر الدعوى قبول تدخل المدعي بالحق المدنى والحكم بطلباته ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما قضى به من تأييد الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى المدنية فيتعين إلغاؤه بالنسبة لها والقضاء برفضها .

(طعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٨ / ١٢/ ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٣ ١٠)

١٢٧٣ - نقض الحكم - إعادة الدعوى إلى حالتها الأولى - جريان المحاكمة على أساس أمر الإحالة الأصيل عدم جواز توجيه تهم جديدة لم ترد فى أمر الإحالة ولم ترفع عنها الدعوى الجنائية بالطريق الذى رسمه القانون .

نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإحالة إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ، ويقتضى ذلك أن تجرى المحاكمة فى الدعوى على أساس أمر الإحالة الأصيل - فإذا كانت النيابة العامة حين عدلت التهم المسندة إلى المتهمين أمام محكمة الإحالة قد أسندت إليهم تهما جديدة لم ترد فى أمر الإحالة وتمت المحاكمة على هذا الأساس وإنتهت بإدانة المتهمين عن تهم لم تكن مسندة فى أمر الإحالة ولم ترفع عليهم الدعوى الجنائية عنها بالطريق الذى رسمه القانون ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان مما يعيبه ويوجب نقضه ، ولا يغير من هذا النظر القول بأن الدفاع عن المتهمين قبل المرافعة فى الدعوى بعد تعديل الوصف ولم يحصل منه إعتراض على توجيه التهم الجديدة إلى المتهمين

بالجلسة ، لأن هذا التعديل وقع مخالفا للقانون وفى أمر يتعلق بالنظام العام لإتصاله بأصل من أصول المحاكمات الجنائية أرسى الشارع قواعدها على أساس قويم يستهدف تحقيق العدالة وحسن توزيعها .

(طعن رقم ٧٢-لسنة ٢٩ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٩٢)

١٢٧٤ - نقض الحكم - وإعادة الدعوى للحكم فيها من جديد - لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التى أبديت في المحاكمة الأولى .

نقض الحكم وإعادة القضية للحكم فيها من جديد ، لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التى أبديت أمام المحكمة فى المحاكمة الأولى بل أنها تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية ، وللمحكمة أن تستند إليها فى قضائها .

(طعن رقم ١١٤٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٦٨٨)

١٢٧٥ - نقض الحكم المطعون فيه - عدم شموله المحكوم عليه الذى لم يكن طرفا فيه .

لا يشمل نقض الحكم المطعون فيه المحكوم عليه الذى لم يكن طرفا فيه لعدم إستئنافه الحكم الإبتدائى .

(طعن رقم ١١٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٨٠٠)

١٢٧٦ - ليس لمحكمة الإعادة أن تتعدى العقوبة المقضى بها بموجب الحكم المنقوض بناء على طعن المتهم - حتى لا يضار بطعنه

متى كانت محكمة الإعادة قد أوردت فى حكمها المطعون عليه بيانا لواقعة الدعوى ما يشير إلى أن جريمة القتل التى إرتكبها المحكوم عليه قد إقترنت بجناية شروع فى سرقة مع حمل سلاح - وهى تعد عنصرا مشددا لجناية القتل يعاقب عليها القانون بالإعدام طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من

قانون العقوبات - وأوقعت على المحكوم عليه عقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشر سنين عملا بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من القانون المشار إليه ، ملتفتة عن أعمال حكم الفقرة الثانية من المادة المذكورة على الواقعة كما إستقرت فى وجدانها على الوجه سالف البيان . ولما كانت محكمة الإعادة لا تملك توقيع عقوبة الإعدام المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات إذا رأت تعديل التهمة وفقا لنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية لأنها أشد من العقوبة المقضى بها بموجب الحكم المنقوض للمرة الأولى بناء على طعن المحكوم عليه ولا تستطيع أن تتعداها حتى لا يضار بطعنه . وإذ كانت محكمة إعادة المحاكمة قد قدرت العقوبة بالقدر الذى إرتأته مدخلة فى إعتبارها ظروف الدعوى على الواقعة التى ثبتت لديها فى حق المحكوم عليه وهى الظروف نفسها التى إعتنقها الحكم المنقوض فى المرة الأولى عند تقديره للعقوبة التى أنزلها فى حق ذلك المحكوم عليه ، فإنه لا يكون للنيابة العامة مصلحة من النعى على الحكم فى ذلك التقدير الذى هو من إطلاقات محكمة الموضوع . ومن ثم يكون ما تثيره النيابة الطاعنة من خطأ الحكم فى تطبيق القانون غير سديد .

(طعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٩١٦ ، ٩١٧)

١٢٧٧ - متى يحكم بنقض الحكم بالنسبة للمسئول بالحقوق المدنية و المتهم الذى لم يقرر بالطعن .

أن نقض الحكم بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية يقتضى نقضه بالنسبة إلى المتهم - وأن لم يقرر بالطعن - إذا ما إتصل وجه الطعن به وذلك إعمالا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام النقض .

(طعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢٤٨)

١٢٧٨ - صدور الحكم غيابيا بالنسبة إلى أحد المتهمين - عدم إمتداد أثر النقض إليه .

متى كان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة إلى المتهم الثانى فلا يمتد إليه أثر النقض بل يقتصر على الطاعن وحده .

(طعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٩٢٨)

١٢٧٩ - نقض الحكم بناء على طعن النيابة وحدها - نطاقه - الدعوى الجنائية .

أن نقض الحكم بناء على طعن النيابة العامة وحدها يكون قاصرا على الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية .

(طعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٨)

١٢٨٠ - نقض الحكم بالنسبة للمتهم - يوجب نقضه بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية - أساس ذلك - أن ثبوت الواقعة الجنائية هو أساس مسئوليته عن التعويض .

أن حسن سير العدالة يوجب عند نقض الحكم بالنسبة للمتهم نقضه بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية ، ولو أنه لم يقرر بالطعن طالما أن مسئوليته عن التعويض مترتبة على ثبوت الواقعة ذاتها المرفوعة بها الدعوى ضد المتهم .

(طعن رقم ٢٧١ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٦٥)

١٢٨١ - قضاء الحكم المطعون فيه بالبراءة فى تهمة وبالإدانة فى أخرى - نقض الحكم للمرة الثانية - قصر نظر الموضوع على التهمة المحكوم فيها بالإدانة .

متى كانت محكمة الدرجة الثانية قضت ببراءة المتهم من التهمة الأولى وهى إنتاجه خبزا للمدارس بغير ترخيص من مراقبة التموين وبحبسه ستة أشهر مع الشغل وتغريمه مائة جنيه وشهر ملخص الحكم على واجهة مخبزه لمدة ستة أشهر عن التهمة الثانية وهى توقفه عن إنتاج الخبز البلدى قبل الحصول على ترخيص من وزارة التموين ، وطعن المتهم بطريق النقض فى هذا الحكم ،

وقضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع - لكونه طعنا لثانى مرة - فإن لازمه قانونا قصر نظر الموضوع على التهمة الثانية .

(طعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣)

١٢٨٢ - خلو الحكم الصادر من محكمة النقض من النص على إمتداد النقض إلى غير الطاعن - مفاده - إقتصار نظر الدعوى فى مرحلة الإعادة على هذا الطاعن وحده - قضاء محكمة الإعادة بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لغير الطاعن من المحكوم عليهم لسابقة الفصل فيها - صحيح .

متى كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على أن محكمة النقض قد قضت بنقض الحكم بالنسبة إلى أحد المتهمين ، فلا يستفيد الطاعن فى الطعن الحالى من نقض الحكم المشار إليه ، ولا يجوز للمحكمة الإستئنافية معاودة نظر الدعوى ثانية بعد صدور حكم نهائى فيها . ما دام الثابت من الإطلاع على حكم النقض أنه خلا من إمتداد أثره إلى غير الطاعن فيه .

(طعن رقم ١٦٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٥٦٨)

١٢٨٣ - حكم - نقضه بالنسبة للطاعن الأول - ينقض بالنسبة للثانى ولو كان نقضه بعد الميعاد .

متى كان الوجه الذى بنى عليه النقض والإحالة بالنسبة إلى الطاعن الأول يتصل بالطاعن الثانى الذى قرر بالطعن بعد الميعاد القانونى . فإنه يتعين كذلك نقض الحكم والإحالة بالنسبة إليه وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(طعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٨٢٩)

١٢٨٤ - نقض - جرائم مرتبطة - أثر نقض الحكم بالنسبة

لإحداها .

لما كان يبين من إستقراء الجرائم التى دين بها كل من الطاعنين . . . . . .
و . . . . . . بالنسبة للتهمة الأولى المسندة لهذا الأخير - أن تلك الجرائم تلتقى جميعا فى صعيد واحد يدور فى فلك المقاصة غير المشروعة مع الطاعن السابق - فإن نقض الحكم بالنسبة لهذا الأخير يقتضى نقضه أيضا للطاعنين المشار إليهم ، لأن إعادة المحاكمة بالنسبة له ، وما تجر إليه أو تنتهى عنده تقتضى لحسن سير العدالة أن تكون إعادة البحث فى الواقعة بالنسبة لهم جميعا ، من جميع نواحيها ، وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من كل من هؤلاء الآخرين - الطاعنين - ومن النيابة العامة بالنسبة إلى كل منهم .

(طعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٢٨)

١٢٨٥ - نقض الحكم بالنسبة للمتهم - يقتضى نقضه بالنسبة للمسئول المدنى - أساس ذلك .

لما كان نقض الحكم بالنسبة إلى المتهم يقتضى نقضه بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية لقيام مسئوليته عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التى دين بها الطاعن فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليهما معا ، وإلزام المطعون ضدهم المدعين بالحقوق المدنية المصروفات المدنية .

(طعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٨٨)

١٢٨٦ - تأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه - بطلان الحكم الإبتدائى - أثر ذلك - بطلان الحكم الإستئنافى - أثر نقض الحكم الأخير - إمتداده إلى الحكم الأول .

جرى قضاء محكمة النقض على أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها وإذا ما بطلت بطل الحكم ذاته

. ولما كان الحكم الإبتدائى الغيابى الصادر بإدانة الطاعن قد خلا من بيان تاريخ إصداره ، ثم صدر الحكم فى معارضة الطاعن الإبتدائية بتأييده فيما قضى به لأسبابه كما أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه - ومن ثم فإن الحكم الغيابى الإبتدائى يكون قد لحق به البطلان ويكون الحكم الصادر فى معارضة الطاعن أمام محكمة أول درجة صدر باطلا لأنه أيد الحكم الغيابى الإبتدائى فى منطوقه وأخذ بأسبابه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد بدوره فى منطوقه الحكم الأخير الباطل وإعتنق أسبابه ولم ينشىء لقضائه أسبابا فإنه كذلك يكون قد صدر باطلا ، ومن ثم يتعين نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن وذلك بالنسبة إلى الطاعن والمحكوم عليه الآخر الذى لم يقرر بالطعن ما دام أن العيب الذى شاب الحكم يتصل به وكان طرفا فى الخصومة الإستئنافية . (طعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٥٧٠)

١٢٨٧ - نقض الحكم - أثره - النقض للمرة الثانية - أثره .

من المقرر أن الدعوى المنقوض حكمها تعود إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التى وقفت عندها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المعارض سبق له الحضور فى الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته أمام المحكمة الإستئنافية وفى بعض الجلسات التى تأجلت لها المعارضة قبل نقض الحكم المطعون فيه ، الأمر الذى كان يمتنع معه الحكم باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن الذى هو جزاء على عدم حضور المعارض فى الجلسة الأولى لإنتفاء موجبه بعد سابقة حضوره وإستئناف الدعوى لسيرها من النقطة التى وقفت عندها قبل نقض الحكم المطعون فيه فإنه كان يتعين على محكمة الإعادة أن تفصل فى موضوع المعارضة المرفوعة من الطاعن عن الحكم الغيابى الإستئنافى الصادر بإدانته أما وأنها لم تفعل وقضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون خطأ حجبها عن نظر موضوع الدعوى مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ، ولما كان الطعن مقدما لثانى مرة فإنه يتعين

تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالا لنص المادة ٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٩٥١ لسنة ٤٨ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٨٥١)

١٢٨٨ - إذا لم تكن النيابة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل إرتضته وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم فإن نقض الحكم لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافعى الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغليظها عما قضى به الحكم السابق .

أن المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه ، قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تغليظ العقوبة التى قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض هذا الحكم حاصلا بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الإتهام فى الدعاوى الجنائية فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل إرتضته فصار بذلك نهائيا فى مواجهتها وحصل طعن عليه من غيرها من الخصوم ، فإن نقض الحكم فى هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى فى حدود مصلحة رافعى الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغليظها عما قضى به الحكم السابق . ولا سند للتفرقة عند إعادة المحاكمة بين من قبل طعنه وغيره ممن إمتد إليه أثر الطعن إستثناء عملا بالمادة ٤٢ من قانون النقض سالف الذكر ذلك أنه إذا كان المشرع لم يتوخ بهذا الإستثناء سوى تحقيق العدالة التى تأبى التفرقة بين مراكز الخصوم المتماثلة عند وحدة الواقعة ، فإنه يتعين الإلتزام بهذه القاعدة بالنسبة لكافة المتهمين فى الدعوى ممن قضى بنقض الحكم لمصلحتهم ولم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم قبلهم كما هو الحال فى واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم

المطعون فيه قد خالف هذا النظر فى قضائه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة عشر سنوات وذلك عملا بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون النقض المشار إليه آنفا دون حاجة إلى أعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع - باعتبار أن الطعن للمرة الثانية - ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى . (طعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ١١٨)

الفصل العاشر - سقوط الطعن

١٢٨٩ - حكم غيابى - نقض - الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات - سقوط الطعن - محكمة الجنايات .

أنه وإن كان القانون قد أجاز فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية . وكانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية تجرى على أنه " إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يبطل حتما الحكم السابق صدوره ، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة . وإذ كان الحكم السابق قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها " ، فإن مؤدى هذا النص هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم وإعتباره كأن لم يكن . ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة إلى المطعون ضده فيه معنى سقوط هذا الحكم مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع . ومن ثم فإن الطعن

المقدم من النيابة العامة عنه يعتبر ساقطا بسقوطه .

(طعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٦٣ س ٢٢ ص ٩١٧)

١٢٩٠ - إجراءات تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية فى حالة مرض المحكوم عليه ؟ قعود الطاعن عن سلوك طريق تأجيل تنفيذ العقوبة المقضى بها عليه لمرضه - قضاء محكمة النقض بسقوط طعنه لعدم تقدمه للتنفيذ قبل يوم الجلسة التى حددت لنظره - ليس له الإستناد إلى ذلك العذر كسبب لرجوع محكمة النقض عن حكمها بسقوط الطعن وإعادة نظره من جديد .

نظم القانون فى المادتين ٤٨٦ ، ٤٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - إجراءات تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية فى حالة مرض المحكوم عليه ، فإن للنيابة العامة - وهى المنوط بها وحدها تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية عملا بالمادة ٤٦١ من هذا القانون وفقا لما هو مقرر به أن تؤجل التنفيذ إذا أصيب المحكوم عليه بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر . ولما كان الطاعن قد هرب من تنفيذ العقوبة الصادرة فى حقه وإستمر هاربا حتى تاريخ نظر الطعن والفصل فيه دون أن يخطر النيابة العامة بمرضه حتى تؤجل التنفيذ أن تحققت من جدية هذا المرض وأنه من الأمراض التى تجيز هذا التأجيل فليس له - من بعد - أن يستند إلى ذلك العذر كسبب فى رجوع محكمة النقض عن حكمها بسقوط الطعن وإعادة نظره من جديد .

(طعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٧٨)

١٢٩١ - إلغاء الحكم المطعون فيه فى المعارضة - إعتبار الطعن بالنقض المرفوع عنه من النيابة غير ذى موضوع - سقوطه .

أن مؤدى القضاء فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه بالإلغاء ، هو سقوط الحكم الغيابى المطعون فيه بالنقض ، مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع ، وإذ كان ذلك فإن الطعن المقدم من النيابة العامة فى الحكم المذكور

يعتبر ساقطا بسقوطه .

(طعن رقم ٣٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٥٢٠)

١٢٩٢ - عدم تقدم الطاعن - قبل يوم الجلسة - لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه - سقوط طعنه .

متى كان الطاعن الثانى لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن ، فإنه يتعين الحكم بسقوط الطعن بالنسبة له عملا بالمادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(طعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٠١٥)

١٢٩٣ - سقوط الطعن بالنقض - إذا كان الطاعن محكوما عليه بعقوبة مقيدة للحرية ولم يتقدم لتنفيذها قبل يوم الجلسة - المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

تنص المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه " يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة " ولما كان الطاعنان الأول والثانى لم يتقدما للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن ، وكانت العقوبة المحكوم بها عليهما من العقوبات المقيدة للحرية ، فإنه يتعين الحكم بسقوط الطعن المقدم منهما .

(طعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٤١٠)

١٢٩٤ - محكمة النقض - جواز رجوعها عن حكمها بسقوط الطعن .

لما كان قد سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة ١٣ من يونيو سنة ١٩٧٦ بسقوط الطعن وذلك بناء على ما أبدته النيابة العامة من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه إلى يوم الجلسة التى حددت لنظر

طعنه ، غير أنه تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد إستشكل فى تنفيذ تلك العقوبة وأن النيابة العامة كانت قد أمرت بتاريخ ١٨ من يناير سنة ١٩٧٥ بإيقاف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل فى الأشكال الذى رفعه الطاعن والذى لم يفصل فيه حتى نظر الطعن ، مما مؤداه أن إلتزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن كان قد سقط عنه منذ هذا التاريخ أى قبل صدور الحكم بسقوط الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يكون من المتعين الرجوع فى ذلك الحكم السابق صدوره بجلسة ١٣ من يونيو سنة ١٩٧٦ .

(طعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣٨٦)

الفصل الحادى عشر - وقف التنفيذ

١٢٩٥ - إنعدام الجدوى من الإشكال بطلب وقف التنفيذ إذا كان قد تم تنفيذ الحكم .

إذا كان المتهم قد حكم عليه إبتدائيا بالحبس سنة ، فاستأنف ونظر الإستئناف على أساس أن العقوبة المقضى بها عليه إبتدائيا هى ستة شهور ، وقضت المحكمة الإستئنافية غيابيا بالتأييد .. ثم عارض المحكوم عليه فقضى باعتبار معارضته كأنها لم تكن ونفذت العقوبة عليه على الإعتبار الثابت بالحكم الإستئنافى ، ثم رجعت النيابة فأمرت بإعادة التنفيذ رغم ما هو ثابت بجدول النيابة من أن الحكم سبق تنفيذه ، فرفع المحكوم عليه إشكالا طلب فيه وقف التنفيذ ، وحكم برفضه ، فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وكان الظاهر مما أورده فى طعنه أن الحكم بالسنة قد تم تنفيذه عليه ، فهذا الطعن لا يكون ثمة وجه لنظره لعدم الجدوى منه .

(طعن رقم ١٦٧٧ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٨)

١٢٩٦ - عدم جواز طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر بإلزام المسئول عن الحقوق المدنية بتعويض لورثة المجنى عليه حتى تفصل

محكمة النقض فى الطعن المرفوع عنه .

أنه لما كانت نصوص قانون تحقيق الجنايات هى الواجبة التطبيق على الإجراءات فى المواد الجنائية ولا يرجع إلى نصوص قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية إلا لسد نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات وكان هذا القانون قد نص فى المادة ٢٣١ منه على أنه لا يترتب على الطعن فى الحكم إيقاف تنفيذه إلا إذا كان صادرا بالإعدام وفى المادة ٢٣٣ منه على إيقاف التنفيذ فى حالة تناقض الأحكام على الوجه المبين بها مما مفاده أن الأصل فى الأحكام الصادرة فى المواد الجنائية وجوب تنفيذها إلا ما إستثنى منها بنص صريح فى القانون ، ثم لما كانت الدعاوى المدنية التى ترفع بالتبعية للدعاوى الجنائية تخضع فى إجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الإجراءات الجنائية ، لما كان ذلك كله كذلك كان لا يصح طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر بإلزام المسئول عن الحقوق المدنية بتعويض لورثة المجنى عليه حتى تفصل محكمة النقض فى الطعن المرفوع عنه ، إذ هو طلب لا أساس له من القانون . (طعن رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٥٠)

الفصل الثانى عشر - مسائل منوعة

١٢٩٧ - عدم قبول طعن النيابة إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن - مثال .

الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل وتختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون ، ولها تبعا لذلك أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام من جهة الدعوى الجنائية وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين ، فتنوب عنهم فى الطعن لمصلحتهم وتتقيد فى ذلك بقيود طعنهم ، بحيث إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء

العامة المتفق عليها فى أن المصلحة أساس الدعوى فإذا إنعدمت فلا دعوى ، وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول معارضة المتهم شكلا وقال فى أسبابه أنها حازت شكلها القانونى وذلك على الرغم من عدم إثبات المتهم قيام عذر منعه من حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الإعتبارى المعارض فيه - دون أن يقضى بعدم قبول المعارضة عملا بالمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية أو يفصح عن ذلك فى أسبابه وهو ما يعتبر خطأ فى تطبيق هذا القانون وخطأ فى التسبيب - إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الإستئنافى المعارض فيه الذى كان قد نص بدوره على تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة بإدانة المتهم وكانت سلطة الإتهام قد أجيبت إلى طلباتها بهذا القضاء كله وكان المتهم لم يبد طلبات ما سواء أكان ذلك فيما يتعلق بشكل المعارضة أو بموضوعها فلم يتصل الطعن تبعا لذلك بطلب من طلباته ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير مجد

(طعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٨٧١ ، ٨٧٢)

١٢٩٨ - نقض الحكم بالنسبة لمن لم يطعن فيه من الخصوم ، مشروط بإستئناف الحكم الإبتدائى وإتصال المحكمة الإستئنافية بموضوع الدعوى .

لئن كان العيب الذى شاب الحكم يتصل بالطاعن ومتهمة أخرى لم تقرر بالطعن - إلا أنه لا محل لأعمال حكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لأن هذه المتهمة وإن إستأنفت الحكم الإبتدائى الصادر ضدها إلا أن إستئنافها كان بعد الميعاد القانونى وقضت المحكمة بعدم قبوله شكلا ، والمحكمة الإستئنافية لا تتصل بموضوع الدعوى إلا إذا كان الإستئناف مقبولا شكلا .

(طعن رقم ١٤١١ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١١٢٢)

١٢٩٩ - التنازل عن الطعن بالنقض - جواز الإقرار به لمأمور

السجن .

متى كان الطاعن قد تقدم بإقرار لمأمور السجن يقر فيه بتنازله عن الطعن فإنه يتعين إثبات نزول الطاعن عن طعنه .

(طعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢٣٥)

١٣٠٠ - العبرة فى قبول الطعن هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا .

جرى قضاء محكمة النقض على أن العبرة فى قبول الطعن هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة .

(طعن رقم ٤٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦٧٠)

١٣٠١ - عدم قبول الطعن بالنقض شكلا - أثر ذلك .

أن قبول الطعن شكلا هو مناط إتصال المحكمة بالطعن ، فلا سبيل إلى التصدى لقضاء الحكم فى موضوعه مهما شابه من عيب الخطأ فى القانون ، ما دام الطعن غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٣)

١٣٠٢ - طعن بالنقض - إعتماد رئيس النيابة لأسباب الطعن الموقعة من وكيل أول النيابة - كاف لقبول طعن النيابة - م ٣٤ / ٣ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

متى كانت مذكرة الأسباب الموقعة من وكيل أول النيابة قد توقع عليها بالإعتماد من رئيس النيابة ، وكانت هذه المذكرة بذاتها هى التى قدمت لقلم الكتاب ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، قد أوجبت لقبول الطعن أن تكون أسبابه موقعة من رئيس نيابة على الأقل ، فإن مراد الشارع من إستيجاب ضرورة توقيع رئيس النيابة ، يكون قد تحقق ، طالما أنه هو الذى

إعتمد التقرير المقدم لقلم الكتاب .

(طعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٨٧)

١٣٠٣ - التقرير بالطعن بالنقض - أثره : دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض وإتصالها به - تقديم أسباب الطعن فى الميعاد - لا يغنى عن وجوب التقرير بالطعن .

أن التقرير بالطعن ، كما رسمه القانون ، هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض وإتصالها به بناء على إعلان ذى الشأن عن رغبته فيه ، ومن ثم فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم الطاعن الأسباب إلى قلم الكتاب فى الميعاد ، ويكون طعنه غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٠)

١٣٠٤ - الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل أيضا الحكم الغيابى الأول لإندماجه فيه

جرى قضاء هذه المحكمة على أن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتيار المعارضة كأن لم تكن يشمل أيضا الحكم الغيابى الأول لإندماجه فيه .

(طعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ٣ /٣/ ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٢٠١)

١٣٠٥ - إقتصار الحكم المطعون فيه على مسألة الإختصاص - نقض الحكم - وجوب إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتفصل فيها من جديد .

إذ كان الحكم قد قصر بحثه على الإختصاص ولم يتعرض للواقعة الجنائية ذاتها من ناحية ثبوتها أو دعم ثبوتها حتى تتمكن محكمة النقض من إنزال صحيح القانون عليها ، فإنه يتعين نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

(طعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٨٤٦)

١٣٠٦ - حق محكمة النقض فى الرجوع عن أحكامها متى تبين لها وجه الخطأ فيها - مثال .

لما كان قد سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ بعدم قبول الطعن شكلا إستنادا إلى أن الأستاذ . . . . . المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض نيابة عن الطاعن لم يقدم سند وكالته الذى يخوله ذلك وقرر بالطعن بمقتضاه . وإذ تبين بعدئذ أن هذا التوكيل كان مرفقا بالمفردات وظل بها ، دون أن يعرض على هذه المحكمة ضمن مرفقات ملف الطعن فإنه يتعين الرجوع فى ذلك الحكم ونظر الطعن من جديد .

(طعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٣٩٦)

١٣٠٧ - التنازل عن الطعن - ترك للخصومة - يترتب عليه - ما تضمنته المادة ١٤٣ مرافعات من آثار .

لما كان المدعيان بالحقوق المدنية - تنازلا عن طعنهما بمقتضى إقرار موقع عليه من وكيلهما بموجب توكيلين يخولانه هذا الحق ، ولما كان التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة ١٤٣ مرافعات إلغاء جميع إجراءات الخصومة ، بما فى ذلك التقرير بالطعن ، فإنه يتعين إثبات نزول الطاعنين عن طعنهما .

(طعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٩٨)

١٣٠٨ - متى يجوز الدفع بعدم إختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الحدث لأول مرة أمام محكمة النقض ؟

لما كان شقيق الطاعنة قدم بتاريخ ٦ / ٨ / ١٩٧٧ مذكرة مذيلة بتوقيعه لقلم كتاب محكمة النقض بعد فوات الميعاد القانونى ضمنها سببا جديدا للطعن يقوم على أن الطاعنة كانت وقت الحادث حدثا فلا تختص محكمة الجنايات بمحاكمتها وإنما تختص بذلك محكمة الأحداث فيكون الحكم قد خالف القانون لصدوره من محكمة غير مختصة وأرفق بها صورة شمسية من شهادة ميلاد باسم الطاعنة تفيد أنها من مواليد ٢٠ / ٣ / ١٩٥٧ . ولما كان من المقرر أنه

فضلا عن أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام محكمة النقض غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المحدد فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وأن الطعن فى الأحكام منوط بالخصوم أنفسهم ومن شأن المحكوم عليهم دون غيرهم فإن المادة ٣٤ سالفة الذكر بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة للطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة رسمية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن يراعى فى وضعها أن يكون محررها على درجة معينة من الثقافة القانونية وأن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها وإلا غدت ورقة عديمة الأثر وكانت لغوا لا قيمة له ، ولما كان السبب الجديد قد تضمنته مذكرة مقدمة من شقيق الطاعنة ومذيلة بتوقيعه ولم يوقع عليها محام مقبول ، ومن ثم فلا يلتفت إلى ما أثاره شقيق الطاعنة فى هذا الشأن بعد الميعاد القانونى للطعن ويجب قصر الطعن على الأسباب المحددة ، ولا يغير من ذلك القول بأن عدم إختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الحدث هو مما يتصل بالولاية وأنه متعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أى حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بغير طلب وتنقض الحكم لمصلحة المتهم طبقا للحق المقرر لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - إذ أن ذلك مشروط بأن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى ، ولما كانت مدونات الحكم فضلا عن أنها خالية مما ينتفى به موجب إختصاص محكمة الجنايات قانونا بمحاكمة الطاعنة وليس فيها ما يظاهر ما يدعيه شقيقها من أنها كانت حدثا وقت مقارفتها الجريمة المسندة إليها ، فإن الثابت بمدونات الحكم ومحاضر جلسات

المحاكمة يفيد على العكس من ذلك أن الطاعنة من مواليد ٢٦ من يولية سنة ١٩٥٤ وأن عمرها بلغ من واقع شهادة ميلادها الرسمية خمسة وعشرون سنة وقت إرتكابها الجريمة التى دينت بها ، ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة ويكون الحكم قد صدر من المحكمة المختصة بمحاكمتها ويصبح الطعن على الحكم من هذه الناحية فضلا عن عدم قبوله غير سديد .

(طعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٠٢٣)

١٣٠٩ - طعن المتهم فى الحكم القاضى بالحبس مع وقف التنفيذ - نقض هذا الحكم والإحالة - قضاء محكمة الإحالة .

أن وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر يتعلق بتقدير العقوبة ،فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتعد العقوبة التى قضى بها الحكم الذى سبق نقضه بناء على طعن المتهم وحده وأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدوره ، فإنه لا يعتبر قد سوأ مركز الطاعن .

(طعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٠٨٥)

١٣١٠ - مدة إيقاف تنفيذ العقوبة - بدايتها - صيرورة الحكم نهائيا - نقض الحكم والإحالة - أثره .

الأصل طبقا لنص المادة ٥٦ من قانون العقوبات أن مدة إيقاف تنفيذ العقوبة لا تبدأ إلا من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا ، وكان من المقرر أن نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإعادة إلى حالتها الأولى قبل صدوره فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له ويضحى الحكم الصادر بالعقوبة غير نهائى ، ولما كان مناط إعتبار الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن وفقا لنص المادة ٥٩ من قانون العقوبات مشروطا بأن يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا وأن تكون مدة الإيقاف قد إنقضت ولم يصدر من خلالها حكم بإلغاء الإيقاف ، وكان الشرط الأول متخلفا فى خصوص الدعوى ، ذلك بأن الحكم الإستئنافى المنقوض صار معدوما من بعد نقضه ولم يصبح الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا إلا بصدور

الحكم المطعون فيه بتأييده من محكمة الإعادة ، ومن ثم فإن الحكم الأخير إذ جعل بداية مدة إيقاف تنفيذ العقوبة من تاريخ صدوره يكون قد إلتزم صحيح القانون . (طعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٠٨٥)

١٣١١ - حق محكمة النقض فى عدم الإطمئنان إلى الشهادة المرضية .

لما كان الطاعن قد أرفق بأسباب طعنه شهادة طبية مؤرخة ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٦ ورد بها أنه " وجد مصابا باشتباه إنزلاق غضروفى مع آلام عرق نسا أيمن ويحتاج لراحة تامة مع العلاج لمدة خمسة وسبعين يوما " ولما كانت هذه المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى هذه الشهادة ، إذ أن الشهادة لم تشر إلى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدأ مرضه وأنه إستمر فى هذا العلاج فى الفترة التى حددت الشهادة مبدأها ونهايتها مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة . وإذ كان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض وقدم أسبابه بعد إنقضاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٣٠٨)

١٣١٢ - قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه - شرط تطبيقها .

إذ كانت المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على أنه إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه ، وكان البين من الأوراق أن الحكم قد نقض بناء على طلب النيابة العامة والمحكوم عليه ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن من أنه هو وحده الذى طعن بالنقض فى الحكم فلا يضار بطعنه ، ويكون حكم محكمة الإعادة قد إلتزم صحيح القانون . (طعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٨٥٨)

١٣١٣ - نيابة عامة - طعن - مناط قبوله - المصلحة .

الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة العامة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون إلا أنها تتقيد فى ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى - لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة - النيابة العامة - لا تذهب فى أسباب طعنها إلى أن هناك ثمة خلاف بين ما سطرته أصل التحقيقات وصورتها المنسوجة بصفة عامة ، ولا يبين ما حصله منها الحكم وعول عليه بصفة خاصة ، كما خلا منعاها من رمى إستدلالات الحكم لقضائه ببراءة المطعون ضده بما يشوبه فإن مما تثيره الطاعنة فيما سلف - وقد إنحسر عن الحكم خطأ التحصيل وخطأ التدليل - لا يعدو أن يكون قائما وقاصرا على مصلحة نظرية بحتة لا جدوى منها فلا يؤبه بها ويكون الطعن غير مقبول لإنعدام المصلحة فيه .

(طعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٥٩)

نيابة عامة

الفصل الأول - إختصاص النيابة العامة بأعمال التحقيق .
الفصل الثانى - سلطة النيابة العامة فى إجراء التحقيق .
الفرع الأول - محضر التحقيق .
الفرع الثانى - التفتيش .
الفرع الثالث - تحريز المضبوطات .
الفرع الرابع - عملية العرض .
الفرع الخامس - المعاينة .

الفصل الثالث - التصرف فى التحقيق .
الفصل الرابع - الطعن فى إجراءات التحقيق .
الفصل الخامس - قرارات النيابة العامة فى المنازعات المدنية والإدارية .
الفصل السادس - سلطة النيابة العامة فى الطعن فى الأحكام .
الفصل السابع - مسائل منوعة .

الفصل الأول - إختصاص النيابة العامة بأعمال التحقيق

١٣١٤ - إستقلال النيابة إستقلالا تاما عن السلطة القضائية .

النيابة سلطة مستقلة لها بحكم وظيفتها وأمانة الدعوى التى فى عهدتها حرمة ، فليس للمحاكم عليها أية سلطة تبيح لها لومها أو تعييبها مباشرة بسبب طريقة سيرها فى أداء وظيفتها . بل إن كان القضاء يرى عليها شبهة فى هذا السبيل فليس له إلا أن يتجه فى ذلك إلى المشرف مباشرة على رجال النيابة وهو النائب العام أو إلى الرئيس الأعلى للنيابة وهو وزير الحقانية على أن يكون هذا التوجه بصفة سرية رعاية للحرمة الواجبة لها من أن لا يغض من كرامتها

أمام الجمهور . فليس لمحكمة الجنايات أن ترمى النيابة فى حكمها بأنها " أسرفت فى الإتهام " وأنها " أسرفت أيضا فى حشد التهم وكيلها للمتهمين جزاما " .
(طعن رقم ١٦٩١ لسنة ٢ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٣٢)

١٣١٥ - عدم خضوع أعضاء النيابة العمومية فى حضورهم جلسات المحاكم الجنائية لأحكام الرد والتنحى .

إن أعضاء النيابة العمومية فى حضورهم جلسات المحاكم الجنائية ليسوا خاضعين - كالقضاة - لأحكام الرد والتنحى لأنهم فى موقفهم . وهم يمثلون سلطة الإتهام فى الدعوى لا شأن لهم بالحكم فيها ، بل هم بمثابة الخصم فقط ، وإذن فالتنحى غير واجب عليهم والرد غير جائز فى حقهم . فإذا تنحى القاضى عن نظر الدعوى ، ثم عين وكيلا للنيابة ، ثم حضر فى نفس الدعوى وترافع فيها ، فلا بطلان .
(طعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٩ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٣٩)

١٣١٦ - إعتبار النيابة وحدة لا تتجزأ لا يصدق عليها إلا بصفتها سلطة إتهام .

إن كون النيابة العمومية وحدة لا تتجزأ ، وكل عضو من أعضائها يمثل النائب العمومى . والعمل الذى يصدر من كل عضو يعتبر كأنه صادر منه ، ذلك لا يصدق إلا على النيابة العمومية بصفتها سلطة إتهام ، أما النيابة بصفتها سلطة تحقيق فلا يصدق ذلك عليها ، لأنها خولت هذه السلطة إستثناء وحلت فيها محل قاضى التحقيق لإعتبارات قدرها الشارع ولذلك فإنه يجب أن يعمل كل عضو فى حدود تلك السلطة مستمدا حقه لا من النائب العمومى بل من القانون نفسه هذا هو المستفاد من نصوص القانون فى جملتها ، وهو الذى تمليه طبيعة إجراءات التحقيق بإعتبارها من الأعمال القضائية البحت التى لا يتصور أن يصدر فيها أى قرار أو أمر بناء على توكيل أو إنابة ، بل يجب - كما هى الحال فى الأحكام - أن يكون مصدرها قد أصدرها من عنده هو شخصيا ومن تلقاء نفسه ولذلك ولأن القانون قد نص فيه على أن أعضاء النيابة العمومية يعين

لكل منهم مقر لعمله فإنه يجب فيما يتعلق بإجراءات التحقيق ألا يعمل العضو خارج الدائرة التى بها مقره وإلا عد متجاوزاً إختصاصه . وإذن فإن الإذن الذى يصدر من وكيل نيابة بتفتيش منزل المتهم الواقع فى غير دائرة عمله فى جريمة وقعت فى غير دائرة إختصاصه يكون باطلا .

(طعن رقم ١٤٦٦ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٤٢)

١٣١٧ - للنيابة التى وقع فى دائرة إختصاصها إستعمال العقد المزور أن تباشر تحقيقه .

للنيابة التى وقع فى دائرة إختصاصها إستعمال العقد المزور أن تباشر تحقيقه ، فإذا ما ثبت من التحقيق أن التزوير وقع فى إختصاص آخر فهذا لا يغير من الأمر شيئا .

(طعن رقم ١٨٦٠ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٤٧)

١٣١٨ - قرار المحامى العام بإلغاء أمر حفظ صدر من رئيس النيابة العمومية التابع له يكون صحيحا .

إن المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء وقد جرى العمل به من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ - تنص على أن يكون لدى كل محكمة إستئناف محام عام له - تحت إشراف النائب العام - جميع حقوقه وإختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين . وإذن فقرار المحامى العام بإلغاء أمر حفظ صدر من رئيس النيابة العمومية التابع له يكون صحيحا .

(طعن رقم ٤١٢ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٥١)

١٣١٩ - سلطة رئيس النيابة فى ندب أحد وكلاء النيابة التابعين له لإصدار أمر بالتفتيش فى جريمة وقعت خارج دائرة إختصاصه .

إن مرجع الأمر فى الضرورة المنصوص عليها فى المادة ٨٠ من قانون إستقلال القضاء متروك إلى تقدير رئيس النيابة حسبما يراه من مقتضيات

العمل فإذا كان رئيس نيابة بنى سويف قد إنتدب وكيل نيابة مركز بنى سويف لإصدار أمر التفتيش فى جريمة وقعت بدائرة مركز ببا . فإن هذا الندب هو فى حقيقته ندب جزئى يملكه رئيس النيابة .

(طعن رقم ٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٥٤)

١٣٢٠ - التحقيق الذى يجريه معاون النيابة فى ذات إختصاصه المكانى - عدم إمكان الطعن على محضره بالبطلان .

معاون النيابة هو أحد أعضاء النيابة العمومية وهم جميعا من مأمورى الضبط القضائى فإذا أجرى التحقيق فى ذات إختصاصه المكانى فلا يمكن أن يطعن على محضره بالبطلان وكل ما يمكن أن يوجه إلى هذا المحضر هو أنه لا يعتبر محضر تحقيق بالمعنى المعروف فى القانون .

(طعن رقم ٣٤١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٨٨)

١٣٢١ - إتمام المحقق - وكيل النيابة - ما بدأه من إجراءات التحقيق قبل إنتقاله إلى مقر عمله الجديد وشروعه فيه وهو مختص بإجرائه قانونا - لا بطلان .

لا تبطل إجراءات التحقيق إذا كان المحقق (وكيل النيابة) قد أتم ما بدأه منها قبل إنتقاله إلى مقر عمله الجديد وما دام قد شرع فى هذا التحقيق وهو مختص بإجرائه قانونا .

(طعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٥٧٧)

١٣٢٢ - تولى النيابة التحقيق بنفسها - عدم جواز قيام مأمور الضبط القضائى بإجراء أى عمل من أعمال التحقيق إلا بأمر منها .

متى كانت النيابة العامة قد تولت أمر تحقيق القضية بنفسها ، فلا يجوز لأحد من رجال الضبط القضائى أن يجرى فيها عملا من أعمال التحقيق إلا بأمر منها وإلا كان عمله باطلا . ومن ثم فإذا أجرى الضابط التفتيش بدون أمر

من النيابة العامة وفى الوقت الذى كانت تباشر التحقيق فى الحادث فإن التفتيش يكون باطلا . (طعن رقم ٩٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٣٤٥)

١٣٢٣ - إحالة أعمال النيابة العسكرية على وكيل النيابة لا يسلبه إختصاصه بعمله الأصلى ما لم يخصص فى أمر الندب بأعمال النيابة العسكرية وحدها .

إحالة أعمال النيابة العسكرية على وكيل النيابة لا يسلبه إختصاصه بعمله الذى له أن يباشره دائما ما لم يمنع من ذلك منعا صريحا ولم يخصص فى أمر الندب الصادر إليه بأعمال النيابة العسكرية وحدها .

(طعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٢٩٢)

١٣٢٤ - بيانات أمر ندب أحد أعضاء النيابة لتحقيق حادث - عدم لزوم النص صراحة على درجة من ندب للتحقيق .

إذا كان الواضح من أمر الندب المكتوب على ذات أشارة الحادث المبلغة للنيابة العامة أن المندوب للتحقيق هو من أعضاء النيابة العامة ، فإنه لا يلزم النص صراحة على درجته ، طالما أن جميع أعضاء النيابة من مأمورى الضبط القضائى .

(طعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٥٠٨)

١٣٢٥ - شروط ندب مأمور الضبط القضائى للتحقيق - بيانات أمر الندب .

ما يشترطه القانون فى ندب مأمور الضبط القضائى للتحقيق هو أن يكون المحقق مختصا بإجراء العمل ، وأن يكون المندوب للتحقيق من مأمورى الضبط القضائى ، وأن يبين فى أمر الندب المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب إتخاذها فيما عدا إستجوب المتهم .

(طعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٥٠٨)

١٣٢٦ - كتابة أمر الندب على أشارة الحادث فيه الدلالة الكافية على إنصرافه إلى تحقيق الحادث .

كتابة أمر الندب على ذات أشارة الحادث فيه الدلالة الكافية على إنصرافه إلى تحقيق الحادث المتهم فيه الطاعن والمنسوب إليه فى تهمة إحراز المخدر .

(طعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٥٠٨)

١٣٢٧ - بدء إجراءات التحقيق بدائرة الإختصاص المكانى تقتضى متابعة التحقيق وتعقب المتهم فيما يجاوز هذه الدائرة بناء على ظروف التحقيق ومقتضياته .

من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة إختصاصه ثم إستوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وإمتدادها إلى خارج تلك الدائرة فإن هذه الإجراءات التى بدأت على يد سلطة مختصة بمكان وقوع الجريمة تجيز للمحقق أن يتعقب المتهم وأن يتابع التحقيق فى أى مكان آخر غير الذى بدأ فيه - ولو تجاوز دائرة الإختصاص المكانى .(طعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٠٦)

١٣٢٨ - النيابة جزء من السلطة القضائية والتحقيق الذى يباشره أعضاؤها هو عمل قضائى - لا يصح إعتبار المحقق كالشاهد بالمعنى الخاص المتعارف عليه .

النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية خول الشارع أعضاءها من بين ما خوله لهم سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية ، وبين الأحكام الخاصة بالتحقيق بمعرفتها فى الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية ، والتحقيق الذى يباشرونه إنما يجرونه بمقتضى وظائفهم ، وهو عمل قضائى ، ولا يصح إعتبارهم فى قيامهم بهذا العمل كالشهود بالمعنى الخاص المتعارف عليه ، وذلك لأن أساس قيامهم بهذه الأعمال ملحوظ فيه صفتهم كموظفين عموميين .(طعن رقم ١٥٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ٩ /١/١٩٦١ س١٢ص ٥٨)

١٣٢٩ - الإختصاص بالتحقيق - نيابة عامة - نيابة إدارية .

إذ كان القانون التأديبى مستقلا عن قانون العقوبات لاختلاف ذاتية كل منهما وتغاير مجال تطبيقه ، فإن الفعل الواحد قد ينشأ عنه خطأ تأديبى يستوجب المساءلة التأديبية وفعل جنائى مؤثم قانونا فى الوقت نفسه ، والرشوة بوصفها إخلالا بواجبات الوظيفة العامة ومخالفة لأحكام قانون العقوبات تجمع بين الخطأ التأديبى والجريمة وحينئذ تتعاون قوى الدولة بجهازيها الإدارى والقضائى لمكافحة تلك الجريمة ولا يستقل أحدهما بالإختصاص دون الآخر - وقد أفصح الشارع بما نص عليه فى المادة ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بأعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ عن إمكان بلوغ الخطأ التأديبى مبلغ الجريمة ، وبالتالى فإن تحرى أمر هذا الخطأ يدخل فى إختصاص النيابة الإدارية من حيث الرقابة والفحص والتحقيق حتى إذا إسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية أحالت الأوراق إلى النيابة العامة التى تتولى إستيفاء التحقيق والتصرف فيه - ولما كان ذلك فإن ما أثاره الطاعن من بطلان الإجراءات لأنها إنصبت على جريمة من جرائم القانون العام مما تختص به النيابة العامة دون هيئة الرقابة الإدارية لا يكون له وجه .   (طعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٦٧ س ١٢ ص ٦٠٠)

١٣٣٠ - سلطة التحقيق - جهاتها - إختصاصاتها - ضبط الخطابات والرسائل - ومراقبة المكالمات التليفونية .

أباح الشارع لسلطة التحقيق وحدها - وهى قاضى التحقيق ، وغرفة الإتهام فى أحوال التصدى للتحقيق أو إجراء تحقيقات تكميلية ، والنيابة العامة فى التحقيق الذى تجريه بعد إستئذان القاضى الجزئى - سلطة ضبط الخطابات والرسائل بما فى ذلك مراقبة المكالمات التليفونية لدى الهيئة المختصة ، وذلك ، فيما عدا الحكم الخاص الوارد فى المادة ٩٥ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥ .

(طعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ١٣٥)

١٣٣١ - جرائم الآداب بمدينة القاهرة - قرار وزير العدل بإنشاء نيابة مختصة - أثره .

قرار وزير العدل الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٦٤ بإنشاء نيابة ومحكمة جزئية يختصان بجرائم الآداب بمدينة القاهرة فضلا عن أنه قرار تنظيمى لا يسلب المحاكم العادية إختصاصها العام - فإنه قد شرط لإختصاص هذه المحكمة بنظر الجنح والمخالفات التى نص عليها وقوعها فى دائرة إختصاص محافظة القاهرة . ولما كانت الجريمتان اللتان دين الطاعن بهما - علاوة على أنهما وقعتا خارج دائرة الإختصاص - قد قام الإرتباط بينهما ، فكان متعينا أن تفصل فيهما محكمة واحدة هى التى تملك الحكم فى الجريمة التى عقوبتها أشد .

(طعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٣٩٣)

١٣٣٢ - النائب العام - ولايته .

النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الإجتماعية فى مباشرة تحريك الدعوى الجنائية وبمتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائى وولايته فى ذلك عامة تشتمل على سلطتى التحقيق والإتهام وتنبسط على إقليم الجمهورية برمته وعلى كافة ما يقع من جرائم أيا كانت وله بهذا الوصف وبإعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر إختصاصاته بنفسه أو أن يكل - فيها عدا الإختصاصات التى نيطت به على سبيل الإنفراد - إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه ، وأن يشرف على شئون النيابة العامة بما له من رئاسة مباشرة قضائية وإدارية على أعضائها الذين يكونون معه فى الواقع جسما واحدا لا إنفصام بين خلاياه .

(طعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٨٦٥)

١٣٣٣ - إختصاص وكلاء النائب العام من حيث المكان .

يؤخذ من نصوص المادتين ١٢٦ ، ١٢٨ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ أن القرار الذى يصدر بتعيين أعضاء النيابة - فيما عدا النائب العام - لا يتضمن

تحديد محال إقامة كل منهم مما يفيد أن وكالتهم فى الأصل عامة تبعا لوكالة النائب العام بما يجيز عند الضرورة إستخدام أى عضو منهم بأمر منه خارج نطاق الدائرة التى حددت لإقامته . وأن القانون قد منح النائب العام - بالتطبيق لتلك القاعدة الأصولية - كامل الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة . ممن يعملون فى أية نيابة ، سواء كانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم ، أم جزئية ، أو كلية ، أو بإحدى نيابات الإستئناف ، لتحقيق أية قضية أو إجراء أى عمل قضائى مما يدخل فى ولايته - ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعى أو الجغرافى فى إختصاص ذلك العضو - ومن ثم يكون النعى على قرار النائب العام الصادر بندب وكيل نيابة المخدرات لتحقيق الوقائع المسندة إلى الطاعن بتجاوزه الإختصاص المعقود لنيابة المخدرات المحدد بقرار وزير العدل الصادر بإنشائها غير سديد .

(طعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٨٦٥)

١٣٣٤ - وزير العدل - رئاسته لأعضاء النيابة - طبيعتها .

رئاسة وزير العدل لأعضاء النيابة العامة رئاسة إدارية محضة لا يترتب عليها أى أثر قضائى .

(طعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٨٦٥)

١٣٣٥ - إختصاص وكلاء النيابة - التفويض .

إن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها ، وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه ، تفويضا أصبح على هذا النحو الذى إستقر عليه العمل فى حكم المفروض ولا يستطاع نفيه إلا إذا كان هناك نهى صريح . وإذا كان ذلك ، وكان لم يقم فى الأوراق ما يشير إلى توافر هذا النهى فى حق وكيل النيابة الكلية الذى باشر تحقيق الواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن من النعى ببطلان الإجراءات وخطأ الحكم فى تطبيق القانون بصدد

إطراحه الدفع لا يكون سديدا .

(طعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٥٠٩)

١٣٣٦ - إختصاص وكلاء النيابة الكلية - أساسه .

جرى قضاء محكمة النقض على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها ، وهذا الإختصاص أساسه تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه ، تفويضا أصبح على النحو الذى إستقر عليه العمل فى حكم المفروض ، ولذلك لم يجد الشارع حاجة إلى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه . (طعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٦٧٣)

١٣٣٧ - حق النيابة فى إتخاذ ما تراه من الإجراءات فى الجريمة - ولو أبلغت إليها من آحاد الناس .

إنه متى كانت الجريمة التى باشرت الرقابة الإدارية إجراءات التحريات والرقابة بشأنها من الجرائم التى لا يخضع رفع الدعوى العمومية عنها أو ضد المتهم بإرتكابها لأى قيد من القيود الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية ، فإن ما تتخذه النيابة العامة من إجراءات يكون بمنأى عن أى طعن ولو كانت إحالة الأوراق إليها من الرقابة الإدارية لم يلتزم فى شأنها نص المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وذلك أن من حق النيابة العامة أن تتخذ ما تراه من إجراءات ولو أبلغت إليها الجريمة من آحاد الناس .

(طعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٨٦٢)

١٣٣٨ - للنيابة العامة تكليف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها - التحقيق الذى يجريه له صفة التحقيق القضائى ولا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق لذى يجريه غيره من أعضاء النيابة .

أجاز الشارع بمقتضى القانونين رقمى ٦٣٠ لسنة ١٩٥٦ و ٤٣ لسنة ١٩٦٥ للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها ، ومفاد ذلك أن الشارع قد جعل لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة فزال بذلك التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراءات التحقيق لا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذى يجريه غيره من أعضاء النيابة فى حدود إختصاصهم .

(طعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٩٨)

١٣٣٩ - قيام النيابة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام بواجباتهم المفروضة عليهم بمقتضى المادة ٢٤ إجراءات .

قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكل ما فى الأمر أن المحاضر الواجب على أولئك المأمورين تحريرها بما يصل إليه بحثهم ترسل إلى النيابة العامة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها ويكون للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى ما ورد بهذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة .

(طعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٢٣٩)

١٣٤٠ - إختصاص النيابة العامة - دون غيرها - برفع الدعوى ومباشرتها - تقييد حقها فى ذلك - لا يكون إلا بنص - عدم تقييد قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل حرية النيابة العامة - تميز جرائم المخدرات عن جرائم التهريب الجمركى .

الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن إختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع . ولما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قد خلا من أى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية عن جريمة الجلب وغيرها من الجرائم الواردة به ، وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة جلب مواد مخدرة ، فإن النعى على الحكم بالبطلان فى الإجراءات لخلو الأوراق من إذن مدير عام الجمارك برفع الدعوى إعمالا لحكم القانون ٦٦ سنة ١٩٦٣ يكون على غير سند من القانون . ولا يؤثر فى ذلك أن الإتهام الذى أسند إلى الطاعن تضمن وصفا لتهمة ثانية هى الشروع فى التهريب الجمركى ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه لم يتناول هذه التهمة ، وإنتهى إلى إدانة الطاعن عن تهمة جلب المواد المخدرة وحدها مما مفاده أنه قد أغفل الفصل فى التهمة الثانية . ومن ثم فلا يقبل من الطاعن أن يوجه مطعنا فيما لم تفصل فيه محكمة الموضوع .

(طعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٩٢)

١٣٤١ - النيابة العامة هى السلطة الأصلية صاحبة الإختصاص العام بالتحقيق الإبتدائى - عدم إتصال سلطة الحكم بالدعوى بتكليف المتهم بالحضور - بقاء سلطة التحقيق الإبتدائى لها حتى لو كانت الدعوى قد أحيلت إلى مستشار الإحالة - مفاد حكم المواد ١٩٠ ، ١٩٢ ، ٢١٤ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ إجراءات جنائية .

لما كان الشارع قد قضى فى المواد ٢١٤ ، ١٩٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية بأن ترفع الدعوى فى مواد الجنايات من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام مستشار الإحالة وبأن تعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر من المستشار بالإحالة إلى محكمة

الجنايات أمام المحكمة وبأن تكلف المتهم بالحضور – كما جعل – بمقتضى المادة ٦٤ من هذا القانون ندب قاضى التحقيق رهنا بطلب النيابة العامة كما حظر عليه بمقتضى المادة ٦٧ مباشرة التحقيق إلا بناء على طلبها كما أولاها هى بمقتضى المادة ١٩٩ مباشرة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات فيما عدا ما يختص به قاضى التحقيق ، كما قضى بالمادة ١٩٢ بأنه إذا طرأ بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر للمحكمة ، فقد دل بهذا على أن النيابة العامة هى السلطة الأصلية صاحبة الإختصاص العام بالتحقيق الإبتدائى ، لما كان ذلك فإن عدم إتصال سلطة الحكم نفسها بالدعوى بتكليف المتهم بالحضور يبقى على التحقيق الإبتدائى للنيابة العامة صاحبة السلطة الأصلية فيه – لما كان ذلك – فإن قول الطاعن بإختصاص مستشار الإحالة بإعادة التحقيق ما دامت القضية قد أحيلت إليه وسلمت له يكون قولا عقيما لا جدوى منه ما دام الطاعن لم يجادل فى عدم إتصال سلطة الحكم بالدعوى فيبقى الإختصاص بإعادة التجقيق فيها للنيابة العامة – صاحبة السلطة الأصلية فى التحقيق الإبتدائى ، وغنى عن البيان أن ما لمستشار الإحالة بمقتضى المادة ١٧٥ من حق فى إجراء تحقيق تكميلى فحسب أو ندبه للنيابة العامة لإجرائه دون إجراء تحقيق أصلى لآية بينة على أن إتصال المستشار بالدعوى لا يرفع إختصاص النيابة العامة بل يؤكده ما أوجبته عليها المادة ١٩٢ من إجراء التحقيق التكميلى عند الإقتضاء حتى بعد صدور الأمر بالإحالة إلى المحكمة وتقديم المحضر إليها مباشرة ومن ثم يكون هذا النعى غير سديد .

(طعن رقم ٩١٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٦٦٥)

١٣٤٢ – لرئيس النيابة – عند الضرورة – ندب أى من أعضاء النيابة فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر – كفاية حصول هذا الندب فى أوراق الدعوى – خلو دفتر الإنتدابات من هذا الندب – لا ينفى حصوله .

ندب رئيس النيابة لأحد أعضاء النيابة فى دائرته للقيام بعمل آخر بتلك الدائرة جائزا عند الضرورة عملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢١ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية الذى حل محل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والذى كانت المادة ١٢٧ منه تتضمن ذات الحكم – وهذا الندب يكفى حصوله فى أوراق الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن وكيل النيابة عندما أصدر الإذن قد وقعه بإعتباره منتدبا – وهو ما لا يمارى فيه الطاعن – فإن مفاد ذلك أنه كان منتدبا ممن يملك ندبه قانونا ولو لم يشر إليه صراحة ، ومن ثم فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لإعتبار الإذن صحيحا صادرا ممن يملك إصداره ويكون الحكم سليما فيما إنتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش دون ضم دفتر الإنتدابات لأن خلو هذا الدفتر مما يفيد الندب لا ينفى حصوله كما لا ينفى حالة الضرورة التى إقتضته ما دام الندب ثابتا فى إذن التفتيش حسبما حصله الحكم منه إذ الأصل فى الإجراءات الصحة . (طعن رقم ١١٩٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣٣٤)

الفصل الثانى – سلطة النيابة العامة فى إجراء التحقيق

الفرع الأول – محضر التحقيق

١٣٤٣ – قيام النيابة بتبليغ قرار المحكمة لبعض الجهات ثم تلقيها الرد عليه لتوصيله إلى المحكمة لا يعتبر تحقيقا .

إن مجرد قيام النيابة بتبليغ قرار المحكمة لبعض الجهات لاستيفاء أمور فى الدعوى ثم تلقيها الرد عليه لتوصيله إلى المحكمة لا يعتبر تحقيقا مما يمتنع عليها إجراؤه فى أثناء المحاكمة إذ هى فى هذه الحالة لم تقم إلا بتنفيذ قرار المحكمة بإعتبارها الهيئة المكلفة بذلك قانونا .

(طعن رقم ١٥٥٨ سنة ١١ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٤١)

١٣٤٤ – إحالة القضية إلى المحكمة تمنع النيابة من إجراء

تحقيق فيها بنفسها أو بواسطة البوليس .

ليس للنيابة بعد إحالة القضية إلى المحكمة أن تجرى تحقيقا فيها سواء بنفسها أو بواسطة البوليس بل أن التحقيق بعد ذلك لا يكون إلا للمحكمة وحدها تجريه بنفسها أو بواسطة من تندبه من أعضائها أو من الخبراء .

(طعن رقم ١٢١٧ سنة ١٢ ق جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٤٢)

١٣٤٥ - حق النيابة فى إجراء التحقيق فى غيبة وكلاء الخصوم ليس مطلقا .

للنيابة أن تمنع محامى المتهم من حضور التحقيق فى حدود الرخصة القانونية الممنوحة لها طبقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٤ من قانون تحقيق الجنايات .

(طعن رقم ٢٣٨١ سنة ١٧ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٤٨)

١٣٤٦ - إجراء التحقيق الإبتدائى فى غير جلسة علنية لا يترتب عليه أى بطلان .

إن إجراء التحقيق الإبتدائى فى غير جلسة علنية لا يترتب عليه أى بطلان .

(طعن رقم ١٦٠٦ سنة ١٨ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٨)

١٣٤٧ - جواز إثبات وكيل النيابة ما يرى الحال داعية لإثباته بنفسه .

إن ما أوجبه القانون من حضور كاتب مع عضو النيابة الذى يباشر التحقيق يوقع معه على المحاضر ومن تحليف الشهود يمينا بأن شهدوا بالحق ولا يقولون إلا الحق ، وإن كان هو الأصل الواجب الإتباع إلا أنه لا يترتب على عدم إتباعه بطلان ما يتخذه وكيل النيابة من إجراءات فى حالة الإستعجال وقبل أن يحضر كاتب التحقيق ، ذلك بأن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الإختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية فى المادتين ٢٤ ، ٣١ من قانون الإجراءات

الجنائية من إثبات ما يرى الحال داعية لإثباته بنفسه قبل حضور كاتب التحقيق بل أن هذا هو الواجب الذى يتعين عليه القيام به سواء أكان أحد مرؤوسيه قد قام بذلك قبل حضوره أو لم يكن .

(طعن رقم ٩٨٤ سنة ٢٢ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٥٢)

١٣٤٨ - سلطة النيابة فى ندب أحد مأمورى الضبط لتحقيق أمور أبداها أحد مرؤسيه .

ليس فى القانون ما يمنع النيابة من ندب أحد مأمورى الضبط لتحقيق أمور أبداها أحد مرؤوسيه فإذا كانت النيابة قد ندبت فى حدود السلطة التى خولها لها القانون واحدا من مأمورى الضبط القضائى لتحقيق مدى جدية التحريات التى قدمها أحد الكونستبلات وبعد أن إطلعت على هذا التحقيق أمرت بالتفتيش ، وكانت محكمة الموضوع قد أقرت النيابة على ما رأته من قيام المبرر لإتخاذ إجراء التفتيش فلا يقبل من الطاعن ما يثيره من بطلان إذن التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات لتعلق ذلك بأمور تخضع لتقدير سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع . (طعن رقم ٦٣٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٥٤)

١٣٤٩ - العبرة فى إثبات تاريخ محضر التحقيق هى بحقيقة الواقع لا بما أثبته كاتب التحقيق سهواً .

إن العبرة فى إثبات تاريخ محضر التحقيق هى بحقيقة الواقع لا بما أثبته كاتب التحقيق سهواً . (طعن رقم ٢٠٥٩ سنة ٢٤ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٥٥)

١٣٥٠ - إجراء تحقيق إبتدائى فى مواد الجنح - غير لازم لرفع الدعوى العمومية فى هذه المواد .

لا يستوجب القانون إجراء تحقيق إبتدائى فى مواد الجنح ، بل يجيز رفع الدعوى العمومية بغير تحقيق سابق .

(طعن رقم ٦٩٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٨٦٢)

١٣٥١ - خلو محضر تحقيق النيابة من بيان الظروف الداعية إلى ندب غير الكاتب المختص لا ينفى قيام الضرورة إلى ندب غيره .

خلو محضر التحقيق من بيان الظروف التى دعت النيابة إلى ندب غير الكاتب المختص لا ينفى قيام الضرورة إلى ندب غيره ، ولا يغير من الوضع شيئا عدم إشارة المحقق صراحة فى محضره إلى العذر الذى دعاه إلى هذا الندب .

(طعن رقم ٤٨٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٣٥)

١٣٥٢ - إجراء التحقيق من الإسرار التى لا يجوز إفشاؤها طبقا لنص م ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

مقتضى نص المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن إجراءات التحقيق من الأسرار التى لا يجوز لمن أشار إليهم النص إفشاؤها .

(الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ٩ / ١١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٥٧)

١٣٥٣ - تحقيق - تدوينه بمعرفة غير كاتب التحقيق بالمحكمة - جوازه للضرورة - عدم بيان ظرف الضرورة غير مؤثر .

تكليف وكيل النيابة عند إنتقاله للتحقيق لشخص غير كاتب التحقيق وبعد تحليفه اليمين إستثناء من حكم المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، أمر جائز قانونا ما دام ما إتخذه وكيل النيابة من ندب وتحليف اليمين معناه ثبوت حالة الضرورة لندب كاتب غير كاتب التحقيق ، ولا يغير من الأمر شيئا عدم بيان ظرف الضرورة الذى حدا بالمحقق إلى ندب كاتب آخر غير كاتب المحكمة .

(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٦٢٢)

١٣٥٤ - رقابة المكالمات التليفونية - الجهة المختصة بممارستها

لا يملك رجال الضبط القضائى ممارسة رقابة المكالمات التليفونية لكونها من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الإستدلال ، ولا يجوز لهم مخاطبة القاضى الجزئى مباشرة فى هذا الشأن بل يجب عليهم الرجوع فى ذلك إلى النيابة

العامة بوصفها صاحبة الولاية العامة فى التحقيق الإبتدائى . وبصدور إذن القاضى الجزئى بإقرار ما تطلبه النيابة العامة من ذلك تعود إليها كامل سلطتها فى مباشرة الرقابة على النحو الذى ترتئيه سواء بالقيام بها بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى لتنفيذها عملا بنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ١٣٥)

١٣٥٥ - إستصدار إذن القاضى الجزئى بمراقبة التليفون - ضرورة ندب النيابة العامة ضابط التحريات للمراقبة - مخالفة ذلك .

إذا كان الثابت أن وكيل النيابة المختص قد إستصدر إذنا من القاضى الجزئى بمراقبة تليفونى المتهمين بناء على ما إرتآه من كفاية محضر التحريات المقدم إليه لتسويغ إستصدار الإذن بذلك ، فلما صدر هذا الإذن قام الضابط الذى أجرى التحريات التى بنى عليها بتنفيذه دون أن يندب لذلك من النيابة العامة ، فإن ما قام به الضابط من إجراءات المراقبة والتفتيش يكون باطلا لحصولهما على خلاف القانون ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منهما .

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ١٣٥)

١٣٥٦ - إصدار الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق - ضرورة صدوره ممن يملكه وأن ينصب على عمل معين من أعمال التحقيق وأن يكون ثابتا بالكتابة .

ما تنص عليه المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه " - هو نص عام مطلق يسرى على كافة إجراءات التحقيق وينتج أثره القانونى بشرط أن يصدر صريحا ممن يملكه وأن ينصب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق - غير إستجواب المتهم - دون أن يمتد إلى تحقيق قضية برمتها وأن يكون ثابتا

بالكتابة إلى أحد مأمورى الضبط المختصين مكانيا ونوعيا .

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ١٣٥)

١٣٥٧ - الأوامر التى تصدرها النيابة العامة - العبرة فيها بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنها - مثال .

العبرة فى الأوامر التى تصدرها النيابة العامة - هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنها . ولما كان يبين من الأوراق أن قرار النيابة العامة بالحفظ قد أصدرته بعد تحقيق أجرته بنفسها فهو فى حقيقته أمر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أيا ما كان سببه ، صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وإن جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الإدارى .

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٧١)

١٣٥٨ - على المحقق إثبات ما يكشف عن شخصية المتهم ثم يحيطه علما بالتهمة المسندة إليه - عدم إلتزامه بالكشف عن شخصيته هو للمتهم .

توجب المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على المحقق أن يثبت ما يكشف عن شخصية المتهم ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ، وليس عليه أن يكشف عن شخصيته للمتهم .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٤٣٠)

١٣٥٩ - القرار الوزارى بإنشاء نيابة المخدرات - أثره - لم يحد من السلطات المخولة قانونا للنائب العام أو ينقص من إختصاصه الشامل لكافة أنواع الجرائم .

القرار الصادر من وزير العدل بإنشاء نيابة المخدرات لم يأت بأى قيد يحد من السلطات المخولة قانونا للنائب العام أو ينتقص من إختصاصه الشامل لكافة أنواع الجرائم وليس من شأنه سلب ولايته فى مباشرة تحقيق أية جريمة من

الجرائم الواردة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بنفسه أو بمن يندبه لذلك من باقى أعضاء النيابة على إختلاف درجاتهم . خاصة أن تقييد ولاية أعضاء نيابة المخدرات بتلك الجرائم لا يقدح فى أصالة إختصاص النائب العام بها ولا ينفى أنهم إنما يباشرون الدعوى بإسمه ويستمدون سلطتهم ومراكزهم القانونية منه بما ليس من شأنه أن يجعلهم بمعزل عن تبعيته أو بمنأى عن رئاسته وإشرافه .

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٨٦٥)

١٣٦٠ - إختيار مكان التحقيق - متروك لتقدير المحقق .

متى كان الثابت أن وكيل النيابة المختص هو الذى أجرى التحقيق فلا يهم بعد ذلك المكان الذى إختاره المحقق لإجراء التحقيق والذى يترك لتقديره حق إختياره حرصا على صالح التحقيق وسرعة إجرائه .

(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٥٨)

١٣٦١ - قيام النيابة العامة بإجراءات التحقيق - قيام مأمورى الضبط القضائى بواجباتهم بعد إجراءات التحقيق - أثره .

قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط عن القيام بواجبهم ومتابعته ، ومن ثم فإن دعوى الطاعن بعدم مشروعية إجراءات الرقابة الإدارية لا يكون له محل ، ولا يغير من ذلك حجز المتهمين فى مبنى الرقابة بعد صدور أمر النيابة العامة بحبسهم ، ذلك بأنه - على فرض سلامة هذه الواقعة - لا يترتب عليها غير مؤاخذة إدارية ممن صدرت عنه .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٢٧٧)

١٣٦٢ - حضور المحامى التحقيق - لا ينفى حصول وقائع التعذيب .

إن حضور محامين فى تحقيق تجرية النيابة العامة فى الثكنات التى

شهدت وقائع التعذيب ، لا ينفى أنها وقعت .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٥٦)

١٣٦٣ - التحقيق بمعرفة النيابة - إجراءاته - سلطة جهة التحقيق فى تقدير قيام الضرورة تحت إشراف محكمة الموضوع .

يجوز فى حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق ، وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد أقرت سلطة التحقيق على هذا الإجراء ، وكان الطاعن لا يدعى أن ما ورد فى محضر التحقيق يخالف الحقيقة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٤٧٩)

١٣٦٤ - يجوز للنيابة إجراء التحقيق فى غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره - ومجرد غياب المتهم عند سؤال الشاهد ليس من شأنه أن يبطل أقواله .

يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق فى غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما يراه من عيب فيقع تقدير ذلك فى سلطة المحكمة بوصف أن تحقيق النيابة دليل من أدلة الدعوى التى تستقل المحكمة بتقديرها ، ومجرد غياب المتهم عند سؤال الشاهد ليس من شأنه أن يبطل أقواله . (الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٤٠ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ١٩٤)

١٣٦٥ - الأمر الصادر من وكيل النيابة بتكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ إذن القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات التليفونية - عدم تطلب القانون شكلا معينا له أو تعيين اسم المأمور المكلف بتنفيذه .

تجيز المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية لكل من أعضاء النيابة

العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه . ولم يشترط القانون شكلا معينا أو عبارات خاصة للأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الإذن الصادر من القاضى الجزئى ، بمراقبة المحادثات التليفونية ، كما أنه لا يلزم أن يعين فى هذا الأمر أسم مأمور الضبط القضائى الذى يقوم بتنفيذ الإذن . وكل ما يشترطه القانون أن يكون من أصدر الأمر مختصا بإصداره وأن يكون المندوب للتنفيذ من مأمورى الضبط القضائى المختصين . ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن أحد ضباط مكتب حماية الآداب حرر محضرا ضمنه ما دلت عليه التحريات عن نشاط الطاعنة فى تسهيل دعارة الآخريات وأنها تستعين بذلك بالتليفون الموجود بمسكنها ، وقد عرض هذا المحضر على وكيل النيابة المختص لإستئذان القاضى الجزئى فى مراقبة ذلك التليفون وتسجيل ما يدور عليه من محادثات بالمخالفات للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فأمر وكيل النيابة بعرض المحضر على القاضى الجزئى المختص لإصدار الإذن بمراقبة تليفون الطاعنة فأذن بذلك فأشر وكيل النيابة بذات المحضر بتنفيذ الإذن الصادر من القاضى ، وتلا ذلك قيام أحد ضباط مكتب حماية الآداب – وهو من مأمورى الضبط القضائى المختصين – بمراقبة تليفون الطاعنة وتسجيل لمحادثات التليفون الصادرة منه أعقبه الحصول على إذن من النيابة العامة بضبط وتفتيش الطاعنة ومسكنها . وإذ كانت تأشيرة وكيل النيابة المشار إليها تنصب على تنفيذ الإذن الصادر من القاضى الجزئى وتنصرف عباراتها إلى أن يقوم بهذا الإجراء أى من مأمورى الضبط القضائى المختصين ، فإنه لا يعيب الأمر الصادر من وكيل النيابة على هذا النحو عدم تعيينه أسم المأمور المندوب لإجراء المراقبة ولا يقدح فى صحة الإجراء أن ينفذه أى واحد من هؤلاء المأمورين ما دام الأمر لم يعين أسما بعينه . ومن ثم يكون الحكم إذا أطرح الدفع المبدى من الطاعنة قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٣٨)

١٣٦٦ - تحقيق - إختيار مكانه - متروك لتقدير المحقق .

إختيار مكان التحقيق أمر متروك لتقدير المحقق حرصا على صالح التحقيق وسرعة إنجازه .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣٩٣)

١٣٦٧ - حضور ضابط الشرطة التحقيق لا يعيب إجراءاته - علة ذلك .

من المقرر أنه ليس فى حضور ضابط الشرطة التحقيق ما يعيب إجراءاته ، لأن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من إختصاصات وسلطات لا يعد إكراها ما دام لم يستطيل إلى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ، إذ مجرد الخشية منه لا يعد من الإكراه المبطل للإعتراف لا معنى ولا حكما ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثير إرادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى بإعترافه ومرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع . ولما كانت المحكمة قد إستخلصت سلامة إعتراف الطاعن بتحقيق النيابة وترديده هذا الإعتراف لدى سماع أقواله أمام القاضى الجزئى فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧١٣)

١٣٦٨ - حق النيابة العامة فى إجراء التحقيق فى غيبة المتهم - حقوق المتهم فى هذه الحالة .

الأصل أن من حق المتهم أن يحضر التحقيق الذى تجريه النيابة فى تهمة موجهة إليه إلا أن القانون قد أعطى النيابة إستثناء من هذه القاعدة - حق إجراء التحقيق فى غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجبا فإذا أجرت النيابة تحقيقا ما فى غيبة المتهم فيكون ذلك من حقها ولا بطلان فيه ، وكل ما للمتهم هو التمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى التحقيقات من نقص أو عيب حتى تقدرها وهى على بينة من أمرها .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٦٨٥)

الفرع الثانى - التفتيش

١٣٦٩ - تفتيش الأشخاص المعتبر عملا من أعمال التحقيق هو الذى تجريه سلطة التحقيق .

تفتيش الأشخاص الذى تباشره سلطات التحقيق بالشروط وفى الحدود التى رسمها القانون هو ذلك التفتيش الذى رخص الشارع فيه التعرض لحرية الشخص لمناسبة جريمة وقعت أو ترجح وقوعها منه تغليبا لمصلحة عامة على مصالح الأفراد الخاصة وخول - رعاية لهذه المصلحة العامة - سلطة التحقيق إجراء التفتيش لإحتمال الوصول إلى دليل مادى يفيد فى كشف الحقيقة .

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٢١)

١٣٧٠ - التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق - إستقلاله عن القبض الباطل السابق عليه .

التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق هو إجراء قائم بذاته ومستقل عن القبض الباطل السابق عليه مما لا يصح معه القول ببطلان هذا التفتيش تبعا لبطلان القبض ، وللمحكمة أن تعتمد فى إدانة المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش .

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٣٨)

١٣٧١ - إختصاص وكيل النيابة الكلية بإصدار إذن التفتيش فى أى جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها .

صدور إذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه فى أى جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذى أصدر الإذن بإعتباره مختصا بالتحقيق فى الحوادث التى تقع فى هذه الدائرة وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى إستقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهى صريح .

(الطعن رقم ١١٤٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٨٣)

(والطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٧٠)

١٣٧٢ - السهو عن تحديد موقع المكان المراد تفتيشه فى التحقيق المفتوح - لا عيب - م ٩١ أ . ج .

لم يشترط الشارع فى التحقيق المفتوح فى حكم المادة ٩١ إجراءات أن يكون قد كشف عن قدر معين من أدلة الإثبات أو يكون قد قطع مرحلة معينة ومن ثم فلا يعيبه السهو عن تحديد موقع المكان المراد تفتيشه ما دام المتهم لم يدع أن التفتيش تم فى غير المكان الذى أراده الإذن .

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٢)

١٣٧٣ - ماهية التحقيق المفتوح المنصوص عليه فى م ٩١ أ . ج - إصدار وكيل النيابة أمرا بتفتيش مسكن المتهمة بعد إطلاعه على ما أثبته ضابط البوليس بمحضره من أن المتهمة تدير مسكنها للدعارة السرية - صحيح .

يشترط للإلتجاء إلى تفتيش مسكن المتهم إعمالا لنص المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون ثمة تحقيق قد فتح أو بدىء به فعلا أو فى حالة فتح أو بدء وتتحقق هذه الصورة كلما رأت سلطة التحقيق بعد إطلاعها على محضر جمع الإستدلالات أنه يتضمن وقوع جناية أو جنحة ووجود أدلة أو قرائن تسمح بتوجيه الإتهام إلى شخص معين بوصفه فاعلا أو شريكا وقدرت تلك السلطة صلاحية هذا المحضر وكفايته لفتح تحقيق ، إذ يصبح المحقق فى هذه الحالة متصلا بالواقعة الجنائية المراد تحقيقها مخولا له إتخاذ كافة الإجراءات التى تقتضيها مصلحة التحقيق ويرخص القانون فى إتخاذها كعنصر من عناصر تحقيق الدعوى ومنها تفتيش مسكن المتهم دون توقف على إتخاذ إجراء آخر شكلى كان أو غير شكلى . ومن ثم فإن إصدار وكيل النيابة أمرا بتفتيش مسكن المتهمة بعد إطلاعه على ما أثبته ضابط البوليس فى محضره من أن المتهمة تدير مسكنها للدعارة السرية وأنه تحقق من ذلك يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ص ٦٠٢)

١٣٧٤ - إستهلال التحقيق أو البدء فيه بتفتيش مسكن المتهم - جائز .

ليس فى القانون ما يوجب على المحقق بدء التحقيق أو السير فيه على نحو معين ، وينبغى على ذلك جواز إستهلال التحقيق أو البدء فيه بتفتيش مسكن المتهم ومباشرة هذا الإجراء أما بواسطة سلطة التحقيق نفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٨ س٩ ص ٦٠٢)

١٣٧٥ - إقتصار إعفاء النيابة العامة حال مباشرتها إجراء تحقيق القضايا التى تدخل فى إختصاص المحاكم العسكرية على قيد إجراء التحقيق قبل أن تجرى هى التفتيش بنفسها أو بطريق ندب أحد مأمورى الضبط دون غيره من قيود .

إن الشارع إذ نص فى الفقرة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٩٩ بالإجراءات والقواعد الخاصة بتحقيق القضايا التى تقدم إلى المحاكم العسكرية والحكم فيها على أن " يباشر أعضاء النيابة العامة الذين يندبهم النائب العام للعمل لدى المحاكم العسكرية إجراءات التحقيق فى الجرائم التى تدخل فى إختصاص تلك المحاكم طبقا للمادتين ٨ و ١٦ من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ ولا يتقيدون فى ذلك بالقيود المبينة فى المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٧٧ و ٨٢ و ٨٤ و ٩١ و ٩٢ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية " إذ نص على ذلك ولم ينص على الإعفاء من القيود الواردة فى المواد ٣٤ و ٤٦ و ٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهى المواد التى تعالج مسألة القبض على الأشخاص وتفتيشهم إنما أراد أن يعفى النيابة من قيد إجراء التحقيق قبل أن تجرى هى التفتيش بنفسها أو تأذن لأحد مأمورى الضبطية القضائية بإجرائه دون غيره من القيود الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية التى تسبغ على التفتيش صفته كإجراء من إجراءات التحقيق .

(الطعن رقم ١٠٣٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٤٣)

١٣٧٦ - لا يلزم ندب غير الضابط الذى أجرى التفتيش للقيام بتحقيق يتصل بالجريمة موضوع الإذن .

لا يستلزم القانون ندب غير الضابط الذى أجرى التفتيش للقيام بتحقيق يتصل بالجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها .

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٢)

١٣٧٧ - دخول المنازل لغير التفتيش عمل مادى إقتضته حالة الضرورة - التفتيش بإعتباره إجراء من إجراءات التحقيق هو البحث عن عناصر الحقيقة فى مستودع السر .

دخول المنازل لغير التفتيش لا يعد تفتيشا ، بل هو مجرد عمل مادى إقتضته حالة الضرورة ، أما التفتيش فهو البحث عن عناصر الحقيقة فى مستودع السر فيها ، وهو إجراء من إجراءات التحقيق .

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٢٨ ق جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٩١)

١٣٧٨ - جواز صدور أمر النيابة بتفتيش مسكن المتهم بعد إطلاعها على محضر الإستدلال متى رأت كفايته لإصداره .

لا يشترط لتفتيش مسكن المتهم إعمالا لنص المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون ثمة تحقيق مفتوح سابق صدور أمر التفتيش ، فيجوز للنيابة أن تصدر أمرها بالتفتيش بعد إطلاعها على محضر الإستدلالات متى رأت كفايته لإصدار الأمر الذى يعد فتحا للتحقيق .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٣٥)

١٣٧٩ - مشاركة الزوجة لزوجها فى حيازة المنزل الذى تساكنه فيه - صحة الإذن الصادر من النيابة بتفتيشه وصحة تنفيذه فى هذا المنزل - صحة الإستدلال بالدليل الذى أسفر عنه هذا التفتيش .

للزوجة التى تساكن زوجها صفة أصيلة فى الإقامة فى منزله لأنه فى

حيازتها ، وهى تمثله فى هذه الحيازة وتنوب عنه ، بل تشاركه فيه ، وبهذا يكون الإذن بالتفتيش قد صدر سليما من ناحية القانون وجرى تنفيذه على الوجه الصحيح ، مما يجعل ما أسفر عنه هذا التفتيش دليلا يصح الإستناد إليه فى الإدانة . (الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٤٤)

١٣٨٠ - صحة تكليف رئيس النيابة لأحد وكلاء ، النيابة الكلية بأى عمل من أعمال التحقيق - تفتيش - المختص بإصدار الإذن به .

إشارة رئيس النيابة بإحالة طلب التفتيش إلى وكيل النيابة الكلية بدلا من إصدار الإذن بنفسه إنما هى إحالة صحيحة ما دام لرئيس النيابة أن يكلف وكيلا من وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون معه بأى عمل من أعمال التحقيق ، كما له أن يقوم به ، وهو لا يلتزم فى ذلك ببيان المبرر الذى إقتضى إحالة طلب التفتيش إلى من أحاله إليه ما دام ذلك يدخل فى سلطته .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٥١)

١٣٨١ - تحقيق - المختص بإصدار الإذن بالتفتيش - نيابة عامة - إختصاص وكلاء النيابة الكلية .

إختصاص وكلاء النيابة الكلية بالقيام بتحقيق جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها إنما أساسه تفويض من رئيس النيابة إقتضاه نظام العمل فأصبح فى حكم المفروض - كما جرى عليه قضاء محكمة النقض - ولذلك لم يجد الشارع حاجة إلى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه - أما ما ورد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من قانون إستقلال القضاء المقابلة للمادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية فى فقرتها الأخيرة - فمقصود به قاعدة أخرى تتصل بتنظيم العمل عندما يحيل رئيس النيابة أعمال نيابة جزئية على وكيل نيابة جزئية أخرى وذلك عند الضرورة ليقابل هذا الحق حق النائب العام المخول له فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ فى الأحوال العادية ، ومتى تقرر ذلك فإن الحق المخول لوكلاء النيابة الكلية فى مباشرة التحقيق فى جميع الحوادث

التى تقع فى دائرة المحكمة – سواء أكان ذلك تحقيقا كاملا لتلك الحوادث أم القيام بإجراء أو أكثر من هذا التحقيق – هذا الحق لا يتعارض مع النطاق الذى يجرى فيه تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ .

(الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٦١ س ١٢ ص ١٤٣)

١٣٨٢ – الإذن بالتفتيش – عمل من أعمال التحقيق – وجوب إثباته بالكتابة .

الإذن بالتفتيش عمل من أعمال التحقيق التى يجب إثباتها بالكتابة ، وبالتالى فهو ورقة من أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٧٧٤)

١٣٨٣ – فقد إذن التفتيش – إجراء المحكمة تحقيقا إنتهت منه إلى سبق صدور الإذن فعلا – إستنادها إلى الدليل المستمد منه – كل ذلك صحيح .

العبرة فى صحة إذن التفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة . فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الإذن قد صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التى أجراها البوليس وأنه إختفى بعد ذلك من ملف الدعوى أما لضياعه أو لسبب آخر لم يكشف عنه التحقيق ، فإن ما إستظهرته المحكمة من سبق صدور الإذن بعد أن أجرت التحقيق بنفسها فى هذا الخصوص ، هو من صميم سلطتها التقديرية وتكون قد أصابت فيما إنتهت إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش وبالتالى فى إستنادها إلى الدليل المستمد منه .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٧٧٤)

١٣٨٤ – نيابة عامة – معاون النيابة – تحقيق – تفتيش .

أجازت المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ – بنظام القضاء المعدل بالقانون المعدل بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ – للنيابة العامة أن تكلف أحد

معاونيها بتحقيق قضية برمتها ، فجعلت لما يجريه معاون النيابة العامة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة فى حدود إختصاصهم ، وأزالت التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها ، وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراءات التحقيق لا يختلف فى أثره عما يقوم به غيره من زملائه . ولما كان الثابت أن القرار الصادر من رئيس النيابة بندب معاون النيابة للتحقيق قد صدر مطلقا وشاملا لكل الوقائع الواردة بمحضر التحريات الذى قدمه ضابط المباحث ومن بينها واقعة إحراز المخدر المنسوبة إلى المطعون ضده - وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من إختصاصه ، فيكون تكليف معاون النيابة - المنتدب للتحقيق - لضابط المباحث بتفتيش المطعون ضده صحيحا لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٢٦٤٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٦٣ س ٢٢ ص ٢١٦)

١٣٨٥ - وكيل نيابة المخدرات - تفتيش - مأمورى الضبط القضائى - مخدر - محكمة الموضوع .

لوكيل نيابة مخدرات القاهرة فى حدود إختصاصه العام وبوصفه رئيسا للضبطية القضائية بها ، الحق فى أن يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه من مرؤوسيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى ما داموا يعملون تحت إشرافه . ومتى كان الثابت أن ضابط مصر الجديدة سواء بوصفه من مأمورى الضبط القضائى أو من رجال السلطة العامة قد قام بتفتيش منزل الطاعن الكائن بدائرة قسم المطرية وعثر على العلبة التى تحوى المخدر بناء على أمر وكيل النيابة وعلى مرأى ومسمع منه وفى حضوره وتحت إشرافه ، وهو ما أثبته وكيل النيابة فى محضره وإطمأنت إليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية بما لا معقب عليها فيه ، فإن هذا التفتيش يكون قد وقع صحيحا ووفقا

للقانون . أما ما قاله الطاعن من أن وكيل النيابة كان واقفا خلف الضابط وقت عثوره على العلبة فإنه لا ينتفى به تحقق إشراف وكيل النيابة على هذا التفتيش بل تتوافر به رقابته بالقدر الذى يستقيم به مراد الشارع من ضمان هذا الإجراء وسلامة نتيجة وصحة الدليل الذى يسفر عنه .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٦٣ س ٢٢ ص ٤٦٠)

١٣٨٦ - فقد أوراق التحقيق قبل صدور قرار فيه - أثره .

تنص المادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه وإذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هى إجراء ما تراه من التحقيق. مما مفاده أن شرط الحظر على النيابة العامة هو إتصال الحكم بالقضية أما والقضية لم ترفع بعد إلى المحكمة المختصة فإن للنيابة سلطة إجراء التحقيق الذى تراه . لما كان الثابت أن الدعوى لم تحل على المحكمة إلا بناء على قرار مستشار الإحالة وبعد أن أجرت النيابة العامة تحقيقاتها اللاحقة على فقد أوراق التحقيق الأولى وطبقا لقرارها بتقديمها له ، فإنه لا جناح على الحكم المطعون فيه إذا ما عول فى قضائه بإدانة الطاعن على ما أجرته النيابة من تحقيقات تكميلية قبل صدور قرار مستشار الإحالة بإحالة الدعوى على محكمة الجنايات . ذلك أن الذى يحرم على النيابة إجراء التحقيق هو إحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم وما قضاء الإحالة إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وليس جزء من قضاء الحكم وشأنه فى ذلك كشأن النيابة العامة وقاضى التحقيق وغرفة الإتهام قبل حلوله محلها وعمله جزء من التحقيق وليس جزء من المحكمة وما يباشره من سلطات إنما بإعتباره سلطة تحقيق . فإتصال مستشار الإحالة بالدعوى لا ينهى إختصاص النيابة العامة أو قاضى التحقيق .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٣٢)

١٣٨٧ - النص الوارد بمجموعة الأوامر العسكرية الذى يقضى

يلزم حضور مندوب من البوليس الحربى عند القبض أو التحقيق أو التفتيش الذى تباشره السلطات المدنية مع رجال الجيش لا يخاطب النيابة العامة ولا يقيد حقها فى مباشرة سلطاتها .

إن النص الوارد بمجموعة الأوامر العسكرية لسنة ١٩٥٧ والذى يقضى بأنه يلزم عند القبض أو التحقيق أو التفتيش الذى تباشره السلطات المدنية مع رجال الجيش حضور مندوب من البوليس الحربى فى جميع الأحوال - لا يخاطب النيابة ولا يضفى أى قيد على حقها فى مباشرة سلطاتها التى لا يحكمها إلا قانون الإجراءات الجنائية - وهو لا يعدو أن يكون إجراءا لتنظيم كيفية التعاون بين السلطات المدنية والعسكرية فى حالات التحقيق التى تباشرها السلطات المدنية مع رجال الجيش .

(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٥٨٦)

١٣٨٨ - تحقيق - إجراءات التحقيق - مقوماتها - تفتيش - الإذن بالتفتيش - ماهيته - تحريره والتوقيع عليه - إثبات - أوراق رسمية .

إذن النيابة لمأمورى الضبطية القضائية بإجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوبا موقعا عليه بإمضاء من أصدره ، لأنه وفقا للقواعد العامة يجب إثبات إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه لكى تبقى حجة يعامل الموظفون - الآمرون منهم والمؤتمرون - بمقتضاها ، ولتكون أساسا صالحا لما يبنى عليها من نتائج . ولا يكفى فيه الترخيص الشفوى بل يجب أن يكون له أصل مكتوب موقع عليه ممن أصدره إقرارا بما حصل منه - وإلا فإنه لا يعتبر موجودا ويضحى عاريا مما يفصح عن شخص مصدره . ذلك أن ورقة الإذن وهى ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعا عليها لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا . ولا يجوز تكملة هذا البيان الجوهرى بدليل غير مستمد من

ورقة الإذن أو بأى طريق من طرق الإثبات ومن ثم فإنه لا يغنى عن التوقيع على إذن التفتيش أن تكون ورقة الإذن محررة بخط الآذن أو معنونة بإسمه أو أن يشهد أو يقر بصدورها منه دون التوقيع عليها ما دام الأمر لا يتعلق بواقعة صدور الإذن بإسم مصدره بل بالشكل الذى أفرغ فيه بالتوقيع عليه بخط مصدره . (الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١١٠١)

١٣٨٩ - النيابة العامة - ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه أو تأذن بإجرائه .

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ، هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة (جناية أو جنحة) قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة .

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٨٥٠)

١٣٩٠ - تقدير جدية التحريات - منوط بسلطة التحقيق - تحت إشراف محكمة الموضوع .

تقدير جدية التحريات متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى أقرتها عليه فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٢٨٨)

١٣٩١ - الأصل فى الإجراءات الصحة .

الأصل فى الإجراءات الصحة . ومن ثم فإن خلو محضر التحقيق من بيان الظروف التى دعت النيابة إلى ندب غير الكاتب المختص لا ينفى قيام الضرورة إلى ندب غيره . (الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٢٠ ص ١٤٧٩)

الفرع الثالث - تحريز المضبوطات

١٣٩٢ - خلو محضر التحريز من توقيع المتهم لا يعيب الإجراءات ما دام قد تم فى حضوره .

متى كان يبين من دفاع المتهم أمام المحكمة الإستئنائية أنه إقتصر على الدفع ببطلان التحريز دون أن يوضح وجه هذا البطلان ، وكان الحكم قد رد علي هذا الدفاع بأن الطاعن لم يدفع بأن التحريز تم فى غيبته وإنما تمسك فقط بأن المحضر خلا من توقيعه وأن التوقيع ليس مقصوداً لذاته بل المقصود أن يتم التحريز فى حضور المتهم ، وكان ما يزعمه الطاعن من أنه حدد سبب البطلان فى دفاعه أمام محكمة الموضوع من أن التحريز تم فى غيبته لا سند له مما هو ثابت بمحضر الجلسة فإن طعنه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١ سنة ٢٣ ق جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٥٣)

١٣٩٣ - عدم مراعاة إجراءات التحريز لا يرتب البطلان .

إن قانون الإجراءات الجنائية لم يرتب البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها (فى خصوص المضبوطات المتصلة بالجريمة) مما يجعل الأمر فيها راجعا إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التى إتخذها مأمور الضبطية القضائية .

(الطعن رقم ٦١٨ سنة ٢٣ ق جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٥٣)

١٣٩٤ - ضبط الأشياء وتحريزها - إغفال الإجراءات الواردة بهذا الشأن فى قانون الإجراءات الجنائية - إطمئنان المحكمة إلى سلامة الإجراءات التى إتخذها مأمور الضبطية القضائية - لا بطلان - م ٥٥ أ . ج وما بعدها .

لم يرتب قانون الإجراءات الجنائية البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها فى خصوص تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة ، مما

يجعل الأمر فيها راجعا إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التى إتخذها مأمور الضبطية القضائية .

(الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٥٤٢)

الفرع الرابع - عملية العرض

١٣٩٥ - الخطأ فى عملية العرض لا أثر له فى صحة إجراءات المحاكمة .

إن خطأ المحقق أثناء التحقيق الإبتدائى بتمكنه المجنى عليه من رؤية المتهم قبل أن يعرض عليه بين آخرين للإستيثاق من صدق قوله بأنه تبينه وقت الواقعة وتعرف على شخصيته - ذلك ليس من شأنه أن يؤثر فى صحة إجراءات المحاكمة لكونه مما يتعلق بالتحقيق فى الناحية الفنية ، أى من حيث طريقة السير فيه ومباشرة أعماله وتتبع خطواته من الناحية العملية البحت لا من الناحية القانونية . وإذا كانت المحكمة مع ذلك قد أخذت بأقوال المجنى عليه فلا يجوز مطالبتها ببيان سبب أخذها بها لأنه معروف ومعلوم وهو إطمئنانها إلى صحة هذا الدليل مع علمها بكل الظروف التى أحاطت به ، ومنها كون المواجهة قد أجريت على غير أصولها الفنية .

(الطعن رقم ١٠٢٣ سنة ١٥ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٤٥)

١٣٩٦ - تعرف الشهود على المتهم ليس من إجراءات التحقيق .

إن تعرف الشهود على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلا خاصا ، فإذا كان وجه الطعن يرمى إلى القول بأن عملية التعرف لم تجر على وجه فنى فإنه لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٨٨٧ سنة ١٨ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٤٨)

١٣٩٧ - عملية عرض المتهم على الشهود للتعرف عليه - عدم

رسم القانون طريقا خاصا لها يجب مراعاته .

عملية العرض لتعرف الشهود على المتهم ليست لها أحكام مقررة فى القانون تجب مراعاتها وإلا كان العمل باطلا بل هى مسألة متعلقة بالتحقيق كفن متروك التقدير فيها للمحكمة .

(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٥٨)

الفرع الخامس - المعاينة

١٣٩٨ - تقدير مدلول معاينة النيابة - تقدير موضوعى .

إن تقدير المحكمة لمدلول المعاينة التى أجرتها النيابة هو تقدير موضوعى لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١١٣ سنة ٦ ق جلسة ٩ / ١١ / ١٩٣٦)

١٣٩٩ - المعاينة من إجراءات التحقيق - لزوم القيام بها متروك الى السلطة التى تباشر التحقيق .

إن المعاينة من إجراءات التحقيق التى يترك أمر لزوم القيام بها إلى السلطة التى تباشره . (الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٧٦)

١٤٠٠ - معاينة - جواز إجرائها فى غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره - إقتصار حق المتهم على التمسك بنقص المعاينة أو عيبها .

المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره - وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب ، فيقع تقدير ذلك فى سلطة المحكمة بوصف المعاينة دليلا من أدلة الدعوى التى تستقل المحكمة بتقديره ، ومجرد غياب المتهم عند إجراء المعاينة ليس من شأنه أن يبطلها .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٩٧٧)

١٤٠١ - لا يبطل المعاينة إجراؤها فى غيبة المتهم . ما يملكه المتهم هو التمسك لدى محكمة الموضوع بما شاب المعاينة التى تمت فى غيبته من نقص أو عيب - سلطة المحكمة فى تقدير هذه المعاينة .

المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم إذا هى رأت لذلك موجبا ، ولا يبطلها غياب المتهم وقت إجرائها ، وكل ما يكون له هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها - كما هو الشأن فى سائر الأوراق .

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٩٤٧)

(والطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٥٢ س ٣ ص ١٠٥٢)

(والطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٨)

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٩٧٧) .

الفرع الثالث - التصرف فى التحقيق

١٤٠٢ - أمر الحفظ الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة أو تندب إليه أحد رجال الضبط القضائى يمتنع به العود إلى الدعوى الجنائية إلا إذا ألغاه النائب العام أو ظهرت أدلة جديدة .

المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية صريحة فى أن أمر الحفظ الذى يمنع من العود إلى الدعوى الجنائية إلا إذا ألغاه النائب العام أو ظهرت أدلة جديدة إنما هو الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على إنتداب منها . وإذن فمتى كان الثابت إن وكيل النيابة وإن كان قد ندب ضابط البوليس لتحقيق البلاغ المقدم من المجنى عليه ضد الطاعن إلا أن المجنى عليه إمتنع عن إبداء أقواله أمامه فأعاد الضابط الشكوى

دون تحقيق فأمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى إداريا ، فإن هذا الأمر الذى لم يسبقه تحقيق إطلاقا لا يكون ملزما لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية .

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٤٠)

١٤٠٣ - أمر الحفظ الصادر من النيابة - الأمر الصادر منها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية - الفرق بينهما - الأخير وحده الذى يمنع من رفع الدعوى الجنائية .

الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو إجراء إدارى صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التى تهيمن على جميع الإستدلالات عملا بالمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة ، ولا يقبل تظلما أو إستئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى وكل ما لهما هو الإلتجاء إلى طريق الإدعاء المباشرة فى مواد الجنح والمخالفات ، دون غيرها ، إذا توافرت له شروطه ، وهذا الأمر الإدارى يفترق عن الأمر القضائى بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على إنتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات ، فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ، ولهذا أجيز للمجنى عليه والمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة الإتهام .   (الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٦٩)

١٤٠٤ - الأمر الصادر من النيابة بأن لا وجه لإقامة الدعوى فى مواد الجنايات يجب أن يكون صريحا ومدونا - وجود مذكرة محررة برأى وكيل النيابة المحقق يقترح فيها إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى - لا يغنى .

يجب فى الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فى مواد الجنايات

أن يكون صريحا ومدونا ولا يغنى عنه أن يوجد ضمن أوراق الدعوى مذكرة محررة برأى وكيل النيابة المحقق يقترح فيها على رئيس النيابة أصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى إكتفاء بالجزاء الإدارى .

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧)

١٤٠٥ - صدر منشور من النائب العام بإرجاء تقديم قضايا معينة إلى المحكمة - عدم إعتباره فى قوة القانون .

إن التعليم الصادر من السيد النائب العام بالكتاب الدورى رقم ٦٩ سنة ١٩٥٧ فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٧ قاصر على أرجاء تقديم قضايا الجنح التى يتهم فيها أصحاب المطاحن والمخابز لمخالفتهم أحكام التشريعات القائمة بشأن مواصفات إنتاج الدقيق وصناعة الخبز إلى المحاكمة وطلب تأجيل ما يكون منظورا من هذه القضايا أمام المحاكم إلى أجل غير مسمى ، ولا يرقى إلى مرتبة القانون أو يلغيه .

(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٩٥٢)

١٤٠٦ - سلطة ممثل النيابة العامة فى أن يبدى لغرفة الإتهام ما يراه بشأن الوصف المعطى للتهمة المسندة إلى المتهم .

من المقرر أن للنيابة العامة حق إبداء ما يعن لها من طلبات أمام المحكمة وذلك بوصف كونها سلطة إتهام مختصة بمباشرة إجراءات الدعوى العمومية وهى فى ذلك لا تتجزأ ومن حق ممثلها أن يبدى لغرفة الإتهام ما يراه بشأن الوصف المعطى للتهمة المسندة إلى المتهم والذى يرى أنه هو ما يصح أن تحال به الدعوى إلى المحكمة .

(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٢٧١)

١٤٠٧ - تعليمات وزارة التموين إلى موظفيها بالتغاضى عن بعض المخالفات التموينية - عدم إلتزام النيابة العامة بها .

أن تعليمات وزارة التموين إلى موظفيها بالتغاضى عن بعض المخالفات - بفرض صدورها - لا تلزم النيابة العامة وهى الهيئة التى تقوم وحدها دون غيرها بمباشرة الدعوى الجنائية فى الأخذ بها ولا تؤثر فى صحة رفع الدعوى الجنائية . (الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣١٨)

١٤٠٨ - وقف النيابة سير التحقيق الذى لم تكد تبدأه نزولا على حكم القانون وإصدارها أمرا بالحفظ - عدم أعتباره أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الذى تصدره سلطة التحقيق .

متى كانت النيابة قد أفهمت الشاكى بإتباع الطريق الذى رسمه القانون فى شأن ما أدعاه من تزوير وقع فى محاضر جلسات قضية ما زالت معروضة على القضاء ثم حفظت الشكوى بعد ذلك وقوفا منها عند هذا الحد الذى إقتصرت فيه على سؤال الشاكى وتوجيهه لإتباع مقتضى القانون فيما يتعلق بشكواه ، فإن مثل هذا الحفظ ليس إلا إيذانا من النيابة أنها أوقفت سير التحقيق الذى لم تكد تبدأه نزولا على حكم القانون ، وهو لا يبلغ فى قوته وأثره الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الذى تصدره سلطة التحقيق بعد فحص التهمة وتحقيق موضوعها تحقيقا شاملا يسمح لها بالموازنة بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة وترجح أن القضية بالحالة التى هى عليها ليست صالحة لأن تقام عنها الدعوى الجنائية ، وهذا الأمر هو وحده الذى فتح له الشارع باب الطعن .

(الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٧٥)

١٤٠٩ - عدم قابلية تصرف المحامى العام بدائرة عمله فى الإختصاصات الذاتية المخولة للنائب العام للإلغاء أو التعديل من النائب العام بخلاف تصرفه فى الإختصاصات العامة إذ يخضع فيها لإشراف النائب العام من الناحيتين القضائية والإدارية - سلطة النائب العام فى الغاء أمر الحفظ الصادر من أحد أعضاء النيابة بالرغم من موافقة المحامى العام .

للمحامى العام بعد صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ فى شأن القضاء حق مباشرة الإختصاصات الذاتية المخولة للنائب العام فى دائرة محكمة الإستئناف التى يعمل بها وتصرفه فيها غير قابل للإلغاء أو التعديل من النائب العام ، أما ما عدا هذه الإختصاصات الإستثنائية التى خص القانون بها النائب العام وحده ، كالأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى ، فيكون شأن المحامى العام فى هذا النوع من الإختصاص شأن باقى أعضاء النيابة خاضع لإشراف النائب العام وهو لا يتحقق إلا إذا شمل الناحيتين القضائية والإدارية على السواء كما تفصح عنه نصوص القانون والمذكرة الإيضاحية لقانون نظام القضاء ، ومن ثم يكون قرار النائب العام بإلغاء أمر الحفظ الصادر من أحد أعضاء النيابة قرارا صحيحا منتجا لآثاره القانونية بالرغم من موافقة المحامى العام على أمر الحفظ .

(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٩٤٣)

١٤١٠ - إجراءات المحاكمة - نيابة عامة - إرتباط - غرفة إتهام - محكمة الجنايات - إختصاص .

إن التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ بإضافة فقرة ثالثة للمادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية إنما خول النيابة العامة حق رفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة دون أن يسلب غرفة الإتهام حقها الأصيل فى التصرف فى الجنايات التى تحال إليها من قاضى التحقيق أو النيابة العامة وغاية ما فى الأمر أن المشرع أضفى بهذا التعديل ولاية جديدة على النيابة العامة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم فإن لم تستعمل هذه الرخصة وأحالت جناية مما ذكر إلى غرفة الإتهام وجب عليها التصرف فيها أما بإحالتها إلى محكمة الجنايات أو إلى المحكمة الجزئية بمقتضى نظام التجنيح أو لأنها ترى أن الواقعة جنحة أو مخالفة وأما أن تأمر فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى . ومن ثم فإن غرفة الإتهام إذ قررت عدم إختصاصها بنظر الدعوى المحالة إليها تكون قد أخطأت .

(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ١١٣)

١٤١١ - نيابة عامة - أمر حفظ - أمر بألا وجه - العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكرة النيابة - مثال .

من المقرر أن العبرة فى تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به . فإذا صدر من النيابة أمر بمجرد الإطلاع على محضر الإستدلالات الذى تلقته من مأمور الضبط القضائى دون أن يستدعى الحال إجراء أى تحقيق بمعرفتها فهو أمر بحفظ الدعوى أما إذا قامت النيابة بأى إجراء من إجراءات التحقيق فالأمر الصادر يكون قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى ، له بمجرد صدوره حجيته الخاصة ولو جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الإدارى . وعلى المحكمة إذا ما أبدى لها مثل هذا الدفع أن تتحرى حقيقة الواقع فيه وأن تقضى بقبوله أو ترد عليه ردا سائغا .(الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٦٣ س ٢٢ ص ٩٧٢)

١٤١٢ - الأمر بمنع التعرض الذى تصدره النيابة العامة بعد حفظ الشكوى إداريا - طبيعته .

الأمر بمنع التعرض الذى تصدره النيابة العامة بعد حفظ الشكوى إداريا لا يعدو أن يكون إجراءا تصدره النيابة فى غير خصومة جنائية ولا يقصد به سوى معاونة رجال الضبطية الإدارية على حفظ الأمن مما يخرج بطبيعته عن وظيفة النيابة العامة القضائية ، ومن ثم لا يندرج ضمن القرارات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية والتى يجوز إستئنافها أمام غرفة الإتهام عملا بالمادة ٢١٠ من القانون المذكور .

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٧١)

١٤١٣ - قيد وكيل النيابة الواقعة جناية إحراز مخدر ضد مجهول وتأشيره فى الوقت نفسه بإرسال الأوراق إلى الرئاسة مشفوعة بتقرير الإتهام وقائمة بأسماء شهود الإثبات - تأشير رئيس نيابة المخدرات برفع الدعوى الجنائية على الطاعن بتقرير

الإتهام وقائمة أدلة الثبوت الموقع عليهما منه يدل على أن تصرف وكيل النيابة كان مجرد خطأ مادى - فضلا عن أن رأى وكيل النيابة بالنسبة للتصرف فى الجنايات لا يعدو أن يكون إقتراحا خاضعا لتقدير رئيس النيابة المختص وحده .

إذا كان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن وكيل النيابة بعد أن إنتهى من التحقيقات أمر بقيد الواقعة جناية إحراز مخدر ضد مجهول وفى الوقت نفسه أشر بإرسال الأوراق إلى الرئاسة مشفوعة بتقرير الإتهام وقائمة بأسماء شهود الإثبات وأشر رئيس نيابة المخدرات برفع الدعوى الجنائية على المتهم " الطاعن " بتقرير الإتهام وقائمة أدلة الثبوت الموقع عليهما منه . فإن البين من تصرف وكيل النيابة بقيده الواقعة ضد مجهول وإرساله القضية إلى الرئاسة مشفوعة بتقرير إتهام وقائمة بأدلة الثبوت قبل الطاعن ، أن قيد الواقعة ضد مجهول كان مجرد خطأ مادى ، هذا إلى أن رأى وكيل النيابة بالنسبة للتصرف فى الجنايات لا يعدو أن يكون إقتراحا خاضعا لتقدير رئيس النيابة المختص وحده أو من يقوم مقامه - بإصدار الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات وفقا لما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ومن المقرر أن من حق رئيس النيابة إطراح رأى وكيل النيابة وعدم الأخذ به وإذا أمر رئيس النيابة بإقامة الدعوى الجنائية على الطاعن فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ دان الطاعن ولم يقض بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها لا يكون له محل ، ولا على الحكم أن لم يناقش هذا الدفع ويرد عليه لأن الثابت من الرجوع إلى محاضر الجلسات أن الطاعن لم يثره . (الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٣٠٧)

١٤١٤ - القيد على حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية - إقتصاره على الجريمة المعنية دون سواها ولو إرتبطت بها - عدم توقف تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة البلاغ الكاذب على شكوى المجنى عليه أو وكيله - القضاء بعدم قبول هذه الدعوى - ولو كانت

مرتبطة بدعوى قذف - خطأ فى القانون .

لما كان من المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية إنما هو إستثناء ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره فى أضيق نطاق على الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها ، وكانت جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها بنص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ليست إحدى الجرائم التى عددت حصرا فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتى يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجنى عليه أو من وكيله الخاص . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية عن تهمة القذف - وهى إحدى تلك الجرائم - وعن تهمة البلاغ الكاذب معا ، فإنه إذ تطلب الشكوى بالنسبة للجريمة الأخيرة يكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٢٤)

١٤١٥ - قيود تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظفين العموميين .

تنص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فى فقرتها الثالثة على أنه : " لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه إثناء تأدية وظيفته أو بسببها . ومع ذلك إذا كانت الدعوى عن جريمة من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢١ عقوبات ، وكان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا من منازعة إدارية فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراء فيها إلا بناء على إذن النائب العام ، وعليه أن يأمر بالتحقيق بأن يجريه بنفسه أو يكلف أحد المحامين العامين به " . والغرض من هذا النص المستحدث - كما يبين من المذكرة الإيضاحية للقانون - هو وضع حماية خاصة للموظفين تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم ، فأوجب المشرع عرض موضوع الدعوى قبل تقديمها للقضاء على جهة عليا تستطيع بخبرتها تقدير الأمر وبحثه بمزيد من العناية والتحوط قبل رفع الدعوى الجنائية ، فإن

أذنت بإقامتها ضد الموظف العمومى ، فلا تثريب على وكيل النيابة المختصة إن هو أمر بعد ذلك بتحديد الجلسة للمحكمة التى يطرح أمامها النزاع ، إذ أن رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لا يشترط فيه أن يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه بل يكفى أن يكلف بذلك أحد أعوانه بأن يأذن له برفع الدعوى . ولما كان الثابت مما أورده الحكم أن رئيس النيابة إذن برفع الدعوى الجنائية ضد المتهم فأمر وكيل النيابة بتحديد جلسة لنظرها بعد صدور الإذن فإن هذه الدعوى تعتبر مرفوعة من رئيس النيابة ويكون الحكم إذ قضى ببطلان الحكم المستأنف لرفع الدعوى ممن لا يملك رفعها قانونا قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٦٥ س-١٦ ص ٣٦٨)

الفصل الرابع - الطعن فى إجراءات التحقيق

١٤١٦ - الطعن فى إجراءات التحقيق الحاصل بواسطة ضابط البوليس المحقق للجناية يجب إبداؤه أمام محكمة الموضوع .

الطعن فى إجراءات التحقيق الحاصل بواسطة ضابط البوليس المحقق للجناية يجب إبداؤه لدى محكمة الموضوع حتى تقدر هذا التحقيق بما يستحقه . فإذا لم يبد لديها فلا يجوز إبداؤه لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٦٠ سنة ٦ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٣٧)

١٤١٧ - متى يصح التمسك ببطلان الدليل المستمد من التحقيقات الأولية .

إنه وإن كان من حق المتهم أن يحضر التحقيق الذى تجريه النيابة فى التهمة الموجهة إليه إلا أن القانون قد أعطى النيابة - إستثناء من هذه القاعدة - حق إجراء التحقيق فى غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجبا فإذا ما أجرت النيابة تحقيقا فى غيبة المتهم فذلك من حقها ولا بطلان فيه . على أن الأصل أن العبرة

عند المحاكمة هى بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ، ولا يرجع إلى التحقيقات الإبتدائية إلا إذا تعذر على المحكمة تحقيق الدليل بنفسها . وفى هذه الحالة يجب ألا يكون الدليل مخالف للقانون . وهذه الصورة وحدها هى التى يصح فيها التمسك ببطلان الدليل المستمد من التحقيقات الأولية .

(الطعن رقم ٨٦٩ سنة ١٠ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٤٠)

١٤١٨ - بطلان التحقيق الذى يتأثر به الحكم هو الذى يلحق التحقيق الحاصل أمام المحكمة .

متى كانت محكمة الجنايات قد نظرت الدعوى فى حضور المتهم وسمعت الشهود الذين حضروا الجلسة وأمرت بتلاوة أقوال من لم يحضر منهم دون أن يبدى الدفاع أى إعتراض على عدم حضورهم أو يتمسك بضرورة سماعهم هو أو غيرهم أمام المحكمة ، فإنه إذا طعن على حكم المحكمة بمقولة أن أمر الإحالة قد صدر غيابيا لأنه بعد التحقيق أخذ البوليس فى البحث عن المتهم الذى وجهت إليه التهمة فلم يهتد إليه فقدمت الأوراق لقاضى الإحالة فى غيبته ثم بعد أن صدر أمر الإحالة بزمن طويل ضبط المتهم وقدم لمحكمة الجنايات مباشرة فردت الأوراق إلى النيابة لإعادة الإجراءات فى مواجهته ولكن النيابة لم تنفذ ذلك ولم تعد التحقيق وبذلك حالت بينه وبين إبداء دفاعه ومناقشة شهود الإثبات فى التحقيقات الإبتدائية - إذ طعن بهذا فلا يكون لهذا الطعن من وجه يبرره ، إذ العبرة فى صحة المحاكمات هى بما يجرى أمام المحاكم بالجلسات ونقص التحقيقات الأولية أو قصورها لا يصح أن يكون سببا للبطلان .

(الطعن رقم ١٣٩٠ سنة ١٥ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٤٥)

١٤١٩ - عدم جواز بحث المحكمة فى صحة إجراءات التحقيقات الأولية أو عدم صحتها إلا لمناسبة بحث الدليل المقدم إليها .

ليس للمحاكم أن تبحث فى صحة إجراءات التحقيقات الأولية أو عدم صحتها إلا لمناسبة بحث الدليل المقدم إليها والنظر فى قبوله فى الإثبات

أمامها . فإذا كان الحكم لم يستند فى إدانة المتهم إلى دليل مستمد من إستجواب المتهم فى التحقيقات - ذلك الإستجواب الذى يعيبه الدفاع ، فلا محل للتعرض لهذا الإستجواب من حيث صحته أو عدمها .

(الطعن رقم ١٣٦٥ سنة ١٧ ق جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٤٧)

١٤٢٠ - التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق - إستقلاله عن القبض الباطل السابق عليه .

التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق هو إجراء قائم بذاته ومستقل عن القبض الباطل السابق عليه مما لا يصح معه القول ببطلان هذا التفتيش تبعا لبطلان القبض ، وللمحكمة أن تعتمد فى إدانة المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش . (الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٣٨)

١٤٢١ - حضور محام مع المتهم فى التحقيق الذى تولاه معاون النيابة - عدم إعتراضه على ذلك - يسقط حق المتهم فى الدفع ببطلانه م ٣٣٣ أ . ج .

متى كان معاون النيابة الذى تولى التحقيق قد تلقى إنتدابا بإجرائه من وكيل النيابة وحصل التحقيق بحضور محامى المتهم بدون إعتراض منه سقط حقه فى الدفع ببطلان التحقيق كما تنص على ذلك المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية . (الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٢)

١٤٢٢ - وجوب عيب فى تحقيق النيابة - لا تأثير له على سلامة الحكم .

تعييب التحقيق الذى أجراه وكيل النيابة لا تأثير له على سلامة الحكم .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٣٩١)

١٤٢٣ - دخول رجال البوليس منزل المتهم لتنفيذ إذن التفتيش

- إعترافه بعد ذلك أمام وكيل النيابة بعد إنتهاء التفتيش ببضع ساعات - الإعتراض على الإعتراف بمقولة أنه تولد عن إكراه - غير صحيح .

متى كان دخول رئيس مكتب المخدرات ومعه قوة كبيرة إلى منزل المتهمة مشروعا ، وكانت قد أدلت بإعترافها أمام وكيل النيابة المحقق بعد إنتهاء الضبط والتفتيش ببضع ساعات وفى وقت كان مكفولا لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات ، فإنه لا يصح الإعتراض على الإعتراف بمقولة أنه تولد عنه نوع إكراه يتمثل فيما تملك المتهمة من خوف من مفاجأة رجال البوليس لها .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٥١)

١٤٢٤ - بطلان محضر جمع الإستدلالات إذا حرر بعد أن تولت النيابة التحقيق .

متى كانت المحكمة قد إعتمدت فى إدانة المتهم على شهادة مفتش المباحث التى أدلى بها أمامها فى جلسة المحاكمة مع سائر أدلة الإثبات الأخرى التى أوردتها فى حكمها ومن بينها إعتراف المتهمين فى تحقيق النيابة وإعتراف المتهم الآخر بتلك الجلسة على نفسه وعلى ذلك المتهم ، فإنه لا جدوى له من التمسك ببطلان محضر جمع إستدلالات حرره مفتش المباحث المذكور بعد أن تولت النيابة العامة التحقيق فى القضية ودون أن يصدر من وكيل النيابة المحقق أمرا بندبه لإجراء تحقيق معين .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٨ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٨١)

١٤٢٥ - إتصاف تحقيق معاون النيابة المندوب لإجرائه بصفة التحقيق القضائى عملا بأحكام القانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٦ . إنتفاء القول ببطلان التحقيق عند صدور هذا القانون قبل نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات .

إن الشارع بمقتضى القانون رقم ٦٣٠ سنة ١٩٥٦ - الذى صدر قبل نظر

القضية أمام محكمة الجنايات - قد أجاز للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها ، ومفاده أن الشارع قد جعل لما يجريه معاونو النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة فى حدود إختصاصهم ، والقول ببطلان التحقيق الذى أجراه معاون النيابة وما يستتبعه من الإلزام بإعادته ممن يملكه ، فيه معنى متعذر بعد أن أصبح لكافة أعضاء النيابة على إختلاف درجاتهم سلطة التحقيق القضائى ، وبعد أن زال التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها ، وبزوال هذا التفريق أصبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراءات التحقيق لا يختلف فى أثره عما يقوم به غيره من زملائه لوجود الوصف الذى أراده الشارع فى التحقيق الذى عرض على محكمة الجنايات عند نظر الدعوى التى باشرت هى أيضا فيها التحقيق النهائى الذى يتطلبه القانون - فإذا كان الثابت من الأوراق أن معاون النيابة الذى أجرى التحقيق قد أثبت فى صدر محضره أنه ندب لإجرائه فإن النص ببطلان محضر التحقيق الذى أجراه معاون النيابة لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٩٨٦)

١٤٢٦ - نيابة عامة - بطلان - البطلان المتعلق بالنظام العام .

يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تقوم به النيابة العامة - بناء على ندب المحكمة إياها فى أثناء سير المحاكمة - باطلا وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالنظام القضائى ولا يصححه رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء . (الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢ / ١٠ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٧٩١)

١٤٢٧ - تحقيق - نيابة عامة - أسباب الطعن - ما لا يقبل منها - نقض .

لما كان ما يثيره الطاعن من تعييب التحقيق الذى أجرته النيابة بدعوى أن معاون النيابة قد باشر التحقيق بغير إنتداب كتابى إنما ينصب على الإجراءات

السابقة على المحاكمة ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أيهما شيئا فى هذا الصدد أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يقبل من الطاعن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٩٥٩)

١٤٢٨ - طلب التحقيق - عدم الإصرار عليه - أثر ذلك .

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه ، فإذا كان الدفاع عن المتهم لم يتمسك فى مرافعته بطلبات التحقيق التى أبداها فى مستهل المحاكمة مما يفيد تنازله عنها ، فلا يحق - من بعد - أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق تنازل عنه .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٥٢)

١٤٢٩ - قيام كاتب نيابة بعمل آخر فى ذات دائرة النيابة الكلية - لا بطلان .

مؤدى نص المادة ١٥٤ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية أن توزيع الأعمال بين كتاب كل محكمة أو نيابة لا يعدو أن يكون تنظيما داخليا ناطة الشارع برئيس كل محكمة أو نيابة كلية فى دائرة إختصاصه ومنها المحاكم الجزئية والنيابات الجزئية لكل منهما . ولما كانت دائرة نيابة بندر دمياط ودائرة نيابة مركز دمياط - كلتاهما - من النيابات الجزئية التابعة لرئاسة النيابة الكلية بمحكمة دمياط ، وكان يصدق فى حق كل كاتب من كتبة هاتين النيابتين أنه كاتب بنيابة دمياط ، وكان الشارع لم يرتب جزاء البطلان على قيام كاتب النيابة بعمل آخر فى ذات النيابة الكلية ، وكان مفاد المادتين ٧٣ ، و ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية هو وجوب إستصحاب كاتب من كتاب المحكمة أو النيابة فحسب ، مطلقا بغير تخصيص أو إشتراط ضرورة ، فإن التحدى ببطلان التحقيق الذى أجراه وكيل نيابة بندر دمياط

بمقولة أنه إستصحب كاتب نيابة مركز دمياط دون كاتب نيابة البندر لا يكون له محل . (الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٤٢٨)

١٤٣٠ - قيام المحقق فى جناية بمواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود دون إتباع الضمانات المنصوص عليها فى المادتين ١٢٤ و ١٢٥ إجراءات - أثره .

إن القانون لا يرتب البطلان إلا على قيام المحقق فى جناية بمواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود دون أن يتبع الضمانات المنصوص عليها فى المادتين ١٢٤ و ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية بدعوة محامى المتهم للحضور إن وجد والسماح له بالإطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٥٧٨)

١٤٣١ - خلو التحقيق من مواجهة المتهم بغيرة من المتهمين أو الشهود - لا يبطله - للمتهم - فى هذه الحالة - أن يتمسك أمام محكمة الموضوع بما قد يكون فى التحقيق من أوجه النقص .

من المقرر أن خلو التحقيق من مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود لا يترتب عليه بطلانه ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى التحقيق من نقص حتى تقدره المحكمة وهى على بينة من أمره . ومتى كان الطاعن قد إقتصر على الدفع ببطلان التحقيق دون أن يطلب من المحكمة مواجهته بالشاهد وكان ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع سديدا فى القانون . فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . (الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٥٧٨)

١٤٣٢ - الطلبات - تعييب تحقيقات النيابة - ما يلزم المحكمة الرد عليه - شرط ذلك .

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الصريح الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ، أما مجرد تعييب الطاعن لتحقيقات النيابة بما يراه من نقص فيها دون أن يتمسك بطلب إستكماله فلا يصح أن يكون محل طعن .

(الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٣٩ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٧٠ س ٢٢ ص ٢٩)

١٤٣٣ - ما دامت المحكمة قد حققت بنفسها واقعة الدعوى فإن ما يثيره الطاعن من دعوى بطلان الحكم يكون غير سديد إذ لا يوجب القانون أن يسبق رفع الدعوى أى تحقيق إبتدائى فى الجنح والمخالفات .

لا يوجب القانون فى مواد الجنح والمخالفات أن يسبق رفع الدعوى أى تحقيق إبتدائى فهو ليس بشرط لازم لصحة المحاكمة إلا فى مواد الجنايات . كما أن الأصل فى المحاكمات الجنائية أن يحصل التحقيق فيها أمام المحكمة ، فإنه ما دامت المحكمة قد حققت بنفسها واقعة الدعوى وإستمعت إلى أقوال الشهود فيها وبنت قضاءها على روايتهم إلى جانب حقها فى إستنباط معتقدها من أى دليل يطرح عليها ومن بينها التحقيقات الإدارية فإن ما يثيره الطاعن من دعوى البطلان يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٣١٤)

١٤٣٤ - ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة عدم إجراء تحقيق لم يطلب منها .

من المقرر أنه ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها . ومتى كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أيهما - على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة - إجراء تحقيق عن مدى سلامة أبصار الشاهد . . . . لبيان قدرته على التمييز بين العصا والسيخ وإقتصر على القول بإستبعاد شهادته للشك فيها وكان هذا الشاهد قد أكد

بمحضر الجلسة أن الطاعن وحده هو الذى إعتدى على المجنى عليه وإقتصر عدم تمييزه على نوع الآلة المستعملة فى الإعتداء لسقوط نظارته الطبية - فإن نعيه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٣٣٤)

١٤٣٥ - النعى على تصرف النيابة بسؤالها الشاهد فى غيبة المتهم وإلتفاتها عن سؤال آخرين تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة - لا يصح سببا للطعن .

منعى الطاعن على تصرف النيابة العامة من سؤالها الضابط الشاهد فى غيبته وإلتفاتها عن سؤال الشرطيين السريين لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة ، لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم .

(الطعن رقم ١١٨لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٦٩)

١٤٣٦ - خلو التحقيق الإبتدائى من مواجهة المتهم بالشهود وبباقى المتهمين - لا يبطله - للمتهم فى هذه الحالة التمسك لدى محكمة الموضوع بما فى التحقيق الإبتدائى من نقص .

إن خلو التحقيق الإبتدائى من مواجهة الطاعنة بالشاهد وبباقى المتهمات لا يترتب عليه بطلانه ، بل يكون لها أن تتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى هذا التحقيق من نقص حتى تقدره المحكمة وهى على بينة من أمره ، كما هو الشأن فى سائر أدلة الدعوى . ولما كانت الطاعنة قد إقتصرت على الدفع ببطلان التحقيق الإبتدائى دون أن تطلب من المحكمة مواجهتها بباقى المتهمات أو بشاهد الإثبات وكان ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع سديداً فى القانون . فإن ما تثيره فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٣٦٧)

١٤٣٧ - تعييب إجراءات تحقيق الشرطة لا يصح سببا للطعن

على الحكم بالنقض ما دام قد جرى فى مرحلة سابقة على المحاكمة .

لا يصح أن يكون ما ينعاه الطاعن بشأن إجراءات تحقيق الشرطة سببا للطعن على الحكم بالنقض ما دام أن هذا التحقيق جرى فى مرحلة سابقة على المحاكمة .

(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٢)

١٤٣٨ – صحة قيام المحقق ببعض إجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم – ما دام قد سمح لهم بالإطلاع عليها – عدم إلتزام المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

لما كان القانون قد أباح للمحقق أن يباشر بعض إجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات وكانت الطاعنة لم تدع أمام محكمة الموضوع بأنها منعت من الإطلاع على أقوال الضابط التى تقول أنه أدلى بها فى غيبتها فى تحقيقات النيابة ، فإن ما أثارته فى هذا الصدد أمامها لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، ولا على المحكمة إن هى إلتفتت عنه ولم ترد عليه .

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٩)

١٤٣٩ – تعييب التحقيق السابق على المحاكمة – لا يصلح سببا للنعى على الحكم .

لما كان يبين من مطالعة محضر ٦ / ٢ / ١٩٧٥ ، أن من بين ما أبداه الدفاع عن الطاعنين أن جيوبهم قد لا تتسع لكمية المخدر الكبيرة المضبوطة مع كل منهم ، ونعى على النيابة قعودها عن تحقيق ذلك وخلص منه إلى أنه نقص يفيد منه المتهمون ، دون أن يطلب إلى المحكمة إتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص ، فإن ما أثاره الدفاع فيما سلف لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى أجرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٨٣)

١٤٤٠ - نيابة عامة - نقض - ميعاده - إجراءات .

لئن كانت النيابة العامة قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم ، عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادرة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، بعد ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وطلبت إقرار الحكم ، إلا أن تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى - ما دام الحكم صادرا فيها حضوريا بالإعدام - بمجرد عرضها عليها وتفصل فيها لتستبين - من تلقاء نفسها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب - يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩١٦)

١٤٤١ - الدفع ببطلان التحقيق الإبتدائى - عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض .

متى كان البين من الإطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن حضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة كما حضر بجلسة ٣ / ٣ / ١٩٧٧ أمام محكمة ثانى درجة ، وحضر معه فى هذه الجلسات مدافع عنه ، ولم يثر هو ولا المدافع عنه شيئا عن صحة أو بطلان إجراءات التحقيق ، فلا يقبل منه إثارة شىء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٨٥١)

الفصل الخامس

قرارات النيابة العامة فى المنازعات المدنية والإدارية .

١٤٤٢ - إستئناف قرارات النيابة التى تصدر فى المنازعات

المدنية أو التى تتعلق بإتخاذ إجراءات إدارية - غير جائز .

الطعن بالإستئناف أمام غرفة الإتهام من المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية لا يكون إلا فى الأمر الصادر من النيابة بالتصرف فى التحقيق والقاضى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، ومن ثم فإن الإستئناف يكون غير جائز بالنسبة لقرارات النيابة التى تصدر فى المنازعة المدنية أو التى تتعلق بإتخاذ إجراءات إدارية . (الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٣٠٩)

الفصل السادس - سلطة النيابة العامة فى الطعن فى الأحكام

١٤٤٣ - حق المحامى العام الأول عند غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه فى التقرير بالطعن بالنقض فى الأمر بأن لا وجه الصادر من مستشار الإحالة وتوقيع إسبابه - فيما عدا الحالات الثلاث المتقدمة لا يباشر المحامى العام حق الطعن إلا بتوكيل خاص من النائب العام - خلو الأوراق من هذا التوكيل - عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .

مؤدى نص المادتين ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، ٢٨ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية . أن المحامى العام الأول لا يملك التقرير بالطعن بالنقض فى الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من مستشار الإحالة ، أو التوقيع على أسباب الطعن إلا فى حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه ، وفيما عدا هذه الحالات الثلاث ، فإن المحامى العام الأول لا يباشر حق الطعن إلا بتوكيل خاص من النائب العام ، وإذ كان ما تقدم وكانت النيابة العامة لم تثر فى مذكرتها المقدمة منها ردا على الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذى صفة ما يشير إلى أن النائب العام قد قام لديه سبب من الأسباب الثلاثة المار ذكرها حتى يمكن أن يقوم ذلك سندا كاشفا عن أن توقيع المحامى العام الأول على أسباب الطعن إنما جرى بوصفه قائما بأعمال النائب العام ، وكان

الثابت من مذكرة أسباب الطعن أن المحامى العام الأول قد وقعها " عن النائب العام " ، وهو ما يشير إلى أنه لم يكن قائما بأعمال النائب العام وإنه إنما وقع عليه بوصفه وكيلا عنه وكانت الأوراق قد خلت من صدور توكيل خاص من النائب العام بهذا الإجراء ، فإن التقرير بالطعن من رئيس نيابة شرق الاسكندرية بالتوكيل عن المحامى العام الأول ، وتقرير أسباب الطعن الذى وقعه هذا الأخير ، يكونان قد صدرا من غير ذى صفة ، مما يتعين معه قبول الدفع والقضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٣١٦)

١٤٤٤ – إستئناف النيابة العامة للحكم الغيابى يسقط إذا ألغى هذا الحكم أو عدل فى المعارضة .

من المقرر أن إستئناف النيابة العامة للحكم الغيابى يسقط إذا ألغى هذا الحكم أو عدل فى المعارضة لأنه بإلغاء الحكم الغيابى أو تعديله بالحكم الصادر فى المعارضة لا يحدث إندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه وحده الصادر فى الدعوى والذى يصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالإستئناف . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول إستئناف النيابة للحكم الإبتدائى الغيابى شكلا على الرغم من تعديله يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٢٧٨)

١٤٤٥ – تقيد النيابة العامة بقيد المصلحة فى الطعن – لا يقبل طعنها إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن – علة ذلك – المصلحة أساس الدعوى – نعى النيابة العامة على الحكم بعدم تكرار الحكم بالمصادرة – لسلاح واحد موضوع جريمتى سلاح – فى حق كل متهم – لا يكون مقبولا لقيامه على مصلحة نظرية صرفة .

إن الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى

خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون إلا أنها تتقيد فى ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى ، فإذا إنعدمت فلا دعوى وإذ كان البين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أجاب سلطة الإتهام إلى طلبها بمصادرة السلاح موضوع الجريمتين المسندتين إلى المطعون ضدهما عند قضائه بالعقوبة على المطعون ضده الأول (عن حيازته سلاح مششخن بغير ترخيص) وكان مما لا مراء فيه إنحسار المصلحة عن المطعون ضده الثانى فى هذا الطعن (والمسند إليه تسليم السلاح أنف الذكر إلى المطعون ضده الأول حالة كونه غير مرخص له بإحرازه أو حيازته) . فإن ما تنعاه النيابة العامة فى شأن عدم تكرار الحكم بالمصادرة لا يعدو أن يكون قائما على مصلحة نظرية صرفة لا يؤبه لها ، ومن ثم فإن منعاها لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٧٣)

١٤٤٦ – نيابة عامة – مذكرتها لمحكمة النقض – تقديمها بعد الميعاد – أثره .

إنه وإن كانت النيابة العامة قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة طبقا لما جرى عليه قضاء محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١١٧٦)

١٤٤٧ – إنتفاء مصلحة النيابة العامة كسلطة إتهام – والمحكوم عليهم من المتهمين فى الطعن – أثره – عدم قبول الطعن – طعن النيابة العامة فى الأحكام لمصلحة القانون – غير جائز – علة ذلك –

المصلحة النظرية الصرف لا يؤبه لها - مثال .

الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل المصالح العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون ولها تبعا لذلك أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام - من جهة الدعوى الجنائية - وأن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين فتنوب عنهم فى الطعن لمصلحتهم - تقيده في ذلك بقيود طعنهم - بحيث إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فإذا إنعدمت فلا دعوى . لما كان ذلك ، فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها - وطعنها تبعا لذلك مسألة نظرية صرف لا يؤبه لها - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه وإن قضى بقبول إستئناف المطعون ضده شكلا وقال فى أسبابه أنه قدم فى الميعاد القانونى وذلك على الرغم من عدم إثبات المتهم قيام عذر منعه من التقرير بالإستئناف فى الميعاد - دون أن يقضى بعدم قبول الإستئناف عملا بالمادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية أو يفصح عن ذلك فى أسبابه وهو ما يعتبر خطأ فى تطبيق القانون وخطأ فى التسبيب . إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة بإدانة المطعون ضده ، وكانت سلطة الإتهام قد أجيبت إلى طلباتها بهذا القضاء كله ، وكان المتهم لم يبد طلبات ، سواء أكان ذلك فيما يتعلق بشكل الإستئناف أو بموضوعه ، فلم يتصل الطعن تبعا لذلك بطلب من طلباته فإنه لا تكون هناك مصلحة للطاعنة كسلطة إتهام أو للمحكوم عليه من الطعن على الحكم لقضائه بقبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا دون القضاء بعدم قبوله ، طالما أنه لا جدوى منه ما دام كل من الحكمين فيما يتعلق بالفصل فى شكل الإستئناف بقبوله أو بعدم قبوله فى خصوصية هذه الدعوى ، يلتقيان فى النتيجة حسب عقيدة المحكمة بالقضاء فى الموضوع بإدانة المتهم ، قضاء لا مطعن عليه منه أو من النيابة العامة - لما كان ما تقدم فإن الطعن لا يكون مقبولا لإنعدام

المصلحة فيه ويتعين رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٢٣٢)

١٤٤٨ - إستئناف النيابة العامة - عدم تقييده بأى قيد - ما لم ينص فى التقرير على أنه عن واقعة دون أخرى .

لا يصح فى القانون القول بتقييد الإستئناف المرفوع من النيابة العامة بأى قيد إلا إذا نص فى التقرير على أنه عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة . (الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٨٥)

١٤٤٩ - إستئناف النيابة العامة - لا يتخصص بسببه - نقله الدعوى الجنائية برمتها أمام محكمة ثانى درجة لمصلحة الأطراف جميعا بحيث تفصل المحكمة فيها بما يخولها النظر فيها من جميع نواحيها - عدم التقيد بما تطلبه النيابة بتقرير الإستئناف أو بما تبديه فى الجلسة من طلبات .

إستئناف النيابة لا يتخصص بسببه وإنما هو ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة ثانى درجة لمصلحة أطراف الدعوى جميعا فيما يتعلق بالدعوى الجنائية فتفصل فيها بما يخولها النظر من جميع نواحيها غير مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير إستئنافها أو تبديه فى الجلسة من الطلبات .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٨٥)

١٤٥٠ - نيابة عامة - تقديم مذكرة النيابة بعد الميعاد .

إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون ، إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ذلك لأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد

وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضوريا ، على أى الأحوال فإن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده .

(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٢٠٧)

١٤٥١ - إستئناف النيابة العامة - نطاقه - الدعوى الجنائية - تناول المحكمة الدعوى المدنية - خطأ .

لما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن محكمة الدرجة الأولى قضت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية ، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم دون المدعية بالحقوق المدنية - التى كانت قد أدعت بقرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت وما كان لها أن تستأنف . ولما كان من المقرر أن نطاق الإستئناف يتحدد بصفة رافعه ، فإن إستئناف النيابة العامة - وهى لا صفة لها فى التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية لا ينقل النزاع أمام المحكمة الإستئنافية إلا فى خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقا لقاعدة الأثر النسبى للطعن . ولما كانت الدعوى المدنية قد إنحسم الأمر فيها برفضها وصيرورة هذا القضاء نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى المدعية بالحقوق المدنية وحدها فإن تصدى المحكمة الإستئنافية للدعوى المدنية والقضاء للمدعية بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيه وفصلا فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالفة للقانون ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا من هذه الناحية بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - وتصحيحه بإلغاء ما قضى

به فى الدعوى المدنية ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٣٢٨)

١٤٥٢ - إستئناف النيابة للحكم الغيابى - سقوطه فى حالة إلغاء الحكم أو تعديله فى المعارضة - مخالفة ذلك - خطأ فى تطبيق القانون .

من المقرر أن إستئناف النيابة العامة للحكم الغيابى يسقط إذا ألغى هذا الحكم أو عدل فى المعارضة ، لأنه بإلغاء الحكم الغيابى أو تعديله بالحكم الصادر فى المعارضة لا يحدث إندماج بين هذين الحكمين ، بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه وحده - الصادر فى الدعوى والذى يصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالإستئناف . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول إستئناف النيابة للحكم الغيابى شكلا على الرغم من تعديله فى المعارضة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٧٦١)

١٤٥٣ - الطعن بالنقض - نيابة عامة - مصلحة عامة .

من المقرر أن النيابة العامة - وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية - هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص ، يجيز لها أن تطعن فى الحكم وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان ، فإن مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة .

(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٢٤)

١٤٥٤ - النيابة العامة - حدود سلطتها فى الطعن .

الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل المصالح العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون ، إلا أن شرط ذلك أن يكون من جهة الدعوى الجنائية ولذلك كان لها أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين بحيث إذا لم يكون لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن ، فإن طعنها لا يقبل عملا بالمبادى العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فإذا إنعدمت فلا دعوى . ولما كان خطأ الحكم المطعون فيه بعدم إيقاع غرامة التزوير المدنية على المتهم بفرض توافر شرطى توقيعها ليس متصلا بالدعوى الجنائية أو النيابة العامة كسلطة إتهام أو بطلب من طلباتها ولا مصلحة لها أو للمتهم فى الطعن عليه على أساس إنطوائه على هذا الخطأ .

(الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٣٩٣)

الفصل السابع – مسائل متنوعة

١٤٥٥ – سلطة الرؤساء الإداريين فى أية مصلحة من المصالح فى إجراء التحقيق فيما ينسب إلى موظفيهم فى المخالفات أو التقصيرات فى عملهم .

إنه لا يوجد فى القانون ما يمنع الرؤساء الإداريين فى أية مصلحة من المصالح من إجراء التحقيق فيما ينسب إلى موظفيهم من المخالفات أو التقصيرات فى علمهم ، ولو كان هؤلاء الرؤساء من غير رجال الضبطية القضائية . فإذا طرأ فى أثناء التحقيق ما يقتضى التعرض لحرية الفرد الشخصية أو حرمة مسكنه كان عليهم – متى كان فى الواقعة جريمة – أن يلجأوا إلى المختصين لإستصدار إذن من النيابة فى إجراء التفتيش ، إلا إذا هم شاهدوا الجريمة فى حالة تلبس أو رضى صاحب الشأن بالتعرض لحريته الشخصية أو لحرمة مسكنه رضاء صحيحا ، ففى الأولى يكون لهم ككل فرد من

أفراد المجتمع أن يضبطوا الجانى وكل ما يجدونه مما له علاقة بالجريمة طبقا للقانون ، وفى الحالة الثانية يكون الإجراء صحيحا لرضاء المتهم .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٦ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٠٦)

١٤٥٦ - التأخير فى تبليغ حوادث الجنايات ليس من شأنه أن يؤثر فى صحة ما تجريه النيابة من تحقيق لتلك الحوادث .

إن مجرد التأخير فى تبليغ حوادث الجنايات إلى سلطة التحقيق ليس من شأنه أن يؤثر فى صحة ما تجريه من تحقيق تلك الحوادث .

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٥٤)

١٤٥٧ - وجوب مبادرة النيابة إلى تنفيذ الأحكام - صدور أمر كتابى بذلك غير لازم - م ٤٦٢ أ . ج .

أوجب الشارع فى المادة ٤٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية على النيابة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ . ولم يرسم لذلك شكلا خاصا كصدور أمر كتابى أو تحرير طلب بضبط المحكوم عليه أو نحوه .

(الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٨٨٤)

١٤٥٨ - فقد أوراق التحقيق بعد رفع القضية أمام المحكمة - إلتزام المحكمة تولى التحقيق بنفسها .

دلت المادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الفصل بين سلطتى الإتهام والمحكمة يقتضى حرصا على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية أن تكون محكمة الموضوع هى صاحبة الشأن وحدها فى أن تتولى هى - دون غيرها - ما تراه من التحقيق فى حالة فقد أوراق التحقيق بعد رفع القضية أمامها . والعبرة تكون بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ، ومن ثم فإذا إعتمدت محكمة الجنايات حين نظرت الدعوى بصفة أصلية فى ثبوت التهمة على المتهم - على أقوال الشاهد الغائب - من واقع صورة الإطلاع المحررة

بالقلم الرصاص وهى ليست أوراق التحقيق أو صورة رسمية منه فإنها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع ، ولا يؤثر فى ذلك إكتفاء المتهم بتلاوة أقوال الشاهد مما يعد تسليما منه بصحة صورة الإطلاع لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية . (الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٩٤)

١٤٥٩ - كفاية الإذن من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة برفع الدعوى الجنائية ضد الموظف ومن فى حكمة عند إرتكابه جريمة إثناء أو سبب تادية الوظيفة دون إستلزام مباشرتها من أحد هؤلاء .

رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها - على ما نصت عليه المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فى فقرتها الثالثة - لا يشترط فيه أن يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه ، بل يكفى أن يكلف بذلك أحد أعوانه بأن يأذن له برفع الدعوى فإن أذن بإقامتها ضد الموظف العمومى فلا تثريب على وكيل النيابة المختص إن هو أمر بعد ذلك بتحديد الجلسة التى يطرح أمامها النزاع .

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٧٨)

(والطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٢٧٣)

١٤٦٠ - تأشير وكيل النيابة بإحالة الشكوى إلى البوليس لفحصها بمعرفة أحد رجال الضبط القضائى ليس ندبا للتحقيق .

أمر الحفظ المانع من العود إلى إقامة الدعوى الجنائية إنما هو الأمر الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على إنتداب منها - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى إعتبار إشارة وكيل النيابة " بإحالة الشكوى إلى البوليس لفحصها بمعرفة أحد رجال الضبط القضائى " ندبا للتحقيق ، وإعتبر أمر النيابة بحفظ الشكوى إداريا بمثابة أمر

بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية يمنع من إقامة الدعوى ما دام لم يلغ قانونا ، وإنتهى من ذلك إلى القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٩٧)

١٤٦١ - حالات تعلق تحريك النيابة الدعوى الجنائية على شكوى المجنى عليه أو وكيله الخاص - قصرها على شخص المتهم بالنسبة للجرائم التى خصها القانون بالذكر دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلتزم فيها الشكوى - الرأى العكسى الذى جرى عليه قضاء النقض فى بعض الأحكام تعلقه بحالات التعدد الصورى دون المادى .

قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر إستثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها ، أو بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى - ولما كانت جريمة الإشتراك فى تزوير عقد الزواج - التى دين المتهم بها مستقلة فى ركنها المادى عن جريمة الزنا التى إتهم بها ، فلا ضير على النيابة العامة إن هى باشرت حقها القانونى فى الإتهام وقامت بتحريات الدعوى الجنائية ورفعها تحقيقا لرسالتها ، ولا محل لقياس هذه الحالة بما سبق أن جرى عليه قضاء محكمة النقض فى بعض أحكامها فى شأن التعدد الصورى للجرائم - كما هو الحال بالنسبة إلى جريمة دخول البيت بقصد إرتكاب جريمة الزنا فيه .

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٩٩٢)

١٤٦٢ - سلطة النيابة فى رفع الجناية إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة بالنسبة للجنايات المنصوص عنها فى المادة ٢١٤ / ٣ أ . ج أو الجرائم الأخرى

المرتبطة بها طبقا لنص المادة ٣٢ ع .

إستحدث الشارع فيما أورده فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ لإعتبارات تتعلق بالأمن والنظام العام إستثناء من الأصل العام المبين فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة حكما أخر - فأجاز للنيابة العامة رفع الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة وعما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى شملها التحقيق بأمر تكليف واحد أمام محكمة الجنايات رأسا .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٩٤٢)

١٤٦٣ - السائق لدى إحدى الشركات التى لا تعد من المصالح الحكومية أو الهيئات العامة - لا يعد فى حكم الموظف العمومى - رفع الدعوى الجنائية ضده .

مرفق سكك حديد وجه بحرى تديره شركة وضعت تحت الحراسة حتى ينتهى عقد إمتيازها فى ٣٠ / ٦ / ١٩٦٤ ومن ثم فهى ليست من المصالح الحكومية أو الهيئات العامة . فإذا كان يبين من الأوراق أن الطاعن ، وقت إرتكابه جريمة القتل الخطأ المسندة إليه ، كان يعمل سائقا عموميا لدى هذه الشركة ، فإنه حينئذ لا يعد فى حكم الموظف أو المستخدم العمومى . ويكون النعى على الإجراءات بالبطلان ، لأن الدعوى رفعت على المتهم من وكيل النيابة بالمخالفة لحكم المادة ٦٣ / ٣ إجراءات ، فى غير محله .

(الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٦٥١)

١٤٦٤ - محاكمة - إجراءاتها - تحقيق - نقض - ما لا يقبل من الأسباب .

ما يثيره الطاعن فى خصوص عدم قيام المحقق بإرسال العصى المضبوطة للتحليل ، مردود بأن ذلك لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة ، بما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، إذ

العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة . ولما كان الطاعن لم يطلب من المحكمة تحليل تلك العصى فلا وجه له فى النعى عليها ألتفاتها عن هذا الأمر الذى لم يطلبه .

(الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٦٣ س ٢٢ ص ٤٧)

١٤٦٥ - نيابة عامة - إستجواب - إجراءات جنائية .

لا ينال من سلامة الحكم إستناده إلى أقوال أدلى بها أحد المتهمين أمام النيابة التى ضبط فى دائرة إختصاصها ولو كانت الجريمة قد إرتكبت فى مكان خارج عن دائرة هذا الإختصاص . ذلك لأن ضبط المتهم فى دائرة إختصاص هذه النيابة يسبغ عليها ولاية إستجوابه ويجعل من إختصاصها سماع أقواله عملا بنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٦٣ س ٢٢ ص ١٠٠٣)

١٤٦٦ - عدم خضوع أعضاء النيابة العامة فى حضورهم جلسات المحاكمة الجنائية لأحكام الرد والتنحى .

من المقرر أن أعضاء النيابة العامة فى حضورهم جلسات المحاكمة الجنائية ليسوا خاضعين كالقضاة لأحكام الرد والتنحى لأنهم فى موقفهم وهم يمثلون سلطة الإتهام فى الدعوى لا شأن لهم بالحكم فيها بل هم بمثابة الخصم فقط فالتنحى غير واجب عليهم والرد غير جائز فى حقهم . ومن ثم فليس يبطل المحاكمة أن يكون ممثل النيابة فى الجلسة قد أدلى بشهادته فى التحقيقات التى أجريت فى شأن الواقعة . ولما كان الطاعن لا يدعى شغار كرسى الإتهام فى أى وقت أثناء نظر الدعوى لتأدية الشهادة فيها ، فإن ما ينعاه من بطلان تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه يكون غير سديد . (الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١١٢)

١٤٦٧ - تعييب تحقيق النيابة دون التمسك بطلب إستكماله - لا

يصح أن يكون محل طعن .

تعييب الطاعنة لتحقيق النيابة بما تراه فيه من نقص دون أن تتمسك بطلب إستكماله لا يصح أن يكون محل طعن .

(الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٨٦٦)

١٤٦٨ - عرض النيابة القضية المقضى فيها حضوريا بالإعدام على محكمة النقض - مقبول - سواء قدم فى الميعاد المقرر أو بعده - أساس ذلك .

إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم ، عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، بعد ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وطلبت إقرار الحكم ، إلا أن تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى - ما دام الحكم صادراً فيها حضوريا بعقوبة الإعدام - بمجرد عرضها عليها وتفصل فيها لتستبين - من تلقاء نفسها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٢٠١)

١٤٦٩ - تحقيق - مستشار الإحالة - دفاع .

إن وجود نقص فى بعض نقاط التحقيق - بفرض وجوده - لا يعدو أن يكون تعييبا لتحقيق النيابة ما دامت الطاعنة قد تنازلت ضمنيا عن طلبها فى هذا الشأن وكان مستشار الإحالة لم ير من جانبه محل لإجراء تحقيق تكميلى إكتفاء بما هو معروض عليه وهو أمر من إطلاقاته موكول لتقديره وخاضع لسلطانه دون

معقب فإنه لا يقبل من الطاعنة النعى على الأمر فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٢٢٨)

١٤٧. – نيابة عامة – إختصاص – تنازع الإختصاص – طلب تعيين المحكمة المختصة – أمر جنائى .

لما كانت النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى الإعتراض على الأمر الجنائى حالة أنها قد إستنفدت ولايتها فى القضاء فى موضوع الدعوى ، مما كان يتعين معه على المحكمة الإستئنافية أن تحكم فى الدعوى عملا بالمادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية . وكان الحكم المطعون فيه وإن يكن فى ظاهره غير منه للخصومة إلا أنه سيقابل حتما بحكم من محكمة الجنح الجزئية بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، ومن ثم فإنه يجب – حرصا على العدالة ولتجنب تعطيل سيرها – إعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة بمثابة طلب تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين محكمة الجنح المستأنفة ومحكمة الجنح الجزئية ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة الجنح المستأنفة – وقد إستبانت ببطلان حكم محكمة أول درجة لقضائه بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه حالة أن المطروح على المحكمة هو إعتراض من المتهم على الأمر الجنائى بتغريمه – بما كان يتعين عليها معه إعمالا للفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تصحح هى البطلان وتحكم فى الدعوى ، أما وأنها لم تفعل وقضت بإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظر الإعتراض على الأمر الجنائى على الرغم من إستنفاد ولايتها بسبق قضائها فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه – فإن محكمة الجنح المستأنفة بقضائها – بذلك تكون قد خالفت القانون وتخلت عن إختصاصها بنظر الدعوى . لما كان ما تقدم فإنه يتعين إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح المستأنف للفصل فيها .

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٨٩٢)

هتك العرض

الفصل الأول - جريمة هتك العرض .
الفرع الأول - الركن المادى .
الفرع الثانى - الركن المعنوى .

الفصل الثانى - الشروع فى جريمة هتك العرض .

الفصل الثالث - الظروف المشددة .
الفرع الأول - القوة .
الفرع الثانى - سن المجنى عليه .
الفرع الثالث - صفة الجانى .

الفصل الرابع - تسبيب الأحكام .
الفصل الخامس - مسائل منوعة .

الفصل الأول - جريمة هتك العرض

الفرع الأول - الركن المادى

١٤٧١ - إدخال المتهم المجنى عليه إلى غرفة مقفلة الأبواب والنوافذ وتقبيله على غرة منه فى قفاه وعضه فى موضع التقبيل لا يتوفر به الركن المادى .

لا يعتبر هتك عرض إلا المساس بجزء من جسم المجنى عليه يدخل عرفا فى حكم العورات وكذلك الأفعال الأخرى التى تصيب جسمه فتخدش حياءه العرضى لمبلغ ما يصاحبها من فحش . فإذا قاد المجنى عليه شخصان إلى غرفة مقفلة الأبواب والنوافذ وقبله أحدهما فى وجهه وقبله الثانى على غرة منه

فى قفاه وعضه فى موضع التقبيل فهذا الفعل لا يعتبر هتك عرض ولا شروعا فيه كما أنه لا يدخل تحت حكم أية جريمة أخرى من جرائم أفساد الأخلاق .

(الطعن رقم ١٥١٨ سنة ٤ ق جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٣٤)

١٤٧٢ – إمساك المتهم ثدى المجنى عليها بالرغم منها وبغير أرادتها .

أن كل مساس بما فى جسم المجنى عليها من عوارات يعد هتك عرض لما يترتب عليه من الإخلال بالحياء العرضى . وثدى المرأة هو من العورات التى تحرص دائما على عدم المساس بها فإمساكه بالرغم منها وبغير إرادتها يعتبر هتك عرض .

(الطعن رقم ١٣٣٦ سنة ٥ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٣٥)

١٤٧٣ – أى فعل مناف للآداب يقع مباشرة على جسم المجنى عليه ولو لم يحصل إيلاج أو إحتكاك يتخلف عنه أى أثر كان .

إن جريمة هتك العرض تتم بوقوع فعل مناف للآداب مباشرة على جسم المجنى عليه ولو لم يحصل إيلاج أو إحتكاك يتخلف عنه أى أثر كان .

(الطعن رقم ١٠ سنة ٦ ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٣٥)

١٤٧٤ – ملامسة المتهم بعضو تناسله دبر المجنى عليها ولو كان عنينا .

ملامسة المتهم بعضو تناسله دبر المجنى عليها تعتبر هتك عرض ، ولو كان عنيناً ، لأن هذه الملامسة فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة .

(الطعن رقم ٢٠٩٨ سنة ٦ ق جلسة ٢ / ١١ / ١٩٣٦)

١٤٧٥ – فخذ المرأة وقرصه على سبيل المغازلة .

إذا جاء المتهم من خلف المجنى عليها وقرصها فى فخذها فهذا الفعل المخل بالحياء إلى حد الفحش والذى فيه مساس بجزء من جسم المجنى عليها يعتبر

عورة من عوراتها هو هتك عرض بالقوة .

(الطعن رقم ١٤٤٢ سنة ٦ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٣٦)

١٤٧٦ - تحقق الجريمة المنصوص عليها فى م ٢٦٧ / ١ ع إذا توصل المتهم إلى مواقعة المجنى عليها بالخديعة وظنت أنه زوجها وسكتت تحت هذا الظن .

متى كانت الواقعة الثابتة هى أن المتهم إنما توصل إلى مواقعة المجنى عليها بالخديعة بأن دخل سريرها على صورة ظنته معها أنه زوجها فإنها إذا كانت قد سكتت تحت هذا الظن فلا تأثير لذلك على توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٧ / ١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٦٦ سنة ٢١ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٥١)

١٤٧٧ - صورة واقعة يتوفر فيها ثبوت الركن المادى لجناية هتك العرض .

متى كان الفعل المادى الذى قارفه المتهم هو مباغتة المجنى عليها بوضع يدها الممدودة على قبله من خارج الملابس ، فإن هذا الفعل هو مما يخدش حياء المجنى عليها العرضى وقد إستطال إلى جسمها وبلغ درجة من الفحش يتوافر بها الركن المادى لجناية هتك العرض .

(الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٢٩٨)

١٤٧٨ - تمزيق لباس المجنى عليها وكشف جزءا من جسمها هو من العورات على غير إرادتها يوفر جناية هتك العرض .

تمزيق لباس المجنى عليها الذى كان يسترها وكشف جزء من جسمها هو من العورات - على غير إرادتها أمام الشهود الذين شهدوا بذلك - هذا الفعل يتوافر به جناية هتك العرض بصرف النظر عما يقع على جسم المجنى عليها من جرائم أخرى .   (الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٢٨٦)

١٤٧٩ - هتك عرض . الركن المادى - ماهيته .

يتحقق الركن المادى فى جريمة هتك العرض بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويستطيل إلى جسمه ويقع على عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوافره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليها - ووضع الأصبع فى دبر المجنى عليه هو مساس بعورة من جسمه وفيه درجة من الفحش لا يترك مجالا للشك فى إخلاله بحيائه العرضى .

(الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٧٤٧)

١٤٨٠ - جريمة هتك العرض - توافرها - يكفى أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الإنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش - القصد الجنائى - تحقيقه .

جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان وكيانه الفطرى . فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره من أنه لم يقصد المساس بأجسام المجنى عليهم بل تعذيبهم بتعريضهم للبرد ، وذلك أن الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو الغرض الذى توخاه منها .

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٠٥)

١٤٨١ - الركن المادى فى جريمة هتك العرض - ماهيته .

يتحقق الركن المادى فى جريمة هتك العرض بوقوع أى فعل مخل بالحياء

العرضى للمجنى عليه ويستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن حاول حسر ملابس المجنى عليه عنه دون رضاه حتى كشف جزءا من جسمه ولما أن أعاد المجنى عليه ملابسه كما كانت أمسك المتهم بيده على غير رضاه ووضع فيها قبله حتى أمنى ، وكانت هذه الملامسة - وأن لم تقع فى موضع يعد عورة - فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضى بما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة ، فإن ذلك مما يتحقق به أركان هتك العرض كما هى معروفة به فى القانون .

(الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١١٢٩)

١٤٨٢ - كشف الجانى عورة المجنى عليه - يتحقق به الركن المادى لجريمة هتك العرض - كون المجنى عليها خادما لدى المتهمة - لا أثر له فى قيام الجريمة .

لما كان الحكم برر قضاءه ببراءة المطعون ضدها من تهمة هتك العرض بقوله : " أن المحكمة ترى أن العلاقة بين الخادمة الصغيرة ومخدومتها التى من المفروض أن تقوم على نظافتها الداخلية والخارجية مما لا يجعل عاطفة الحياء لدى الأولى تخدش عندما تكشف عن عورتها أمام الثانية بل أن ذلك أمر طبيعى بينهما ويترتب على ذلك أن جريمة هتك العرض تفقد نتيجة هذه العلاقة ركنها المادى الذى يستند إلى خدش عاطفة الحياء ويجعل نسبة هذه الجريمة للمتهمة أمر لا يقوم على صحيح القانون " . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرض للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة الإنسان وكيانه الفطرى وكان الثابت من الحكم أن المطعون ضدها قد كشفت عن عورات المجنى

عليها وأحدثت بمنطقة غشاء البكارة والشرج والاليتين حروقا متقيحة نتيجة كى هذه المناطق بأجسام ساخنة فإن هذا الفعل الواقع على جسم المجنى عليها يكون قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء العرضى درجة يتوافر بها الركن المادى لجريمة هتك العرض .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٢١)

١٤٨٣ - هتك عرض - أركان الجريمة - ما يكفى لتحققها .

من المقرر أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان وكيانه الفطرى ، وأنه لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثرا فى جسم المجنى عليه .

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٠٢)

١٤٨٤ - هتك عرض - ماهيته - لا يشترط أن يترك أثرا بالمجنى عليه .

إن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوفره قانونا أن يترك الفعل أثرا بالمجنى عليه كإحداث إحتكاك أو إيلاج يترك أثرا وكان الحكم المطعون فيه قد إستدل على ثبوت إرتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه وباقى شهود الحادث من أن الطاعن كان يضع قضيبه فى دبر المجنى عليه فإن هذا الذى خلص إليه الحكم سائغ وكاف لحمل قضائه ويتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها .

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤١٠)

الفرع الثانى – الركن المعنوى

١٤٨٥ – متى يتوفر القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض .

إن كل ما يتطلبه القانون لتوافر القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض هو أن يكون الجانى قد إرتكب الفعل الذى تتكون منه الجريمة وهو عالم بأنه مخل بالحياء العرضى لمن وقع عليه . ولا عبرة بما يكون قد دفعه إلى ذلك من البواعث المختلفة التى لا تقع تحت حصر . وإذن فإذا كان المتهم قد عمد إلى كشف جسم إمرأة ، ثم أخذ يلمس عورة منها ، فلا يقبل منه القول بإنعدام القصد الجنائى لديه بدعوى أنه لم يفعل فعلته إرضاء لشهوة جسمانية وإنما فعلها بباعث بعيد عن ذلك . (الطعن رقم ١١١٤ سنة ١٢ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٤٢)

١٤٨٦ – القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض هو علم مرتكب الفعل بأنه خادش لعرض المجنى عليها .

إذا كان ما أثبته الحكم فى حق المتهم يدل بذاته على أنه إرتكب الفعل وهو عالم بأنه خادش لعرض المجنى عليها فإن ذلك يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض .

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٧٤)

١٤٨٧ – جريمة هتك العرض – أركانها – قصد جنائى ما يتحقق به .

متى كان مؤدى ما أورده الحكم أن الطاعن بعد أن أدخل فى روع المجنى عليهن مقدورته على معالجتهن من العقم عن طريق الإستعانة بالجن ، أنزل عن المجنى عليها الأولى سروالها ووضع يده فى فرجها ، وتحسس بطن الثانية وثدييها ، وأمسك ببطن الثالثة ، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم ، كاف وسائغ لقيام جريمة هتك العرض بالقوة ، ولتوافر القصد الجنائى فيها ، إذ أن كل ما يتطلبه القانون لتحقيق هذا القصد ، هو أن تتجه إرادة الجانى إلى إرتكاب الفعل

الذى تتكون منه الجريمة ، وهو عالم بأنه يخل بالحياء العرضى ، لمن وقع عليه ، مهما كان الباعث الذى حمله إلى ذلك .

(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٣٨)

١٤٨٨ - الكشف عن العورة المباح عرفا - رهن برضاء المجنى عليه - تخلف هذا الرضاء - تحقق جريمة هتك العرض - عدم الإعتداد بالباعث فى جريمة هتك العرض .

إذا كان العرف الجارى وأحوال البيئات الإجتماعية تبيح فى حدود معينة الكشف عن العورة مما ينأى عن التأثيم المعاقب عليه قانونا ، إلا أنه متى كان كشف هذه العورة أو المساس بها قد تم على غير إرادة المجنى عليه فإن ذلك يعد تعديا منافيا للآداب ويعتبر فى القانون هتك للعرض قصد الشارع العقاب عليه حماية للمناعة الأدبية التى يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضى لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو الغرض الذى توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة إلا مجرد الإنتقام من المجنى عليه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإستخلص من قيام المطعون ضدها على نظافة المجنى عليها الداخلية أن الإعتداء على عورتها بالصورة التى أوردتها لا يعد من قبيل هتك العرض فإنه فضلا عن ترديه فى الخطأ فى تطبيق القانون يكون قد إنطوى على فساد فى الإستدلال يعيبه ويوجب نقضه .   (الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٢٢١)

الفصل الثانى - الشروع فى جريمة هتك العرض

١٤٨٩ - تحقق جريمة الشروع فى هتك العرض وفقا لأحكام الشروع العامة ولو كانت الأفعال التى إرتكبها المتهم غير منافية للآداب .

إذا كانت الأفعال التى وقعت على جسم المجنى عليه تعتبر شروعا فى

جريمة هتك العرض وفقا لأحكام الشروع العامة وجب العقاب ولو كانت تلك الأفعال فى ذاتها غير منافية للآداب .

(الطعن رقم ٣٣٩ سنة ٥ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٣٥)

١٤٩٠ - توفر جريمة الشروع بمصارحة شخص إنسانا بنيته فى هتك عرضه وتهديده وضربه وإمساكه بالقوة وإلقائه على الأرض .

إذا صارح شخص إنسانا بنيته فى هتك عرضه وهدده وضربه وأمسك به بالقوة رغم مقاومته إياه وألقاه على الأرض ليعبث بعرضه ولم ينل من غرضه بسبب إستغاثته فهذه الأفعال تكون جريمة الشروع فى هتك عرض المجنى عليه بالقوة .

(الطعن رقم ٣٩٩ سنة ٥ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٣٥)

١٤٩١ - رفع المتهم ملابس المجنى عليها أثناء نومها وإمساكه برجليها يعتبر شروعا فى وقاع متى ثبت أن المتهم كان يقصد إليه .

إن رفع المتهم ملابس المجنى عليها أثناء نومها ، وإمساكه برجليها - ذلك يصح فى القانون عده شروعا فى وقاع متى إقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه ، لأن هذه أفعال من شأنها أن تؤدى فوراً ومباشرة إلى تحقيق ذلك المقصد .

(الطعن رقم ٢٥٩ سنة ١٣ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٤٣)

١٤٩٢ - مراودة المتهم المجنى عليها عن نفسها وإمساكه بها ورفع رجليها محاولا مواقعتها يعتبر شروعا فى وقاع متى ثبت أن المتهم كان يقصد إليه .

متى كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليها كانت تلبس قميص النوم فجلس بجانبها المتهم فى غرفة نومها وراودها عن نفسها وأمسك بها ورفع رجليها يحاول مواقعتها فقاومته وإستغاثت فخرج يجرى ، فهذه الواقعة يصح فى القانون عدها شروعا فى وقاع متى إقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه ،

إذ هذه أفعالا من شأنها أن تؤدى إلى تحقيق ذلك القصد .

(الطعن رقم ١٥٨٠ سنة ١٩ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٤٩)

١٤٩٣ - صورة واقعة تتحقق فيها جريمة الشروع فى الوقاع .

متى قال الحكم أن المتهم دفع المجنى عليها بالقوة وأرقدها عنوة ثم رفع ثيابها وكشف جسمها وجذب سروالها فأمسكت برباط الأستك تحاول منعه ما إستطاعت من الوصول إلى غرضه منها فتمزق لباسها فى يده وفك أزرار بنطلونه وجثم فوقها وهو رافع عنها ثيابها يحاول مواقعتها بالقوة ، فإن ذلك مما تتحقق به جريمة الشروع فى الوقاع متى إقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه .

(الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٧٩)

١٤٩٤ - صورة واقعة يتوافر بها الشروع فى جناية إغتصاب إنثى .

إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين دفعا المجنى عليها كرها عنها للركوب معهما بالسيارة بقصد مواقعتها ثم إنطلقا بها وسط المزارع التى تقع على جانبى الطريق حتى إذا ما إطمأنا إلى أنهما قد صارا بمأمن من أعين الرقباء وأن المجنى عليها صارت فى متناول أيديهما شرعا فى إغتصابها دون أن يحفلا بعدم رضائها عن ذلك ، ودون أن يؤديا لها الأجر الذى عرضاه عليها فى أول الأمر أو الذى طلبته هى - على حد قولهما - معتمدين فى ذلك على المسدس الذى كان يحمله أحدهما والذى إستعمله فى تهديد المجنى عليها ليحملها على الرضوخ لمشيئتهما ولكنها على الرغم من ذلك ظلت تستغيث حتى سمع إستغاثتها الخفيران فبادرا بمطاردة السيارة وحين أوشكا على اللحاق بها أطلق عليهما المتهم الأول النار من مسدسه فقضى على أحدهما وأصاب الأخر ، فإن ما إنتهى إليه الحكم من توافر أركان جريمة الشروع فى إغتصاب المجنى عليها التى دان المتهمين بها - إستنادا إلى الأسباب السائغة التى أوردها - يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣٠ /١ /١٩٦١ س١٢ص ١٥٦)

الفصل الثالث - الظروف المشددة

الفرع الأول - القوة

١٤٩٥ - سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص حصول الإكراه المادى والأدبى .

للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه المادى والأدبى على المجنى عليها فى جريمة هتك العرض .

(الطعن رقم ٣٨٥ سنة ٦ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٣٦)

١٤٩٦ - توفر ركن القوة كلما كان الفعل قد وقع بغير رضاء المجنى عليه ولو لم تستعمل قوة مادية أو تهديد .

إن القصد الجنائى فى هتك العرض يكون متوافراً متى إرتكب الجانى الفعل وهو يعلم أنه مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ، مهما كانت البواعث التى دفعته إلى ذلك ولا يشترط لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن تكون قد إستعملت قوة مادية ، بل يكفى أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاء من المجنى عليه سواء أكان ذلك من أثر قوة أم كان بناء على مجرد خداع أو مباغتة . فمتى ثبت أن المجنى عليها قد إنخدعت بمظاهر الجانى فاعتقدت أنه طبيب فسلمت بوقوع الفعل عليها ولم تكن لترضى به لولا هذه المظاهرة ، فإن هذا يكفى للقول بأن المجنى عليها لم تكن راضية بما وقع من المتهم ويتوافر به ركن القوة .

(الطعن رقم ١٢٦٠ سنة ١١ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

١٤٩٧ - إنتفاء ركن القوة فى جريمة هتك العرض إذا بدىء فى تنفيذه بالقوة فصادف من المجنى عليه قبولا ورضاء صحيحين .

إن واقعة هتك العرض تكون واحدة لو تعددت الأفعال المكونة لها . فلا يصح إذن أن توصف بوصفين مختلفين بل يتعين وصفها بالوصف الذى فيه مصلحة للمتهم . فإذا كان هتك العرض قد وقع بسلسلة أفعال متتالية ، وكان وقوع أولها

مباغتة ولكن المجنى عليه سكت ولم يعترض على الأفعال التالية التى وقعت عليه فإن ذلك ينسحب على الفعل الأول فيجعله أيضاً حاصلا بالرضا وتكون هذه الواقعة لا عقاب عليها . إلا إذا كانت قد وقعت علنا فى محل مفتوح للجمهور (معبد أبو الهول) وكان هناك وقت الواقعة أشخاص يمكنهم هم وغيرهم ممن يتصادف دخولهم المعبد أن يشاهدوا الواقعة فإن وقوعها فى هذا الظرف يجعل منها جنحة فعل فاضح علنى معاقب عليه بالمادة ٢٧٨ ع .

(الطعن رقم ١٤٧١ سنة ١٢ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٤٢)

١٤٩٨ - متى يتوافر ركن القوة فى جناية المواقعة .

إن القضاء قد إستقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها ، سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة أو بمجرد مباغتته إياها ، أو بإنتهاز فرصة فقدانها شعورها وإختيارها لجنون أو عاهة فى العقل أو إستغراق فى النوم . فإذا كانت الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن المتهم دخل مسكن المجنى عليها بعد منتصف الليل وهى نائمة وجلس بين رجليها ورفعهما لمواقعتها فتنبهت إليه وأمسكت به وأخذت تستغيث حتى حضر على إستغاثتها آخرون أخبرتهم بما حصل فإن هذه الواقعة فيها ما يكفى لتوافر ركن الإكراه فى جناية الشروع فى المواقعة .

(الطعن رقم ١٤٦٩ سنة ١٢ ق جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٤٢)

١٤٩٩ - مفاجأة المتهم المجنى عليه بالصاق جسمه من الخلف حتى مس بقضيبه عجزه مكون لركن القوة .

إن الشارع قصد بالعقاب على جريمة هتك العرض حماية المناعة الأدبية التى يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضى لا فرق فى ذلك فى أن تقع هذه الملامسة والأجسام عارية وبين أن تقع والأجسام مستورة بالملابس ما دامت هذه الملامسة قد إستطالت إلى جزء من

جسم المجنى عليه يعد عورة فإلتصاق المتهم عمداً بجسم الصبى المجنى عليه من الخلف حتى مس بقضيبه عجز الصبى يعتبر هتك عرض معاقبا عليه بالمادة ٢٣١ ع . ومفاجأة المتهم للصبى المجنى عليه ومباغتته له على غير رضاء مكون لركن القوة والإكراه المنصوص عنه فى تلك المادة .

(الطعن رقم ١٣٤٧ سنة ٥ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٣٥)

١٥٠٠ - توفر ركن القوة فى جريمة هتك العرض ولو لم تترك أثر بالمجنى عليها .

متى كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم جثم على المجنى عليها عنوة وأدخل إصبعه فى دبرها فهذه الواقعة تكون جريمة هتك العرض بغض النظر عما جاء بالكشف الطبى المتوقع على المجنى عليها من عدم وجود أثر بها .

(الطعن رقم ٣٥٠ سنة ٢٠ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٥٠)

١٥٠١ - جناية هتك العرض - ركن القوة فيها - توافره بإرتكاب الفعل ضد أرادة المجنى عليه وبغير رضاه - الإكراه الأدبى والمباغتة وإستعمال الحيلة تندرج تحت القوة أو التهديد .

لا يقتصر ركن القوة فى جناية هتك العرض على القوة المادية ، بل أن الشارع جعل من التهديد ركنا مماثلا للقوة وقرنه بها فى النص وبذلك أراد أن يعتبر الفعل جناية كلما إرتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضاه ، فيندرج تحت معنى القوة أو التهديد الإكراه الأدبى والمباغتة وإستعمال الحيلة لأن فى كل من هذه الوسائل ينعدم الرضاء الصحيح .

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٥٩)

١٥٠٢ - أركان جريمة الوقاع - ركن الإكراه وعدم الرضا - مثال .

إذا كان الحكم فى جريمة الوقاع - قد دلل على الإكراه بأدلة سائغة فى

قوله " أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها من ذراعيها ، وأدخلها عنوة زراعة القطن فقاومته إلا أنه تمكن بقوته العضلية من التغلب عليها وألقاها على الأرض وهددها بمطواة كان يحملها وضربها برأسه فى جبهتها عند مقاومتها له " فإن هذا الذى ورد بالحكم لا يتعارض مع تقرير الطبيب الشرعى الذى أثبت وجود كدم بجبهة المجنى عليها وأن بنيان المتهم الجسمانى فوق المتوسط وأنه يمكنه مواقعة المجنى عليها بغير رضاها بقوته العضلية . أما ما ورد بالتقرير بعد ذلك من أن خلو جسم المجنى عليها وخاصة منطقة الفخذ من الإصابات وخلو جسم المتهم من علامات المقاومة يشير إلى أن المجنى عليها لم تبد مقاومة جسمانية فعلية فى درء المتهم عنها ، هذا الذى ورد بالتقرير لا ينفى أن المجنى عليها إستسلمت تحت تأثير الإكراه بالسلاح وهذا الفعل يكون الجريمة التى دان الحكم بها المتهم ويتوافر به ركن الإكراه وعدم الرضاء فى جريمة الوقاع .

(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٧)

١٥٠٣ - تسليم المجنى عليها بوقوع الفعل عليها نتيجة إنخداعها بمظاهر الجانى التى إتخذها لإيهامها بأنه طبيب يوفر جريمة هتك العرض بالقوة والتداخل فى وظيفة عامة بغير وجه حق .

متى ثبت أن المجنى عليها قد إنخدعت بالمظاهر التى إتخذها المتهم والتى أدخل بها فى روعها بتصرفاته أنه طبيب بالمستشفى فسلمت بوقوع الفعل الذى إستطال إلى موضع العفة منها وخدش حياءها ، فإن هذا مما تتحقق به جريمتى هتك العرض بالقوة والتداخل فى أعمال طبيب المستشفى بغير حق .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٦٢٧)

١٥٠٤ - جريمة - هتك العرض - ركن القوة - لا يقتصر على القوة المادية - مثال .

من المقرر أن ركن القوة فى جناية هتك العرض لا يقتصر على القوة المادية ، بل أن الشارع جعل من التهديد ركنا مماثلا للقوة وقرنه بها فى النص ،

وبذلك أراد أن يعتبر الفعل جناية كلما أُرْتُكِبَ ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضاه ، فتندرج تحت معنى القوة أو التهديد - المباغتة لأنه بها ينعدم الرضاء الصحيح . (الطعن رقم ٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٢٥٤)

١٥.٥ - تميز جناية هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ / ١ منه بركن القوة أو التهديد .

ركن القوة أو التهديد هو الذى يميز جناية هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من هذا القانون . وركن القوة أو التهديد فى تلك الجناية لا يقتصر على إستعمال القوة المادية بل يتحقق بكافة صور إنعدام الرضا لدى المجنى عليه فيندرج بينها عاهة العقل التى تعدم الرضا الصحيح .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٧٤)

١٥.٦ - جريمة هتك العرض - أركانها - القوة .

متى كان الحكم قد أثبت على الطاعنين مقارفتهم جريمة هتك العرض بالقوة بركنيها المادى والمعنوى بما أورده من إجترائهم على إخراج المجنى عليه عنوة من الماء الذى كان يسبح فيه عاريا وعدم تمكينه من إرتداء ثيابه وإقتياده وهو عار بالطريق العام وبذلك إستطالوا إلى جسمه بأن كشفوا على الرغم منه عن عورته أمام النظارة فهتكوا بذلك عرضه بالقوة مما يندرج تحت حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٨٥٣)

١٥.٧ - كفاية إتيان الفعل الماس أو الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضاه - لتحقيق جريمة هتك العرض بالقوة - إستعمال القوة المادية - غير لازم - إستخلاص حصول الإكراه -

موضوعى - تحدث الحكم عنه - إستقلالا - غير واجب - مثال .

من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة هتك العرض بالقوة إستعمال القوة المادية ، بل يكفى إتيان الفعل الماس أو الخادش للحياء للمجنى عليه بغير رضائه . ولما كان للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه مع المجنى عليه ، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن أدخل المجنى عليها بالقوة إلى مسكنه وأغلق بابه ثم كمم فاها بيده وهددها بذبحها أن إستغاثت ثم خلع عنها سروالها ورقد فوقها وحك قضيبه بين فخذيها حتى أمنى ، فإن هذا الذى أثبته الحكم يكفى لإثبات توافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض - ولا يلزم أن يتحدث الحكم عنه إستقلالا متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٤٣٦)

١٥٠٨ - جريمة هتك العرض - ركن القوة - لا مصلحة فى النعى على عدم قيامه ما دامت العقوبة مبررة فى القانون .

لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى صدد التدليل على توافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافره .

(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١١٩١)

١٥٠٩ - مواقعة الأنثى - ركن القوة - المقصود بذلك .

إستقر القضاء على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه ، ومتى أثبت الحكم أخذا بأقوال المجنى عليها التى إطمأنت إليها أنها لم تقبل مواقعة الطاعن لها إلا تحت

التهديد بعدم تكمينها من مغادرة المسكن إلا بعد أن يقوم بمواقعتها ، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ٧ / ٥ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٥٣٨)

الفرع الثانى - سن المجنى عليه

١٥١٠ - السن الحقيقية للمجنى عليه فى جريمة هتك العرض هى التى يعول عليها فى هذه الجريمة .

إن السن الحقيقية للمجني عليه في جريمة هتك العرض هى التى يعول عليها فى هذه الجريمة . ولا يقبل من المتهم الدفع بجهله هذه السن إلا إذا إعتذر من ذلك بظروف قهرية أو إستثنائية . وتقدير هذه الظروف من شأن محكمة الموضوع ولا دخل لمحكمة النقض فيه ما دام مبنيا على ما يسوغه من الإدلة .

(الطعن رقم ١٨٢٢ سنة ١٠ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٠)

١٥١١ - إفتراض القانون علم الجانى وقت مقارفته الجريمة بسن المجنى عليه الحقيقية ما لم يكن هناك ظروف إستثنائية وأسباب قهرية ينتفى معها هذا الإفتراض .

ما دامت المحكمة قد إقتنعت من الدليل الفنى أن سن المجنى عليها كانت وقت وقوع الجريمة عليها أقل من ثمانى عشرة سنة كاملة فلا يجدى المتهم قوله بجهله هذه السن الحقيقية لما كانت فيه من ظروف تدل على أنها تجاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة . ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التى تتكون منها ما لم

يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة .

(الطعن رقم ١٣٧٨ سنة ١٣ ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٤٣)

١٥١٢ - إدانة المتهم فى جريمة هتك عرض صبية تقل سنها عن ١٨ سنة دون تحقيق دفاعه بتقدير سنها - قصور .

إذا كان المتهم بهتك عرض صبية تقل سنها عن ثمانى عشرة سنة قد طلب إلى محكمة أول درجة تقدير سن المجنى عليها بواسطة الطبيب الشرعى فأجابته إلى هذا الطلب وكلفته إيداع الأمانة التى قدرتها ثم عادت فكلفت النيابة بعرض المجنى عليها على الطبيب الشرعى ، ولما لم يتم ذلك قضت فى الدعوى بإدانته على أساس أنه هو الذى عمل على تعطيل الفصل فى الدعوى بعدم إيداعه الأمانة ثم لما إستأنف الحكم تمسك بطلبه ذلك أمام المحكمة الإستئنافية ولكنها قضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن تتحدث عن هذا الطلب - فإن حكمها يكون قاصراً إذ أن تحقيقه أمر جوهرى له أثره فى تكوين الجريمة المسندة إلى المتهم .

(الطعن رقم ٢٣١ سنة ٢٢ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٥٢)

الفرع الثالث - صفة الجانى

١٥١٣ - عدم تدليل الحكم على أن المخدوم إستعمل سلطته وقت إرتكاب الجريمة لا يعيبه ما دام قد بين قيام علاقة الخدمة بين المتهم والمجنى عليه .

إنه لما كانت الصلة بين السيد وخادمه مستمدة من القانون فإنه يكفى عند تشديد العقوبة فى جريمة هتك العرض على أساس أن المتهم له سلطة على المجنى عليه بإعتباره خادماً عنده أن يبين الحكم قيام علاقة الخدمة بين المتهم والمجنى عليه دون حاجة إلى بيان الظروف والوقائع التى لابست الجريمة للتدليل على أن المخدوم إستعمل سلطته وقت إرتكاب الجريمة لأن القانون قد إفترض

قيام السلطة بمقتضى هذه العلاقة .

(الطعن رقم ٥٥٢ سنة ١٠ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٤٠)

١٥١٤ – متى يعتبر الشخص متوليا تربية المجنى عليه .

لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين لتربية المجنى عليه أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ أو أن تكون فى مدرسة أو معهد تعليم ، بل يكفى أن تكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيراً .

(الطعن رقم ٢٦٦ سنة ٢٣ ق جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٥٣)

١٥١٥ – كون المتهم والمجنى عليه عاملين فى محل كواء واحد – إنطباق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ٢٦٧ / ١ و ٢٦٩ / ٢ عقوبات .

متى كان المتهم فى جريمة هتك العرض والمجنى عليه كلاهما عاملين فى محل كواء واحد ، فهما مشمولان بسلطة رب عمل واحد ، ومن ثم فإنه يطبق على المتهم الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ والفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٢٦٣)

١٥١٦ – إعتبار المتهم من المتولين تربية المجنى عليه ولو بإعطاء دروس خاصة فى مكان خاص دون إحتراف .

لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الفاعل من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره أو أن يكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفي أن يكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كانت فى مكان خاص ، ولا

يشترط كذلك أن يكون الجانى محترفا مهنة التدريس ما دام قد ثبت أنه قد عهد إليه من أبوى المجنى عليه إعطاؤه دروسا خاصة والإشراف عليه فى هذا الصدد . (الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٤٦)

١٥١٧ - تكليف المتهم للمجنى عليه بحمل متاعه حتى مكان الحادث لا يجعل له سلطة فى حكم م ٢٦٧ / ٢ ع .

تكليف المتهم للمجنى عليه بحمل متاعه من محطة سيارات مدينة حتى مكان الحادث لا يجعل له سلطة عليه بالمعنى الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٢٦)

١٥١٨ - المادة ٢٦٩ / ٢ عقوبات - تغليظها العقوبة إذا وقعت جريمة هتك عرض من أحد ممن نصت عليهم المادة ٢٦٧ / ٢ - الخادم بالأجرة الذى يقارف الجريمة على من يتولى مخدومه تربيته أو ملاحظته - إستحقاقه العقوبة المغلظة .

تقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات بتغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض إذا وقعت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ " حيث يكون الفاعل من أصول المجنى عليهم أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم " . وهذا النص يدخل فى متناوله الخادم بالأجرة الذى يقارف جريمته على من يتولى مخدومه تربيته أو ملاحظته .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٣٩)

الفصل الرابع - تسبيب الأحكام

١٥١٩ - كفاية إثبات الحكم بذاته حصول إتصال جنسى بين

المتهم والمجنى عليها - طريقة حصول هذا الإتصال وكيفيته - لا تاثير لها فى منطقه أو مقوماته .

متى كان مؤدى ما أثبته الحكم أن إتصالا جنسيا تم بين المتهم والمجنى عليها وهو مناط إدانة المتهم ، أما طريقة حصول هذا الإتصال وكيفيته ، فهى أمور ثانوية لا أثر لها فى منطق الحكم أو مقوماته - متى كان ذلك فإن دعوى الخطأ فى الإسناد التى يشير إليها المتهم تكون غير مجدية .

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٠٩)

١٥٢٠ - تقدير رأى الخبير من حيث صلته بالتسبيب .

إذا كان الحكم - فى جريمة الوقاع - قد دلل على الإكراه بأدلة سائغة فى قوله " أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها من ذراعيها ، وأدخلها عنوة زراعة القطن فقاومته إلا أنه تمكن بقوته العضلية من التغلب عليها وألقاها على الأرض وهددها بمطواة كان يحملها وضربها برأسه فى جبهتها عند مقاومتها له " فإن هذا الذى ورد بالحكم لا يتعارض مع تقرير الطبيب الشرعى الذى أثبت وجود كدم بجبهة المجنى عليها وأن بنيان المتهم الجسمانى فوق المتوسط وأنه يمكنه مواقعة المجنى عليها بغير رضاها بقوته العضلية . أما ما ورد بالتقرير بعد ذلك من أن خلو جسم المجنى عليها وخاصة منطقة الفخذ من الإصابات وخلو جسم المتهم من علامات المقاومة يشير إلى أن المجنى عليها لم تبد مقاومة جسمانية فعلية فى درء المتهم عنها ، هذا الذى ورد بالتقرير لا ينفى أن المجنى عليها إستسلمت تحت تاثير الإكراه بالسلاح وهذا الفعل يكون الجزيمة التى دان الحكم بها المتهم ويتوافر به ركن الإكراه وعدم الرضاء فى جريمة الوقاع .

(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٧)

١٥٢١ - مجرد إرتكاب فعل هتك العرض فى الظلام وفى وحشة الليل وفى مكان غير آهل بالناس لا يفيد تخلف رضاء المجنى عليه .

مجرد إرتكاب فعل هتك العرض فى الظلام وفى وحشة الليل وفى مكان غير

آهل بالناس لا يفيد أنه قد تم بغير رضاء المجنى عليه .

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٢٦)

١٥٢٢ - عدم بلوغ الصغير السابعة من عمره هو الركن المميز للجريمة المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ عقوبات - عقوبتها هى الأشغال الشاقة المؤقتة - إختلافها عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة - الرضا فى سن الطفولة لا يعتد به لإنعدام التمييز والإرادة - إيراد محكمة ثانى درجة فى مدونات حكمها نقلا عن التقرير الطبى الشرعى أن المجنى عليه يبلغ من العمر من ٩ - ١٠ سنوات وأن نموه العقلى متأخر عن سنه بحوالى أربع سنوات - عدم إبدائها رأيها فى تأخر نمو المجنى عليه العقلى وأثر ذلك فى إرادته ورضاه - قصور يعيبه ويستوجب نقضه .

نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان من وقع عليه فعل هتك العرض صغيرا لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة - وعدم بلوغ الصغير السابعة من عمره إنما هو ركن مميز لجريمة خاصة يختلف عقابها عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من تلك المادة ، ذلك لأن الرضا فى سن الطفولة لا يعتد به بتاتا لإنعدام التمييز والإرادة . فإذا كانت محكمة ثانى درجة قد أوردت فى مدونات حكمها أن " المجنى عليه يبلغ من العمر من ٩ - ١٠ سنوات وأن نموه العقلى متأخر عن سنه بحوالى أربع سنوات " إلا أنها لم تبد رأيا فيما نقلته عن التقرير الطبى الشرعى خاصا بتأخر نمو المجنى عليه العقلى وأثر ذلك فى إرادته ورضاه . فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٣١٨)

١٥٢٣ - عاهة العقل - عدم تطلبها فقد المصاب الإدراك والإرادة معا - توافرها بفقد أحدهما - بها ينعدم الرضاء الصحيح

في جريمة هتك العرض .

البله عاهة في العقل يوقف نمو الملكات الذهنية دون بلوغ مرحلة النضج الطبيعي ، ولا يتطلب في عاهة العقل أن يفقد المصاب الإدراك والإرادة معا ، وإنما تتوافر بفقد أحدهما . وإذ ما كان الأمر المطعون فيه قد إقتصر في التدليل على توافر الرضا لدى المجني عليها في جناية هتك العرض بإستظهار إدراكها النواحي الجنسية بغير أن يبحث خصائص إرادتها وإدراكها العام توصلا للكشف عن رضاها الصحيح الذي يجب تحققه لإستبعاد ركن القوة أو التهديد من جناية هتك العرض ، فإن الحكم يكون قد إستخلص توافر الرضا لدى المجني عليها من دلائل لا تكفي بذاتها لحمل النتيجة التي رتبها عليها مما يجعله معيبا بالقصور بما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٧٤)

١٥٢٤ - إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوي علميا - تمسك الدفاع بهذا الطلب لمعرفة ما إذا كان الحيوان المنوي من مادة الطاعن أو لا - دفاع جوهري - على المحكمة تحقيقه عن طريق فنيا وإلا أخلت بحق الطاعن في الدفاع .

متى كان الدفاع قد تمسك بطلب إستكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما إذا كانت من فصيلة مادة الطاعن أم لا ، وكانت الحقائق العلمية المسلم بها في الطب للشرعي الحديث تفيد إمكان تعيين فصيلة الحيوانات المنوية ، فقد كان متعينا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعي ، أما وهي لم تفعل وإلتفتت عن تحقيق ما أثاره الطاعن وهو دفاع له أهميته في خصوصية الواقعة المطروحة لما قد يترتب عليه من أثر في إثباتها ، ولم تناقش هذا الطلب أو ترد عليه ، فإن حكمها يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤١ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٣٣٢)

١٥٢٥ - مثال لتسبيب سائغ فى تبرير تضارب المجنى عليها فى تحديد لون ملابس الطاعن مع تمكنها من تمييز ملامحه .

لما كان تبرير المحكمة لتضارب المجنى عليها فى تحديد لون ملابس الطاعن بحالة الإضاءة وبإرتباك المجنى عليها نفسيا بسبب مفاجأة الطاعن لها وطعنها بمطواة طعنتين لا يتعارض عقلا ومنطقا مع القول بتمكن المجنى عليها من تمييز ملامح الطاعن والتعرف عليه ولو كان ضوء المصباح الغازى الذى يضىء المكان خافتا ، ذلك بأن الطاعن كان لصيقا بها حينما هم بوقاعها كرها فهبت من نومها وأمسكت به مستغيثة فإضطر إلى طعنها بمطواة طعنتين ، وهى أمور تسمح مجرياتها بل وتلح على المجنى عليها فى التعرف على شخصه ، وليس كذلك الحال بالنسبة للون ملبسه ، ومن ثم فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الشأن من قالة التناقض .

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٠٣)

١٥٢٦ - جريمة هتك العرض - ركن القوة - لا يلزم أن يتحدث عنه الحكم إستقلالا - تكفى الظروف والوقائع .

لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القوة فى جريمة هتك العرض على إستقلال متى كان ما أورده الحكم من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . (الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١١٩١)

١٥٢٧ - قول المجنى عليها أنها عاملة بالأجرة - لدى المتهم بهتك عرضها - إستخلاص الحكم منه توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ٢٦٧ و ٢٦٩ عقوبات - له أصله فى الأوراق - عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام النقض .

متى كان يبين من الإطلاع على المفردات أن ما إستخلصه الحكم من أن المجنى عليها كانت تعمل لدى الطاعن عاملة بالأجرة ، يرتد إلى أصل ثابت فى الأوراق ، فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا تكون مقبولة وما يثيره الطاعن فى

شأن عدم توافر الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادتين ٢٦٧ و ٢٦٩ من قانون العقوبات لإنتفاء وصف العاملة بالأجرة عن المجني عليها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا على وجه معين تأديا إلى مناقضة الصورة التي إرتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٦١٧)

١٥٢٨ - هتك عرض - ماهيته - تدليل سائغ على وقوعه .

من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجني عليه - لما كان ذلك - فإن الحكم المطعون فيه إذا إستدل على ثبوت إرتكاب الطاعن الفعل المكون للجريمة بأقوال المجني عليه وباقي شهود الحادث وأطرح ما ورد بالتقرير الطبى الشرعى من أن جسم المجنى عليه وجد خاليا من أية آثار تدل على وقوع فسق قديم أو حديث مبررا إطراحه ذلك التقرير بأن عدم وجود آثار بالمجني عليه لا ينفى بذاته حصول إحتكاك خارجي بالصورة التي رواها المجنى عليه فإن هذا الذى خلص إليه الحكم سائغ وكاف لحمل قضائه ويتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٢٧)

الفصل الخامس - مسائل متنوعة

١٥٢٩ - المرجع فى إعتبار ما يعد عورة وما لا يعد كذلك إنما يكون إلى العرف الجارى وأحوال البيئات الإجتماعية .

كل مساس بجزء من جسم الإنسان داخل فيما يعبر عنه بالعورات يجب أن يعد من قبيل هتك العرض والمرجع في إعتبار ما يعد عورة وما لا يعد كذلك إنما يكون إلى العرف الجارى وأحوال البيئات الإجتماعية فالفتاة الريفية التى تمشى سافرة الوجه بين الرجال لا يخطر ببالها أن فى تقبيلها فى وجنتيها إخلالا

بحيائها العرضى وإستطالة على موضع من جسمها تعده هى ومثيلاتها من العورات التى تحرص على سترها فتقبيلها فى وجنتيها. لا يخرج عن أن يكون فعلا فاضحا مخلا بالحياء منطبقاً على المادة ٢٤٠ ع " قديم " .

(الطعن رقم ٣٥٦ سنة ٤ ق جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٣٤)

تعليق : ينتقد الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور إتجاه محكمة النقض فى الحكم محل التعليق والذى حددت فيه هتك العرض بأنه كل مساس بما فى جسم المجنى عليه مما يعبر عنه بالعورات ، ذلك أن هذا الإتجاه يؤدى إلى التضييق من دائرة ما يعد هتك عرض فضلا عن الصعوبة التى تصادفنا عند تحديد ما يعتبر عورة وما لا يعتبر (دروس فى جرائم الإعتداء على الأشخاص - ١٩٦٣ ص ٦٩) . وقد عادت محكمة النقض فقررت أن ضابط العورة لا يصلح دائما مناطا لهتك العرض . (أنظر : أحكامها فى ٢٢ / ١٠ / ١٩٣٤ ، ١٥ / ١٠ / ١٩٣٤ ، ١٧ / ٣ / ١٩٥٨ ، ١٦ / ٦ / ١٩٥٨ . ومع ذلك قارن حكمها فى ١٤ / ٢ / ١٩٥٦ حيث أطلقت عباراتها بما قد يفيد عودتها إلى الأخذ بمعيار العورة) .

١٥٣٠ - الفرق بين جريمتى هتك العرض والفعل المخل بالحياء .

كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية فهو هتك عرض . أما الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش فى المرء حياء العين والأذن ليس إلا ، فهو فعل فاضح . فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه عندما كانت المجنى عليها تتهيأ للنوم سمعت طرقا على باب غرفتها فاعتقدت أن الطارق زوجها .ففتحت الباب فوجدت المتهم فدخل الغرفة ، ثم لما حاولت طرده وضع يده على فمها وإحتضنها بأن ضم صدرها إلى صدره ثم ألقاها على السرير فاستغاثت فركلها بقدمة فى بطنها وخرج ، ثم أدانه فى جناية هتك العرض بالقوة - فإنه يكون سليما لتوافر أركان هذه الجريمة فى حقه .

(الطعن رقم ٨٩٤ سنة ٢١ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٥١)

١٥٢١ - عقوبة - العقوبة المبررة - جريمة هتك العرض والنصب - عقوبة الجريمة الأشد - المصلحة في الطعن .

متى كان الحكم قد دان الطاعن بجريمتى هتك العرض بالقوة والنصب وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأولى بإعتبارها الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره بصدد إنتفاء جريمة النصب .

(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٣٨)

هرب المحبوسين

١٥٣٢ - إخفاء أدلة الجريمة إذا كون بذاته جريمة مستقلة - وجوب تطبيق المادة ٣٢ / ١ عقوبات .

إن الشارع لم يضع المادة ١٢٦ المكررة إلا للعقاب على أفعال لم تكن من قبل معاقبا عليها . فكافة الطرق التى بينتها تلك المادة هى أفعال إعانة الجانى على الفرار مما لم يكن فى ذاته مكونا لجريمة خاصة منصوص عليها فى القانون ومقرر لها عقاب معلوم . أما ما كان من هذه الأمور يعاقب عليه القانون فلا تصدق عليه هذه المادة وإذن فالمراد من عبارة " وأما بإخفاء أدلة الجريمة " الواردة بها هو الإخفاء الذى ما كان القانون يعاقب عليه ، كإخفاء المفاتيح المصطنعة التى إستعملت فى إرتكاب سرقة ، أو إخفاء العصى التى إستعملت فى ضرب ، أو إخفاء ملابس الجانى الملوثة بالدماء أو غسلها ، أو وضع تراب على محل فيه دم من أثر الحادثة ، أو كغير ذلك من الأمور التى ليس فى فعلها إجرام ، أما إذا كان إخفاء أدلة الجريمة مكونا فى ذاته لجريمة أخرى معاقب عليها قانونا ، كإخفاء الأشياء المسروقة مع العلم بسرقتها (مادة ٢٧٩) ، أو إخفاء جثة القتيل (مادة ٢٠٣) ، أو الإجهاز على القتيل قبل أن ينم على قاتله (وهى جناية تقع تحت متناول المادة ١٩٨ عقوبات) ، أو إخفاء المواد المخدرة مع العلم بأنها مخدرة (وهى إحراز مما ينطبق عليه قانون المخدرات مادة ٣٥) فإن مثل هذه الصورة التى يقرر لها القانون عقابا خاصا ، وإن كانت كلها فى الواقع إخفاء لتلك الأدلة لم يبعث عليه أولا وبالذات سوى إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء ، ليست البتة من مقصود الشارع بعبارة " وأما بإخفاء أدلة الجريمة " بل أن كل صورة منها تأخذ حكمها بحسب النص القانونى الخاص بها ، غاية ما يمكن القول به هو أن الفعل الواحد من أفعال الصور المتقدمة يكون الجريمة الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، وفى آن واحد يكون جريمة المادة ١٢٦ مكررة ، ويقتضى تطبيق مبدأ الفقرة الأولى من المادة

٣٢ من قانون العقوبات الخاص بتعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد .

(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٢ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٣٢)

١٥٣٣ - شرط العقاب على جريمة الهرب المنصوص عنها فى م ١٣٨ ع .

يشترط للعقاب على جريمة الهرب المنصوص عنها فى المادة ١٣٨ من قانون العقوبات أن يكون الهرب قد حصل بعد القبض على من وقع منه الهرب . فلا جريمة إذا لم يكن هناك قبض سابق . وإذن فإذا كان المستفاد من الثابت بالحكم أن المتهم عندما علم من سكرتير النيابة بأنه سيقبض عليه تنفيذاً للحكم الصادر بحبسه هرب قبل أن ينفذ عليه الأمر بالقبض فذلك لا يعد هربا مما يعاقب عليه القانون ، سواء أكان قد صدر أمر بالقبض على المتهم أم لم يصدر .

(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ١١ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٤١)

١٥٣٤ - هرب الجندى الفار بعد القبض عليه وقبل تسليمه للجيش معاقب عليه بمقتضى قانون الجيش وحده .

فرار الجندى من الخدمة العسكرية وهربه بعد القبض عليه لفراره يكونان فى الوقع جريمة واحدة ما دام الجندى المتهم لم يكن سلم إلى الجيش . ولا يؤثر فى ذلك إمكان تصور إستقلال الفعل الثانى عن الفعل الأول ما دام هو بطبيعته إستمراراً للفعل الأول المعاقب عليه بمقتضى قانون الجيش وحده ، مما مقتضاه وفقاً لأحكام قانون العقوبات ألا يعاقب المتهم إلا بعقوبة واحدة ، ولما كان الفرار من الخدمة العسكرية معاقباً عليه بمقتضى قانون الجيش وحده ، وكان هرب الجندى الفار بعد القبض عليه وقبل تسليمه للجيش هو - كما مر القول - إستمرارا لفعل الفرار الأول فيسرى عليه نفس الحكم ، فإن القضاء ببراءة المتهم بهذا على أساس أنه لم يكن وقت هربه مقبوضا عليه قانونا بالمعنى المقصود فى المادة ١٣٨ من قانون العقوبات يكون صحيحاً فى القانون .

(الطعن رقم ٢٠٧٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٤٨)

١٥٣٥ - الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ عقوبات شرط تحققها - عدم تأثير العدول عن الأقوال .

لا يشترط لتوفر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات أن يصر المتهم طول مدة التحقيق على أقواله الكاذبة التى تتعلق بالجريمة وإنما يكفى لتوفرها وتمامها أن يقرر المتهم أمام سلطة التحقيق أقوالا غير صحيحة بقصد تخليص الجانى من العقاب ولو عدل المتهم عن هذه الأقوال بعد ذلك . (الطعن رقم ٢٤٦٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ٥ / ٤ / ١٩٥٥)

١٥٣٦ - الإعفاء الوارد بالمادة ١٤٥ عقوبات - نطاقه .

إذا ضبطت الزوجة محرزة مادة مخدرة فإن القضاء بإدانتها يكون صحيحا لتوافر أركان الجريمة فى حقها ولا عبرة بعد ذلك بأن يكون الإحراز طارئا أو غير طارىء ولا بالقول بأن الزوجة كانت لا تستطيع الخروج عن طاعة زوجها الذى بادر بتسليمها المخدر عند رؤيته رجال البوليس وكذلك لا تستفيد الزوجة من نص قانون العقوبات فى المادة ١٤٥ على إعفائها من العقاب إن هى أخفت أدلة الجريمة التى إرتكبها زوجها لأن هذا الإعفاء يقتضى أن يكون عمل الزوجة غير منطو على جريمة فرض القانون عقابا على إرتكابها .

(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٥٥)

١٥٣٧ - إقتران جريمة هرب المقبوض عليه بالقوة أو بجريمة أخرى - يوجب القضاء بعقوبة كل من الجريمتين رغم إرتباطهما أساس ذلك - المادة ١٣٨ / ٣ عقوبات .

لما كانت المادة ١٣٨ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل إنسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية . فإذا كان صادرا على المتهم أمر بالقبض عليه وإيداعه فى السجن ، وكان محكوما عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

وتتعدد العقوبات إذا كان الهرب فى إحدى الحالتين مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى " فقد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد إستثنى من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليهم إذا كان الهرب مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى فتتعدد العقوبات على الرغم من الإرتباط ووحدة الغرض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة الهرب بعد القبض عليه قانونا وكانت جريمة الهرب مصحوبة بجريمة إحراز مخدر فقد كان لزاما على المحكمة أن تقضى بعقوبة كل من الجريمتين المرتبطتين بالتطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ المشار إليها . أما وقد خالفت هذا النظر وأعملت فى حقه المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات وقضت على المطعون ضده بعقوبة واحدة هى المقررة لجريمة إحراز المخدرات فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٤٥٦)

وصف التهمة .

الفصل الأول - تقيد المحكمة بالواقعة التى ترفع عنها الدعوى .

الفصل الثانى - عدم التقيد بوصف النيابة للواقعة .

الفرع الأول - بالنسبة لمحكمة الموضوع .

الفرع الثانى - بالنسبة لمحكمة الجنايات .

الفرع الثالث - بالنسبة لمحكمة الإتهام .

الفرع الرابع - بالنسبة للنيابة العامة .

الفصل الثالث - ما لا يعتبر تغييرا لوصف التهمة .

الفصل الرابع - متى يجب لفت نظر الدفاع إلى تعديل الوصف

الفرع الأول - بالنسبة لإضافة واقعة جديدة .

الفرع الثانى - بالنسبة لإدانة المتهم عن جريمة مختلفة .

الفرع الثالث - بالنسبة لإضافة مواد جديدة تسوء مركز المتهم .

الفصل الخامس - تغيير الوصف بغير سبق تعديل فى التهمة أو لفت نظر الدفاع .

الفرع الأول - التعديل القائم على نفس الوقائع التى شملها التحقيق ودارت حولها مرافعة الدفاع ولم يترتب عليه إسناد تهمة أشد عقابا من التهمة المنسوبة إليه .

الفرع الثانى - الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة الموجهة إليه فى أمر الإحالة

الفرع الثالث - إذا كان التعديل فى مواد القانون فقط .

الفرع الرابع - الخطأ المادى .

الفصل السادس - وصف التهمة فى نطاق الدعوى المدنية والطعن بالنقض .

الفصل السابع - مسائل منوعة .

١٥٣٨ - توجيه التهمة إلى المتهم بأنه ضرب المجنى عليه ضربة واحدة هى التى نشأت عنها العاهة لا يسيغ للمحكمة إدانته فى جنحة ضرب المجنى عليه .

إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم فى أمر الإحالة المطلوبة معاقبته من أجلها هى أنه إرتكب جناية بأن ضرب المجنى عليه ".فوق رأسه فأحدث به الإصابة الموضحة بالتقرير الطبى والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد جزء من العظام المنخسفة " ونظرت الدعوى أمام المحكمة وإنتهت فيها المرافعة على إعتبار هذا الوصف الذى بين فيه على وجه التعيين والتحديد الفعل الجنائى المنسوب إلى المتهم مقارفته وهو ضرب المجنى عليه ضربة واحدة أحدث برأسه إصابة واحدة هى التى نشأت عنها العاهة فإن المحكمة تكون مخطئة إذا أدانت المتهم لا فى الجناية المذكورة بل فى جنحة ضرب على أساس أنه ضرب المجنى عليه " فأحدث به الإصابات الموضحة بالكشف الطبى " . وذلك لأنه إذا كانت المحكمة وهى تسمع الدعوى لم تر أن إصابة الرأس سالفة الذكر كانت من فعل المتهم فإنه كان يتعين عليها أن تقضى ببراءته من التهمة التى أحيل إليها من أجلها أو أن توجه إليه فى الجلسة التهمة المكونة للجريمة التى رأت أن تحاكمه عنها وتبين له الفعل الذى تسنده إليه ليدلى بدفاعه فيه . وبعبارة أخرى تعدل فى مواجهته التهمة الواردة بأمر الإحالة على النحو الذى إرتأته بأن توجه إليه بالجلسة الفعل الجديد بشرط ألا تخرج فى ذلك عن دائرة الأفعال التى شملتها التحقيقات الإبتدائية التى أجريت فى الدعوى المتهم فيها ، وذلك على مقتضى المادة ٣٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى لم يقصد بها عند تقرير حق المحكمة فى تعديل التهمة المرفوعة بها الدعوى أمامها وتحديده على الوجه الوارد بها التقليل من الضمانات القانونية التى تكفل لكل متهم الحق فى المدافعة عن نفسه أمام القضاء قبل أن تنزل به أية عقوبة فى شأن أية واقعة جنائية يسند إليه إرتكابها أما أن تدين المحكمة المتهم فى جريمة أخرى قوامها

فعل آخر غير الذى تسببت عنه العاهة بالرأس خارجة فى ذلك عن الفعل الأول والوصف الأول المقدمة به الدعوى إليها واللذين قصر المتهم دفاعه عليهما - ولم يكن ليطالب قانوناً بأكثر من هذا - فإنها بذلك تكون قد عاقبت المتهم عن واقعة لم تكن مطروحة على بساط البحث بالجلسة . وبهذا تكون قد أخلت بحقوق الدفاع إخلالا خطيراً يستوجب نقض حكمها .

(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ١١ ق جلسة ٥ / ٥ / ١٩٤١) .

١٥٣٩ - عدم تقيد محكمة الجنايات بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى أمر الإحالة وإنما تكون مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تبينتها هى من التحقيق فإذا كانت الواقعة المادية واحدة لا يتصور فيها أن تكون قابلة للتجزئة فإن ما يذكر منها بأمر الإحالة يجر معه حتما وبطبيعة الحال ما لم يذكر .

إن قانون تشكيل محاكم الجنايات إذ نص فى المادة ١٢ (أ) على أن " لقاضى الإحالة تعديل التهمة المبينة فى ورقة الإتهام أو تشديدها دون أن يسند للمتهم وقائع لم يتناولها التحقيق " ، وفى المادة ٣٧ على أنه " يجوز لمحكمة الجنايات إلى حين النطق بالحكم تعديل أو تشديد التهمة المبينة فى أمر الإحالة - إذا إقتضت الحال ذلك بشرط أن لا توجه إلى المتهم أفعالا لم يشملها التحقيق " - إذ نص على ذلك فقد دل بوضوح على أن الشارع أراد - كما هى الحال فى قانون التحقيق الجنائى الهندى (مادة ٢٢٧) وقانون التحقيق الجنائى السودانى (مادة ١٩٥) اللذين أخذ عنهما هذان النصان - أن يجعل للواقعة الأصلية بجميع عناصرها التى تناولتها التحقيقات الإبتدائية إعتباراً عند المحاكمة التى تطلب بناء على هذه التحقيقات فلا تكون المحكمة وهى تفصل فى الدعوى مقيدة بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى أمر الإحالة وإنما تكون مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تتبينها هى من التحقيق الذى تجريه بالجلسة فى حدود الدائرة الواسعة التى تحيط بالواقعة الأصلية ، إذ أن ما يرد فى أمر الإحالة ليس إلا موجزاً لتلك الواقعة يتضمن رأى قاضى

الإحالة فيما تمخض عنه التحقيق فيها . ولما كان هذا الرأى بطبيعة الحال لا يلزم ، وليس من شأنه أن يلزم المحكمة صاحبة الرأى الأعلى ، فإن لها أن تخالفه وتتخذ للتهمة أساسا آخر تستمده هى من جميع التحقيقات التى أجريت فى موضوع الواقعة بعناصرها المكونة لها . ولا يرد على ذلك بأن لسلطة الإتهام أو التحقيق أو الفصل فيما أسفر عنه التحقيق حقوقا وإختصاصات فى شأن التصرف فى الدعوى ، فإن ذلك محله أن تكون وقائع الدعوى متعددة ومختلفة ومستقلة بعضها عن بعض ، ففى هذه الحالة - وفى هذه الحالة وحدها - لا يصح للمحكمة أن تتعرض لما صرف النظر عنه ولم ير تقديمه إليها . أما إذا كانت الواقعة المادية واحدة لا يتصور فيها أن تكون قابلة لأية تجزئة أو قسمة فإن ما يذكر منها بأمر الإحالة يجر معه حتما وبطبيعة الحال ما لم يذكر ، حتى ولو كان قد صرف النظر عنه صراحة . كما لا يرد على ذلك بأن حق المتهم فى الدفاع يقتضى أن تعين له التهمة التى توجه إليه ليحضر رده عليها . فإن حق المحكمة فى تعديل التهمة أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٨ من القانون المذكور ، وهو أن تبين التهمة الجديدة للمتهم ، ولا تأخذه على غرة منه دون أن تتيح له فرصة تقديم دفاعه كاملا على أساس معين من الوقائع .   (الطعن رقم ٣١٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٤٣)

١٥٤٠ - تقيد المحكمة فى محاكمة المتهم فى حدود التهمة الواردة فى عريضة الجنحة المباشرة .

إن القانون قد خول المدعى بالحقوق المدنية فى مواد المخالفات والجنح الحق فى رفع دعواه إلى المحكمة الجنائية بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها ومتى رفعت الدعوى المدنية ، فإن الدعوى العمومية تتحرك معها ويصبح من حق المحكمة وواجبها الفصل فيها فى الحدود الواردة بورقة التكليف بالحضور دون أن تكون مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة للواقعة أو بالطلبات التى تبديها فى الجلسة . وإذن فمتى كان الحكم لم يتجاوز فى محاكمة المتهم حدود التهمة كما وردت فى عريضة الدعوى المباشرة فلا يقبل من المتهم أن يدعى أن المحكمة

تجاوزت سلطتها فى القضاء فى الدعوى العمومية إذ هى لم تأخذ بالوصف الذى أعطته النيابة للتهمة . (الطعن رقم ٣١٨ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٤٥)

١٥٤١ - وجوب تقيد المحكمة بواقعة إتهام المتهم بتبديد ما تسلمه من المجنى عليه لا ما تسلمه عند الضبط وأخذ عليه التعهد بعدم التصرف فيه .

إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه إشترك بطريق الإتفاق مع آخر فى تبديد أخشاب للمجنى عليه فبرأته محكمة أول درجة ثم أدانته المحكمة الإستئنافية ولم تقل فى ذلك إلا أنه عند ضبط الأخشاب عنده أثناء التحقيق أدعى أنه تسلمها من الفاعل الأصلى ثم تعهد بعدم التصرف فيها ورغم هذا التعهد فإنه تصرف وبددها ، فإنها تكون قد أخطأت ، إذ الواقعة التى أتهم فيها أمام محكمة الدرجة الأولى خاصة بما تسلمه الفاعل من المجنى عليه لا بما تسلمه هذا المتهم عند الضبط وأخذ عليه التعهد بعدم التصرف فيه . ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم - وهو شريك - يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعن الآخر بوصفه فاعلا لوحدة الواقعة المتهمين معا فيها مما مقتضاه - تحقيقاً لحسن سير العدالة - أن تكون إعادة نظر الدعوى بالنسبة إليهما كليهما .

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٤٧)

١٥٤٢ - إسناد المحكمة إلى المتهم عدم إتخاذه الحيطة فى قيادة السيارة على ضوء ما ورد بوصف التهمة من أنه كان مخالفا للوائح لا يعتبر إسناداً لواقعة جديدة .

إذا كانت المحكمة أسندت إلى المتهم أنه لم يتخذ الحيطة اللازمة فى قيادته السيارة ، مستظهرة ذلك من ذات الوقائع المسندة إليه وفى ضوء ما ورد بوصف التهمة من أنه كان مخالفا للوائح ، ومن بينها لائحة السيارات التى تقضى بأن يتخذ السائق الحيطة اللازمة للمحافظة على حياة الجمهور ، فإنها لا تكون قد أسندت إليه واقعة جديدة . (الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١ / ١١ / ١٩٤٩)

١٥٤٣ - عدم تقيد المحكمة بتوقيع العقوبة الخاصة بجريمة إنشاء تقسيم على أرض معدة للبناء دون موافقة السلطة المختصة متى رفعت الدعوى عن واقعة إقامة بناء بدون رخصة .

لما كانت المحكمة مقيدة فى حكمها فى تطبيق القانون بالواقعة التى ترفع عنها الدعوى العمومية حسبما تقضى به المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت النيابة لم تطرح على محكمة الموضوع أن الأرض المقام عليها البناء هى مما ينطبق عليه القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بل قصرت التهمة على أن المتهم أقام بناء بدون رخصة وطلبت عقابه بالمادتين ١ و ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ - فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إذ لم تقض على المتهم بالعقوبة الخاصة بجريمة إنشاء تقسيم على أرض معدة للبناء دون موافقة السلطة المختصة وفقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار إليه .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٥٤)

١٥٤٤ - ثبوت أن الواقعة التى دارت عليها المرافعة أمام محكمة أول درجة هى أن المتهم أقام بناء مخالفا للقانون بدون ترخيص - تناول الدفاع أمام محكمة ثانى درجة واقعة الدعوى على هذا النحو - قضاء المحكمة بإلغاء الإزالة خطأ .

متى كان الثابت أن الواقعة التى دارت عليها المحاكمة أمام محكمة أول درجة هى أن المتهم أقام بناء مخالفا للقانون بدون ترخيص ، وقد تناول الدفاع عن المتهم أمام محكمة ثانى درجة واقعة الدعوى على هذا النحو ، فإن قضاءها بإلغاء الإزالة إستنادا إلى أن واقعة مخالفة البناء للقانون لم ترفع بها الدعوى يكون خاطئا . (الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٦ س ٨ ص ١١٩٩)

١٥٤٥ - تحديد التهمة بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور - تغيير المحكمة للوصف أو تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة مما يترتب عليه تشديد العقوبة - لا يمكن للمحكمة أن تجريه فى

حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة .

دل الشارع بما نص عليه فى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن التهمة فى المواد الجنائية إنما تحدد بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور وأن ما تجريه المحكمة من تغيير فى حكمها للوصف القانونى للفعل المسند للمتهم أو من تعديل للتهمة بإضافة الظروف المشددة التى ثبتت من التحقيق أو من المرافعة بالجلسة متى ترتب عليه تشديد العقوبة عن الحد المنصوص عنه فى أمر الإحالة أو فى ورقة التكليف بالحضور - ما يجرى من تغيير فى الوصف أو تعديل فى التهمة - لا يمكن للمحكمة أن تجريه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة ، وإنما هو تعديل في التهمة ذاتها لا تملكه المحكمة إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٧٨)

١٥٤٦ - وصف التهمة - دفاع - الإخلال بحق الدفاع - ما لا يوفره .

الأصل أن المحكمة الإستئنافية تتقيد عند نظر الدعوى بالواقعة التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة غير أنها مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا . وحق المحكمة فى تعديل التهمة أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية هو تنبيه المتهم إلى التهمة المعدلة وأن تمنحه أجلا تبيح له فرصة تقديم دفاعه ، ويتحقق التنبيه بأية كيفية يتم بها لفت نظر الدفاع إلى الوصف الجديد وتكون محققة للغرض منه ، سواء كان التنبيه صريحا أو ضمنيا ، بإتخاذ أى إجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلولة إليه . ولما كان الثابت أن الدعوى أقيمت بوصف بيع الطاعن " مسحوق شيكولاته " مغشوشا مع علمه بذلك ، فقضت المحكمة الجزئية بالبراءة ، وكانت النيابة العامة قد إسست إستئنافها على أن الوصف الصحيح لواقعة الدعوى هو عدم مطابقة البيانات التجارية للحقيقة ، وهو ما إستندت إليه

المحكمة الإستئنافية فى إدانة الطاعن ، وكان الدفاع عنه قد تناول هذا الوصف فى مذكرته المكتوبة التى قدمها فى فترة حجز القضية للحكم أمام محكمة ثانى درجة مما يتحقق به التنبيه على الوجه الذى يتطلبة القانون . وليس فى تعديل وصف التهمة تفويت لإحدى درجات التقاضى ، طالما أن الواقعة المطروحة على المحكمة الإستئنافية هى بعينها التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة مما ينفى عن الحكم المطعون فيه قالة الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٥٣٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٤١٣)

١٥٤٧ - عدم تقيد المحكمة بالوصف المرفوعة به الدعوى - وجوب ردها الواقعة إلى الوصف القانونى الصحيح .

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة أو مستشار الإحالة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هى مكلفة بأن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم المنطبق عليها ، ما دام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى إتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد الذى دين الطاعن به . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بتهمة إختلاس المواد البترولية المسلمة إليه بسبب وظيفته الأمر المنطبق على المادة ١١٢ من قانون العقوبات وإنتهت المحكمة فى حكمها إلى أن الطاعن بصفته موظفا عموميا ، إستولى بغير حق على المواد البترولية المملوكة للجمعية التعاونية للبترول طبقا للمادة ١١٣ من قانون العقوبات ، لما بان لها من أن المواد المختلسة لم تكن قد سلمت للطاعن بحكم وظيفته ، ومن ثم فإن الوصف الذى دين به لم يبن على وقائع جديدة غير التى كانت أساسا للدعوى المرفوعة ، ودون أن تضيف المحكمة إليه جديدا مما يستأهل لفت نظر الدفاع ، وبالتالى يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من الإخلال بحق الدفاع على غير أساس .

(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ٥ / ١٠ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٩٦٣)

الفصل الثانى - عدم التقيد بوصف النيابة للواقعة

الفرع الأول - بالنسبة لمحكمة الموضوع

١٠٤٨ - التطبيق القانونى إنما يقوم على أساس الواقعة التى ثبتت لدى المحكمة لا على أساس الوصف الذى وصفته النيابة للتهمة .

التطبيق القانونى إنما يقوم على أساس الواقعة التى ثبتت لدى المحكمة لا على أساس الوصف الذى وصفته النيابة للتهمة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها فإذا كانت الواقعة الثابتة فى الحكم المطعون فيه هى واقعة ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ولم يكن فيما أثبته الحكم ما يفيد وقوع الجريمة بسبق إصرار أو ترصد فليس ثمة محل لأن تطبق المحكمة حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٠٤ الذى طلبته النيابة على أساس أن الجريمة قد وقعت مع سبق الإصرار بل الواجب تطبيقه هو حكم الفقرة الأولى من المادة المذكورة والعقاب المنصوص عليه فيها هو السجن من ثلاث سنين إلى خمس فإذا أرادت المحكمة إستعمال الرأفة عندئذ جاز لها أن تنزل بالعقوبة إلى الحبس الذى لا ينقص عن ثلاثة شهور عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ١٧ ع .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٥ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٣٥)

١٠٤٩ - إقتصار حق تعديل وصف التهمة على المحكمة لا النيابة بالجلسة .

متى كان المتهم قد أحيل إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بإعتبار أنه فاعل لجناية القتل فإنه لا يكون عليه بمقتضى القانون أن يعتد بغير هذا الوصف مما يبدى أثناء المرافعة ، ما دامت المحكمة لم تنبه إلى أنها هى - لا ممثل النيابة بالجلسة - قد رأت ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، أن تعدل الوصف أو التهمة على الصورة التى تبينتها وتوجهها إليه صراحة . أما التعديل الذى تقترحه النيابة أمام المحكمة فلا يكون ملزما لسائر الخصوم ولا لها

هى ، ولا يكون من شأنه تحويلهم عن الوصف الأول المرفوعة به الدعوى من بادىء الأمر والذى صدر الحكم بناء عليه فى النهاية .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٤٥)

١٥٥٠ - إعطاء المحكمة الوصف القانونى الصحيح على الواقعة المرفوعة بها الدعوى لا يستلزم تنبيه الدفاع .

متى كان الحكم لم يسند إلى المتهم غير الواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه ، بل أعطاها وصفها القانونى الصحيح ، فإن ما يدعيه المتهم من أن الحكم قد غير التهمة دون تنبيه إلى هذا التغيير . ذلك لا يكون له من وجه ولا يعتد به .

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ١٦ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٤٦)

١٥٥١ - حق المحكمة فى إدانة المتهم عن الواقعة المرفوعة عنها الدعوى بوصفها القانونى الصحيح بغير تقيد بالمواد التى طلبتها النيابة .

ما دامت الواقعة المرفوعة عنها الدعوى هى ذاتها التى دين فيها الطاعن بوصفها القانونى الصحيح فلا يكون هناك محل لما يثيره من أن المحكمة قد طبقت فى حقه مواد غير التى طلبتها النيابة العمومية .

(الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٥٢)

١٥٥٢ - سلطة المحكمة فى تغيير وصف التهمة من إشتباه إلى عود للإشتباه .

إن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ومن ثم فإن إقامة الدعوى على المتهم بوصف أنه مشتبها فيه لا يمنع المحكمة من الحكم

عليه بوصف أنه عائد لحالة الإشتباه .

(الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٠١٣)

١٥٥٣ - إعتبار المتهم شريكا لا فاعلا فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى - جوازه دون التقيد بوصف النيابة .

للمحكمة وهى تحكم فى الدعوى أن تعد المتهم شريكا لا فاعلا فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى ما دامت المحكمة لم تعتمد إلا على الوقائع التى شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى ودارت على أساسها المرافعة دون أن تتقيد بالوصف الذى وصفت به النيابة العامة الفعل المنسوب للمتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هي أنه الوصف القانونى السليم .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٧١٦)

١٥٥٤ - لفت نظر الدفاع إلى المرافعة على فرض القدر المتيقن لا يمنع المحكمة من أن تكون عقيدتها بعد ذلك بما تطمئن إليه من أدلة .

قيام المحكمة بلفت نظر الدفاع إلى المرافعة على فرض القدر المتيقن لا يمنعها من أن تكون عقيدتها بعد ذلك بما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٩٧٦)

١٥٥٥ - سلطة المحكمة الإستئنافية فى تكييف واقعة الدعوى التى سبق طرحها على محكمة أول درجة - التكييف القانونى الصحيح .

لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه أن يكون الحكم الإبتدائى - وهو فى معرض تمحيصه الواقعة المطروحة - قد إستبعد عنها جريمة التبديد حين رأى تهمة النصب أكثر إنطباقا عليها ، وذلك أن قضاءه فى الأمر لا يعدو مجرد

الأخذ بوصف معين للواقعة وإطراح وصف أخر لها ، فهو قضاء لم يحز قوة الأمر المقضى به نظرا إلى إستئنافه من جانب المتهم ، ولا يحرم المحكمة الإستئنافية حقها فى أن ترد الواقعة - بعد تمحيصها - إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم .

(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧١١)

١٥٥٦ - عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للواقعة - وجوب تطبيق القانون تطبيقا صحيحا - شرط ذلك .

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا غير مقيدة بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها . ولا يرد على ذلك بأن لسلطة الإتهام أو التحقيق حقوقا وإختصاصات فى شأن التصرف فى الدعوى لأن ذلك محله أن تكون وقائع الدعوى متعددة ومختلفة ومستقلة بعضها عن البعض الأخر لا أن تكون الواقعة المادية واحدة لا يتصور فيها أن تكون قابلة لأية تجزئة .

(الطعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٣١٥)

١٥٥٧ - دعوى جنائية - وصف التهمة - عاهة مستديمة - قتل عمد .

لا يقيد المحكمة أن تكون النيابة قد وصفت الحادث قبل وفاة المجنى عليه على إعتبار أنه عاهة مستديمة ، ما دامت قد إنتهت إلى التكييف الذى رفعت به الدعوى وهو القتل العمد ، وإستظهرت المحكمة توافر أركان هذه الجناية ودللت على ذلك بأدلة سائغة .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٩٨٥)

١٥٥٨ - محكمة الإستئناف - وصف التهمة .

من المسلم به أنه وإن كان الأصل أن المحكمة الإستئنافية تتقيد عند نظر الدعوى بالواقعة التى رفعت بها أمام محكمة أول درجة غير أنها مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وإن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، وإن حق المحكمة فى تعديل التهمة أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وهو تنبيه المتهم إلى التهمة المعدلة وأن تمنحه أجلا يتيح له فرصة تقديم دفاعه أن طلب ذلك ، ويتحقق هذا التنبيه بأى كيفية تلفت نظر الدفاع إلى الوصف الجديد سواء أكان هذا التنبيه صريحا أو ضمنيا - ولما كانت المحكمة الإستئنافية قد إستجابت لحكم القانون ولم تقض ببراءة المطعون ضدهم إلا بعد أن محصت الواقعة المطروحة أمامها بجميع أوصافها القانونية وبعد أن عرضت للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ وقالت كلمتها فى مدى إنطباقه على الواقعة التى رفعت بها الدعوى وهى ممارسة المطعون ضدهم الغناء فى حديقة عامة ، وكان المتهمون قد ترافعوا على ضوء مذكرة النيابة فقرروا أنهم يكونون فرقة موسيقية ولهم تسجيلات فى الإذاعة وطلبوا رفض إستئناف النيابة وتأييد حكم البراءة ، فإن ما تقوله النيابة من أن المحكمة أغفلت حكم القانون فى شأن تمحيص الواقعة بجميع أوصافها لا يصادف محلا .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٩ / ٢ /١٩٦٥ س ١٦ ص ١١٤)

١٥٥٩ - تعديل المحكمة لوصف التهمة - لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع - شرط ذلك .

من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بإعتبار أن هذا الوصف ليس نهائيا فمن حق المحكمة تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم - ولما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة - وهى حيازة المخدر - هى بذاتها التى إتخذتها

المحكمة أساسا للوصف الجديد الذى دانت الطاعن به دون إضافة شىء جديد إلى تلك الواقعة - بل نزلت بها - حين إستبعدت قصد الإتجار - إلى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الإحالة - وهو الحيازة بغير قصد الإتجار أو التعاطى - ولم يتضمن هذا التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى - فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من دعوى الإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٩١٨)

١٥٦٠ - وصف التهمة - جريمة - ضرب أفضى إلى الموت - قتل عمد - دفاع - الإخلال بحق الدفاع - ما لا يوفره .

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة عن تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى إنطباقه على الواقعة - وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به - وكان مراد التعديل هو إستبعاد نية القتل دون أن يتضمن إسناده واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى - فإن الوصف المعدل الذى نزلت إليه المحكمة حين إعتبرت الطاعن مرتكبا لجريمة الضرب المفضى إلى الموت بدلا من جريمة القتل العمد لا يجافى التطبيق السليم فى شىء ولا يعطى الطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع - إذ أن المحكمة لم تكن ملزمة فى مثل هذه الحال بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف ما دام قد إقتصر التعديل على إستبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى - ومن ثم فقد إنحسرت عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٤٨٠)

١٥٦١ - وصف التهمة - نيابة عامة .

لا تتقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم متى ولت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم .

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٩٦٨)

١٥٦٢ - نطاق حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة - مثال فى تعديل الوصف من إدارة محل عمومى بدون ترخيص إلى إدارة محل عمومى بدون إذن خاص .

من واجب المحكمة بنص المادتين ٣٠٤ / ، ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن تقضى بمعاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فى القانون متى كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى ثابتة قبله وتكون فعلا معاقبا عليه - وهى مكلفة فى سبيل ذلك بأن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق نصوص القانون تطبيقا صحيحا غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة لأن المحكمة هى وحدها صاحبة الولاية فى الفصل فيها - ولما كان يبين من الإطلاع على المفردات أنه أسند إلى المطعون ضده فى محضر ضبط الواقعة أنه أدار محله " مطعم " بغير إذن خاص - مخالفا بذلك نص المادة ١٢ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ إلا أن النيابة العامة أسبغت خطأ على الواقعة - وصف أنه أدار محلا بدون ترخيص - وكانت المادة ١٢ من القانون سالف الذكر تنص على أنه " لا يجوز لأى شخص أن يستغل محلا عاما أو أن يعمل مديرا له أو مشرفا على أعماله إلا بعد حصوله على ترخيص خاص بذلك " - فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده تقيدا منه بالوصف الذى أسبغته النيابة خطأ على الفعل ملتفتا عن النص القانونى الواجب التطبيق ودون أن يعنى بإستجلاء ما إذا كان المتهم قد حصل على ترخيص خاص بإستغلال المحل من عدمه - توصلا إلى رد الواقعة إلى وصفها القانونى الصحيح يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٨١٥)

١٥٦٣ - حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة - مشروط بألا يكون من شأنه إحداث تغيير فى أساس الدعوى نفسه .

من المقرر أن المحكمة وإن صح لها ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته - وليس من شأنه أن يمنعها من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى تراه أنه الوصف القانونى السليم - إلا أنه ليس لها أن تحدث تغييرا فى أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة .

(الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤١ ق جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٢٤)

١٥٦٤ - النعى حول الوصف القانونى للتهمة الأولى - الشروع فى القتل - لا يجدى - ما دام أن فعل الإعتداء هو بذاته قوام جناية التعدى مع حمل السلاح على الموظفين القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات موضوع التهمة الثانية - وما دام أن المحكمة طبقت المادة ٣٢ عقوبات وعاقبت المتهم بالعقوبة الأشد المقررة للتهمة الثانية .

لا جدوى من النعى حول حقيقة الوصف القانونى لتهمة الشروع فى القتل ما دام أن فعل الإعتداء فيها أيا ما كان وصفه هو بذاته قوام جناية التعدي مع حمل السلاح على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات موضوع التهمة الثانية ، وطالما أن المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى الجريمتين وعاقبت المطعون ضده بالعقوبة الأشد وهى المقررة للجريمة الثانية . (الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٩٩)

١٥٦٥ - تغيير المحكمة فى التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى الوصف تملك إجراءه عملا بالمادة ٣٠٨

إجراءات - هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على واقعة جديدة هى واقعة القتل الخطأ - وجوب لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل وإلا كان الحكم مشوبا بالبطلان - لا يؤثر فى ذلك تضمن مرافعة الدفاع أن الواقعة قتل خطأ لصدور ذلك منه دون أن يكون على بينة من عناصر الإهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها .

التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراؤه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة وهى واقعة القتل الخطأ مما يتعين معه على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل وهى إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالبطلان . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الدفاع قال فى مرافعته " أن القضية ليست قضية قتل عمد كما وصفت وأن المتهم بعيد كل البعد عن القتل العمد بل يعتبر قتل خطأ " . لأن هذا القول صدر منه دون أن يكون على بينة من عناصر الإهمال التى قالت المحكمة بتوافرها وإدانته بها حتى يرد عليها . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٣٩٣)

١٥٦٦ - لا يجوز للمحكمة تغيير التهمة المرفوع بها الدعوى - لها أن ترد التفاصيل إلى صورتها الصحيحة - جريمة الخطف بالتحيل يستوى فيها إرتكاب الجانى الخطف بنفسه أو بواسطة غيره .

إنه وإن كان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه ، إلا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى

الأفعال المؤسسة عليها التهمة . أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الإتهام ككيفية إرتكاب الجريمة ، فإن للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث ، فلا يعيب الحكم أن ينسب إلى الطاعن إرتكابه فعل الخطف بنفسه خلافا لما جاء بأمر الإحالة من إرتكابه الفعل بواسطة غيره ما دام الحكم لا يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة الخطف بالتحيل ، وما دام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة والتى دارت عليها المرافعة إذ أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة وبغض النظر عن الوسيلة إلا عن جريمة الخطف بالتحيل التى كانت معروضة على بساط البحث وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ / ١ من قانون العقوبات التى يستوى فيها أن يرتكب الجانى الخطف بنفسه أو بواسطة غيره . ومن ثم فإن المحكمة لا تلتزم بلفت نظر الدفاع إلى مثل التعديل الذى تم فى الدعوى .

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٣٠١)

١٥٦٧ - عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم ، عليها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بكافة كيوفها وأوصافها وأن تطبق القانون عليها تطبيقا صحيحا - كون الوقائع المادية التى إتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان المتهم به هى بذاتها الوقائع التى رفعت بها الدعوى وطرحت بالجلسة - دون إضافة جديد إليها - لا يستأهل لفت نظر الدفاع - مثال .

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون

حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان المتهم به ، دون أن تضيف إليها المحكمة شيئا - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - إذ يوجب القانون على المحكمة أن تطبق نصوص القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة المطروحة ، كما صار إثباتها فى الحكم وليس فى ذلك خروج على واقعة الدعوى أو إفتئات على حق مقرر للمتهم .

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤١ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٧٦ س ٢٢ ص ٤٤٠)

١٥٦٨ - سلطة المحكمة فى تعديل وصف التهمة - الإخلال بحق الدفاع - ما لا يوفره .

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغة النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ، ما دام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان المتهم به ، دون أن تضيف إليها المحكمة شيئا - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة ، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تعديل وصف التهمة المسندة إلى الطاعن بإدخال متهم آخر مجهول دون لفت نظره إلى ذلك . وكان التعديل على هذه الصورة لا يخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة - وهى التى كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ودارت عليها المرافعة - وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ولا يعد ذلك فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها الطاعن - بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية إرتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على أساسه ، ومن ثم فإن النعى على الحكم لإخلاله بحق الدفاع يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٠٤)

١٥٦٩ - حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة - حده : إلتزام الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة - مثال فى مواد مخدرة .

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم ، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة إحراز الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به - وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الإتجار لدى الطاعن وإستبعاد هذا القصد بإعتباره ظرفا مشددا للعقوبة - دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى - فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين إعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا عن أى من قصدى الإتجار أو التعاطى - إنما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها الذى يستلزم إعمال المادة ٣٨ منه إذا ما ثبت لمحكمة الموضوع أن الإحراز مجرد من أى من القصدين الذين عليها أن تستظهر أيهما وتقيم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة أن تنبه الدفاع إلى ما أسبغته من وصف قانونى صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها .

(الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢٧٩)

الفرع الثانى - بالنسبة لمحكمة الجنايات

١٥٧٠ - حق محكمة الجنايات فى تعديل أو تشديد التهمة مقيد بالواقعة المبينة فى أمر الإحالة .

إن حق محكمة الجنايات فى تعديل أو تشديد التهمة مقيد بالواقعة المبينة فى أمر الإحالة بحيث لا يجوز لها عند التعديل أن تسند إلى المتهم وقائع جديدة

غير ما يكون متصلا بتلك الواقعة .

(الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ١٢ ق جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٤٢)

١٥٧١ - حق محكمة الجنايات فى العدول عن الوصف الذى وجهته إلى المتهم وأدانته بالوصف الذى أحيل به إليها .

إذا كانت التهمة التى أحيل بها المتهم إلى محكمة الجنايات هى إحداثه عاهة بالمجنى عليه - ثم فى أثناء نظر الدعوى وجهت إليه المحكمة تهمة الإشتراك مع آخر فى ضرب المجنى عليه ضربا نشأت عنه العاهة - ثم أدانته فى التهمة التى أحيل بها إليها وذكرت فى حكمها واقعة الدعوى كما حصلتها من التحقيقات التى أجريت فيها وأوردت الأدلة التى إستخلصت منها ثبوت هذه الواقعة قبله وردت على دفاعه بما يفنده - فإنه لا يصح أن ينعى عليها أنها لم تتعرض إلى تهمة الإشتراك التى وجهتها إليه أثناء نظر الدعوى - إذ ذلك منها يحمل على أنه إنما كان من قبيل الإحتياط فقط - وما دامت هى بعد سماعها الدعوى وتمحيص أدلة الإثبات فيها قد إنتهت إلى عده فاعلا للجناية فإن التعديل الإحتياطى لا يبقى له محل ولا يكون له من مقتض .

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٤٥)

١٥٧٢ - حق محكمة الجنايات فى تعديل وصف التهمة على ضوء ما تستظهره من واقعة الدعوى دون حاجة للفت نظر الدفاع ما دام هذا التعديل لا يعدو وصف الوقائع المسندة إلى المتهم وليس فيه إسناد تهمة أشد .

لمحكمة الجنايات أن تعدل وصف التهمة على ضوء ما تستظهره من واقعة الدعوى دون حاجة للفت نظر الدفاع ما دام هذا التعديل لا يعدو وصف الوقائع المسندة إلى المتهم وليس فيه إسناد تهمة عقوبتها أشد من تلك الواردة بأمر الإحالة .

(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢١ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٥١)

١٥٧٣ - حق محكمة الجنايات فى تعديل وصف التهمة بإسقاط بعض عناصرها وإطراح بعض ظروفها دون لفت نظر الدفاع ما دامت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة هى التى إتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد .

إذا كانت المحكمة حين آخذت المتهم بوصف معين بدلا من الوصف الذى إتهمته به النيابة للإعتبارات التى رأتها وأشارت إليها فى حكمها لم تستند فى ذلك إلى واقعة جديدة غير تلك الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت المرافعة عليها فإن المحكمة إذا لم تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل لا تكون قد أخلت بدفاعه .

(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٥٥)

الفرع الثالث - بالنسبة لغرفة الإتهام

١٥٧٤ - سلطة غرفة الإتهام فى تكييف الجريمة المطروحة عليها وتعديل وصف التهمة دون طلب من سلطة الإتهام .

لم يقيد الشارع غرفة الإتهام بالوصف المقيدة به الدعوى بل أجاز لها كما هو مفهوم المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية تكييف الجريمة المطروحة لنظرها وأحالتها بالوصف الذى تراه ولها فى سبيل ذلك - حتى بغير طلب من سلطة الإتهام - أن تجرى أى تعديل فى هذا الوصف .

(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٢٧١)

١٥٧٥ - سلطة غرفة الإتهام فى تكييف الجريمة المطروحة عليها وتعديل وصف التهمة دون طلب من سلطة الإتهام .

مفهوم نص المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لغرفة الإتهام أن تكيف الواقعة المعروضة عليها التكييف الذى تراه مطابقا للقانون وأن تسبغ عليها الوصف الذى تتحدد به تلك الجريمة فى قانون العقوبات - ما دامت الواقعة

تحمل وصفا آخر غير ذلك الوصف المقدم إليها .

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٠٣)

(والطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٢٧١)

الفرع الرابع - بالنسبة للنيابة العامة

١٥٧٦ - سلطة النيابة فى أن تبدى لغرفة الإتهام ما تراه بشأن الوصف المعطى للتهمة المسندة للمتهم .

من المقرر أن للنيابة العامة حق إبداء ما يعن لها من طلبات أمام المحكمة وذلك بوصف كونها سلطة إتهام مختصة بمباشرة إجراءات الدعوى العمومية وهى فى ذلك لا تتجزأ ومن حق ممثلها أن يبدى لغرفة الإتهام ما يراه بشأن الوصف المعطى للتهمة المسندة إلى المتهم والذى يرى أنه هو ما يصح أن تحال به الدعوى إلى المحكمة .

(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٢٧١)

١٥٧٧ - وصف النيابة العامة للتهمة - غير نهائى - مؤدى ذلك .

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل أن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة هو إفصاح عن وجهة نظرها فهو غير نهائى بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم ما دام لا يتعدى تصرفها فى ذلك مجرد تعديل الوصف ولا ينصرف إلى تغيير التهمة ذاتها حتى يستلزم الأمر من المحكمة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إليه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى فنفى عامل السرعة وعاقب الطاعن (المتهم)

على صورة أخرى من الخطأ إستمدها من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمام المحكمة على بساط البحث فإنه لم يتعد بذلك الحق المخول له بالقانون إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة وبنيانها القانونى .

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٥)

الفصل الثالث - ما لا يعتبر تغييرا لوصف التهمة

١٥٧٨ - تقديم المتهم بوصف أنه سرق الدفتر بطريق الخطف وإدانته على إعتبار أن جريمة السرقة قد وقعت بطريقة هربه بالدفتر بعد تسلمه إياه من المجنى عليه .

إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم على إعتبار أن جريمة السرقة قد وقعت بطريقة هربه بالدفتر بعد تسلمه إياه من المجنى عليه ليطلع عليه فلا يصح الإعتراض عليها بأنها عدلت الوصف المرفوعة به الدعوى وهو أنه سرق الدفتر بطريق الخطف إذ أن مؤدى الوصفين واحد .

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ١٢ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٤١)

١٥٧٩ - معاقبة المتهم فى جريمة التبديد على أساس ما تبينته المحكمة من التحقيقات التى أجريت فى الدعوى من أن الإختلاس وقع أضرارا بغلامه الذى ثبت أنه المالك للمحجوزات فى حين أن الدعوى رفعت بإختلاسه الأشياء المحجوز عليها لصالح الحاجزة مع تسليمها إليه على سبيل الوديعة بصفته حارسا .

إذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على المتهم بأنه إختلس الأشياء المحجوز عليها لصالح الحاجزة وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة بصفته حارسا فأدانته محكمة الدرجة الأولى على أساس ما تبينته من التحقيقات التى أجريت فى الدعوى من أن الإختلاس وقع أضرارا بغلامه الذى ثبت أنه المالك للأشياء ثم لدى المحكمة الإستئنافية لم يعترض المتهم على ذلك فلا يكون له أن يتمسك

أمام محكمة النقض بأن الحكم الإستئنافى قد عاقبه على واقعة لم ترفع بها الدعوى عليه ، وعلى أن الواقع أن المحكمة لم تسند إليه واقعة غير المرفوعة بها الدعوى عليه وإنما هى محصت واقعة الدعوى وردتها إلى حقيقتها دون أن تضيف إليها شيئا جديدا - ولا تثريب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ١٣ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٤٣)

١٥٨٠ - إعتبار المحكمة المتهم مساهما فى القتل بطريق إمساك المجنى عليها وتعطيل مقاومتها بعد أن كان أمر الإحالة يعتبره مساهما فى القتل بطعنه المجنى عليها بالسكين مع المتهم الآخر .

إذا إعتبرت المحكمة المتهم مساهما فى القتل بطريق إمساك يدى المجنى عليها وتعطيل مقاومتها بينما كان المتهم الآخر يطعنها بالسكين بعد أن كان أمر الإحالة يعتبره مساهما فى القتل بطعنه المجنى عليها بالسكين مع المتهم الآخر - فهذا ليس فيه تغيير أو تعديل فى التهمة من شأنه الإخلال بدفاعه .

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٤٣)

١٥٨١ - تعديل المحكمة لوصف التهمة عن غير قصد عند سرد الوقائع متى أيدت الحكم الغيابى لأسبابه وطبقت مادة القانون التى تنطبق على واقعة التهمة كما كانت .

إذا كانت الدعوى العمومية قد أقيمت على الطاعنين بأنهما وآخر " إستعملوا علامات غير مسجلة لشركة أسبرين باير فى الحالة المنصوص عنها فى الفقرة ى من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وبأنهم زوروا بيانا تجاريا للشركة المذكورة " وطلبت النيابة معاقبتهم طبقا للمادة ٣٤ من القانون المشار إليه وقضى غيابيا بإدانتهم فى هذه التهمة - وكان الثابت بمحاضر جلسات المعارضة والإستئناف أن التهمة الموجهة عليهم ظلت كما رفعت بها الدعوى دون أن يدخل عليها أى تعديل - وأن محكمة المعارضة فى الحكم الإبتدائى والمحكمة الإستئنافية فى حكمها قد أجرتا مادة القانون التى تنطبق

عليها بوصفها هذا وإن كانت محكمة المعارضة عند تحريرها الحكم الصادر فى المعارضة قالت - عند سرد الوقائع وما سبق أن تم فى الدعوى - أن الطاعنين يعارضان فى الحكم الصادر ضدهما لأنهما وآخرين " زوروا علامات أسبرين لشركة باير التى تم تسجيلها طبقا للقانون " - إذا كان هذا وذاك فإنه إذ كان تعديل التهمة لم يصدر به طلب من النيابة - وكانت المحكمة فى حكمها الذى أصدرته فى المعارضة لم تقل بأنها هى رأت إجراء أى تعديل بل إكتفت بتأييد الحكم الغيابى لأسبابه وطبقت مادة القانون التى تنطبق على واقعة التهمة كما كانت - والمحكمة الإستئنافية عند نظرها الدعوى قد فصلت فيها على هذا الأساس دون أى تعديل - إذ كان ذلك كذلك فلا يصح القول بأنه قد حصل تعديل فى التهمة - أما ما أدرج فى حكم المعارضة على النحو المتقدم فإنه لا يعدو أن يكون خطأ فى التحرير غير مقصود من المحكمة ولم يترتب عليه أى أثر .

(الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ١٤ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٤٤)

١٥٨٢ - تقديم المتهم للمحاكمة بإعتباره شريكا مع آخر معلوم فى جريمة التزوير وإدانته بإعتباره شريكا لمجهول .

إذا كان المتهم قد قدم للمحاكمة بإعتباره شريكا مع آخر معلوم فى جريمة التزوير - ورأت المحكمة أن هذا الآخر لم يرتكب الجريمة بنفسه لأنه لا يعرف الكتابة وأن الذى إرتكبها مجهول - فاعتبرت المتهم شريكا لهذا المجهول - فليس فى هذا تعديل للتهمة يصح أن يشكو منه المتهم .

(الطعن رقم ٢٣٨٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٤٨)

١٥٨٣ - قول المحكمة أن المتهم كان يسير بسرعة إذا كان وجه الخطأ المسند إليه أن الحادث نشأ عن إهماله وعدم إحتياطه وعدم إتباعه اللوائح بأن قاد السيارة على يسار الطريق .

إذا كان وجه الخطأ المسند إلى المتهم هو أن الحادث نشأ من إهماله وعدم إحتياطه وعدم إتباعه اللوائح بأن قاد سيارته على يسار الطريق ، وكانت المحكمة

فى حكمها بإدانته – وهى فى صدد بيان ظروف الحالة التى كان يسير فيها والتى نجم عنها بحسب هذه الظروف قتل المجنى عليه – قد قالت إنه كان يسير بسرعة فذلك لا يعد تعديلا فى التهمة .

(الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ١٨ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٤٨)

١٥٨٤ – التزيد فى بيان الطريقة التى حصلت بها الواقعة كما تضمنها أمر الإحالة .

إذا كان ما إستخلصه الحكم بعد تمحيصه لواقعة الدعوى لا يعدو أن يكون تزيدا فى بيان الطريقة التى تمت بها الواقعة المسندة إلى الطاعن كما تضمنها الوصف الذى أعطته النيابة لها وكما كانت معروضة على بساط البحث – وتناولها الطاعن فى مرافعته – فلا يعتبر تعديلا فى وصف التهمة التى أقيمت بها الدعوى الجنائية . (الطعن رقم ١١١٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٥٤)

١٥٨٥ – معاقبة المتهم عن ذات الجريمة المرفوعة من أجلها الدعوى بعد إستبعاد ظرف سبق الإصرار – عدم إعتبار ذلك تغييرا لوصف التهمة أو تعديلا لها – تنبيه الدفاع غير لازم .

إذا كانت المحكمة لم تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم كما لم تعدل التهمة بإضافة ظروف مشددة – وإنما عاقبته فى حدود حقها عن ذات الجريمة التى رفعت بها الدعوى بعد أن إستبعدت ظرف سبق الإصرار فلا محل لما ينعاه تغييرا فى الوصف مستوجبا لتنبيه الدفاع .

(الطعن رقم ١١٣٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٧١)

١٥٨٦ – تصحيح المحكمة بيان كيفية إرتكاب الجريمة بما لا يخرج عن الواقعة المرفوعة بها الدعوى لا يستوجب قانونا لفت نظر الدفاع – عدم إعتباره تغييرا لوصف التهمة المحال بها المتهم .

إذا كان ما فعلته المحكمة هو مجرد تصحيح لبيان كيفية إرتكاب الجريمة

بما لا يخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة - وكانت مطروحة على بساط البحث فإن ذلك لا يعد فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها المتهم مما يستوجب قانونا لفت نظر الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على أساسه بل يصح إجراؤه فى الحكم بعد الفراغ من سماع الدعوى .

(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٩٥)

١٥٨٧ - محكمة الجنايات - بدون سبق تعديل للتهمة - الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة الموجهة إليه فى قرار الإتهام دون لفت نظر الدفاع .

لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات - بدون سبق تعديل للتهمة - الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة الموجهة إليه فى قرار الإتهام متى ظهر لها عدم ثبوت الظروف المشددة - وإذن فإذا كانت الدعوى رفعت على المتهم بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإنتهت المحكمة إلى إعتبار الواقعة قتلا عمدا دون سبق إصرار فلا محل لما ينعاه المتهم من عدم لفت الدفاع إلى ذلك ولا تكون له مصلحة فى هذا النعى .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٧٠)

١٥٨٨ - سلطة محكمة ثانى درجة فى رد حالة الإشتباه التى لحقت بالمتهم إلى تاريخ بدئها والحكم فى الدعوى بما يطابق القانون - ليس فى ذلك إساءة إلى مركز المتهم القانونى ولا يعد تغييرا لوصف التهمة .

فى وسع محكمة ثانى درجة أن ترد حالة الإشتباه التى لحقت بالمتهم إلى تاريخ بدئها وتحكم فى الدعوى بما يطابق القانون - وليس فى هذا إساءة إلى المركز القانونى للمتهم ولا يمس حقوقه المكتسبة بمنطوق حكم محكمة أول درجة كما لا يعد فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة مما يستوجب قانونا لفت نظر

الدفاع إليه فى الجلسة .

(الطعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٢٠٨)

١٥٨٩ - إسناد المحكمة فعل إطلاق العيار النارى الذى أصاب المجنى عليه إلى مجهول من بين المتهمين بالشروع فى قتله بدلا من معلوم - لا يعد إضافة لواقعة جديدة أو تغييرا فى وصف التهمة .

إسناد المحكمة فعل إطلاق العيار النارى الذى أصاب المجنى عليه إلى مجهول من بين المتهمين بالشروع فى قتله بدلا من معلوم - لا يعتبر إضافة لواقعة جديدة أو تغييرا فى الوصف مستوجبا لتنبيه الدفاع .

(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٢٦٨)

١٥٩٠ - إعتبار الحكم المتهم حائزا للمواد المخدرة مع أن الدعوى رفعت عليه بأنه إحرزها - ليس تغييرا فى الوصف القانونى للفعل المسند له ولا تعديلا للتهمة موجبا لتنبيهه إليه .

متى كانت المحكمة قد أثبتت على المتهم بالأدلة التى أوردتها أنه هو صاحب المواد المخدرة التى ضبطت فى مسكنه وأنه أعدها للإتجار فيها وتوزيعها مستعينا فى ذلك بزوجته - فإن المحكمة لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع حين إعتبرته حائزا للمواد المخدرة المضبوطة مع أن الدعوى رفعت عليه بأنه أحرزها - لأن هذا الإعتبار منها لا يعد تغييرا فى الوصف القانونى للفعل المسند له ولا تعديلا للتهمة موجبا لتنبيهه إليه .

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٥٨ س ٨ ص ١٠٠١)

١٥٩١ - تصحيح بيان كيفية إرتكاب الجريمة لا يعد تغييرا لوصف التهمة - جواز حصوله دون لفت نظر الدفاع .

إذا إنتهى الحكم إلى وصف الطريقة التى تم بها الخطف بما لا يخرج عن

الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة وهى التى كانت معروضة على بساط البحث وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة . فإن ذلك لا يعد فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها المتهمون ، بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية إرتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه فى الحكم دون لفت نظر الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على أساسه - فإذا كانت النيابة العامة إتهمت المتهمين بخطف المجنى عليه الذى لم يبلغ سنة ستة عشرة كاملة بالإكراه وحبسه فى منزل مهجور بدون أمر أحد من الحكام المختصين وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بذلك وكان ذلك مصحوبا بالتهديد بالقتل والتعذيبات البدنية ، فاستبعد الحكم واقعة حبس المجنى عليه وتعذيبه وتهديده الواردة بقرار الإحالة بقوله أنه لا محل لإسنادها إلى المتهمين فى خصوص الدعوى الحالية بوصف أنها جرائم مستقلة مكتفيا بإعتبارها من عناصر الجريمة التى دان المتهمين بها - إذ كان ما تقدم فإن النعى على الحكم لإخلاله بحق الدفاع بقوله أن المحكمة لم تنبه المتهمين أو المدافعين عنهم إلى ما أجرته من تعديل فى وصف التهمة وفى مواد الإتهام بأن دانتهم بالمادة ٢٨٨ من قانون العقوبات بدلا من المواد ٢٨٠ و ٢٨٢ / ١ و ٢٨٨ التى طلبت النيابة عقابهم بها يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٩٢)

١٥٩٢ - حق المحكمة فى تحديد مدى النتائج التى تخلفت عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى بما لا يمس العقوبة المقررة دون أن يعتبر ذلك تعديلا للتهمة أو للوصف مستوجبا لفت نظر الدفاع .

يدخل فى حرية المحكمة فى تقدير الوقائع حقها فى تحديد مدى النتائج التى تخلفت عن الجريمة الموجهة فى أمر الإحالة بما لا يمس العقوبة المقررة لها دون أن يعتبر ذلك تعديلا للتهمة مستوجبا لفت نظر الدفاع - فإذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعن وآخر بأنهما أحدثا بالمصاب إصابتين تخلفت

عنهما عاهتان مستديمتان وبعد أن نظرت الدعوى صدر الحكم بإدانة الطاعن على أساس أن العاهتين قد تخلفتا عن ضربة واحدة هى التى أحدثها الطاعن - وهى ذات الواقعة التى وجهت إليه بقرار الإتهام ، فيكون الفعل المادى الذى دين به الطاعن قد ظل واحدا لم يتغير وقد تقيدت به المحكمة ولم تضف إليه جديدا - فلا تعديل فى الوصف ولا إضافة لواقعة جديدة ولا وجه للقول بوقوع إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٣٢)

١٥٩٣ - وصف المحكمة التهمة - متى لا يعد تعديلا للوصف المرفوعة به الدعوى .

إذا كانت التهمة الأولى التى أحيل بها الطاعن إلى محكمة الجنايات ، هى أنه مع آخرين " سرقوا النقود والساعة المبينة بالمحضر والمملوكة له . . . حالة كون المتهم الأول حاملا سلاحا ظاهرا (مطواة) وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه ، بأن أوهموه أنهم من رجال الشرطة وإستولوا بهذه الصفة على نقوده وساعته ، فلما طالبهم بردها ضربه الأول بمطواة فى إذنه بينما إنهال عليه باقى المتهمين بقصد شل مقاومته فتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من الفرار بالمسروقات ، وقد ترك الإكراه أثر الجروح الموصوفة بالتقرير الطبى " وقد خلص الحكم إلى وصف هذه الواقعة بالنسبة للطاعنين بأنهما : ١ - سرقا مع آخرين النقود والساعة المبينة بالمحضر لـ . . . بطريق الإكراه الواقع عليه بأن أوهموه . . . . . . الخ - ٢ - سرقا مع آخرين النقود والساعة سالفة الذكر لـ . . . حالة كون أحدهم يحمل سلاحا (مطواة) ضربه بها ، فليس فى هذا الوصف الجديد ما يتضمن إضافة واقعة جديدة إلى الطاعن لم يشملها أمر الإحالة ، فضلا عن أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أعتبر الجرائم المسندة إليه جميعا - بما فيها التهمة الثانية - مرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة وأعتبرها كلها جريمة واحدة وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، وهى جناية السرقة بالإكراه ، فإنه لا يكون للطاعن - من بعد - مصلحة فى هذا الوجه

من الطعن . (الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٦٥)

الفصل الرابع - متى يجب لفت نظر الدفاع إلى تعديل الوصف
الفرع الأول - بالنسبة لإضافة واقعة جديدة

١٥٩٤ - إعتبار المحكمة المتهم شريكا لا فاعلا متى أقامت التعديل على وقائع تخالف الوقائع التى أسس عليها الإتهام الأول .

إنه وإن كان من حق المحكمة أن تغير وصف التهمة دون أن تلفت نظر الدفاع فتعتبر المتهم شريكا مع أنه مقدم إليها على أنه فاعل أصلى إلا أن ذلك مشروط بألا يكون السند فى التغيير وقائع أخرى غير التى بنى عليها الوصف الأول والتى دافع المتهم على أساسها . فإذا كان تعديل المحكمة للوصف قد حصل بناء على وقائع جديدة غير التى أعلن بها المتهم فإن المحكمة تكون قد خالفت القانون . وإذن فإذا رفعت الدعوى على المتهم بإعتباره فاعلا فى جريمة النصب ، وكانت الوقائع التى قام عليها إتهامه هى أنه توصل إلى الإستيلاء على نقود من المجنى عليه بعد أن أوهمه بوجود سند دين غير صحيح حوله إليه وعدلت المحكمة وصف التهمة من غير تنبيه المتهم فجعلته شريكا فى جريمة النصب ، وأقامت التعديل الذى أجرته على وقائع تخالف الوقائع التى أسس عليها الإتهام الأول فاعتبرت أن الذى إتصل بالمجنى عليه وأوهمه بوجود السند غير الصحيح ليس هو المتهم بل هو شخص آخر وإن هذا الشخص لم يحصل من المجنى عليه على نقود بل على مخالصة بجزء من دين عليه فإن المحكمة بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع إخلالا ظاهرا ويتعين نقض حكمها .

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٩ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٣٩)

١٥٩٥ - تغيير الوصف من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة يوجب لفت نظر الدفاع إذ أن التعديل لا يقتصر على مجرد إستبعاد واقعة فرعية هى نية القتل بل ينصب على التهمة

نفسها .

إنه لما كانت التهمة فى قضايا الجنايات تحدد بالأمر الصادر من قاضى الإحالة ، وكان القانون صريحا فى أن المحكمة هى التى تملك تعديل وصف الأفعال المبينة فى ذلك الأمر ، فهذا مؤداه أنه إذا صرحت النيابة أو المدعى بالحقوق المدنية فى الجلسة بتعديل الوصف المبين فى أمر الإحالة ، فإن هذا التصريح لا يعدو أن يكون طلبا من الطلبات التى تقدم فى الجلسة وللمحكمة - دون غيرها - القول الفصل فى التهمة التى ترى محاكمة المتهم من أجلها فى الحدود التى رسمها القانون وبالشروط التى بينها . وإذن فإذا كان محضر الجلسة خاليا مما يفيد أن المحكمة أقرت الوصف الذى تقدمت به النيابة فى الجلسة بإعتبار التهمة جناية إحداث عاهة ومن أن المتهم قد ترافع على أساس هذا الوصف ، فإن المحكمة تكون قد أخطأت إذا هى قضت على المتهم بالعقوبة على أن ما وقع منه جناية إحداث عاهة لا شروع فى قتل كما هو وارد فى أمر الإحالة ، لأنها بذلك تكون قد أدانته فى جريمة لم ترفع بها الدعوى عليه .

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٤٥)

١٥٩٦ - تعديل التهمة من ضرب أفضى إلى الموت إلى قتل خطأ .

إذا كان المتهم قد أحيل إلى محكمة الجنايات بتهمة ضربه المجنى عليها ضربا لم يقصد منه قتلها ولكنه أفضى إلى موتها فغيرت المحكمة التهمة وعاقبته على أساس أنه تسبب فى القتل بعدم إحتياطه وتحرزه من غير أن تلفت الدفاع إلى ذلك فإنها تكون قد أخطأت بإسنادها إليه واقعة لم ترد فى أمر الإحالة . وكان الواجب عليها إذا كانت تلك الواقعة ومما شمله التحقيق أن تجرى هذا التعديل فى الجلسة بمواجهة الدفاع - كما هو مفهوم المادة ٣٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . أما أن تجرى التعديل فى الحكم بعد الفراغ من سماع الدعوى فإن ذلك منها يبطل حكمها . لأن التعديل على هذا الوجه لا يكون إلا فى حالة تغيير وصف الأفعال المرفوعة عنها الدعوى وما شاكل ذلك من

الأحوال التى نصت عليها المادة ٤٠ .

(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٤٦)

١٥٩٧ - تقديم المتهم على أساس أنه أحدث ضربا برأس المجنى عليه وتبين للمحكمة أنه لم يحدث ضربات الرأس بل أحدث ضربات الظهر .

متى كان المتهم قد قدم للمحاكمة على أساس أنه أحدث ضربا برأس المجنى عليه نشأت عنه عاهة ، وكان بالمجنى عليه آثار ضرب برأسه نسبت إلى هذا المتهم وآثار بظهره نسبت إلى شخص آخر ، ثم تبينت المحكمة أن هذا المتهم لم يحدث ضربات الرأس بل أحدث ضربات الظهر فلا يكون لها بمقتضى القانون ، لإختلاف الواقعة ، أن تدينه بهذه الضربات دون أن تعدل التهمة فى الجلسة وتتيح له الفرصة لإبداء دفاعه فى شأنها ، أما إذا هى أجرت هذا التعديل فى الحكم فى غير مواجهته ، مع أن الأمر ليس بخصوص واقعة واحدة بعينها مختلف فى وصفها على حسب صحيح القانون حتى كان يجوز لها بناء على الترخيص الخاص الوارد بالقانون ، فإن حكمها يكون معيبا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ١٦ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٤٦)

١٥٩٨ - رفع الدعوى على المتهم بأنه إشترك بطريق التحريض والإتفاق والمساعدة فى الشروع فى قتل المجنى عليه ورأت المحكمة إدانته فى تهمة أنه ضرب المجنى عليه .

إذا كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى على المتهم هى أنه إشترك ، بطريق التحريض والإتفاق والمساعدة ، فى الشروع فى قتل المجنى عليه فأدانته المحكمة فى تهمة أنه ضرب المجنى عليه ضربا أعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما دون أن تلفت الدفاع إلى ذلك ، فإنها تكون قد أخطأت ، إذ الواقعة المرفوعة بها الدعوى غير الواقعة التى أدانت المحكمة المتهم فيها . فإجراء هذا التعديل فى الحكم دون تنبيه الدفاع إليه ينطوى على بطلان فى الإجراءات يستوجب نقض الحكم .

(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٤٦)

١٥٩٩ - رفع الدعوى على المتهم بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بجناية خطف أنثى ورأت المحكمة إدانته فى تهمة الإشتراك فى القتل بإعتبارها نتيجة محتملة لإشتراكه فى جناية الخطف .

إذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهم هى القتل العمد مع سبق الإصرار المقترنة بجناية خطف أنثى ثم إدانته المحكمة فى تهمة الإشتراك فى القتل بإعتبارها نتيجة محتملة لإشتراكه فى جناية الخطف ، ولم تتحدث فى حكمها عن قيام نية القتل لديه ، ونفت سبق الإصرار عنه ، وقررت أنها لا تعرف على وجه التحديد مَنْ مِنَ الخاطفين هو الذى قتل المجنى عليه . فإن حكمها يكون معيبا إذ كان يتعين عليها - وقد إستبعدت من التهمة التى كانت موجهة إلى هذا المتهم سبق الإصرار وقررت أن القتل وقع من مجهول من بين الخاطفين ورأت أن تستبقى مسئولية المتهم عن هذه الجناية على أساس آخر من وقائع الدعوى غير وارد فى الوصف المحالة به عليها - أن تلفت الدفاع إلى ذلك ليقول كلمته فيه . (الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٤٧)

١٦٠٠ - رفع الدعوى على متهمين بانهما إتفقا على إرتكاب حوادث السرقات ليلا وأن أولهما قتل المجنى عليه عمدا وثانيهما إشترك معه بطريق الإتفاق والمساعدة ورأت المحكمة إدانة المتهمين على أساس أن الثانى قتل عمدا والأول شروع فى القتل .

إذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على متهمين بأنهما إتفقا على إرتكاب حوادث السرقات ليلا وأن أولهما قتل المجنى عليه عمدا وثانيهما إشترك معه بطريق الإتفاق والمساعدة بأن إتفقا على سرقة المارين وذهبا بالفعل إلى الطريق يحمل كل منهما سلاحه . فتمت جريمة القتل كنتيجة محتملة لهذا الإتفاق الجنائى ، ثم بالجلسة فوضت النيابة الرأى للمحكمة بالنسبة إلى الثانى على إعتبار أنه هو القاتل دون الأول ، فاستبعدت المحكمة تهمة الإتفاق الجنائى وقضت بإدانة المتهمين على أساس أن الثانى قتل عمدا والأول شرع فى القتل ،

فإنها لا تكون قد عدلت التهمة بالجلسة من تلقاء نفسها ولا بناء على ما بدا من النيابة ، بل هى قد عدلتها فى الحكم بناء على واقعة جديدة غير المرفوعة بها الدعوى على المتهم الثانى ، ولهذا يكون حكمها معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٨)

١٦٠١ - كون الفعل المسند إلى المتهم فى أمر الإحالة هو أنه أمسك بالمجنى عليه ليمكن متهما آخر من ضربه ورأت المحكمة إدانته على أساس أنه هو الذى باشر ضرب المجنى عليه .

إن القانون وإن أجاز لمحكمة الجنايات تعديل التهمة المبينة فى أمر الإحالة أو تشديدها إلا أنه قيدها فى هذا بلفت الدفاع إلى التغيير ليترافع على أساسه فإذا كان الفعل الذى أسند إلى المتهم فى أمر الإحالة هو أنه أمسك بالمجنى عليه ليمكن متهما آخر من ضربه ، وكانت المحكمة قد أدانته فى حكمها على أساس أنه هو الذى باشر ضرب المجنى عليه بالعصا على رأسه ، فإنها تكون قد أسندت إليه فعلا جديدا دون أن تلفت الدفاع ويكون حكمها معيبا واجب النقض .

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٤٩)

١٦٠٢ - تغيير الوصف من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة يوجب لفت نظر الدفاع إذ أن التعديل لا يقتصر على مجرد إستبعاد واقعة فرعية هى نية القتل بل ينصب على التهمة نفسها .

إن تغيير وصف التهمة من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات - عملا بنص المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات - إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة ، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا يقتصر على مجرد عملية إستبعاد واقعة فرعية هى نية القتل ، بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن موجودة فى أمر الإحالة وهى الواقعة المكونة

للعاهة ، وإذ كان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون أن تلفت الدفاع عنه إلى ذلك فإن هذا التغيير يكون إخلالا بحق الدفاع يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٥٠)

١٦٠٣ - رفع الدعوى على المتهم بأنه وضع عمدا نارا فى زراعته وأحدث عمدا حال وضعه النار فيها ضررا لغيره بأن إمتدت من زراعته إلى الزراعة المجاورة والمملوكة لآخرين فأضافت المحكمة إلى هذه التهمة أنه أحدث عمدا حال وضعه النار فى زراعته ضررا لغيره هم الدائنون الحاجزون .

إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه " وضع عمدا نارا فى زراعة القصب المملوك له والموجود بالغيط وقد أحدث عمدا حال وضعه النار فى هذا القصب ضررا لغيره بأن إمتدت النار من قصبه إلى بقية القصب المجاور والمملوك لفلان وآخرين الخ " ، فأضافت المحكمة إلى هذه التهمة وبدون أن تلفت نظر الدفاع واقعة جديدة هى أنه أحدث عمدا حال وضعه النار فى هذا القصب ضررا لغيره وهم الدائنون الحاجزون ثم إدانته بها فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٥١)

١٦٠٤ - رفع الدعوى على متهمين بأنهما شرعا فى قتل المجنى عليه عمدا بأن أطلق عليه كل منهما عيارا ناريا ورأت المحكمة إدانة أولهما فى كلا العيارين .

إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن وآخر بأنهما شرعا فى قتل المجنى عليه عمدا مع سبق الإصرار بأن أطلق عليه الطاعن عيارا ناريا الخ ، وأطلق عليه الآخر عيارا ناريا آخر الخ ، ثم سمعت المحكمة الدعوى وإنتهت إلى تبرئة المتهم الآخر وإدانة الطاعن فى كلا العيارين دون أن تلفت نظر الطاعن

ليدافع عن نفسه في الواقعة الجديدة التي أدانته بها دون أن يشملها أمر الإحالة وهي إطلاق العيار الذي أصاب المجني عليه فإن إجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهري يستوجب إبطال الحكم . ولا يؤثر في ذلك ما أشارت إليه المحكمة من أن التهمة المسندة إليه وحدها معاقب عليها بالعقوبة التي أوقعتها عليه متى كان الواضح من حكمها أن إدانتها له بالواقعة الجديدة قد كان لها أثر في إستخلاصها لثبوت نية القتل لديه بما قالته من أن هذه النية متوافرة لديه " بدليل حمله وإستعماله سلاحا ناريا قاتلا بطبيعته وهو بندقية وتكرار إطلاقه النار منها وهو يصوبها إلى المجني عليه في المرتين مما يؤكد رغبته في القضاء على حياته " . (الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٢١ ق جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٥١)

١٦٠٥ - تقديم المتهم وآخرين بتهمة الإشتراك في تجمهر وقعت فيه جرائم ضرب فاستبعدت المحكمة تهمة التجمهر ورأت إدانته في واقعة ضرب لم توجه إليه .

إذا كانت التهمة الموجهة إلى الطاعن وآخرين هي تهمة الإشتراك في تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص يحملون عصيا توافقوا على التعدي والإيذاء ووقعت في هذا التجمهر جرائم ضرب ، وأن الطاعن ضرب بكرا وخالدا ، فأدانت محكمة أول درجة الطاعن في تهمة التجمهر وقضت ببراءته من تهمة الضرب وأدانت الآخرين في تهمة ضرب زيد وفي تهمة التجمهر ، ولما إستؤنف الحكم رأت المحكمة الإستئنافية عدم توافر أركان جريمة التجمهر بالنسبة لجميع المتهمين ، ولكنها أدانت هذا الطاعن في ضرب زيد مع أن هذه الواقعة لم توجه إليه ولم تدر عليها المرافعة في أي من درجتي المحاكمة ، فهذا الحكم يكون باطلا بالنسبة إليه ولا يصح القول بأنه كان متهما بالتجمهر ، وأن الضرب الواقع على زيد قد وقع في هذا التجمهر ما دامت هذه الواقعة بذاتها لم تكن موجهة إليه في أي من درجتي المحاكمة ولم يدافع عن نفسه فيها .

أما باقي المتهمين فهم ولو أنهم لم تسند إليهم أيضا واقعة ضرب زيد إلا أنهم إستأنفوا وأبدوا دفاعهم أمام المحكمة الإستئنافية بالنسبة إليها ، ولذلك فلا

يكون لهم أن يطعنوا فى الحكم لهذا السبب .

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ٦ / ٧ / ١٩٥٣)

١٦٠٦ - توجيه التهمة إلى المتهم بأنه ضرب المجنى عليه ضربة واحدة هى التى نشأت عنها العاهة ورأت المحكمة إدانته فى جنحة ضرب المجنى عليه عمدا .

إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم بأنه ضرب المجنى عليه عمدا بآلة راضة على رأسه فأحدث به إصابة معينة نشأت عنها عاهة ثم تشككت المحكمة فى نسبة هذه الواقعة إليه بمقولة أنه إشترك مع آخرين فيما وقع على المجنى عليه من الضرب الذى ترك به إصابات بالرأس ودانته بذلك دون أن تسمع دفاعه إلا فيما يختص بالإصابة التى نشأت عنها العاهة ، فإن حكمها يكون معيبا لإخلاله بحق المتهم فى الدفاع إذ كان يتعين عليها أن تنبهه إلى هذا التغيير لإبداء دفاعه فى شأنه وذلك لإختلاف الواقعتين وإسناد واقعة جديدة إليه لم يرد لها ذكر فى قرار الإتهام .

(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٥٥)

١٦٠٧ - تقديم المتهم وآخرين بتهمة الإشتراك فى تجمهر وقعت فيه جرائم ضرب فاستبعدت المحكمة تهمة التجمهر ورأت إدانته فى واقعة ضرب لم توجه إليه .

إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهمين بأنهما إشتركا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه إرتكاب جرائم التعدى مع علمهم بالغرض المقصود منه . فاستبعدت المحكمة تهمة التجمهر لعدم ثبوت أركانها القانونية ودانت المتهمين بتهمة الضرب الذى خلف عاهة بالمجنى عليهما وكانت واقعة الضرب التى دين المتهمان بها لم توجه إليهما بالذات ولم تدر عليها المرافعة أثناء المحاكمة ، فإن الحكم إذ قضى بإدانتهما فيها يكون باطلا ، ولا يصح القول بأنهما كانا متهمين بالتجمهر وأن الضرب الواقع على المجنى عليهما

قد وقع أثناء التجمهر ، ما دامت هذه الواقعة بذاتها لم تكن موجهة إليهما وذلك لإختلاف الواقعتين ولإسناد واقعة جديدة للمتهمين لم يرد لها ذكر فى قرار الإتهام وكان يتعين تنبيه الدفاع إلى هذا التغيير.

(الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٥٥)

١٦٠٨ - إحالة متهم إلى محكمة الجنايات بجناية الإختلاس المنطبق عليها المادة ١١٢ عقوبات - إستبعاد المحكمة هذه التهمة وإسنادها جنحة السرقة إلى المتهم إدخال لعنصر جديد فى التهمة - وجوب تنبيه المتهم إلى هذا التغيير .

إذا كانت التهمة التى أحيل المتهم بها إلى محكمة الجنايات هى جناية الإختلاس المنطبقة عليها المادة ١١٢ من قانون العقوبات فاستبعدت المحكمة هذه التهمة لعدم توافر أركانها القانونية وإسندت إليه جريمة أخرى هى جنحة السرقة وأدخلت بذلك عنصرا جديدا فى التهمة ، فإنه يكون من حق المتهم أن يحاط به علما ليبدى رأيه فيه قبل أن يدان بمقتضاه ، فإذا كانت المحكمة قد أغفلت تنبيهه إلى الوصف الجديد للمرافعة على أساسه طبقا لما تقضى به المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٤)

١٦٠٩ - تغيير التهمة من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة - تعديل فى التهمة مما يستوجب لفت نظر الدفاع على ذلك .

التغيير الذى تجريه المحكمة فى الوصف من جناية شروع فى قتل إلى جناية ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات - عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية - إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا يقتصر على مجرد عملية إستبعاد واقعة

فرعية وهى نية القتل بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى المحكوم عليه لم تكن موجودة فى أمر الإحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة مما يستوجب لفت الدفاع عنه إلى ذلك .

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٩)

(والطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٢١١)

١٦١٠ - تعديل التهمة من تزوير إلى إشتراك فيه - إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة - عدم تنبيه المتهم إلى ذلك إخلال بحق الدفاع .

إذا عدلت المحكمة وصف التهمة من تزوير إلى إشتراك فيه ونسبت إلى المتهم واقعة جديدة لم تكن واردة فى أمر الإحالة دون أن تنبهه إلى هذا التعديل كى يؤسس عليه دفاعه ، فإنها تكون بذلك قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع لعدم مراعاتها أحكام المادتين ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٧١)

١٦١١ - مرافعة النيابة على أساس أن المتهم وحده هو محدث إصابات المجنى عليه بسكين - مرافعة الدفاع على هذا الأساس ذاته - تحقق غرض الشارع من تنبيه الدفاع .

متى تبين أن ممثل الإدعاء ترافع فى جلسة المحاكمة على أساس أن المتهم وحده الذى أحدث إصابات المجنى عليه بسكين كما ترافع محامى المتهم على هذا الأساس ذاته فإن مؤدى ذلك أن الغرض الذى توخاه الشارع من تنبيه الدفاع وهو أن يدفع المتهم عن نفسه تهمة طعن المجنى عليه بالسكين التى رأت المحكمة أن تدينه بها طبقا لما تكشفت عنه واقعة الدعوى أمامها ، هذا الغرض يكون قد تحقق . (الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٨٢)

١٦١٢ - تعديل التهمة من قتل عمد مقترن بجناية سرقة بحمل

سلاح إلى إشتراك فى جريمة قتل عمد وقعت نتيجة محتملة لجناية سرقة بحمل سلاح دون أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير إخلال بحق الدفاع .

إذا عدلت المحكمة وصف التهمة بالنسبة إلى المتهم من قتل عمد مقترن بجناية أخرى – جناية السرقة بحمل سلاح إلى إشتراك فى جريمة قتل عمد وقعت نتيجة محتملة لجناية سرقة بحمل سلاح – دون إن تنبهه إلى هذا التغيير – فإن المحكمة تكون قد أضافت بهذا التعديل عنصرا جديدا لم ترفع به الدعوى هو وقوع جناية القتل كنتيجة محتملة لجناية السرقة ويكون حكمها معيبا لإخلاله بحق الدفاع . (الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٩١٧)

١٦١٣ – تعديل التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ – تضمنه نسبة الإهمال إلى المتهم وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الإحالة ويتميز عن ركن العمد الذى أقيمت على أساسه الدعوى .

تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ – دون لفت نظر الدفاع وبدون أن تكون المرافعة على أساسه – ينطوى على إخلال بحق الدفاع لأنه يتضمن نسبة الإهمال إلى المتهم وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الإحالة ويتميز عن ركن العمد الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٧)

١٦١٤ – إتخاذ المحكمة من تعدد الطعنات وتكرارها من شخص بعينه مرات متوالية عنصرا من عناصر الإثبات لتوافر نية القتل وإسنادها إلى المتهم إنه هو وحده محدث جميع طعنات المجنى عليه رغم رفع الدعوى بحدوث هذه الطعنات عن المتهم وآخر – وجوب تنبيه المتهم إلى هذا التعديل الجديد .

متى كانت المحكمة قد إتخذت من تعدد الطعنات وتكرارها من شخص بعينه ثلاث مرات متوالية عنصرا من عناصر الإثبات التى تداخلت فى تكوين

عقيدتها بتوافر نية القتل ونسبت فى الوقت نفسه إلى المتهم أنه هو وحده المحدث لجميع هذه الطعنات بالمجنى عليه ، مع أن الواقعة التى شملها أمر الإحالة ورفعت بها الدعوى تتضمن حدوث هذه الطعنات الثلاث من المتهم وآخر ، فإنه كان يجب على المحكمة وقد إتجهت إلى تعديل التهمة بإسناد واقعة جديدة إلى المتهم ، ثم أدانته على أساسها أن تنبهه إلى هذا التعديل الجديد ليبدى دفاعه فيه ، فإذا لم تفعل فإن إجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهرى أثر فى الحكم بما يبطله . (الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ٦ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٧١)

١٦١٥ - تغيير التهمة من شروع فى قتل عمد إلى جنحة إصابة خطأ ليس مجرد تغيير فى الوصف وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة للمتهم .

التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل إلى جنحة إصابة خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن موجودة فى أمر الإحالة ، وهى واقعة الإصابة الخطأ التى قد يثير المتهم جدلا فى شأنها مما كان يقتضى من المحكمة أن تلفت الدفاع إلى ذلك التعديل ، إلا أنه لا مصلحة للمتهم فى التمسك بهذا الوجه من الطعن ما دام الحكم قد عاقبه على جريمتى الإصابة الخطأ والقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد بعقوبة واحدة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الثانية الواجب معاقبته عليها ، ولم يستند الحكم إلى الواقعة الجديدة فى ثبوت التهمة التى دان المتهم بها .

(الطعن رقم ٢٠٢٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٤٠)

١٦١٦ - إسناد المحكمة إلى المتهم واقعة جديدة تكون مع الواقعة المنسوبة إليه فى وصف التهمة وجه الإتهام الحقيقى وتدخل

فى الحركة الإجرامية التى أتاها المتهم - وجوب تنبيه المتهم إلى التعديل الجديد .

يتعين على المحكمة وقد إتجهت إلى إسناد واقعة جديدة إلى المتهم تكون مع الواقعة المنسوبة إليه فى وصف التهمة وجه الإتهام الحقيقى وتدخل فى الحركة الإجرامية التى أتاها المتهم - أن تطبق عليه حكم القانون على هذا الأساس بعد أن تنبهه إلى التعديل الذى أجرته ليبدى دفاعه فيه طبقا للمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا هى أغلفت ذلك وقضت ببراءة المتهم إستنادا إلى أن رجلى البوليس الحربى ليس من إختصاصهما إقتياد المتهم إلى قسم البوليس دون أن تبين كلمتها فيما إسندته إلى المتهم من أنه عرض الرشوة عليهما " لصرف النظر عن النزاع القائم " وهو ما ينطوى على معنى عدم التبليغ عن الجريمة التى علما بها والتى كان يتعين عليهما القيام به بإعتبارهما من المكلفين بخدمة عامة - عملا بنص المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية - لا مجرد عدم إقتياده إلى القسم - فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه . (الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٨٩)

١٦١٧ - تعديل التهمة من جريمة تقليد علامة تجارية إلى جريمة غش - مغايرته لعناصر الواقعة المرفوعة بها الدعوى ومساسه بكيانها المادى وبنيانها القانونى مما يقتضى تنبيه المتهم إلى هذا التعديل .

التغيير الذى أجرته المحكمة فى الوصف من جريمة تقليد علامة تجارية إلى جريمة غش - وإن كان لا يتضمن فى ظاهره الإستناد إلى أساس آخر غير ذلك الذى شملته الأوراق - إلا أنه يعد مغايرا لعناصر الواقعة كما وردت فى ورقة التكليف بالحضور ، ويمس كيانها المادى ، وبنيانها القانونى ، مما كان يقتضى من المحكمة تنبيه المتهمين إلى التعديل الذى أجرته فى التهمة ذاتها ومنحهما أجلا لتحضير دفاعهما إذا طلبا ذلك - أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون

مخطئا فى القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٤٥)

١٦١٨ - تعديل التهمة من ضرب طبقاً للمادة ٢٤٢ / ١ عقوبات إلى ضرب تحكمه المادة ٢٤١ / ١ عقوبات - يستلزم تنبيه الدفاع .

إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن ومتهمين آخرين لمحاكمتهم بالمادة ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات - ونظرت الدعوى ودارت المرافعة فيها على هذا الأساس - ثم رأت المحكمة براءة المتهمين الآخرين لعدم ثبوت التهمة قبلهما وإدانة الطاعن على أساس أنه ضرب المجنى عليه فأحدث به عدة إصابات أعجزته إحداها عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن توجه إليه فى الجلسة التهمة المكونة للجريمة التى رأت أن تعاقبه عليها وتبين له الفعل الذى تسنده إليه ليدلى بدفاعه فى صدده - وإذ هى لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت - ولكن هذا الخطأ لا يقتضى نقض الحكم ما دامت العقوبة التى أوقعتها المحكمة - وهى الحبس مدة سنة واحدة - تدخل فى نطاق عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ / ١ ع التى رفعت بها الدعوى ، وذلك عملا بالمادة ٤٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، وتكون مصلحة الطاعن فى ذلك منتفية .

(الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٦١)

١٦١٩ - تنبيه الدفاع إلى تغيير الوصف أو تعديل التهمة - كفاية التنبيه الضمنى - مثال : مواجهة المتهم بالسابقة فى الحالات التى يعتبر توافرها ظرفا مشددا للعقوبة .

لا يتطلب القانون إتباع شكل خاص لتنبيه المتهم إلى تغيير الوصف أو تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ، وكل ما يشترطه هو تنبيه المتهم إلى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض سواء كان التنبيه صريحا أو بطريق التضمن أو

بإتخاذ إجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع ويصرف مدلوله إليه. فإذا كان الثابت أن المحكمة قد إستوضحت المتهم بإحراز سلاح نارى بما إستبان لها أثناء نظر الدعوى بعد إطلاعها على صحيفة الحالة الجنائية للمتهم من سابقة الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة فى جناية شروع فى قتل - فإعترف بها فى حضور محاميه ، فإن ذلك يكون كافيا فى تنبيه المتهم وتنبيه الدفاع عنه إلى الظرف المشدد المستمد من صحيفة حالته الجنائية التى كانت ملحقة بملف الدعوى ، وتكون المحكمة قد قامت بإتباع أمر القانون فى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة .

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٦٩٣)

الفرع الثانى

بالنسبة لإدانة المتهم عن جريمة تختلف فى عناصرها القانونية وفى واقعتها المادية عن الجريمة التى رفعت بها الدعوى

١٦٢٠ - تعديل التهمة من جناية " سرقة بالإكراه " إلى جنحة إخفاء أشياء مسروقة .

إن المادة ٣٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات تقضى بتنبيه الدفاع إلى تعديل التهمة وبتأجيل الدعوى إذا كان التعديل يخشى منه ضرر بدفاع المتهم . والحق الذى خوله القانون لمحكمة الجنايات فى تعديل التهمة فى ذات الحكم ومن غير سبق تنبيه الدفاع لا يكون - طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات - إلا فى صورة عدم ثبوت بعض الأفعال المسندة للمتهم أو إثبات الدفاع عنه لشىء يقتضى تنزيل التهمة . وعليه فإذا عدلت المحكمة التهمة من جناية " سرقة بإكراه " إلى جنحة " إخفاء أشياء مسروقة " وأصدرت حكمها بهذا الإعتبار دون أن تنبه الدفاع إلى هذا التعديل كان ذلك إخلالا بحق الدفاع موجبا لنقض الحكم . ومهما يقل من أن جريمة الإخفاء التى إنتهت إليها المحكمة فى حكمها هى جنحة أخف عقوبة من جناية السرقة التى كانت مرفوعة

بها الدعوى فإنه مما لا شك فيه أن عناصر السرقة بالإكراه غير عناصر الإخفاء والدفاع فى الإخفاء غيره فى السرقة فتعديل المحكمة فى حكمها للتهمة من سرقة إلى إخفاء ضار بدفاع المتهم وكان يجب تنبيهه إليه وتأجيل الدعوى إذا إقتضت الحال . (الطعن رقم ٤١ لسنة ٢ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٣١)

١٦٢١ - تعديل وصف التهمة من إشتراك بالإتفاق والمساعدة مع آخرين فى جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار إلى قتل عمد بدون سبق الإصرار .

إذا قدم متهم إلى المحاكمة باعتباره شريكا بالإتفاق والمساعدة مع آخرين فى جريمة قتل مع سبق الإصرار ثم إستبعدت المحكمة ظرف سبق الإصرار وعدلت التهمة المنسوبة إلى هذا المتهم من إشتراك فى قتل بطريق الإتفاق والمساعدة إلى قتل عمد بدون سبق إصرار وعاقبته على ذلك بدون تنبيه الدفاع إلى هذا التعديل فى وصف التهمة فذلك يعتبر إخلالا بحق الدفاع خصوصاً أن إستبعاد ظرف سبق الإصرار يجعل هذا المتهم مسئولا عن فعله وحده والفعل المنسوب إليه بحسب قرار الإتهام بعد إستبعاد ظرف سبق الإصرار لا يمكن إعتباره جريمة قتل تامة وهذا الإخلال بحق الدفاع يستلزم نقض الحكم .

(الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٦ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٣٦)

١٦٢٢ - إعتبار المتهم فاعلا فى الجريمة بعد أن كان مقدما بإعتباره شريكا فيها .

إذا أعتبرت المحكمة المتهم فاعلا للجريمة ، بعد أن كان مقدما إليها بإعتباره شريكا فيها وأضافت إليه واقعة لم يشملها أمر الإحالة ، وهى أنه أطلق على المجنى عليه عيارا ناريا ، وذلك من غير أن تنبه الدفاع ، فإنها تكون قد أخطأت ، ويتعين نقض الحكم بالنسبة إلى العقوبة المقضى بها ولا يهون من ذلك أن تكون العقوبة التى قضت بها عليه هى المقررة للجريمة التى أحيل للمحاكمة من أجلها ، متى كانت الواقعة التى رتبت عليها إعتباره فاعلا وقدرت العقوبة

على أساسها تختلف عن الواقعة المبينة فى أمر الإحالة والتى كان يتعين عليها أن تتقيد بها ما دامت لم تتبع الطريق القانونى لتعديل التهمة . ثم إنه إذا كانت المحكمة قد قررت أن ظروف الدعوى تبرر معاملة المتهم بالرأفة وتخفيف العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة بدلا من عقوبة الإعدام المقررة للفاعل ، فإنه يكون من المتعين تبعا لذلك معاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشرة سنة بدلا من الأشغال الشاقة المؤبدة التى لا يحكم بها على الشريك إلا فى غير الأحوال المستوجبة للرأفة .

(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ١٤ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٤٤)

١٦٢٣ - تعديل التهمة من تزوير أوراق مالية إلى جريمة إستعمال هذه الأوراق المزورة .

إذا كانت التهمة التى أسندتها النيابة إلى المتهم وأمر قاضى الإحالة بإحالته على المحكمة لمحاكمته عنها هى أنه زور أوراقا مالية من فئة العشرة القروش بأن إصطنع هذه الأوراق ووقعها بإمضاء مزور لوزير المالية ، وأدانته المحكمة فى جريمة إستعمال هذه الأوراق المزورة دون أن تعدل التهمة فى مواجهته بالجلسة ، فإن حكمها يكون باطلا ، إذ الجريمة التى أدين بها تختلف فى عناصرها القانونية وفى واقعتها المادية عن الجريمة التى رفعت بها الدعوى عليه والتى أعد دفاعه على أساسها .

(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٤٦)

١٦٢٤ - تعديل التهمة من جناية قتل عمد إلى جنحة قتل خطأ .

إذا كانت الدعوى الجنائية التى نظرتها المحكمة وإنتهت فيها المرافعة قد بنيت على أن المتهم قتل المجنى عليها عمدا فأدانته المحكمة لا فى الجناية المذكورة ، بل فى جنحة القتل الخطأ وكانت جنحة القتل الخطأ تختلف فى وصفها وفى أركانها عن جناية القتل العمد التى أحيل بها فإن المحكمة تكون قد أخطأت وأخلت بحقوق الدفاع ، ذلك أنه إذا كانت المحكمة وهى تسمع الدعوى

لم تر توافر أركان جناية القتل العمد فإنه كان لزاما عليها إما أن تقضى ببراءته من التهمة التى أحيل إليها من أجلها وإما أن توجه إليه فى الجلسة التهمة المكونة للجريمة التى رأت أن تحاكمه عنها وأن تبين له الجريمة التى رأت إسنادها إليه ليتمكن من إبداء دفاعه فيها ما دامت الأفعال التى إرتكبها لا تخرج عن دائرة الأفعال التى نسبت إليه وشملتها التحقيقات الإبتدائية التى أجريت فى الدعوى وذلك على مقتضى ما تنص عليه المادتان ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، إذ أن الشارع عند تقرير حق المحكمة فى تغيير الوصف أو تعديل التهمة المرفوعة بها الدعوى لم يقصد إلى الافتيات على الضمانات القانونية التى تكفل لكل متهم حقه فى الدفاع عن نفسه أمام القضاء قبل أن ينزل به أية عقوبة فى شأن الجريمة التى ترى المحكمة إسنادها إليه كلما كان تنبيه الدفاع إلى ذلك لازما قانونيا .

(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٥٥)

١٦٢٥ - تعديل وصف التهمة - متى يجب تنبيه المتهم إليه ؟

إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والإستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى - وتكون قد شملتها التحقيقات - كتعديل التهمة من إشتراك فى تزوير إلى فعل أصلى ، فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . ولا يعترض بأن العقوبة مبررة للجريمتين الأخريين المسندتين للمتهم (وهما إستعمال محرر عرفى مزور ونصب) ما دامت جريمة التزوير هى أساس هاتين الجريمتين الأخريين اللتين تتصلان به صلة الفرع بالأصل - فإذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم إلى هذا التعديل فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيبا ببطلان الإجراءات بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٣ / ٤ / ٩٦١ س ١٢ ص ٤١٥)

١٦٢٦ - وصف التهمة - شرط صحة تغييره .

من المقرر أن للمحكمة أن تسبغ على الوقائع المطروحة عليها وصفها القانونى الصحيح ، ولا عليها أن لم تلفت الدفاع إلى الوصف الجديد ما دام هذا الوصف لم يؤسس على غير الوقائع التى شملها التحقيق وتناولها الدفاع . ومتى كان الثابت أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن بوصف أنه سرق دفاتر المجنى عليه حالة كونه عاملا لديه بالأجر بالمادة ٣١٧ / ٧ من قانون العقوبات وقد أدانته محكمة أول درجة بأنه بدد هذه الدفاتر بعد أن ثبت لديها أن الدفاتر سلمت إليه على سبيل الوكالة فبددها إضرارا بالمجنى عليه وعاقبته بالمادة ٣٤١ من هذا القانون وقد إستأنف الطاعن هذا الحكم وترافع على أساس هذا الوصف أمام محكمة الدرجة الثانية ، وكان تعديل محكمة الدرجة الأولى وصف التهمة من سرقة إلى خيانة أمانة دون أن تنبه المتهم أو المدافع عنه لا يعيب الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية ما دام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع الدفاع عنه أمام المحكمة الإستئنافية على أساسه . فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٩)

١٦٢٧ - مجادلة الطاعن حول الوصف القانونى لما أقترفه - لا جدوى منه - ما دامت العقوبة المقضى بها مقررة لجنحة إستعمال القسوة التى يقر بإنطباقها عليه .

لا جدوى للطاعن مما يثيره حول الوصف القانونى لما إقترفه ما دامت العقوبة المقضى بها عليه مقررة لجنحة إستعمال القسوة المنصوص عليها فى المادة ١٢٩ من ذلك القانون والتى يقول الطاعن بأنها هى التى تنطبق على ما أتاه .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١١٦١)

١٦٢٨ - لا يملك المدعى بالحقوق المدنية إستعمال حقوق الدعوى الجنائية .

أو التحدث عن الوصف الذى يراه هو لها وإنما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التى وقعت طالبا تعويضا مدنيا عن الضرر الذى لحقه ، فدعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا فى تبعيتها لها .

(الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٢٢٤)

١٦٢٩ - تعديل المحكمة الوصف من قتل عمد مع سبق إصرار مقترن إلى شروع فى قتل مقترن دون تنبيه المتهم أو المدافع عنه - لا إخلال بحق الدفاع .

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى إنطباقه على الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعنين به ، وكان مرد التعديل هو إستبعاد ظرف سبق الإصرار دون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فإن الوصف المعدل الذى إنتهت إليه المحكمة حين إعتبرت الطاعنين - أخذا بالقدر المتيقن فى حقهما - قد أرتكبا جناية شروع فى قتل مقترن بدلا من قتل عمد مع سبق الإصرار مقترن ، لا يجافى التطبيق السليم فى شىء ولا يعطى الطاعنين حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع ، إذ أن المحكمة لم تكن ملزمة فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف ما دامت قد إقتصرت على إستبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى .

(الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٧٢٢)

١٦٣٠ - تعديل المحكمة التهمة من جريمة هتك عرض بالقوة إلى جريمة دخول بيت مسكون بقصد إرتكاب جريمة فيه دون تنبيه المتهم أو المدافع عنه - إخلال بحق الدفاع .

تختلف جريمة هتك العرض بالقوة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ / ١ ، ٢ من قانون العقوبات فى أركانها وعناصرها عن جريمة دخول بيت مسكون ليلا بقصد إرتكاب جريمة فيه المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٣٧٠ ، ٣٧٢ من القانون المذكور . ولما كان التغيير الذى أجرته محكمة الجنايات فى التهمة - من الجريمة الأولى التى رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن وجرت المحاكمة على أساسها إلى الجريمة الثانية التى أدين بها - ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة ، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ، وبشرط تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلب ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . وكان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن مرافعة الدفاع عن الطاعن دارت حول الوصف الذى رفعت به الدعوى الجنائية بداءة دون أن تعدل المحكمة التهمة فى مواجهته أو تلفت نظر الدفاع كى يعد دفاعه على أساسه ، فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٠٢٧ ، ١٠٢٨)

١٦٣١ - حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة - يقابله واجبها فى أن تبين للمتهم التهمة المعدلة .

من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون أن تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، ولا يقدح فى هذا أن حق الدفاع يقضى بأن تعين للمتهم التهمة التى توجه إليه ليرتب دفاعه عنها ، ذلك بأن حق المحكمة فى تعديل التهمة فى أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات وهو أن تبين للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملا ، ومن ثم

فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل إعمال نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ولم يفصل فى الدعوى على هذا الأساس يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٩٩١)

١٦٣٢ - تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة دون لفت نظر المتهم - لا يؤثر فى صحة الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية ما دام المتهم - عند إستئنافه الحكم كان على علم بهذا التعديل - مثال .

متى كان البين من الأوراق أن الدعوى رفعت على الطاعنين بوصف أنهما أنتجا خبزا مخالفا للمواصفات القانونية وقد دانهما الحكم الإبتدائى عن جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن الوزن المقرر ، فإن تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة على هذا النحو دون أن تلفت نظر الدفاع عن المتهمين لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية ما دام المتهمان حين إستأنفا هذا الحكم كانا على علم بهذا التعديل .

(الطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١٢٤)

١٦٣٣ - تغيير المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى - علة ذلك ؟ عدم لفت نظر الدفاع إلى ما أجرته المحكمة من هذا التعديل - إخلال بحق الدفاع .

إن التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة لا يعتبر مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة للطاعن فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات

الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد إستبعاد واقعة فرعية هى نية القتل بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة فى أمر الإحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة المستديمة والتى قد يثير الطاعن جدلا فى شأنها ، وفى عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل فى هذه الحالة إخلال بحق الدفاع يعيب الحكم ويوجب نقضه ، إذ القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون أن تلفت نظر المدافع عنه إلى ذلك .

(الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٨٠٨)

١٦٣٤ - تغيير المحكمة التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم مما تملكه المحكمة بغير تعديل فى التهمة عملا بالمادة ٣٠٨ أ . ج - هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة هى واقعة القتل الخطأ - وجوب لفت المحكمة نظر الدفاع إلى هذا التعديل .

التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة وهى واقعة القتل الخطأ وهى إذ لم تفعل ذلك فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع ويكون حكمها مشوبا بالبطلان مما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٦٨)

١٦٣٥ - تنبيه المتهم إلى تعديل التهمة - ضرورة ذلك - كيفيتها

- مثال .

لا يتطلب القانون إتباع شكل خاص لتنبيه المتهم إلى تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى ثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة - ولو كانت لم تذكر فى أمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور - وكل ما يشترطه هو تنبيه المتهم إلى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لذلك الغرض سواء كان هذا التنبيه صريحا أو بطريق التضمن أو باتخاذ إجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع ويصرف مدلوله إليه - ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة سألت الطاعن عما نسب إليه فإعترف بضبط السلاح وملكيته له بدون ترخيص كما إعترف بالسابقة الواردة بصحيفة حالته الجنائية وذلك فى حضور محاميه الذى أشار إلى هذه السابقة فى مرافعته الشفوية وتناول الظرف المشدد بالمناقشة والتنفيد ، فإن ذلك يكون كافيا فى تنبيه الطاعن والدفاع عنه إلى الظرف المشدد المستمد من صحيفة حالته الجنائية التى كانت مرفقة بملف الدعوى وتكون المحكمة قد قامت باتباع أمر القانون فى المادة ٣٠٨ / ٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم ينحسر عن الحكم دعوى الإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٣١٥)

١٦٣٦ - تغيير المحكمة للتهمة بإضافة عناصر وظروف إستبانت لها دون لفت نظر الدفاع - إخلال بحق الدفاع - تغيير وصف التهمة من جرح نشأت عنه عاهة إلى شروع فى قتل مع سبق الإصرار - يستوجب لفت نظر الدفاع .

لما كان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من جناية جرح نشأت عنه عاهة مستديمة إلى جناية شروع فى قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد إنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه يتضمن إضافة عناصر جديدة إلى الواقعة هى قصد القتل مع سبق الإصرار والترصد والتى قد يثير الطاعنون جدلا فى شأنها كالمجادلة فى توافر نية سبق الإصرار والترصد وغير ذلك ، مما يقتضى من

المحكمة تنبيه الدفاع إليه عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قد بنى على إجراء باطل يعيبه . لما كان ذلك ، وكان لا محل - فى خصوصية هذه الدعوى - لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على إعتبار أن العقوبة المقضى بها - وهى السجن ثلاث سنوات تدخل فى العقوبة المقررة لجناية إحداث الجرح الذى نشأت عنه العاهة المستديمة ، وذلك لأن الواضح من الحكم أن المحكمة مع إستعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد إلتزمت الحد الأدنى لجناية الشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٠١)

الفرع الثالث
بالنسبة لإضافة مواد جديدة غير واردة بأمر الإحالة تسىء إلى مركز المتهم

١٦٣٧ - إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته وفقاً للمادة الأولى من قانون المجرمين المعتادين الإجرام ورأت المحكمة إضافة المادة الثانية من ذلك القانون .

إذا كان الثابت أن المتهم أحيل على محكمة الجنايات لمحاكمته وفقاً للمادة الأولى من قانون المجرمين المعتادين على الإجرام ، وأن النيابة طلبت بالجلسة معاقبته على هذا الأساس ولم تطلب تطبيق المادة الثانية من القانون المذكور ، وأن المحكمة لم تنبه الدفاع عن المتهم إلى أن المادة الواجبة التطبيق هى غير المادة التى أحيل للمحاكمة على أساسها ، فليس للمحكمة مع ذلك إلا أن تقضى فى الدعوى على أساس المواد الواردة فى أمر الإحالة ، لأن فى تطبيق المادة

الثانية من ذلك القانون تسوئيا لمركز المتهم ، إذ هى تقضى بوجوب إعتبار المحكوم عليه مجرما إعتاد الإجرام .

(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٨ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٣٨)

١٦٣٨ - طلب معاقبة المتهم بالمادة ١٠ من القرار الوزارى رقم ٧٢٨ سنة ١٩٤٤ قبل إلغائه ورأت المحكمة إدانته فى الجريمة التى كان معاقبا عليها بالمادة السابعة من ذلك القرار الذى إستمر سريان حكمها مع إختلاف واقعة كل جريمة عن الأخرى .

إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم لمعاقبته بالمادة ١٠ من القرار الوزارى رقم ٧٢٨ سنة ١٩٤٤ الذى صدر ابان الأحكام العرفية ثم ألغى ، فأدانته المحكمة فى الجريمة التى كان معاقبا عليها بالمادة السابعة من ذلك القرار الذى إستمر سريان حكمها بعد رفع الأحكام العرفية ، وكانت واقعة كل جريمة يختلف عن واقعة الأخرى ، فإنها تكون قد أخطأت لمعاقبتها المتهم عن واقعة لم ترفع بها الدعوى عليه .

(الطعن رقم ١٤٠٩ لسنة ١٧ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٤٧)

الفصل الخامس

تغيير الوصف بغير سبق تعديل فى التهمة أو لفت نظر الدفاع

الفرع الأول

التعديل القائم على نفس الوقائع التى شملها التحقيق ودارت حولها مرافعة الدفاع ولم يترتب عليه إسناد تهمة أشد عقابا من التهمة المنسوبة إليه

١٦٣٩ - تعديل وصف التهمة تعديلا لا يضار به المتهم لقيامه على نفس الوقائع التى شملها التحقيق ودارت عليها المرافعة .

إذا عدلت المحكمة وصف التهمة ولم يكن فى هذا التعديل تسوىء لمركز أحد

المتهمين بل كان الواقع أنه أدى إلى تحسين مركز بعضهم فليس لأى واحد منهم أن يتضرر من حصوله دون تنبيه إليه .

(الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٥ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٣٥)

١٦٤٠ - تخصيص الطريقة التى إستعملت فى النصب من غير إضافة شىء إلى الأفعال المرفوعة بها الدعوى .

إذا كان كل ما أجرته المحكمة من التعديل فى وصف التهمة هو أنها خصصت الطريقة التى إستعملت فى النصب ، فبعد أن كانت التهمة المعلن بها المتهم مبينا بها أن النصب حصل بطرق إحتيالية بغير تخصيص خصصته هى بأنه كان بطريقة الإتصاف بصفة كاذبة . وذلك من غير أن تضيف شيئا إلى الأفعال المرفوعة بها الدعوى والتى تتضمن إتصاف الجانى بتلك الصفة ، فإن هذا ليس فيه ما يقتضى لفت نظر الدفاع .

(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٩ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٣٩)

١٦٤١ - تغيير وصف الواقعة من شروع فى مواقعة إلى شروع فى هتك عرض .

يجوز للمحكمة أن تغير فى الحكم بالعقوبة وصف الأفعال المرفوعة بها الدعوى العمومية على المتهم بدون سبق تعديل فى التهمة وبغير تنبيه الدفاع . وذلك لأن مدافعة المتهم أمام المحكمة يجب أن تكون على أساس جميع الأوصاف القانونية التى يمكن أن توصف بها الواقعة الجنائية المسندة إليه . فما دامت الواقعة المطلوب معاقبته من أجلها لم تتغير ، وما دام لم يحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للجريمة موصوفة بالوصف الذى رفعت به الدعوى فلا يقبل منه أن يتعلل بأنه قصر مرافعته على هذا الوصف دون غيره . فإذا غيرت المحكمة وصف الواقعة من شروع فى مواقعة إلى شروع فى هتك عرض من غير أن تنبه الدفاع إلى ذلك فإنها لا تكون قد أخطأت ما دامت الواقعة التى وصفتها بهذا الوصف هى هى بعينها التى وصفت أولا بأنها شروع فى

مواقعة ، وهى هى التى تناولها الدفاع فى مرافعته بالجلسة أمام المحكمة .

(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ١١ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٤١)

١٦٤٢ - تعديل وصف التهمة من إستعمال ميزان غير مدموغ وغير صحيح إلى حيازة ميزان غير مدموغ ولا مضبوط بغير مبرر مشروع .

إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بأنه إستعمل ميزانا غير مدموغ وغير صحيح مع علمه بذلك فأدانته المحكمة فى تهمة أنه حاز بغير مبرر مشروع ميزانا غير مدموغ ولا مضبوط دون أن تلفته إلى هذا التعديل فلا تثريب عليها فى ذلك ، إذ الإستعمال يتضمن الحيازة ، والواقعة التى إتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد تتضمنها الواقعة التى نسبت إلى المتهم أمام محكمة الدرجة الأولى . (الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ١٨ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٤٨)

١٦٤٣ - تعديل الوصف من خيانة أمانة إلى سرقة .

المحكمة غير ملزمة بلفت الدفاع إلى تغيير الوصف القانونى للواقعة المرفوعة بها الدعوى . فإذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه بدد وأتلف سندا ، فأدانته المحكمة بأنه سرق هذا السند وأتلفه ولم تكن فى ذلك قد أضافت واقعة جديدة إلى الواقعة المرفوعة بها الدعوى أمامها بل هى رأت هذه الواقعة ذاتها تعتبر فى القانون سرقة لا خيانة أمانه ، فلا يقبل النعى على حكمها أنها قد أخلت بحق الدفاع . (الطعن رقم ٢١٥٨ لسنة ١٨ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٤٩)

١٦٤٤ - تعديل الوصف من شروع فى مواقعة إلى هتك عرض .

ما دامت المحكمة لم تضف إلى الواقعة المرفوعة بشأنها الدعوى العمومية أية واقعة جديدة بل عاقبت المتهم على هذه الواقعة بعد أن وصفتها الوصف القانونى الذى أرتأته فإنها لا تكون ملزمة بلفت الدفاع . فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بشروعه فى مواقعة فأدانته المحكمة فى جناية هتك عرض

فإنها لا تكون قد أخطأت .

(الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ١٨ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٤٩)

١٦٤٥ - تخصيص الطريقة التى إستعملت فى النصب من غير إضافة شىء إلى الأفعال المرفوعة بها الدعوى .

ما دامت المحكمة لم تعاقب المتهم على واقعة لم ترفع بها الدعوى ، بل عاقبته على الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه ، وغاية الأمر أنها بينت فى حكمها العناصر الواقعية التى تتكون منها هذه الجريمة ، وما دامت هذه العناصر كلها كانت معروضة على بساط البحث فى الدعوى وكان مفهوم الإتهام عن طريق بيان التهمة بذكر الإسم الخاص للجريمة المرتكبة أن أساسها الوقائع القائمة فى التحقيق المعروض - ما دام ذلك كذلك فلا يصح النعى على المحكمة أنها ، مع كون النيابة حين رفعت الدعوى بالنصب لم تبين فى وصف التهمة الطرق الإحتيالية ، قد إنفردت هى ببيانها فى حكمها دون أن تلفت الدفاع .

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٤٩)

١٦٤٦ - بيان عناصر عدم الإحتياط فى قيادة السيارة فى حدود الواقعة المرفوعة بها الدعوى .

لما كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه تسبب من غير قصد ولا تعمد فى إصابة المجنى عليه بالإصابات المبينة بالمحضر وكان ذلك ناشئا عن عدم إحتياطه وتحرزه فى قيادة سيارته فصدم المجنى عليه وأحدث إصابته ، وكان الحكم الإبتدائى قد بين فى حدود الواقعة المرفوعة بها الدعوى عناصر عدم إحتياط المتهم فى قيادة السيارة بأنه كان ملتفتاً عن آمر القيادة ولم يستعمل جهاز التنبيه وأنه كان يسير بسرعة فائقة فصدم المجنى عليه ونشأ عن ذلك إصابته ، وكان المتهم قد أبدى دفاعه على أساس ما تقدم أمام المحكمة الإستئنافية التى أيدت الحكم الإبتدائى لأسبابه - لما كان ذلك ، فإنه يكون فى غير محله ما ينعاه المتهم على الحكم من خلو وصف التهمة من تحديد نوع

الإهمال المسند إليه والإخلال بحقه فى الدفاع .

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٥٤)

١٦٤٧ - لا تلتزم المحكمة بتنبيه الدفاع إلى تغيير وصف التهمة متى كانت الواقعة المادية التى تضمنها الوصف الجديد مطروحة بالجلسة وتناولها تحقيق المحكمة ودارت عليها مرافعة الدفاع .

إذا كانت الواقعة المادية التى تضمنها الوصف الجديد الذى أسندته النيابة إلى المتهم ، مطروحة بالجلسة وتناولها التحقيق الذى أجرته المحكمة فيها ، كما دارت عليها كذلك مرافعة الدفاع ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تر بعد ذلك ضرورة لتنبيه الدفاع إلى هذا التغيير .

(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٥٧)

١٦٤٨ - تعديل وصف التهمة من فاعل إلى شريك - إستناد المحكمة فى ذلك إلى ذات الواقعة التى رأى الإتهام أن يجعل منها أساسا لمساءلة المتهم بوصفه فاعلا أصليا وهى بذاتها الواقعة التى دارت عليها المرافعة - تنبيه الدفاع إليه غير لازم .

متى كانت واقعة الدعوى التى إتخذها الحكم أساسا لإعتبار المتهم شريكا فى الجناية هى بعينها الواقعة التى رأى الإتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليته بإعتباره فاعلا أصليا وهى بذاتها الواقعة التى كانت تدور عليها المرافعة ، فلا على المحكمة إذا هى لم توجه نظر الدفاع عن المتهم إلى ما رأته من إنطباق وصف جديد للتهمة متى كانت الواقعة مؤدية إلى هذا الوصف الجديد دون إساءة إلى مركز المتهم .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٢٧ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٨٦٢)

١٦٤٩ - تعديل وصف التهمة فى حدود عناصر الوصف الأصلى وما شمله التحقيق ودارت عليه المرافعة نتيجة إستبعاد أحد عناصره

لا محل للفت النظر إليه – مثال فى قتل عمد .

إذا كان المتهمون الثلاثة قد قدموا إلى المحاكمة بتهمة أنهم والمتهم الرابع قتلوا المجنى عليه عمدا ومع سبق الإصرار بأن أطلقوا عليه عيارين ناريين وإعتدوا عليه بالضرب بالعصا قاصدين قتله – ثم تبينت المحكمة من التحقيق الذى أجرته أن المتهم الرابع أطلق أحد العيارين ولم توصل التحقيقات إلى معرفة من من المتهمين الآخرين هو الذى ساهم فى الإعتداء بالبندقية الأخرى أو بالعصا فاعتبرتهم جميعا شركاء المتهم الرابع بالإتفاق والمساعدة على أساس ما تضمنه الوصف الأصلى وما شمله التحقيق ودارت عليه المرافعة من أن إطلاق العيارين والضرب بالعصا كان بناء على إتفاق سابق بين المتهمين ، فإن هذا الذى أجرته المحكمة لا يعدوا أن يكون تعديلا لوصف التهمة لا للتهمة ذاتها ، إذ هى لم تزد شيئا على الواقعة المعروضة عليها ، بل أنها إستبعدت جزءا منها لعدم ثبوته – فلا تثريب عليها إذا هى لم تلفت نظر الدفاع إلى ذلك .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٢٤٢)

١٦٥٠ – بيان كيفية إرتكاب الجريمة – على الوجه الصحيح – لا يعتبر تعديلا لوصف التهمة – ما دام أنه لا مغايرة فيه للعناصر المطروحة – إجراء ذلك فى الحكم – دون لفت نظر الدفاع فى الجلسة – لا تثريب .

إذا كانت المحكمة قد عولت فى حكمها على التقرير المقدم فى الدعوى بنتيجة التحقيق الإدارى الذى تم مع الطاعن والذى كان تحت نظر الدفاع ، وكان ما إنتهى إليه الحكم فى بيانه للطريقة التى تم بها التزوير والإختلاس لا يخرج عن ذات الواقعة التى تضمنها أمر الإحالة والتى كانت معروضة على بساط البحث ودارت عليها المرافعة فإن ما قاله فى شأن كشوف التفريغ وأنها تقوم مقام الإستمارة ٦١ ع . ح . وأن الإستقطاعات التى أجراها الطاعن شملت أقساط مدى الحياة ، لا يعتبر تعديلا جديدا ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة ولا يعدو أن يكون تصحيحا لبيان كيفية إرتكاب الجريمة مما يصح

إجراؤه فى الحكم دون لفت نظر الدفاع إليه فى الجلسة .

(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٨٠)

١٦٥١ - محكمة الموضوع - حقها فى تعديل وصف التهمة - إقتصار التعديل على إستبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى - لا يستتبع ضرورة تنبيه المتهم إلى هذا التعديل .

إذا كانت الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو إستبعاد نية القتل دون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فإن الوصف المعدل الذى نزلت إليه المحكمة حين إعتبرت الطاعن مرتكبا لجريمة الضرب المفضى إلى الموت لا يجافى التطبيق السليم فى شىء ولا يعطى الطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع ، إذ أن المحكمة لم تكن ملزمة فى هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف ما دام قد إقتصر على إستبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى ، ومن ثم فقد إنحسرت عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٢٠)

الفرع الثانى

الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة الموجهة إليه فى أمر الإحالة

١٦٥٢ - تغيير الوصف من جناية سرقة بإكراه إلى جناية سرقة بحمل سلاح متى كانت المرافعة فى الجناية التى قدم بها تشمل وقائع الجناية التى عوقب عليها .

لمحكمة الموضوع أن تعدل وصف التهمة المعروضة عليها دون لفت نظر

الدفاع ما دام التعديل الذى تجريه لا يكون من شأنه أن يخدع المتهم أو أن يضر بدفاعه . وإذن فلا حرج عليها فى أن تغير وصف التهمة من جناية سرقة بإكراه إلى جناية سرقة بحمل سلاح إذا كان الوصف الذى قدم به المتهم ودارت عليه المرافعة فى الجناية التى قدم بها يشمل وقائع الجناية التى عوقب عليها فإنها إذ تفعل ذلك لا تكون قد إسندت إليه وقائع جديدة .

(طعن رقم ١٦١٠ لسنة ٨ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٣٨)

١٦٥٣ - تعديل الوصف من إشتراك فى جناية تزوير ورقة رسمية إلى إشتراك فى جنحة تزوير ورقة عرفية .

يجوز للمحكمة بدون سبق تعديل فى التهمة وبدون لفت نظر الدفاع أن تحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى . فإذا كان الدفاع قد ترافع عن المتهم على أساس الجناية المرفوعة بها الدعوى عليه ، وهى إشتراكه فى جناية تزوير ورقة رسمية ، فأدانته المحكمة فى الإشتراك فى جنحة تزوير ورقة عرفية على أساس أن محضر فرز أنفار تنقية دودة القطن الذى وقع فيه التزوير لم يحرر بمعرفة موظف رسمى مختص بتحريره ، فإنها لا تكون قد أخطأت . لأن دفاع المحكوم عليه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه يتناول حتما الجريمة التى نزلت إليها بإستبعاد الظرف الذى ينقلها إلى جناية .

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ١٤ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٤٤)

١٦٥٤ - إنتهاء المحكمة إلى أن السرقة بالإكراه لم تقع فى طريق عام .

إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم بأنه سرق هو وآخر مجهول مبلغا من المجنى عليه بالإكراه وفى الطريق العام الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣١٥ فقرة ثانية عقوبات ورأت محكمة الجنايات بعد سماعها الدعوى أن السرقة بالإكراه لم تقع فى طريق عام فعاقبت المتهم على مقتضى المادة ٣١٤ فقرة أولى فإن هذا

التعديل الذى ليس من شأنه من قريب أو من بعيد الإضرار بدفاع المتهم الذى تناول فيما تناوله الواقعة الجنائية التى أدين فيها فلا يطعن فى حكمها إذ كل ما أجرته هو أنها إستبعدت من الواقعة المرفوعة بها الدعوى جزءا وساءلت المتهم عن الباقى ، وهذا من حقها بمقتضى صريح نص المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . (طعن رقم ١ لسنة ١٥ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٤٤)

١٦٥٥ - إستبعاد ظرف سبق الإصرار وأخذ المتهم بالظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٣٤ / ٢ ع .

لا تثريب على محكمة الموضوع إذا هى إستبعدت ظرف سبق الإصرار عن تهمتى القتل العمد والشروع فى القتل الموجهتين إلى المتهم وأخذته بالظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات الذى لم يكن مذكوراً صراحة فى قرار الإتهام بغير توجيه نظر الدفاع إلى ذلك ما دامت الوقائع التى أدانت المتهم فيها هى بعينها التى رفعت بها الدعوى العمومية عليه بعد أن إستبعدت المحكمة منها ظرف سبق الإصرار لعدم ثبوته إذ هى عندئذ تكون فى حدود حقها فى تعديل وصف التهمة فى الحكم دون لفت نظر الدفاع إلى ما تجريه من تعديل . (الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٦)

١٦٥٦ - كون الواقعة المرفوعة بها الدعوى - وهى تكون جريمة القتل العمد - تتضمن الواقعة التى أدين فيها المتهم وهى جناية الضرب المفضى إلى الموت .

إذا كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى على المتهم ، وهى تكون جناية القتل العمد - تتضمن الواقعة التى أدين فيها وهى جناية الضرب المفضى إلى الموت بناء على إستبعاد أحد عناصرها وهو قصد القتل لا بناء على إضافة عنصر جديد إليها ، فليس للمتهم أن يتظلم من عدم لفته إلى هذا التغيير ، إذ لا حاجة فى هذه الصورة إلى لفت الدفاع لأن هذا يكون من قبيل تحصيل الحاصل ، إذ الدفاع فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى يتناول بطبيعة الحال الدفاع فى الواقعة

التى ثبتت لدى المحكمة .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ١٨ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٤٨)

١٦٥٧ - تعديل الوصف من إشتراك فى جناية تزوير ورقة رسمية إلى إشتراك فى جنحة تزوير ورقة عرفية .

للمحكمة ، دون أن تلفت الدفاع ، أن تنزل بالواقعة من جناية تزوير ورقة رسمية إلى جنحة تزوير ورقة عرفية لعدم توفر صفة الرسمية فيها .

(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ١٨ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٤٨)

١٦٥٨ - نزول المحكمة فى حكمها على المتهم من جناية العاهة المستديمة إلى جنحة إحداث جرح .

إذا قدم المتهم للمحاكمة بتهمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة بالأذن فأدانته المحكمة فى حكمها بالضرب البسيط فلا تثريب عليها فى ذلك ، إذ الواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه تتضمن فى وضوح الواقعة التى أدين فيها بعد إستبعاد أحد عناصرها وهو تخلف عاهة عن الإصابة التى أحدثها فهى لم تسند إليه واقعة جديدة ، وهذا هو ما أشارت إليه المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات من عدم الحاجة فيه إلى لفت نظر الدفاع ، وما ذلك إلا لأن لفته فى هذه الحالة يكون من قبيل تحصيل الحاصل ، إذ الدفاع فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى يتناول بطبيعة الحال الدفاع فى الواقعة التى ثبتت لدى المحكمة .

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٥٠)

١٦٥٩ - تعديل الوصف من القتل العمد إلى الشروع فيه .

إذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على المتهمين بأنهما قتلا عمداً المجنى عليه ثم إستخلصت المحكمة من الأدلة التى طرحت أمامها أن هذين المتهمين قد أطلق كل منهما عياراً نارياً على المجنى عليه أصابه أحدهما فقضى عليه ولم يعرف من منهما الذى أصاب عياره ، فعدلت وصف هذه الوقائع ذاتها من القتل

العمد إلى الشروع فيه فإنها إنما تكون قد إستعملت الحق الذى خولها إياه القانون ، ولا يكون عليها أن تلفت الدفاع فى هذه الحالة إذ هى لم تخرج عن الوقائع التى إشتمل عليها التحقيق وخصوصاً أنها نزلت بالتعديل إلى الأخف .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٥٠)

١٦٦٠ - تعديل الوصف من شروع فى قتل عمد إلى جنحة ضرب .

إذا كانت المحكمة قد غيرت وصف الفعل المسند إلى المتهم من جناية شروع فى قتل مع سبق الإصرار والترصد إلى جنحة ضرب مقترن بهذين الظرفين لما رأته من عدم قيام الدليل على توفر نية القتل عنده ، وكانت الواقعة المادية التى إتخذتها المحكمة فى حكمها للوصف الجديد هى نفس الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف إليها شيئا . فإنها لا تكون قد أخلت بدفاع المتهم فى تعديلها الوصف فى حكمها على هذا النحو دون أن تلفت الدفاع إلى ذلك .

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٥٢)

١٦٦١ - إستبعاد ركن العلانية من واقعة القذف التى رفعت بها الدعوى .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن على ذات واقعة القذف التى رفعت بها الدعوى عليه من بادىء الأمر بعد أن إنتقص منها ركن العلانية لما إستخلصه من عدم توفرها وإعتبر الواقعة مخالفة منطبقة على المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات ، فكل ما يثيره الطاعن فى صدد تغيير وصف التهمة لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٢)

١٦٦٢ - إعتبار المتهم شريكاً لا فاعلا فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى .

لا مصلحة للمتهم فيما يقوله من أن المحكمة غيرت وصف التهمة بالنسبة له فإعتبرته شريكا بعد أن كانت الدعوى مرفوعة عليه بوصفه فاعلا ، دون أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن هذا التغيير لم يترتب عليه إضافة عناصر جديدة إلى الوقائع التى تناولها التحقيق ورفعت بها الدعوى أصلا ، ولم يؤد إلى تشديد العقوبة التى كان مطلوباً تطبيقها من بادىء الأمر .

(الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٥٤)

١٦٦٣ - كون الواقعة المرفوعة بها الدعوى وهى تكون جريمة القتل العمد تتضمن الواقعة التى أدين فيها المتهم وهى جناية الضرب المفضى إلى الموت .

إن مجرد تغيير وصف الفعل المسند للمتهم فى جناية قتل عمد مع سبق الإصرار إلى جناية ضرب أفضى إلى موت مقترن بهذا الظرف دون أن يتضمن التغيير واقعة جديدة غير الواقعة التى كانت مطروحة فى الجلسة ودارت عليها المرافعة لا يعتبر إخلالا بدفاع المتهم ، بل تكون المحكمة قد أجابته إلى بعض ما طلبه من إعتبار الواقعة مجرد مشاجرة لا تلابسها نية القتل ولا ظرف سبق الإصرار ، ومن ثم لا يصح النعى عليها بأنها عدلت الوصف فى حكمها على هذا النحو دون أن تنبه الدفاع إلى هذا التعديل .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٥٥)

١٦٦٤ - نزول المحكمة فى حكمها على المتهم من جناية العاهة إلى جنحة إحداث جرح .

إذا كانت المحكمة قد غيرت وصف الفعل المسند إلى المتهمين من جناية إحداث عاهة إلى جنحة ضرب بسيط بالمادة ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات وكانت الواقعة المادية التى إتخذتها المحكمة فى حكمها أساسا للوصف الجديد هى نفس الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف إليها شيئا بل إقتصرت على إستبعاد مسئوليتهم عن

العامة - فإنها لا تكون قد أخلت بدفاع المتهمين إذا هى عدلت الوصف فى حكمها دون أن تلفت الدفاع إلى ذلك .

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٥٥)

١٦٦٥ - إستبعاد سبق الإصرار والترصد - عدم الحكم بعقوبة أشد من المقررة قانونا للجريمة المسندة إلى المتهمين - لا موجب لتنبيه الدفاع .

إستبعاد سبق الإصرار والترصد من التهمة أمر يستفيد منه المتهمون فلا يصح أن يكون سببا لطعنهم فى الحكم الصادر عليهم إستنادا إلى أنهم لم ينبهوا إلى هذا التعديل قبل إجرائه ما دام لم يحكم عليهم بعقوبة أشد من المنصوص عليه فى القانون للجريمة الموجهة إليهم .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٤٣٧)

١٦٦٦ - حق محكمة الموضوع فى الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى .

إستقر قضاء هذه المحكمة على أنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى ، وذلك كله من غير سبق تعديل فى التهمة أو لفت نظر الدفاع .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٥٧٠)

١٦٦٧ - تعديل وصف التهمة بنفى ظرف سبق الإصرار والنزول إلى العقوبة الأخف - لفت نظر الدفاع غير لازم .

متى كان تعديل المحكمة وصف التهمة قد إقتصر على نفى ظرف سبق الإصرار وكان من مقتضاه النزول إلى العقوبة الأخف فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى لم تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن المتهم مسئول عن العاهة وفقا لأى الوصفين . (الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١١٨٨)

١٦٦٨ - تحديد الحكم تاريخ الجريمة أو إضافته بيانا بنسبة العاهة إلى وصف التهمة - ليس تغييرا فى التهمة ولا تعديلا لوصفها مما يقتضى تنبيه الدفاع .

لئن كان الأصل أنه لا يجوز للمحكمة أن تغير من التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه ، إلا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة ، أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الإتهام ، فإن للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة نفسها التى تضمنها أمر الإحالة . فلا يعيب الحكم تعيين تاريخ الجريمة أو إضافة بيان نسبة العاهة إلى وصف التهمة حسبما ورد بتقرير الطبيب الشرعى ما دام أنه لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى جريمة الضرب الذى أحدث عاهة - والتى كانت معروضة على بساط البحث ودارت عليها المرافعة - ومن ثم فلا تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل .

(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤٢١)

الفرع الثالث - إذا كان التعديل فى مواد القانون فقط

١٦٦٩ - إلتزام المحكمة بتطبيق النص الصحيح على الواقعة المرفوعة بها الدعوى دون إجراء تعديل فى الواقعة الجنائية .

إن من واجب المحكمة أن تطبق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ، ومن واجب المتهم أن يضمن دفاعه القانون الذى يعاقب على الواقعة المسندة إليه . فإذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على المتهم بأن عرض للبيع أقمشة صوفية بسعر يزيد على المقرر قانونا ، وطلبت عقابه بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ وبالقرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٧ ، فرأت المحكمة أن هذا القرار لا ينطبق على واقعة الدعوى وإدانته بمقتضى القرار رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٤٦ دون أن تغير شيئا من الوقائع المسندة إليه ، فلا يكون للمتهم أن ينعى

على الحكم أنه عاقبة بنص قانونى لم يعلن به فى ورقة التكليف بالحضور .

(الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٨)

١٦٧٠ - تطبيق المحكمة على واقعة القتل المرفوعة بها الدعوى المواد المطلوب تطبيقها بعد إستبعاد المادة ٢٣٤ عقوبات بفقرتيها .

ما دام الحكم لم يطبق على واقعة القتل المرفوعة بها الدعوى غير المواد المطلوب تطبيقها مستبعداً منها المادة ٢٣٤ ع بفقرتيها الأولى والثانية لعدم إنطباقها على الواقعة فلا محل عندئذ للفت نظر الدفاع إلى هذا الإستبعاد وخصوصا أن العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من تلك المادة هى الإعدام فإستبعادها فى مصلحة المتهم نفسه .

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٤٩)

١٦٧١ - تطبيق المحكمة مواد القانون التى تنص على العقاب على الواقعة التى رفعت بها الدعوى المباشرة بغض النظر عن المادة التى طلب المدعى بالحقوق المدنية تطبيقها .

متى كانت الدعوى المباشرة قد رفعت على المتهم بالقذف فى حق المدعى بالحقوق المدنية علنا فإنه يكون على المحكمة أن تطبق مواد القانون التى تنص على العقاب على الواقعة بغض النظر عن المادة التى طلب المدعى بالحقوق المدنية تطبيقها ، ولا يكون للمتهم أن ينعى على المحكمة أنها لم تلفته إلى هذا التصحيح ما دام أن وصف التهمة التى أدين فيها هو بذاته الوصف الذى رفعت به الدعوى عليه ، ولم تسند إليه المحكمة وقائع جديدة .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٥٠)

الفرع الرابع - الخطأ المادى

١٦٧٢ - تدارك محكمة الجنايات السهو الذى ورد فى وصف

التهمة فى أمر الإحالة بعدم ذكر سبق الإصرار والترصد إذا كان قد طلب تطبيق المواد الخاصة بهذين الظرفين فى أمر الإحالة ذاته .

إذا أمر قاضى الإحالة بإحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم ، أولهم طبقا للمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ عقوبات وباقيهم طبقا للمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ ع لأن الأول قتل عمدا فلانا وفلانا وبأن أطلق عليهما أعيرة نارية قاصدا بذلك قتلهما . . وذلك مع سبق الإصرار والترصد ، لأنه شرع مع الباقين فى قتل آخرين (ذكرت إسماؤهم) عمدا بأن أطلقوا عليهم أعيرة نارية . الخ ولم يذكر أن ذلك كان مع سبق الإصرار والترصد ، ثم فى الجلسة قررت محكمة الجنايات رفع الدعوى على بعض المتهمين لأنهم إشتركوا بطريق الإتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى جناية القتل المسندة إليه ، وفى جلسة المرافعة نظرت الدعوى على أساس هذه الأوصاف كلها ، وقالت النيابة فى مرافعتها أن المتهمين كانوا متربصين ببنادقهم فى مكان الحادث ، وترافع الدفاع على أساس التصوير الذى صورت به النيابة الواقعة ، ففى هذه الصورة يكون عدم ذكر سبق الإصرار والترصد فى تهمة الشروع فى القتل ، كما وردت فى أمر الإحالة ، إنما هو من قبيل السهو ، بدليل طلب تطبيق المواد الخاصة بهذين الظرفين على التهمة المذكورة فى أمر الإحالة ذاته ومثل هذا السهو يجوز للمحكمة ، طبقا للمادة ٣٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ، أن تتداركه وليس للمتهمين أن – يعترضوا بأن تداركه من شأنه الإضرار بدفاعهم . لأن جريمة القتل التى كانت موجهة إلى المتهم الأول وصفت بأنها وقعت مع سبق الإصرار والترصد ، وتهمة الإشتراك فى القتل التى وجهتها المحكمة إلى باقى المتهمين فى الجلسة إشتملت أيضا على هذين الظرفين ، وجرائم الشروع فى القتل المسندة إلى المتهمين إرتكبت فى نفس الظرف التى إرتكبت فيها جريمة القتل بحيث أن هذه الجرائم كلها تعد فى الحقيقة حادثة واحدة ، وقد ترافعت النيابة على أساس أنها حصلت مع سبق الإصرار والترصد وترافع المتهمون على هذا الإعتبار .

(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ١٤ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٤٤)

١٦٧٣ - التعديل الذى لا يعدو إصلاح خطأ مادى وقع فى تاريخ الواقعة ولم يتناول ذات الواقعة الجنائية .

إذا كان وجه الطعن أن النيابة إتهمت الطاعن أنه فى يوم كذا ضرب فلانا ، ولكن المحكمة الإستئنافية آخذته على واقعة لاحقة إذ أثبتت فى حكمها أن حادث الضرب وقع فى يوم غير اليوم الوارد تاريخه فى وصف التهمة ، وكان الطاعن لا يدعى فى وجه الطعن بأن هناك واقعة أخرى لاحقة لتلك التى رفعت بها الدعوى العمومية عليه ، وكان الظاهر من سياق الحكم أنه لم تحصل إلا واقعة واحدة هى التى حكم عليه من أجلها وأن ما كان من خلاف فى التاريخ هو نتيجة خطأ فى الكتابة ، فإنه لا يحق له أن ينعى على المحكمة أنها قضت عليه بالعقوبة من أجل واقعة غير المرفوعة بها الدعوى . إذا الخطأ الكتابى لا يؤثر فى سلامة الحكم .

(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٤٤)

١٦٧٤ - ذكر قاضى الإحالة فى أمره أن العاهة باليد اليمنى فى حين أنها باليد اليسرى تملك المحكمة المحالة إليها الدعوى تصحيحه .

إذا كان الظاهر مما جاء بالحكم أن واقعة العاهة التى من أجلها قضت المحكمة بعدم إختصاصها بنظر الدعوى قد تضمنها التقرير المقدم من النيابة العمومية إلى قاضى الإحالة كما تضمنها الأمر الصادر من قاضى الإحالة بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة ، وكل ما فى الأمر أنه ذكر فيها عنها أنها باليد اليمنى فى حين أنها باليد اليسرى - مجرد خطأ فى الكتابة مما تملك المحكمة المحالة إليها الدعوى - بمقتضى المادتين ٣٦ و ٣٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات - تصحيحه والسير بالمحاكمة على أساس التصحيح ، ففى هذه الصورة لا يسوغ عد الواقعة مكونة لتهمة أخرى جديدة غير المرفوعة بها الدعوى ، ويكون من الخطأ الحكم بعدم الإختصاص .

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٤٧)

١٦٧٥ - وقوع خطأ فى كتابة رقم المادة المطلوب معاقبة المتهم بها فى أمر الإحالة وتدراك المحكمة ذلك فى حكمها .

متى كان وصف الواقعة التى أسندت إلى المتهم وأحيل من أجلها إلى محكمة الجنايات هو جناية السرقة التى أدين بها ، وغاية الأمر أنه وقع فى أمر الإحالة خطأ فى كتابة رقم المادة المطلوبة معاقبته بها تداركته المحكمة فى حكمها ، فلا يقبل منه نعيه على الحكم أنه طبق عليه مادة جديدة دون لفت الدفاع .

(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ١٩ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٤٩)

١٦٧٦ - تعديل محكمة أول درجة تاريخ الواقعة دون لفت نظر الدفاع عن المتهم لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية ما دام المتهم قد علم بهذا التعديل .

تعديل محكمة أول درجة لتاريخ الواقعة دون أن تلفت إليه الدفاع عن المتهم لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية ما دام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع أمام محكمة الإستئناف على هذا الأساس . لأن وظيفة المحكمة الإستئنافية إنما هى إعادة النظر فى الدعوى وإصلاح ما قد يكون وقع فى المحاكمة الإبتدائية من أخطاء .

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٤٠)

١٦٧٧ - وصف المحكمة للتهمة - خطأ مادى - أثره .

إذا كان الحكم قد أورد فى وصف التهمة أن المتهم قد إرتكب أفعال الإشتراك فى جلب المخدرات حالة كونه من المنوط بهم مكافحة المخدرات ، إلا أن الثابت من مدونات الحكم أن المحكمة قد طبقت الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ دون الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر التى تقضى بتشديد العقوبة فى حالة إقتراف الجريمة من الموظفين أو المستخدمين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة ، كما عاملت المتهم كغيره من المحكوم عليهم -

فاعلين أصليين أو شركاء - ممن لا يتصفون بتلك الصفة وأنزلت بهم جميعا عقوبة واحدة هى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة . مما يشير بوضوح إلى أن ما ورد بنهاية وصف التهمة عن قيام ذلك الظرف المشدد ، لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ الذى لا يعيب الحكم ، فضلا عن أنه لا جدوى للمتهم من إثارة هذا النعى ما دامت العقوبة المقضى بها مقررة فى القانون لجريمة الإشتراك فى جلب المواد المخدرة مجردة من الظرف المشدد

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٨)

١٦٧٨ - الخطأ المادى فى وصف التهمة .

لئن كان البين من الحكم الإبتدائى والحكم المطعون فيه المؤيد له أنه وإن ورد فى ديباجة كليهما وصف التهمة الأولى وليس الوصف المعدل الوارد بأمر الإحالة ، إلا أن الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى أن واقعة سرقة أجزاء من السيارة ومحتوياتها التى دين الطاعنان بها ، هى بعينها التى شملها التحقيق وأحيلت بها الدعوى ودارت عليها المرافعة أمام المحكمة ، ومن ثم فإن ورود وصف التهمة الأولى الذى عدلت عنه النيابة فى ديباجة كل من الحكمين ، لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادى من كاتب الجلسة ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى ، ومن ثم فهو لا يقدح فى سلامة الحكم .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٢٣٢)

الفصل السادس

وصف التهمة فى نطاق الدعوى المدنية والطعن بالنقض

١٦٧٩ - مناط عدم جواز الإضرار بالمحكوم عليه بسبب تظلمه عند الأخذ به فى الطعن بطريق النقض - مقدار العقوبة الذى يعتبر حداً أقصى لا يجوز تعديه - عدم تناوله ما عدا ذلك من تقدير الوقائع وإعطاء الحدث وصفه الصحيح .

مبدأ عدم جواز الإضرار بالمحكوم عليه بسبب تظلمه عند الأخذ به فى الطعن بطريق النقض إنما يكون أعماله من ناحية مقدار العقوبة الذى يعتبر حدا أقصى لا يجوز للهيئة الثانية أن تتعداه وهو لا يتناول ما عدا ذلك من نحو تقدير الوقائع وإعطاء الحادث وصفه الصحيح .

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٦٠٢)

١٦٨٠ - تعديل محكمة أول درجة وصف التهمة دون لفت نظر الدفاع - علم المتهم بهذا التعديل ومدافعته عن نفسه على أساسه أمام محكمة الدرجة الثانية - نعية على الحكم الإستئنافى بالبطلان - غير سديد .

تعديل محكمة الدرجة الأولى لوصف التهمة دون أن تلفت إليه الدفاع عن المتهم ، لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية ما دام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع أمام المحكمة الإستئنافية على أساسه .

(الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ١٩٦)

١٦٨١ - التكييف القانونى لوصف الجريمة يخضع لرقابة محكمة النقض .

إن إنطباق نص المادة ٣٢ / ١ من قانون العقوبات على الواقعة كما أثبتها الحكم والقول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، ومن ثم فإن عدم تطبيق تلك المادة يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٢٧١)

١٦٨٢ - خطأ الحكم فى وصف واقعة الدعوى - متى لا تتوافر به المصلحة فى الطعن فيه .

لا مصلحة للطاعن فى التمسك بخطأ الحكم فى إغفال وصف الواقعة التى

قارفها بإعتباره شريكا ، ما دام أن العقوبة المحكوم بها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة تدخل فى نطاق عقوبة الشريك .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٤٥١)

١٦٨٣ - عدم جواز إثارة شيء عن وصف التهمة لأول مرة أمام محكمة النقض .

لما كان الطاعن لم يثر شيئا بخصوص تعديل وصف التهمة أمام المحكمة الإستئنافية ، فلا يجوز له أن يبدى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٩٨)

١٦٨٤ - تغيير المحكمة تهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة - تعديل فى التهمة ذاتها وليس مجرد تغيير فى وصفها - عدم جواز إجراؤه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى مع لفت نظر الدفاع - مخالفة ذلك - إخلال بحق الدفاع - أساس ذلك ؟

لما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعنين وآخرين بوصف أنهم إرتكبوا جريمة الشروع فى قتل المجنى عليه عمدا مع سبق الإصرار فاستبعد الحكم نية القتل وإنتهى إلى إدانة الطاعن الأول بجريمة إحداث عاهة مستديمة برأس المجنى عليه ، وإلى إدانة الطاعن الثانى بجريمة إحداث عاهة مستديمة بالفك السفلى للمجنى عليه المذكور - لما كان ذلك وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لم توجه تهمة إحداث العاهة إلى الطاعن ولم تلفت نظر المدافع عنهما للمرافعة على هذا الأساس ، وكان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة لا يعتبر مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة للطاعنين فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل

فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد إستبعاد واقعة فرعية هى نية القتل بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى الطاعنين لم تكن موجودة فى أمر الإحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة المستديمة والتى قد يثير الطاعنان جدلا فى شأنها . لما كان ما تقدم وكان عدم لفت نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل يعتبر إخلالا بحق الدفاع ، وكان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات - لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه - دون أن تلفت نظر المدافع عنه إلى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مبنيا على إجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٣٩١)

الفصل السابع - مسائل متنوعة

١٦٨٥ - رفع الدعوى على المتهم بالمادة ٢٤٢ عقوبات وطلب محامى المجنى عليه تطبيق المادة ٢٤١ عقوبات ومناقشة المتهم أقوال المجنى عليه عن إصابته وتطبيق المحكمة المادة الأخيرة على الواقعة لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع .

إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بالمادة ٢٤٢ فقرة أولى من قانون العقوبات ، وفى أثناء نظرها طالب محامى المجنى عليه بتطبيق المادة ٢٤١ فقرة أولى ، وناقش المتهم أقوال المجنى عليه عن الإصابات وما ورد بالكشف الطبى عنها ، ثم طبقت المحكمة المادة ٢٤١ على الواقعة . ثم إستأنف المتهم دون أن يعترض على هذا التعديل ، فلا يكون له من بعد أن ينعى على الحكم الإستئنافى أنه أخذه بهذه المادة .

(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١ / ٦ / ١٩٤٨)

١٦٨٦ - طلب النيابة العامة تعديل وصف التهمة - دفاع - ما يوفره .

ما دامت النيابة قد طلبت تعديل وصف التهمة أمام محكمة أول درجة فى مواجهة المتهم وترافع هو أمام درجتى التقاضى على أساس الوصف الجديد ، فلا يقبل من المتهم أن ينعى على المحكمة الإستئنافية أنها أخذته بمقتضى الوصف الجديد .

(طعن رقم ٨٤٦ لسنة ٢١ ق جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٥١)

١٦٨٧ - تمام الجنحة ليس بشرط لتطبيق الظرف المشدد فى جريمة القتل العمد - تطبيق المحكمة المادة ٢٣٤ عقوبات - رغم ثبوت أن المتهم كان شارعا فى سرقة نقود المجنى عليها بعد إغتيالها تكييف صحيح للواقعة من ناحية القانون .

سوى القانون بين إرتكاب الجنحة والشروع فيها ، فكل منهما جريمة جعلها الشارع ظرفا مشددا للقتل ، متى وقع منضما إلى الجناية وسببا لإرتكابها - فإذا كانت المحكمة قد إستخلصت من إعتراف الطاعن وما ورد فى المعاينة أنه بعد إغتيال المجنى عليها قد شرع فى سرقة مالها ، فإنها إذ طبقت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على ما فعل تكون قد أصابت فى تكييف الواقعة من ناحية القانون ولم تخطىء فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٣٤)

١٦٨٨ - تنبيه الدفاع إلى تعديل وصف التهمة - لا يتطلب القانون شكلا خاصا لحصوله .

ما طلبته النيابة العامة من تعديل لوصف التهمة بالجلسة فى مواجهة المتهم وسؤال المحكمة له عن سوابقه التى بنى عليها هذا التعديل وتناول الدفاع للوصف الجديد الذى دارت المرافعة على أساسه - فيه ما يكفى لإعتبار التنبيه قائما ومنتجا أثره ، ذلك أن لفت نظر الدفاع إلى تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المحاكمة لا يتطلب شكلا خاصا .

(الطعن رقم ٢٣٣١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٦١ س ١٢ ص ١٩٩)

١٦٨٩ - تعديل المحكمة الإستئنافية وصف التهمة - أثره .

إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم بوصف أنه عد مشتبها فيه ، ولما إستأنفت النيابة حكم الإدانة ، عدلت المحكمة الإستئنافية الوصف فى مواجهة المتهم إلى أنه عاد لحالة الإشتباه - مستندة إلى وجود صحيفة حالته الجنائية عند نظر الدعوى إبتداء أمام محكمة أول درجة - غير أنها قضت بتأييد الحكم المستأنف ، وقالت فى تبرير عدم أخذ المتهم بالوصف الجديد إنه ينطوى على إسناد واقعة جديدة - إذا كان ذلك فإن الحكم المطعون فه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره ، ذلك لأن الموضوع المطروح أمام ثانى درجة - بمقتضى إستئناف النيابة العامة - لا ينطوى على واقعة جديدة أسندت للمتهم ولم تكن مطروحة أمام محكمة أول درجة ، وما إستئناف النيابة إلا لتصحيح الوصف الخاص بالواقعة التى كانت بعينها مطروحة أمام تلك المحكمة دون إضافة إية واقعة جديدة ، مما كان يقتضى المحكمة الإستئنافية - بعد أن نبهت المتهم لتعديل الوصف - أن تنزل حكم القانون على الواقعة موصوفة بوصفها الصحيح ، وهو العود لحالة الإشتباه ، وأن تعاقب المتهم على هذا الأساس .

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٦٤٥)

١٦٩٠ - إسناد أفعال للمتهم غير التى رفعت بها عليه الدعوى - ذلك تغيير فى التهمة - لا يجوز للمحكمة إجراؤه فى الحكم .

لا يعيب الحكم تغييره وصف الأفعال التى وقع بها الإكراه على غير ما جاء بأمر الإحالة ، ذلك بأنه وإن كان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه ، إلا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة . أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الإتهام ككيفية إرتكاب الجريمة ، فإن للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة والتى كانت مطروحة

على بساط البحث . وعلى ذلك فلا يعيب الحكم المطعون فيه أن ينسب إلى الطاعن إستعماله السكين فى شل مقاومة المجنى عليها فى جريمة السرقة بالإكراه خلافا لما جاء بأمر الإحالة من أنه صفع المجنى عليها على وجهها ولوى ذراعها ، ما دام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة السرقة بالإكراه ، وما دام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة والتى دارت عليها المرافعة ، إذ أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة - وبغض النظر عن الوسيلة - إلا عن جريمة السرقة بالإكراه التى كانت معروضة على بساط البحث ، ومن ثم فلا تلزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إلى مثل هذا التعديل .

(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٧٧٠)

١٦٩١ - ليس فى القانون نص يوجب بيان وصف التهمة كاملا فى محاضر جلسات المحاكمة .

ليس فى القانون نص يوجب بيان وصف التهمة كاملا فى محاضر جلسات المحاكمة . ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان فى الإجراءات لخلو محاضر جلسات المحاكمة من بيان وصف التهمة وصفا شاملا لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١ / ٦ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٥٧)

١٦٩٢ - وصف التهمة - إختلاس أموال أميرية - دفاع - الإخلال بحق الدفاع - ما لا يوفره .

من المقرر أن تنبيه الدفاع إلى الوصف الجديد للتهمة يتحقق بأى كيفية يتم بها لفت نظره إليه - يستوى فى ذلك التنبيه الصريح أو الضمنى أو إتخاذه أى إجراء ينم عليه فى مواجهته وينصرف مدلوله إليه . فإذا كان المتهم قد قدم للمحاكمة بوصفه مرتكبا لجريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ / ١

من قانون العقوبات ، وكانت المحكمة قد إستجلت المتهم بجلسة المحاكمة عن طبيعة عمله كمشرف فاقر بأنه كان أمينا على المبلغ المسلم إليه بسبب وظيفته وأنه كان فى عهدته كما سلم الدفاع عنه بالصفة المذكورة - فعاملته المحكمة بموجب الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر - فإن ذلك مما يتحقق به تنبيه المتهم والمدافع عنه إلى تعديل الوصف القانونى للتهمة . وينحسر عن الحكم به قالة الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٧٥٣)

١٦٩٣ - عدم إلتزام المحكمة بتنبيه الدفاع عند تعديل وصف التهمة بما ينطبق عليه المادة ١٠٩ مكررا عقوبات - بدلا من الوصف المنطبق عليه المادة ١٠٦ مكررا عقوبات .

متى كانت الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد هى أن الطاعن عرض رشوة على موظف عمومى ولم تقبل منه ، هى ذات الواقعة التى تضمنها أمر الإحالة ، وكانت المحكمة قد طبقت مادة القانون على الوجه الصحيح فى واقعة الدعوى وهى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات بدلا من المادة ١٠٦ مكررا منه التى طلبتها النيابة العامة ، فإن هذا التعديل لا يعطى الطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع ، إذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف ومادة القانون . (الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٩١٢)

١٦٩٤ - ثبوت أن الوصف الذى أجرته المحكمة قد ترافع الدفاع على أساسه وتناوله بالتنفيد فى مذكرته - لا إخلال بحق الدفاع .

متى كان الوصف الذى أجرته المحكمة قد سبق للدفاع أن أشار إليه فى مرافعته الشفوية وتناوله بالمناقشة والتفنيد فى مذكرته ، فإن ما يثيره الطاعن

من دعوى الإخلال بحقه فى الدفاع يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١١٥)

١٦٩٥ - وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى يكون طبقا لحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه - مناط إعتبار الحكم حضوريا هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى .

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه . وأن مناط إعتبار الحكم حضوريا هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى . (الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٧ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٤١)

١٦٩٦ - لا يصح الجدل فى وصف الجريمة من المدعى بالحقوق المدنية - أساس ذلك ؟

أن ما يثيره الطاعن بشأن عدم إختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى بإعتبار الواقعة جناية مردود بأنه متى كانت الشركة التى يمثلها هى المدعية بالحقوق المدنية ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تقضى بأنه لا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بهذه الحقوق ، فإنه لا يقبل منه ما ينعاه على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية فى هذا الخصوص لأن الجدل فى وصف الجريمة هو فى واقعة الدعوى ، مقطوع الصلة بوجوه النعى التى يثيرها الطاعن بوصفه مدعيا بالحقوق المدنية .

(الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٠)

١٦٩٧ - حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة مشروط بعدم تجاوز ذلك إلى تحوير كيان الواقعة المادية - عدم جواز الإساءة

إلى مركز المتهم - متى كان مستأنفا وحده .

لمحكمة الموضوع ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته ، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف السليم الذى ترى إنطباقه على واقعة الدعوى إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها والإستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى ، فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة أن تلتزم فى هذا الصدد بمراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهم إلى التغيير فى التهمة ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك ، وبشرط ألا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم إذ كان هو المستأنف وحده .

(الطعن رقم ١٦٣٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ٥ / ٤ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٣٩٧)

١٦٩٨ - تعديل وصف التهمة - علم المتهم به - أثر ذلك .

لما كان الطاعن حين إستأنف الحكم الإبتدائى الصادر بإدانته على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى التهمة من تبديد إلى نصب كان على علم بهذا التعديل ، وكان إستئناف الحكم الإبتدائى منصبا على هذا التعديل الوارد به ، فلا وجه للقول بأن الدفاع لم يخطر به طالما أن المحكمة الإستئنافية لم تجر أى تعديل فى التهمة .

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٩٨)

١٦٩٩ - عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير الواردة بأمر الإحالة - تغيير فى التهمة - بطلان .

لما كان من المقرر طبقا لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف

بالحضور ، وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن واقعة خطف المجنى عليها لم يسند إلى الطاعن إرتكابها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عنها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وأخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يبطله . ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أعمل نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة مما يدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى الواقعة كرها المسندة إليه ذلك أن الإرتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إنما يكون فى حالة إتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة وأن تكون مطروحة أمامها فى وقت واحد ، وهو ما لم يتحقق فى صورة الدعوى الراهنة .

(الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ٦ / ٥ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٥٢٦)

يانصيب

١٧٠٠ - لعبة الطمبولا - عدم إنطباق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ بشأن المراهنة عليها - إندراجها تحت أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب قبل صدور قرار وزير الداخلية فى ١٠ / ٢ / ١٩٥٥ بإعتبارها من ألعاب القمار .

لا تدخل لعبة الطمبولا فى أى من الألعاب والأعمال الرياضية بالمعنى الوارد فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ بشأن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب والأعمال الرياضية وليست أيضا من أنواع القمار المحظور مزاولتها فى المحال العامة بمقتضى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ قبل صدور قرار وزير الداخلية فى ١٠ / ٢ / ١٩٥٥ بإعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار ومن بينها الطمبولا وأنها لم تكن تعد وقتذاك عملا من أعمال اليانصيب مما يندرج تحت أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٧٧٤)

الفهرس

الموضوع	الصفحة
محكمة الجنايات	١
الفصل الأول – تشكيل المحكمة وإنعقادها	١
الفرع الأول – تشكيل المحكمة	١
الفرع الثانى – إنعقاد المحكمة	٦
الفصل الثانى – الإجراءات أمام المحكم	٩
الفرع الأول – حضور المتهم والمدافع عنه	٩
الفرع الثانى – إعادة المحاكمة	١٤
الفرع الثالث – فصل الجنحة عن الجناية	١٧
الفرع الرابع – الإحالة إلى محكمة الجنايات	٢١
الفصل الثالث – مسائل منوعة	٢٥
معارضـــة	٣٤
الفصل الأول – إجراءات المعارضة	٣٤
الفرع الأول – ميعاد المعارضة	٣٤
الفرع الثانى – التوكيل فى المعارضة	٤١
الفرع الثالث – إعلان المعارض بجلسة المعارضة	٤٤
الفصل الثانى – جواز المعارضة	٥٦
الفرع الأول – الأحكام الجائز المعارضة فيها	٥٦
الفرع الثانى – الأحكام الغير جائز المعارضة فيها	٥٧
الفصل الثالث – سلطة المحكمة فى المعارضة	٦٤
الفرع الأول – بالنسبة إلى الشكل	٦٤
الفرع الثانى – بالنسبة إلى الموضوع	٦٩
الفرع الثالث – بالنسبة إلى العقوبة	٧٠
الفصل الرابع – الحكم فى المعارضة والطعن فيه	٧٢

الموضوع | الصفحة

الفصل الخامس – أثر المعارضة ٧٨
الفصل السادس – تسبيب الأحكام ٨١
الفصل السابع – مسائل منوعة ٩٢

مفرقعـــات ٩٧

مقاومة الحكام والتعدى عليهم ١٠١
الفصل الأول – التعدى على الموظفين ١٠١
الفصل الثانى – إهانة الموظفين ١١٠

ملاحـــة ١١٩

مـــلاريا ١٢٠

ملكية صناعية ١٢٢

مناجم ومحاجر ١٢٣

منظمات دولية ١٢٨

مهـن حـرة ١٢٩

مـواد مخدرة ١٣٨
الفصل الأول – أركان جريمة إحراز المخدر أو حيازته ١٣٨
الفرع الأول – المادة المخــدرة ١٣٨
الفرع الثانى – الحيازة والإحراز ١٤١
الفرع الثالث – القصد الجنائى ١٥٦
الفرع الرابع – العقـــوبة ١٦٩

الموضوع | الصفحة

الفصل الثانى - جريمة شراء المخدر أو بيعه ١٨٠
الفصل الثالث - جريمة زراعة الحشيش والخشخاش ١٨٠
الفصل الرابع - إتصال الأطباء والصيادلة بالمواد المخدرة ١٨٦
الفصل الخامس - إجراءات التفتيش فى جرائم المخدرات ١٨٩
الفصل السادس - تسبيب الأحكام ٢٠٢
الفصل السابع - مسائل منوعة ٢٣٤

موازين ومكاييل ٢٤١

مياه غـــازية ٢٤٣

نصـــــب ٢٤٥
الفصل الأول - أركان الجريمة ٢٤٥
الفرع الأول - الإحتيال ٢٤٥
أولاً - إستعمال طرق إحتيالية ٢٤٥
ثانياً - إتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ٢٥٧
ثالثاً - التصرف فى مال ليس ملكا للمتصرف ٢٦١
الفرع الثانى - التسليم ٢٦٦
الفرع الثالث - الضرر ٢٦٩
الفرع الرابع - القصد الجنائى ٢٧٠
الفصل الثانى - تسبيب الأحكام ٢٧١
الفصل الثالث - مسائل منوعة ٢٧٩

نقـــد ٢٨٣

نقــض ٣٠١

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول - الخصوم فى الطعن	٣٠٣
الفرع الأول - من له حق الطعن	٣٠٣
الفرع الثانى - التوكيل فى الطعن	٣١٣
الفصل الثانى - إجراءات الطعن	٣١٩
الفرع الأول - التقرير بالطعن	٣١٩
الفرع الثانى - إيداع أسباب الطعن	٣٢٥
الفرع الثالث - ميعاد الطعن	٣٣٦
أ - ميعاد التقرير	٣٣٦
ب - ميعاد إيداع الأسباب	٣٥٢
الفرع الرابع - رسوم الطعن	٣٧١
الفرع الخامس - الكفالة	٣٧٢
الفصل الثالث - المصلحة فى الطعن	٣٧٥
الفرع الأول - العقوبة المبررة	٣٧٥
الفرع الثانى - مسائل منوعة	٣٨٤
الفصل الرابع - حالات الطعن	٤٠٣
الفرع الأول- مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه أو تأويله	٤٠٣
١ - ما يعـد كذلك	٤٠٣
٢ - ما لا يعد كذلك	٤١٩
الفرع الثانى - بطلان الحكم	٤٢٣
١ - ما يعـد كذلك	٤٢٣
٢ - ما لا يعد كذلك	٤٢٩
الفرع الثالث - بطلان الإجراءات	٤٣٦
١ - ما يعد كذلك	٤٣٦
٢ - ما لا يعد كذلك	٤٤٤

الموضوع | الصفحة

الفصل الخامس – أسباب الطعن ٤٤٩
الفرع الأول – أسباب واردة على الحكم الإبتدائى ٤٤٩
الفرع الثانى – الأسباب الجديدة ٤٥٣
الفرع الثالث – الأسباب الموضوعية ٤٧١
الفرع الرابع – أسباب متعلقة بالنظام العام ٤٨٤
الفرع الخامس – مسائل منوعة ٤٨٨
الفصل السادس – ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام ٤٩٤
الفرع الأول – ما يجوز الطعن فيه من الأحكام ٤٩٤
الفرع الثانى – ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام ٥٠٦
الفرع الثالث – الطعن فى الأحكام الغيابية ٥٣١
الفصل السابع – نظر الطعن أمام المحكمة ٥٣٧
الفصل الثامن – سلطة محكمة النقض ٥٤١
الفرع الأول – فى الطعن فى الأحكام ٥٤١
الفرع الثانى – فى أحوال تنازع الإختصاص ٥٦٠
الفصل التاسع – أثر الحكم فى الطعن ٥٦١
الفصل العاشر – سقوط الطعن ٥٧٧
الفصل الحادى عشر – وقف التنفيذ ٥٨٠
الفصل الثانى عشر – مسائل منوعة ٥٨١

نيابة عامة ٥٩٠
الفصل الأول – إختصاص النيابة العامة بأعمال التحقيق ٥٩٠
الفصل الثانى – سلطة النيابة العامة فى إجراء التحقيق ٦٠٣
الفرع الأول – محضر التحقيق ٦٠٣
الفرع الثانى – التفتيش ٦١٣

الموضوع | **الصفحة**

الفرع الرابع - عملية العرض ٦٢٤
الفرع الخامس - المعاينة ٦٢٥
الفصل الثالث - التصرف فى التحقيق ٦٢٦
الفصل الرابع - الطعن فى إجراءات التحقيق ٦٣٤
الفصل الخامس - قرارات النيابة العامة فى المنازعات المدنية والإدارية ٦٤٤
الفصل السادس - سلطة النيابة العامة فى الطعن فى الأحكام ٦٤٥
الفصل السابع - مسائل منوعة ٦٥٢

هتك العرض ٦٦٠
الفصل الأول - جريمة هتك العرض ٦٦٠
الفرع الأول - الركن المادى ٦٦٠
الفرع الثانى - الركن المعنوى ٦٦٦
الفصل الثانى - الشروع فى جريمة هتك العرض ٦٦٧
الفصل الثالث - الظروف المشددة ٦٧٠
الفرع الأول - القـــوة ٦٧٠
الفرع الثانى - سن المجنى عليه ٦٧٦
الفرع الثالث - صفة الجانى ٦٧٧
الفصل الرابع - تسبيب الأحكام ٦٧٩
الفصل الخامس - مسائل منوعة ٦٨٤

هرب المحبوسين ٦٨٧

وصف التهمة ٦٩١
الفصل الأول - تقييد المحكمة بالواقعة التى ترفع عنها الدعوى ٦٩٢
الفصل الثانى - عدم التقيد بوصف النيابة للواقعة ٦٩٩

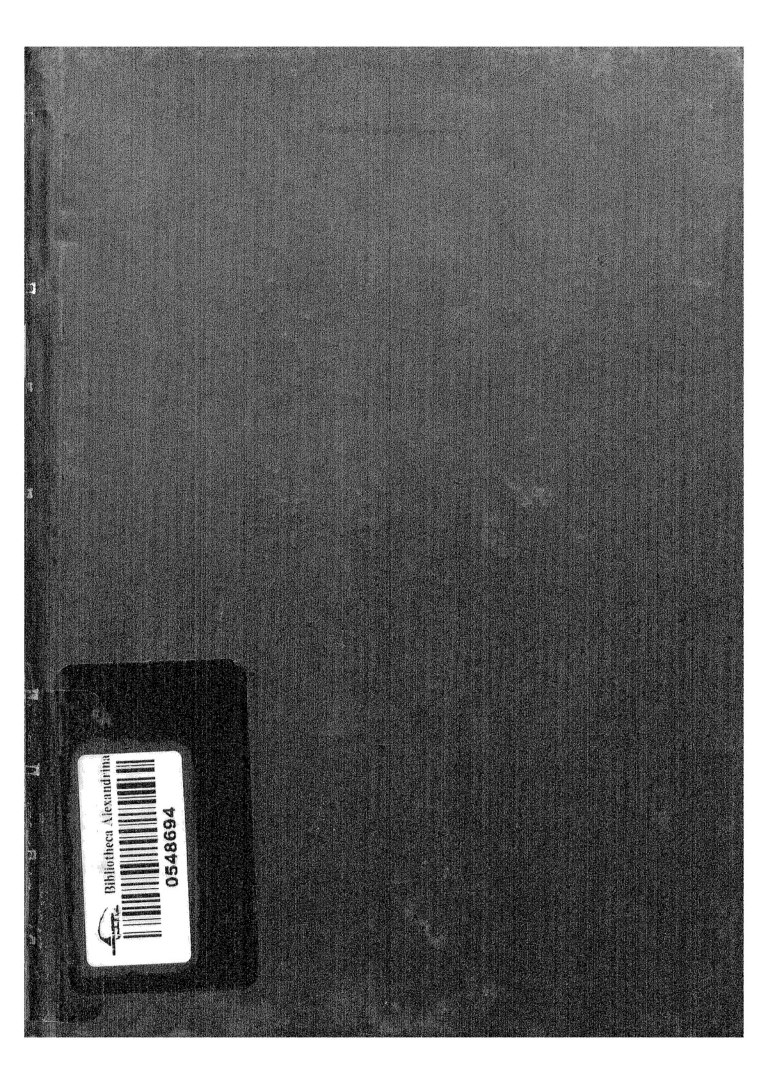
الموضوع الصفحة

الفرع الأول – بالنسبة لمحكمة الموضوع ٦٩٩
الفرع الثانى – بالنسبة لمحكمة الجنايات ٧١٠
الفرع الثالث – بالنسبة لغرفة الإتهام ٧١٢
الفرع الرابع – بالنسبة للنيابة العامة ٧١٣
الفصل الثالث – ما لا يعتبر تغييرا لوصف التهمة ٧١٤
الفصل الرابع – متى يجب لفت نظر الدفاع إلى تعديل الوصف ٧٢٢
الفرع الأول – بالنسبة لإضافة واقعة جديدة ٧٢٢
الفرع الثانى – بالنسبة لإدانة المتهم عن جريمة مختلفة ٧٣٦
الفرع الثالث – بالنسبة لإضافة مواد جديدة تسوء مركز المتهم ٧٤٦
الفصل الخامس – تغيير الوصف بغير سبق تعديل فى التهمة
أو لفت نظر الدفاع ٧٤٧
الفرع الأول – التعديل القائم على نفس الوقائع التى شملها التحقيق
ودارت حولها مرافعة الدفاع ولم يترتب عليه إسناد
تهمة أشد عقابا من التهمة المنسوبة إليه ٧٤٧
الفرع الثانى – الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة
الموجهة إليه فى أمر الإحالة ٧٥٣
الفرع الثالث – إذا كان التعديل فى مواد القانون فقط ٧٦٠
الفرع الرابع – الخطأ المادى ٧٦١
الفصل السادس – وصف التهمة فى نطاق الدعوى المدنية
والطعن بالنقض ٧٦٥
الفصل السابع – مسائل منوعة ٧٦٨
يانصيب ٧٧٦

* * * * * * * *


مركز حسني للدراسات القانونية


مركز حسني للدراسات القانونية


Bibliotheca Alexandrina
0548694